العناية

في

تحقيق الأحاديث الغريبة في الهداية

وهو تحقيق لأحاديث «الهداية» للإمام المرغيناني التي لم يقف عليها الأئمة الزيلعي وابن حجر متضمنًا لتحقيقات القرشي وابن التركماني وابن أبي العز واستدراكات العيني وابن الهمام وابن قطلوبغا ومشتملًا على نحو (٨٠) حديثًا لم يستدركها هؤلاء الجهابذة رحمهم الله تعالى

تأليف

د. يوسف شبير أحمد البريطاني

قرظه محمد تقي العثماني، ونظام يعقوبي العباسي، وعبد الله بن يوسف الجديع

المجلد الثاني

مكتبة إسماعيل

العناية

في

تحقيق الأحاديث الغريبة في الهداية

مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع
- بريطانيا -

عنوان الكتاب: العناية في تحقيق الأحاديث الغريبة في الهداية

تأليف: د. يوسف شبير أحمد البريطاني

قرظ له: محمد تقي العثماني، ونظام يعقوبي العباسي

وعبد الله بن يوسف الجديع

ISBN : 978-1-915350-23-7

قياس الكتاب: ١٧×٢٤

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

طبع هذا الكتاب ببعض التعاون من آل المرحومة ز.م.
غفر الله لها وأسكنها في جنات النعيم

العِنَايَة

في

تحقيق الأحاديث الغريبة في الهداية

وهو تحقيق لأحاديث «الهداية» للإمام المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م)
التي لم يقف عليها الأئمة الزيلعي (ت ٧٦٢هـ/١٣٦٠م) وابن حجر (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م)
متضمناً لتحقيقات القرشي (ت ٧٧٥هـ/١٣٧٣م) وابن التركماني (ت ٧٥٠هـ/١٣٤٩م)
وابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ/١٣٩٠م) واستدراكات العيني (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)
وابن الهمام (ت ٨٦١هـ/١٤٥٧م) وابن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)
ومشتملاً على نحو (٨٠) حديثاً لم يستدركها هؤلاء الجهابذة رحمهم الله تعالى

تأليف

د. يوسف شبير أحمد البريطاني

تقريظ المشايخ

محمد تقي العثماني، ونظام يعقوبي العباسي، وعبد الله بن يوسف الجديع

المجلد الثاني

مكتبة إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع

- بريطانيا -

الموزّعون المعتمدون

الجمهورية العربية اللبنانية

مكتبة إسماعيل - بيروت
+447557668690
مؤسسة الضحى -بيروت
+9613943461

المملكة العربية السعودية

دار الأفهام - الرياض
+966553800455
www.alefham.com

المملكة الأردنية الهاشمية

مكتبة الغانم - عمان
+96522657806

الجمهورية العربية السورية

دار المعراج - دمشق
+963933396811

الجمهورية العربية المصرية

مؤسسة روائع الكتب
+201000573587
دار السلام
+20101197262

دولة الكويت

مكتبة الإمام الذهبي
+96522657806
مكتبة اقرأ كويت
+96599836372

الإمارات العربية المتحدة

مكتبة السلام - الشارقة
+971557000719

جمهورية داغستان

مكتبة الشام
+79285551554
+79288729505

المملكة المغربية

دار الأمان - الرباط
+212661202856
منشورات البشير بنعطيه - فاس
+212621920071

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إستانبول
+905324520104
دار الكتب العربية - إستانبول
+905345271768

الهند

مكتبة باب السلام - سهارنفور
+919837303252

جمهورية باكستان

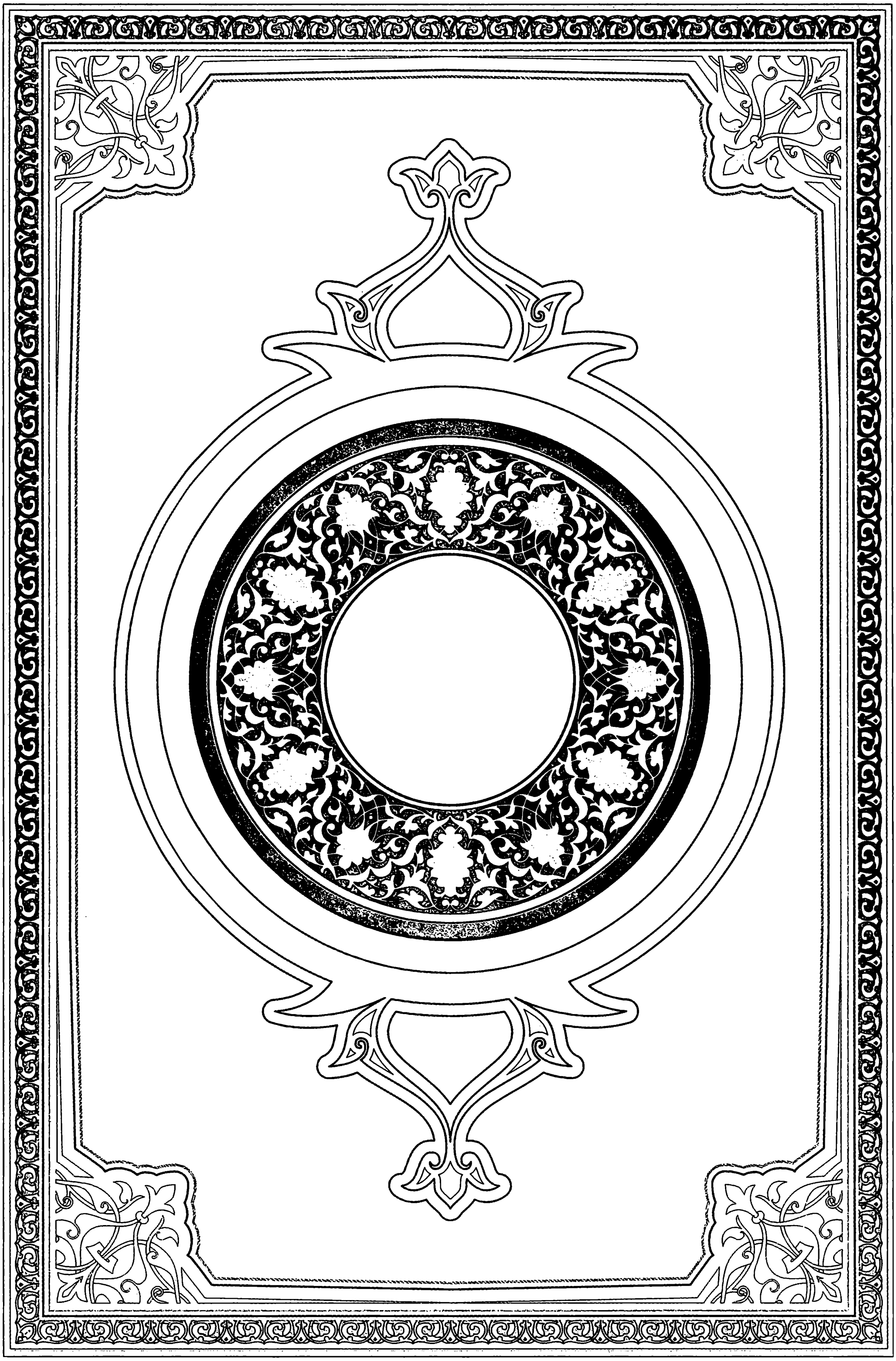
مكتبة خير جليس
+923219968749

جمهورية جنوب إفريقيا

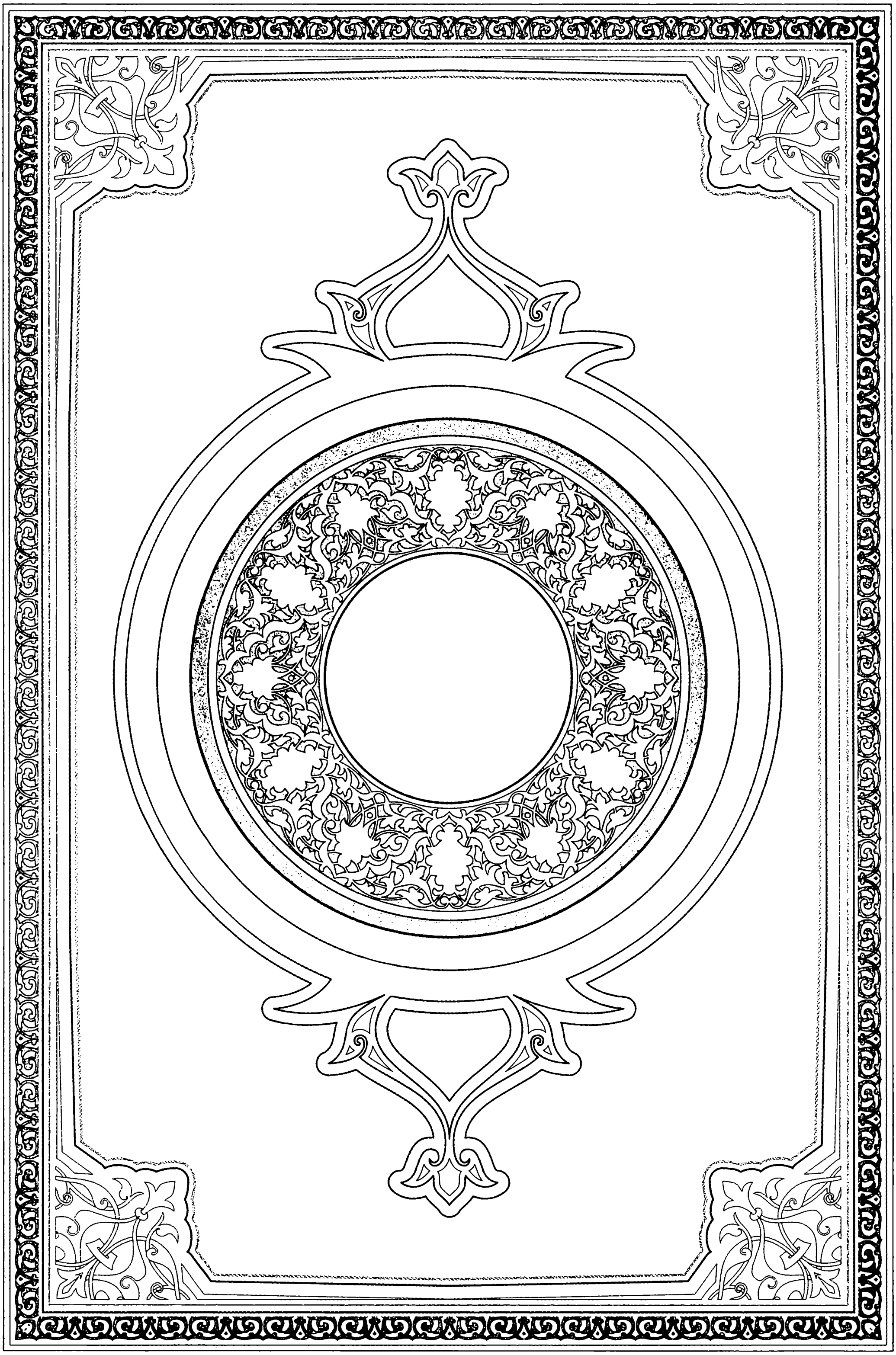
مكتبة الإمام البخاري - جوهانسبرغ
+27848786078
مكتبة الإمام الطحاوي - دربن
+27827863931

جميع منشوراتنا متاحة على

موقع نون للدراسات
www.noonpublishers.com
موقع مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع
www.Ismaeelbooks.com



كتاب النكاح



كِتَابُ النِّكَاحِ

رقم (١٦٥) - الحدِيثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (١/ ١٨٥): **اعلَم أنَّ الشَّهادةَ شرطٌ في باب النِّكاح** لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا نِكاح إلَّا بِشُهُود**»، انتهى. وسَبَقَه به الماتريدي في تفسيره «تأويلات أهل السُّنَّة» (١/ ٥٤٠ و ٢/ ٢٧٨) والجصَّاص في «الفُصول في الأصُول» (١/ ٣٥١) والقُدُورِي (٩/ ٤٣٥٢ و ٤٣٦١ و ٤٣٧١ و ٤٥٧١) والدَّبُوسِي (ق ٢٠٧/ أ، ٢١٨/ أ، ٥٠٤/ ب) والصَّيمري[1] في «مسائل الخلاف في أصول الفقه» (ص ١٤٨) والبَزدَوي في «أُصُوله» (ص ١٨٧) و«شرح الجامع الصَّغير» (ق ٤٠/ أ) والسَّرخسِي (٤/ ٢٢٥ و ٥/ ١٦ و ٣٠ و ٩/ ٣٠) وأبو حفص عمر النَّسفي (٢/ ٢١٦ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٦٦٨).

قال الزَّيلعي (٣/ ١٦٧) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٥٥) والعيني (٥/ ١٢): غريبٌ بهذا اللفظ، انتهى. وقال القُرشي (ق ١١١/ أ): هذا الحديث بهذا اللفظ لَم أره، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِزّ (٣/ ١١٨٠): هذا اللفظُ غير معروف في كتب الحديث، ولكن رُوِي معناه في أحاديث فيها كلام، انتهى.

---

(١) هو القاضي أبو عبد الله الحُسَين بن علي الصّيمري الحنفي المتوفَّى سنة ٤٣٦هـ/ ١٠٤٥م، صاحب «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» وهو مطبوعٌ متداولٌ. وكتابه «مسائل الخلاف في أصول الفقه» طُبِع حديثًا، اعتَمَد فيه على «الفُصول في الأُصول» للجصَّاص واستمدَّ منه معظم مادَّة مسائله، كهذا المقام حيث تبعه في بيان الأصل وإيراد هذا الحديث.

لكن قال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٤٠): ذَكَرَه محمَّدُ بن الحسن بلاغًا، وأخرجه الخطيب من حديث علي، انتهى. وذَكَرَ ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٦١٢) و«تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» (ص ١٨٧) بَلاغَ محمَّد، ولَم يَذكُر رواية الخطيب، لكن زاد في الثَّاني: وأخرجه الدَّارقطني عن أبي سعيد الخدريِّ موقُوفًا[1]، انتهى.

قلتُ: قال محمَّدٌ في «الأصل» (١٠/ ٢٠٩): بَلَغَنا عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**لا نكاح إلَّا بِشُهُودٍ**»، انتهى. ونَقَلَه السَّرخسِي (٥/ ٣٠) عنه بلاغًا.

وقال الخطيب في «تاريخه» (٣/ ٧، ط دار الغرب الإسلامي) في ترجمة أبي جعفر البُندار: أخبَرَنا القاضي أبو بكر محمَّد بن عمر بن إسماعيل الداوديُّ قال: أخبَرَنا عليُّ بن عمر الحافظ[2] قال: حدَّثنا محمَّدُ بن مخلد قال: حدَّثنا محمَّدُ بن الحسين البُندار أبو جَعفر قال: حدَّثنا أبو الرَّبيع قال: حدَّثنا عُبادة بن العوَّام قال: حدَّثنا الحجَّاج، عن حصين، عن الشَّعبي، عن الحارث، عن عليٍّ قال قال رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا نكاح إلَّا بوليٍّ، ولا نكاح إلَّا بِشهودٍ**». قال عليُّ بن عمر: هكذا حدَّثناه ابنُ مخلد مرفوعًا. قلتُ: رواه معلَّى بن منصور عن عُبادة بن العوَّام موقوفًا من قول عليّ، وكذلك رواه أبو خالد الأحمر ويزيدُ بن هارون عن حجَّاجٍ موقوفًا، انتهى كلامُ الخطيب.

---

(١) روى الدَّارقطني (٣٥١٩) والبيهقي (١٣٣٥٩) مِن طريق ابن الأصبهاني، نا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد قال: لا نكاح إلَّا بوليٍّ وشهود ومهر إلَّا ما كان من النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، انتهى. وذكره الزَّيلعي (٤/ ٩٣) في الوكالة وعزاه للدَّارقطني، وقال: وأبو هارون فيه مقال، انتهى. وهو عمارة بن جوين أبو هارون العبدي متروكٌ، ورُمِي بالكذب. ووقع في النُّسخ المطبوعة لـ «سُنن الدَّارقطني»: «الزُّهري» عوض «أبي هارون»، وهو تصحيف، يدلُّ عليه ما وقع في «تخريج أحاديث الهداية» للزَّيلعي و«السُّنن الكُبرى»، ووقع «أبي هارون» على الصَّواب في النُّسخة الخطِّية لـ «سنن الدارقطني» (ص ٢٥٨، رقم ٣٥١٩) الَّتي نشرتها دار المقتبس سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م بعناية مُجِيزنا العلَّامة نظام محمَّد صالح يعقوبي، وهي نسخةٌ قديمةٌ للقاضي أبي علي الصَّدفي بخطِّ تلميذه أبي بكر بن أبي ليلى الأندلسي.

(٢) يعني: الدَّارقطني.

وقد رواه البيهقيُّ (١٣٦٤٥) موقوفًا من طريق عُبيد بن زياد الفرَّاء، عن حجَّاج، عن حصين، عن الشَّعبي، عن الحارث، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا نكاح إلَّا بوليٍّ ولا نكاح إلَّا بِشُهُودٍ. قال البيهقي: رواه يزيدُ بن هارون عن حجَّاجٍ وقال: لا نكاح إلَّا بوليٍّ وشاهدي عدل، انتهى.

وهذا اللفظ أعني «**لا نكاح إلَّا بوليٍّ وشاهدي عدل**» رواه ابنُ حبَّان (٤٠٧٥) والطَّبَراني في «الأوسط» (٦٩٢٧ و ٩٢٩١) والدَّارقطني (٣٥٣٣ و ٣٥٣٤) والبيهقي (١٣٧١٨ و ١٣٧١٩ و ٢٠٥٢٦) مِن حديث عائشة مرفوعًا كما ذكره الزَّيلعيُّ وغيرُه. ورواه عبدُ الرَّزَّاق (١٠٤٧٣) والرُّوْيَاني (٨٣) والطَّبَراني في «الكبير» (١٨/ ١٤٢) وتَمَّام (١٤٧٦) عن عمران بن حُصين مرفُوعًا، والدَّارقطنيُّ (٣٥٣١) عن عمران بن حُصين عن ابن مسعود مرفُوعًا[1]، وابنُ الأعرابي (١١٧١) والدَّارقطني (٣٥٣٢) عن ابن عمر مرفُوعًا، والطَّبَرانيُّ في «الأوسط» (٥٥٦٤) عن جابر مرفوعًا، والطَّبَرانيُّ في «الأوسط» (٦٣٦٦) عن أبي هُريرة مرفوعًا، والدَّارقطنيُّ (٣٥٢١) والبيهقيُّ (١٣٧١٦) عن ابن عبَّاس مرفوعًا، لكن صوّب البيهقيُّ الوقفَ على ابن عبَّاس. وقد قال ابنُ حبَّان بعد أن خرَّج حديثَ عائشة وحكاه الزَّيلعي: ولا يصحُّ في ذكر الشَّاهدَين غير هذا الخبر، انتهى.

وروى القاضي أبو بكر محمَّد بن عبد الباقي الأنصاريُّ في «مُسنَد أبي حنيفة»، عن أبي بكر الخطيب، عن أبي بكر محمَّد بن عمر بن محمَّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الدَّارقطني، عن أحمد بن محمَّد بن إسحاق، عن أحمد بن علي بن شُعيب المدائني، عن أحمد بن عبد الله اللجلاج، عن إبراهيم بن الجرَّاح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن خُصَيف، عن جابر بن عقيل، عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن

(١) قال الزَّيلعي (٣/ ١٨٩): هُما معلُولاَن بعبد الله بن مُحرز، وفي سند الدَّارقطني أيضًا بكر بن بكَّار، وهو أيضا ضعيف، انتهى بتصرُّف يسير.

النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: «**لا نكاح إلَّا بوليٍّ وشاهدَين، مَن نكَحَ بغير وليٍّ وشاهدَين فنكاحُه باطلٌ**»، كذا في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ١٠٢).

ورواه ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (١/ ٣٢٠) في ترجمة أحمد بن عبد الله اللجلاج، قال: حدَّث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة، وقال: وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدِّث بها إلَّا أحمد بن عبد الله هذا، وهي بواطيل عن أبي حنيفة، ولا يُعرَف أحمدُ بن عبد الله هذا إلَّا بهذه الأحاديث، انتهى.

وقال الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٤/ ٢٤٣): وقد رُوِي عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبارٌ بألفاظٍ مختلفةٍ في نفي النِّكاح بغير شُهُود، ورُوِي عن عليٍّ، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر، وأنس بن مالك، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة كلّهم عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نكاح إلَّا بشاهدَين**»، بألفاظٍ مختلفة، والمعنى واحد. وهذه الأخبار كلُّها عند أهل الحديث ضعيفةٌ، بعضُها مِن جهة الرِّجال، وبعضُها مِن جهة الإرسال، والصَّحيح عندهم منها ما يُروَى عن الحسن مرسَلًا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيُصحِّحونه عن الحسن، وهو مرسَلٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يَقبَلُونَه لِأجل الإرسال، وهي عندنا صحيحةٌ مِن أكثر الوجوه الَّتي رُوِيت فيه، وليس طريقةُ الفقهاء في قبول الأخبار طريقةَ أصحابِ الحديث، ولا نعلم أحدًا من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردِّها، ولا اعتبر أصولَهم فيها. وإذا كان كذلك، فالأخبار المرويَّةُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن: «**لا نكاح إلَّا بشهودٍ**»، و«**بشاهدَين**»، صحيحة يجب قبولها إذا لم يردُّها أصل، وجاءت من الوجوه الَّتي تُقبَل فيها أخبارُ الآحاد. وعلى أنَّه لا فرق عندنا بين المرسَل والموصول مِن أخبار الآحاد، فإذا ثبت مِن جهة الإرسال بالاتِّفاق، لزم حكمه ووجب العمل به، انتهى كلامُ الجصَّاص.

وفيه أنَّ حديث عائشة صحَّحه ابن حبَّان كما تقدَّم، وهو موصُول.

رقم (١٦٦) - الحدِيثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (١/ ١٨٧): **ولقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن كان يُؤمِن بالله واليوم الآخر فلا يَجمَعَنَّ ماءَه في رَحم أختَين**»، انتهى. وسَبَقَه به القُدُورِي (٩/ ٤٤٣٣) والسَّرخسِي (٤/ ٢٠١ و ١٣/ ١٦٠)، وذَكَرَه الكاساني (٢/ ٢٦٤) والرَّافعي في «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٠) وابنُ قُدامة (٧/ ٨٩) وابن القيِّم في «زاد المعاد» (٥/ ١١٦) وغيرُهما من الحنابلة.

قال الزَّيلعي (٣/ ١٦٨) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٥٥) والعيني (٥/ ٢٦) وابنُ الهُمَام (٣/ ٢١٣) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٦١٨): غريب. وفي الباب أحاديث، وذَكَرَها.

وقال القُرشي (ق ١١١/ أ): هذا اللفظ لم أره في كتب الحديث. وقال ابنُ التُّركماني (ص ٣٧٩): لم أره. وقال ابن أبي العِزّ (٣/ ١١٨٦): هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث، انتهى.

وجَزَمَ بعدمِ ثبوتِه ابنُ عبد الهادي في «جزءه في الأحاديث الضَّعيفة الَّتي يتداولها الفقهاءُ وغيرُهم» المطبوع في «مجموع رسائله» (ص ١٠٣).

وقال ابنُ الجوزي في «التَّحقيق» (٢/ ٢٧٣): واستدلُّوا بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ملعونٌ مَن جَمعَ ماءَه في رحم أختَين**». قال ابنُ عبد الهادي في «تنقيحه» (٤/ ٢٤٥) وحكاه ابنُ حجر في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ٣٦١): هذا الحديث لَم أر له سندًا بعد أن فتَّشتُ عليه في كُتبٍ كثيرةٍ، انتهى. وقال الذَّهبي في «تنقيح التَّحقيق» (٢/ ١٨٦): هذا منكَرٌ، فأين إسناده، انتهى.

وقال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» (٧/ ٥٩٦): هذا الحديث بلفظَيه غريبٌ جدًّا، لا يحضرني مَن خرَّجه بعد البحث الشَّديد عنه سِنِين، انتهى. وقال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ٣٦١): لا أصل له باللفظَين، انتهى.

والحاصل أنَّ ما ذكره المرغيناني غير ثابت، من النَّوع الثَّاني.

رقم (١٦٧) - الحدِيثُ الخامِس

قال المرغِيناني (١/ ١٨٨): **(ولا يجوز تزويج المجوسيات) لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب غير ناكِحِي نِسائِهم ولا آكِلِي ذَبائحِهم»**، انتهى. وأعاده في كتاب الذَّبائح (٤/ ٣٤٦).

وسَبَقه به الماتريدي في «تأويلات أهل السُّنَّة» (٢/ ٣٩٦ و ٥/ ٣٤٣) والدَّبُوسِي (ق٦٢٧/ ب، ٦٢٨/ ب) والسَّرخسِي في «المبسوط» (٤/ ٢١١ و ١٠/ ١٦٦ و ١١/ ٢٤٥) و«شرح السِّيَر الكبير» (ص ١٤٦) والبَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ١٦٢/ أ) وأبو حفص عُمر النَّسفي (٢/ ٥٣٣) وخُواهَر زاده كما في «البناية» (٣/ ٤٣٦)، وعزاه السَّرخسِي في الموضع الثَّاني من «المبسوط» وخُواهَر زاده وكذا البغوي في «التَّهذيب» (٥/ ٣٧٧) والرَّافعي في «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٧٣) إلى حديث عبد الرَّحمن بن عوف مرفوعًا. وذَكَرَه ابنُ تيمية في «فتاويه» (٣٢/ ١٨٨) من حديث الحسن بن محمَّد بن الحنفيَّة مرفوعًا مرسَلًا.

قال ابنُ حجر (٢/ ٥٦) تبعًا للزَّيلعيِّ (٣/ ١٧٠ و ٤/ ١٨١): لم أجده هكذا، ولكن رَوَى عبدُ الرَّزَّاق[١] وابنُ أبي شيبة[٢] مِن طريق الحسن بن محمَّد بن الحنفيَّة رفَعَه: كَتَبَ

(١) (١٠٠٢٨ و ١٩٢٥٦).

(٢) (١٦٣٢٥ و ٣٢٦٤٥ و ٣٢٦٦٠).

إلى مجوس هَجَر يَعرِض عليهم الإسلام، فمن أسلَمَ قُبِلَ منه، ومَن لم يُسلِم ضُرِبَت عليه الجزيةُ، غير ناكِحِي نِسائِهم ولا آكلي ذبائِحِهم.(1) ولمالك عن عبد الرَّحمن بن عوف رفَعَه: «**سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**»، وسيأتي في كتاب الجزية، انتهى.

ونحوه في كلام ابن التُّركماني (ص ٣٨٢) وابن أبي العِز (٣/ ١١٨٧ و ٥/ ٧١٥)، وتَعقَّبَ العيني (٥/ ٤٥ و ١١/ ٥٣٢) على من عزا لفظَ المرغيناني لحديث عبد الرَّحمن بن عوف.

ولَم يستغربه القُرشي (ق ١١١/ ب)، واكتفى بذكر حديث الحسن بن محمَّد بن الحنفية ولَم يَذكر حديثَ ابن عوف، وفي الذَّبائح (ق ١٦٩/ ب) أحال على ما تقدَّم في النِّكاح.

وحديثُ عبد الرَّحمن بن عوف تقدَّم في كتاب الزَّكاة، انظر الحديث رقم (١٠٨).

والظَّاهر أنَّ ما ذكره المرغِيناني وغيرُه مركَّبٌ مِن حديثَين، وقد يجمع الفقيهُ بين الحديثَين كما تقدَّم. ولذلك جزم بعدم ثبوت هذا اللفظ مركَّبًا ابنُ عبد الهادي في «جزءه في الأحاديث الضَّعيفة الَّتي يتداولها الفقهاءُ وغيرهم» المطبوع في «مجموع رسائله» (ص ١٠٣). وقال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» (٧/ ٦١٩): هذا الحديث غريبٌ على هذه الصُّورة، انتهى. وقال ابنُ حجر في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ٣٧٥): الاستثناء في حديث عبد الرَّحمن مُـدرَجٌ، انتهى. وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٦٢٣): لم نَقِف عليه بهذا السِّياق، إلَّا أن يكون مركَّبًا مِن حَدِيثَين، انتهى.

فما ذَكَره المرغيناني في حديثٍ واحدٍ لم أجده، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

---

(١) قال ابنُ حَجَر في «الدِّراية» (٢/ ٢٠٥) في كتاب الذَّبائح: هو مرسَلٌ جيِّد الإسناد.

باب في الأولياء والأكفاء

رقم (١٦٨) - الحدِيثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (١/ ١٩١): (وإذا استأذنها الوليُّ فسَكَتَت أو ضَحِكت فهو إذنٌ) **لقوله** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**البِكرُ تُستأمَر في نفسِها، فإن سكتَت فقد رَضِيَت**»، انتهى. وسَبَقَه البَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ١١٨/ أ) بلفظ «**تُستأمَر البِكرُ ...**»، وذكره قاضي خان في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٤٦١) بلفظ المرغيناني.

قال الزَّيلعي (٣/ ١٩٤) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٦٢) والعيني (٥/ ٨١) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٦٤٠): غريبٌ بهذا اللفظ، انتهى. قال ابنُ حَجَر: وفي «الصَّحيحين» و«السُّنن»[١] حديث أبي هريرة رفَعَه: «**لا تُنكَح الأيِّم حتَّى تُستأمَر، ولا تُنكَح البِكرُ حتَّى تُستأذَن**». وعن عائشة قلتُ: يا رسول الله، تُستأمَر النِّساءُ في أبضاعهنَّ؟ قال: «**نعم**»، قلتُ: فإنَّ البِكرَ تَستَحي فتَسكُت؟ فقال: «**سُكوتُها إذنُها**»، أخرجاه[٢] واللفظ للبخاري. وعن ابن عبَّاس رفَعَه: «**الأيِّم أحقُّ بنفسِها، والبِكرُ تُستأمَر في نفسِها، وإذنُها صماتُها**»، أخرجه مسلم[٣] كما تقدَّم، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١٣٦ و ٦٩٧٠) و«صحيح مسلم» (١٤١٩) و«سُنن أبي داود» (٢٠٩٢) و«سُنن التِّرمذي» (١١٠٧) و«سُنن النَّسائي» (٣٢٦٧) و«سُنن ابن ماجه» (١٨٧١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٤٦) و«صحيح مسلم» (١٤٢٠).

(٣) (١٤٢١).

وقال ابنُ أبي العِز (٣/ ١٢١١): نَقَلَه المصنِّف بالمعنى، انتهى. ولعلَّه لذلك لَم يَستغربه القُرشي (ق ١١٠/ أ) وابنُ الهُمَام (٣/ ٢٦٤).

فغرابة اللفظ هي في الشَّطر الثَّانِي: «**فإن سَكَتَت فقد رَضِيَت**». وهذا الشَّطرُ ذَكَرَه السَّرخسيُّ فقال (٥/ ٢): وفي حديثٍ آخر قال في البِكر يُزَوِّجُها وَلِيُّها: «**فإن سَكَتَت فقد رَضِيَت، وإن أبَت لَم تُكرَه**»، انتهى.

قلتُ: قال الدِّينَورِي في «المجالسة وجَواهر العِلم» (٣١٦٦): حدَّثنا عيسى، نا محمَّدُ بن عمران بن أبي ليلى، نا يونسُ بن عَمرو، عن أبي بُردَة، عن أبي مُوسى، قال قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**تُستأمَر البِكرُ في نفسِها، فإن سَكَتَت فقد رَضِيَت، وإن أنكرت لَم تُكرَه**»، انتهى. قال مُحقِّقُه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: إسنادُه حسنٌ، انتهى.

وراجِع الحديثَ التَّالي، ففيه ذِكرُ السُّكوتِ والرّضا.

رقم (١٦٩) - الحدِيثُ الثَّانِي

قال المرغِيناني (١/ ١٩٢): (**ولو استأذن الثَّيِّب فلا بُدَّ مِن رضاها بالقول**) **لقوله** عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**الثَّيِّب تُشاوَر**»، انتهى. وسبقه به الماتريدي في «تأويلات أهل السُّنَّة» (٨/ ٣٨٨) والجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٤/ ٢٩٠) والدَّبُوسِي (ق ٢٠٨/ ب) والسَّرخسِي (٤/ ٢١٧ و ٥/ ٧) وأبو حفص عُمر النَّسفي (١/ ٢٨٨ و ٢/ ٤٥٨).

قال الزَّيلعي (٣/ ١٩٥) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٦٢) والعيني (٥/ ٨٦): غريبٌ بهذا اللفظ، وتقدَّم معناه قريبًا، انتهى.

وقال القُرشي (ق ١١٣/ أ): لَم أره بهذا اللفظ. وقال ابنُ التُّركماني (ص ٣٨٦): لَم أره. وقال ابنُ أبي العِز (٣/ ١٢١١): نَقَلَه المصنِّف بالمعنى. وقال: ولفظ «**الثَّيِّب تُشاوَر**» لَم يَرِد، انتهى.

قلتُ: قال محمَّدٌ في «الأصل» (١٠/ ١٨١): وبَلَغَنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**البِكرُ تُستأمَر في نفسِها، وإذنُها صمتُها، والثَّيِّب تُشاوَر**». ونَقَلَه السَّرخسِي (٤/ ١٩٦). وقال محمَّدٌ (١٠/ ١٩٧): وبَلَغَنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**الثَّيِّب تُشاوَر في نفسِها**»، انتهى.

وقال أحمدُ بن حنبل في «المسند» (٧١٣١): حدَّثنا هُشَيم، عن عُمرَ بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البِكر تُستأمَر والثَّيِّب تُشاوَر**»، قيل: يا رسول الله، إنَّ البِكرَ تَستَحي، قال: «**سكوتُها رِضاها**»، انتهى. وسندُه حسن.

ورواه سعيدُ بن منصور (٥٥٤) بالسَّند المذكور، ولفظُه: «**لا تُنكَح البِكرُ حتَّى تُستأمَر ولا الثَّيِّب حتَّى تُشاوَر**». قالُوا: يا رسول الله، إنَّ البِكرَ تَستَحي، قال: «**سُكوتُها رضاها**»، انتهى. ومِن طَريق سعيدٍ رواه حربُ الكرمانيُّ كما في «مسائل حرب الكرماني، من كتاب النِّكاح إلى نهاية الكتاب» (١/ ١٨٩).

وقال ابنُ حجر في «الفتح» (٩/ ١٩٢): ووقع عند ابن المنذر في رواية عُمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث: «**الثَّيِّبُ تُشاوَر**»، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تعليقاته على الدِّراية» المطبوعة في آخر «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٦٠): رَوَى الحارثي في «المسند» من حديث أبي هُرَيرة: «**لا تُنكَح الثَّيِّبُ حتَّى تُشاوَر**»، انتهى. ونحوه في «تخريج الاختيار» (ص ١٦٤٠). وهو ما قال الحارثيُّ في «مُسنَد أبي حنيفة» (ص ٢٨٥، رقم، ط دار الكتب العِلميَّة) في ما أسنده أبو حنيفة عن

شيبان بن عبد الرحمن: أخبَرَنا أحمدُ بن محمَّد الهمذانيُّ قال: قرأتُ في كتاب حمزة بن حبيب الزَّيات، عن أبي حنيفة بإسناده عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تُنكَح البكرُ حتَّى تُستأمَر، ورضاها سكوتُها، ولا تُنكَح الثَّيِّب حتَّى تُشاوَر**»، انتهى. وراجع «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ١٢٦). وليس فيه لفظ المرغِيناني، فتنبه.

رقم (١٧٠) - الحدِيثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (١/ ١٩٣): **قوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**النِّكاح إلى العصبات**»، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (٤/ ٢١٩) وعزاه لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا ومرفوعًا. وذكره الدَّبُوسِي (ق ٢١٣/ أ، ب) والكاساني (٢/ ٢٤٠) موقوفًا، وأبو حفص عُمر النَّسفي (١/ ٦٩٠ و ٢/ ٧) وقاضي خان في «فتاويه» (١/ ٣١٢) مرفُوعًا. وذَكَرَه سبطُ ابن الجوزي في «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف» موقوفًا (ص ١٢٤) ومرفوعًا (ص ١٢٥)، غير أنَّ لفظَه في الموقوف: «الإنكاح».

بيَّض له القُرشي (ق ١١٣/ أ) والزَّيلعي (٣/ ١٩٥). وذَكَرَ ابن التُّركماني (ص ٣٨٦) أنَّه لم يره. وقال ابنُ حجر (٢/ ٦٢): لم أجده، انتهى.

وقال السَّروجي في «الغاية» (٦/ ق ٢٠٩/ ب): ورُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا ومرفوعًا: «**الإنكاح إلى العصبات**»، ويُروى: «**النِّكاح إلى العصبات**». ذَكَرَ الحديثَ شمسُ الأئمَّة السَّرخسِيُّ وسبطُ ابن الجوزي، والحديث لَم يخرجه أحدٌ من الجماعة، ولا يثبت، مع أنَّ الأئمَّةَ الأربعةَ على العمل به في حقِّ البالغة، انتهى. وحكاه ابنُ أبي العز (٣/ ١٢١٢) عنه، ونحوه في كلام العيني (٥/ ٩٣) من غير عزو إلى السَّروجي أو ابن أبي العِز[1].

(١) إنَّ العيني نقل أحيانًا عن ابن أبي العِز واستفاد من كتابه من غير عزوٍ له، ظهر لي هذا بعد استقراء كلامه، كما =

واكتفى ابنُ الهمام (٣/ ٢٧٧) بقوله هذا: رُوِي عن عليٍّ موقوفًا ومرفوعًا، وذَكَرَه سبطُ ابن الجوزي بلفظ «الإنكاح»، انتهى.

وذَكَرَ محمَّد عوَّامة في «دراسته» (ص ٢٥٣) أنَّ ابنَ الهُمام انفرد باستدراكه وأنَّ ابن قُطلُوبُغا لم يستدركه في «مُنيَة الألمَعِي»، وهذا سبقُ قلمٍ، لأنَّ ابنَ أبي العِز والعيني ذَكَرَا ما ذكره ابنُ الهمام وجَزَمَا بعدم ثبوته، ولَم يَذكر ابنُ الهمام المخرَج ولا المرجَع ولا السَّند، إنَّمَا أعاد ما ذَكَرَه السَّرخسِي وقاضي خان وسبطُ ابن الجوزي والسَّروجي وابنُ أبي العِز والعيني وغيرهم، فليس فيه استدراك أو زيادة أصلًا. وقد أشرتُ إلى هذا في المقدِّمة، وسأنبِّه عليه تحت الحديث رقم (١٨٨) إن شاء الله.

ثمَّ رأيتُ ابن قُطلُوبُغا نبَّه على هذا في «تخريج الاختيار»، قال (ص ١٦٤٥): قال مخرِّجوا أحاديث «الهداية»: لم نجده. وقال الزَّيلعي شارح «الكنز»[1] والكاكي شارح «الهداية»[2]: ذكره سبطُ ابن الجوزي. قلتُ: نعم، ذَكَرَه في كتابه «إيثار الإنصاف»، لكن لَم يبد له سندًا ولا عزاه إلى كتابٍ مِن كتب الحديث ولا إلى مخرَج، وإنَّمَا قال: ولنا ما رَوى عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفًا ومرفوعًا إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**الإنكاح إلى العصبات**»، انتهى. فأنَّى يُفيد أو يَصلح شرحًا لقول صاحب «الهداية» وغيره، انتهى.

فالحاصل أنَّ ما ذَكَـرَه المرغيناني غيرُ ثابت من النَّوع الثَّاني، دلَّ عليه كلامُ السّروجي وابن أبي العِز والعيني.

= أشرتُ إليه في المقدِّمة. وانظر الأحاديث ذات الأرقام (١٣١، ٢٧٨، ٢٧٩).

(١) يعني الفخر الزَّيلعي صاحب «تبيين الحقائق» (٢/ ١٢٢).

(٢) «معراج الدِّراية» (٢/ ق ٢٤٧/ أ).

باب المهر

رقم (١٧١) - الأَثَر قَبلَ الحَدِيثِ الثَّانِي

قال المرغِيناني (١/ ١٩٩): **(والمُتعَة ثلاثةُ أثوابٍ من كسوة مثلها) وهي دِرعٌ وخِمارٌ ومِلحفةٌ، وهذا التَّقديرُ مرويٌّ عن عائشة وابن عبَّاس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، انتهى. وسبقه به السَّرخسِي (٥/ ٨٢).

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٠١) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٦٣) والعيني (٥/ ١٤٤) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٦٥٨): أخرَجَه البيهقيُّ عن ابن عبَّاس، انتهى.

وزاد ابنُ حجر (٢/ ٦٣): وأمَّا حديث عائشة فلم أجده، انتهى. وكذا قال ابنُ التُّركماني (ص ٣٩١) وابنُ أبي العِزّ (٣/ ١٢٣٧).

وبيَّض القُرشي (ق ١١٣/ ب) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٦٥٩) لِأثر عائشة. ولَم يتعرَّض له العيني وابنُ الهُمام (٣/ ٣٢٦).

وأثرُ ابن عبَّاس رواه ابنُ جَرِير الطَّبري (٥/ ١٢١) وابنُ أبي حاتم (٢/ ٤٤٢) في تفسيرهما وابنُ المنذر كما في «الدُّرِّ المنثور» (١/ ٦٩٧) والبيهقيُّ (١٤٤٠٥) مِن طريق مُعاوية بن صالح، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فهذا الرَّجل يتزوَّج المرأة ولم يسمِّ لها صَداقًا، ثمَّ يُطلِّقها مِن قبل أن ينكحها، فأمَرَ اللهُ سبحانه أن يُمَتِّعها على قدر عسره ويسره، فإن كان موسرًا متَّعها بخادم أو شبه ذلك، وإن كان

مُعسرًا متَّعها بثلاثة أثوابٍ أو نحو ذلك، انتهى. وعليُّ بن أبي طَلحة لَم يَسمع مِن ابن عبَّاس، كما صرَّح به ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٦/ ١٨٨) وذَكَرَه عن دُحَيم، وكذا صرَّح به ابنُ حبَّان في «الثِّقات» (٧/ ٢١١).

وأمَّا أثر عائشة فلم أجِده، ولَم يَذكُره ابنُ المنذر في «الأوسط» (٩/ ٤٣٧، ط دار الفلاح)، ولَعلَّه يُشِير إلى ما رَوَى ابنُ سعد (٨/ ٥٦): أخبَرَنا معنُ بن عيسى، حدَّثنا مَخرمةُ بن بُكير، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة أنَّها قالت: لا بُدَّ للمرأة من ثلاثة أثوابٍ تُصلِّي فيهنَّ: درعٌ وجلبابٌ وخمارٌ، انتهى. وقال ابنُ المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٤، ط دار طيبة): وحدَّثنا محمَّدُ بن عليٍّ قال: ثنا سعيدٌ قال: ثنا عبدُ الله بن وهبٍ قال: أخبَرَني عمرُو بن الحارث، عن عُبَيد الله بن أبي جعفر، أنَّ محمَّدَ بن جعفر بن الزُّبَير حدَّثه أنَّه سمع عروةَ بن الزُّبير يُخبِر عن عائشة أنَّها كانت تقوم إلى الصَّلاة في الخمار والإزار والدّرع، فتسبل إزارها فتخالف به، وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بدَّ للمرأة في الصَّلاة إذا وجدتها: الخمار، والجلباب، والدّرع، انتهى. ورواه سعيد كما ذَكَرَه ابنُ تيمية في «شرح كتاب الصَّلاة من العُمدة» (ص ٣٢٢).

والقرينة عليه أنَّ السَّرخسِي قال (٥/ ٨٢): وأدنى المتعةِ دِرعٌ وخِمارٌ ومِلحفةٌ، هكذا رُوِي عن ابن عبَّاس وعائشة رضي الله تعالى عنهما أنَّ المتعةَ ثلاثةُ أثوابٍ، لأنَّ المرأة تُصلِّي في ثلاثة أثوابٍ، وتخرج في ثلاثة أثوابٍ عادةً، فيكون ذلك متعةً لها، انتهى. وقال محمَّدٌ في «الموطَّأ» (٥٨٨): وأدنى المتعةِ لباسُها في بيتها: الدّرع والملحفة والخمار، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة مِن فقهائنا رحمهم الله، انتهى.

وقال الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٤/ ٤١٣): أمَّا تقدير المتعة فموكولٌ إلى اجتهادنا، وقدرُها ثلاثة أثواب، لأنَّها أقل ما يسترها بين النَّاس، انتهى. وذَكَرَ محمَّدٌ في «الأصل» (٤/ ٤٣٦) أدنى المتعة، ولَم يَذكُر دليلَه.

والمختصر أنَّ ما عزاه المرغيناني لعائشة لَم أره صريحًا، فهو من النَّوع الرَّابع.

رقم (١٧٢) - الحدِيثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (١/ ٢٠٨): **والرِّبا مستثنى عن عُقُودهم لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ألا مَن أربى فليس بَينَنَا وبينه عهدٌ**»، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي في «المبسوط» (٩/ ٥٦ و ١١/ ١٠٣) و«شرح الجامع الصَّغير» (١/ ٥٣٧) والصَّدر الشَّهيد في «شرح أدب القاضي» للخصَّاف (٤/ ٩٩). وقال السَّرخسِي في موضع من «المبسوط» (١٤/ ٥٨): وحُرمةُ الرِّبا ثابتةٌ في حقِّهم، وهو مستثنى من العهد، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى نصارى نجران: «**مَن أربَى فليس بيننا وبينه عهدٌ**»، وكتب إلى مجوس هَجَر: «**إما أن تَدَعوا الرِّبا أو تأذنوا بحرب مِن الله ورسولِه**»، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٠٣) والعيني (٥/ ٢٠٣): غريبٌ. وقال ابنُ حجر (٢/ ٦٤): لم أجده بهذا اللفظ. ثمَّ قال ملخّصًا لما ذكره الزَّيلعي: ورَوَى ابنُ أبي شيبة[١] مِن مُرسل الشَّعبي: كَتَبَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أهل نجران وهُم نصارى أن «**من بايَع مِنكم بالرِّبا فلا ذمَّةَ له**». وأخرج أبو عُبَيد في «الأموال» مِن مُرسَلِ أبي المليح الهُذَلي نحوه مطوَّلًا، ولفظه: «**ولا يأكلوا الرِّبا، فمن أكل منهم الرِّبا فذمَّتِي منهم بريئةٌ**»، انتهى.

واكتفَى القُرشي (ق ١١٣/ ب) برواية أبي عُبَيد، وذَكَرَهما ابنُ الهُمام (٣/ ٣٨٦) وقال: وهو مرسَلٌ وهو حجَّةٌ عندنا، انتهى.

والظَّاهر أنَّ السَّرخسِي ذَكَرَه بالمعنى، ولعلَّه لذلك لَم يَستغربه القُرشي وابنُ الهُمام.

وأورَدَهما ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٦٦٣) ثمَّ قال: وقد وصل معناه أبو داود في «سُننه»[٢]: حدَّثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الياميُّ، حدَّثنا يونُس بن بُكَير،

---

(١) (٣٧٠١٥).

(٢) (٣٠٤١).

حدَّثنا أسباطُ بن نصر الهمدانيُّ، عن إسماعيل بن عبد الرَّحمن القُرشيِّ، عن ابن عبَّاس قال: صالَحَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَ نجران على ألفَي حُلَّة ... فذَكَرَ الحديث، وقال فيه: على أن لا تُهدَم لهم بيعةٌ، ولا يُخرج لهم قَسٌّ، ولا يُفتَنُوا عن دِينِهم، ما لم يُحدِثوا حدثًا أو يأكُلُوا الرِّبا، انتهى. وفي سنده مقالٌ، كما أفاد ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٩/ ١٩٥)، لكن له شواهدُ كما أفاد ابنُ حجر في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ٣١٨).

ومرسَلُ الشَّعبيِّ رواه ابنُ أبي شيبة (٢٢٠٠٦) بلفظٍ آخر أيضًا، قال: حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن أبي هانئ، عن عامر قال: قرأتُ كتابَ أهل نجران فوجدتُ فيه: «**إن أكلتُم الرِّبا فلا صلح بيننا وبينكم**»، وكان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُصالِحُ مَن يأكل الرِّبا، انتهى.

ولفظ أبي عُبَيد في «الأموال» (ص ٢٤٤) مِن مُرسَل أبي المليح الهُذلي: «**فمَن أكل الرِّبا مِن ذِي قَبل**[1] **فذِمَّتِي منه بريئةٌ**»، انتهى. ولفظُ ابن سعد (١/ ٢٢٠) وابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٥٨٤) وأبي يوسف في «الخراج» (ص ٨٥) ومحمَّد في السِّير الصَّغير من «الأصل» (٧/ ٥٥٢) والبيهقي في «دلائل النبوَّة» (٥/ ٣٨٩): «**ومن أكل ربا من ذي قَبل فذِمَّتي منه بريئةٌ**»، انتهى.

(١) أي: فيما يستقبل.

باب نكاح أهل الشرك

رقم (١٧٣) - الأثر في آخرِ البَاب

قال المرغِيناني (١/ ٢١٥): (**وإذا ارتدَّا معًا ثمَّ أسلَمَا معًا فهُما على نكاحِهما) استحسانًا. قال: ولنَا ما رُوِي أنَّ بني حَنِيفة ارتدُّوا ثمَّ أسلَمُوا، ولم يأمرهم الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين بتجديد الأنكحة**، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي (٥/ ٤٩) قال: إنَّ بني حنيفة ارتدُّوا بمنع الزَّكاة، فاستتابهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه، ولَم يَأمرهم بتجديد الأنكحة بعد التَّوبة، ولا أحدٌ من الصَّحابة سواه، انتهى. وذَكَر نحوه في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٤) من غير تعيين بني حنيفة.

قال الزَّيلعي (٣/ ٢١٣): غريبٌ، انتهى. لكن قال ابنُ حَجَر (٢/ ٦٦) وتَبِعَه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٦٦٥) و«تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» (ص ٦٤٨): هو مأخوذٌ بالاستقراء، انتهى. ولَم يستغربه القُرشي (ق ١١٤/ أ) بل لم يذكر شيئًا متعلِّقًا بالمقصود.

وقال ابنُ الهُمَام (٣/ ٤٣١): المذكورُ في الحكم بارتداد بني حنيفة في «المبسوط» منعهم الزَّكاة، وهذا يتوقَّف على نقلِ أنَّ منعَهم كان لجحد افتراضها، ولَم يُنقَل ولا هو لازِمٌ. وقتالُ أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إيَّاهم لا يَستَلزِمه، لجواز قِتالِهم إذا أجمعوا على منعهم حقًّا شرعيًّا وعطَّلوه، والله أعلَم. وقد يُستدلُّ للاستحسان بالمعنى وهو عدم جهة المنافاة، وذلك لأنَّ جهةَ المنافاة بردَّةِ أحدِهما عدم انتظام المصالح بينهما، والموافقة

على الارتداد ظاهرٌ في انتظامها بينهما إلى أن يموتا بقتل أو غيره. والأوجه الاستدلال بوقوع ردَّة العرب وقتالهم على ذلك، فإنَّه مِن غير تعيين بني حنيفة ومانعي الزَّكاة قَطعِيٌّ، ثمَّ لم يُؤمَروا بتجديد الأنكحة، انتهى كلامُ ابن الهُمام.

قلتُ: على هذا مشى الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٦/ ١١٧)، قال: والأصل فيه شأن أهل الرِّدة في زمن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، لَمَّا ارتدُّوا، ثمَّ أسلَمَ مِنهُم قومٌ، ولَم يقل أحدٌ من الصَّحابة بإيجاب التَّفريقِ بينهم وبين نسائهم، ولا أَمَرُوهم باستئنافِ العَقدِ، انتهى. وذَكَرَ القُدُورِي (٩/ ٤٥٥١) والدَّبُوسِي (ق ٢٢٢/ ب) نحوه مِن غيرِ تعيينِ بني حَنِيفة. وفصَّل الواقديُّ في «كتاب الردَّة» أحوالَ المرتدِّين، وراجع «البِداية والنِّهاية» (٩/ ٥١٠)، ولم أر فيهما ولا في غيرهما أمرًا بتجديد النِّكاح.

بابُ القَسْم

رقم (١٧٤) - الحدِيثُ الرَّابع

قال المرغِيناني (١/ ٢١٦): **(وإن رَضِيت إحدى الزَّوجات بتركِ قسمها لِصاحبتِها جاز) لأنَّ سودةَ بنت زمعة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **سألت رسولَ الله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **أن يُراجعَها، وتجعَل يومَ نوبتها لعائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، انتهى. وسبقه به الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٤/ ٤٤٢ و ٥/ ٥٥) والسَّرخسِي (٥/ ٢٢٠ و ٦/ ١٩ و ٧٥). وذكر السُّغدي في «النّتف في الفتاوى» (١/ ٣٢١) والسَّرخسي في «أصوله» (١/ ١٨٩) و«شرح الجامع الصَّغير» (١/ ٣٠٠ و ٤٣٢) **أنَّه** عَلَيْهِ السَّلَامُ **طلَّقها ثم راجعها.**

قال الزَّيلعي (٣/ ٢١٦): مفهومُ هذا أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ طلَّق سودةَ، ولم نجد ذلك في الحديث، فروى البخاريُّ[١] ومسلمٌ[٢] عن عائشة قالت: ما رأيتُ امرأةً أحبّ إليَّ أن أكون في مِسلاخِها[٣] من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حِدَّةٌ، فلمَّا كَبِرَت قالت: يا رسول الله، قد جعلتُ يومي منك لعائشة، فكان عَلَيْهِ السَّلَامُ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة، انتهى.

ثمَّ ذَكَرَ الزَّيلعيُّ بعضَ الرِّوايات إلى أن قال: وحديثُ الكتاب رواه البيهقيُّ في «سُننه»[٤] من حديث أحمد بن عبد الجبَّار العُطاردي، ثنا حفصُ بن غياث، عن هشام

---

(١) (٥٢١٢).

(٢) (١٤٦٣).

(٣) قال النَّووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٤٨): هو الجلد، ومعناه أن أكون أنا هي.

(٤) (١٣٤٣٥).

بن عُروة، عن عُروة، أنَّ رسولَ الله ﷺ طَلَّقَ سَودةَ، فلمَّا خرج إلى الصَّلاة أمسَكَت بثوبه، فقالت: والله ما لِي في الرِّجال من حاجةٍ، ولكنِّي أريد أن أُحشَرَ في أزواجِك، قال: فراجَعَها وجَعَلَ يومَها لعائشة، انتهى. وهو مرسَلٌ، انتهى.

وقال ابنُ حجر (٢/ ٦٧): لم أجده هكذا، ولم أقف في خبرٍ قطّ أنَّ سودةَ طُلِّقَت إلَّا ما رواه العُطاردي، ثمَّ ذَكَرَه.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» (٨/ ٤٨): مع إرساله، فيه أحمد العُطاردي، وهو ممَّن اختلِف فيه، قال الدَّارقطني: لا بأس به، وقال ابن عَدي: رأيتُهم مجمعين على ضعفه، وقال مُطيَّن: كان يكذِب، انتهى.

وقال القُرشي (ق ١١٤/ ب): وهم، فرسولُ الله ﷺ لم يُطلِّقها، وإنَّمَا همَّ بِفراقِها، انتهى. وهذا هو المستفاد مِن كلام ابن التُّركماني (ص ٣٩٧).

قلتُ: قال محمَّدٌ في «الأصل» (١٠/ ٣٦٠): وبَلَغَنا عن رسول الله ﷺ أنَّه قال لسودة بنت زمعة: «اعتدِّي»، فسألَته بِوجه الله أن يُراجعَها، وأن يجعل يومَها لعائشة، لأن تُحشَر يوم القيامة مع أزواجه. قال محمَّد: حدَّثنا أبو حنيفة، عن الهيثم بذلك، غير أنَّه لم يذكر عائشة، انتهى. ونحوه في «مبسوط» السَّرخسِي (٥/ ٢٢٠)، وذَكَرَ ابنُ الهمام (٣/ ٤٣٦) كلام محمَّد إلى قوله: «مع أزواجه».

وقال محمَّدٌ في «الأصل» (٤/ ٤٥٤): بَلَغَنا عن رسول الله ﷺ أنَّه قال لسودة بنت زمعة زوجتِه: «اعتدِّي»، ثمَّ راجَعَها، انتهى.

ووصله محمَّدٌ في كتاب «الآثار» (٢/ ٤٥٨، رقم ٥١٣) قال: أخبَرَنا أبو حنيفة قال: حدَّثنا الهيثمُ بن أبي الهيثم يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنَّه قال لسودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اعتدِّي»، فجعلها تطليقةً يملكها، فَجَلَسَت على طريقِه يومًا فقالت: يا رسول الله

راجِعني، فوالله ما أقول هذا حرصًا مِنِّي على الرِّجال، ولكنِّي أريد أن أُحشَر يوم القيامة مع أزواجِك، واجعل يومِي منكَ لبعض أزواجكَ، قال: فراجَعَها، انتهى. هذا حديثٌ مُرسَلٌ.

ورواه عبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» (١٠٦٥٧) ومِن طريقِه الطَّبَرانيُّ في «الكبير» (٢٤/ ٣٣) عن أبي حنيفة، عن الهيثم أو أبي الهيثم - شكَّ عبدُ الرَّزَّاق - أنَّ النَّبيَّ ﷺ طلَّق سَودةَ تطليقةً، فَجَلَسَت له في طريقِه، فلمَّا مرَّ سألته الرَّجعةَ، وأن تَهَبَ قَسمَها منه لأيِّ أزواجه شاء، رجاء أن تُبعَث يوم القيامة زوجته، فراجَعَها وقَبلَ ذلك.

ورُوِي بتصريح عائشة أيضًا، رواه أبو يوسف في «الآثار» (٦٦٧) من طريق أبي حنيفة وفيه: واجعل يومي لعائشة. ورواه ابن خُسرو في «مسند أبي حنيفة» - كما في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ١٥٢) - وفيه: قد وهبتُ يومي وليلتي لعائشة.

وهذه الرِّوايات كلُّها مرسَلةٌ، والوصل لم يَثبُت. قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٦٧٤): وأخرج الحارثيُّ بعضَه عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لسودة حين طلَّقَها: «اعتدِّي».[1] ودُون أبي حنيفة سلمُ بن سالم، فيه مقال. وأخرجه أيضًا عن أبي حنيفة، عن أبي الزُّبير، عن جابر مثله[2]، ودُون أبي حنيفة نوح الجامع، وفيه مقالٌ، انتهى. ولَم يَذكر في «تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» (ص ٢٩٣) الكلام في السَّند، وفي «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٤١) اكتَفى برواية البيهقي.

(١) الحديث في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ١٤١).

(٢) الحديث في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ١٣٨) بعنعنة أبي الزُّبير عن جابر، وتقدم تحت الحديث رقم (٧) أنَّ أبا الزُّبَير اختُلِف فيه، واتُّهم بالتَّدليس، وأنَّه من رجال «صحيح مسلم».

وتطليقُ سودة رُوِي من غير طريق أبي حنيفة ولكنَّه مرسَلٌ أيضًا. قال ابنُ سعد (٨/ ٤٣): أخبَرَنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا هشام الدّستوائي، حدَّثنا القاسمُ بن أبي بزة، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى سودة بطلاقها، فلمَّا أتاها جَلَسَت على طريقِه إلى بيت عائشة. فلمَّا رأته قالت: أنشدك بالذي أنزَلَ عليكَ كتابَه واصطفاك على خَلقِه لِمَ طلَّقتَنِي؟ ألِموجدة وجدتَها فيَّ؟ قال: «لا». قالت: فإنِّي أنشدك بمثل الأولى أما راجعتَني وقد كبرتُ، ولا حاجة لي في الرِّجال ولكنِّي أحبُّ أن أُبعَث في نسائكَ يوم القيامة، فراجَعَها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: فإنِّي قد جعلتُ يومِي وليلتِي لعائشة حِبَّة رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انتهى. ورجالُه ثقاتٌ لكنَّه مرسل، كما أفاده ابنُ حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣١٣). ورواه أبو العبَّاس محمَّدُ بن عبد الرَّحمن الدّغولي في «معجمه» عن محمَّد بن يحيى، عن مسلم بن إبراهيم، به، وذَكَر ابنُ كثير في «التَّفسير» (٢/ ٣٧٨) سندَه ومتنَه، ثمَّ قال: هذا غريبٌ مرسَلٌ، انتهى. ووافقه العيني في «عُمدة القاري» (١٢/ ٢٩٦ و ١٨/ ١٩٢). ورواه إسحاقُ بن راهويه في «مسنده» (٢٠٩٤) عن معاذ بن هشام عن أبيه هشام الدّستوائي، به.

قال ابنُ حزم (٩/ ٤٤٦): وأمَّا «اعتدِّي» فإنَّ بعضَ مَن لا يُبالِي بِنَصرِ ضَلالة بأن يُورِد الكذب المفترى على رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قد ادَّعى أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لسودة أمِّ المؤمنين: «اعتدِّي»، فكان طلاقًا ثمَّ راجَعَها. قال ابنُ حَزم: وهذا كذبٌ موضوعٌ، ما صحَّ قطُّ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم طلَّق امرأةً مِن نسائه إلَّا حفصة فقط ثمَّ راجَعَها، وأمَّا سَودة فلا، إنَّمَا جاء فيها أنَّها وَهَبَت يومَها وليلَتها لَمَّا أسنَّت لِعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وجاء أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد فراقَها، فلمَّا رغبت إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في إمساكها وتجعل يومها وليلتها لعائشة لَم يُفارقها، انتهى. وقال في «جوامع السِّيرة النبويَّة» (ص ٢٦): ولم يصحّ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه طلَّق امرأةً قطّ، إلَّا حفصة

بنت عمر، ثمَّ راجَعَها، بأمر اللهِ له بِمراجعتِها. وأراد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلاقَ سودة بنت زمعة، إذ أسنَّت، وتوقع أن لا يوفيها حقَّها، فرغبت أن يُمسكها ويجعل يومَها لعائشة بنت أبى بكر، فأمسَكَها، انتهى.

والظَّاهر أنَّ الزَّيلعيَّ مال إلى هذا، لأنَّه جزم في أوَّل كلامِه أنَّ الطَّلاقَ غيرُ مذكور في الحديث، وعلَّلَ روايةَ البيهقي بالإرسال، وذَكَرَ رواية الحاكم (٢٧٦٠) عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قالت سودةُ حين أسنَّت وفَرَقَت أن يُفارقَها رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله يومي هو لعائشة، فقبل ذلك منها رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انتهى. فهذا كالصَّريح في أنَّه لم يطلِّقها، وحديثُ هشام بن عروة هذا رواه أبو داود (٢١٣٥) وصحَّحه الحاكم وأقرَّه الذَّهبي[1]، وتابعه ابنُ سعد (٨/ ٤٣) عن الواقدي عن ابن أبي الزّناد في وصلِه.

---

(١) كتبتُ في «العِقد الثَّمين في حُبِّ النبيِّ الأمين صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» تحت الحديث الخامس (ص ٨٢): تكلَّم بعضُ المعاصِرين في صحَّة قولهم: «صحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبي»، أو «أقرَّه الذَّهبي»، كالشَّريف حاتم العوني في مقالةٍ له، وعزيز رشيد محمَّد الدايني في «تصحيح أحاديث المستدرك بين الحاكم النَّيسابوري والحافظ الذَّهبي»، وخالد الدّريس في «الإيضاح الجلي في نقدِ مقولة: صحَّحه الحاكم ووافقه الذَّهبي».
والَّذي يظهر أنَّ الذَّهبي لَمَّا يحكي أو يُلخِّصُ تصحيحَ الحاكم ولا يتعقَّبه، فهذا موافقةٌ له، هذا هو الظَّاهر من كلام الزَّيلعي في «تخريج أحاديث الهداية» (٤/ ١٦١) و«تخريج الكشَّاف» (٢/ ١٣٢ و١٦٠ و٤/ ٤٣)، وابن الجزري في «تصحيح المصابيح» كما في «المرقاة» (٢/ ٨١٤ و٧/ ٣٠٨٨ و٨/ ٣٤٠٠ و٣٤١١ وغيرها مواضع كثيرة فيما نقله القاري عن ميرك عنه)، وابن حَجَر في «الإصابة» (١/ ٦٨) و«اللسان» (٣/ ٤٦٦)، والسُّيوطي في «الحاوي» (١/ ٢١ و٢/ ٢٩٣) و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٧٤ و٣٢٤)، ومحمَّد بن يوسف الشَّامي في «سُبُل الهدى» (١/ ٢٥٢ و٢٩٦ و٣٣١ و٣٣٥ وغيره)، وابن عِرَاق في «تنزيه الشَّريعة» (٢/ ١٣٧ و٢٤٥ و٣٠٤ و٣٥٥)، وابن حَجَر المكِّي في «تحفة المحتاج» (١٠/ ١٦٣)، والفتَّني في «تذكرة الموضوعات» (ص ٥٩ و٦٦ و١٤٤ و١٧٣ و٢١٠ و٢١٩ و٢٢٢)، وعلي القاري في «المرقاة» (٣/ ١١٦٢ و٤/ ١٤١٣ و١٤٢٤ و٧/ ٣٠٨٩)، والمناوي في «فيض القدير»، والزّرقاني في «شرح المواهب» و«شرح الموطَّأ»، والعجلوني في «كشف الخفاء»، والعظيم آبادي في «عون المعبود»، =

= والكشميري في «إكفار الملحدين» (ص ٩٨) و«التَّصريح» (ص ١٥٦ و١٧٥)، وأحمد محمَّد شاكر في تعليقاته على «مسند أحمد» و«تفسير الطَّبري»، والمباركفُوري في «تحفة الأحوذي»، وأحمد الغماري في «المداوِي» و«الهداية في تخريج أحاديث البداية»، وعبد الرَّحمن المعلِّمي، وظَفَر أحمد العُثماني في «إعلاء السُّنن»، وعبد الفتاح أبي غدَّة، وعُبيد الرَّحمن المباركفُوري في «مرعاة المفاتيح»، والألباني، وشيخنا محمَّد يونُس الجونفُورِي في «نبراس السَّاري» (٤/ ١٢٣ و١٧٢) و«اليواقيت الغالية»، وشيخنا محمَّد تَقِي العُثماني في «تكملة فتح الملهم» (١/ ٩٢)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقاته على «المسند» و«سنن أبي داود»، والإتيوبي في «ذخيرة العقبى»، ومحمّد عوامة في مقدِّمة «المصنَّف» (١/ ٥٩)، وغيرهم. وممَّا يدلُّ عليه أنَّ الذَّهبي يتصرَّف أحيانًا في تلخيصه فيقول: على شرط م (يعني على شرط مسلم) في بعض المواضع (٢٠١ و٥٨١ و٩٥٠) الَّتي يقول فيها الحاكم: على شرط الشَّيخين.

أمَّا إذا ينقل الحديث فقط دون تصحيحه فهذا غير مُستلزمٍ للموافقة أو الإقرار، ولا يدلُّ على التَّحسين، خلافًا لما ذَهَب إليه ظَفَر أحمد العُثماني في «قواعد في علوم الحديث» (ص ٧١) وعبد الفتَّاح أبو غُدَّة كما في «الإيضاح الجلي» (ص ٣١)، بل يمكن أنَّه لَم ينقل التَّصحيح لعلَّةٍ ما، ولذلك غاية ما يقال فيه: إنَّه لم ينقل تصحيح الحاكم ولم يتعقَّبه، ولَعلَّ هذا التَّعبير أولى من أنَّه سكت عليه، لأنَّ السكوت يُفهَم منه الإقرار عادةً. وأمَّا إذا لَم يذكر الحديث، أو يذكره مع التعقُّب فالأمر فيهمَا بيِّن.

هذا ما ظهر لي إلى الآن، ولعلَّ اللهَ يُحدث بعد ذلك أمرًا. والأمرُ مُشكلٌ يَحتاج إلى المزيد من التَّحقيق، ومراجعة النُّسخ الخطيَّة لتلخيص الذَّهبي.

ومِمَّا يُؤَيِّد كون الأمر مشكلًا ما قاله ابن حَجَر في «اللسان» (٣/ ٤٦٦) وتبعه ابن عِرَاق في «تنزيه الشَّريعة» (٢/ ١٣٧) والفتَّني في «تذكرة الموضوعات» (ص ٦٦) بعد ذكر الحديث الَّذي رواه الطَّبَراني في «الكبير» (١٣/ ٥٤) والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٦٠) والحاكم (٧١٧٢) مِن طريقِ رجاء بن أبي عطاء، عن واهب بن عبد الله الكعبي، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص مرفوعًا: «**من أطعم أخاه خبزًا حتَّى يُشبعَه، وسقاه ماءً حتَّى يُرويه، بعَّده الله عن النَّار سبع خنادق، بُعد ما بين خندقَين مسيرةُ خمسمائة سنة**». صحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبي. وقال في «الميزان» (٢/ ٤٦): رجاء بن أبي عطاء المصري عن واهب المعافرى، صويلح. قال الحاكم: مصريٌّ صاحب موضوعات. وقال ابن حبَّان: يَروِي الموضوعات، ثمَّ ساق له الحديثَ الَّذي وقع لنا مسلسلًا بالمصريِّين. ثمَّ رَوَى الحديث المذكور وقال: هذا حديثٌ غريبٌ منكَرٌ، تفرَّد به إدريس، أحدُ الزهَّاد. قال ابنُ حَجَر في «اللسان» (٣/ ٤٦٦): ما أدري ما وجه الجمع بين كلامي الحاكم، كما لا أدري كيف الجمع بين قول الذَّهبي: صويلح، وسكوته على تصحيح الحاكم في «تلخيص المستدرك»، مع حكايته عن الحافظَين أنَّهمَا شهدا عليه برواية الموضوعات، انتهى. =

وأصرح من حديث هشام ما روى التِّرمذيُّ (٣٠٤٠) وصحَّحه[1] من طريق أبي داود الطَّيالسي - وهو في «مُسنَده» (٢٨٠٥) - بسنده عن ابن عبَّاس قال: خَشيَت سودةُ أن يطلِّقها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: لا تطلِّقني وأمسِكني واجعَل يومِي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّساء: ١٢٨].

وأشار ابنُ حجر في «الفتح» (٩/ ٣١٣) إلى هذه الرِّوايات ثمَّ قال: تواردت هذه الرِّوايات على أنَّها خشيت الطَّلاق فوَهَبَت، انتهى.

وما رواه التِّرمذي وأبو داود أصحّ من جميع ما تقدَّم، وروايات تطليق سودة كلُّها مرسَلةٌ مع الكلام في رجال أكثرها، والوصلُ غيرُ ثابتٍ.

وحاول ابنُ الهمام (٣/ ٤٣٧) الجمعَ بين الرِّوايات، قال: ويمكن الجمع بأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان طلَّقها طلقةً رجعيَّةً، فإنَّ الفرقةَ فيها لا تقع بمجرَّد الطَّلاق، بل بانقضاء العدَّة، فمعنى قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَرَقت أن يُفارقها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، خافت أن يستمرَّ الحال إلى انقضاء العدَّة فتقع الفرقة فيفارقها، ولا ينافيه بلاغُ محمَّد بن الحسن فإنَّه إنَّمَا ذكر في الكنايات: اعتدِّي، والواقع بهذه: الرَّجعي لا البائن، انتهى كلام ابن الهمام. ويَرُدُّه حديثُ ابن عبَّاس عند التِّرمذي، وكأنَّه لَم يَستحضره.

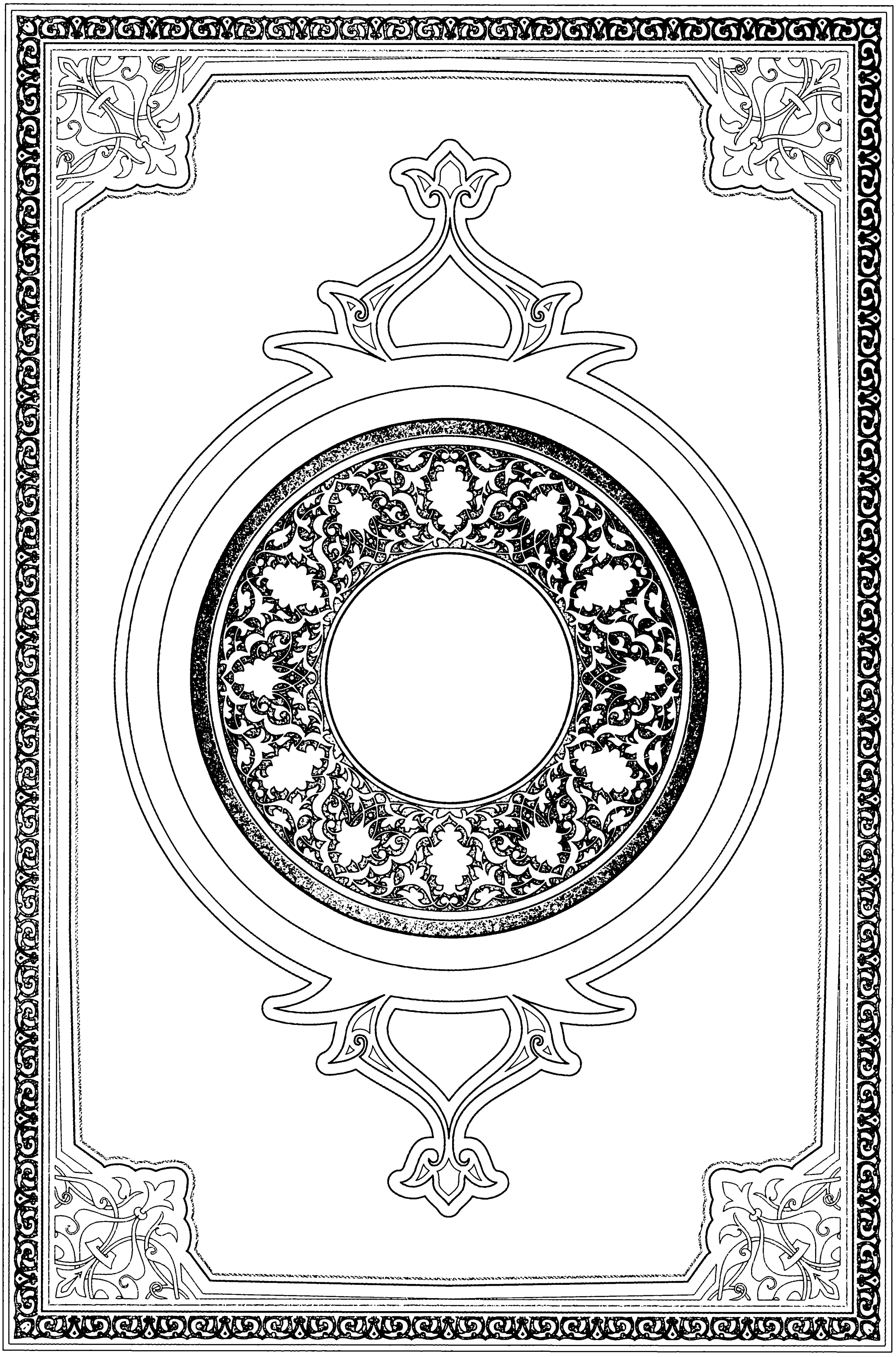
= وهكذا رَوَى التِّرمذي (٣٠٧٧) والحاكم (٤٠٠٣) عن سمرة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَمَّا حملت حواءُ طاف بها إبليس، وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سَمِّيه عبد الحارث، فَسَمَّته عبد الحارث، فعاش، وكان ذلك من وحي الشَّيطان وأمره»**، قال التِّرمذي: حسنٌ غريبٌ. وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذَّهبي، لكن قال في «الميزان» (٣/ ١٧٩): حديثٌ منكَرٌ، انتهى.

وسألتُ شيخَنا محمَّد تَقِي العُثماني في بداية سنة ١٤٤١هـ فقال ما حاصله: لَمَّا ينقل الذَّهبيُّ تصحيحَ الحاكم فالأولى أن يُقال: سكت عليه الذَّهبيُّ، وسكوتُه هذا يُعتَمَد عليه، إلَّا إذا ثبت خلافه من كلامه في «الميزان» وغيره، والله أعلَم، انتهى من هامش «العِقد الثَّمين».

(١) كذا في المطبوع من «السُّنن»، وفي «البدر المنير» (٨/ ٤٩) و«الفتح» (٨/ ٢٦٦) و«عمدة القاري» (١٢/ ٢٩٦) أنَّ التِّرمذي حسَّنه.

والإنصاف في المقام، أنَّ تطليق سودة لَم يثبت، جزم به ابنُ حزم والقُرشي، ومال إليه ابنُ كثير والزَّيلعي وابنُ حجر والعيني، والله سُبحانه أعلَم.

كتاب الطلاق



كِتَابُ الطَّلَاقِ

رقم (١٧٥) - الحدِيثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (١/ ٢٢٤): (**ولا يقع طلاقُ الصَّبي والمجنون والنَّائم**) لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كلُّ طلاق جائزٌ إلَّا طلاق الصَّبي والمجنُون**»، انتهى.

وسَبَقه بلفظِه أبو حفص عمر النَّسفي (٢/ ٤٨٠) والصَّدرُ الشَّهيد في كتاب البُيُوع من «شرح الجامِع الصَّغير» (ص ٤٣١)، وأعاده المرغِيناني في كتاب الحجر (٣/ ٢٧٧) بلفظ «**المعتوه**» عوض «**المجنون**»، وبلفظ «**المعتوه**» سَبَقَه القُدُورِي (١٠/ ٤٩٦١) والجصَّاص في «شرح كتاب أدب القاضي» (ص ٢٠٠)، وبه سبقه الدَّبُوسِي (ق ٥١٩/ ب) مرفوعًا وموقوفًا على عليٍّ وابن عبَّاس وابن مسعود، وعزاه السَّرخسي (٦/ ٥٣) لعليٍّ وابن مسعود وابن عمر موقوفًا عليهم، وقال: وقد رُوِي ذلك مرفوعًا، انتهى. وأعاده (٦/ ٥٧) موقوفًا على عليٍّ، وفي موضع آخر (٢٤/ ٤٣) على عليٍّ وابن عبَّاس.

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٢١) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٦٩) والعيني (٥/ ٢٩٨) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٣٩١ و ١٦٨٢): حديثٌ غريبٌ، وأعاده المصنِّف في الحجر بلفظ: «**المعتوه**» عوض «**المجنون**»، وأخرجه التِّرمذيُّ[1] عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزُوميِّ، عن أبي هُرَيرة قال قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّ**

---

(١) (١١٩١).

طلاقٍ جائزٌ إلَّا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»، انتهى. وقال: هذا حديثٌ لا نَعرفِه مرفوعًا إلَّا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيفٌ ذاهِبُ الحديث، انتهى. ورَوَى ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»[1]: حدَّثنا حفصُ بن غياث، عن حجَّاج، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قال: لا يجوز طلاق الصَّبي، انتهى. ورَوَى أيضًا[2]: حدَّثنا وكيعٌ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابِس بن ربيعة، عن عليٍّ قال: كلُّ طلاق جائزٌ إلَّا طلاق المعتوه، انتهى. ورواه عبدُ الرَّزَّاق[3]: حدَّثنا الثَّوريُّ عن الأعمش به، وعلَّقه البخاريُّ في «صحيحه»[4] فقال: وقال عليٌّ: فذَكَرَه. ورَوَى عبدُ الرَّزَّاق[5] أيضًا: حدَّثنا إبراهيمُ بن محمَّد بن حُسَين بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ قال: لا يَجُوز على الغلام طلاقٌ حتَّى يحتلم، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِزِّ (٣/ ١٣٠٣): لا ذِكرَ له في كُتُبِ الحديث، انتهى. وقال العيني (١١/ ٨٠) في كتاب الحجر: هذا الحديثُ بهذا اللفظ لَم يَثبت، انتهى.

قلتُ: قال محمَّدٌ في «الأصل» (٤/ ٤٢٣): بَلَغَنا عن عليِّ بن أبي طالب، وعبدِ الله بن مسعود، وإبراهيم النَّخعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنَّهم قالوا: كلُّ طلاق جائزٌ إلَّا طلاق الصَّبيِّ والمعتوه، انتهى.

ولم أجده موصولًا بهذا اللفظ في روايةٍ واحدةٍ لا مرفوعًا ولا موقوفًا، وظنِّي أنَّ بعضَهم وهمُوا في رفعِه، لأنَّ محمَّدًا لَم يَرفَعه، والله أعلم. وقول عليٍّ: كلُّ الطَّلاق جائز

---

(١) (١٧٩٣٥).

(٢) (١٧٩١٢).

(٣) (١١٤١٥).

(٤) (ص ٩٤٧).

(٥) (١٢٣١٦).

إلَّا طلاق المعتوه، رواه ابن خُسرو في «مسنده» من طريق أبي حنيفة عن الأعمش بالسَّند المذكور، كما في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ١٤٩)، وليس فيه ذكر «الصَّبي».

وفي الباب ما رَوَى ابنُ عدي في «الكامل» (١/ ٣٢٠) وابنُ خُسرو وأبو محمَّد الحارثي ومحمَّد بن المظفر في «مسانيدهم» - كما في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ٤٠) - من طريق أحمد بن عبد الله اللجلاج، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يُوسف، عن أبي حَنِيفة، عن منصور بن المعتَمِر، عن الشَّعبيِّ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قال قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شرى**». وجَزَمَ بعدم ثبوتِه ابنُ عبد الهادي في «جزءه في الأحاديث الضَّعيفة الَّتي يتداولها الفقهاءُ وغيرُهم» المطبوع في «مجموع رسائله» (ص ١٠٤). وتقدَّم كلام ابن عَدِي تحت الحديث رقم (١٦٥): وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدِّث بها إلَّا أحمد بن عبد الله هذا، وهي بواطيل عن أبي حنيفة، ولا يُعرَف أحمدُ بن عبد الله هذا إلَّا بهذه الأحاديث، انتهى.

والحاصل أنَّ ما ذَكَرَه المرغيناني لَم أجده، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

فائدة

أجمَعُوا على عدم وقوع طلاق المعتوه والنَّائم، أمَّا الصَّبي ففيه خلاف، ومذهب الجمهور عدم الوقوع، والبسطُ في «الأوسط» (٩/ ٢٤٩، ط دار الفلاح) لابن المنذر.

رقم (١٧٦) - الحدِيثُ الرَّابع

قال المرغِيناني (١/ ٢٢٤): **وقال الشَّافعيُّ** رَحِمَهُاللَّهُ: **عددُ الطَّلاق مُعتَبَرٌ بِحالِ الرِّجال، لقوله** عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: «**الطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ**»، انتهى. وسَبَقَه به

الدَّبُوسِي (ق ٢٧٩/ أ) والسَّرخسِي (٦/ ٣٩) والصَّدر الشَّهيد (ص ٣٢٩) والبَزدَوِي في «أصوله» (ص ٤٠٠) و«شرح الجامع الصَّغير» (ق ١٣٢/ ب) وأبو حفص عمر النَّسفي (٢/ ٤٨٥ و ٤٨٦).

قال القُرشي (ق ١١٥/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٤٠٨): لم أره مرفوعًا، وذَكَرَه ابنُ أبي شيبة من قول ابن عبَّاس، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٣/ ٢٢٥) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٧٠) والعيني (٥/ ٣٠٣) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» (ص ٤٠٠): غريبٌ مرفوعًا، ورواه ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»[1] موقوفًا على ابن عبَّاس: حدَّثنا وكيعٌ، عن هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: الطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساء، انتهى. ورواه الطَّبَراني في «مُعجَمه»[2] موقوفًا على ابن مسعود، أخرجه عن أشعث بن سوَّار عن الشَّعبيِّ عن مسروق عن عبد الله، قال: الطَّلاق ... ، إلى آخره. قال ابنُ الجوزي في «التَّحقيق»[3]: وقد رَوَى بَعضُهم عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**الطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساء**»، قال: وإنَّمَا هذا مِن كلام ابن عبَّاس، انتهى. ورواه عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[4] موقوفًا على عثمان، وزيد بن ثابت، وابن عبَّاس، انتهى.

---

(١) (١٨٢٥١)، وصحَّحه ابنُ حجر (٢/ ٧٠)، ورواه البيهقي (١٥١٧٨).

(٢) رواه الطَّبَراني في «المعجم الكبير» (٩٦٧٩) من طريق ابن الجعد، وهو في «مسند ابن الجعد» (٧١٨). ومِن طريقِ ابنِ الجعد رواه البيهقيُّ (١٥١٧٦). قال البيهقي: أشعث بن سوَّار غير قوي، انتهى.

(٣) (٢/ ٢٩٩).

(٤) (١٢٩٤٦ و ١٢٩٥٠). ورواه سعيدُ بن منصُور (١٣٢٩) والبيهقيُّ في «السُّنن» (١٥١٦٣) و«الخلافيَّات» (٦/ ٣١٢) عن زيد بن ثابت، ومِن طريقِ سعيدٍ رواه حرب الكرمانيُّ كما في «مسائل حرب الكرماني، من كتاب النِّكاح إلى نهاية الكتاب» (٢/ ٥٩١).

ووَافَقَ ابنُ أبي العِزّ (٣/ ١٣٠٩) ابنَ الجوزي.

قلتُ: ورُوِي أيضًا من حديث ابن مسعود مرفُوعًا، جاء في «العِلل» (٥/ ١٩٥) للدَّارقطني: وسُئِل عن حديث عبد الله بن عُتبة عن ابن مسعود قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ**». فقال: يَروِيه أشعثُ بن سوَّار واختُلِف عنه، فرواه عبدُ الله بن الأجلح، عن أشعث، عن الشَّعبيِّ، عن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود كذلك رَفَعَه. وخالَفَه شعبةُ، فرواه عن أشعث، عن الشَّعبيِّ، عن مسروق، عن عبد الله قال: السنَّة في الطَّلاق والعدَّة بالنِّساء. ورواه الحسنُ بن صالح، عن أشعث، عن الشَّعبيِّ، عن عبد الله مثله، لم يذكر بينهما أحَدًا، ويشبه أن يكون هذا من أشعث، والله أعلم. وكذلك قال الثَّوري، وابن فضيل، وأسباط، كلُّهم عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله. وقال يزيد بن هارون: عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله مثل قول شعبة، انتهى. وحكاه ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» وقال (٨/ ٩٨): وحالُ أشعث معروفٌ، ورواه البيهقي في «سُننه» موقوفًا على ابن مسعود وابن عبَّاس، وقال بعضُ مَن تبصر هذه المسألة: رواه عن ابن عبَّاس مرفوعًا، انتهى.

وقال ابنُ العَربي في «أحكام القرآن» (١/ ٢٦٠) ونَقَلَه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٦٩٥): وقد قال الدَّارقطني: ثبت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ**»، انتهى. ولم أره في كلام الدَّارقطني بهذا اللفظ، والظَّاهر أنَّه مأخوذٌ مِن كلامه المذكور.

وقال الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٥/ ١٢٦): وقال عثمانُ بن عفَّان وزيدُ بن ثابت وابن عبَّاس في رواية: الطَّلاق بالرِّجال والعدَّة بالنِّساء، انتهى. فلَم يَرفَعه الجصَّاص.

وقال السَّرخسِي (٦/ ٤٠): وما رُوِي أنَّ الطَّلاقَ بالرِّجال، قيل: إنَّه كلام زيد رضي الله تعالى عنه، لا يثبت مرفوعًا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: معناه إيقاع الطَّلاق بالرِّجال، انتهى. وهذا الجواب الثَّاني ذَكَرَه المرغِيناني، ولو ذَكَرَ الجواب الأوَّل أيضًا لكان أولى.

فالحاصل أنَّ ما ذكره المرغيناني رُوِي مرفوعًا من حديث ابن مسعود كما سَلَفَ في كلام الدَّارقطني، ولكن الموقوف أثبَت، واللهُ أعلَم.

رقم (١٧٧) - الحدِيثُ السَّادِس

قال المرغِيناني (١/ ٢٢٦): **قال** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَعَنَ اللهُ الفُرُوجَ على السُّرُوج**»، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي في «المبسوط» (٦/ ٨٩) و«شرح السِّير الكبير» (ص ١٣٦)، وذَكَرَه الكاساني (٣/ ١٤٣).

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٢٨) وتَبِعَه العيني (٥/ ٣١٢) وابنُ الهُمَام (٤/ ١٣) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٧٠٣) وعمرُ بن نُجَيم في «النَّهر الفائق» (٢/ ٣٣٠) وابنُ عابدين (٣/ ٢٥٦): غريبٌ جِدًّا، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِزّ (٣/ ١٣١٢): ليس لهذا الحديثِ أصلٌ، انتهى. وقال ابنُ حجر (٢/ ٧١): لَم أجِده، انتهى.

وجَزَمَ بعدم ثبوتِه ابنُ عبد الهادي في «جزءه في الأحاديث الضَّعيفة الَّتي يتداولها الفقهاءُ وغيرُهم» المطبوع في «مجموع رسائله» (ص ١٠٤).

وقال الملَّا علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص ٢٨٢): لا أصلَ له، انتهى.

وقال ابنُ عابدين في موضعٍ آخر من «ردِّ المحتار» (٦/ ٤٢٣): نَقَلَ المدني[١] عن أبي الطَّيب[٢] أنَّه لا أصلَ له، اهـ. يعني بهذا اللفظ، وإلاَّ فمعناه ثابتٌ، ففي «البُخاريِّ»[٣] وغيره: لعن رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء، والمتشبِّهات من النِّساء بالرِّجال، انتهى.

والحاصل أنَّه رَكِيكٌ موضوعٌ مِن النَّوع الثَّاني.

فائدة

قال الزَّيلَعي: ولقد أبعَدَ شيخُنا علاءُ الدِّين[٤] إذ استَشهَدَ بحديثٍ أخرجه ابنُ عَدِي في «الكامل»[٥] عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى ذوات الفُرُوج أن يركبن السُّرُوج، فإنَّ المصنِّف استدلَّ بالحديث المذكور على أنَّ الفرجَ مِن الأعضاء الَّتي يعبر به عن جملة المرأة، كالوجه والعنق، بحيث يقع الطَّلاق بإسناده إليه، وحديثُ ابنِ عَدِي أجنبيٌّ عن ذلك، ولكن الشَّيخ قلَّد هذا الجاهلَ، فالمقلِّد ذهلَ، والمقلَّد جهلَ، والله أعلَم. وحديثُ ابنِ عَدِي أخرجه عن عليِّ بن أبي عليٍّ القُرشي، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عبَّاس قال: نَهَى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذوات الفُرُوج أن يركبن

---

(١) هو محمَّد بن عبد القادر بن أحمد بن محمَّد زاده الأنصاري المدني صاحب «حاشية المدني» المسمَّى «نخبة الأفكار على الدُّرِّ المختار»، توفِّي سنة ١٠٨٧هـ كذا أرَّخه في «هدية العارفين» (٢/ ٢٩٥) و«معجم المؤلِّفين» (١٠/ ٨٤). وقيل: توفِّي بعد سنة ١١٩٤هـ، كذا في «فهرس مخطوطات الظاهريَّة»، والله أعلَم.

(٢) لم أقف على مراده، ولعلَّه أبو الطَّيِّب محمد بن عمر بن علي السُّحُولي المكِّي، المتوفَّى سنة ٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م. ترجم له التَّقي الفاسي في «ذيل التَّقييد» (١/ ١٩٩) وابنُ حجر في «المجمع المؤسس» (٢/ ٥٤٢) والسَّخاوي في «التحفة اللطيفة» (٢/ ٥٥٤).

(٣) (٥٨٨٥).

(٤) أي ابن التُّركماني، وهو في كتابه «التَّنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» (ص ٤٠٥).

(٥) (٦/ ٣١٣).

السُّروج، انتهى. وضعَّف عليَّ بن أبي علي القرشي، وقال: إنَّه مجهول يروي عنه بقيَّة، وربما قال بقيَّة: حدَّثني علي المهري، وربما قال: حدَّثني علي القرشيُّ، لا ينسبه، انتهى كلامه، انتهى.

وتقدَّم في المقدِّمة أنَّه أراد بـ «الجاهل»: القُرشي، لكن نصَّ القُرشي (ق ١١٥/ أ) أنَّ حديثَ ابن عدي لا يدلُّ على المقصود، فاللهُ أعلَم بمن هو «الجاهل»، وهو أعلم بمرادِ عبادِه، وأنا أجزم أنَّ مراد الزَّيلعي هو القُرشي، لكنَّه ذهل، فلم يلتفت إلى نصِّ القُرشي، أو سَقَطَ مِن نُسختِه، والله أعلم.

رقم (١٧٨) - الحدِيثُ الحادِي عَشر

قال المرغِيناني (١/ ٢٤٧): **(وإذا قال الرَّجلُ لامرأته أنتِ طالقٌ إن شاء الله تعالى متَّصلًا لم يقع الطَّلاق)** لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَن حَلف بطلاقٍ أو عتاقٍ وقال إن شاء الله تعالى متَّصلًا به فلا حنثَ عليه»**، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي (٤/ ١٣٣ و ٦/ ٢٣٤ و ٣٠/ ١٦٦) بلفظ: **«مَن حَلف بطلاقٍ أو عتاقٍ واستثنى فلا حنثَ عليه»**. وذَكَرَه الكاساني (٣/ ٢ و ١٥٧) بلفظ السَّرخسِي.

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٣٤) وتَبِعَه ابنُ حَجَر (٢/ ٧٢) والعيني (٥/ ٤٣٣) وابنُ الهُمَام (٤/ ١٣٧) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٧٠٦ و ١٤٤٤): غريبٌ بهذا اللفظ، ورَوَى أصحابُ «السُّنن الأربعة»[1] من حديث أيُّوب السَّختيانيِّ، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَن حَلَف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنثَ عليه»**، انتهى بلفظ التِّرمذي، وقال: حديث حسن، وقد رُوِي عن نافعٍ عن ابنِ

---

(١) «سُنن التِّرمذي» (١٥٣١) و«سُنن أبي داود» (٣٢٦١) و«سُنن النَّسائي» (٣٨٢٩) و«سُنن ابن ماجه» (٢١٠٥).

عمر موقوفًا، ورُوِي عن سالم عن ابن عمر موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رَفَعَه غير أَيُّوب السَّختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أَيُّوبُ أحيانًا يرفعه، وأحيانًا لا يرفعه، انتهى. ولفظ أبي داود فيه: «**فقد استثنى**».

حديثٌ آخر: أخرجه التِّرمذي[1]، والنَّسائي[2]، وابنُ ماجه[3]، عن عبد الرَّزَّاق[4]، عن مَعمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن حَلف على يمينٍ فقال: إن شاء الله، فلا حنثَ عليه**»، انتهى. قال التِّرمذي: سألتُ محمَّدًا عن هذا الحديث فقال لي: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبدُ الرَّزَّاق، اختصره مِن حديث مَعمَر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هُرَيرة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ سُليمان قال: لأطوفنَّ الليلة ...**»، الحديث، وفيه: «**لو قال إن شاء الله لكان كما قال**»، انتهى. ورواه البزَّار في «مُسنَده» وقال: أخطأ فيه مَعمرٌ، واختصره مِن حديث سُلَيمان بن داود: «لأطوفنَّ الليلة...»، إلى آخره، وهذا مخالفٌ لكلام البخاري، انتهى. وراجع كتاب الأيمان من تخريج الزَّيلعي (٣/ ٣٠٢).

وقال ابنُ حجر (٢/ ٧٢): لم أجده، وذَكَرَ الكلام. فاستغربه مطلقًا ولم يَقُل: «لَم أجِده بهذا اللفظ».

قلتُ: هو غريبٌ مرفوعًا.

قال محمَّدٌ في «الأصل» (٩/ ٤٤٦): حدَّثنا أبو حَنِيفة، عن الحكم بن عُتَيبة، عن ابن مسعود وعليٍّ أنَّهما قالا: مَن حَلف بطلاقٍ أو عتاقٍ فاستثنى فله استثناؤُه. ورَوَى نحوَه (٩/ ٤٤٧) عن النَّخعي.

---

(١) (١٥٣٢).

(٢) (٣٨٥٥).

(٣) (٢١٠٤).

(٤) وهو في «مصنَّفه» (١٦١١٨).

وقال محمَّدٌ في «المخارج في الحيل» (ص ٥): حدَّثنا أبو يوسف قال: حدَّثنا أبو حنيفة، عن الحَكَم بن عُتيبة[1]، عن عبدِ الله وعليٍّ بن أبي طالب أنَّهما قالا: مَن حَلف بطلاقٍ أو عتاقٍ فاستثنَى فله استثناءُه. وقال شُرَيح: إن قدَّم الطَّلاقَ وأخَّرَ الاستثناءَ وقع الطَّلاق، وإن قدَّم الاستثناءَ وأخَّر الطَّلاقَ لَم يَقع. قال أبو يوسف: ولسنا نأخُذُ بحديث شُرَيح، إنَّما نأخُذُ بقول عليٍّ وعبدِ الله. قال (محمَّد): حدَّثنا يعقوب قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عُبيد الله العرزميُّ[2]، عن عطاء بن أبي رَباح، عن عبد الله بن عبَّاس أنَّه قال: مَن حَلَفَ بطلاقٍ أو عتاقٍ فقال إن شاء الله، لم يقع طلاق ولا عتاق. وقال أبو يوسف: حدَّثنا الحسنُ بن عُمَارة[3]، عن الحَكَم، عن إبراهيم مثله. قال (محمَّد): حدَّثنا يعقوب قال: حدَّثنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم أنَّه قال: مَن حَلَفَ بطلاق أو عتاق فقال إن شاء الله، لم يقع طلاق ولا عتاق، انتهى.

وظنِّي أنَّ السَّرخسِي وهم في رفعِه، ولَم يَرفَعه محمَّد، بل صرَّح بخلافه، قال في «المخارج في الحيل» (ص ٦): حدَّثنا يعقوب قال: حدَّثنا عبد الله بن عمرو الجهنيُّ، عن لَيث بن أبي سُلَيم، عن طاوس قال قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن حَلف على يمينٍ فقال إن شاء الله، فقد خَرَجَ مِن يمينِه»**، قال ليث: فقلتُ لطاوس: وفي الطَّلاق والعتاق؟ قال: نعم، وفي الطَّلاق والعتاق. إلَّا أنه ما يرفعه إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: في الطَّلاق والعتاق، انتهى.

والظَّاهر أنَّ المرغِيناني تبع السَّرخسِي في رفعِه، ثمَّ رواه بالمعنى وأدخل شرط الاتِّصال، حسب تفسير محمَّد في كُتُبِه المذكورة، وكذا في كتاب «الآثار»

(١) ربما دلَّس، انظر الحديث رقم (٢٤٢).
(٢) انظر كلامَهم في العرزمي تحت الحديث رقم (١٠٥)، وانظر الحديث رقم (٢٧٥).
(٣) انظر كلامَهم في الحسن بن عُمَارة تحت الحديث رقم (١٠٦).

(٢/ ٤٥٧ و ٦٠٢)، وقد ذكر الزَّيلعيُّ في الأيمان (٣/ ٣٠٣) بعضَ الآثار في اشتراط الاتِّصال فراجِعها.

والحاصل أنَّه مِن غير تصريح الاتِّصال موقوفٌ، والمرفوعُ غريبٌ لَم يثبت، والله أعلَم.

باب الظِّهار

رقم (١٧٩) - الحدِيثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٢/ ٢٦٥): **(فإن وطئها قبل أن يُكفِّر، استغفَرَ اللهَ تعالى، ولا شيءَ عليه غير الكفَّارة الأولى، ولا يَعُود حتَّى يُكفِّر) لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **للَّذي واقع في ظهاره قبل الكفَّارة: «استَغفِر اللهَ ولا تَعُد حتَّى تكفِّر»**، انتهى.

وسَبَقَه به الماتريدي في «تأويلات أهل السُّنَّة» (٩/ ٥٥٧ و ٥٦١) والجصَّاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٦٢) والدَّبُوسِي (ق ٣٠٠/ ب، ٣٠١/ أ) والسَّرخسِي في «المبسوط» (٣/ ٨٥ و ٦/ ٢٢٥) و«شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٤١) والسَّمرقَندِي في «التُّحفة» (٢/ ٢١٢)، وعزاه الجصَّاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٦٣) لحديث ابن عبَّاس، قال: ورُوِي عن ابن عبَّاس أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، ظاهرتُ من امرأتي فجامعتُها قبل أن أكفِّر؟ فقال: **«استَغفِرِ اللهَ ولا تَعُد حتَّى تكفِّر»**، انتهى. وقال السَّرخسِي (٣/ ٨٥): هو حديث أوس بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ظاهَرَ مِن امرأتِه، ثمَّ رآها في ليلة قمراء وعليها خلخالٌ فأعجبَته، فواقَعَها، ثمَّ سأل رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: **«استَغفِر اللهَ ولا تَعُد حتَّى تكفِّر»**، انتهى. ونحوه في «الكشَّاف» للزَّمخشري (٤/ ٤٨٨) لكن فيه «سلمة بن صخر البياضي» عوض «أوس بن الصَّامت».

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٤٧) وتبعه ابنُ حَجَر (٢/ ٧٥): ولم أجِد ذِكرَ الاستغفار في شيءٍ من طُرُقِ الحديث، وهو في «الموطَّأ» من قول مالك، انتهى. وقال ابنُ الهُمَام (٤/ ٢٤٩): وأمَّا ذِكرُ الاستغفار في الحديث فاللهُ أعلَم به، انتهى.

ولَم يتعرَّض القُرشي (ق ١١٨/ أ) والعيني (٥/ ٥٣٥) لِعدمِ ذِكرِ الاستغفار.

لكن قال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٤١): رواه محمَّدُ بن الحسن في كتاب الصَّوم في الإملاء من مرسَل طاوس، انتهى. وزاد في «تعليقاته على الدِّراية» المطبوعة في آخر «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٦٠) و«تخريج الاختيار» (ص ١٧٣٦): ووَصَلَه الحاكم بذكرِ ابن عبَّاس، انتهى.

ونَقَلَ في «تخريج الاختيار» روايةَ محمَّد بن الحسن، وهو ما جاء في كتاب الصَّوم من «الأصل» (٢/ ١٦٢): أخبَرَنا محمَّدٌ، عن أبي يوسف، عن إسماعيل بن مسلم، عن سليمان الأحول، عن طاوس قال: ظاهَرَ رجلٌ مِن امرأتِه، فأبصرها في القمر وعليها خلخال فضَّة، فأعجبَته فوقع عليها قبل أن يُكفِّر، فسأل عن ذلك رسولَ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فأمره أن يستغفرَ اللهَ ولا يَعود حتَّى يُكفِّر، انتهى.

وأشار إليه محمَّدٌ في باب الظِّهار (٥/ ٨) قال: بَلَغَنا عن رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّ رجُلًا ظاهَرَ مِن امرأتِه فوَقَعَ عليها قبل أن يُكفِّر، فبلغ ذلك النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فأَمَرَه أن يستغفرَ ربَّه ولا يعود حتَّى يكفِّر، انتهى. ونَقَلَه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» وقال كما سلف في المقدِّمة: وبلاغاتُ محمَّد رَحِمَهُٱللَّهُ مسندةٌ لمن تتبَّعها، انتهى. وقال أيضًا: ووَصَلَه الحاكمُ بذكر ابن عبَّاس، وإسماعيلُ بن مُسلم وإن كان ضعيفًا، فقد تابعه على الأصل مَن علمتَ في رواية الأربعة والبزَّار، انتهى.

وما رواه الحاكم (٢٨١٨) ومِن طريقِه البيهقي (١٥٦٢٤) ليس فيه ذِكر الاستغفار، ووَصَلَه الطَّبَراني في «الكبير» (١٠٨٨٧) والدَّارقطني (٣٨٥٥) مِن طريق إسماعيل بن مُسلم، وليس فيه ذِكر الاستغفار، وقال الذَّهبي في «تلخيص المستدرَك»: إسماعيل واهٍ، انتهى. وفي «التَّقريب» (ص ١١٠): ضعيفُ الحديث، انتهى.

فالحاصل أنَّ ذكرَ الاستغفار تفرَّد به إسماعيلُ بن مسلم، ولَم يُتابِعه أحدٌ.

وما نَقَلَه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار»، نَقَلَه عنه نوح أفندي في «حاشيته على الدُّرر»، وعنه ابن عابدين في «منحة الخالق» (٤/ ١٠٦) و«ردِّ المحتار» (٣/ ٤٦٩).

وفي الباب أثر إبراهيم النَّخعي لَم يذكره الزَّيلعي. رَوَى أبو يوسف في «الآثار» (٦٩٤) عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم في الرَّجل يُظاهِر مِن امرأتِه ثمَّ يطأها قبل أن يُكفِّر، أنَّه يستغفر اللهَ ولا يَعود حتَّى يُكفِّر. ورَوَى سعيدُ بن منصور (١٨٤٥) نحوَه عن إبراهيم.

رقم (١٨٠) - الحدِيثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٢/ ٢٦٨): **(ويُطعِم كلَّ مِسكينٍ نصفَ صاعٍ من برٍّ أو صاعًا من تمرٍ أو شعيرٍ أو قيمة ذلك) لقوله** عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **في حديث أوس بن الصَّامت وسهل بن صخر: «لِكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ»**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (٧/ ١٦) غير أنَّه قال «سلمة بن صخر» عوض «سهل بن صخر».

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٤٧): هكذا وقع في «الهداية»، وصوابه: «وسلمة بن صخر»، والحديثُ غريبٌ، وعند الطَّبراني في «معجمه»[1] في حديث أوس بن الصَّامت قال: «فأطعِم ستِّين مسكينًا ثلاثين صاعًا»، قال: لا أملك ذلك إلَّا أن تُعِينَنِي، فأعانه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بخمسة عشر صاعًا، وأعانه النَّاسُ حتَّى بلغ، انتهى. ورَوَى أبو داود[2] مِن طريقِ ابن إسحاق، عن مَعمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سَلَام، عن خُويلة بنت مالك بن ثَعلبة قالت: ظاهَرَ منِّي زوجي أوسُ بن الصَّامت، فجئتُ رسولَ

---

(١) «المعجَم الكبير» (٢٤/ ٢٤٧). ورواه البيهقي (١٥٢٨٨).

(٢) (٢٢١٤).

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشكوه إليه، وهو يجادلني فيه، ويقول: «اتَّقي الله، فإنَّمَا هو ابن عمِّكِ»، فما برحتُ حتَّى أنزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] الآية، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُعتِق رقبةً»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرَين متتابعَين»، قالت: إنَّه شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع أن يصوم، قال: «يُطعِم ستِّين مِسكِينًا»، قالت: ليس عنده شيء يتصدَّق به، قال: «فإنِّي أعينه بِعَرق من التَّمر»، قالت: يا رسول الله، وأنا أعينه بعَرق آخر، قال: «أحسنتِ، اذهبي فأطعِمي بها عنه سِتِّين مسكينًا، وارجعِي إلى ابن عمِّك»، قال: والعرق: ستُّون صاعًا، انتهى. ثمَّ أخرج عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، إلَّا أنَّه قال: والعرق: مكتل يسع ثلاثين صاعًا، ثمَّ أخرج عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن قال: العرق زنبيل، يأخذ خمسة عشر صاعًا، انتهى. وهذه الرِّواية الثَّالثة شاهدةٌ لنا، انتهى كلامُ الزَّيلعي.

وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٧٦) قال: أمَّا قصَّة أوس بن الصَّامت فأخرجها أبو داود مِن طريق خُوَيلة بنت ثعلبة قالت: ظاهَرَ منِّي زوجي أوسُ بن الصَّامت، فذكر الحديث وفيه، والعرق ستُّون صاعًا، وفي رواية له: والعرق مكتل يَسَعُ ثلاثِين صاعًا، وفي أخرى: العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعًا، وهذه الأخيرة تُوافِق التَّرجمة، لكن عند الطَّبَراني ما يرجِّح الترجمة ولفظه: قال: «فأطعِم ستِّين مسكينًا ثلاثين صاعًا». وأمَّا قصَّة سهل بن صخر فلا توجَد، وإنَّما هو سلمة بن صخر، ولم أقف في شيء من طُرُقِه على مضمون التَّرجمة، انتهى.

وقال ابنُ الهُمَام (٤/ ٢٦٨): والحديث غريبٌ عنهما، انتهى. ولَم يَستغربه القُرشي (ق ١١٨/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٤١٨).

قلتُ: في كلام الزَّيلعي الأخير وكذا كلام ابن حجر نظرٌ ظاهرٌ، لأنَّ في رواية أبي داود (٢٢١٤) ذكر التَّمر، ولا يكفي فيه نصف صاع عند الحنفيَّة، إنَّما يكفي نصف صاع

في البُرِّ فقط، فقوله «وهذه الرِّواية الثَّالثة شاهدة لنا» لا يصحّ، لأنَّ العرقان من التَّمر لا يكفي إذا كان العرقُ خمسةَ عشر صاعًا. هذا، وجميع روايات أبي داود لا تدلُّ على المقصود، لأنَّ البُرَّ لم يُذكَر فيها.

ولذا قال ابنُ الهُمام (٤/ ٢٦٩) تحت حديث الطَّبَراني: ومقتضاه أنَّه كان بُرًّا، لأنَّ التَّمر والشَّعير يجزئ منه صاع، انتهى. وهذا يحتاج إلى التَّصريح، لأنَّ القصَّةَ واحدةٌ، والتَّمر مصرَّحٌ في رواية أبي داود المذكورة، والبُرُّ لم يَرِد ذِكرُه.

وهكذا قصَّة سلمة بن صخر، رواها أبو داود (٢٢١٣) وفيها ذكر التَّمر أيضًا، قال: «**فأطعِم ستِّين مسكينًا وسقًا مِن تمر**»، انتهى. والوسق ستُّون صاعًا، وبه يتعيَّن قدر كفَّارة أوس بن الصَّامت.

وأمَّا ما رَوَى الطَّحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٩١): حدَّثنا يونس قال: أخبرنا ابنُ وهب قال: أخبرني عمرُو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجِّ، عن سُلَيمان، أنَّ رجلًا من بني زُرَيق يقال له: سلمة بن صخر، وكان قد أوتي حظًّا من الجماع، وذكر الحديث، وفيه: «**فأطعِم ستِّين مسكينًا**»، قال: ما أجد شيئًا، قال: فأتِيَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَمرٍ، فأعطاه إيَّاه، وهو قريبٌ من خمسة عشر صاعًا، فقال: «**تصدَّق بهذا**»، الحديث. وأصلُه في «سُنَن أبي داود» (٢٢١٧) مِن غير ذكر سلمة بن صخر، وظاهرُ سياق أبي داود أنَّه في قصَّة أوس بن الصَّامت. فليس فيه ذكر البُرّ، إنَّمَا فيه خمسة عشر صاعًا مِن التَّمر، وأجاب الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٢/ ٤٢٣) أنَّه كان على وجه المعونة لبعض الكفَّارة، قال: ولم يقل له: يجزيك عن جميع الكفَّارة، انتهى. وزاد في موضع (٥/ ١٩٦): لو كانا متعارضَين، كان خبرُنا أولى، لما فيه من الزِّيادة، انتهى. وما قيل أنَّ بعضه كان واجبًا وبعضه كان تطوُّعًا، فردَّه القُدُورِيُّ (١٠/ ٥١٢٥) لأنَّ ظاهرَ الأمر الوجوب، ولأنَّه كيف يأمره بالتطوُّع وهو فقيرٌ.

فالحاصل أنَّ ما ذكره المرغِيناني والسَّرخسِي غريبٌ مخالِفٌ للأحاديث المشتهرة، ولم أجد تصريح البُرِّ في قصَّة أوس بن الصَّامت ولا في قصَّةِ سلمة بن صخر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقد قال الجصَّاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٥٧٤): أمَرَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سلمةَ بن صخر أن يكفِّرَ عن الظِّهار بإعطاء كلِّ مسكينٍ صاعًا من تمر، ولم يأمره معه بشيءٍ آخر غيره من الإدام، انتهى. وقال في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٥/ ١٩٥ و ٢/ ٤٢٤) بعد أن ذَكَرَ القِصَّتَين: فَثَبَتَ بهذه الأخبار أنَّ مقدارَ ما يُعطَى كلُّ مسكين في كفَّارة الظِّهار صاع تمر. وإذا ثبت ذلك في التَّمر، كان مِن البُرِّ نصف صاع، لأنَّ كلَّ مَن أوجب من التَّمر صاعًا، أوجب مِن البُرِّ نصفَه، والشَّعير مثل التَّمر، لأنَّ أحدًا لَم يفرِّق بينهما، انتهى. وهكذا نصَّ القُدُورِيُّ (١٠/ ٥١٢٥) أنَّ نصفَ صاعٍ من بُرّ هو قياسًا على كفَّارة الأذى، وأنَّ سلمة بن صخر وأوس بن الصَّامت أُمِرَا بستِّين صاعًا من تمرٍ.

ولَم أجِد ذِكرَ نصف صاع من بُرٍّ إلَّا فيما رَوَى الحارثُ بن محمَّد بن أبي أسامة: حدَّثنا أحمد بن إسحاق، ثنا وهيب، ثنا أيُّوب، عن أبي يزيد المدنيِّ، أنَّ امرأةً من بني بياضة أرسلت إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بوسقٍ من شعير، أو قال: نصف وسق من شعير، شكَّ أيُّوب، فأعطاه النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الَّذي ظاهر مِن امرأتِه فقال: «**تصدَّق بهذا، فإنَّه يجزئ مكان كلّ نصف صاع من حنطة صاع من شعير**»، انتهى من «بغية الباحث»[(١)] (٥٠٥). لكن ليس فيه تصريح اسم المظاهِر، وقال ابن قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٧٤٠): إسناده جيِّدٌ إلَّا أنَّه مرسَلٌ، انتهى.

(١) طبع أكثر «مسند الحارث بن محمَّد بن أبي أسامة» حديثًا كما تقدَّم تحت الحديث رقم (٩٨)، ولم أر هذا الحديث فيه.

بابُ العِنِّين

رقم (١٨١) - حديث: فِرَّ مِن المجذُوم

قال المرغِيناني (٢/ ٢٧٤): **قال** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فِرَّ مِن المجذوم فِرارَكَ مِن الأسَد**»، انتهى. وسبقه به الدَّبُوسِي (ق ٢٢٧/ أ) والسَّرخسِي (٥/ ٩٥ و ٩٦ و ١٣/ ١٠٩) وأبو حفص عمر النَّسفي (١/ ٦٩٥).

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٥٥) وتَبِعَه العيني (٥/ ٥٨٩) وابنُ الهُمَام (٤/ ٣٠٤): أخرجه البخاريُّ تعليقًا عن سعيد بن مِيناء عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا عدوى، ولا طِيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم فرارَك من الأسد**» - أو قال: «**من الأسود**» - انتهى. وذَكَره القُرشي (ق ١٢١/ ب) قال: روى البخاريُّ أظنُّه تعليقًا، وذكره.

ولَم يتعرَّض له ابنُ حجر، كما في المطبوع من «الدِّراية» (٢/ ٧٧) ومخطوطيه بخطِّ ابن الخطَّابي (ق ١١٩/ أ) والَّذي نقل من خطِّ السَّخاوي (ق ١٦٥/ أ).

ولفظ البخاري في «الصَّحيح» (٥٧٠٧): وقال عفَّان: حدَّثنا سَليم بن حيَّان، حدَّثنا سعيدُ بن مِيناء قال: سمعتُ أبا هُريرة يقول: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد**»، انتهى من مطبوع «الصَّحيح»، وكذا هو في مخطوطِه (ص ٤٥٩) بمكتبة كوبرلي الَّذي نشرته دار الأعظمي، ومخطوطه (ق ١٩٩/ أ) بمكتبة مراد ملا الَّذي نشره مركزُ البحوث الإسلامية

بتركيا. والظاهر أنَّ اللفظ الَّذي نقله الزَّيلعي في بعض نُسَخ «الصَّحيح»، بقرينة أنَّه جاء في «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري»(١) (٣/ ٢١١٨) للخطَّابي: «**لا عدوى ولا طيرة ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم فرارَك مِن الأسد**»، انتهى.

قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٢/ ١٦٧): هذا حديث صحيح، انتهى. وكذا قال العيني في «عمدة القاري» (٢١/ ٢٤٧): هذا تعليقٌ صحيحٌ، انتهى.

وقال ابنُ حجر في «الفتح» (١٠/ ١٥٨): قوله «**وقال عفَّان**» هو ابن مسلم الصفَّار، وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلَّقات الَّتي لم يصلها في موضع آخر، وقد جزم أبو نُعَيم أنه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصَّلاح يكون موصُولًا، وقد وَصَلَه أبو نُعَيم من طريق أبي داود الطَّيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قُتَيبة، كلاهما عن سَليم بن حيَّان شيخ عفَّان فيه، وأخرجه أيضًا من طريق عمرِو بن مرزوقٍ عن سَليم، لكن موقوفًا، ولم يستخرجه الإسماعيلي، وقد وَصَلَه ابنُ خُزَيمة(٢) أيضًا.

وقال (١٠/ ١٥٩): قوله «**وفِرَّ من المجذوم كما تفرُّ مِن الأسد**» لَم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلَّا من هذا الوجه، ومن وجهٍ آخر عند أبي نُعَيم في «الطِّبِّ»(٣)، لكنَّه معلولٌ، وأخرج ابنُ خُزَيمة في كتاب «التَّوكل» له شاهدًا من حديث عائشة ولفظه: «**لا عدوى، وإذا رأيتَ المجذوم فَفِرَّ منه كما تفِرُّ مِن الأسد**»، انتهى.

---

(١) قيل: إنَّ اسم الكتاب «أعلام السُّنن»، هكذا وقع في ط دار الكتب العلميَّة، وقيل: «أعلام البخاري»، وقيل: «أعلام الجامع الصَّحيح»، و«أعلام الحديث» أشهر.

(٢) المطبوع من «صحيح ابن خُزَيمة» ربع الكتاب الأصلي، والباقي مفقود. وأفاد شيخُنا محمَّد يونُس الجونفُوري أنَّ «كتاب التَّوحيد وإثبات صفات الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ» لابن خُزيمة جزء «صحيحه»، وهو مطبوعٌ على حدة.

(٣) (٢٨٧).

وقوله «**فِرَّ مِن المجذوم فِراركَ من الأسد**»، وصَلَه ابنُ أبي شيبة (٢٤٥٤٣ و ٢٦٤٠٨) وأحمد (٩٧٢٢) مِن طريق وكيع، عن النَّهَّاس بن قَهْم قال: سمعتُ شيخًا بمكَّة يحدِّث عن أبي هريرة رَفَعَه بلفظ المرغِيناني، والنَّهَّاس ضعيفٌ، وشيخٌ بمكَّة مجهولٌ.

ووصَلَه أبو الشَّيخ الأصبهاني في كتاب «الأمثال» (١٦٣) من طريق سلم بن عصام، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو داود وأبو قتيبة، كلاهما عن سَليم بن حيَّان، عن سعيد بن ميناء، عن أبي هريرة رَفَعَه بلفظ المرغِيناني. ووصله البيهقي (١٣٧٧٢) من طريق السَّيِّد أبي الحسن العلوي، أنبأ أبو حامد بن الشرقي، نا سعيدُ بن محمَّد الأنجذاني، نا عمرُو بن مرزوق، ثنا سَليمُ بن حيَّان، عن سعيد بن مِيناء، عن أبي هريرة رَفَعَه بلفظ: «**لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم فرارَك مِن الأسد**»، أو قال: «**مِن الأسود**»، انتهى.

وقال مَعمرُ بن راشِد: أخبرنا عبدُ الرَّزَّاق، عن مَعمر، عن أَيُّوب وخالد، عن أبي قِلابة، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فِرُّوا من المجذوم فرارَكم مِن الأسد**»، كذا في «المصنَّف» (١٩٥٠٨ و ٢٠٣٣١ و ٢٠٣٣٢)، قال ابنُ عبد البرّ في «التَّمهِيد» (١/ ٣٠): قالُوا: مَراسِيلُ عطاء والحسن لا يُحتجُّ بها، لأنَّهما كانا يأخُذان عن كلِّ أحدٍ، وكذلك مَراسِيل أبي قلابة وأبي العالية، انتهى. وتقدَّم بعضُ كلامه تحت الحديث رقم (١٤٧).

وقال البخاري في «التَّاريخ الكبير» (١/ ١٣٨): وقال لي علي: حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمَّد، أخبرني محمَّدُ بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيرة، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا عدوى، ولا هام، ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ مِن الأسد**»، انتهى. قلتُ: ومِن طريق عليِّ بن المديني خرَّجه أبو نُعَيم في «الطِّب» (٢٨٧)، وهُو الَّذي أشار إليه ابنُ حَجَر.

ثمَّ قال البخاري: وقال لي الأويسي: حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن مشيخة لهم من أهل الصَّلاح ممَّن أدرَكَ حدَّثُوه، عن النَّبيِّ ﷺ مِثله. وهذا أصحُّ، مرسل، انتهى. ومن طريقَي البخاري رواه ابنُ عَدِي في «الكامل» (٧/ ٤٤٧).

باب العدة

رقم (١٨٢) - الأثر بَعدَ الحدِيثِ الأوَّل

قال المرغِيناني (٢/ ٢٧٥): **وقال عبدُ الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **مَن شاء باهلتُه أنَّ سُورةَ النِّساء القُصرى نزلت بعد الآية الَّتي في سورة البقرة**، انتهى. وسَبَقَه بلفظِه أو بنحوه السَّرخسي في «مبسوطه» (٦/ ٣١ و ١٧/ ١٦٦) و«أصوله» (١/ ١٣٦ و ٢/ ٢٠) و«شرح الجامع الصَّغير» (١/ ٣١٥)، والجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٥/ ٢٤١) و«أحكام القرآن» (١/ ٥٠٢) و«الفُصُول» (١/ ٤٣ و ١٠٦ و ٣/ ٣٤٥ و ٤/ ٦٠ و ٣٣٧)، والقُدُورِي (١٠/ ٥٢٩٣)، والدَّبُوسِي (ق ٣١٤/ ب)، والصَّيمري في «مسائل الخلاف في أُصُول الفقه» (ص ٣٧٥)، والسَّمرقندي في «التُّحفة» (٢/ ٢٤٤)، والبَزدَوِي في «أُصُولـه» (ص ٤٥٥)، و«شرح الجامع الصَّغير» (ق ١٠٠/ ب)، والماتريدي في «تأويلات أهل السُّنَّة» (١٠/ ٦١)، وأبو يعلى الحنبلي في «العدَّة في أصول الفقه» (٥/ ١٥٥٧)، وعزاه الجصَّاص في الأوَّل لرواية علقمة ومسروق عنه، وزاد القُدُورِي: «عند الحجر الأسود».

قال ابنُ حجر (٢/ ٧٨) تبعًا للزَّيلعي (٣/ ٢٥٦): أبو داود[١] والنَّسائي[٢] وابن ماجه[٣] بلفظ: من شاء لاعنتُه لأنزلت سورة النِّساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشرًا.

---

(١) (٢٣٠٧).

(٢) (٣٥٢١).

(٣) (٢٠٣٠).

وللبزَّار[1]: «من شاء حالفتُه...»، وهو في «البخاري»[2] بلفظ: «أتجعلون عليها التَّغليظ ولا تجعلون بها الرُّخصة، لَنَزَلت سورةُ النِّساء القُصرى بعد الطُّولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٤]، انتهى.

وذَكَرَ القُرشي (ق ١٢١/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٤٢٣) والعَيني (٥/ ٦٠٠) وابنُ الهمام (٤/ ٣١٤) نحوه.

قلتُ: لفظُ المباهلة ذَكَره محمَّدُ بن الحسن في «الأصل» (٤/ ٤٠٤) بلاغًا، قال: وبَلَغَنا عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يقول: مَن شَاء باهلتُه أنَّ سورةَ النِّساء القُصرى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] نزلت بعد: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الَّتي في سورة البقرة، انتهى.

ثمَّ رأيتُ ابنَ قُطلُوبُغا أشار إليه في «تخريج الاختيار» (ص ١٧٥٠) و«تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» (ص ١٩٤)، وكلامُه فيهما يُوهِم أنَّ محمَّدًا وَصَلَه. قال في الأوَّل: لفظُ الكتاب أخرجه محمَّدٌ في «الأصل». وقال في الثَّاني: ولمحمَّد في «الأصل»: مَن شاء باهَلتُه، انتهى.

وقد أسنده الحصكفي في «مسند أبي حنيفة» (ص ١٠٧، الحديث الثَّاني عَشَر في كتاب الطَّلاق) وأبو محمَّد الحارثي البخاري في «مسنَد أبي حنيفة» (ص ١٨٠، ط دار الكتب العِلميَّة، وهو في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» ٢/ ١١٦) عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، أنَّ عبدَ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَن شاء باهَلتُه أنَّ سورةَ النِّساء القُصرى نَزَلَت بعد الطُّولى، انتهى.

---

(١) (١٥٩٩).

(٢) (٤٩١٠).

لكن ورد لفظ «لاعنتُه» في رواية ابن شبرمة الكوفي عن إبراهيم النَّخعي عن علقمة، رواه النَّسائي (٣٥٢٢) والطَّبَراني في «الكبير» (٩٦٤٢) والبيهقي (١٥٤٧٥)، وفي رواية ابن شبرمة عند البزّار (١٥٣٥): «حالفتُه أو لاعَنَّاه». وفي رواية الشَّعبي عن علقمة: «حالفتُه»، رواه البزّار (١٥٩٩) كما تقدَّم والطَّبَراني في «الكبير» (٩٦٤٣). ورواه سعيدُ بن منصور (١٥١٣) عن الشَّعبيِّ عن ابن مسعود ولَم يذكر بينهما علقمة. وفي رواية مغيرة عن النَّخعي: «داعَيتُه»، رواه سعيدُ بن منصور (١٥١٤).

وأمَّا رواية مسروق الَّتي أشار إليها الجصَّاص، فنَقَلَ ابنُ عبد البرّ في «التَّمهيد» (٢٠/ ٣٥) عن عبد الـرَّزَّاق قال: وأخبرنا مَعمر والـثَّوريُّ، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال قال ابنُ مسعود: ومن شاء باهلتُه أو لاعنتُه أنَّ الآية الَّتي في سورة النِّساء القصرى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلاق: ٤] نزلت بعد الآية الَّتي في سورة البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، الآية، انتهى. لكنَّه في «المصنَّف» (١١٧١٤) لعبد الرَّزَّاق ومِن طريقه في «المعجم الكبير» (٩٦٤١) بلفظ «لاعنتُه» مِن غير شكٍّ، وكذا رُوِي بلفظ «لاعنتُه» في رواية مسلم بن صبيح عن مسروق، رواه سعيدُ بن منصور (١٥١٢) وأبو داود (٢٣٠٧) والبيهقيُّ (١٥٤٧٤) وابنُ ماجه (٢٠٣٠)، غير أنَّ لفظ ابن ماجه: «لاعنَّاه».

وزيادة «عند الحجر الأسود» لم أرها.

فائدةٌ في المباهَلَة

لقد أُمِر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمباهلة مع النَّصارى، قال تعالى: ﴿فَمَنۡ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]. قال

الكشميري: المباهلة عندي كانت على جميع ما يتعلَّق بشأن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِن براءةِ أمِّه، وحياتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وغيرها. وقد نقلتُ عبارة محمَّد بن إسحاق بِرمتها في رسالتي «عقيدة الإسلام»، فهذا دليل على أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد باهَلَهم على حياتِه أيضًا، انتهى من «فيض الباري» (٥/ ١٤٠).

والمباهلة هي الملاعنة، قاله الجوهري في «الصِّحاح» (٤/ ١٦٤٣). زاد ابنُ الأَثِير في «النِّهاية» (١/ ١٦٧): وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيءٍ، فيقولوا: لعنة الله على الظَّالم منَّا، انتهى. وقال العيني (٥/ ٦٠٠): قوله «باهلتُه» من المباهلة، أي الملاعنة، من البهل، وهو اللعن، يقال: عليه بهلة الله، بفتح الباء وضمِّها، أي لعنة الله، وتباهل القوم وابتهلوا إذا لاعَنُوا، وكانوا يقولون إذا اختلفوا في شيء: بهلة الله على الكاذب منَّا، قالوا: هي مشروعةٌ في زمانِنا أيضًا، انتهى. وهذه الجملة الأخيرة نَقَلَها ابنُ نُجَيم في «البحر الرَّائق» (٤/ ١٢٧ و ١٤٥) عن «غاية البيان» (٢/ ق ٢٥٨/ ب) للأتقاني الأُتْرَارِي «وفتح القدير»، غير أنَّ ابن الهمام (٤/ ٣١٤) نقلها بصيغة «قيل»، وراجع «ردّ المحتار» (٣/ ٤١٦ و ٤٨٨).

وقال ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» (٣/ ٥٦١): السُّنَّة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجَّة الله، ولم يرجعوا، بل أصرُّوا على العناد، أن يدعوهم إلى المباهلة، وقد أَمَرَ اللهُ سبحانه بذلك رسولَه، ولم يقل: إنَّ ذلك ليس لأمَّتكَ من بعدك، ودعا إليه ابنُ عمِّه عبدُ الله بن عبَّاس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفُروع، ولَم يُنكِر عليه الصَّحابة، ودعا إليه الأوزاعيُّ سفيانَ الثَّوريَّ في مسألة رفع اليدين، ولم ينكر عليه ذلك، وهذا مِن تمامِ الحجَّة، انتهى.

ورَوَى أبو بكر الباغندي في «الجزء فيه الأوَّل مِمَّا رواه الأكابر عن الأصاغر» (١٤) عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَا يَتَّقِي اللهَ زيدُ بن ثابت،

لَإن شاء باهلتُه عند الحجر، أيَجعل ولدَ الولد بمنزلته إذا لم يكن دونه ولد، ولا يجعل الجدَّ بمنزلة الوالد، انتهى. وبيَّض ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٨٢٣ و ٢٨٢٥) لهذه الرِّواية لأنَّه لم يجدها، ولَم يَجِدها مُحقِّقُه، فاحفَظ.

ورَوَى أبو يوسف في «الآثار» (٦٩٧) عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: من شاء باهلتُه أنَّه لا كفَّارة على الَّذي يُظاهِر مِن أمَتِه. وروى الدَّارقطني (٣٨٦١) والبيهقي (١٥٢٥٠) نحوه. وذكره محمَّدٌ في «الأصل» (٥/ ١٠) بلاغًا، وفيه زيادة «عند الحجر الأسود».

وكتبتُ في «إرشاد القارِي إلى اختيارات شيخنا العلَّامة المحدِّث محمَّد يونُس الجونفُورِي» تحت موقف شيخِنا من محيّ الدِّين بن عربي: وأختم الكلام بذكر قصَّةٍ إتمامًا للحجَّة على من زعم أنَّ هذا مِن تفرُّدات شيخِنا رحمه الله تعالى. قال الحافظ السَّخاوي في «الجواهر والدُّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٣/ ١٠٠١): جرى بينه وبين بعض المحبِّين لابن عربي منازعة كثيرة في أمر ابن عربي، أدَّت إلى أن نال شيخنا من ابن عربي لسوء مقالته، فلم يسهل بالرَّجل المنازع له في أمره، وهدَّده بأن يغري به الشَّيخ صفاء الَّذي كان الظاهر برقوق يعتقده، ليذكر للسُّلطان أنَّ جماعة بمصر منهم فلان يذكرون الصَّالحين بالسُّوء، ونحو ذلك. فقال له شيخُنا: ما للسُّلطان في هذا مدخل، لكن تعال نتباهل، فقلَّما تباهل اثنان، فكان أحدهما كاذبًا إلَّا وأصيب. فأجاب لذلك، وعلَّمه شيخُنا أن يقول: اللهمَّ إن كان ابن عربي على ضلال فالعنِّي بلعنتك، فقال ذلك. وقال شيخُنا: اللهمَّ إن كان ابنُ عربي على هدى فالعنِّي بلعنتك، وافترَقا. قال: وكان المعانِد يسكن الرَّوضة، فاستضافه شخصٌ من أبناء الجند جميل الصُّورة، ثمَّ بدا له أن يتركهم، وخرج في أوَّل الليل مصمِّمًا على عدم المبيت، فخرجوا يُشيِّعونه إلى الشختور، فلمَّا رجع أحسَّ بشيء مرَّ على رِجله، فقال لأصحابه: مرَّ على رِجلِي شيءٌ ناعم، فانظُرُوا، فنَظَرُوا فلَم يَرَوا شيئًا، وما رجع إلى منزله إلَّا وقد عمي،

وما أصبح إلَّا ميِّتًا. وكان ذلك في ذي القعدة سنة سبع وتسعين، وكانت المباهلة في رمضان منها، وكان شيخُنا عند وقوع المباهلة عرف من حضر أنَّ من كان مبطلًا في المباهلة لا تمضي عليه سنة، انتهى كلامُ السَّخاوي.

وحكاه التَّقي الفاسي في «العِقد الثَّمين» (٢/ ١٦٠). وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٩٥) إذ قال: وفيه مشروعيَّة مباهلة المخالِف إذا أصرَّ بعد ظهور الحجَّة، وقد دعا ابنُ عبَّاس إلى ذلك، ثمَّ الأوزاعي، ووقع ذلك لجماعة من العلماء، وممَّا عُرف بالتَّجربة أنَّ من باهَلَ وكان مبطلًا لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة، ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصَّب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرَين، انتهى.

وحَكَى السَّخاوي في «الضَّوء اللامع» (٦/ ١٨٦) في ترجمة العلَّامة قاسم بن قُطلُوبُغا الحنفي عن البقاعي قال: فلمَّا وقعت فتنة ابن الفارض في سنة أربع وسبعين أظهَرَ التَّعصُّبَ لأهل الاتِّحاد، فقال له الشَّمسُ السّنباطي: أليس في مباهلة ابن حجر لابن الأمين المصري عِبرة؟ فقال: إنَّما كان موت ابن الأمين مصادفة، فسلَّط الله عليه يعني على الزين قاسم عسر البول بعد مدَّةٍ يسيرةٍ واشتدَّ به حتَّى خيف موته وعُولج حتَّى صار به سلس بول، فقام وقد هرم، وكان لا يمشي إلَّا وذَكَرُه في قنينة زجاج، واستمرَّ به حتَّى مات وهو كالفرج، انتهى مِن «إرشاد القارِي».

وقال محمَّد صِدِّيق حسن خان القنوجِي في «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٢/ ٢٥٨): وقد دعا الحافظُ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ مَن خالفه في مسألة صفات الرَّبِّ تعالى شأنه وإجرائها على ظواهرها من غير تأويل ولا تحريف ولا تعطيل إلى المباهلة بين الرُّكن والمقام، فلم يُجِبه إلى ذلك وخاف سُوءَ العاقبة، وتمامُ هذه القصَّة مذكورٌ في أوَّل كتابه المعروف بـ «النُّونية»، انتهى.

وقال الكشميري: اعلم أنَّ المباهلة تجوز في المضايق الآن أيضًا، وقد دوَّن الدَّوَانِي الشَّافعي[1] شرائطَها في رسالةٍ مستقلَّةٍ. وقد كان مِن دَيدَن لعين القاديان صاحب الهذر والهذيانِ الدَّعوةُ إلى المباهلة، وقد كان النَّاس لا يتبادرون إليها لغناء ربِّ العالمين، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان ربُّه وعدَه بالنَّصر. وأمَّا نحن في هذه الحالة، واللهُ غنيٌّ عن العالَمِين، وأنَّى نَعلَم أنَّه لا ينصر ذلك الشقيَّ استدراجًا. فَدَعَى أذنابُه علماءَ ديوبند إليها، فتأخَّروا عنها لهذا. وَدَعَوه إلى المناظرة لِيَهلِكَ مَن هَلَكَ عن بَيِّنة، ويَحيَى مَن حيَّ عن بَيِّنة. ولكن المخذولون المحرومون عن العلم كانوا يخافون أن يخرجوا إلينا في تلك المعركة. فلَمَّا رأيناهم أنَّهم لا يخرجون إلَّا إلى المباهلة، قَبِلناها منهم أيضًا، وأردنا أن لا نترك لهم عذرًا. ولكنَّهم لَمَّا رأوا أنَّا قد تأهَّبنا لها إذا هم ينكُثُون. فلمَّا رجع شيخُنا[2] مِن مالتا[3]، وكان بها أسيرًا منذ سِنين، وسمع القصَّة غضب علينا وقال: ما

(١) هو العلاَّمة القاضي محمَّد بن أسعد الصِّدِّيقي الدَّوَاني الشَّافعي صاحب التَّصانيف العديدة، توفِّي سنة ٩٢٨هـ، كذا في «النُّور السَّافر» (ص ١٢٣) و«شذرات الذَّهب» (١٠/ ٢٢١) و«معجم المؤلِّفين» (٩/ ٤٧). وقال حاجي خليفة في «سُلَّم الوصول» (٣/ ١٠٦ و ٤/ ٣١٩ و ٤٢٨) و«كشف الظُّنون» (١/ ١٨٤ و ١٩٥ و ٢٤٤ و ٤٥١ و ٤٥٧ و ٥١٦ و): توفِّي سنة ٩٠٧هـ. وقال في «كشف الظُّنون» (١/ ١ و ٨٤٢ و ٨٦٢ و ٨٧٧ و ٢/ ٩٥٧ و ١٠٤٣ و ١٠٩٦ و ١١٤١ و ١١٤٤ و ١٥٦٧ و ١٩٠٥ و ٢٠٤٧): سنة ٩٠٨هـ. وذَكَر في موضع من «كشف الظُّنون» (١/ ٨٤٧) أنَّه كتب رسالةً في سنة ٩١٣هـ. وقال الشَّوكاني في «البدر الطَّالع» (٢/ ١٢٩) والزِّركلي في «الأعلام» (٦/ ٣٢): توفِّي سنة ٩١٨هـ. وترجم له السَّخاوي في «الضَّوء اللامع» (٧/ ١٣٣) في سنة ٨٩٩هـ وصرَّح أنَّه حيٌّ وأنَّه ابن بضع وسَبعين.

(٢) يعني شيخ الهند، بل شيخ العرب والعجم، الإمام المجاهد، محمُود حسن بن ذو الفقار علي بن فتح علي الدَّيوبندي، الَّذي شاع ذِكرُه في الآفاق، المتوفَّى سنة ١٣٣٩هـ/ ١٩٢٠م. انظر ترجمتَه في «نزهة الخواطر» (٨/ ١٣٧٨) و«البدور المضيَّة» (١٧/ ٣٥٨) و«أكابر علماء ديوبند» (ص ٤١) بالأرديَّة و«أصول الإفتاء وآدابه» (ص ٧٠) و«حيات شيخ الهند» بالأرديَّة.

(٣) يعني مالطا، وهي الآن دولةٌ أوروبيَّةٌ تقع في البحر الأبيض المتوسِّط، أُسِر بها شيخ الهند مولانا محمود حسن وتلميذه شيخ الإسلام مولانا حُسين أحمد المدني ورفقائهما ما بين سنة ١٣٣٥هـ/ ١٩١٧م إلى سنة ١٣٣٨هـ/ ١٩٢٠م، وقد زرتُها في سنة ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م مرَّتين، مرَّةً مع شيخِنا المفتي أحمد الخانفُورِي، ومرَّةَ مع شيخِنا المفتي محمَّد تَقِي العُثماني، وتفصيلُ السَّفرَين في «تذكرة رِحلاتي» بالإنكليزيَّة.

دَلَّكُم على أنَّ اللهَ تعالى ناصِرُكم، فلمَّا ذكرنا له ما كان مِن أمرنا وأنَّا لم نتقدَّم إليها إلَّا بعد أن جلَّ الخطب، سَكَن غضبُه، انتهى مِن «فيض الباري» (٥/ ١٤٠).

وقال نورُ الدِّين أحمد بن محمَّد الكازروني الشَّافعي في «تفسيره» (ص ١٢٥): وقع البحث عند شيخنا العلَّامة الدَّوَاني قدَّس الله سِرَّه في جواز المباهلة بعد النَّبيِّ ﷺ، فكتب رسالةً في شُروطها المستنبطة من الكتاب والسُّنَّة والآثار وكلام الأئمَّة، وحاصل كلامه فيها أنَّها لا تجوز إلَّا في أمرٍ مُهِمٍّ شرعًا، وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيَّسر دفعهما إلَّا بالمباهلة، فيشترط كونها بعد إقامة الحجَّة والسَّعي في إزالة الشُّبهة وتقديم النُّصح والإنذار وعدم نفع ذلك، ومساس الضَّرورة إليها، انتهى.

وفي زماننا هذا، يجب الاحتراز عن المباهلة في المسائل الفرعيَّة مطلقًا، وينبغي الاحتراز في المسائل الأصليَّة أيضًا إلَّا إذا دَعَتِ الحاجةُ الشَّديدةُ إليها، وقد فصَّلتُ الكلام للإفراط والتَّفريط فيها، والله سُبحانه هو الهادِي إلى الصَّواب.

رقم (١٨٣) - أثرٌ آخر بعد الحدِيث الأوَّل

قال المرغِيناني (٢/ ٢٧٥): **ثمَّ إمامُنا فيه عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنَّه قال: عِدَّةُ أمِّ الولد ثلاثُ حيض، انتهى.**

قال الزَّيلَعِي (٣/ ٢٥٨) وتَبِعَه العيني (٥/ ٦٠٥): غريبٌ، والمصنِّف استدلَّ به لأصحابنا على أنَّ عِدَّة أمِّ الولد ثلاثُ حيض في عتق أو وفاة، وقال الشَّافعي: حيضةٌ واحدةٌ، لكن رَوَى ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»[1]: حدَّثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، أنَّ عمرَو بن العاص أمَرَ أمَّ ولد أُعتِقَت أن تعتدَّ ثلاثَ حيض، وكتب إلى عمر، فكَتَبَ يُحَسِّن رأيَه، انتهى. وأخرجه أيضًا عن الحارث عن عليٍّ وعبد

(١) (١٨٧٦٢).

الله قالَا: ثلاث حيض إذا مات عنها، يعني أمّ الولد، وأخرجه عن إبراهيم النَّخعي، وابن سيرين، والحسن البصري، وعطاء، انتهى.

ونحوه في كلام ابن حجر (٢/ ٧٨) والقُرشي (ق ١٢٢/ أ) وابن التُّركماني (ص ٤٢٤) وابن الهُمام (٤/ ٣٢٢) وابن قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٧٥٣) لكنَّهم لم يستغربوه. ولكن الزَّيلعي استغرَبَه، لأنَّ اللفظ الَّذي ذَكَرَه المرغِيناني عام ولم يَرِد عن عُمر، وما رُوِي عن عُمر هو في العِتق لا في الوفاة، كما قال ابنُ أبي العِز (٣/ ١٤٢٦): وعلى تقدير صحَّة هذا الأثر لا حجَّة فيه على أنَّها تعتدُّ لوفاة مولاها بثلاث حيض، فإنَّ الوارد في الإعتاق لا يدلُّ على حكم الوفاة، وإنَّمَا نُقِل في حُكم الوفاة عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلا يتمّ الاستدلال بحكم عدَّة وفاة المولى بما ذكر، انتهى.

وقال العَيني (٥/ ٦٠٥): ورَوَى محَمَّدُ بن الحسن في «الأصل» عن عليٍّ وابنِ مسعود وإبراهيم أنَّهم قالُوا: عدَّةُ أمِّ الولد ثلاث حيض، فسمّوه عدَّةً وقدَّروها بثلاث، انتهى.

قلتُ: قال محمَّدٌ في «الأصل» (٤/ ٤٢٤): وإذا مات الرَّجلُ عن أمِّ ولده أو أعتقَها، فإنَّ عِدَّتَها ثلاثُ حيض، بَلَغَنا ذلك عن عليٍّ وإبراهيم أنَّهما قالَا ذلك. وقال (٥/ ١٤٦): بَلَغَنا عن عليِّ بن أبي طالب وعن عبد الله بن مسعود وعن إبراهيم النَّخعيِّ وغيرِهم أنَّهم قالُوا: إذا مات الرَّجلُ عن أمٍّ ولده أو أعتَقَها فعليها ثلاث حيض، انتهى.

فأمَّا ثلاث حيض في عدَّة الموت، فرواه ابنُ أبي شيبة (٤/ ١٤٤) عن النَّخعي وابن سيرين وعليِّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعطاء، كما تقدَّم في كلام الزَّيلعي، وعبدُ الرَّزَّاق (١٢٩٣٥) عن سعيد بن جُبَير، وسعيدُ بن منصور (١٢٨٥) عن عليٍّ وابن مسعُود.

وأمَّا ثلاث حيض في عدَّة العِتق، فرواه ابنُ أبي شيبة (٤/ ١٤٥) عن عمر بن الخطَّاب وعمرو بن العاص والحسن البصري وجابر بن زيد، وسعيدُ بن منصور (١٢٨٣ و ١٢٩٩) عن عليٍّ وعطاء، قال حجَّاجُ بن أرطاة فيما روى سعيدُ بن منصور عن علي: فإن مات عنها فمثل ذلك، انتهى.

وأمَّا ثلاثُ حيض في عدَّة الموت والعتق في رواية واحدة، فرواه أبو يوسف (٦٦١) ومحمَّد (رقم ٥١٤، ٢/ ٤٦٠) في «الآثار» لهما وابنُ أبي شيبة (١٨٧٦٤) عن النَّخعي، وسعيدُ بن منصور (١٢٨٢) عن سعيدِ بن جُبَير.

وأمَّا عِدَّة الحرَّة لأمِّ الولد فرواه محمَّدُ بن الحسن في «الموطَّأ» (٥٩٨) والدَّارقطنيُّ (٣٨٣٦) عن رجاء بن حَيوَةَ عن عمرو بن العاص، وهو منقطعٌ، ورُوِي من طريق رَجاء عن قَبِيصة عن عمرو، لكن قال الدَّارقطني: قبيصة لَم يَسمَع من عمرو، انتهى. وقال أحمدُ بن حنبل: هذا حديث منكَرٌ، نَقَلَه البيهقي (١٥٥٨١).

وأمَّا ثلاث حيض لأمِّ الولد مطلقًا بلفظ المرغِيناني «عدَّة أم الولد ثلاث حيض»، فرواه ابنُ أبي شيبة (١٨٧٤٠) وسعيدُ بن منصور (١٢٨٦) عن النَّخعي، ورواه محمّدُ بن الحسن وسعيدُ بن منصور عن عليِّ بن أبي طالب. قال محمَّدٌ في «الموطَّأ» (٥٩٧): أخبَرَنا مالكٌ، أخبرني الحسنُ بن عُمَارة، عن الحَكَم بن عُيَينة[1]، عن يحيى بن الجزار، عن عليِّ بن أبي طالب كرَّم اللهُ وجهَه أنَّه قال: عدَّةُ أمِّ الولد ثلاثُ حيض، انتهى. وقال سعيدُ بن منصور (١٢٨٤): نا أبو معاوية، قال: نا حجَّاج، عن الحَكَم، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عدَّةُ أمِّ الولد ثلاثُ حيض، انتهى. وسندُهما ضعيف.

(١) قال اللكنوي في «التَّعليق الممجَّد» (٢/ ٥٦٨): هكذا في النُّسخ، والصَّحيح: «عتيبة»، انتهى.

فالحاصل أنَّ اللفظ الَّذي ذَكَرَه المرغِيناني مرويٌّ عن عليٍّ بن أبي طالب بأسانيد ضعيفة، ولم أره عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّمَا رُوِي معناه عن عمر في العِتق لا في الوفاة، وقد ذهب بعضُ العلماء إلى الفرق بينهما كما سيأتي في الفائدة.

ولَم يذكر السَّرخسِي لفظَ المرغيناني فيما وقفتُ عليه، لا عن عمر ولا عن عليّ، إنَّمَا قال (٧/ ١٥٣): وإذا مات عن أمِّ ولده أو أعتَقَها فعليها أن تعتدَّ بثلاث حيض، هكذا نُقِل عن عليٍّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال (٥/ ١٧٤): فإن أعتَقَ أمَّ ولده فعليها أن تعتدَّ بثلاث حيض عندنا، قال: ومذهبُنا مرويٌّ عن عمر وعليٍّ وابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انتهى.

وتأمَّل فيه، لأنَّ السَّرخسي ذَكَرَ «عُمر» في العتق، لا في الموت والعتق، ولعلَّ المرغِيناني لم يلتفت إلى هذا الفرق البسيط، فعمَّمَ ما رُوِي عن عمر بالرِّواية بالمعنى، ومحمَّدُ بن الحسن الشَّيباني لم يذكر «عمر» فيما تقدَّم من كلامه، وأمَّا الدَّبُوسِي (ق ٢٥٠/ أ) فذكر أنَّ ثلاثَ حيض مذهبُ عليٍّ وابن مسعود والنَّخعي في العِتق والموت، وأنَّ حيضة واحدة مذهبُ عمر وابن عمر وعُبادة فيهما، والله أعلَم.

فائدةٌ في عِدَّة أمِّ الوَلد

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٥/ ٤٠٠): اختلَفُوا في عِدَّة أمِّ الولد إذا توفِّي عنها سيِّدُها، فقال ابنُ عمر، ومالكٌ، والشَّافعي، وأحمدُ بن حنبل، وأبو عُبَيد، وأبو ثور: تستبرأ بحيضة. وقد روينا هذا القول عن الحسن البصري، والشَّعبي، وعُروة بن الزُّبير، والقاسم بن محمَّد، وأبي قلابة، ومكحُول، والزُّهري. وقالت طائفةٌ: عِدَّتُها في الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، روينا هذا القول عن عليٍّ بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، وبه قال ابنُ المسيَّب، والحسنُ البصري، وابنُ سيرين، وسعيدُ بن جُبَير، وأبو عياض، وخِلَاسُ بن عمرو، وعبدُ الملك بن مروان، وعمرُ بن عبد العزيز، والزُّهري،

والأوزاعي، وإسحاق. وقالت طائفةٌ: عِدَّتُها ثلاث حيض، رُوِي هذا القول عن عليٍّ، وعبدِ الله، وبه قال عطاء، وإبراهيم النَّخعى، والثَّوري، وأصحابُ الرَّأي. وقالت طائفةٌ: عِدَّتُها نصف عدَّة الحرَّة المتوفَّى عنها زوجها، روينا هذا القول عن عطاء، وطاووس، وبه قال قتادة. قال ابنُ المنذر: فهذه أربعة أقاويل. وقد روينا عن الحسن البصري قولًا خامسًا، روينا عنه أنَّه قال: إذا أعتقت فعِدَّتها حيضةٌ، وإذا مات عنها فثلاث حيض. وقد اختلف فيه عنه.

قال ابنُ المنذر: ففي قول مالك، والشَّافعي، وأحمد، وأبي عُبَيد، وأبي ثور: عِدَّتُها حيضة في العتقِ والوفاةِ جميعًا. وفي قول سُفيان، وأصحاب الرَّأي: عِدَّتُها ثلاث حيض في العتق والوفاة جميعًا، وجَعَلَ الأوزاعيُّ عدَّتَها في الوفاة أربعة أشهر وعشرًا وفي العِتق ثلاث حيض، وضعَّف أحمد وأبو عُبَيد حديثَ عمرِو بن العاص. قال: وليس في هذا أصحّ مِن حديث ابن عمر، لأنَّ في إسناد حديث علي وعبد الله مقال، والقول بحديث ابن عمر يجب، لأنَّه قال ما قيل أنَّه يجب، وما زاد على أقل ما قيل أنَّه يجب غير جائز إيجابه، إذ لا حجَّة مع القائلين، انتهى كلامُ ابن المنذر.

ولا يخفى أنَّ قولَ ابن عمر «عدَّة أمِّ الولد إذا توفِّي عنها سيِّدها حيضة» الَّذي رواه مالك (٢٢٠٠) عن نافع عنه أصحّ ما في الباب، ومذهب الحنفيَّة أحوط، والله أعلَم.

رقم (١٨٤) - الأثر قَبلَ الحدِيث الثَّانِي

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٥٩): قوله: **رُوِي عن عليٍّ وابن مسعود وابن عبَّاس أنَّ ابتداءَ العِدَّة في الطَّلاق عقيب الطَّلاق، وفي الوفاةِ عقيب الوفاة.** ثمَّ خرَّج الزَّيلعيُّ أثرَ علي وأثر ابن مسعود وكذا أثر ابن عمر، وقال: وأمَّا حديث ابن عبَّاس فغريب، وذُكِر أنَّه في

كتاب ابن المنذر[1]، ورَوَى ابنُ أبي شيبة[2]: حدَّثنا ابنُ عليَّة، عن أيُّوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، يحسبه عن ابن عبَّاس قال: العدَّةُ مِن يوم يموت، انتهى. وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٧٩) غير أنَّه لَم يذكر أثرَ ابن عبَّاس ولَم يَستغربه.

قلتُ: الَّذي عزاه الزَّيلعي ثمَّ ابن حجر للمرغيناني لَم أجِده في النُّسخ الخطِّية والمطبوعة للهداية وشروحه الَّتي عندي[3]، ولذا لَم يَتَعرَّض له العيني (٥/ ٦١٠) وابنُ الهُمام (٤/ ٣٢٩). وإنَّمَا قال المرغِيناني (٢/ ٢٧٦): (**وإبتداءُ العِدَّةِ في الطَّلاق عقيب الطَّلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة**)، انتهى. ولَم يذكر ما ذكره الزَّيلعي، وهذا الكلام للقُدُورِي في «مختصره» (ص ١٧٠)، فلا حاجة إلى التَّخريج أصلًا.

وظنِّي أنَّ الزَّيلعي تَبِعَ القُرشي (ق ١٢٢/ أ)، لأنَّه ذكر ما ذكر الزَّيلعي بلفظه، وذَكَرَ آثار علي وابن مسعود وابن عباس الَّتي ذكرها الزَّيلعي، كما أنَّ ابنَ التُّركماني

---

(١) الَّذي حكاه أوَّلا هو البيهقي، قال في «السُّنن» (١٥٤٤٧): وفي كتاب ابن المنذر عن عكرمة، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تعتدُّ مِن يوم طلَّقها أو مات عنها، انتهى. ولَم أجده مُسندًا في «الأوسط» (٩/ ٥٣٣، ط دار الفلاح) و«الإشراف» (٥/ ٣٥٤)، قال فيه: فقالت طائفة: العدَّة في الطَّلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلِّق، هذا قول ابن عمر، وابن مسعود، وابن عبَّاس، انتهى. وقال نحوه في «الأوسط». فَلَعلَّ ابنَ المنذر أسنَدَه في «تفسيره» المفقود من رواية عكرمة، وانظر روايةَ عبد الرَّزَّاق من طريق عِكرمة عن ابن عبَّاس في المتن.
أمَّا تفسير ابن المنذر فقال الذَّهبي في «السِّير» (١١/ ٣٠١): ولابن المنذر تفسيرٌ كبيرٌ في بضعة عشر مجلَّدًا، يقضي له بالإمامة في علم التَّأويل أيضًا، انتهى. وقال الدَّاودي في «طبقات المفسِّرين» (٢/ ٥٦): لم يُصنَّف مِثله، انتهى.

(٢) (١٨٩١٦). وقال أحمد بن حنبل: كان إسماعيلُ بن عُليَّة يحدِّثنا عن أيُّوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: «أحسبه عن ابن عبَّاس»، ثمَّ تَرَكَ الشَّكَّ بعد فلم يقل «أحسبه» قال: «عن ابن عبَّاس»، كذا في «العِلل» (٢/ ٥٣٩) رواية ابنه عبد الله.

(٣) انظر «الهداية» (ط دار إحياء التُّراث، ٢/ ٢٧٦؛ وط المكتبة الإسلاميَّة، ٢/ ٣٠؛ وط دار الدقاق ودار الفيحاء، ٢/ ٢٤٦؛ وط إدارة القرآن، ٣/ ٣٤٠)، ومخطوطه في مكتبة شهيد علي باشا (ق ١٣٠/ ب) ومكتبة يوزغاد (١/ ق ١٩٧/ ب).

(ص ٤٢٤) تَبِعَه، فذَكَرَ أثرَ علي وأثرَ ابن مسعود، ثمَّ ذَكَرَ أثر ابن عبَّاس من كلام ابن المنذر، ولَم يذكر أثرَ ابن عبَّاس عند ابن أبي شيبة. ولا أدري مرجَع القُرشي، ولَعلَّه من «الغاية» للسَّروجي، ومخطوطه عندي ينتهي قبل «فصل إذا تزوَّج النَّصراني النَّصرانية على ميتة وغيرها».

ثم إنَّ أثرَ ابن عبَّاس ليس بغريب، لأنَّه رُوِي عنه في الطَّلاق والموت، قال محمَّدٌ في «الأصل» (٤/ ٤٠٤): وإذا أتى إلى المرأةِ وفاة زوجها أو طلاقه، فالعدَّةُ عليها مِن يوم مات أو يوم طَلَّق، بَلَغَنا ذلك عن عبد الله بن عبَّاس وعن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، غير أنَّ عليًّا قال: المتوفَّى عنها زوجها تعتدُّ من يوم يأتيها الخبر[1]، انتهى.

وأثرُ ابن عبَّاس وَصَلَه عبدُ الرَّزَّاق (١١٠٤٣) عن مَعمر، عن أيُّوب، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: تَعتَدُّ مِن يوم طَلَّقَها أو مات عنها.

رقم (١٨٥) - الحدِيث الثَّالِث

قال المرغِيناني (٢/ ٢٧٨): **(وعلى المبتوتةِ والمتوفَّى عنها زوجها إذا كانت بالغةً مسلمةً: الحِدادُ) أمَّا المتوفَّى عنها زوجها، فلِقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِن باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاثة أيَّام إلَّا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا». وأمَّا المبتوتة فمذهبُنا، وقال الشَّافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: لا حداد عليها، لأنَّه وجب إظهارًا للتَّأسف على فوت زوج وفَّى بعهدها إلى مماته، وقد أوحشها بالإبانة فلا تأسف بفوته. ولنا ما رُوِي أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ نَهَى المعتدَّة أن تختضب بالحِنَّاء، وقال: «الحِنَّاء طِيبٌ»**، انتهى. وسَبَقه به الدَّبُوسِي والسَّرخسِي كما سيأتي.

---

(١) قال الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٥/ ٢٤٩): معناه عندنا: إذا لم تَعلَم وقتَ الموت، فأمَرَها بالأخذ باليقين، وقد رُوِي عنه في الطَّلاق أنَّها من يوم طَلَّق، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٦١) وتَبِعَه العَيني (٥/ ٦١٩) وابنُ الهُمَام (٤/ ٣٣٨): تقدَّم في «جنايات الحجّ» حديث: «**الحنَّاء طِيب**»، وحديث نهي المعتدَّة عن الحِنَّاء، أخرجه أبو داود في «سُننه»[(١)] عن أمِّ حَكيم بنت أسيد، عن أمِّها، عن مولاة لها، عن أمِّ سلمة قالت: قال لي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا في عِدَّتي مِن وفاة أبي سلمة: «**لا تمتشِطِي بالطِّيب ولا بالحِنَّاء فإنَّه خِضابٌ**»، قلتُ: فبأيِّ شيءٍ أمتشطُ يا رسول الله؟ قال: «**بالسِّدر، تُغَلِّفِين به رأسَكِ**»، انتهى. وذَكَره عبدُ الحقّ في «أحكامه»[(٢)] من جهة أبي داود، وقال: ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُعرَف، انتهى. ثمَّ قال الزَّيلعي: والظَّاهر أنَّ لفظَ المصنِّف حديثان، ويحتمل أنَّه حديثٌ واحدٌ، كما ذكره السَّروجي في «الغاية»، وعزاه للنَّسائي، ولفظه: نهى المعتدَّةَ عن الكحل والدُّهن والخضاب بالحِنَّاء، وقال: «**الحنَّاء طيبٌ**»، انتهى. وهو وهمٌ منه، والمصنِّف استدلَّ بهذا الحديث على أنَّ المعتدَّةَ عليها الإحداد، كالمتوفَّى عنها زوجها، وفيه خلاف الشَّافعي، فتعيَّن أن يكون الحديث كما أورده المصنِّف حديثًا واحدًا، وحديث أبي داود هذا أجنبيٌّ عن المقصود، والَّذي ذَكَره السَّروجي مطابقٌ، إلَّا أنِّي ما وجدتُه، انتهى.

وذَكَرَ القُرشي (ق ١٢٢/ ب) حديثَ أبي داود، وأحال على كتاب الحجِّ لحديث: «**الحنَّاء طِيب**»، فجَعَلَهما حديثَين، ولم يتعرَّض لبقيَّة ما ذكره الزَّيلعي. وأمَّا ابن التُّركماني (ص ٤٢٤) فلَم يذكر حديثَ أبي داود، وأحال على كتاب الحجّ لحديث: «**الحنَّاء طِيب**».

ولخَّص ابنُ حجر (٢/ ٧٩) كلامَ الزَّيلعي فقال: هُمَا حديثَان، فحديث «**الحِنَّاء طِيبٌ**» تقدَّم في الحجّ، والحديث الآخر أخرجه أبو داود من حديث أمِّ سلمة قالت:

---

(١) (٢٣٠٥).

(٢) (٣/ ٢٢٣).

قال لي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا في عِدَّتي من وفاة أبي سلمة: «**لا تمتشطِي بالطِّيب ولا بالحِنَّاء فإنَّه خضاب**»، الحديث. ورَوَى النَّسائي بلفظ: نهى المعتدَّةَ عن الكُحل والدُّهن والخِضاب بالحِنَّاء، وقال: «**الحِنَّاء طِيبٌ**»، كذا عزاه السَّروجي في «الغاية»، ولم أجده فليتأمَّل، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تعليقاته على الدِّراية» المطبوعة في آخر «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٦١): قلتُ: رواه الطَّبَراني في «الكبير»[1] عنها قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُطَيِّبِي وأنتِ مُحرِمةٌ، ولا تَمَسِّي الحنَّاءَ فإنَّه طِيبٌ**»، انتهى. وذَكَرَ نحوَه في «تخريج الاختيار» (ص ١١٦١).

قلتُ: هذا ليس باستدراكٍ، كما هو ظاهر مِمَّا تقدَّم من كلام الزَّيلعي، فإنَّ عدمَ الوجدان هو لحديث عزاه السَّروجي للنَّسائي، وفيه ذكر النَّهي عن الحنَّاء للمعتدَّة مطلقًا وكون الحنَّاء طِيبًا في حديثٍ واحدٍ، أمَّا رواية الطَّبَراني فذَكَرها الزَّيلعي (٣/ ١٢٤) وابنُ حجر (٢/ ٣٩) في كتاب الحجّ، وأشارا إليها ههنا.

ثمَّ الَّذي يظهر للعبد الضَّعيف أنَّ المرغِيناني ذَكَرَهما حديثَين، واستدلَّ بعموم لفظ «المعتدَّة» على الشَّافعي، كما قال السَّرخسِي (٦/ ٥٨): ولَنَا في ذلك حديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المعتدَّةَ أن تختضبَ بالحِنَّاء. فإنَّ الحِنَّاءَ طِيبٌ، وهذا عام في كلِّ معتدَّة، ولأنَّها معتدَّة من نكاح صحيح، فهي كالمتوفَّى عنها زوجها، انتهى. فقوله «فإنَّ الحِنَّاء طِيبٌ» مِن كلام السَّرخسِي، ولم يذكره حديثًا، وإن ذَكَرَه حديثًا في كتاب الحجِّ مِن «مبسوطه» (٤/ ١٢٥)، والمقصود أنَّه استدلَّ بعموم لفظ «المعتدَّة»، ولو ثبت حديث أمِّ سلمة بهذا اللفظ، فلا فرق في كون الحديث «**الحنَّاء طيب**» داخلًا

---

(١) (٢٣/ ٤١٨)، ورواه البيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٦٨) وضعَّف سندَه لابن لهيعة.

فيه أم لا، لأنَّه لا تكون فيه زيادة دليل على الشَّافعي. ولو سلَّمنا أنَّ المرغِيناني ذَكَرَهما حديثًا واحدًا، فسياق السَّرخسِي يحتمله، ولعلَّه تبع في ذلك الدَّبُوسِي، لأنَّه داخلٌ في الرِّواية في سياقه، قال (ق ١٥٢/ أ): قال النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ للمعتدَّة: «**لا تمسِّي الحِنَّاء فإنَّه طِيبٌ**». فحرم على المحرمة استعمال الحنَّاء في الإحرام، انتهى.

ولكن حديث نهي المعتدَّة لم أجده بسياق الدَّبُوسِي ولا بسياق السَّرخسِي والمرغِيناني، لأنَّ حديثَ أمِّ سلمة هو في عِدَّة الوفاة، فالإشكال الَّذي ذَكَرَه الزَّيلعي باقٍ على حاله، وبه ظهر وجوب الاحتياط في الرِّواية بالمعنى. ولذا قال ابنُ أبي العِز (٣/ ١٤٢٨): ومرادُه الاستدلال بهذا الحديث على أنَّ المبتوتة عليها الحداد، والَّذي ورد في نهي المعتدَّة عن الخضاب إنَّمَا هو في عِدَّة الوفاة، ولم يَرِد في حقِّ المعتدَّة مطلقًا، ولا مقيَّدًا بالطَّلاق كما ذكر المصنِّف، ولا يصحُّ الاستدلال به على مراده إلَّا أن يكون قد ورد النَّهي للمعتدَّة مطلقًا أو مقيَّدًا بالطَّلاق، انتهى. ثمَّ نبَّه على وهم السَّروجي والكاكي[1] في العزو للنَّسائي. وحديثُ أمِّ سلمة الذي رواه النَّسائي (٣٥٣٧) هو في عدَّة الوفاة. وقال ابن أبي العِز في الحجّ (٣/ ١١٠٧): كأنَّ السَّروجي توهم أنَّ الخضابَ طِيبٌ، أو اشتبه عليه اللفظ، انتهى.

وقال ابنُ الهُمام (٤/ ٣٣٨) في عزوه للنَّسائي: الله أعلَم به، ويجوز كونه في بعض كتبه، انتهى. ومجرَّد الاحتمال لا يثبت به شيء.

فالحاصل أنَّ ما ذكره المرغِيناني لا يتمّ الاستدلال به على الشَّافعي، وما عزاه السَّروجي للنَّسائي فمِن النَّوع الرَّابع، لَم يُوجَد.

---

(١) «معراج الدِّراية» (٣/ ق ١٦٣/ ب).

رقم (١٨٦) - الحدِيثُ الرَّابع

قال المرغِيناني (٢/ ٢٧٨): (والحداد أن تترك الطِّيبَ والزِّينةَ والكُحلَ والدُّهنَ المطيّب وغير المطيّب إلَّا مِن عُذر) وفي الجامِع الصَّغير: إلَّا مِن وجع. والمعنى فيه وجهان: أحدهما ما ذكرناه من إظهار التَّأسف. والثَّاني أن هذه الأشياء دواعي الرَّغبة فيها، وهي ممنوعةٌ عن النِّكاح، فتجتنبها كيلا تصير ذريعةً إلى الوقوع في المحرَّم. وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَم يأذن للمعتدَّة في الاكتحال. والدُّهن لا يعرى عن نوع طِيب، وفيه زينة الشَّعر، ولهذا يُمنَع المُحرِمُ عنه، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٦١): رُوِي أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لَم يأذن للمعتدَّةِ في الاكتحال والدُّهن. وقال: وأمَّا الدُّهن فغريبٌ. وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٨٠) بقوله: لم أجده. وكأنَّ العيني تبعه أيضًا لأنَّه قال (٧/ ٣٠٤، ط المكتبة الحقَّانية): وأمَّا الدُّهن فلم يصحَّ شيء، انتهى. لكنَّه صرَّح أنَّ الدُّهنَ مبتدأٌ، وما بعده خبرٌ، فيا للعجب.

والَّذي نبَّه على خطأ الزَّيلعي بالتَّصريح هو ابنُ الهمام (٤/ ٣٣٩) ثمَّ ابن قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٧٦٥) و«استدراكاته على الدِّراية» المطبوعة في آخر «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٦١)، ودونك نصّ كلام ابن الهمام: وقد وقع للزَّيلعي مخرِّج الأحاديث هنا وهمٌ، وذلك أنَّه جعل لفظة «الدُّهن» عطفًا على «الاكتحال»، فقال عن المصنِّف: إنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأذن للمعتدَّة في الاكتحال والدُّهن، فخرَّج حديثَ مَنعِه الاكتحال، ثمَّ قال: وأمَّا الدُّهن فغريب، وهو سهوٌ، فإنَّ «الدُّهن» مبتدأ، خبرُه قوله: «لا يعرى عن نوع طيب»، فألحَقَه إلحاقًا، انتهى.

وظنِّي أنَّ الزَّيلعي تبع القُرَشي نحو ما قلتُه في الحديث رقم (١٨٤)، فقد قال القُرشي (ق ١١٩/ ب): وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يأذن للمعتدَّة في الاكتحال والدُّهن، وقال: وأمَّا الدُّهن ... انتهى. فبيَّض للدُّهن، ولذا استغرَبَه الزَّيلعي.

رقم (١٨٧) - الحديث الخامِس

قال المرغِيناني (٢/ ٢٧٩) بعد ذكر قول الله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلًا مَّعۡرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]: **وقال** عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**السِّر النِّكاح**»، انتهى. لم أر أحدًا سَبقَه به، وقد فسَّر الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٤/ ٣٤١) «السِّرَّ» بالنِّكاح، لكنَّه لَم يَرفَعه.

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٦٢) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٧٩) والعيني (٥/ ٦٢٥) وابنُ الهُمَام (٤/ ٣٤٣) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٧٥٩): غريبٌ، انتهى. قال العيني: أراد أنَّه لَم يثبت، ولم يتعرَّض إليه أحدٌ من الشُّرَّاح، غير أنَّ الأُتْرَارِي[1] قال: ولنا في صحَّة هذا الحديث عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ نظرٌ، انتهى.

وقال القُرشي (ق ١٢٢/ ب): هذا التَّفسيرُ لَم أره عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ. وقال ابنُ التُّركماني (ص ٤٢٤): لَم أره مرفُوعًا. وقال ابنُ أبي العِز (٣/ ١٤٣١): هذا الحديثُ لا أصلَ له، وإنَّمَا يُروَى من كلام ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، انتهى.

والحاصل أنِّي لَم أجِده مرفوعًا، فهو من النَّوع الرَّابع.

فائدةٌ في تفسير «السِّرّ»

اختُلِف في معنى «السِّرّ»:

(١) فقيل: هو الزِّنا، رواه ابنُ جَرِير الطَّبري في «تفسيره» (٥/ ١٠٥) عن جابر بن زيد وأبي مجلز والحسن وإبراهيم وقتادة والضَّحَّاك، وهو معنى رواية العوفي عن ابن عبَّاس، ورجَّحه ابنُ جَرِير.

---

(١) «غاية البيان» (٢/ ق ١٦٥/ أ).

(٢) وقيل: لا تأخذوا ميثاقهنَّ وعهودهنَّ في عدَّتهن أن لا ينكحن غيركم، رواه ابنُ جَرِير عن ابن عبَّاس وسعيد بن جُبَير والشَّعبي ومجاهد وعكرمة والسُّدِّي وقتادة وسفيان الثَّوري ومجاهد، ورجَّحه الجصَّاص في «أحكام القرآن» (١/ ٥١٤).

(٣) وقيل: أن يقول لها الرَّجل: لا تسبقيني بنفسك، رواه ابنُ جرير عن مجاهد.

(٤) وقيل: لا تنكحوهنَّ في عدَّتهن سِرًّا، رواه ابنُ جرير عن ابن زيد.

باب ثبوت النسب

رقم (١٨٨) - الحديثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٢/ ٢٨٢): **قال** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**شهادةُ النِّساء جائزةٌ فيما لا يستطيع الرِّجال النَّظر إليه**»، انتهى. وأعاده في كتاب الشَّهادات (٣/ ١١٧). وسَبَقَه به الصَّدرُ الشَّهيد (ص ٣٣٥) والسَّرخسِي (٦/ ٤٩ و ١٦/ ١٤٢) وأبو حفص عمر النَّسفي (١/ ٣٠٨)، وفي الموضع الثَّاني ذَكَرَه السَّرخسِي من حديث مجاهد وسعيد بن المسيِّب وسعيد بن جُبَير وعطاء بن أبي رباح وطاوس مرفوعًا، كما في «الأصل». والحديث ذَكَره الدَّبُوسِي (ق ٥١٤/ أ) بلفظ: «**شهادة النِّساء فيما لا يطَّلع عليه الرِّجال جائزةٌ**».

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٦٤ و ٤/ ٨٠) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٨٠ و ١٧١) والعيني (٩/ ١٠٩): غريبٌ، انتهى. يعني مرفوعًا بهذا اللفظ، لأنَّه خرَّج معناه عن ابن عمر والزُّهري وغيرهما. ولَم يَستغربه ابنُ الهُمام (٤/ ٣٥٨) بالتَّصريح لكنَّه مال إليه. ولَم يَستغربه القُرشي في الموضعَين (ق ١٢٣/ أ، ١٦٢/ أ) وابنُ التُّركماني في الأوَّل (ص ٤٢٦)، واستَغرَبه في الثَّاني (ص ٥٤٩) بقوله: لم أره. وذَكَرَا أثرَ الزُّهري.

وقال ابنُ أبي العِز (٣/ ١٤٤١): هذا اللفظ لا يُعرَف وإن كان العملُ على ذلك. وقال (٤/ ٤٩٥): هذا حديثٌ باطلٌ لا أصلَ له، انتهى.

وكذا جَزَمَ بعدمِ ثبوته ابنُ عبد الهادي في «جزءه في الأحاديث الضَّعيفة الَّتي يتداولها الفقهاءُ وغيرُهم» المطبوع في «مجموع رسائله» (ص ١٠٥).

لكن قالِ ابنُ الهُمَام في الشَّهادات (٧/ ٣٧٣): ولنا ما روى محمَّدُ بن الحسن في أوَّل باب شهادات النِّساء مِن «الأصل»، عن أبي يوسف، عن غالب بن عبد الله، عن مجاهد، وعن سعيد بن المسيِّب، وعن عطاء بن أبي رباح وطاوس، قالوا: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شهادةُ النِّساء جائزةٌ فيما لا يستطيع الرِّجال النَّظر إليه**»، وهذا مرسَلٌ يجب العمل به، انتهى. ونحوه في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٥١) و«تخريج الاختيار» (ص ١٤٥٧)، وسبق قلم محمَّد عوَّامة، فذَكَرَ أنَّ ابنَ قُطلُوبُغا لَم يَستدركه، وذلك لأنَّه لم يستدركه هنا، إنَّمَا استدركه في الشَّهادات، كما نبَّهتُ عليه في المقدِّمة تعليقًا.[1]

---

(١) والتَّفصيل في المقام أنَّ الشَّيخ محمَّد عوَّامة قال في «دراسة حديثيَّة مقارنة لنصب الرَّاية وفتح القدير ومُنيَة الألمَعِي» (ص ٢٥٣) بعد أن ذكر اثنتي عشرة زيادة مِن ابن الهمام الَّتي لَم يذكرها الزَّيلعي: وممَّا يذكر أنَّ جميع زياداته هذه ذَكَرَها تلميذُه العلَّامة الحافظ قاسم في «مُنيَة الألمَعِي»، إلَّا الزِّيادة السَّادسة والثَّامنة والحادية عشرة، فقد انفرد باستدراكها ابنُ الهُمَام رحمهما الله تعالى، انتهى كلامُه.

قلتُ: **الزِّيادةُ السَّادسةُ** هي الحديث رقم (١٣٦) تحت قول المرغيناني (١/ ١٤٢): (ويَدعُو بما شاء) وإن ورد الآثار ببعض الدَّعوات، وقد أورَدنا تفصيلَها في كتابنا المترجم بـ «عُدَّة النَّاسِك في عِدَّة من المناسك» بتوفيق الله تعالى، انتهى. وتقدَّم هناك أنَّ الزَّيلعي وابنَ حجر بَيَّضَا له، وأنَّ ابنَ الهمام خرَّج الدُّعائَين، وسَبَقَه بأحدهما العَيني (٤/ ٢٢٢)، ولم ينبِّه عليه محمَّد عوَّامة، لأنَّه لم يقارن «البناية».

والزِّيادةُ الثَّامنةُ هي الحديث رقم (١٧٠): «**النِّكاح إلى العصبات**»، وتقدَّم هناك أنَّ هذا سبق قلم من محمَّد عوَّامة، لأنَّ ابنَ الهمام لَم يذكر مرجعَه ولا سندَه، إنَّمَا أعاد ما ذكره السَّرخسِي وقاضي خان وابن أبي العِز والعيني وغيرُهم، فليس فيه استدراكٌ ولا زيادةٌ.

والزِّيادة الحادية عشرة هي حديثُ شهادة النِّساء هذا، وابنُ الهمام لَم يَنفرد باستدراكِه، كما نبَّهتُ عليه.

ولَم يذكر محمَّد عوامة الأثرَ في التَّلبية بالأسحار الَّذي استدركه ابنُ الهمام، وهو الحديث رقم (١٢٦)، ولَم يظفر به ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي»، وظفر به في «تخريج الاختيار»، ولكن عندي في هذا الاستدراك تأمُّل، لأنَّ خيثمة أراد به أصحاب ابن مسعود دون الصَّحابة، كما تقدَّم.

وكذا لَم يَذكر حديثَ الخُطبتين بعرفة الَّذي استدركه ابنُ الهمام، وهو الحديث رقم (١٣٣)، ولم يظفر به ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي»، وظفر به في «تخريج الاختيار».

وكذا لَم يَذكر أثرَ صُبَيّ بن مَعبَد في الطَّوافين والسَّعيين، الَّذي استدركه ابن الهمام، وهو الحديث رقم (١٤٧)، ولم يظفر به ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي»، وظفر به في «تخريج الاختيار». =

وهذا الحديثُ موجودٌ في المطبوع من «الأصل» (١١/ ٥١٩)، لكن فيه غالب بن عَبد الله الجزري، والمشهور في اسمه: غالب بن عُبيد الله الجزري، قال البخاري في «التَّاريخ الكبير» (٧/ ١٠١): منكَرُ الحديث[1]، انتهى. وقال ابنُ المديني: ما كتبتُ منذ صغري إلى الآن مِن حديثِه شيئًا. وقال أبو حاتِم: متروكُ الحديث، منكَرُ الحديث، كذا في «الجرح والتَّعديل» (٧/ ٤٨). وقال ابنُ حبَّان في «كتاب المجروحين» (٢/ ٢٠١): يَروِي عن عطاء ومجاهد، روى عنه يعلى بن عبيد والكوفيُّون، كان مِمَّن يروي المعضَلات عن الثِّقات، حتَّى ربما سبق إلى القلب أنَّه كان المتعمِّد لها، لا يجوز الاحتجاج بخبره بحالٍ، انتهى. وقال ابنُ حجر في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ٤٢٨): متروكٌ، انتهى. فقولُ ابن الهُمَام أنَّه يجب العمل به محلُّ نظر.

= وكذا لَم يذكر المرفوعَ وموقوفَ مُعاذ فيما أشار إليه المرغيناني بقوله: «رُوي أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخذ الجزية، وكذا عمر ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ووضع في بيت المال ولم يخمّس»، وهو الحديث رقم (٢٣٥)، لم يتعرَّض له ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي»، ووافَقَ في «تخريج الاختيار» استغرابَ الزَّيلعي وابن حجر.

وكذا لَم يَذكر الحديثَ: «من اشترى أرضًا فيها نخلٌ فالثَّمرةُ للبائع، إلَّا أن يشترط المبتاع»، وهو الحديث رقم (٢٤٧)، ولم يظفر به ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي» ولا في «تخريج الاختيار»، وذَكَرَ في «مُنيَة الألمَعِي» حديثًا آخر لا يدلُّ على المقصود، كما سأوضِحُه في مَحلِّه إن شاء اللهُ تعالى.

وكذا لَم يذكر حديث التَّولية في قصَّةِ الهجرة، وهو الحديث رقم (٢٥١)، ولم يظفر به ابنُ قُطلُوبُغا فيهما.

فهذه ستة مواضع استدركها ابنُ الهمام، ولم يذكرها ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي»، وذَكَرَ ثلاثة منها في «تخريج الاختيار». هذا ما وقفتُ عليه، ولا أدَّعي الاستقصاء. وقد نبَّهتُ على هذا كلّه ملخَّصًا في المقدِّمة.

(١) قال البخاري: كلُّ من قلتُ فيه: «منكر الحديث» فلا تحلُّ الرِّواية عنه، وتقدَّم تحت الحديث رقم (١) تعليقًا.

رقم (١٨٩) - الأثر بَعدَ الحدِيث الأوَّل

قال المرغِيناني (٢/ ٢٨٣): **وإليه أشَار الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «رِيقُها خيرٌ له مِن شَهْد[١] وعسل عندك يا عمر»، قاله حين وقعتِ الفُرقةُ بينه وبين امرأته، والصَّحابةُ حاضِرُون متوافِرُون**، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي (٥/ ٢٠٧) قال: ولَمَّا خاصَم عمرُ أمَّ عاصم بين يدي أبي بكر رضي الله تعالى عنه لينتزعَ عاصِمًا مِنها، قال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه: ريحُها خيرٌ له من سمن وعسل عندك. وفي رواية: رِيقُها خيرٌ له يا عمر، فدَعه عندها حتَّى يشبّ. وفي رواية: دَعه، فَرِيحُ لِفَاعِها[٢] خيرٌ له مِن سمن وعسل عندك، انتهى. فكأنَّ المرغِيناني جَمَعَ بين الرِّوايتَين.

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٦٦) وتَبِعَه ابنُ حَجَر (٢/ ٨١) والعَيني (٥/ ٦٤٥) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٧٨٨): غريبٌ بهذا اللفظ، انتهى. قال ابنُ حجر: لَم أجِده بهذا اللفظ، وأصلُه عند ابن أبي شيبة[٣] مِن طريق سعيد بن المسيِّب، أنَّ عمر طَلَّقَ أمَّ عاصم، ثمَّ أتى عليها، وعاصمٌ في حجرها، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتَّى بكى، فانطلقا إلى أبي بكر فقال له: يا عمر، مسحُها وحجرُها وريحُها خيرٌ له منكَ حتَّى

(١) قال العيني (٥/ ٦٤٥): بِضَمِّ الشين وفَتحِها، عسل في شَمْعه.

(٢) قال العيني (٥/ ٦٤٥): هو ثوب تشتمل به المرأة.

(٣) (١٩١٢٣).

يشبَّ الصَّبيُّ فيختار لنفسه. وعند عبد الرَّزَّاق[1] من رواية عطاء الخراسانيِّ عن ابن عبَّاس نحوه، ومِن طريق عكرمة نحوه، لكن قال: هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف، وهي أحقُّ بولدها ما لم تتزوَّج، انتهى.

وفي لفظٍ عند سعيد بن منصور (٢٢٧٢): ريحُها وشمُّها ولطفُها خيرٌ له منكَ، انتهى.

ولَم يَستغربه القُرشي (ق ١٢٣/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٤٢٨) وابنُ الهُمام (٤/ ٣٦٧).

وقال ابنُ أبي العِزِّ (٣/ ١٤٤٧): وليس في شيء من ألفاظ الحديث: «ريقُها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر»، كما قال المصنِّف، وهو لفظ مستبعد، وماذا يصنع بريقها، وليس هو مِن مأكوله حتَّى يكون خيرًا له من الشَّهْد والعسل، والشَّهد هو العسل في شَمعِه، فعطف العسل عليه في مثل هذا التَّركيب مستبعدٌ، انتهى.

فالحاصل أنَّ الأثر بلفظ المرغِيناني لَم يثبت، وظنِّي أنَّ الوهمَ مِن السَّرخسِي، ويُعتذر عنه أنَّه كان في السِّجن حين ألَّف «المبسوط»، كما سَلَفَ في المقدِّمة.

---

(١) (١٢٦٠١).

بابُ النَّفقَة

رقم (١٩٠) - الحدِيثُ الرَّابع

قال المرغِيناني (٢/ ٢٩٠): وحديثُ فاطمة بنت قَيس رَدَّه عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فإنَّه قال: لا نَدَع كتابَ ربِّنا وسنَّةَ نبيِّنا بقول امرأةٍ لا ندرِي صَدَقَتْ أم كَذَبتْ، حَفظتْ أم نَسيتْ، سمعتُ رسولَ الله عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يقول: «لِلمطلَّقة الثَّلاث النَّفقةُ والسُّكنى ما دامت في العِدَّة»، وردَّه أيضًا زيدُ بن ثابتٍ وأسامةُ بن زيد وجابرٌ وعائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُم، انتهى.

وسَبَقَه الدَّبُوسِي (ق ٢٤٩/ ب) والسَّرخسِي (٥/ ٢٠١) بحديث عمر، وعائشة، وأسامة. قال السَّرخسي: رُوِي أنَّ زَوجَ فاطمة أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه كان إذا سمع منها هذا الحديثَ رماها بكلِّ شيء في يده، انتهى. ولَم يَذكُرا شيئًا عن جابر وزيد. وهكذا ذَكَر الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٥/ ٢٩٣) نحوَه عن أسامة وقال: حديث فاطمة بنت قيس قد أنكره عمرُ بن الخطَّاب، وعائشة، وأسامة بن زيد، وغيرُهم مِن عُلَماء السَّلف، انتهى. فلَم يَذكُر جابرًا ولا زيدًا.

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٧٤): أمَّا حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد، فغريبٌ، انتهى. وقال ابنُ حجر (٢/ ٨٣): لم أجدهما، انتهى.

وبيَّض لهما القُرَشي (ق ١٢٥/ أ) ولَم يَتعرَّض لهما ابنُ التُّركماني (ص ٤٣٠). وقال ابنُ أبي العِزّ (٣/ ١٤٦٩): لا يُعرَف فيه عن زيدٍ نفيٌ ولا إثباتٌ، انتهى. ولَم يتعرَّض لأثر أسامة.

وهكذا استغرَبَ العيني (٥/ ٦٩٠) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٧٧٨) حديثَ زيد، لكن العيني تعقَّب على الزَّيلعي لاستغرابه حديث أسامة، وهكذا تعقَّبه ابنُ الهُمَام (٤/ ٤٠٦) وابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٤١) و«تخريج الاختيار» (ص ١٧٧٩)، وذَكَرُوا ما روى الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٢٦): حدَّثنا ربيع المؤذِّن قال: ثنا شعيبُ بن الليث قال: ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرَّحمن بن هُرمُز، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن قال: كانت فاطمةُ بنت قيس تحدِّث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال لها: «**اعتدِّي في بيتِ ابن أمِّ مكتوم**»، وكان محمَّدُ بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامةُ إذا ذكرت فاطمةُ مِن ذلك شيئًا، رماها بما كان في يده، انتهى.

ورواه الطَّحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٥٣) وقال: فيه دليلٌ على أنَّه لم يفعل ذلك بها إلَّا عن وقوف منه أنَّ ما روت في ذلك مخالفٌ لِمَا عليه حكم المطلَّقات المبتوتات، انتهى ملخَّصًا. وكذا قال الجصَّاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٦١٦): لم يكن يُنكِر عليها هذا النَّكير إلَّا وقد عَلِمَ بطلانَ ما رَوَته، انتهى. وقال ابنُ الهُمَام (٤/ ٤٠٦): هذا مع أنَّه هو الَّذي تزوَّجها بأمرِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أعرف بالمكان الَّذي نقلها عنه إلى منزله حتَّى بنى بها، فهذا لم يكن قطعًا إلَّا لِعلمِه بأنَّ ذلك غلطٌ منها، أو لِعلمِه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسن أو خيفة المكان، انتهى.

والحاصل أنَّ أثرَ زيد بن ثابت غريبٌ لم يُستَدرك، فهو مِن النَّوع الرَّابع، وأثر أسامة استُدرِك.

تنبيه

قال ابنُ أبي العِز (٣/ ١٤٦٧): قوله: عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: لا نَدرِي أصَدَقَتْ أم كَذبتْ. وهذا لم يثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما الثَّابت في الحديث: حفظتْ أم نسيتْ، نَسَبَها إلى السَّهو والنِّسيان، ولم ينسبها إلى الكذب وحاشاها منه، انتهى.

وهذه نكتةٌ مهمَّةٌ لم يتعرَّض لها القُرشي والزَّيلعي وابنُ حجر والعيني وابنُ الهمام، وقد تبع المرغِينانيُّ السَّرخسِيَّ فيه. وقد ورد «لا ندري صَدَقَتْ أم كذبتْ» فيما روى أبو يوسف في «الآثار» (٦٠٨) والحصكفي في «مسند أبي حنيفة» (ص ١٠٦، الحديث العاشر في كتاب الطَّلاق) والحارثيُّ وابنُ خُسرو والحسنُ بن زياد - كما في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ١٦٠ و ١٦٢) - عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عمر. وزاد الحصكفيُّ والحارثيُّ «الأسود» بين إبراهيم وعمر، وزاد ابنُ خُسرو والحسنُ بن زياد «علقمة» بينهما، وأظنُّ اللفظ وهمًا، أو مِن قبيل الرِّواية بالمعنى[١]، وسيأتي في رواية النَّخعي لفظ «أوهمتْ»، والكذب ما كان خلاف الواقع سواءً تعمَّده أو لم يتعمَّده، فإيرادُ ابن أبي العِزّ من جهة المعنى ليس في محلِّه، لأنَّ الكذب ليس بمستلزمٍ للكذب المتعمّد[٢]، غير أنَّ لفظَ النِّسيان هو المعروف روايةً.

---

(١) ومِمَّا يدلُّ على الرِّواية بالمعنى أنَّ أثر أبي حنيفة هذا رواه ابنُ خُسرو وعمرُ بن الحسن الأشناني في «مسندهما» عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عمر بلفظ: «لا ندري أصدقت أم لا»، كذا في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ١٥٨)، وكذا يدلُّ عليه لفظ «أوهمت» الآتي.

(٢) رَوَى مسلم (١١٨٦) عن سالم قال: كان ابنُ عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء الَّتي تكذبون فيها على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أهلَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا من عند الشَّجرة حين قام به بعيره، انتهى. قال المازري في «المُعلِم» (٢/ ٧٢): أمَّا قوله «تكذبون فيها» فمحمولٌ على أنَّه أراد أنَّ ذلك وقَعَ منهم على جِهة السَّهو ولا يظنّ به أنَّه ينسب إلى الصَّحابة تعمّد الكذب الَّذي لا يحلّ، انتهى. وقال النَّووي في «شرح مسلم» (٨/ ٩٢): وسمَّاهم ابن عمر كاذبين، لأنَّهم أخبَرُوا بالشَّيء على خلاف ما هو، وقد سبق في أوَّل هذا الشَّرحِ في مقدِّمة «صحيح مسلم» أنَّ الكذب عند أهل السُّنَّة هو الإخبار عن الشَّيء بخلاف ما هو سواء تعمَّده أم غلط فيه أو سها، وقالت المعتزلة: يشترط فيه العمديَّة، وعندنا أنَّ العمديَّة شرطٌ لكونه إثمًا لا لكونه يسمَّى كذبًا، فقولُ ابن عمر جارٍ على قاعدتنا، وفيه أنَّه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة، انتهى.

تنبيه آخر

قال ابنُ أبي العِز (٣/ ١٤٦٧): قوله: عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**للمطلَّقة الثَّلاث النَّفقة والسُّكنى ما دامت في العدَّة**»، فإنَّ هذه الزِّيادةَ لم تصحّ مرفوعةً إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما ذكر أبو عمر بن عبد البرّ في «التَّمهيد»[١] من كلام عمر نفسه أنَّه قال: المطلَّقة ثلاثًا لها السُّكنى والنَّفقة ما دامت في العدَّة، وهذا معروفٌ مِن مَذهبِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الإمام أحمد: لا يصحُّ ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني رفعه ذلك إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك قال الدَّارقطني. ولو كان هذا عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَخَرست[٢] فاطمةُ بنت قيس ولا دَعَت إلى المناظرة، انتهى.

وهكذا قال العيني (٥/ ٦٩٠): لكن لا ينقل عمر رضي الله تعالى عنه: «سمعت رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، انتهى.

وكأنَّ ابن الهمام وافَقَهما، لأنَّه قال (٤/ ٤٠٦): ولا ريب في أنَّ قولَ الصَّحابي «مِن السُّنَّة» كذا رفعٌ[٣]، فكيف إذا كان قائلُه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى.

فإن قِيل: روى الطَّحاويُّ (٤٥٢٤): حدَّثنا نصرُ بن مرزوق وسليمانُ بن شُعَيب قالَا: ثنا الخصيبُ بن ناصح قال: ثنا حمَّادُ بن سلمة، عن حمَّاد، عن الشَّعبيِّ، عن فاطمة بنت قيس، أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا، فأتتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**لا نفقةَ لَكِ ولا سُكنَى**»، قال: فأخبرتُ بذلك النَّخعيَّ، فقال: قال عمرُ بن الخطَّاب وأُخبِر بذلك: لَسنَا بتارِكي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول امرأة لعلَّها أوهَمَت، سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لها السُّكنى والنَّفقة**»، انتهى.

---

(١) (١٩/ ١٤٢).

(٢) أي: لَسَكَتَت.

(٣) هذا أمرٌ مختلفٌ فيه، كما سلف تفصيلُه تحت الحديث رقم (٩) تعليقًا.

فجوابُه فيما رأيتُ في بعض أمالي دروس شيخِنا محمَّد يونس الجونفُورِي أنَّ النَّخعيَّ لَم يسمع من عمر، وأنَّ مُرسَله هذا لا يُعتَمَد عليه، لأنَّه لم يُتابِعه أحدٌ، ويمكن أنَّه رواه عن أحَدٍ ظنَّه ثقةً، ولم يوثِّقه الآخرون، وانظر البحث تحت الحديث رقم (١٤٧).

فائدة

قال شيخُنا محمّد يونُس الجونفُورِي في تعليقاته الخطِّية على «الصَّحيح» (ص ٨٠٢) تحت «باب قصَّة فاطمة بنت قيس»: المعتدَّة إن كانت مطلَّقةً رجعيَّةً تجب لها النَّفقة والسُّكنى في مال الزَّوج بالإجماع، قاله النَّووي (١/ ٤٨٢)[1]، وإن كانت مبتوتةً مغلَّظةً أو غيرها، فإن كانت حاملًا فلها النَّفقة والسُّكنى باتِّفاق الأئمَّة الأربعة، وحكى الإجماعَ عليه صاحبُ «البدائع»[2]، وإن كانت غيرَ حامل فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقال ابنُ عبَّاس والحسن وعطاء وطاوس وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود: لا نفقة لها ولا سُكنى لحديث فاطمة، وقال مالكٌ والشَّافعي وأحمد في رواية: يجب لها السُّكنى لآية: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطَّلاق: ٦]، ولا تجب النَّفقة لحديث فاطمة. وقال عمرُ بن الخطَّاب وابنُ مسعود والثَّوري وأبو حنيفة وصاحباه: لها النَّفقة والسُّكنى، أمَّا السُّكنى فلآية: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٦]، وأمَّا النَّفقة فلأنَّها محبوسة في حقِّ الزَّوج، ولأنَّه جاء في قراءة ابن مسعود وأبيٍّ بن كعب: أسكِنُوهنَّ من حيث سَكَنتُم وأنفِقُوا عليهِنَّ. وأمَّا خبر عمر فردَّه عمر. وأمَّا المتوفَّى عنها زوجها فسيأتي حكمُها بعد ثمانية أبواب، انتهى. ودلائلُ الأقوالِ الثَّلاثة موجودة في أمالي دُرُوسِه بالتَّفصيل.

---

(١) يعني في النُّسخة الهنديَّة من «شرح مسلم»، وانظر (١٠/ ٩٦) في ط دار إحياء التُّراث العربي.

(٢) (٣/ ٢٠٩).

رقم (١٩١) - الحدِيثُ السَّادِس

قال المرغِيناني (٢/ ٢٩٥): **وبخلاف سائر الحيوانات، لأنَّها ليست من أهل الاستحقاق، فلا يُجبَر على نفقتها، إلَّا أنَّه يُؤمَر به فيما بينه وبين الله تعالى، لأنَّه** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **نَهَى عن تعذيب الحيوان**، انتهى. وسَبَقَه الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٥/ ٣٣٤) قال: وقد رُوِي عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نَهَى عن تعذيب البهائم، وأن يُتَّخذ شيءٌ من الرّوح غرضًا، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٧٦) وتبعه العيني (٥/ ٧١٣) وابنُ الهمام (٤/ ٤٢٨): تقدَّم في الحديث الذي قبله، عند أبي داود[١] بسند صحيح: «**ولا تُعذِّبُوا خَلقَ الله**»، عن المعرور بن سُويد، انتهى.

وذَكَرَه القُرَشي (ق ١٢٥/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٤٣٢)، وذَكَرَا أيضًا حديثَ النَّهي أن تُصبَر البهائم، الآتي في كلام ابن قُطلُوبُغا.

وقال ابنُ حجر (٢/ ٨٤): لم أجده هكذا، انتهى. قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تعليقاته على الدِّراية» المطبوعة في آخر «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٦٢): الفقيه يذكر الحديثَ بالمعنى، وقد رَوَى البخاري[٢] أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تُصبَر البهائم، انتهى. ونحوه في «تخريج الاختيار» (ص ١٧٨٦)، ولم يذكره في «مُنيَة الألمَعِي» لأنَّ الزَّيلعي لَم يستغربه كما نبَّهتُ عليه في المقدِّمة. وسَبَقه القُرشي وابنُ التُّركماني به كما تقدَّم آنفًا.

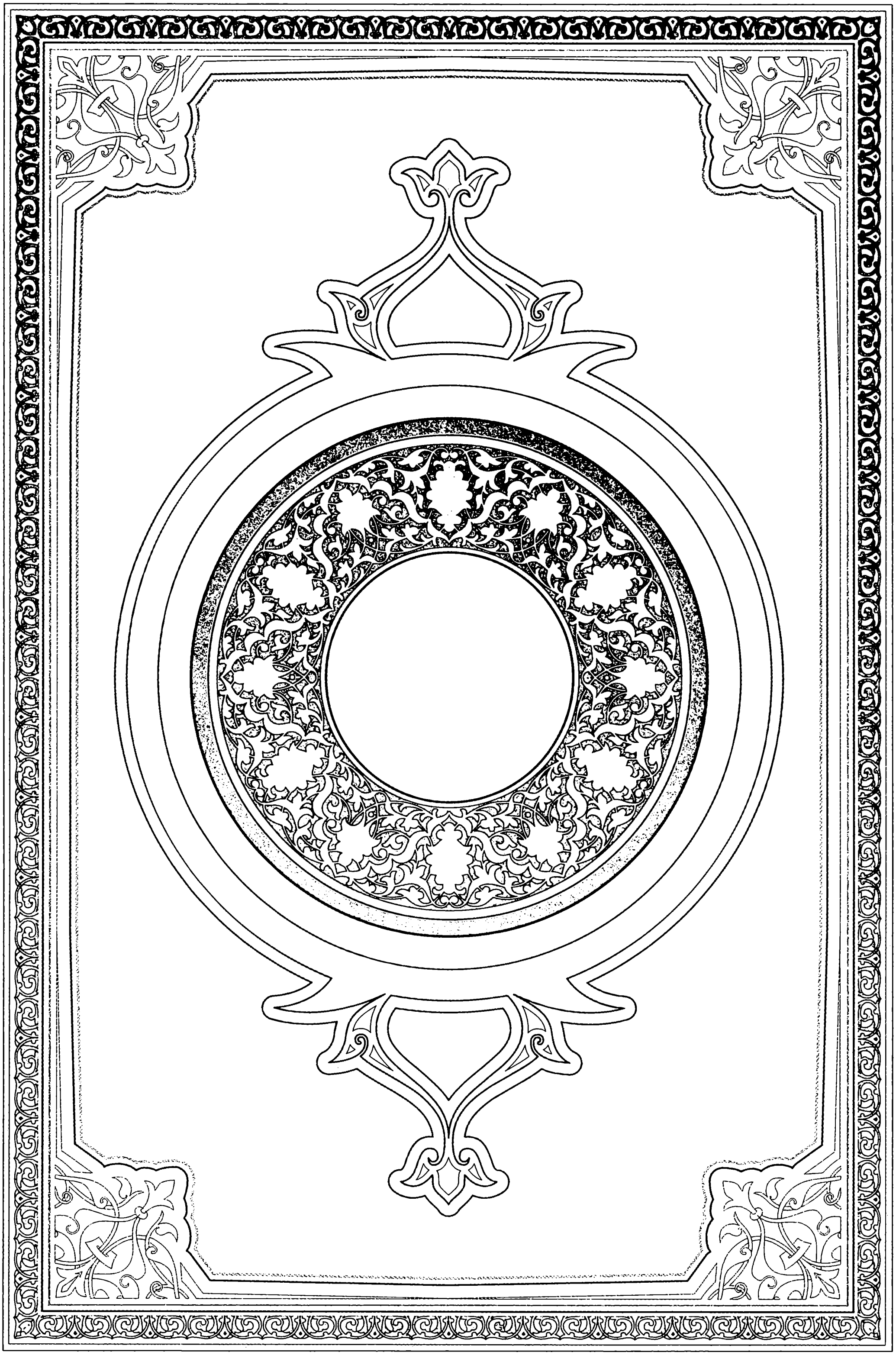
قلتُ: لَم يَذكر المرغِيناني أنَّ الحديث رُوِيَ بهذا اللفظ، فلا حاجة للاستغراب والاستدراك. وقد رَوَى البخاريُّ (٣٤٨٢) عن عبد الله بن عمر رَفَعَه: «**عُذِّبت امرأةٌ في**

---

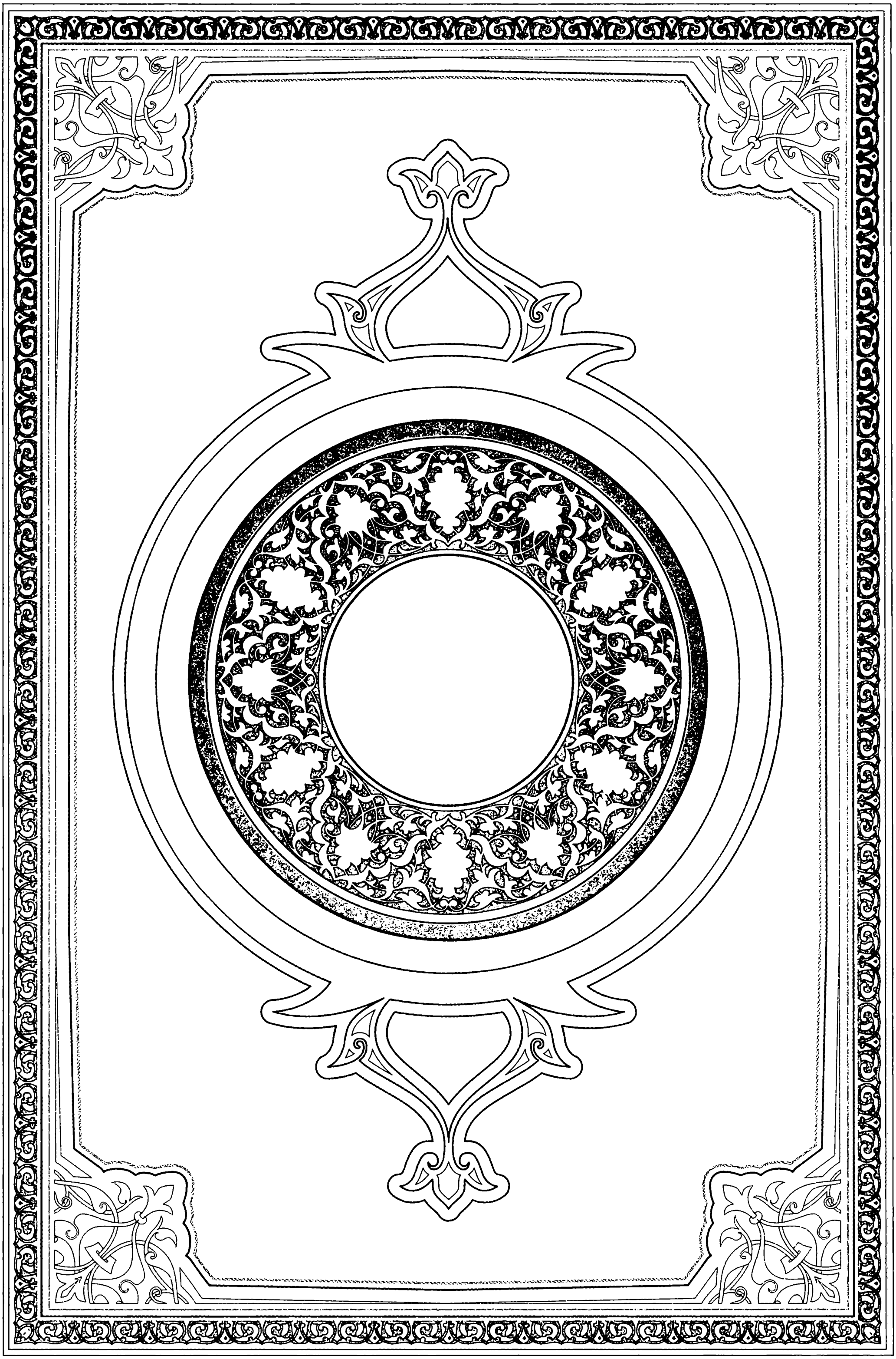
(١) (٥١٥٧).

(٢) (٥٥١٣).

هِرَّةٍ سَجَنَتها حتَّى ماتت، فدخلت فيها النَّار، لا هي أطعَمَتها ولا سَقَتها، إذ حَبَسَتها، ولا هي تَرَكَتها تأكُلُ مِن خشاش الأرض». ورَوَى مسلم (١٩٥٥) عن شدَّاد بن أوس رَفَعَه: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلتُم فأحسِنُوا القِتلةَ، وإذا ذَبَحتُم فأحسِنُوا الذِّبح، وليُحِدَّ أحدُكم شَفرتَه، فليُرِح ذَبيحتَه». ورَوَى مسلم (١٩٥٧) عن ابن عبَّاس رَفَعَه: «لا تتَّخِذُوا شيئًا فيه الرُّوح غرضًا».



كِتَابُ العِتقِ



كتاب العتق

رقم (١٩٢) - الحدِيثُ الرَّابع

قال المرغِيناني (٢/ ٢٩٩): **وقال** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَن ملك ذا رحم محرم منه فهو حُرٌّ**»، انتهى. وسَبَقه السَّرخسيُّ (٣/ ١٦ و ٧/ ٩ و ٦٩ و ٢٣/ ١٦١) بلفظِه، وفي الموضع الثَّالث ذَكَرَ عن محمَّد أنَّه نقله عن عائشة، قال: ذَكَرَ عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن ملك ذا رحم محرم منه فهو حُرٌّ**»، وكذلك رَوَى[1] عن عمر وعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، انتهى. وسَبَقَه الدَّبُوسِي (ق ٣١٧/ ب) بلفظِه وعزاه «للأصل» من حديث عائشة مرفوعًا.

قال ابن قُطلُوبُغا (ص ٤١): قال - يعني الزَّيلعي -: أخرجه أصحاب «السُّنن الأربعة». قلتُ: ليس في شيء منها ولا فيها ذكر لفظ «منه»، وهو في رواية محمَّد بن الحسن من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، انتهى. وقال في «تخريج الاختيار» (ص ١٨٠٦): ومع هذا فليس هو بلفظ الكتاب، وإنَّمَا لفظُه ما أخرجه محمَّدُ بن الحسن في «الأصل» من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن ملك ذا رحم محرم منه فهو حُرٌّ**». وهذا شاهدٌ قويٌّ يستقل بالمطلوب. ثمَّ قال: لم يذكر المخرِّجون لفظَ الكتاب في شيء من الرِّوايات، انتهى.

قلتُ: إنَّ أبا داود (٣٩٤٩) والتِّرمذيَّ (١٣٦٥) وابنَ ماجه (٢٥٢٤ و ٢٥٢٥) أخرجوه مرفوعًا بلفظ: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ**». فما في كلام الزَّيلعي (٣/ ٢٧٩) من

(١) يعني: كذلك رَوَى محمَّدُ بن الحسن، كما سيأتي.

عزو الحديث مع زيادة «منه» إلى السُّنن الأربعة[1]، فسبقُ قلم منه أو من النَّاسخ، وكذا وردت هذه الزِّيادة في مخطوطه في مكتبة الحرم المكِّي (٢/ ١٥٦) وفي «البناية» (٦/ ٢٤).

ونَقَلَه القُرشي (ق ١٢٦/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٤٣٥) على الصَّواب بدونها.

ثمَّ الَّذي في المطبوع من «الأصل» هو بغير زيادة «منه»، فرَوَى محمَّدٌ (٥/ ٦٧) عن أبي يوسف، عن عطاء بن عجلان، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة، عن عائشة، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَن ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ**»، انتهى. ثمَّ خرَّجه عن ابن مسعود وعمر مِن كلامهما، ثمَّ قال: حدَّثنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: من اشترى ذا رحم محرم منه فهو حرٌّ، انتهى.

فزيادة «منه» في أثر النَّخعي، ولكن سياق حديث عائشة الَّذي عزاه الدَّبُوسِي ثمَّ السَّرخسي «للأصل» فيه زيادة «منه»، فيبدو أنَّها سقطت مِن المطبوع أو المخطوط.

ووجدتُ زيادة «منه» فيما رَوَى الطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٤٤٢): حدَّثنا محمَّدُ بن خُزَيمة، حدَّثنا حجاجُ بن منهال، وكما حدَّثنا نصرُ بن مرزوق، حدَّثنا أسدُ بن موسى، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة[2] قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن ملك ذا رحم محرم منه فهو حرٌّ**»، انتهى. وفيما رَوَى

---

(١) لم أره في «المجتبى من السُّنن المسندة» المعروف بـ «سنن النسائي»، وإنَّما هو في «السُّنن الكبرى» (٤٨٧٨ - ٤٨٨١) بلفظ «**مَن ملك ذا محرم فهو حرٌّ**»، وفي رواية (٤٨٨٢): «**مَن ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حرٌّ**».

(٢) في سَماع الحسن البصري من سَمُرة ثلاثة مذاهب: الأوَّل: سمع منه، والثَّاني: لم يسمع منه، والثَّالث: لم يسمع منه إلَّا حديث العقيقة، وأطال فيه الزَّيلعي (١/ ٨٨)، ثمَّ نقل كلام البزَّار في سماع الحسن من الصَّحابة، وراجع تخريج الزَّيلعي (٢/ ٤٧٦) و (٤/ ١٦٧).

ابنُ عَدِي في «الكامل» (٦/ ٢٢٠): حدَّثنا يحيى بن علي بن هاشم الحلبيُّ قال: حدَّثني محمَّدُ بن إبراهيم بن أبي سكينة، حدَّثنا سُوَيدُ بن عبد العزيز، عن عمرو بن خالد الواسطيِّ، حدَّثنا زيدُ بن علي، عن آبائه، عن عليٍّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن ملك ذا رحم محرم منه فهو حرٌّ**»، انتهى.

باب التدبير

رقم (١٩٣) - ذِكر إجماعِ الصَّحابة

قال المرغِيناني (٢/ ٣١٣): (ووَلدُ المدبَّرةِ مُدبَّرٌ) وعلى ذلك نُقِل إجماعُ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٨٦) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٨٧): رَوَى عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»: أخبرنا مَعمَر، عن سعيد بن عبد الرَّحمن الجُمَحي، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن ابن عمر قال: ولدُ المدبَّر بمنزلته.(١) وأخرَجَ عن الزُّهريِّ وابن المسيِّب نحوَه، انتهى.

وقال العيني (٦/ ٩١): لأنَّه رُوِي أنَّه خُوصِم إلى عُثمان رضي الله تعالى عنه في أولاد مدبَّرة، فقضى أنَّ ما ولَدَته قبل التَّدبير عبدٌ، وما وَلَدَته بعد التَّدبير مدبَّرٌ، وقال ذلك بمحضر من الصَّحابة من غير خلاف، انتهى مصحّحًا.

---

(١) كذا في مطبوع تخريج الزَّيلعي ومخطوطه في مكتبة الحرم المكِّي (٢/ ١٦٠)، وكذا في مطبوع «الدِّراية» ومخطوطَيه بخطِّ ابن الخطَّابي (ق ١٧٠/ أ) والَّذي نُقِل من خطِّ السَّخاوي (ق ١٢٢/ أ)، وكذا هو في «الأمالي في آثار الصَّحابة» لعبد الرَّزَّاق (١١)، بل ورد فيه: «هكذا يقول عبد الرَّزَّاق: ولد المدبَّر، ولم يقل: ولد المدبَّرة»، انتهى. وفي المطبوع من «المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق (١٦٦٨٣) و«شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٨): «ولدُ المدبَّرة بمنزلتها». ورواه ابنُ أبي شيبة (٢٠٦٢٣) عن ابن عمر بلفظ: ولد المعتَقة عن دُبُر منها، يُرقُّون برِقِّها ويَعتقون بعتقِها. ونحوه عند الدَّارقطني (٤٢٥٧) والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٥٩) والبيهقي (٢١٥٨٤).

وقال ابنُ الهُمام (٥/ ٢٦): يعني الإجماع السُّكوتي، فإنَّه رُوِي عن عمر، وابن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُروَ عن غيرهم خلافٌ، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٨٢١) بعد نقل كلام الزَّيلعي: ما عن الزُّهريِّ وابن المسيِّب فخارجٌ عن الغرض[١]، فالأولى ما أخرجه ابنُ أبي شيبة[٢] عن عبد الله بن مسعود قال: ولدُ المدبَّرة بمنزلتها يَعتقون بعتقها ويُرقُّون برقِّها. وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أرى أولادَ المدبَّرة إلَّا بمنزلة أمِّهم.[٣] فإن قلتَ: فهل عُلِم لهم مخالِفٌ؟ قلتُ: قال ابنُ المنذر في «الإشراف»: وفي أولاد المدبَّرة قولان: أحدهما أنَّهم بمنزلتها، روينا هذا عن ابن عمر وابن مسعود، وبه قال جماعةٌ من التَّابعين، والقول الثَّاني أنَّ أولادَها مماليك، رُوِي هذا القول عن زيد بن ثابت، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رَباح وجابر بن زيد، انتهى.[٤] فأفاد أنَّ زيد بن ثابت خالَفَهم وحده، لا دعوى الإجماع[٥]، لكن أخرج ابنُ أبي شيبة[٦] عن عمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رَباح أنَّ ولدَ المدبَّرة بمنزلتها. فهذا يُوهن طُرُق القول الثَّاني، وتأمَّل قوله في الأوَّل «روينا»، وفي الثَّاني «رُوِي»، والله أعلَم، انتهى كلام ابن قُطلُوبُغا.

---

(١) لأنَّ المقصودَ إجماعُ الصَّحابة، غير أنَّ الزَّيلعي ذَكَرَه إتمامًا للفائدة كما هو دأبُه.

(٢) (٢٠٦٣١).

(٣) (٢٠٦٣٧).

(٤) الَّذي نقله ابنُ قُطلُوبُغا ملخَّصٌ من «الإشراف» (٧/ ٦٠).

(٥) وهكذا وقع في طبعة الفاروق لـ «تخريج الاختيار» (٣/ ١٢١)، والظَّاهر أنه وقع السّقط، ولعلَّ تقدير العبارة: «فلا يصحُّ دعوى الإجماع» ويحتمل أنَّه قال ضد هذا: فلا ينافي دعوى الإجماع، أو نحوه.

(٦) (٢٠٦٢٦ و ٢٠٦٣٥).

وكلام ابن المنذر في «الإشراف» نقله القُرشي (ق ١٢٧/ أ) بأتمَّ منه، واكتفى به، وتَبِعَه ابنُ التُّركماني (ص ٤٣٨).

قلتُ: أثرُ زيدِ بن ثابتٍ رواه ابنُ المنذر في «الأوسط» (١١/ ٥٨٨، ط دار الفلاح) ومِن طريقِه الدَّارقطنيُّ (٤٢٥٦) عن عبد الرَّحمن بن بشر، عن مروان بن معاوية، عن عُثمان بن حكيم الأنصاريِّ، عن سُلَيمان بن يسار قال: كنتُ عند زيد بن ثابتٍ، فأتاه فتًى من الأنصار، فقال: إن ابنة عمٍّ لي وأنا وليُّها أعتقت جاريةً عن دُبُر ليس لها مالٌ غيرها، قال زيد: فلتأخذ مِن رحمها ما دامت حيَّةً. قال الدَّارقطني: قال أبو بكر[1]: هذا حديثٌ غريبٌ، انتهى. ورواه البيهقيُّ (٢١٥٩٤) مِن طريقِ ابن المبارك عن عُثمان بن حكيم.

وأثرُ عمر بن عبد العزيز رواه عبدُ الرَّزَّاق (١٦٦٩٢): أخبَرَنا مَعمر، عن سِماك بن الفضل قال: كتَبَ عمرُ بن عبد العزيز أن تُبَاعَ أولادُ المدبَّرة، انتهى.

وأثرُ عطاء رواه البيهقي (٢١٥٩٥) ولفظه: أولادُ المدبَّرة عبيد إلَّا أن تكون حبلى يوم دُبِّرَت. وذَكَرَه ابنُ المنذر في «الأوسط» (١١/ ٥٨٨).

وأثرُ جابر بن زيد أبي الشَّعثاء رواه عبدُ الرَّزَّاق (١٦٦٨٨) والشَّافعي في «الأم» (٨/ ٢٨) ومِن طريقِه البيهقيُّ (٢١٥٩١).

والمقصود أنَّ دعوى إجماع الصَّحابة متعسّر، ولعلَّه لذلك لَم يذكره السَّرخسِي، إنَّمَا قال (٧/ ١٨٠): نقول: ولدُ المدبَّرةِ يكون مدبَّرًا، لأنَّه وجب حقُّ الحرِّيَّة لها في الحال، فيَسرِي إلى الولد كالاستيلاد، وهو دليلُنا على الشَّافعي، وبعضُ أصحابِه يمنعون سِرايته إلى الولد، وهو ضعيفٌ جدًّا، لأنَّه مخالفٌ لقول الصَّحابة والتَّابعين، وقد قال ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولدُ المدبَّرة مثل أمِّه. وخُوصِم إلى عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

(١) أي: ابن المنذر.

أولاد مدبَّرةٍ، فقضى بأنَّ ما ولدته قبل التَّدبير عبدٌ يُباع، وما ولدته بعد التَّدبير فهو مثلها لا يُباع. وعن شُرَيح وسعيد بن المسيِّب وقتادة وجماعة منهم رضوان الله عليهم أجمعين أنَّهم قالوا: ولدُ المدبَّرةِ مدبَّرٌ، انتهى.

ولعلَّ سببَ الاشتباه ما قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٧/ ٦١) و«الأوسط» (١١/ ٥٨٩): وحجَّة الآخرين: أنَّ الأكثر من علماء الأمصار يقولون: هُم بمنزلتها، مع إجماعهم على أنَّ ولدَ الحرَّة أحرارٌ وولدَ الأمَة ممالك، فقياس هذا أن يكون أولاد المدبَّرة بمنزلتها، انتهى كلامُ ابن المنذر. فالإجماع هو في المقيس عليه دون المقيس، والله أعلَم.

فائدة

ولدُ المدبَّرةِ مدبَّرٌ عند الجمهور، وهو قول أبي حنيفة وصاحبَيه ومالك وأحمد، كما في «الأصل» (٥/ ١٦٩) و«الموطَّأ» (٢٩٩٩) و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص ٣٥٦)، وبعض الشَّافعية كأبي حامد الغزالي والقفَّال الشَّاشي كما في «روضة الطَّالبين» (١٢/ ٢٠٣). قال ابنُ المنذر في «الإقناع» (٢/ ٤٢٨): وعليه جملة أهل العلم فِي عامَّة البُلدان، انتهى. وقال أبو الشَّعثاء جابرُ بن زيد: أولاد المدبَّرة مملوكون، واختاره ابنُ حزم (٧/ ٥٣٦)، ورُوِي عن عمر بن عبد العزيز وعطاء كما تقدَّم. وذَكَرَ الشَّافعيُّ في «الأم» (٨/ ٢٧) القولَين، ورجَّح المزنيُّ الثَّاني، قال في «مختصره» المطبوع في آخر «الأم» (٨/ ٤٣٢): هذا أصحُّ القولَين عندي وأشبَهُهما بقول الشَّافعي، لأنَّ التَّدبير عنده وصيَّة بعتقها، كما لو أوصى برقبتها لم يدخل في الوصيَّة ولدها، انتهى. قال النَّووي في «المنهاج» (ص ٣٦٣): هو الأظهر، انتهى.

واختُلِف في وَلدِ المدبَّر، فصَّله ابنُ المنذر في «الأوسط» (١١/ ٥٨٩، ط دار الفلاح) و«الإشراف» (٧/ ٦١).

باب الاستيلاد

رقم (١٩٤) - الحدِيثُ الثَّانِي

قال المرغِيناني (٢/ ٣١٤): **(وإذا مات المولى عَتَقَت مِن جَميعِ المال)** لحديث سعيد بن المسيِّب **أنَّ النَّبيَّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **أمر بِعِتقِ أمَّهاتِ الأولاد، وأن لا يُبَعن في دَين، ولا يُجعَلن مِن الثُّلث**، انتهى. وسبقه السَّرخسِي (٧/ ١٤٩) بنحوه قال: وفي حديث سعيد بن المسيِّب قال: أمَرَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعتقِ أمَّهاتِ الأولاد مِن غير الثُّلث وأن لا يُبَعن في دَين، انتهى. وذَكَر الدَّبُوسِي (ق ٣٣٨/ أ) نحوَه.

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٨٨): غريبٌ. وتبعه ابن حجر (٢/ ٨٧) قال: لم أجده، ورَوَى الدَّارقطنيُّ[1] من طريق مُسلِم بن يَسار، عن سعيد بن المسيِّب، أنَّ عمر أعتَقَ أمَّهات الأولاد، وقال: أعتقهنَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإسنادُه ضعيفٌ. ورَوَى الدَّارقطنيُّ[2] عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بيعِ أمَّهاتِ الأولاد، وقال: لا يُبَعن ولا يُوهَبن ولا يُورَثن، يَستَمتِعُ بها سيِّدُها ما دام حَيًّا، فإذا مات فهي حُرَّةٌ، وأخرجه مِن وجهٍ آخر عن ابن عُمر عن عُمر، انتهى.

وهذه الآثار ذَكَرها القُرشي (ق ١٢٧/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٤٣٩) والعيني (٦/ ٩٩) ولَم يَستَغربوا حديثَ الباب.

---

(١) (٤٢٥٤).

(٢) (٤٢٤٧).

وقال السَّروجي في «الغاية»: لا أصل له عن سعيد بن المسيِّب، نَقَلَه ابن أبي العِز (٤/ ٧٤) وقال: ولكن رواه عبدُ الملك بن حبيب في كتابه عن سعيد بن المسيِّب، انتهى.

وقال ابنُ الهُمام (٥/ ٣٢): وذَكَرَ محمَّدٌ في «الأصل» حديثَ سعيد بن المسيِّب قال: أمَرَ رسولُ الله ﷺ بعتقِ أمَّهات الأولاد من غير الثَّلث، وقال: لا يُبعن في دَين، انتهى. وكذا قال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٤٢): رواه محمَّدُ بن الحسن في «الإملاء»، انتهى. وذَكَرَ نحوه في «تخريج الاختيار» (ص ١٨٢٦).

وهو ما رَوَى محمَّدٌ في «الأصل» (٥/ ١٤١) عن أبي يوسف، عن عبد الرَّحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيِّب قال: أمَرَ رسولُ الله ﷺ بِعتقِ أمَّهات الأولاد مِن غير الثَّلث، وقال: «**لا يُورَثن ولا يُبَعنَ في دَين**». وقال محمَّدٌ: وبلَغَنا عن رسول الله ﷺ أنَّه أعتَقَ أمَّهات الأولاد مِن جميع المال، وقال: «**لا يُورَثن، ولا يُبَعنَ في دَين**»، انتهى.

قلتُ: قال البيهقي (٢١٧٧١): وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المُزَكِّي، أنبأ أبو عبد الله محمَّدُ بن يعقوب، أنبأ محمَّدُ بن عبد الوهَّاب، أنبأ جَعفرُ بن عَون، أنبأ عبدُ الرَّحمن بن زِياد، عن مُسلِم بن يَسار، عن سعيد بن المسيِّب قال: أمَرَ رسولُ الله ﷺ بِعتقِ أمَّهات الأولاد، ولا يُجعَلنَ في الثُّلث، وأمَرَ أن لا يُبَعنَ في الدَّين. قال جعفر: لم يرو هذا الحديث غيره. ورواه سفيانُ الثَّوري في «الجامع» عن عبد الرَّحمن بن زياد بن أنعم، عن مُسلم بن يسار قال: سألتُ سعيدَ بن المسيِّب عن عِتق أمَّهات الأولاد، فقال: إنَّ النَّاسَ يَقُولُون: إنَّ أوَّلَ مَن أمَرَ بِعِتقِ أمَّهات الأولاد عمر رضي الله عنه، وليس كذلك، ولكن رسول الله ﷺ أوَّل مَن أعتَقَهُنَّ، ولا يُجعَلنَ في ثُلُثٍ، ولا يُبَعنَ في دَين، أخبرنا أبو بكر الأصبهانيُّ، أنبأ أبو نصر العراقيُّ، ثنا سفيانُ بن محمَّد، ثنا عليُّ بن الحسن، ثنا عبدُ الله بن الوليد، ثنا سفيانُ، فذَكَرَه. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ،

ثنا أبو الوليد الفقيه، أنبأ الحسن بن سفيان، ثنا مُصَرِّفُ بن عمرو، ثنا سفيانُ بن عُيَينة، عن عبد الرَّحمن الإفريقي، عن مُسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيِّب، أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعتَقَ أمَّهات الأولاد، وقال: أعتَقهنَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تفرَّد الإفريقيُّ بِرَفعِه إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ضعيفٌ، انتهى.

وقال التِّرمذي (١٩٩): والإفريقي هو ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطَّانِ وغيرُه، قال أحمد: لا أكتُبُ حديثَ الإفريقي. ورأيتُ محمَّدَ بن إسماعيل يُقَوِّي أمرَه، ويقول: هو مُقارِب الحديث، انتهى. وقال أبو حاتم: يُكتَب حديثُه ولا يُحتجُّ به، كذا في «الجرح والتَّعديل» (٥/ ٢٣٥). وقال ابنُ حبَّان في «كتاب المجروحين» (٢/ ٥٠): كان يروي الموضوعات عن الثِّقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يُدلِّس على محمَّد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب، انتهى. وقال ابنُ حجر في «التَّقريب» (ص ٣٤٠): ضعيفٌ في حفظه، قال: وكان رجلًا صالحًا، انتهى.

رقم (١٩٥) - ذِكرُ طَعن الكفَّار وسُرُور النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَولِ مُجَزِّز المُدلِجِي

قال المرغِيناني (٢/ ٣١٦): **وقد سُرَّ رسولُ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقول القائف في أُسامة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال بعد أسطر: **وسُرور النَّبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **فيما رُوِي، لأنَّ الكفَّار كانوا يَطعَنُون في نسب أسامة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وكان قول القائف مُقطِعًا لِطَعنِهم، فَسُرَّ به**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١٧/ ٧٠)، وذَكَر الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٨/ ٢٣٠) أنَّ المنافقين كانوا يَطعنُون في نسبه، لأنَّ زيدًا كان أبيض وأسامة كان أسود.

بيَّض له الزَّيلعي (٣/ ٢٩١)، وقال ابنُ حجر (٢/ ٨٩): لم أجده صريحًا، انتهى. يعني تصريح طعن الكفَّار فيه لا سرور النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد صرَّح أبو داود (٢٢٦٧) ونَقَلَه الزَّيلعي: «كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض»، وليس فيه المقصود.

ولم يتعرَّض له القُرشي والعيني وابنُ الهمام. وذَكَرَ ابن التُّركماني (ص ٤٣٩) حديثَ عائشة ولم يتعرَّض لتصريح طعن الكفَّار.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٨٣٥): قال المخرِّجون: لم نجده. قلتُ: الخصم معترف به، ثمَّ نقل كلام الرَّافعي.

قلتُ: اعتراف الخصم به لا يدلُّ على ثبوته صريحًا. وعلى تقدير ثبوته تأمَّل ما قال ابنُ الهمام (٥/ ٥٣): فسُرورُه لا شكَّ أنَّه لما يلزمه من قطع طعنِهم واستراحة مُسلِم من التَّأذي بنفي نسبه وظهور خطئهم والردِّ عليهم، ثمَّ يحتمل مع ذلك كون القيافة حقًّا في نفسها فتكون متعلّق سروره أيضًا، أو ليست حقًّا فيختصُّ سرورُه بما قلنا، انتهى.

هذا، وصرَّح الخطَّابي، وهو من الشُّراح المتقدِّمين، في «معالم السُّنن» (٣/ ٢٧٥) بنحو ما قال الرَّافعيُّ وغيرُه، قال: كان النَّاسُ قد ارتابُوا بأمرِ زَيدِ بن حارثة وابنِه أسامة، وكان زيد أبيض وجاء أسامة أسود، فلمَّا رأى النَّاس في ذلك وتكلَّموا بقول، كان يسوء رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَماعه، فلمَّا سمع هذا القول مِن مُجَزِّز فرح به وسرّي عنه، انتهى. وكذا نصَّ ابنُ بطَّال في «شرح البخاري» (٨/ ٣٨٦) وغيرُه أنَّ المشركين كانُوا يطعنون في نسبه.

ولم أجده مسندًا مصرّحًا إلَّا ما قال ابنُ حجر في «الفتح» (١٢/ ٥٧): قال أبو داود: نَقَلَ أحمدُ بن صالح عن أهل النَّسب أنَّهم كانوا في الجاهليَّة يقدحون في نسب أسامة، لأنَّه كان أسود شديد السَّواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلمَّا قال القائفُ ما قال مع اختلاف اللون، سُرَّ النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بذلك، لكونه كافًّا لهم عن الطَّعن فيه لاعتقادهم ذلك، انتهى. ولم أجد مرجعَه، وابنُ حجر إمام هذا الشَّأن.

فائدةٌ في استخدامِ الحمض النّووي (DNA) في قضايا النَّسبِ وغيرِه

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٤/ ٢٥٣): وممَّن قال بإثبات أمر القافة: أنس بن مالك، وعطاء بن أبي رباح، وزيد بن عبد الملك، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشَّافعي، وأحمد، وأبو ثور، انتهى. ومنعه الحنفيَّة، وهو الأصحّ، لأنَّه ظنِّيٌّ، وفيه بحثٌ نفيسٌ في «فتح القدير» (٥/ ٥٣) و«تكملة فتح الملهم» (١/ ٧٠).

ويستخرج منه حكم استخدام البصمة الوراثيَّة ويسمَّى الحمض النّووي (DNA) في قضايا النَّسب وغيره، ولا شكَّ أنَّه أقوى من القافة بكثير، ولكنه ليس بقطعيٍّ كما لا يخفى على من اطَّلع على قضايا المحاكم في البلاد الغربيَّة.

وجاء في قرار (رقم ٩٥) للمجمع الفقهي الإسلامي التَّابع لرابطة العالم الإسلاميِّ بمكَّة المكرَّمة ما يَلِي:

أوَّلًا: لا مانع شرعًا مِن الاعتماد على البصمة الوراثيَّة في التَّحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم الَّتي ليس فيها حدٌّ شرعيٌّ ولا قصاص، لخبر: «**ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ**»[1]. وذلك يُحقِّق العدالةَ والأمنَ للمجتمع، ويؤدِّي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتَّهم، وهذا مقصدٌ مُهمٌّ مِن مقاصد الشَّريعة.

ثانيًا: إنَّ استعمالَ البصمة الوراثيَّة في مجال النَّسب لا بُدَّ أن يحاط بمنتهى الحذر والحَيطَة والسِّرِّيَّة، ولذلك لا بُدَّ أن تقدَّم النُّصوص والقواعد الشَّرعيَّة على البصمة الوراثيَّة.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثيَّة في نفي النَّسب، ولا يجوز تقديمُها على اللعان.

---

(١) انظر تخريجه تحت الحديث رقم (٢١٠).

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثيَّة بقصد التَّأكُّد مِن صحَّة الأنساب الثَّابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصَّة منعه وفرض العقوبات الزَّاجرة، لأنَّ في ذلك المنع حمايةً لأعراض النَّاس وصونًا لِأَنسابِهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثيَّة في مجال إثبات النَّسب في الحالات التَّالية: (أ) حالات التَّنازع على مجهول النَّسب بمختلف صور التَّنازع الَّتي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النَّسب بسبب انتفاء الأدلَّة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشُّبهة ونحوه. (ب) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفَيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب. (ج) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذُّر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرُّف على هويَّتِها، أو بقصد التحقُّق من هويات أسرى الحروب والمفقودِين.

سادسًا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد، لأيِّ غرض، كما لا تجوز هبتها لأيِّ جهة، لِمَا يترتَّب على بيعها أو هبتها مِن مَفَاسد.

سابعًا: يوصي المجمع بما يلي: (أ) أن تمنع الدَّولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثيَّة إلَّا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصَّة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتَّب على ذلك من المخاطر الكُبرى. (ب) تكوين لجنة خاصَّة بالبصمة الوراثيَّة في كلِّ دولة، يشترك فيها المتخصِّصون الشَّرعيُّون، والأطبَّاء، والإداريُّون، وتكون مهمَّتُها الإشراف على نتائج البصمة الوراثيَّة، واعتماد نتائجها. (ج) أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغشّ، ومنع التلوُّث وكلّ ما يتعلَّق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثيَّة، حتَّى تكون النَّتائجُ مطابقةً للواقع، وأن يتمّ التَّأكد من دقَّة المختبَرات، وأن

يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الَّذي يراه المختصُّون ضروريًّا دفعًا للشَّك، انتهى القرار المنقول في «الفقه الميسَّر» (١٢/ ١٢٩).

وبنحوه قال عمر بن محمَّد السُّبَيِّل، إمام المسجد الحرام، في كتابه «البصمة الوراثيَّة ومدى مشروعية استخدامها في النَّسب والجناية» وخالد سيف الله رحمانِي الهندي الحنفي في «كتاب الفتاوى» بالأرديَّة (٦/ ٥٨)، وراجع «ڈِي اين اے ٹسٹ اور جنيٹك سائنس سے متعلق شرعي مسائل» بالأرديَّة.

وقال شيخُنا محمَّد تَقِي العثماني في «توثيق الدُّيون» (ص ٤١) في ذكر إثبات سَند الدَّين بالبصمة: وإن كان المستند فيه بَصمة أصابع الكاتب أو إبهامه، فإنَّه يُؤخذ من المنكِر بَصمته للمقارنة. قال: وما دام رأيُ خبراء البصمة مؤيَّدًا بالأدلَّة، فإنَّه أقوى بالنِّسبة لرأي خبراء الخطِّ، فإنَّ بصمة كلِّ واحدٍ مختلفٌ عن بصمة الآخر بيقين، بخلاف الخطّ، انتهى.

رقم (١٩٦) - الأثر بَعدَ الحدِيثِ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٢/ ٣١٦): **ولنَا كتابُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى شُرَيح في هذه الحادثة: «لَبَّسا فَلُبِّسَ عليهما، ولو بيَّنا لَبُيِّن لهما، هو ابنُهما، يَرِثُهُما ويَرِثانه، وهو للباقي منهما»، وكان ذلك بمحضرٍ من الصَّحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١٧/ ٧٠).

لم يتعرَّض له ابنُ التُّركماني (ص ٤٣٩). وقال الزَّيلعي (٣/ ٢٩١): الحادثة[1] هي أمَةٌ كانت بين شريكَين أتَت بولد فادَّعياه. والحديث رواه البيهقيُّ[2] بنقصٍ يسيرٍ،

(١) أي: الواقعة والمسألة. وليس المراد أنَّ «الحادثة» اسم الأمَة، وإلاَّ لَمَا استخدم المرغيناني لفظَ «هذه» قبلها.

(٢) (٢١٢٦٧).

أخرجه عن مبارك بن فَضالة، عن الحسن، عن عُمر في رجلَين وطئا جاريةً في طهرٍ واحدٍ، فجاءت بغُلامٍ، فارتفعا إلى عمر، فدعا له ثلاثةً مِن القافة، فاجتمعوا على أنَّه أخذ الشَّبَه منهما جميعًا، وكان عمر قائفًا يقُوف، فقال: قد كانت الكلبةُ يَنزُو عليها الأسودُ والأصفرُ والأحمرُ، فيؤدِّي إلى كلِّ كلبٍ شَبَهَه، ولم أكن أَرَى هذا في النَّاس حتَّى رأيتُ هذا، فجعله عمر لهما يَرِثُهُما ويَرِثانِه، وهو للباقِي منهما، انتهى. قال البيهقي: هو منقطعٌ، ومُبارك بن فَضَالة ليس بحجَّة. ورواه عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»: أخبَرَنا مَعمرٌ عن قتادة قال: رأى القافَةُ وعمرُ جميعًا شَبَهَه فيهما وشَبَهَهما فيه، فقال عمر: هو بينكما، يَرِثُكما وتَرِثَانِه. قال: فذكرتُ ذلك لابن المسيِّب، فقال: نعم، هو للآخرِ مِنهما، انتهى.

وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٨٨) والعيني (٦/ ١٠٦) لكنَّهما لم يُنبِّها على النَّقص في الدَّلالة كما نبَّه عليه الزَّيلعي.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٧٨): لا نعرف هذا كلّه عن عمر ولا عن عليٍّ. قال (٤/ ٨١): ما عزاه المصنِّف إلى عمر وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس كما قال، انتهى.

وقال القُرشي (ق ١٢٨/ ب): لم أره، ولكن رَوَى البيهقي، وذَكَرَه. فاستغربه على وجه الكلِّ لا على وجه النّقص.

وأمَّا ابن الهمام فلَم يَذكر روايةَ البيهقي، بل قال (٥/ ٥١): ذُكِرَ أنَّ شُريحًا كَتَبَ إلى عمر بن الخطَّاب في جارية بين شريكَين جاءت بولد فادَّعياه، فكتب إليه عمر أنَّهما لَبَّسَا فلُبِّسَ عليهما، ولو بَيَّنَا لَبُيِّن لهما، وهو ابنُهما يَرِثُهما ويَرِثَانِه وهو للباقي منهما. وكان ذلك بمحضر من الصَّحابة من غير نكير، فحلَّ محلَّ الإجماع، واللهُ أعلَم بذلك، انتهى. فكأنَّه استغربه على وجه الكلِّ.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تعليقاته على الدِّراية» المطبوعة في آخر «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٦٢): ما رواه البيهقيُّ خلاف ما ذكره صاحب «الهداية»، والَّذي ذَكَرَه صاحب

«الهداية» عند محمَّد في «الأصل»، انتهى. وأوضحه في «تخريج الاختيار» (ص ١٨٣١) قال: في إيراد هذا الأثرِ نظرٌ مِن وجوه: الأوَّل: إنَّ الَّذي في كتب الأصحاب أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى شريح، ولم يُباشِر بنفسه. الثَّاني: إنَّه خلاف لفظه إذ ليس فيه «لبَّسا» الحديث، بل الأخير مخالفٌ باللفظ والمعنى من كلِّ وجه. الثَّالث: ومن العجب أنَّ الأصحاب أورَدُوا هذا دليلًا على أنَّ عمر لم يعتبر القافة، وأنَّ هذا إجماعٌ سكوتيٌّ، وهذا مصرِّحٌ باعتبار القافة، فيكون حجَّة على الأصحاب، انتهى ملخَّصًا.

قلتُ: قال محمَّدٌ في «الأصل» (٥/ ١٥٠): بَلَغَنا أنَّ شُريحًا كتب إلى عُمَر في رَجُلَين غشيا أمةً فجاءت بولد، فادَّعياه جميعًا، فكتب إليه عمر أنَّهما لَبَّسَا فلُبِّسَ عليهما، ولو بَيَّنَا بُيِّنَ لهما، فهو ابنُهما يَرِثُهما ويَرِثانِه، وهو للباقِي منهما. وقال (٦/ ١١٧): الحسنُ بن عُمارة، عن الحَكَم، عن شُرَيح أنَّه ارتفع إليه رَجُلان غشيا جاريةً في طهرٍ واحدٍ، فجاءت بولدٍ، فادَّعياه جميعًا، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكتب إليه عمر أنَّهما لَبَّسَا فلُبِّسَ عليهما، ولو بَيَّنا لَبُيِّن لهما، وهو ابنُهما يَرِثَانه ويَرِثُهما، وهو للباقِي منهما، انتهى. ورَوَى محمَّدٌ في «الأصل» (٨/ ٤٢) عن أبي يوسف، عن الحسن بن عُمَارة، عن الحَكَم بن عُتيبة[1]، عن شُرَيح أنَّ رَجُلَين وطئا جاريةً، فأتت بولد، فادَّعياه جميعًا، فكتبَ في ذلك إلى عمر، فكتب إليه عمر أنَّهما لبَّسا فلبِّس عليهما، ولو بيَّنا بُيِّن لهما، فهو ابنهما يَرِثهما ويَرِثانِه، وهو للباقِي منهما، انتهى.

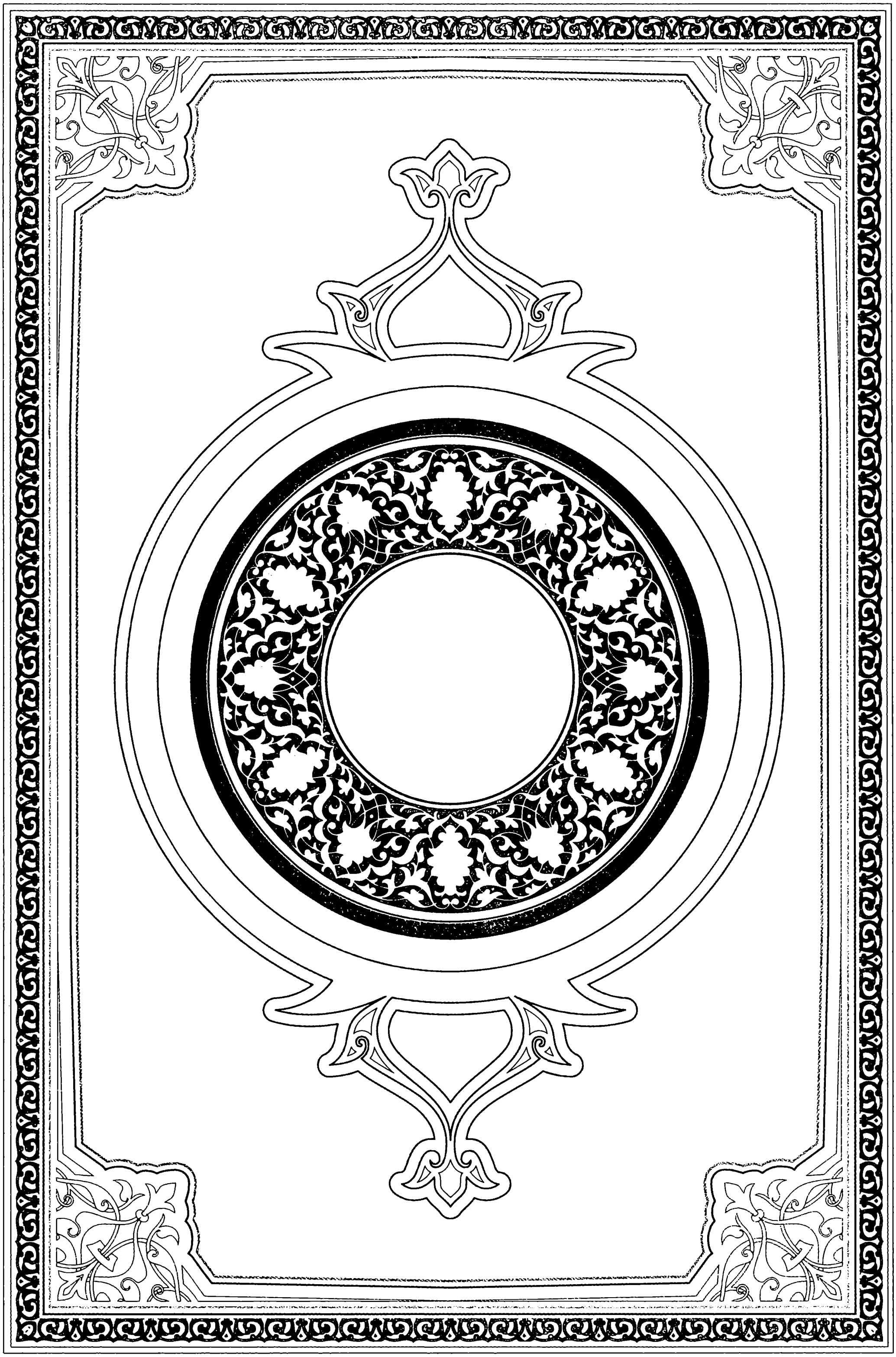
قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٨٣١): وهذا متَّصِلٌ، وجميع ما ذَكَره المخرِّجون منقطعٌ، انتهى.

قلتُ: لكن فيه الحسن بن عمارة، وهو متروكٌ كما تقدَّم تحت الحديث رقم (١٠٦).

---

(١) ربما دلَّس، انظر الحديث رقم (٢٤٢).

كِتَابُ الإِيمَانِ



كتاب الأيمان

رقم (١٩٧) - الحديثُ الثَّاني

قال المرغِيناني (٢/ ٣١٧): **(والقاصِد في اليمين والمُكرَه والنَّاسي سواء) حتَّى تجب الكفَّارة، لقوله** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزلهنَّ جِدٌّ: النِّكاح والطَّلاق واليمين»**، انتهى. وسَبَقَه به القُدُورِي (١٢/ ٦٤٧٢) والبَزدَوِي (ص ٧٦٤)، وذَكَرَه الكاساني (٣/ ١٨)، ولم أره في كلام السَّرخسِي والدَّبُوسِي بلفظ «**اليمين**» أو «**الأيمان**»، وإنَّما ذكره السَّرخسِي في «المبسوط» (٥/ ٩٥ و ٧/ ٦١ و ١٨/ ١٢٣ و ٢٤/ ١٢٤) و«شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ١٢٨) والدَّبُوسِي (ق ٥١٩/ ب) وأبو حفص عمر النَّسفي (٢/ ٤٥٢) بلفظ «**العتاق**» عوض «**اليمين**»، كما ذكره السَّرخسي (٢٤/ ٤٢) بلفظ «**الرَّجعة**» أيضًا.

قال الزَّيلعي (٣/ ٢٩٣) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٩٠) والعيني (٦/ ١١٧) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٨٦٥ و ١٦٩٨) و«تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» (ص ٧٦١): هكذا ذكره المصنِّف، وبعضُ الفقهاء يجعل عوض «**اليمين**»: «**العتاق**»، ومنهم صاحب «الخلاصة»[1] والغزالي في «الوسيط»[2] وغيرهما، وكلاهما غريبٌ،

---

(١) ذَكَره صاحبُ «خلاصة الدَّلائل» في الطَّلاق (٣/ ١٤٩) بلفظ «العتاق»، وذكره في الأيمان (٤/ ١٦) بلفظ «اليمين».

(٢) (٥/ ٣٨٦).

وإنَّما الحديث: «**النِّكاح والطَّلاق والرَّجعة**»، أخرجه أبو داود[1] وابنُ ماجه[2] في الطَّلاق، والتِّرمذي[3] في النِّكاح، عن عبد الرَّحمن بن حبيب بن أَرْدَكَ، عن عطاء بن أبي رَباح، عن يوسف بن ماهَك، عن أبي هريرة قال قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزلُهنَّ جِدٌّ: النِّكاح، والطَّلاق، والرَّجعة**»، انتهى. قال التِّرمذي: حديث حسن غريب، انتهى.

وذَكَر القُرشي (ق ١٢٩/ أ) نحوَه، غير أنَّه لم يستغربه بالتَّصريح. وقال ابنُ التُّركماني (ص ٤٤٣): تقدَّم في الطَّلاق، وليس فيه «**اليمين**»، انتهى.

ونصَّ ابنُ أبي العِز (٤/ ٨٤) وابنُ الهُمَام (٥/ ٤٦) وعلي القاري في «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ١٤٤) و«المرقاة» (٦/ ٢٢٤١) أنَّ لفظَ المرغِيناني غيرُ محفوظ عند المحدِّثين.

وقد رَوى الحارثيُّ في «مُسنَد أبي حنيفة» (ص ٢١، ط دار الكتب العِلميَّة، وهو في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» ٢/ ٨٢) عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رَباح، عن يوسف بن ماهَك، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم قال: «**ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهزلُهنَّ جِدٌّ: النِّكاح والطَّلاق والرَّجعة**»، انتهى.

وقال محمَّدٌ في كتاب «الآثار» (٢/ ٤٤٧) في «باب مَن طلَّق لاعِبًا»: أربعٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزلهنَّ جِدٌّ: الطَّلاق والنِّكاح والرَّجعة والعتاق، انتهى. فلم يَذكر: اليمين.

أمَّا «العتاق» فقد ورد بلفظ « لا يجوز اللعب في ثلاث» ونحوه، ذكره الزَّيلعي، وليس هو المقصود هنا.

---

(١) (٢١٩٤).

(٢) (٢٠٣٩).

(٣) (١١٨٤).

والحاصل أنَّ ذكرَ «اليمين» في الحديث لم أجده، فهو من النَّوع الرَّابع، والله أعلم.

فائدة

قال ابنُ الهُمَام (٥/ ٦٤): اعلَم أنَّه لو ثبت حديث «اليمين» لم يكن فيه دليلٌ، لأنَّ المذكور فيه جعل الهزل باليمين جِدًّا، والهازِلُ قاصِدٌ لليمين غير راضٍ بِحكمه، فلا يُعتبَر عدم رضاه به شرعًا بعد مباشرته السَّببَ مختارًا، والنَّاسي بالتَّفسير المذكور لم يقصد شيئًا أصلًا ولم يَدرِ ما صَنَعَ، وكذا المُخطِئ لم يقصد قطّ التَّلفُّظ به بل بشيءٍ آخر، فلا يكون الوارد في الهازل واردًا في النَّاسي الَّذي لم يقصد قطّ مباشرة السَّبب، فلا يثبت في حقِّه نصًّا ولا قياسًا، وإذا كان اللغو بتفسيرهم وهو أن يقصد اليمين مع ظنِّ البر، ليس لها حكم اليمين، فما لم يقصده أصلًا بل هو كالنَّائم يجري على لسانه طلاق أو عتاق لا حُكم له أولى أن لا يكون لها حكم اليمين. وأيضًا فتفسير اللغو المذكور في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أنَّه كلام الرَّجل في بيته: كلَّا والله وبلى والله، وإن لم يكن هو نفس التَّفسير الَّذي فسَّروا به النَّاسي، فإنَّ المتكلِّم كذلك في بيته لا يقصد التَّكلُّم به، بل يجري على لسانه بحكم العادة غير مراد لفظه ولا معناه. ولو لم يكن إيَّاه كان أقرب إليه من الهازل، فحملُ النَّاسي على اللاغي بالتَّفسير المذكور أولى مِن حمله على الهازِل، وهذا الَّذي أدينه، وتقدَّم لنا مثله في الطَّلاق، فلا تكن غافلًا، انتهى.

رقم (١٩٨) - الحدِيثُ السَّادِس

قال المرغِيناني (٢/ ٣٢١): **(ومَن نَذَرَ نذرًا مطلقًا فعليه الوَفاء)** لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَن نَذَرَ وسمَّى فعليه الوفاء بما سمَّى»**، انتهى.

وسَبقَه الدَّبُوسِي (ق ٣٤٠/ ب) والسَّرخسِي (٨/ ١٣٦) كلاهما بلفظ: «**مَن نذر نذرًا وسمَّى فعليه الوفاء بما سمَّى، ومَن نذر نذرًا ولَم يسمِّ فعليه كفَّارة يمين**»، والجصَّاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٧٢ و ٣/ ١٨٥) بلفظ: «**مَن نذر نذرًا وسمَّاه فعليه أن يفي به، ومَن نذر نذرًا ولَم يسمِّه فعليه كفَّارة يمين**»، وذَكَرَه القاضي حُسَين الشَّافعي - كما في «نهاية المطلب» (١٨/ ٤٥٥) - والغزاليُّ في «الوسيط» (٧/ ٢٦٣) بلفظ الدَّبوسِي والسَّرخسِي دون قوله «نذرًا» في الجملَتين. والجملةُ الثَّانيةُ هي «الحديثُ الرَّابع» خرَّجه الزَّيلعي (٣/ ٢٩٥)، لكن الجملة الأولى لم يجدها المخرِّجون.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٠٠) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٩٢) والعيني (٦/ ١٤٢) وابنُ الهمام (٥/ ٩٢) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٨٧٣): غريبٌ، وفي وجوب الوفاء بالنَّذر أحاديث، وذَكَرَها. وكذا قال القُرشي (ق ١٢٩/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٤٤٤): لم أره. زاد القُرشي: وفي وجوب الوفاء بالنَّذر أحاديث في «الصَّحيحين» وغيرهما، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٩٩): هذا حديثٌ منكَرٌ، وعمومُه مخصوصٌ، فقد يكون المسمَّى معصيةً أو مباحًا، وقد يكون غير مملوك للنَّاذِر، وقد يريد به اليمين أو لا يطيقه، وكلُّ ذلك قد وردت السُّنَّة فيه بخلاف ما ذكره في هذا الإطلاق، انتهى.

ولعلَّ مبنى لفظ المرغيناني ما رَوَى أبو داود (٣٣٢٢) وابنُ ماجه (٢١٢٨) والجصَّاص في «شرح مختصر الطَّحاوي» (٧/ ٤١٨) عن ابن عبَّاس أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن نذر نذرًا لم يُسمّه فكفَّارتُه كفَّارةُ يمين، ومَن نذر نذرًا في معصية فكفَّارتُه كفَّارةُ يمين، ومَن نذر نذرًا لا يطيقه فكفَّارتُه كفَّارةُ يمين، ومَن نذر نذرًا أطاقَه فَلْيَفِ به**». قال أبو داود: روى هذا الحديثَ وكيعٌ وغيرُه عن عبد الله بن سعيد بن أبي

الهند، أوقَفُوه على ابن عبَّاس، انتهى. وصحَّح أبو حاتم وأبو زرعة الوقفَ، كما حكاه الزَّيلعي (٣/ ٢٩٥)، واكتفى الزَّيلعيُّ بالجملة الأولى، لأنَّها دلَّت على المقصود هناك.

فلو كان هذا الحديثُ مبناه، لكان عليه استثناء المعصية وعدم الإطاقة، كما دلَّ عليه هذا الحديث، لأنَّ الجملةَ الأولى إذا لم يُسمِّه، والجُمَل الثَّلاثة الأخيرة إذا سمَّاه.

رقم (١٩٩) - الحدِيثُ السَّابع

قال المرغِيناني (٢/ ٣٢١): **قوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن حَلَفَ على يمينٍ وقال: إن شاء الله، فقد بَرَّ في يمينِه**»، انتهى. وسَبَقَه به الجصَّاص كما سيأتي.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٠١) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٩٢) والعيني (٦/ ١٤٤) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٨٨١): غريبٌ بهذا اللفظ، وبمعناه أحاديث، انتهى.

ولَم يَستغربه القُرشي (ق ١٢٩/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٤٤٤)، وذَكَرَا حديثَ ابن عمر الَّذي ذكره الزَّيلعيُّ وغيرُه، ولكنَّه لا يُزِيل الغرابةَ اللفظيَّة.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ١٠٤): لَم يُعرَف في كُتُبِ الحديث قولُه «**فقد برَّ في يَمينِه**»، وقد رُوِي الحديثُ بألفاظ منها: «**لم يحنث**»، ومنها: «**فله ثنياه**»، ومنها: «**فقد استثنى**»، ومنها: «**فلا حنث عليه**»، ومنها: «**فهو بالخيار، إن شاء مضى وإن شاء ترك**». وفي كون قوله: «**فقد برَّ في يمينه**» بمعنى: لم يحنث، نظرٌ، لأنَّ البرَّ بفعل المحلوف عليه، ولَم يُوجَد في صورة الاستثناء، وإنَّمَا الاستثناء يمنع انعقاد اليمين، فلا يحنث بفعل المحلوف عليه، وأصلُ الحديثِ ثابتٌ في السُّنن والمَسَانيد، انتهى.

قلتُ: قال محمَّدٌ في «الأصل» (٩/ ٤٤٧): أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: من حلف بطلاق أو عتاق ثمَّ قال: إن شاء الله، فقد برَّ. عبدُ الله بن طاوس عن أبيه مثله.

شيخٌ له عن مجاهد مثله. قال محمَّد: فمن حلف بشيء من هذه الأيمان فقال: إن شاء الله، فقد برَّ ولا يحنث. ومَن حلف بنذرٍ أو بغير نذر مِن الأيمان فقال: إن شاء الله، فقد برَّ وخرج مِن يَمينِه، انتهى.

وقال محمَّدٌ في «المخارج في الحيل» (ص ٥): حدَّثنا يعقوب قال: حدَّثنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم أنَّه قال: من حلف بطلاق أو عتاق فقال إن شاء الله، لم يقع طلاق ولا عتاق. قال محمَّد: فمن حلف بشيء مِن هذه الأيمان فقال: إن شاء الله، فقد برّ ولم يحنث، ولا يقع عليه شيءٌ، ومَن حلف بنذر أو غير ذلك من الأيمان المغلَّظة فقال: إن شاء الله، فقد برَّ وخرج مِن يمينِه، انتهى.

وقال محمَّدٌ في كتاب «الآثار» (٧١١): أخبَرَنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد خرج من يمينه، انتهى.

وأثرُ طاوس وَصَلَه عبدُ الرَّزَّاق (١٦١١٩ و ١١٣٣٣) وسعيدُ بن منصور (١٨١٢) وفيه أنَّ له الثُّنيا، ولم يذكر لفظ البر. وورد لفظ «له ثنياه» فيما روى سعيدُ بن منصور (١٨١٣) وابنُ أبي شيبة (١٨٠٢٣) عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنَّخعي، والزُّهري من كلامِهم.

وقال الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٧/ ٤٢٣): ورَوَى كثيرُ بن فَرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقال: «**مَن حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد برَّ في يمينه**»، انتهى كلام الجصَّاص.

ولكن لفظ «البر» ليس في سياق كَثير بن فَرقد الَّذي خرَّجه النَّسائي في «الكبرى» (٤٧٥١) والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ١٨٠) وابنُ حبَّان في «الثِّقات» (٧/ ٣٥١) والحاكم (٧٨٣٢) والرامهرمزيُّ في «المحدِّث الفاصل» (ص ٤٧٦)، وإنَّما فيه أنَّ «له ثنياه»، وفي «المجتبى» للنَّسائي المعروف بـ«السُّنن» (٣٨٢٨): «فقد استثنى».

فالحاصل أنَّ لفظ «البر» لم أجده إلَّا عن النَّخعي، وما عزاه الجصَّاص لحديث ابن عمر فالظَّاهر أنَّه ذكَرَه بالمعنى.

رقم (٢٠٠) - أثرُ عَلِيٍّ في باب اليمين في الحجِّ والصَّلاة والصَّوم

قال المرغِيناني (٢/ ٣٣٥): (**ومَن قال وهو في الكعبة**[1] **أو في غيرها: عليَّ المشيُ إلى بيت الله تعالى، أو إلى الكعبة، فعليه حجَّةٌ أو عمرةٌ ماشيًا، وإن شاء ركب وأهراق دمًا**) **وفي القياس لا يلزمه شيءٌ، لأنَّه التزم ما ليس بقربةٍ واجبةٍ ولا مقصودة في الأصل، ومذهبُنا مأثورٌ عن عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى. وسَبَقَه محمَّدُ بن الحسن والسَّرخسِي كما سيأتي.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٠٥): حديث: عن علي في الرَّجل يحلف: عليه المشيُ إلى بيت الله أو إلى الكعبة، قال: عليه حجَّةٌ أو عمرةٌ ماشيًا، وإن شاء ركب وأهراق دمًا. قلتُ: غريبٌ، ورَوَى البيهقيُّ في «المعرفة»[2] مِن طريق الشَّافعي[3]، عن ابن عُليَّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عليٍّ في الرَّجل يحلف: عليه المشي، قال: يمشي، فإن عجز ركب وأهدى بدنةً، انتهى. ورواه عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[4]: أخبَرَنا عبدُ الله، عن شُعبة، عن الحَكَم، عن إبراهيم، عن عليٍّ فيمن نذر أن يمشي إلى البيت، قال: يمشي، فإذا أعيى ركب، ويهدي جزورًا، انتهى.

---

(١) وكذا هو في المطبوع من «الجامِع الصَّغير» (ص ٢٧٠) مع «النَّافع الكبير» وتعليقات اللكنوي. وفي «شرح الجامِع الصَّغير» للصَّدر الشَّهيد (ص ٣٦٦): «مكَّة» بدل «الكعبة».

(٢) (١٤/ ٢٠٨).

(٣) رواه الشَّافعي في كتاب «الأم» (٧/ ١٨٠).

(٤) (١٥٨٦٩).

وقال ابنُ حجر (٢/ ٩٣) وتَبِعَه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٨٨٢): لَم أجده هكذا، وقال: كِلاهما منقطعٌ[(١)]، انتهى.

وذَكَرَ القُرشي (ق ١٢٩/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٤٤٥) روايةَ البيهقي، ولَم يَستغربا لفظَ المرغِيناني.

ووجه الاستغراب عدَّة أمور:

الأوَّل: إنَّ عَليًّا جوَّز المشي إذا عجز، لا مطلقًا، وقد أوجب الشَّافعيُّ في «الأم» (٧/ ١٨٠) المشيَ لِمَن أطاقه.

الثَّاني: ذَكَرَ «بدنةً» أو «جزورًا» لا دمًا أو شاةً، وراجع كلام محمَّد الآتي.

والثَّالث: ليس في الأثَرين المذكورَين عن عليٍّ ذِكر الحلف بالمشي إلى بيت الله، إنَّما فيهما الحلف بالمشي فحسب، وهو يحتمل الحلف بالحجِّ ماشيًا، وهو الظَّاهر فيما رواه محمَّدُ بن الحسن عن عليٍّ، وسيأتي. ويحتمل أن يتعلَّق بالمُحرِم الَّذي حلف بعد إحرامه أنَّ عليه المشي. ومقصود المرغِيناني هو ردُّ القياس، وتأييد القول بلزوم الحجِّ أو العمرة على مَن حلف بالمشي إلى بيت الله، وليس هذا بمصرَّحٍ في الأثَرين.

وكلام السَّرخسِي يؤكِّد أنَّ قولَ المرغِيناني «مَذهبُنا مأثورٌ عن عليٍّ» يتعلَّق بلزوم الحجِّ أو العمرة كما هو ظاهر مِن سياقِه أيضًا، لا بجميع ما ذُكِرَ بين القَوسين، كما يُوهِمُه صدرُ عبارة الزَّيلعي، قال السَّرخسِي (٨/ ١٣٧): وفي الاستحسان يلزمه حجَّة أو عمرة، وهكذا رُوِي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى.[(٢)]

---

(١) وروايةُ عبد الرَّزَّاق صحَّح ابنُ الهمام (٥/ ١٨٤) سندَها، ولعلَّ ذلك لأنَّ مراسيل النَّخعي صحيحةٌ، لكن هذا عن غير ابن مسعود، وفيه بحثٌ سَلَفَ تحت الحديث رقم (١٤٧).

(٢) وهكذا قال السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (١/ ٥٠٣): (وقال في رجل يقول: عليَّ المشي إلى بيت =

ثمَّ قال محمَّدٌ في «الأصل» (٢/ ٢٧٧): واذا حلف الرَّجلُ بالمشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى المسجد الحرام أو إلى مكَّة أو إلى الحرم، فحنث، فعليه عمرةٌ، وإن شاء حجَّة، وإن شاء حجَّ راكبًا، وإن شاء ماشيًا، ويذبح لركوبه شاةً. بَلَغَنا عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: مَن جعل عليه الحجّ ماشيًا حجَّ راكِبًا وذَبَحَ لِركوبه شاةً، انتهى.

وقال في كتاب «الآثار» (٢/ ٦١٠): نأخُذُ بقول أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذا ركب أهدى هديًا، وشاة تُجزئه يذبحها ويتصدَّق بها ولا يأكُل منها شيئًا، ويُحرِم بعمرةٍ أو حجَّةٍ، ولا شي عليه غير ذلك، وهو قولُ أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى.

وقال في «الموطَّأ» (٧٤٧): أخبرَنا شُعبةُ بن الحجَّاج، عن الحَكَم بن عُتبة، عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن عليٍّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهَه أنَّه قال: مَن نذر أن يحجَّ ماشيًا ثمَّ عجز، فليركب وليحج ولينحر بدنةً. وجاء عنه في حديثٍ آخر: ويُهدي هديًا. فبهذا نأخُذ، يكون الهدي مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة مِن فقهائنا، انتهى.

ولقائل أن يقول: ليس فيما ذَكَرَه محمَّدٌ عن عليٍّ ما يدلُّ على المقصود، لأنَّ الكلام هنا في من قال: عليَّ المشي إلى بيت الله، لا في من قال: عليَّ الحجُّ ماشيًا أو عليَّ العمرة ماشيًا، والله أعلَم.

ثمَّ رأيتُ العيني (٦/ ٢٣٢) ذَكَرَ عن الأُتْرَارِي[1] بلاغَ محمَّد في «الأصل»، وذَكَره البابِرتي في «العِناية» (٥/ ١٨١) عن بعض الشُّروح، ثمَّ قال البابِرتي: وليس بمطابق لِمَا نحن فيه، لجواز أن يكون ذلك فيمن جعل على نفسه الحجَّ ماشيًا بغير هذا اللفظ،

= الله تعالى، فعليه حجَّة أو عمرة) هكذا رُوِي عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثمَّ قال بعد أسطر: (فإن شاء ركب وأراق دما مكان المشي) لحديث عقبة بن عامر، وساقه.

(١) «غاية البيان» (٢/ ق ٢٤٨/ ب).

وليس الكلام فيه. وقال آخرون: رُوِي عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه أجاب في هذه المسألة بأنَّ عليه حجَّة أو عمرة، وهذا مطابقٌ، انتهى.

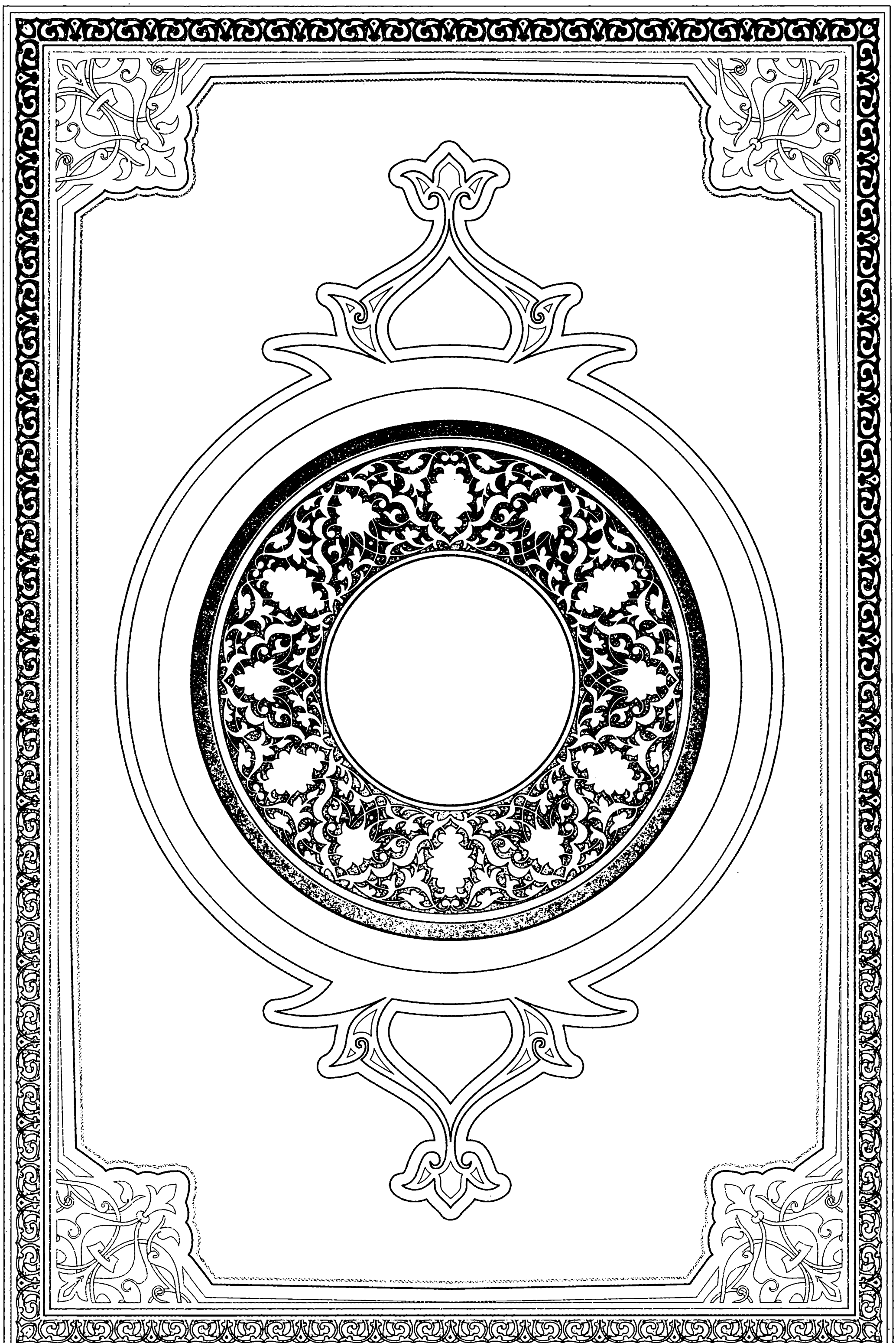
قال العيني: وفيه نظرٌ، بل كاد أن يُرَدّ، لأنَّه لَم يَذكر وجهَ قوله «لجواز أن يكون...» إلىٰ آخره، لأنَّ فيه إثبات الخبر بالاحتمال، وهذا ليس بطريقةِ العلماء، ولَم يُبيِّن أيضًا وجهَ قول الآخرين، هل ثبت ذلك عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو لا، انتهى.

قلتُ: إيرادُ العيني الثَّاني في محلِّه، أمَّا الإيراد الأوَّل فلم يَصِح، لأنَّ الخبرَ ذَكَره محمَّدٌ في «الأصل» بلاغًا، ووَصَلَه في «الموطَّأ»، وسياقه فيهما لا يدلُّ على ما نحن فيه بالتَّصريح. نعم، يدلُّ على الهدي مكان المشي.

وقد يجاب عن محمَّد بن الحسن بأنَّ قول الرَّجل «عليَّ المشي إلى بيت الله» داخلٌ في عموم قول عليٍّ «مَن نَذَر أن يحجَّ ماشيًا»، بناءً على ما قال السَّرخسِي (٨/ ١٣٧): ولأنَّه في عُرف النَّاس يُذكر هذا اللفظ بمعنى التزام الحجِّ والعمرة، وفي النُّذور والأيمَان يُعتبَر العُرف، فجعلنا هذا عبارةً عن التزام حجٍّ أو عمرةٍ مَجَازًا، انتهى، والله أعلَم.

هذا، وظاهرُ ما وَصَلَه محمَّدٌ عن عليٍّ يُؤَيِّد قول الشَّافعي في عدم جواز الرُّكوب إذا استطاع المشي، وجوابُه أنَّه لا عبرة للمفهوم في النُّصوص عند الحنفيَّة، والله أعلَم.

كتاب الحدود



كتاب الحدود

رقم (٢٠١) - الحديثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٢/ ٣٣٩): **وقال** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **لِلَّذي قَذَفَ امرأتَه: «ائتِ بأربعةٍ يَشهدُون على صِدقِ مقالتِكَ»**، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي (٧/ ٣٩) بلفظ: وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهلال بن أميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قذف امرأتَه بِشَريك بن سَحماء: **«ائتِ بأربعةٍ يَشهَدُون على صدق مقالتكَ وإلَّا فَحَدٌّ على ظهركَ»**. وأعاده السَّرخسِي (٩/ ٣٧ و ١٠٦) بلفظ: **«في ظهرك»**.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٠٦) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٩٤) والعيني (٦/ ٢٥٨): غريبٌ بهذا اللفظ. وقال ابنُ الهمام (٥/ ٢١٤): لَم يُحفَظ على ما ذُكِر، انتهى. ولَم يَستغربه القُرشي (ق ١٢٩/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٤٤٧).

قال ابنُ حجر: لَم أجده هكذا، وفي «البخاري»[١] في حديث ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهلال بن أميَّة: **«البيِّنة وإلَّا حَدٌّ في ظهركَ»**، ورواه أبو يعلى[٢] من حديث أنس فقال فيه: **«أربعةُ شُهُود وإلَّا فَحَدٌّ في ظهركَ»**، انتهى.

قلتُ: ورواه النَّسائي (٣٤٦٩) بلفظ: **«أربعة شهداء، وإلَّا فَحَدٌّ في ظهرك»**، ورواه الطَّحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٤١٩) و«مشكل الآثار» (١٣/ ١٤٠) و«معاني

---

(١) (٢٦٧١ و ٤٧٤٧).

(٢) (٢٨٢٤). ورواه ابنُ حبَّان (٤٤٥١) عن أنسٍ بهذا اللفظ.

الآثار» (٣/ ١٠١) بلفظ «**ائت بأربعة شهداء، وإلَّا فَحَدٌّ في ظهرك**»، وفي «مشكل الآثار» (٧/ ٤٠٧) بلفظ: «**ائت بأربعة يشهدون**»، وبهذا تزول الغرابة اللفظية إلى حدٍّ ما، ولعلَّ السَّرخسِي زاد «على صدق مقالتك» شرحًا وتوضيحًا، ولَم يَذكر الدَّبُوسِي (ق ٣٠٧/ ب) هذه الزِّيادة.

رقم (٢٠٢) - الحدِيثُ السَّادِس

قال المرغِيناني (٢/ ٣٤٠): **والاختلاف بأن يردّه القاضي كلَّما أقرَّ فيذهب حيث لا يراه ثمَّ يجيء فيقرّ، هو المرويُّ عن أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **لأنَّه** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **طَرَدَ ماعِزًا في كلِّ مرَّة حتَّى توارى بِحِيطانِ المدينة**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (٩/ ٩٢).

قال الزَّيلعي (٣/ ٣١٦) وتَبِعَه العيني (٦/ ٢٦٤): غريبٌ بهذا اللفظ، وبمعناه ما رواه ابنُ حبَّان في «صحيحه»(١) من حديث أبي هُرَيرة قال: جاء ماعِزُ بن مالك إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: إنَّ الأبعدَ زنى، فقال له: «**ويلك، وما يدريك ما الزِّنا؟**» فأمَرَ به، فطُرِد، وأُخرِج، ثمَّ أتاه الثَّانية، فقال مثل ذلك، فأمَر به، فطُرِد، وأُخرِج، ثمَّ أتاه الثَّالثة، فقال له مثل ذلك، فأمَرَ به، فطُرِدَ، وأُخرِجَ، ثمَّ أتاه الرَّابعة، فقال مثل ذلك، قال: «**أدخلتَ وأخرجتَ؟**» قال: نعم، فأَمَرَ به أن يُرجَم، مختصر، انتهى.

وحديثُ ابن حبَّان ذَكَرَه القُرشي (ق ١٣٢/ ب) ولَم يَستغرب سياقَ المرغِيناني.

وقال ابنُ حجر (٢/ ٩٦): لم أجِده، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ١٢٨): ليس هذا في حديث ماعز في رواية من الرِّوايات المشهورة في كتب الحديث، انتهى.

---

(١) «صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان» (٤٤٠٠).

وقال ابنُ الهُمَام (٥/ ٢٢٢): لا يُعرَف بهذا اللفظ، وأقرب الألفاظ إليه ما ذكرنا مِن حديث ابن حبَّان أنه طُرِد وأُخرِج، انتهى.

ولَم يَذكره محمَّدٌ في «الأصل»، قال (٥/ ٦٠): بَلَغَنا عن ماعزٍ أنَّه أقرَّ أربع مرَّات في أمكنةٍ متفرِّقةٍ ليس في مقامٍ واحدٍ، انتهى.

والحاصل أنَّه لَم يُوجَد، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

رقم (٢٠٣) - الأثَر بَعدَ الحدِيث الثَّاني عَشَر

قال المرغِيناني (٢/ ٣٤١): **(يأمُرُ الإمامُ بِضَربِه بسوطٍ لا ثمرة له ضربًا متوسّطًا) لأنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أراد أن يُقِيم الحدَّ كَسَرَ ثمرتَه**، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٢٣) وتَبِعَه العيني (٦/ ٢٧٢): غريبٌ، انتهى. يعني عن علي، كما قال ابنُ حجر (٢/ ٩٧) وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٩١٥): لم أجِده عنه، انتهى. ولَم يَستغربه القُرشي (ق ١٣٤/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٤٥٤) وابنُ الهُمَام (٥/ ٢٣٠).

قلتُ: لم أجِده عن عليٍّ، فهو مِن النَّوع الرَّابع، ووجدتُ عنه ما يُخالفه لو فُسِّرت الثَّمرةُ بالطَّرف[1]، رَوَى الشَّافعيُّ في «الأم» (٦/ ١٩٥ و ٧/ ١٩٢) وعبدُ الرَّزَّاق

(١) قال البابِرتي في «العِناية» (٥/ ٢٣٠): قال في «الصِّحاح»: ثمر السِّياط عقد أطرافها، ومنه يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له، يعني العقدة. وقيل: المراد بالثَّمرة ذنبه وطرفه، لأنَّه إذا كان له ذلك تصير الضَّربة ضربتين، وهذا أصحّ، لِمَا رُوي أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلد الوليدَ بِسوطٍ له طرفان، وفي رواية: له ذنبان، أربعين جلدة، فكانت الضَّربة ضربتَين، والأوَّل هو المشهور في الكُتُب، انتهى.
وقال ابنُ الهُمَام (٥/ ٢٣٠): وقولُ المصنِّف في الاستدلال عليه «لأنَّ عليًّا لَمَّا أراد أن يقيم الحدَّ كَسَرَ ثمرتَه» لا يحتمل الوجه الأوَّل أصلًا، بل أحد الأمرَين: إمَّا العقدة، وإمَّا تليين طرفه بالدقِّ إذا كان يابسًا، وهو الظَّاهر، انتهى كلامُ ابنِ الهمام. قلتُ: هذا على تقدير ثبوت ما عزاه المرغِيناني لعليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. =

(١٣٥٤٤) وأبو يعلى (٥٩٩) والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٠٠) عن سُفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دِينار، عن أبي جعفر محمَّد بن عليٍّ، أنَّ عليَّ بن أبي طالب جَلَدَ الوَليد بِسَوط له طرفان. هذا لفظ الشَّافعي والطَّحاوي، ولفظُ عبدِ الرَّزَّاق: جَلَدَ عليٌّ الوليدَ بن عُقبة أربعين جلدةً في الخمر بسوطٍ له طرفان. ولفظ أبي يعلى: رَجُلًا من قريش. وأبو جعفر لَم يَسمَع من عليٍّ بن أبي طالب. قال ابنُ حجر في «الفتح» (١٢/ ٧١): إنَّ أبا جعفر وُلد بعد موت عليٍّ بأكثر مِن عشرين سنة، انتهى.

رقم (٢٠٤) - الأثَر قَبلَ الحدِيثِ الثَّالِث عَشَر

قال المرغِيناني (٢/ ٣٤١): **(وتُنزَع عنه ثيابُه) معناه دون الإزار، لأنَّ عليًّا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كان يأمر بالتَّجريد في الحُدُود**، انتهى.[1]

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٢٣) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٩٨) والعيني (٦/ ٢٧٣) وابنُ الهمام (٥/ ٢٣١) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٩١٨): غريبٌ، ورُوِي عنه خلافه، كما رواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[2]: أخبرنا الثَّوريُّ، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن عليٍّ أنَّه أُتِيَ بِرَجُلٍ في حدٍّ، فضَرَبَه، وعليه كساءٌ قسطلانيٌّ قاعدًا، انتهى. أخبرنا إسرائيلُ بن يونس، عن أبي إسحاق، عن رَجُلٍ، أنَّ عليًّا ضرب جاريةً، فجُرِّدَت وتحت ثيابها درع حديد، ألبَسَها إيَّاه أهلها، ونفاها إلى البصرة. أخبرنا

= وقال ابنُ عبد البرّ في «التَّمهيد» (٥/ ٣٢٣): وأمَّا قوله فيه: «بسوط لم تقطع ثمرته»، فإنَّه أراد لم يمتهن ولم يلن، والثَّمرة الطرف، وإذا ركب كثيرًا بالسَّوط ذهب طرفه، انتهى. وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٣١): أي طرفه، انتهى. وقال ابنُ الأثير في «النِّهاية» (١/ ٢٢١): أي طرفه الَّذي يكون في أسفله، انتهى.

(١) وسبقه السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» وسيأتي.

(٢) (١٣٥٢٣). ورواه ابنُ المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٧١، ط دار الفلاح).

ابنُ عيينة، عن مُطرِّف، عن الشَّعبيِّ قال: سألتُ المغيرةَ بن شُعبة عن المحدود أتُنزَع عنه ثيابُه؟ قال: لا، إلَّا أن يكون فروًا، أو مَحشُوًّا، انتهى. أخبَرَنا الثَّوريُّ، عن جُوَيبر، عن الضَّحَّاك بن مُزَاحِم، عن ابنِ مَسعُود قال: لا يحلُّ في هذه الأمَّة التَّجريدُ ولا مَدٌّ ولا غَلٌّ[1]، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ١٣١): لا أصلَ لهذا عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا عن غيره، قال ابنُ المنذر: وليس في تجريد المجلود خبرٌ يُعتمَد عليه فلا يُجرَّد المجلود، والمجلود وعليه قميصُه مجلودٌ عند أهل العلم، ونزعُ ما يمنع مِن الألم يجب، انتهى.

وقولُ ابن المنذر هذا من «الأوسط» (١٢/ ٤٧٩، ط دار الفلاح) و«الإشراف» (٧/ ٢٧٥) نَقَلَه القُرشي (ق ١٣٤/ أ) واكتفى به، فكأنَّه مال إلى عدم ثبوتِه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ونقله ابنُ التُّركماني (ص ٤٥٥) ونَفَىَ أثر عليٍّ بقوله: ولم أره عنه، انتهى.

ولم أر أحدًا سبق المرغِيناني به[2]، ولعلَّه أخذه مِمَّا قال الصَّدر الشَّهيد في «شرح الجامِع الصَّغير» (ص ٣٨١): (والمرأةُ بمنزلةِ الرَّجل إلَّا أنَّها تُضرَب قاعِدةً) اتِّباعًا لقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «تُضرَب المرأةُ جالسةً، ولا يُجرد عنها ثيابها غير أنَّها تنزع عنها الحشو والفرو لتتألَّم»، لكن لا عبرة للمفهوم عند الحنفيَّة، ثمَّ الجملة الأولى ثابتةٌ عن عليٍّ، رواها عبد الرَّزَّاق (١٣٥٣٢) بسند ضعيف بلفظ: «تُضرَب المرأةُ جالسةً والرَّجلُ قائمًا في الحدّ»، ولم أر البقيَّة عن علي، والظَّاهر أنَّ قولَه «ولا يُجرد عنها ثيابها...» مِن كلام الصَّدر الشَّهيد لا مِن الأثر، والله أعلَم.

فالحاصل أنَّ ما ذَكَرَه المرغِيناني موضوعٌ لا أصلَ له.

---

(١) زاد في مطبوع «المصنَّف» (١٣٥٢٢): «ولا صَفدٌ».

(٢) ثمَّ رأيت السَّرخسي قال في «شرح الجامع الصَّغير» (١/ ٥٤٤): (ويُضرب في هذا حدّه قائمًا مجردًا غير ممدود) وذلك مرويٌّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى.

رقم (٢٠٥) - الحدِيثُ الثَّالِث عَشَر

قال المرغِيناني (٢/ ٣٤١): **(إلَّا رأسه ووجهه وفَرجه) لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **للَّذي أمره بضرب الحدِّ: «اتَّقِ الوجهَ والمَذَاكِير»**، انتهى. وذَكَرَه الكاساني (٧/ ٥٩) مرفوعًا وموقوفًا على علي، ولم يَذكره الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٦/ ١٩٣) و«أحكام القرآن» (٣/ ٣٤٠) إلَّا موقوفًا على عليّ.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٢٤) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٩٨) والعيني (٦/ ٢٧٤) وابنُ الهمام (٥/ ٢٣١) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٩١٧): غريبٌ مرفوعًا، ورُوِي موقوفًا عن عليّ، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ١٣٣): هذا لا يُعرَف مرفوعًا إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّمَا يُروَى عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البيهقيُّ[1] وابنُ أبي شيبة[2]. وعن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا ضَرَبَ أحدُكم فليتَّقِ الوجهَ**»، أخرجه مُسلم[3]، وهذا يشمل الضَّرب في الحُدود وغيرها، ولكن ليس فيه ذِكر المذاكير، انتهى.

وقال ابنُ الهُمَام (٥/ ٢٣٢): وما استنبطناه من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا ضَرَبَ أحدُكم فليتَّقِ الوجهَ**»، وأنَّه في نحو الحدِّ فما سواه داخل في الضَّرب، ثمَّ خصَّ منه الفرج بدليل الإجماع، انتهى.

والحاصل أنَّ ما ذَكَرَه المرغيناني موقوفٌ، والرَّفع لم يثبت مِن النَّوع الرَّابع، لكنَّه في حُكمِ المرفوع، كما قال القُرشي (ق ١٣٤/ ب): ومِثل هذا لا يُقال بالرَّأي، انتهى.

---

(١) (١٧٥٨١).

(٢) (٢٨٦٧٥).

(٣) (٢٦١٢).

رقم (٢٠٦) - ذِكرُ عدم وجوبِ الحفر قَبل الحدِيثِ الخامِس عَشَر

قال المرغِيناني (٢/ ٣٤٢): **(وإن حُفِرَ لها في الرَّجم جاز) لأنَّه** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **حَفَر للغامديَّة إلى ثَندوتِها، وحَفَرَ عليٌّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **لِشراحة الهمدانيَّة، وإن تَرَك لا يضرّه، لأنَّه** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **لم يأمُر بذلك**، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٢٥) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٩٩) والعيني (٦/ ٢٧٩): هذا ذُهولٌ من المصنِّف وتناقضٌ، فإنَّه تقدَّم في كلامه أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حَفَر للغامديَّة، وهو في «مسلم»، انتهى. وسَبَقَهم القُرشي (ق ١٣٥/ أ) بنحوه.

وقال ابنُ أبي العِزّ (٤/ ١٣٣): وفيه نظرٌ، لأنَّه قال قبل ذلك: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفر للغامديَّة، ولو قال: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفَرَ لامرأة ثمَّ رَجَمَها ورجم أخرى ولم يحفر لها، فقد حفر تارةً وترك الحفر تارةً أخرى، لكان أولى، انتهى.

قلتُ: مراد المرغيناني أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يوجبه، أي: لم يأمر بذلك على سبيل الوجوب، فلا تناقض، ثمَّ رأيتُ ابن الهمام نبَّه عليه فقال (٥/ ٢٣٤): يعني لم يوجبه بناءً على أنَّ حقيقة الأمر هو الإيجاب، انتهى. ولكن ظاهر سياق مسلم (١٦٩٥) أعني «ثم أمَرَ بها فَحُفِرَ لها إلى صدرِها»[1] يدلُّ على أنَّه أمر بذلك وجوبًا، والظَّاهر أنَّ المرغيناني حمل الأمر على النّدب، بقرينة أنَّه لم يأمر به كل مرَّة كما أفاده ابنُ أبي العز، وقد أفصح به البَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ١٥٣/ أ) قال: وأمَّا المرأة فإن حفر لها فحسنٌ، وإن تُرِك فحسنٌ، لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال في حديث أنيس: «**فإن اعترَفت**

(١) ولم يطَّلع السَّرخسي على هذا الحديث، فقال في «شرح الجامع الصَّغير» (١/ ٥٣١): لم يُنقَل أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حفر للغامدية، انتهى.

فارجُمها»[1]، ولم يأمر بالحفر، وقد رُوِي عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه حفر لِشراحة الهمدانية إلى السُّرَّة. فثبَتَ أنَّ كلَّ ذلك واسعٌ، انتهى. وكأنَّ المرغيناني لخَّصه، والله أعلَم.

رقم (٢٠٧) - الحدِيثُ السَّادِس عَشَر

قال المرغِيناني (٢/ ٣٤٢): **(ولا يُقِيمُ المولى الحَدَّ على عبدِه إلَّا بإذن الإمام) قال: ولنا قوله** عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: **«أربعٌ إلى الوُلاة ...»، وذكر منها: «الحُدُود»**، انتهى.

وسَبَقَه السَّرخسِي (٩/ ٨١) قال: وعن ابن مسعود وابن عبَّاس وابن الزُّبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ موقوفًا ومرفوعًا: «**ضَمِن الإمامُ أربعةً ...**»، وفي رواية: «**أربعةٌ إلى الوُلاة: الحدود، والصَّدقات، والجُمُعات، والفيء**»، انتهى. وذَكَرَه الدَّبُوسِي (ق ٥٣٥/ أ) عنهم موقوفًا بلفظ: ضَمِنَ الإمامُ أربعةً: الصَّلاة والزَّكاة والحُدُود والقضاء. وأشار إليه في موضع آخر (ق ٧٠/ ب) وفيه ذكر «صلاة الجمعة». وقال الزَّمخشري في «الكشَّاف» (٤/ ٥٣٤): وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أربعٌ إلى الوُلاة: الفيء، والصَّدقات، والحدود، والجُمُعات**»، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٢٦) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٩٩) والعيني (٦/ ٢٨٠): غريبٌ، ورَوَى ابنُ أبي شَيبة في «مصنَّفه»: حدَّثنا عَبدةُ، عن عاصِمٍ، عن الحسن قال: أربعةٌ إلى السُّلطان: الصَّلاة، والزَّكاة، والحدود، والقصاص[2]، انتهى. حدَّثنا ابنُ مَهديٍّ، عن حمَّاد بن سلمة، عن جَبَلة بن عطيَّة، عن عبد الله بن مُحَيرِيز قال: الجمعةُ والحدودُ والزَّكاةُ والفيءُ إلى السُّلطان، انتهى. حدَّثنا عمرُ بن أيُّوب، عن مُغِيرة بن زيادٍ، عن عطاء الخُراساني قال: إلى السُّلطانِ: الزَّكاةُ والجمعة والحدود، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٢٧ وغيره).

(٢) كذا في مطبوع تخريج الزَّيلعي ومخطوطه بمكتبة الحرم المكِّي (٢/ ١٨٣)، وفي مطبوع «المصنَّف» (٢٨٤٣٨): «القضاء» عوض «القصاص»، وكذا هو في ط محمَّد عوَّامة (٢٩٠٢٩).

وزاد العيني: وقال الأَتْرَارِي[1]: ولنا ما رَوَى أصحابُنا في كُتُبِهم عن ابن مسعود وابن عبَّاس وابن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ موقوفًا ومرفوعًا: «**أربعٌ إلى الولاة: الحدود والصَّدقات والجمعات والفيء**». وقال الكاكي[2] نحوه، غير أنَّه ذَكَره مرفوعًا. وكذا قال الأكمل[3]، فانظُر إلى هذا التَّقصير مِن هؤلاء، كيف سكتوا عن تحرير الحديث الَّذي ذَكَرَه المصنِّف من غير أصل، والخصم الَّذي يحتجّ لمذهبه بالأحاديث الصَّحيحة هل يرضى بهذا الحديث الَّذي ليس له أصلٌ، انتهى ملخّصًا. ثمَّ ذَكَرَ دلائلَ الجمهور.

والتَّعجُّب من ابن الهُمَام (٥/ ٢٣٥) أنَّه قال نحو ما قال الأَتْرَارِي وغيرُه، ولم يتعقَّبه.

وقال الزَّيلعي في «تخريج الكشَّاف» (٤/ ٢٥): غريبٌ، ورَفَعَه صاحبُ «الهداية» كما رفَعَه المصنِّف، وهو في غالِب كتب الفقه موقوفٌ على ابن عمر، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ١٣٤): هذا حديثٌ منكَرٌ، وإنَّما يُروَى من كلام الحسن البصريِّ وغيرِه. وعن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا زَنَت أَمَةُ أحدِكم فتبيَّن زناها فليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّب عليها، ثمَّ إن زَنَت فليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّب عليها، ثمَّ إن زنت الثَّالثة فليَبِعها ولو بِحَبلٍ مِن شَعر**»، متَّفق عليه[4]. وذَكَرَ ابنُ المنذر[5] أنَّ إقامةَ الحدِّ على العبد والأمَة إلى سيِّدها دون السُّلطان عن ابن مسعود وابن عمر والحسن والزُّهري وأبي ميسرة وهُبَيرَة بن يَرِيم، قال: وبه قال مالكٌ والثَّوريُّ والشَّافعي وأبو ثور، وبه نقول، لثبوتِ الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**إذا**

---

(١) «غاية البيان» (٢/ ق ٢٥٩/ أ).

(٢) «معراج الدِّراية» (٣/ ق ٢٦٠/ ب).

(٣) «العِناية» (٥/ ٢٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢٣٤) و«صحيح مسلم» (١٧٠٣).

(٥) كذا في «الإشراف» (٧/ ٢٩٩)، وفصَّله في «الأوسط» (١٢/ ٥٤٥، ط دار الفلاح).

زنت أَمَةُ أحدِكم فليجلدها الحدَّ ولا يُعَيِّرها»[1]، انتهى. وزاد في «المغني»[2]: علي بن أبي طالب وأبا حُمَيد وأبا أُسَيد السَّاعِديَّين وفاطمة بنت النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلقمة والأسود، قال: وقال ابنُ أبي ليلى: أدركتُ بقايا الأنصار يجلدون ولائدَهم في مجالسهم الحدودَ إذا زنوا[3]. وصدر المسألة بأنَّ هذا القولَ مذهبُ أحمد، انتهى. ورَوَى أحمد[4] وأبو داود[5] عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَه: «**أقِيمُوا الحدودَ على ما ملكت أيمانُكم**»، ورواه مُسلمٌ في «صحيحه»[6] عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من كلامه ولفظه: «أقيموا على أرقَّائكم الحدّ، مَن أحصَنَ مِنهم ومَن لم يُحصِن»، انتهى كلامُ ابن أبي العز.

قلتُ: رَوَى ابنُ زَنجُويه في «الأموال» (٣/ ١١٥٢) وابنُ حزم (١٢/ ٧٦) بسندهما إلى حجَّاج بن المنهال، ثنا حمَّادُ بن سلمة، عن يحيى البكَّاء، عن مُسلِم بن يَسار، عن أبي عبد الله رَجلٍ من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال مُسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذَ عنه، قال: هو عالِمٌ فخُذُوا عنه، فسمعتُه يقول: الزَّكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السُّلطان، انتهى. ورواه الطَّحاوي كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٩٩) وقال: وعسى أن يكون هو أبا عبد الله أخا أبي بكرة واسمه نافع، ولا نَعلَم عن أحد من الصَّحابة خلافه. ووافَقَه الجصَّاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٣٦٨).

لكن قال ابنُ حزم: لا حجَّةَ فيه، لأنَّه ليس في شيءٍ ممَّا ذَكَرُوا أن لا يقيم الحُدُود على المَماليك ساداتُهم، وإنَّمَا فيه ذِكرُ الحدودِ عمومًا إلى السُّلطان، وهكذا نقول، لكن

(١) لفظ التَّعيير ورد عند أبي داود (٤٤٧٠) وغيره.
(٢) (٩/ ٥١).
(٣) رواه ابنُ الجعد في «مُسنده» (٩٨).
(٤) (٧٣٦ و ١١٣٧ و ١٢٣١).
(٥) (٤٤٧٣).
(٦) (١٧٠٥).

يخصُّ من ذلك حدود المماليك إلى ساداتهم بدليلٍ إن وُجِد. وقال ابنُ حجر في «الفتح» (١٢/ ١٦٣): وتعقَّبه ابنُ حزم فقال: بل خالَفَه اثنا عشر نفسًا من الصَّحابة، انتهى.

ثمَّ رأيتُ القُرشي (ق ١٣٥/ أ) وابنَ التُّركماني (ص ٤٥٧) وابنَ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٩٣٢) ذَكَرُوا حديثَ حمَّاد بن سلمة هذا، ونقلوه مِن «أحكام القرآن» للجصَّاص، غير أنَّ الجصَّاص لم يُسنِده فيه، إنَّما ذَكَرَ السَّند من حمَّاد بن سلمة. ولعلَّ الزَّيلعيَّ لَم يذكره لأنَّه لَم يَجِده مسندًا، وإن لَم يَلتزم ذِكر الأحاديث المسنَدة فقط، كما نبَّهتُ عليه في المقدِّمة[1]، وذكرتُ هناك أنَّه نقل أثرًا من «أحكام القرآن» للجصَّاص وهو غير مُسنَد فيه. وأثرُ حمَّاد بن سلمة هذا ذَكَرَه ابنُ التُّركماني لكنَّه قال قبله: لم أره، انتهى، يعني مرفوعًا.

والحاصل أنَّ ما ذَكَرَه المرغيناني لم أره مرفوعًا لا بلفظِه ولا بمعناه، وإنَّما وجدتُ معناه موقوفًا.

رقم (٢٠٨) - الحدِيثُ التَّاسِع عَشَر

قال المرغِيناني (٢/ ٣٤٣): **وأبو يوسف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يُخالِفُهُما في الكافرة، والحجَّةُ عليه ما ذكرناه وقوله** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا تُحصن المسلمَ اليهوديَّةُ ولا النَّصرانيَّةُ ولا الحرَّ الأَمَةُ ولا الحرَّةَ العبدُ**»، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي في «المبسوط» (٥/ ١٤٦ و ٩/ ٤١) و«شرح الجامع الصَّغير» (١/ ٥٥٠).

قال ابنُ أبي العِز (٤/ ١٣٨): يعني أنَّ أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُخالف أبا حَنيفة ومحمَّدًا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في قولهما: إنَّ الكافرة لا تُحصِن المسلمَ، قال: وأمَّا الحديث الَّذي ذَكَره فهو حديثٌ منكرٌ، انتهى.

---

(١) انظر المطلب السَّابع في الفصل الخامس من الباب الثَّاني.

وبيَّض له القُرشي (ق ١٣٥/ ب). وقال ابنُ التُّركماني (ص ٤٥٨): لم أره، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٣/ ٣٢٨): غريبٌ. وقال ابنُ حجر (٢/ ٩٩): لم أجده، ورَوَى ابنُ أبي شيبة وأبو داود في «المراسيل» والطَّبَراني والدَّارقطنيُّ وابنُ عَدي من حديث كعب بن مالك أنَّه أراد أن يتزوَّج يهوديَّةً فقال له: «**لا تتزوَّجها فإنَّها لا تُحصِنك**»[1]، وإسنادُه ضعيفٌ، ولابن أبي شيبة عن الحسن: لا تُحصِن الأمَةُ الحرَّ ولا العبدُ الحرَّةَ، انتهى.

وقال الأُتْـرَارِي في «غاية البيان» (٢/ ق ٢٦١/ أ): هذا الحديثُ مذكورٌ مرسَلًا هكذا في باب الإحصان من «مبسوط» شمس الأئمة السَّرخسِي، ولكنَّ محمَّدًا قال في «الأصل»: لا تُحصِن الرَّجلَ المسلمَ إلَّا المرأةُ الحرَّةُ المسلِمةُ إذا دخل بها، ثمَّ قال: بَلَغَنا ذلك عن عامر[2] وإبراهيم النَّخعي[3]، انتهى. وحكاه العيني (٦/ ٢٨٦) وقال: قلتُ: هذا الحديث غريبٌ ليس له أصلٌ، انتهى.

وقال ابنُ الهمام (٥/ ٢٣٩): اللهُ أعلَم به، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٩٤٢): لم يجده المخرِّجون، انتهى.

قلتُ: قال سعيدُ بن منصور في «السُّنن» (٧٨٥): نا هشيم قال: أنا حجَّاجٌ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّه لا تُحصِن الأمَةُ الحرَّ، ولا تُحصِن الحرَّةُ العبدَ،

---

(١) رواه ابنُ أبي شيبة (٢٨٧٥٢) وأبو داود في «المراسيل» (٢٠٦) والطَّبَراني في «الكبير» (١٩/ ١٠٣) والدَّارقطني (٣٢٩٧) وابنُ عَدِي (٢/ ٢١٢) ومحمَّدٌ في «الحجَّة» (٤/ ١٢٥) وسعيدُ بن منصور (٧١٥)، ورواه البيهقي (١٦٩٤١ و ١٦٩٤٢) مِن طريق سعيد بن منصور والدَّارقطني. قال الدَّارقطني: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعليُّ بن أبي طلحة لَم يُدرِك كَعبًا، انتهى.

(٢) وفي مخطوط «غاية البيان» الَّذي اعتمدتُ عليه: «عائشة» عوض «عامر»، وهو محرَّفٌ من النَّاسخ، والمثبت مِن مطبوع «الأصل» (١٠/ ٢٩٠) و«البناية» (٦/ ٢٨٦). وعامر هو الشَّعبي.

(٣) أثرُ النَّخعي وَصَلَه محمَّدٌ في «الحجَّة» (٤/ ١٢٤).

ولا تُحصِنُ المسلمَ اليهوديَّةُ ولا النَّصرانيَّةُ، وإن قَذَفَ واحدةً منهنَّ لم يكن بينها وبين زوجها لِعانٌ.

وقال ابنُ المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٣٧، ط دار الفلاح): حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، حدَّثنا حجَّاجٌ، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا مُطرِّف، عن الشَّعبيِّ، قال: وأخبرنا الحجَّاجُ عن عطاء وإبراهيم والشَّعبي، قال: وأَخبَرَنا المغيرةُ وعُبيد، عن إبراهيمَ وعبدِ الملك، عن عطاءٍ والحجَّاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدَّه أنَّهم قالوا: لا تُحصِن اليهوديَّةُ ولا النَّصرانيَّةُ المسلمَ، ولا الأمَةُ الحرَّ المسلمَ، انتهى.

فهذا موقوفٌ على عبد الله بن عمرو بن العاص، ومِثل هذا لا يُقال من قِبل الرَّأي.

فائدة

قال ابنُ المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٣٦، ط دار الفلاح): اختلفوا في الذِّمِّيَّة تكون تحت المسلم هل تُحصِنه أم لا؟ فقالت طائفةٌ: إذا دخل بها فهو محصن، كذلك قال سعيدُ بن المسيِّب، وسليمان بن موسى، والحسن البصري، وعطاء، والزُّهري، وقتادة، ومالكٌ، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عُبَيد، وأبو ثور. وقالت طائفة: لا تُحصِنه، رُوِي ذلك عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، والشَّعبي، وعطاء، والنَّخعي، ومجاهد، وبه قال الثَّوريُّ وأصحابُ الرَّأي، انتهى.

رقم (٢٠٩) - الحدِيثُ الثَّانِي والعِشرُون

قال المرغِيناني (٢/ ٣٤٤): **رُوِي أنَّه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قال للغامديَّة بعد ما وضعت: «ارجعي حتَّى يَستَغنِي وَلَدُكِ»**، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٣٢) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٠١) والعيني (٦/ ٢٩٣) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٩٣٨):: غريبٌ بهذا اللفظ، انتهى.

وذَكَرُوا رواية مسلم (١٦٩٥) في قصَّة الغامديَّة، وفيها: «**إمَّا**[١] **لا فاذهبي حتَّى تَلِدِي**»، فلَمَّا ولدت أتته بالصَّبيِّ في خِرقة، قالت: هذا قد ولدتُه، قال: «**اذهبي فأرضعِيه حتَّى تفطميه**»، فلمَّا فطمته أتته بالصَّبيِّ في يدِه كِسرةُ خُبزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فَطَمتُه، الحديث. وذَكَرَها القُرشي (ق١٣٦/أ) وابنُ التُّركماني (ص٤٤٩) ولَم يستغربا لفظَ المرغِيناني.

ولم أجده بلفظ المرغِيناني، فهو من النَّوع الرَّابع. وذَكَرَه السَّرخسِي (٩/ ٧٣) بلفظ: «**اذهَبِي حتَّى تضعي حملَكِ**». ولفظ رواية أبي الحسن الكَرخِي: «**اذهبي حتَّى تضعين**»، كذا نقله القُدُورِي (١١/ ٥٨٩٠)، وأظنُّه من «مختصر الكرخي»[٢].

وفي الباب ما رَوَى مالكٌ (٣٠٣٩) ومن طريقِه الحاكم (٨٠٨٥) عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة أنَّه أخبره أنَّ امرأةً جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرته أنَّها زَنَت، وهي حاملٌ. فقال لها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذهبي حتَّى تَضَعِي**»، فلمَّا وضعته جاءته، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذهبي حتَّى ترضعيه**»، فلمَّا أرضعَته جاءته، فقال: «**اذهبي، فاستودعيه**»، قال: فاستودَعَته. ثمَّ جاءته، فأمَر بها فرُجِمَت، انتهى.

---

(١) قال ابنُ الجَوزِي في «كشف المشكل» (٢/ ٢٢): قرأتُ على شيخِنا أبي منصور اللغويِّ قال: العوام يقولون: «أما لي» بفتح الألف واللام وتسكين الياء، والصواب «إمَّا لا» بكسر الألف وبعدها «لا»، وأصله: إلا يكن ذلك الأمر فافعل هذا، و«ما» زائدة، انتهى. وقال النَّووي في «شرح مسلم» (١١/ ٢٠٣): هو بكسرِ الهمزة من إمَّا وتشديد الميم وبالإمالة، ومعناه: إذا أبيتِ أن تستري على نفسكِ وتتوبي وترجعي عن قولكِ فاذهبي حتَّى تَلِدِي فتُرجَمين بعد ذلك، انتهى.

(٢) وانظر ما حرَّرتُه تعليقًا تحت الحديث رقم (١٤١).

فائدة

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٧/ ٢٦٢): اختلف أهلُ العلم، بَعد إجماعهم على أنَّ الحُبلى لا تُرجَم حتَّى تضع حملها، في الوقت الَّذي تُرجَم بعد وضع حملها، فقالت طائفةٌ: لا تُرجَم حتَّى تضع ثمَّ تُرجَم إذا وضعت، فَعَلَ ذلك عليُّ بن أبي طالب بِشراحة، وبه قال الشَّعبيُّ، ومالكٌ، والشَّافعيُّ، وأبو ثور. وقال أحمد وإسحاق: تُترَك حتَّى تَضَعَ ما في بطنها، ثمَّ تُترك حتَّى تفطمه حولَين. وقال أصحابُ الرَّأي: حتَّى تلد وتعلَّى من نفاسها، ثمَّ يُقيم عليها الحدَّ، فإن كان رُجِمَ رُجِمَت حين تضع، انتهى. وراجع «الأوسط» (١٢/ ٤٤٧، ط دار الفلاح).

باب الوطء الذي يوجب الحدّ والذي لا يوجبه

رقم (٢١٠) - الحدِيثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٢/ ٣٤٤): **(الوطء المُوجِب للحدِّ هو الزِّنا) وأنَّه في عُرفِ الشَّرعِ واللسانِ وطءُ الرَّجلِ المرأةَ في القُبُل في غير المِلك وشُبهةِ المِلك، لأنَّه فعل محظور، والحرمة على الإطلاق عند التَّعرِّي عن المِلك وشُبهتِه، يُؤيِّد ذلك قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«ادرَءُوا الحدودَ بالشُّبُهات»**، انتهى.

وسَبَقَه به الجصَّاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٣٤٩) والقُدُورِي (١٠/ ٥١٦٧ و ١١/ ٥٨٩٧ و ٥٨٩٩) والسَّرخسِي في «أصوله» (١/ ١٤٧) و«مبسوطه» (٩/ ٣٨ و ٥٢ و ٢٤/ ١١) وابنُ بطَّال المالِكي في «شرح البخاري» (٥/ ٣٠٢ و ٨/ ٤٥٦) والماوردي الشَّافعي في «الأحكام السُّلطانيَّة» (ص ٣٣٠) و«الحاوي الكبير» (٦/ ٦٢ و ٧/ ١٥٣ و ٩/ ٤٩ و ١٧٦ و ١٣/ ٢١٠ و ٢٢٧ و ٢٤١ و ١٤/ ٢٣٥ و ١٧/ ٢٢١) وأبو إسحاق الشِّيرازي في «المهذَّب» (٣/ ٣٥٢ و ٣٦١) واللخمي المالكي في «التَّبصرة» (٥/ ٢٠٩١) وغيرُهم.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٣٣) وتَبِعَه العيني (٦/ ٢٩٥): غريبٌ بهذا اللفظ، وذُكِر أنَّه في «الخلافيَّات» للبيهقي عن عليّ، وفي «مسنَد أبي حنيفة» عن ابن عبَّاس. وقال ابنُ حجر (٢/ ١٠١): لم أجده مرفوعًا. وقال: وللبيهقي في «الخلافيَّات» عن عليٍّ نحوه، ورواه الحارثي في «مُسنَد أبي حنيفة» عن ابن عبَّاس، انتهى.

وزاد العيني: والعجب من الكاكي[1] حيث قال: هذا الحديث - يعني الَّذي ذَكَرَه المصنِّف - متَّفقٌ عليه، تلقَّته الأمَّةُ بالقبول، انتهى.

قال القُرشي (ق ١٣٦/ ب): ذَكَرَ المصنِّف فيما تقدَّم هذا الحديث، ولفظه: «**ادرَءُوا الحدودَ عن المسلمين ما استَطَعتُم**»، انتهى. وكذا ذَكَرَه ابنُ التُّركماني (ص ٤٥١)، ولم يَتعرَّضَا لِلَفظِ المرغِيناني، وما ذَكَرَاه غيرُ صريحٍ في المقصود، لأنَّه يحتمل أن يُراد به درء الحدود قبل وصولها إلى الإمام، كما رَوَى أبو داود (٤٣٧٦) والنَّسائي (٤٨٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَفَعَه: «**تعافوا الحدودَ فيما بينكم، فَمَا بَلَغَني مِن حدٍّ فقد وَجَب**». صحَّحه الحاكم (٨١٥٦) وأقرَّه الذَّهبي[2]، وحسَّنه ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٤/ ٥٦٣) ومال إليه ابنُ حجر في «الفتح» (١٢/ ٨٧).

وقال ابنُ حزم (٧/ ١٠٤) وأمَّا «ادرَءُوا الحدودَ بالشُّبُهات» فما جاء عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطّ مِن طريقٍ فيها خيرٌ، ولا نَعلمه أيضًا جاء عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضًا، لا مُسنَدًا ولا مُرسَلًا، وإنَّمَا هو قولٌ رُوِي عن ابن مسعود وعمر فقط، ولو صحَّ لكانوا أوَّل مُخالف له، لأنَّ الحنفيِّين والمالكيِّين لا نعلم أحدًا أشدّ إقامةً للحدود بالشُّبهات منهم، انتهى، وذَكَرَ بعض الأمثلة. وقال في موضع آخر (٨/ ٥٢٥): هذا باطلٌ، ما صحَّ قطّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال في موضع آخر (١٢/ ٥٩): فحصل ممَّا ذكرنا أنَّ اللفظ الَّذي تعلَّقوا به لا نعلمه رُوِي عن أَحَدٍ أصلًا، وهو «ادرءوا الحدود بالشُّبهات»، لا عن صاحِب ولا عن تابع، إلَّا الرِّواية السَّاقطة الَّتي أوردنا من طريق إبراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وإبراهيمُ ساقِطٌ، انتهى.

---

(١) «معراج الدِّراية» (٣/ ق ٢٦٣/ أ).

(٢) اختلف في صحّة مقولة «صحَّحه الحاكم وأقرَّه الذَّهبي»، كما تقدَّم مبسوطًا تحت الحديث رقم (١٧٤) تعليقًا.

وكذا جَزَمَ بعدمِ ثبوتِه (مرفوعًا) ابنُ عبد الهادي في «جزءه في الأحاديث الضَّعيفة الَّتي يتداولها الفقهاءُ وغيرُهم» المطبوع في «مجموع رسائله» (ص ١٠٥).

لكن قال ابنُ الهمام (٥/ ٢٤٨): قيل: لم يُحفظ مرفوعًا، وذُكِر أنه في «الخلافيَّات» للبيهقيِّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «مُسنَد أبي حنيفة» عن مِقسَم عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ادرَءُوا الحدودَ بالشُّبهات»**، انتهى.

وهكذا قال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٤٢ و ٦٢): رواه الحارثي في «مُسنَد أبي حنيفة» من حديث ابن عبَّاس. وقال في «تخريج الإختيار» (ص ١٨٨٦): أخرجه الحارثي في «مُسنَد أبي حنيفة» من طريق محمَّد بن بِشر، ثنا أبو حنيفة، عن مِقسم، عن ابن عبَّاس قال قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ادرَءُوا الحدودَ بالشُّبُهات»**، انتهى. ونحوه في «تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» (ص ١٩٧).

وأمَّا ما ذَكَرَ المحقِّق محمَّد الماس يعقوبي في تقديم دراسة «تخريج الاختيار» (ص ١٠٧) أنَّ الزَّيلعي والمخرِّجين تركوه لضعف الرُّواة قَبل أبي حنيفة فغير صحيح، لأنَّ الزَّيلعي ذَكَرَ «مُسنَد أبي حنيفة» كما تقدَّم، وذكره من كلام ابن عبَّاس، والظَّاهر أنَّه لم يستفد من «مسانيد أبي حنيفة» عند تخريج أحاديث «الهداية» كما نبَّهتُ عليه في المقدِّمة[1]، أو لَم يراجعه لِهذا الحديث، ولذا قال: «ذُكِر»، وإلاَّ لَذَكَرَه ولَنَبَّه على ضعف رواتِه.[2] ومِن الدَّليل على عدم صحَّةِ كلام المحقِّق أنَّ ابنَ حجر ذَكَرَ رواية «مُسنَد أبي حنيفة» في موضع آخر وسبق بها ابنَ الهمام وابنَ قُطلُوبُغا، وهذا نصُّ كلامه

(١) انظر المطلب السَّابع في الفصل الخامس من الباب الثَّاني.

(٢) وقد قال الزَّيلعيُّ في موضع آخر (٤/ ٥٣): رواه أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مُسنَده» عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال: أرخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثمن كلب الصيد، انتهى. وهذا سندٌ جيِّدٌ، وذَكَرَ الكلام.

في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ١٦٢): وفي «مسند أبي حنيفة» للحارثي من طريق مِقسم عن ابن عبَّاس بلفظ الأصل مرفوعًا، انتهى.

ثمَّ الأمر كما قالُوا، والحديثُ موجودٌ في المطبوع من «مُسنَد أبي حنيفة» للحارثي (ص ٣٩، ط دار الكتب العِلميَّة) وكذا في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ١٨٣)، وأبو حنيفة ومِقسَم من الثِّقات، ونَصَّ المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤١٩) أنَّ أبا حنيفة رَوَى عن مِقسَم، وعلى هذا صحَّحه محمَّد عوَّامة في «دراسته» (٥/ ٣١٧)(١)، ولكن فاته تحقيق حال الرُّواة دُون أبي حنيفة، وذلك لأنَّ الحارثي رواه عن أبي سعيد أبَّا(٢) بن جعفر النّجيرمي، وهو كذَّاب(٣)، وشيخه يحيى بن فرّوخ لم أقف عليه.

---

(١) وذَكَرَ الشَّيخ محمَّد عوَّامة أيضًا أنَّ ابنَ الهمام تابع الزَّيلعيَّ، وهذا لا يصحُّ تمامًا، لأنَّ الزَّيلعي لَم يَذكُره مرفوعًا.

(٢) قال ابنُ ماكولا في «الإكمال» (١/ ٨): وذَكَرَه الخطيب في باب أبا بالتخفيف، قال: أبا بن جعفر النّجيرمي، ووهم في ذلك، وإنَّما هو «أبَّا» بالتشديد، أجمَعَ على ذلك البصريُّون، انتهى.

(٣) قال ابن حبَّان في «كتاب المجروحين» (١/ ١٨٤): شيخٌ كان بالبصرة، كان يقعد يوم الجمعة بحذاء مجلس السَّاجي في الجامع ويحدِّث، ذهبتُ يومًا إلى بيته للاختبار، فأخرج إليَّ أشياء خرَّجها عن أبي حنيفة، فحدَّثنا منها عن محمَّد بن إسماعيل الصَّائغ، ثنا محمَّدُ بن بشر، ثنا أبو حنيفة، ثنا عبدُ الله بن دينار، ثنا ابنُ عمر قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الوتر في أوَّل الليل مسخطةٌ للشَّيطان، وأكل السّحور مرضاةٌ للرَّحمن**». فرأيتُه قد وضع على أبي حنيفة أكثر من ثلاثمائة حديث ما لم يحدِّث بها أبو حنيفة قطّ، لا يحلُّ أن يُشتغل بروايته، فقلتُ له: يا شيخ اتَّق الله ولا تكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما زادني على أن قال لي: لستَ مِنِّي في حِلٍّ، فقمتُ وتركتُه، وإنَّمَا ذكرتُه لأنَّ أحداثَ أصحابِنا لَعلَّهم يشتغلون بشيءٍ من روايتِه، انتهى. ووافقه ابنُ الجوزي في «كتاب الضُّعفاء والمتروكين» (١/ ١٤) والذَّهبي في «المغني» (١/ ٣١)، وقال في «الميزان» (١/ ٢٣١): تالف، انتهى.
وقال حمزةُ السَّهمي في «سُؤالاته» (ص ١٧٦): سمعتُ أبا محمَّد الحسن بن علي بن عمرو القطَّان يقول: أبَّاء بن جعفر أبو سعيد البخارمي يضع الحديث، كذَّابٌ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وممَّا تبيَّن أمرُه أنَّه حدَّث بنسخةٍ كتبناها عنه نحو المائة حديث عن شيخٍ له مجهول، زَعَمَ أنَّ اسمَه أحمد بن سعيد بن عمر الثَّقفي المطوّعي، عن سُفيان بن عُيَينة، عن إبراهيم بن مَيسرة، عن أنس بن مالك، فيها متونٌ تُعرف بغير هذا =

قلتُ: ولهذا الحديثِ طريقٌ آخر. يقول ابنُ حَجَر في «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٤٤٧): وقد وجدتُ خبرَ ابن عبَّاس في موضعٍ آخر، ذكره شيخُنا الحافظ أبو الفضل[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح التِّرمذي» قال: وأمَّا حديث ابن عبَّاس فرواه أبو أحمد بن عَدِي في جزء خرَّجه من حديث أهل مصر والجزيرة، مِن رواية ابن لَهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ادرؤُوا الحدودَ بالشُّبهات، وأقِيلُوا الكِرام عَثراتِهم إلَّا في حدٍّ**». وهذا الإسنادُ إن كان من بين ابن عَدِي وابن لهيعة مقبولِين فهو حَسَن، انتهى. وذَكَرَه العيني في «عمدة القاري» (٢٠/ ٢٥٩)، ولم يستحضره في «البناية»، وزاد في آخره: «**إلَّا في حدٍّ من حُدُودِ الله**».

ولهذا الحديث طريقٌ ثالث. قال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» (٨/ ٦١١): هذا الحديث أخرجه أبو مُسلم الكَجِّي، عن ابن المُقرِئ، ثنا محمَّدُ بن علي الشَّامي، ثنا أبو عمران الجَوني، عن عمر بن عبد العزيز، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ادرءُوا الحدودَ بالشُّبهات**»، انتهى.

وهو مرسَلٌ. ورواه ابنُ عساكر في «تاريخه» (٦٨/ ١٨٩) مطوَّلًا، وفي آخره (٦٨/ ١٩١) أنَّ عمرَ بن عبد العزيز قال: إذا رأيتُما مثل هذا الشَّيخ في هيئتِه وعلمِه وفهمِه وأدبِه فاحملا أمره على الشُّبهة، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ادرءُوا الحدودَ بالشُّبهة**»، انتهى. ورواه أبو سعد بن السَّمعاني في «الذَّيل» كما في «المقاصد الحسنة» (ص ٧٤)، ثمَّ نَقَلَ السَّخاويُّ عن ابن حجر قال: وفي سندِه مَن لا يُعرَف، انتهى.

= الإسناد عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيها مناكير لا تُعرَف، انتهى. وحكاه ابن حجر في «اللسان» (١/ ٢٣١) وقال: وقد أكثر عنه أبو محمد الحارثي في «مُسنَد أبي حنيفة»، انتهى.

(١) أي: زين الدِّين العِراقي.

ثمَّ قال ابنُ المُلَقِّن: وذكره البيهقيُّ في «المعرفة» كذلك فقال: قد روينا عن عليٍّ مرفوعًا: «**ادرءُوا الحُدُودَ بالشُّبهات**»، انتهى.

ولم أجده بهذا اللفظ في «المعرفة» ولا في «الخلافيَّات» ولا في «السُّنن الكُبرى»، لا موقوفًا ولا مرفوعًا.

وفي الباب - كما ذكر الزَّيلعيُّ - ما رَوَى ابنُ أبي شيبة (٢٨٤٩٣): حدَّثنا هُشَيم، عن منصور، عن الحارث، عن إبراهيم قال: قال عمرُ بن الخطَّاب: لئن أعطِّل الحدودَ بالشُّبهات أحبّ إليَّ من أن أقيمها بالشُّبهات. قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٨/ ١٣): هو الحارث بن يزيد أبو علي العكلي، أحد الفقهاء الثِّقات، ومَراسِيل إبراهيم عندهم صِحاحٌ[1]، انتهى. قال ابنُ حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ١٦٢) ووافَقَه السَّخاوي في «المقاصد» (ص ٧٤): رواه أبو محمَّد بن حزم في «كتاب الإيصال»[2] من حديث عمر موقوفًا عليه بإسنادٍ صحيحٍ، انتهى.

---

(١) انظر الحديث رقم (١٤٧).

(٢) أحال ابنُ حزم في تصانيفه على «كتاب الإيصال» كثيرًا، قال في موضع من «المحلَّى» (١١/ ٢٦): قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بـ «كتاب الإيصال»، انتهى. وقال ابنُ القطَّان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٨٦): كلُّ حديثٍ يُورِده في كتاب من كُتُبِه فقد فرغ منه في «الإيصال» بسنده، انتهى. وقال ابنُ خَلِّكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٢٥): وألَّف في فقه الحديث كتابا سمَّاه «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسُّنَّة والإجماع»، أورد فيه أقوال الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدهم مِن أئمَّة المسلمين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، في مسائل الفقه، والحجَّة لكلِّ طائفة وعليها، وهو كتابٌ كبيرٌ، انتهى. وذَكَرَ ابنُ العربي المالكي أنَّه قرأ أربع مجلّدات من «كتاب الإيصال» على ابن حزم في سنة ستٍّ وخمسين وأربعمائة، قال: وكان عند الإمام أبي محمَّد ابن حزم «كتاب الإيصال» في أربع وعشرين مجلَّدة بخطّ يده، كذا في «معجم الأدباء» (٤/ ١٦٥٣) و«طبقات علماء الحديث» (٣/ ٣٤٦) و«تذكرة الحفَّاظ» (٣/ ٢٢٧) و«السِّير» (١٨/ ١٩٩). وهذا الكتابُ مفقودٌ فيما وقفتُ عليه، والله أعلَم.

وأمَّا ما روى ابنُ أبي شيبة (٢٨٤٩٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه، أنَّ معاذًا وعبدَ الله بن مسعود وعقبةَ بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحدّ فادرأه، فرواه البيهقي (١٧٠٦٣) من طريقِه وقال: منقطع. وقال الزَّيلعي (٣/ ٣٣٣): وهو معلول بإسحاق بن أبي فروة، فإنَّه متروكٌ، انتهى.

وقال ابنُ حجر في «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» (١/ ٤٤٣): ورويناه في مُسنَد مسدَّد، ثنا يحيى القطَّان، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: ادرؤوا الحدَّ بالشُّبهة، وهذا موقوفٌ حسن الإسناد، انتهى.

رقم (٢١١) - الأثَر قَبلَ الحدِيث الثَّالِث

قال المرغِيناني (٢/ ٣٤٦): (ومَن زُفَّت إليه غيرُ امرأته وقالتِ النِّساء: إنَّها زوجتُك، فوطئها، لا حدَّ عليه وعليه المهر) قَضَى بذلك عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، انتهى. وسبقه به السَّرخسِي (٤/ ٢٠١-٢٠٢) ومحمَّدُ بن الحسن كما سيأتي.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٣٩) وتبعه العيني (٦/ ٣٠٤): غريبٌ جدًّا. وقال ابنُ حجر (٢/ ١٠٢): لم أجده عنه.

ولم يتعرَّض له ابنُ التُّركماني (ص ٤٦٠) وابنُ الهُمام (٥/ ٢٥٨)، وأمَّا القُرشي (ق ١٣٦/ ب) فذَكَرَ اختلاف النُّسخ، وقدَّم النُّسخة الَّتي فيها «عمر» عوض «علي» ولَم يخرجهما، وكذا ذكر الموصلي في «الاختيار» (٤/ ٩١) «عمر»، وردَّه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريجه» (ص ١٩٥١).

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٤٣) و«تخريج الاختيار» (ص ١٩٥١): رواه محمَّدٌ في «الأصل» وعبدُ الرَّزَّاق، انتهى.

قلتُ: قال محمَّدُ بن الحسن في «الأصل» (٧/ ١٧٣): وبَلَغَنا عن عليٍّ بن أبي طالب أنَّه قال: من زُفَّت إليه غيرُ امرأته جُعل عليه الصَّداقُ بما استحلَّ من فرجها ولم نحدّه، انتهى. فلم يُسنِده كما يُوهِمه كلامُ ابن قُطلُوبُغا.(١)

ورَوَى عبدُ الرَّزَّاق (١٠٧١٢) عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عطاء الخراسانيُّ، عن ابن عبَّاس أنَّه قَضَى في رجل خطب امرأةً إلى أبيها، ولها أمٌّ عربيَّة فأملكه، ولها أختٌ من أبيها من أعجميَّة، فأدخِلَت عليه ابنة الأعجميَّة فجامَعَها، فلمَّا أصبح استنكرها، فقضى أن الصَّداق لِلَّتي دَخل بها، وجَعَل له ابنةَ العربيَّة، وجَعَل على أبيها صداقَها، وقال: لا يَدخل بها حتَّى يخلو أجل أختها. ورَوَى عن ابن جُرَيج قال: حدَّثني محمَّدُ بن مرة، أنَّ عليًّا قضى بمثل ذلك في مثلها. ورَوَى (١٠٧١٥) عن إسرائيل، عن سِماك، عن صالح بن أبي سُلَيمان، عن عليٍّ بن أبي طالب أنَّ رجلًا كنَّ له خمس بنات فزوَّج إحداهنَّ رجلًا، فزُفَّت إليه أختُها، فقال عليٌّ: لها الصَّداق بما استحلَّ من فرجها، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها، وعليه أن يزفَّها إليه، وإن كان أتاها متعمِّدًا فعليه الحدّ، انتهى.

ورَوَى ابنُ المنذر في «الأوسط» (٨/ ٣٩٩، ط دار الفلاح) أثرَ ابن عبَّاس مِن طريق عبد الرَّزَّاق.

وقال ابنُ أبي شيبة (١٧٤٧٤): نا هُشَيم، عن مُغِيرة، عن إبراهيم أنَّه قال في رجُلَين تزوَّجا أختَين، فأُدخِل على كلِّ واحدٍ منهما امرأةُ صاحبِه، قال: لهما الصَّداق، ويرجع الزَّوجان على من غرَّهما. حدَّثنا هُشَيم، عن محمَّد بن سالم، عن الشَّعبيِّ، أنَّ عليًّا قال ذلك، انتهى.

(١) تقدَّم تحت الحديث رقم (٩٩) قول الزَّيلعي (٢/ ٤٥٨) بعد ذكر تعليق البخاري: وجهل من قال: «رواه البخاري»، وإنَّمَا يقال في مثل هذا: «ذَكَرَه»، ولا يُقال: «رواه»، انتهى.

ورواه ابنُ المنذر (٨/ ٣٩٩): حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز قال: حدَّثنا أبو عُبَيد قال: حدَّثنا هُشَيم قال: أخبرنا محمَّدُ بن سالم، عن الشَّعبيِّ، عن عليٍّ في أختَين أُهدِيَتا إلى أخوَين، وأُدخِلَت كلُّ واحدةٍ منهما على غيرِ زوجِها، فقال عليٌّ: لهما الصَّداق، ويعتزل كلُّ واحدٍ منهما امرأتَه حتَّى تنقضي عِدَّة الأخرى. قال ابنُ المنذر: وهذا قولُ النَّخعي، وقال الأوزاعيُّ نحوًا من ذلك، وكذلك قال أحمد وإسحاق وأبو عُبَيد، وهو قول الشَّافعي وأصحاب الرَّأي، انتهى.

ثمَّ ذَكَرَ ابنُ المنذر الخلافَ في الرَّجل ينكح ذات محرم منه وهو لا يعلم ويدخل بها ثمَّ يعلم ذلك، وذَكَرَ خمسة أقوال.

رقم (٢١٢) - الأثَر قَبلَ الحدِيثِ الرَّابع

قال المرغِيناني (٢/ ٣٤٦): (**ومَن أتى امرأةً في الموضعِ المكروهِ أو عمل عملَ قومِ لوط، فلا حدَّ عليه عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **ويُعزَّر، وزاد في الجامِع الصَّغير: ويودع في السِّجن، وقالا: هو كالزِّنا فيُحَدّ**) قال: **وله أنَّه ليس بزنا لاختلاف الصَّحابة في موجبه من الإحراق بالنَّار، وهدم الجدار، والتَّنكيس مِن مكانٍ مرتفعٍ باتِّباع الأحجار، وغير ذلك**، انتهى. وسبقه الصَّدر الشَّهيد (ص ٣٧٦) مِن قوله «وله» إلى آخره بلفظه، والدَّبُوسِي (ق ٥٣٠/ ب) بمعناه، وزاد: الحبس في أنتن موضع حتَّى يموت.

قال ابنُ حجر (٢/ ١٠٣) وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٩٤٨): وأمَّا هدم الجدار فلم أجِده، انتهى. وهكذا قال العيني (٦/ ٣١٠): ولَم أجِد مَن أخرج هذا عن أحدٍ من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، انتهى.

ولَـم يتعرَّض الزَّيلعيُّ (٣/ ٣٤٢) والقُرشيُّ (ق ١٣٦/ ب) وابـنُ التُّركماني (ص ٤٦٠) وابنُ أبي العِزّ (٤/ ١٥٣) لِهَدمِ الجدار، وذَكَرَه ابنُ الهُمَام (٥/ ٢٦٤) في

موضع الإثبات، قال: ومِنهم مَن قال: يهدم عليه الجدار، انتهى، ولَم يَذكر له دليلًا.

ولم يُخرِّج الآجريُّ في تأليفه «ذمّ اللواط» شيئًا في هدم الجدار، ولَم يَذكر ابنُ المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٥٠٤، ط دار الفلاح) والقُدُورِي (١١/ ٥٩١٥) وابنُ حَزم (١٢/ ٣٨٨) فيه شيئًا.

قلتُ: قال الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٦/ ١٧٣): وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه يُلقَى عليه حائطٌ، انتهى.

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية في «فتاويه» (٢٨/ ٣٣٥): ولم تختلف الصَّحابة في قتله، ولكن تنوَّعُوا فيه، فرُوِي عن الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أَمَرَ بتحريقِه، وعن غيره قتله، وعن بعضهم أنَّه يُلقَى عليه جدارٌ حتَّى يموت تحت الهدم، وقيل: يُحبَسَان في أنتن موضع حتَّى يموتَا، وعن بعضهم أنَّه يُرفَع على أعلى جدار في القرية ويُرمَى منه ويُتبع بالحجارة كما فَعَل اللهُ بقومِ لوط، وهذه روايةٌ عن ابن عبَّاس. والرِّواية الأخرى قال: يُرجَم. وعلى هذا أكثر السَّلف، انتهى.

وقال ابن القيِّم في «زاد المعاد» (٥/ ٣٧): وقال ابن القصار وشيخُنا: أجمَعَتِ الصَّحابةُ على قتله، وإنَّما اختَلَفُوا في كيفيَّة قتلِه، فقال أبو بكر الصِّدِّيق: يُرمَى مِن شاهق. وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُهدم عليه حائطٌ. وقال ابنُ عبَّاس: يُقتَلان بالحجارة، انتهى.

وقال الشَّوكاني في «النَّيل» (٧/ ١٤٠): وذَهَبَ عمر وعثمان إلى أنَّه يُلقى عليه حائطٌ، انتهى.

وقال ابنُ الأثير في «جامع الأُصُول» (٣/ ٥٤٩): عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عليًّا أحرَقَهما، وأبا بكر هدم عليهما حائطًا، أخرجه ... انتهى. وههنا بياض. وعزاه الخطيب التِّبريزي في «مشكاة المصابيح» (٣٥٨٤) لِرَزين، والظَّاهر أنَّه نَقَلَه مِن «جامع

الأصول»، ولكنَّ كتابَ رزين ليس فيه أسانيد الأحاديث، كما أوضحتُه تحت الحديث رقم (٤٢). ولم أجده مُسنَدًا إلى الآن، ولَعَلَّ اللهَ يُحدِث بعد ذلك أمرًا.

فائدةٌ في حدِّ اللوطِي

رجَّح ابنُ حزم (١٢/ ٣٨٨) وأصحابُه مذهبَ أبي حنيفة في اللوطي، وأطال فيه، ورجَّح ابنُ أبي العِز (٤/ ١٥٣) مذهبَ أكثر الصَّحابة ومالك وإسحاق والشَّافعي وأحمد في رواية عنهما برجم اللوطيِّ مطلقًا، وتكلَّم على هذه المسألة بكلامٍ شافٍ، فراجِعه ولا بُدّ، وأمَّا صاحبا أبي حنيفة فقالوا بالرَّجم إن كان محصنًا، وإلَّا يُجلد، ورواه محمَّد في كتاب «الآثار» (٦١٣) عن النَّخعي، وعزاه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٥٠٨، ط دار الفلاح) لعطاء والحسن البصري والنَّخعي وسعيد بن المسيِّب وقتادة، وهو روايةٌ عن الشَّافعي وأحمد.

وإن تدالكت امرأتان فعليهما التَّعزير ولا حدّ، كذا في «المغني» (٩/ ٦١).

رقم (٢١٣) - الحدِيثُ الرَّابع

قال المرغِيناني (٢/ ٣٤٧) في ذكر وطئ بَهِيمَة: **والَّذي يُروَى أنَّه تُذبَح البهيمةُ وتُحرَق، فذلك لِقَطعِ التَّحدُّثِ به وليس بِواجبٍ**، انتهى. وسَبَقَه الدَّبُوسِي (ق ٥٣١/ أ) بنحوه، قال: وقد رُوِي في الباب أنَّ الفاعلَ يُقتَل ويُذبَح البهيمةُ ويُحرَق، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٤٢) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ١٠٤) والعيني (٦/ ٣١٢): غريبٌ بهذا اللفظ، وبمعناه ما أخرجه أصحاب «السُّنن الأربعة»[1] عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال:

(١) «سُنن أبي داود» (٤٤٦٤) و«سُنن التِّرمذي» (١٤٥٥) و«سُنن ابن ماجه» (٢٥٦٤). ولم أره في «المجتبى من السُّنن المسندة» المعروف بـ «سُنن النَّسائي»، وإنَّما هو في «السُّنن الكبرى» (٧٣٠٠) له.

قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أتى بهيمةً فاقتُلُوه، واقتُلُوها معه»، قال: قلتُ له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلَّا أنَّه كره أن يُؤكَل لحمُها، أو يُنتَفَع بها، وقد عمل بها هذا العمل، انتهى.

وجَزَم ابنُ الهمام (٥/ ٢٦٥) أنَّ حديثَ ابن عبَّاس هذا هو مراد المرغِيناني. فلَم يَستغرب سياقَه، مع أنَّه ليس فيه ذِكر التَّحريق. وكذا لَم يَستغربه القُرشي (ق ١٣٧/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٤٦٠).

قلتُ: قال محمَّدٌ في «الأصل» (٧/ ١٨٩): بَلَغَنا عن عمر بن الخطَّاب أنَّه أُتِيَ بِرَجلٍ أَتَى بهيمةً، فلَم يحدّه، وأَمَرَ بالبهيمةِ فذُبِحَت وأُحرِقَت بالنَّار، انتهى. ولم أجده مسنَدًا.[1] ونقله السَّرخسِي (٩/ ١٠٢) عن «الأصل» وفيه «علي بن أبي طالب» عوض «عمر بن الخطَّاب». وقال الموصلي في «الاختيار» (٤/ ٩٢): رَوَى أبو يوسف بإسناده إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أُتِي برجلٍ وقع على بهيمةٍ، فعزَّره وأَمَرَ بالبهيمةِ فذُبِحَت وأُحرِقَت بالنَّار، انتهى. وذَكَرَ ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٩٥٢) بلاغَ محمَّد من «الأصل»، وقال: وهذا الَّذي ذكره المصنِّف هو مراد صاحب «الهداية»، فتفطَّن لذلك، وقد قال المخرِّجون فيه: لم نجده، وظنُّوا أنَّه أراد حديثًا مرفوعًا، انتهى.

---

(١) ثمَّ رأيتُه مسندًا في كتاب «الآثار» لمحمَّد بن الحسن (٢/ ٥٣٨، رقم ٦٢١) قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهَيثم بن أبي الهَيثم، عن رجلٍ يحدِّثه عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أُتِي برجلٍ وقع على بهيمةٍ، فدرأ عنه الحدَّ وأمر بالبهيمة فأُحرِقَت، انتهى. ونَقَلَه الخوارزمي في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ٢١٤). وفيه رجلٌ مجهولٌ، وليس فيه تصريح الذّبح، ولكنَّ التَّحريق بدونه تعذيبٌ، فالتَّحريق موقوف على الذّبح. وأشار إليه محمَّد في آخر الباب بقوله: وقال أبو حنيفة ومحمَّد: إذا كانت البهيمةُ له ذُبِحت وأُحرِقت، ولم تُحرَق بغير ذبح، فإنَّها مثلةٌ، انتهى.

فائدة

ذَكَرَ ابنُ المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٥١٠، ط دار الفلاح) ستَّة أقوال فيمن أتى بهيمةً، ومذهبُ الجمهور أنَّه يُعَزَّر.

رقم (٢١٤) - الحدِيثُ الخامِس

قال المرغِيناني (٢/ ٣٤٧): **(ومَن زنَى في دار الحرب أو في دار البغي ثمَّ خرج إلينا لا يُقام عليه الحدُّ) وعند الشَّافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يُحَدُّ لأنَّه التزم بإسلامه أحكامَه أينما كان مُقامُه، ولنا قوله** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«لا تُقام الحُدُودُ في دار الحرب»**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (٩/ ٩٩ - ١٠٠).

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٤٣) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ١٠٤) والعيني (٦/ ٢١٣) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٩٥٨): غريبٌ. وأخرج البيهقيُّ عن الشَّافعيِّ قال: قال أبو يوسف: حدَّثنا بعضُ أشياخنا، عن مكحُول، عن زيد بن ثابت قال: لا تُقام الحُدُود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلُها بالعدوّ. قال: وحدَّثنا بعضُ أصحابِنا، عن ثَور بن يزيد، عن حَكيم بن عُمير، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب كتب إلى عُمَير بن سعد الأنصاريِّ وإلى عُمَّاله أن لا يُقِيمُوا حدًّا على أحَدٍ من المسلمين في أرض الحرب، حتَّى يخرجوا إلى أرض المصالحة. قال الشَّافعي: ومَن هذا الشَّيخ؟ ومكحول لم يَرَ زيدَ بن ثابت، انتهى.(1) وهذا الأخيرُ رواه ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»(2): حدَّثنا ابنُ المبارك، عن أبي

---

(١) الَّذي رواه أبو يوسف هو في «الرَّدِّ على سير الأوزاعي» (ص ٨١) له، وردَّه الشَّافعي في «الأم» (٧/ ٣٧٤) ولفظه: وما رُوِي عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مُنكَرٌ غير ثابت، وهو يعيب أن يحتجّ بحديث غير ثابت، ويقول «حدَّثنا شيخ» ومَن هذا الشَّيخ يقول: «مكحول عن زيد بن ثابت»؟ انتهى. ونقله البيهقيُّ في «السُّنن» (١٨٢٢٦) و«المعرفة» (١٣/ ٢٧٢).

(٢) (٢٨٨٦١).

بكر بن أبي مريم، عن حَكيم بن عُمير به، وزاد: لِئَلَّا تَحمِلَه حميَّةُ الشَّيطان أن يلحق بالكفَّار، انتهى. أثرٌ آخر: رواه ابنُ أبي شيبة[1] أيضًا: حدَّثنا ابنُ المبارك، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مَريَم، عن حُمَيد بن فلان بن رومان، أنَّ أبا الدَّرداء نهى أن يُقام على أحدٍ حدٌّ في أرض العدُوّ، انتهى.

وقال القُرشي (ق ١٣٧/ ب): لَم أَرَه مرفُوعًا، انتهى. ولَم يَستغربه ابنُ التُّركماني (ص ٤٦٠).

وقال ابنُ الهمام (٥/ ٢٦٦): لم يُعلَم له وجودٌ. ودافَعَ عن أبي يوسف بقوله: ومُعتقد أبي يوسف أنَّه داخلٌ في الإرسال، وأنَّ حذفَ الشَّيخ لا يكون مِن العدل المجتهد إلَّا للعِلم بثقتِه، فلا يضرّ على رأي مُثبِتِي المرسَلِ شيءٌ من ذلك بعد كَونِ المُرسِل مِن أئمَّة الشَّأن والعدالة، انتهى.

وفيه نظرٌ، لأنَّ حذفَ الشَّيخ لا يستلزم به أن يكون ثقةً. هذا، وقال الذَّهبيُّ في «المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير» (٣/ ١٣٣١): مراسِيل مكحُول لا شيء، انتهى.

وإذا لَم يثبت وقف الرِّواية، فالظَّاهر أنَّ الرَّفعَ باطلٌ. ولَم يَذكُره محمَّدُ بن الحسن في السِّير الصَّغير من «الأصل» (٧/ ٤٦٢) ولا الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٧/ ١٣٩)، لا مرفُوعًا ولا موقُوفًا.

ثمَّ على تقدير ثبوتِه مرفوعًا أو موقوفًا، لا يدلُّ على مقصود المرغيناني، لأنَّه يدلُّ على أنَّ الحدودَ لا تُقام في دار الحرب، ولا يدلُّ على عدم إقامتها في دار الإسلام عند القفول، ثمَّ رأيتُ ابنَ أبي العِز (٤/ ١٦١) نبَّه على هذا، وجزم بإقامة الحدِّ في دار الإسلام واحتجَّ له بآثار الصَّحابة، وكتابُ عمر المذكور صريحٌ فيه، ومذهَبُ أحمد بن

(١) (٢٨٨٦٢).

حنبل أنَّ عليه الحدَّ عند القفول، وكأنَّ ابنَ الهمام مال إليه (٥/ ٢٦٧) وإن لم يُصرِّح به. وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٩٦١): وما استدلَّ المخرِّجون به من الموقوفات والمرفوع خلا أثر زيد بن ثابت إن حُمِل على تأويل صاحب «الهداية»، فحُجَّةٌ علينا، انتهى.

وأمَّا ما نَقَلَ العيني (٦/ ٣١٣) عن الكاكي في «معراج الدِّراية» (٣/ ق ٢٦٧/ أ) في الاستدلال بحديث المرغيناني أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت عدمَ الإقامة لانقطاعِ ولايةِ الإمام عنها، وأنَّ المرادَ مِن عدمِ الإقامةِ عدم وجوب الحدِّ، فمحلُّ نظر، لأنَّ عدمَ ولايةِ الإمام لا يستلزم عدمَ وجوب الحدِّ إذا رَجَعَ إلى ولايتِه.

والَّذي يدلُّ على المقصُود هو ما ذَكَرَ محمَّد في «السِّير الكبير» عن عطيَّة بن قيس الكلابيِّ أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «**إذا هرب الرَّجلُ، وقد قَتَلَ أو زَنى أو سَرق، إلى العدوِّ، ثمَّ أخذ أمانًا على نفسه، فإنَّه يُقام عليه ما فرَّ منه، وإذا قَتَلَ في أرضِ العدوِّ أو زَنى أو سَرق ثمَّ أخذ أمانًا لم يقم عليه شيء ممَّا أحدث في أرض العدو**». قال السَّرخسِي في «شرح السِّير الكبير» (ص ١٨٥٢): هو الأصلُ لِعلمائنا رحمهم اللهُ تعالى في اعتبار المواضع الَّتي يرتكب فيها السَّبب الموجِب للحدّ، انتهى. وهذا الَّذي ذَكَره محمَّدٌ نَقَلَه الدَّبُوسِي (ق ٦٢٥/ ب) والكاكِي (٣/ ق ٢٦٧/ أ) والعيني (٦/ ٣١٣) وابنُ الهمام (٥/ ٢٦٦)، ولكن لم أقف عليه مُسنَدًا، و«السِّيرُ الكبير» مفقودٌ فيما وقفتُ عليه، وقد رواه محمّدٌ فيه بإسناده عن عطيَّة كما صرَّح به الدَّبُوسِي. وأبو يحيى عطيَّة بن قيس الكلابي الشَّامي، ثقةٌ مِن الثَّالثة، مات سنة ١٢١هـ وقد جاوز المائة، كذا في «التَّقريب» (ص ٣٩٣)، والظَّاهر أنَّه أرسَله، والله أعلَم.

باب شرب الخمر

رقم (٢١٥) - أَثَرُ ابنِ مَسعُود

قال المرغِيناني (٢/ ٣٥٤): (وإن أقرَّ بعد ذهاب رائحتِها لم يُحَدّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف) قال: وعندهما يُقَدَّر بزوال الرَّائحة، لقولِ ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه: فإن وَجَدتُم رائحةَ الخمر فاجلدوه، انتهى. وسَبَقَه به البَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ١٤٩/ ب)، وأشار إليه الصَّدرُ الشَّهيد (ص ٣٧١) مِن غير ذكر اللفظ. وقال السَّرخسِي (٩/ ١٧٢): وهُما احتجَّا بحديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أُتِيَ بِشَارب الخمر، قال: مَزْمِزُوهُ وَتَرْتِرُوهُ[1] واسْتَنْكِهُوهُ، فإن وجدتُم رائحةَ الخمرِ فَحُدُّوه[2]، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٤٩) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٠٥) والعيني (٦/ ٣٥١) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٩٧٤): غريبٌ بهذا اللفظ، انتهى. ولَم يَستغرب القُرشي (ق ١٣٧/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٤٦٢) وابنُ الهمام (٥/ ٣٠٣) لفظَه.

ولم أجد لفظَ المرغِيناني، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

ثمَّ قال ابنُ أبي العِز (٤/ ١٧٢): ولا حجَّة له في ما رُوِي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أنَّه مخالِفٌ لغيرِه من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في اشتراطِ قيامِ الرَّائحة، وكأنَّ المصنِّف

---

(١) أي: حَرِّكُوه وزَعزِعُوه ليستنكه هل يُوجَد منه ريحُ الخمر أم لا، والمزمزة هو التَّحريك، والتّرترة بمعناه، كذا في «غريب الحديث» لأبي عُبَيد (٤/ ٦٥) و«الصِّحاح» (٣/ ٨٩٦) و«النِّهاية» (١/ ١٨٦).

(٢) وبهذا اللفظ ذكره السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (١/ ٥١٤) بزيادة «منه» بعد «وجدتم».

ظنَّ أنَّ ابنَ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال هذه العبارة في حقِّ السَّكران مطلقًا المُقِرّ وغيره، وليس الأمر كذلك. ثمَّ ذَكَرَ ابنُ أبي العزّ الرِّوايةَ الثَّابتةَ الَّتي ذكرها الزَّيلعيُّ أيضًا وقال: وليس في كلامِ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدلُّ على أنَّه لا يُحَدّ إذا أقرَّ بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتِها، انتهى.

وهذا الإشكال يَرِد على سياق السَّرخسِيِّ أيضًا، ولا عبرة للمفهوم عند الحنفيَّة، فتأمَّل، وانظر ما حرَّرتُه تعليقًا تحت الحديث رقم (١٥٦).

باب حدّ القذف

رقم (٢١٦) - الحدِيثُ الثَّانِي

قال المرغِيناني (٢/ ٣٥٧): (**وإن نَسَبَه إلى عمِّه أو خالِه أو إلى زوجِ أمِّه فليس بقاذفٍ) قال: والثَّاني لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الخالُ أبٌ**»، انتهى. ولم أر أحدًا سبقَه به مِن أصحابِنا الحنفيَّة.

قال ابنُ التُّركماني (ص ٤٦٤): لَم أره في كُتُبِ الحديث، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٣/ ٣٥٣) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٠٦) والعيني (٦/ ٣٧٦) وابنُ الهُمَام (٥/ ٣٣٠): حديثٌ غريبٌ، وفي «الفِردوس» لأبي شجاع الدَّيلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**الخالُ والدُ مَن لا والدَ له**»، انتهى. وعزاه القُرشي (ق ١٣٨/ أ) للدَّيلمي عن ابن مسعود مرفوعًا وقال: الَّذي صحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الخالةُ أمٌّ**»، انتهى. وفي المطبوع من «الفردوس» (٢/ ٢٠٧): عبد الله بن عمرو. ولم أر الحديث في «الغرائب الملتقطة مِن مسند الفردوس المسمَّى زهر الفردوس».

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ١٨٥): **لا يُعرَف هذا في كُتُب الحديث، انتهى.**

وقال الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٦/ ٢٣٧): وأمَّا الخال، فقد رُوِي عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**الخالةُ والدةٌ**»، فإذا كانت الخالةُ والدةً، فالخالُ والدٌ، انتهى. فاستنبطه الجصَّاص ولَم يَذكره حديثًا. وكذا قال السَّرخسِي (٩/ ١٢٢): وكذلك الخالة سمَّاها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمًّا، فيكون الخالُ أبًا أيضًا، انتهى.

قلتُ: قال ابنُ أبي الدُّنيا في «مكارم الأخلاق» (٤٠٧): حدَّثني يعقوبُ بن عُبَيد قال: نا هشامُ بن عمَّار، نا يحيى بن حمزة، نا الحكمُ بن عبد الله، عن القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: استأذن الأسودُ بن وهب على رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبَسَطَ له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رداءَه، فقال: «**اجلس يا خال، فإنَّ الخالَ والدٌ**»، قالت: وما سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوه باسمه إلَّا «**يا خال**»، انتهى. وفيه الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي متروكٌ كما في «الميزان» (١/ ٥٧٢) وغيرِه. ورواه ابنُ بشران في الجزء الأوَّل مِن «أماليه» (٩٣٥) مِن طريق هِشام بن عمَّار به، وسياقه أتمّ، وفيه: «**ألا أعلِّمكَ يا خال كلمات تقولهنَّ، من أراد الله به خيرًا علَّمه إيَّاه، ثمَّ لم ينسه إيَّاه حتَّى يموت**»، الحديث. والحديثُ رواه ابنُ الأعرابي في «مُعجَمه» (١٠٦١) مِن طريقٍ آخر وسياقٍ مختصر، وليس فيه المقصود.

ورواه ابنُ شاهين كما في «الجزء الخامس من الأفراد» (١) مِن طريق عبد الله بن محمَّد بن ربيعة القُداميِّ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمَّد قال: سمعتُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: استأذن الأسودُ بن وهب على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ كلامَه فقال لي: «**يا عائشة، قُومِي ادخلي سترِكِ**». فلمَّا دخل بَسَطَ له رداءَه قال: «**اجلس يا خال**»، قال: حسبِي أن أجلس على ما أنتَ عليه. قال: «**اجلس فإنَّ الخالَ والدٌ**»، فجلس على رداء النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ قال له: «**ألا أعلِّمكَ كلمات**... »، وذَكَرَ الحديث. قال السَّخاوي في «المقاصد» (ص ٣٢٠) تبعًا لابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٣٠): في إسناده محمَّد بن عبد الله بن ربيعة القُدامي، وهو ضعيفٌ، انتهى.

وقال ابنُ جرير الطَّبري في «المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصَّحابة والتَّابعين» المطبوع في آخر «تاريخه» (١١/ ٥٨٧): وعُمَير بن وهب خالُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حدَّثني محمّدُ بن عبد الله الهلاليُّ أبو مسعود المكتب قال: حدَّثنا سعيدُ بن سلَّام قال: حدَّثنا هِشامُ بن الغاز، عن محمَّد بن

أبان، عن عُمَير بن وهب خال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أقبل عُمَير، فلمَّا رآه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَطَ له رداءَه، فقال: «**اجلس**»، فقال: أَعَلَى ردائِكَ أجلس يا رسول الله؟ قال: «**اجلس، فإنَّمَا الخال والدٌ**»، فلمَّا جلس قال: «**ألا أعلِّمُك كلمات مَن أراد الله به خيرًا علَّمه إياه، ثمَّ لم ينسه ذلك حتَّى يموت...** »، وذَكَرَ الحديث. قال ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٦/ ٣٧٨): عُمَير بن وهب، رَوَى عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه بَسَطَ له رداءه وقال: «**الخال والد**»، فيما رواه سعيدُ بن سلَّام العطَّار عن محمَّد بن أبان عنه، وسعيدُ بن سلَّام ضعيفُ الحديث، انتهى.

وقال ابنُ حجر في «الإصابة» (٤/ ٦٠٥): سعيد كذَّبه أحمد، وهذه القصَّةُ وقعت للأسود بن وهب، فلعلَّها وقعت له ولأخيه عمير هذا، انتهى. وكذا قال السَّخاوي (ص ٣٢٠): وعلى تقدير ثبوتهما فلعلَّ القصَّة وقعت لكلٍّ من الأسود وأخيه عمير، انتهى.

ولكن اتّحاد السِّياق يُشِير إلى أنَّ القصَّةَ واحدةٌ لو ثبتت.

والمختصر أنَّ ما ذَكَره المرغِيناني رُوِي بسندٍ ضعيفٍ مرفوعًا بلفظ: «**الخال والدٌ**».

وفي البابِ ما رَوَى عبدُ الرَّزَّاق (١٦١٩٨) عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبدُ الكريم بن أبي المخارق، أنَّ زيادَ بن جارية أخبر عبدَ الملك، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب كتب إلى أمراء الشَّام أن يتعلَّموا الغَرض ويمشوا بين الغرضَين حُفاةً، وعَلِّمُوا صبيانكم الكتابة والسّباحة، فبينا هم يرمون مرَّ صبيٌّ، فأصابه أحدُهم، فَقَتَلَه، فكَتَب في ذلك إلى عمر، فكتب أن اعْلَمْ هل كان بينهم مِن ذَحْلٍ في الجاهليَّة؟ فكتب عاملُ حمص أنِّي كتبتُ، فلم أجدهم كانوا يتبادلون، وكتب إلى عمر أنَّه ليس له وارثٌ يُعلَم، ولا ذو قرابة إلَّا خال، فكتب عمرُ أنَّ دِيتَه لِخَالِه، إنَّما الخالُ والدٌ، وتَرَكَ مواليه الَّذين أعتَقُوه، انتهى. وفيه عبدُ الكريم بن أبي المخارق ضعيفٌ.

فصل في التعزير

رقم (٢١٧) - الأثر بَعدَ الحدِيثِ الأوَّل

قال المرغِيناني (٢/ ٣٦٠): **وقال أبو يوسف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يبلغ التَّعزيرُ خمسةً وسبعين سوطًا.** قال: **وفي هذه الرِّواية نقص خمسة، وهو مأثورٌ عن عليٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **فَقَلَّده**، انتهى.
وسبقه الجصَّاص في «شرح كتاب أدب القاضي» (ص ٤٨٤) إذ قال: رُوِي عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يَضرِب في التَّعزير ما بينه وبين خمسة وسبعين سوطًا، وهو نقصان خمسة أسواط من حدِّ الزِّنا، انتهى. وقال عبدُ الوهَّاب المالكي في «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٩٢٩): وعن عليٍّ أنَّه ضَرَب في التَّعزير خمسة وسبعين سوطًا، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٥٤) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٠٧) والعيني (٦/ ٣٩٤) وابنُ الهُمَام (٥/ ٣٤٩) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٩٥٥): قوله «وهو مأثورٌ عن عليٍّ» يعني بلوغ التَّعزير خمسة وسبعين سوطًا. قلتُ: غريبٌ، وذَكَرَه البَغوي في «شرح السُّنَّة»[1] عن ابن أبي ليلى، والله أعلَم، انتهى. وسَبَقَهم القُرَشي (ق ١٣٨/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٤٦٥).

وزاد العيني: ولَم يتعرَّض أحدٌ من الشُّرَّاح إلى بيان أصل هذا عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، انتهى.

---

(١) (١٠/ ٣٤٤).

قلتُ: قولُ ابن أبي ليلى مذكورٌ في كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»[1] (ص ٧٦) المستخرَج من كتاب «الأمّ» للشَّافعي (٧/ ١٣٤)، وفيه: قال أبو يوسف: أعزِّره ولا أبلغ به أربعين سوطًا ويُطاف به. وقال أبو يوسف بعد ذلك: أبلغ به خمسة وسبعين سوطًا، انتهى. وهذا الأخير هو الَّذي عزاه محمَّدٌ في «الأصل» (١٠/ ٥٢٧ و ١١/ ٥٢١) له. وعزاه ابنُ المنذر في «الإشراف» (٤/ ٢٦٧) و«الأوسط» (١٢/ ٤٨٧، ط دار الفلاح) لابن أبي ليلى وأبي يوسف في أحد قولَيه. وذَكَرَ في «الأوسط» ما قال أبو يوسف في «الخراج» (ص ١٨٢): وكان أحسن ما رأينا في ذلك، والله أعلَم، أنَّ التَّعزيرَ إلى الإمام على قدر عِظم الجرم وصِغره، وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقلّ من ثمانين، انتهى.

وأمَّا أَثَر عليٍّ فلم أجِده، فهو مِن النَّوع الرَّابع، ولَم يَذكر ابنُ المنذر في «الإشراف» (٧/ ٢٧٨) و«الأوسط» (١٢/ ٤٨٥) عن عليٍّ شيئًا. ولَم يَذكره السَّرخسِي (٩/ ٧١ و ٢٤/ ٣٥)[2]، وإنَّما عزاه لابن أبي ليلى. وأمَّا الدَّبُوسِي (ق ٥٤٤/ أ) فذَكَرَ عن عليٍّ أنَّه عزَّر أربعين سوطًا.

فائدة

قال السَّرخسِي (٢٤/ ٣٦): وأمَّا تقدير النُّقصان بالخمسة على الرِّواية الأولى، فهو بناء على ما كان من عادته أنَّه كان يجمع في إقامة الحدِّ والتَّعزير بين خمسة أسواط، ويضرب دفعة، فإنَّما نقص في التَّعزير ضربة واحدة، وذلك خمسة أسواط، انتهى.

---

(١) هذا الكتابُ مفقودٌ في نسخة «الأصل» المطبوعة، وإنَّما استُخرِج من كتاب «الأم» للإمام الشَّافعي، كما تقدَّم تحت الحديث رقم (١٠٩) تعليقًا.

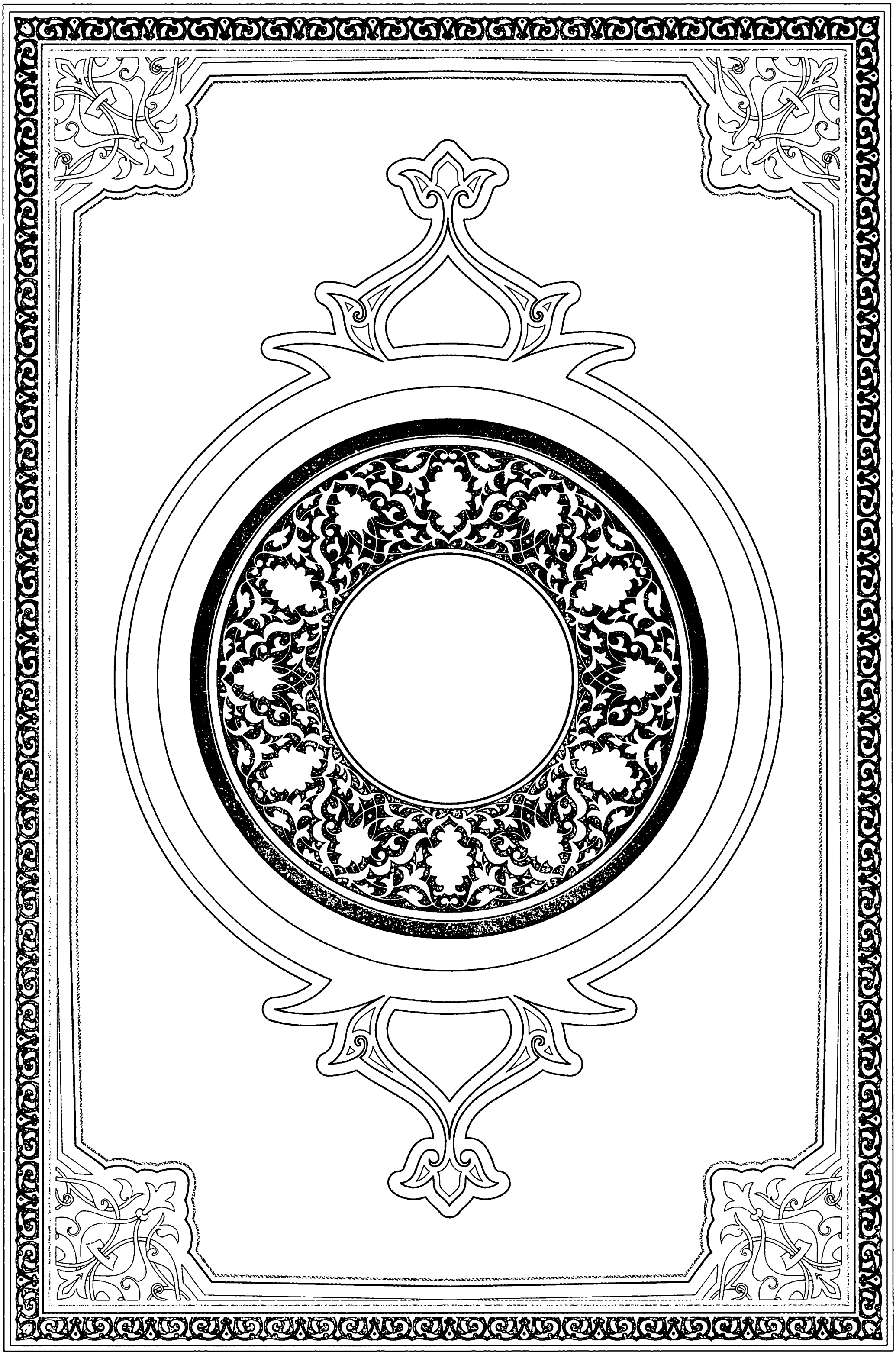
(٢) وهكذا لم يذكره السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (١/ ٥٤٣).

فائدة ثانية

كتبتُ في «إرشاد القارِي إلى اختيارات شيخنا العلَّامة المحدِّث محمَّد يونُس الجونفُورِي»: ورجَّح العلَّامةُ أنور شاه الكشميري في «العَرف الشَّذي» (٣/ ١٤١) و«فيض الباري» (٦/ ٣٧٠) والشيخ ظَفَر أحمد العُثماني في «إعلاء السُّنن» (١١/ ٦٤٢ و ٦٩٢) عدمَ التَّحديد في التَّعزير بالسِّياط، وإليه مال شيخُنا محمَّد تَقِي العُثماني في «تكملة فتح الملهِم» (٢/ ٣٠١)، وهو مختار الطَّحاوي كما في «معاني الآثار» (٣/ ١٤٥) و«مشكل الآثار» (٦/ ٢٣١) و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٣٠٥)، وعزاه ابنُ المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٤٨٧) لمالك، وعزاه الطَّحاوي في «اختلاف العلماء» لأبي يوسف في أحد قولَيه، لكنَّه محلُّ نظر، فقد صرَّح في «الخراج» (ص ١٨٢) بكونه أقلّ من ثمانين.

قال في «العَرف الشَّذي»: أحمل ما في المُتُون على أنَّه لسدِّ ذرائع أرباب المظلمة من سلاطين الجور. وقال في «فيض الباري»: العمل بها لا يسوغ، إلَّا لمتديِّن يُراعِي حدودَ الله ويحفظَ أوامرَ الشَّرع، ولا ينبغي الافتاء بها عامَّةً، فتبسط الظَّلمةُ أيديَهم، فيضيقون أرض الله تعالى على النَّاس، انتهى.

كتاب السرقة



كِتَابُ السَّرِقَةِ

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

رقم (٢١٨) - الحدِيثُ الثَّانِي

قال المرغِيناني (٢/ ٣٦٣): **قوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا قَطعَ في الطَّير**»، انتهى. وسَبَقَه البَزدَوِي (ق ١٥٩/ أ) والسَّرخسي (١/ ٥٦١) والصَّدرُ الشَّهيد (ص ٣٩٠) في شروحهم على «الجامع الصَّغير» بلفظه، والدَّبُوسِي (ق ٥٢٤/ ب، ٥٢٥/ أ) بلفظ: «**لا قطع على سارق الطَّير**».

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٦٠) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٠٩) والعيني (٧/ ١٦) وابنُ الهُمَام (٥/ ٣٦٥) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٠٤٤): غريبٌ مرفوعًا، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ١٩٥): لا يُعرَف هذا مرفوعًا، ولكن ذكره البيهقيُّ من كلام عُثمان، انتهى. وكذا جزمَ القُرشي (ق ١٣٩/ أ) أنَّه من كلام عُثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصرَّح ابنُ التُّركماني (ص ٤٦٧) أنَّه لَم يَره مرفوعًا.

ولعلَّ مبنَى الوهمِ ما قال السَّرخسِي (٩/ ١٥٤): ولا قطع في البازي والصَّقر وسائر الطُّيور، ولا في الوُحوش من الصُّيود، لحديث عبد الرَّحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا قطع في الطَّير، انتهى.

ولم أره عن عبد الرَّحمن بن عوف لا موقوفًا ولا مرفوعًا، وإنَّما رواه أبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف عن عُثمان مِن كلامه، رواه عبدُ الرَّزَّاق (١٨٩٠٧) وابنُ أبي شيبة (٢٨٦٠٨) بسندٍ فيه جابر الجُعفِي[1]، ورواه البيهقي (٨/ ٤٥٨) بسندٍ فيه رجلٌ

(١) قال الزَّيلعي (١/ ٧٨) في الطَّهارة: قال في «التَّنقيح»: وجابر الجُعفِيُّ ضعَّفه الجمهور، وسَكَتَ ابنُ الجوزي عنه=

مجهولٌ. وذَكَرَه الجصَّاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٥٣٣) و«شرح مُختصر الطَّحاوي» (٦/ ٢٩٤) (١١/ ٥٩٧٥) والكاساني (٧/ ٦٨) موقوفًا على عثمان وعلي، ولم يرفَعاه.

وأثر عليٍّ قال ابنُ حزم (١٢/ ٣١٩): لا يُعرَف، انتهى. قلتُ: رواه ابنُ أبي شيبة (٢٨٦٠٩): حدَّثنا عَبَّاد بن العوَّام، عن رجل، عن عليٍّ أنَّه كان لا يقطع في الطَّير، انتهى. وفيه رجلٌ مجهولٌ.

والمختصر أنَّ ما ذكره المرغيناني لم أره مرفوعًا، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

فائدة

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٧/ ١٩٩): اختلفوا فيمن سرق طيرًا، فكان مالك وأبو ثور يقولان: يُقطَع، وهذا مذهب الشَّافعيِّ إذا كانت قيمتُه رُبعَ دِينار. وقال أحمد وإسحاق وأصحابُ الرَّأي: لا قَطعَ فيه، قال ابن المنذر: بالقول الأوَّل أقول، انتهى. وبالأوَّل جَزَمَ ابنُ حزم (١٢/ ٣١٨)، وراجع «الأوسط» (١٢/ ٣٠٢، ط دار الفلاح).

رقم (٢١٩) - الحدِيثُ الرَّابع

قال المرغِيناني (٢/ ٣٦٤): **وقال** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لا قَطعَ في الطَّعام**»، انتهى. وسَبَقَه بلفظه الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٦/ ٢٩٥) والسَّرخسي في «المبسوط» (٩/ ١٣٩) و«شرح الجامع الصَّغير» (١/ ٥٦٢) وأبو حفص عمر النَّسفي (٢/ ٥٢٠)، وعزاه الجصَّاص والدَّبوسي لحديث الحسن، وهو البصري. وسبقه الدَّبُوسِي (ق ٥٢٥/ أ) بلفظ: «**لا قطع على سارق الطَّعام**».

= هنا، فإنَّه يَحتَجُّ به في موضع يكون الحجَّة له بالحديث، ويُضَعِّفه في موضعٍ يكون الحديث حجَّة عليه، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٦٢) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٠٩) والعيني (٧/ ١٧): غريب بهذا اللفظ، انتهى. قال ابنُ حجر: ولأبى داود في «المراسيل»[1] عن الحسن قال قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنِّي لا أقطع في الطَّعام**»، وأخرجه ابنُ أبي شيبة وعبدُ الرَّزَّاق مِن مُرسَلِه أيضًا، انتهى.

ولم يَستغرب القُرشي (ق ١٣٩/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٤٦٧) وابنُ الهمام (٥/ ٣٦٧) لفظَه، وذَكَرُوا رواية الحسن المذكورة، وذَكَرَ القُرشي وابنُ التُّركماني أيضًا ما رَوَى أبو يوسف في «الخراج» (ص ١٨٩) قال: وحدَّثنا أشعث، عن الحسن، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ برجلٍ قد سَرق طعامًا فلَم يَقطَعه، انتهى. وبهذا السِّياق رواه عبدُ الرَّزَّاق (١٨٩١٥) وابنُ أبي شيبة (٢٨٥٨٧ و ٢٨٥٨٨).

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تعليقاته على الدِّراية» المطبوعة في آخر «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٦٢): رواه بهذا اللفظ محمَّدُ بن الحسن في «الأصل»، انتهى. وذَكَرَ في «تخريج الاختيار» (ص ٢٠٤٧) ما رَوَى محمَّدٌ في «الأصل» (٧/ ٢٢٩) عن أبي يوسف، عن السَّرِيِّ بن يحيى البصريِّ، عن الحسن قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا قَطعَ في الطَّعام**»، انتهى.

ومِن الجدير بالذِّكر أنَّ ابنَ أبي شيبة (٢٨٥٨٧) رَوَى نحو سياق أبي يوسف في «الخراج» من طريق السَّرِيِّ بن يحيى وغيرِه، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن جرير بن حازم والسَّرِيِّ بن يحيى، عن الحسن، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ برجلٍ سَرَقَ طعامًا، فلَم يَقطَعه، انتهى.

---

(١) (٢٤٥).

رقم (٢٢٠) - الحدِيثُ الثَّامِن

قال المرغِيناني (٢/ ٣٦٥): **(ولا قَطعَ على النَّبَّاش) وهذا عند أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله.** قال: **ولهما قوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا قطع على المختَفِي**»، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (٩/ ١٥٩) وزاد: وهو النَّبَّاش بِلُغةِ أهل المدينة، كما جاء في حديث آخر: «**من اختفى ميِّتًا فكأنَّمَا قَتَلَه**»، انتهى. وسَبَقَه القُدُورِي (١١/ ٥٩٩٩) بلفظ: «**لا قطع على مختفي**» بدون الألف واللام.

قال القُرشي (ق ١٣٩/ ب): لَم أجِده، غير أنَّ البيهقي[١] ذَكَرَ في «باب النَّبَّاش يُقطع»، بسنده عن مالك[٢]، عن أبي الرِّجال، عن أمِّه عَمرة بنت عبد الرَّحمن، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ المختفي والمختفية، انتهى. قال البيهقي: هذا مرسَلٌ.

وقال ابنُ التُّركماني (ص ٤٦٩): لم أره. ثمَّ ذَكَرَ حديثَ البيهقي وكلامَه وقال: لو سلَّمنا أنَّه متَّصلٌ، لا يلزم مِن لعنِه قطعُه، كالغاصب والظَّالم، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٣/ ٣٦٧): غريبٌ، ورَوَى ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»: حدَّثنا شيخٌ لقيتُه بمنى، عن رَوح بن القاسم، عن مُطرِّف، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: ليس على النَّبَّاش قطع، انتهى. وقال ابنُ حَجَر (٢/ ١١٠) وتَبِعَه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٠٥٣): لَم أجِده هكذا، انتهى. والغرابة هي في اللفظ والرَّفع.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ١٩٨): منكَرٌ.

وقال العيني (٧/ ٢٨): هذا حديثٌ غريبٌ لا أصلَ له، انتهى. ومال ابنُ الهُمَام (٥/ ٣٧٥) إلى أنَّه مُنكَرٌ.

---

(١) (١٧٢٤٤).

(٢) رواه مالك في «الموطَّأ» (٨١٣).

وقال محمَّدٌ في كتاب «الآثار» (٢/ ٥٥١): وبَلَغَنا عن ابن عبَّاس أنَّه أفتى مروانَ بن الحكم أن لا يقطعه، وهو قولُنا، انتهى. فلَم يَرفَعه محمَّدٌ. وهكذا لم يَرفَعه الدَّبُوسِي (ق ٥٢٥/ أ، ب).

والحاصل أنَّ المرفوعَ غيرُ ثابتٍ، مِن النَّوع الثَّاني.

فائدة

يُقطَع النَّبَّاش عند الجمهور، ورجَّحه ابنُ المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٣١٣، ط دار الفلاح) و«الإشراف» (٧/ ٢٠٤) وعزاه إلى ابن الزُّبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والشَّعبي، وقتادة، والنَّخعي، وحمَّاد بن أبي سليمان، ومالك، والشَّافعي، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي يوسف، وأحمد، وعزا عدمَ القطع إلى الثَّوري وأبي حنيفة ومحمَّد.

رقم (٢٢١) - طَعن الطَّحاوي في الحديث الثَّالث عَشَر

قال المرغِيناني (٢/ ٣٦٩): (**فإن سرق ثالثًا لم يُقطع وخُلِّد في السِّجن حتَّى يتوب**). قال: **وقال الشَّافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الثَّالثة: تُقطَع يدُه اليُسرى وفي الرَّابعة تُقطَع رِجلُه اليُمنى، لقوله** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَن سرق فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه، فإن عاد فاقطعوه**». قال: **والحديث طَعَنَ فيه الطَّحاوِي**، انتهى.

قال ابنُ حجر (٢/ ١١٢): قوله «والحديثُ طعن فيه الطَّحاوي» لَم أقِف على كلامِه، انتهى. وبيَّض له الزَّيلعي (٣/ ٣٧٣).

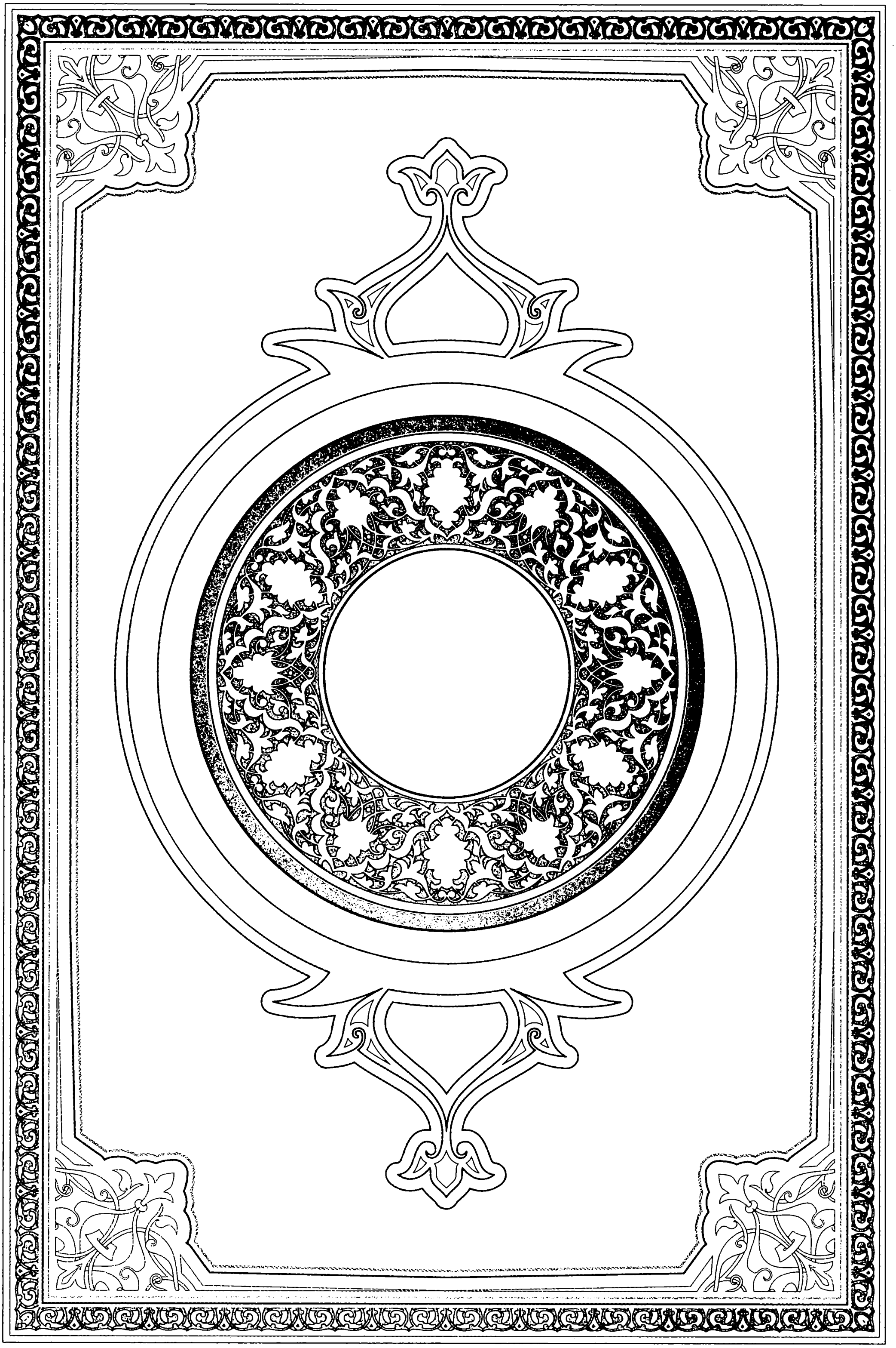
وقال البابِرتي في «العِناية» (٥/ ٣٩٧): تتبَّعنا هذه الآثار، فلم نَجِد لشيءٍ منها أصلًا، أشار بها إلى ما رواه الشَّافعي، وقال أبو نصر البغدادي: قال الطَّحاوي: إنَّه حديثٌ لا

أصلَ له، لأنَّ كلَّ مَن لقيناه مِن حُفَّاظ الحديث يُنكِرونَه ويقولُون: لَم نَجِد له أصلًا، انتهى. والجملةُ الأولى ذَكَرَها العيني (٧/ ٥٣) وابنُ الهُمَام (٥/ ٣٩٥).

وذَكَرَ القُرشي (ق ١٤١/ أ) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٠٦٨) عن سبط ابن الجوزي في «إيثار الإنصاف» (ص ٢٢٣) عن الطَّحاوي قال: حفظنا الأحاديث وتتبَّعنا الحفَّاظ فلم نَعرِفه، انتهى.

ولم أره في كُتُب الطَّحاوي المطبوعة، ولعلَّه في «اختلاف العلماء» له، والمطبوع هو «مختصره» للجصَّاص لا أصله، وقد ذكرتُ تحت الحديث رقم (٢٨) أنَّ الزَّيلعي لا يعتمد على سبط ابن الجوزي فيما أظنّ، والله أعلَم.

كتاب السير



كِتَابُ السِّيَرِ

باب كيفية القتال

رقم (٢٢٢) - الأثَر قَبلَ الحدِيث الرَّابع

قال المرغِيناني (٢/ ٣٧٩): **(فإن بَذَلُوها فلَهُم ما لِلمسلِمِين وعليهم ما على المسلِمِين) لقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّمَا بَذَلُوا الجِزيةَ لتكون دماؤُهم كدمائِنا وأموالُهم كأموالِنا»**، انتهى. وسَبَقَه البَزدَوِي (ص ٢٤٣) بلفظِه والدَّبُوسِي (ق ٥٥٩/ أ، ٥٦٣/ ب) بلفظ «ليكون» عوض «لتكون»، وسَبَقَه السَّرخسِي في «مبسوطِه» (٢٦/ ٨٥) و«أصوله» (١/ ١٩٠) بلفظ: إنَّمَا أعطيناهم الذِّمَّة وبَذَلُوا الجزية لتكون دماؤُهم كدِمائِنا وأموالُهم كأموالِنا، انتهى. وذَكَرَه ابنُ قدامة (٩/ ٢٢٣ و ٢٨٤ و ٣٦٢) بلفظ المرغِيناني.

قال ابنُ التُّركماني (ص ٤٧٤): لم أره، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٣/ ٣٨١) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ١١٥) والعيني (٧/ ١٠٢) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٠٨٤): غريبٌ، وأخرج الدَّارقُطني في «سُنَنه» عن الحَكَم، عن حُسَين بن ميمون، عن أبي الجَنُوب الأسديِّ قال قال عليُّ بن أبي طالب: من كانت له ذِمَّتُنا، فَدَمُه كَدَمِنا، ودِيَتُه كَدِيَتِنا، انتهى. قال الدَّارقُطني: خالَفَه أبانُ بن تغلب، فرواه عن حُسَين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي الجنُوب، وأبو الجنُوب ضعيفُ الحديث، انتهى. قلتُ: وحديث أبان الَّذي أشار إليه أخرجه الشَّافعيُّ في «مُسنَده»[1] فقال: أخبرنا محمَّدُ بن الحسن، ثنا قيس بن ربيع الأسدي، عن أبان بن

(١) (ص ٣٤٤)، وراجع كتاب الرَّد على محمَّد بن الحسن في «الأمّ» (٧/ ٣٣٩) و«السُّنن الكُبرى» (١٥٩٣٤) للبَيهقِي.

تغلب، عن حسين بن ميمون، به، انتهى كلامُ الزَّيلعي. ورواه محمَّدُ بن الحسن في «الحجَّة» (٤/ ٣٥٢) عن قيس بن الرَّبيع به، كما ساقه الشَّافعي.

واستغرب ابنُ حجر لفظَ المرغيناني بقوله: لم أجده هكذا، انتهى. وكذا قال القُرشي (ق ١٤١/ ب): لم أره بهذا اللفظ عن عليٍّ، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٢١٩): رواه الدَّارقطنيُّ بمعناه وضعَّفه، انتهى. وهكذا ذكر ابنُ الهمام (٥/ ٤٤٧) أنَّ الشَّافعيَّ رَواه بمعناه، ولم يَستغرِب لفظَ المرغيناني صريحًا.

وصحَّح الأُتـرَارِي في «غاية البيان» (٢/ ق ٣١٨/ أ) ما عزاه المرغِيناني لعليٍّ، وتعقَّبه العيني، لأنَّه لم يثبت لفظه، ورُوي معناه بسند ضعيف، فما ذَكَره المرغيناني مِن النَّوع الرَّابع.

رقم (٢٢٣) - الحدِيثُ الثَّانِي عَشَر

قال المرغِيناني (٢/ ٣٨٠): **وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عن قتل الصِّبيان والذَّراري**، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٨٦) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١١٦) والعيني (٧/ ١١٠) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٠٩٢): غريبٌ بهذا اللفظ، وأخرج الجماعة[(١)] إلَّا ابن ماجه[(٢)]، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ امرأةً وُجِدت في بعض مغازي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقتولةً، فنهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النِّساء والصِّبيان، انتهى. وفي لفظٍ للشَّيخين[(٣)]: فأنكرَ قتلَ النِّساء والصِّبيان، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠١٥) و«صحيح مسلم» (١٧٤٤) و«سُنن أبي داود» (٢٦٦٨) و«سُنن التِّرمذي» (١٥٦٩) و«السُّنن الكُبرى» (٨٥٦٤) للنَّسائي.

(٢) حديث نافع هذا رواه ابنُ ماجه في «سننه» (٢٨٤١)، فإمَّا سقَطَ مِن نسخة الزَّيلعي أو ذهل.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠١٤) و«صحيح مسلم» (١٧٤٤).

وزاد العيني: ولم يتكلَّم أحدٌ من الشُّرَّاح فيه، غير أنَّ بعضهم قالوا: المراد بالذّراري النِّساء مجازًا باعتبار السَّبب، إذ النِّساء سببٌ لحصول الذّراري، ولا يمكن جريه على حقيقتِه بدليل عطفه على الصِّبيان. قلتُ: هذا التَّكلّف كلُّه لأجل قول المصنِّف «وقد صحَّ»، ولم يصحّ بهذا اللفظ، وإنَّما الَّذي صحَّ ما رواه الجماعة، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تعليقاته على الدِّراية» المطبوعة في آخر «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٦٢): رَوَى الحاكمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «**الحق خالدًا، ولا يقتلنَّ ذرِّيَّةً ولا عَسيفًا**»[1]، انتهى. ولم يذكره في «مُنيَة الألمَعِي» ولا في «تخريج الاختيار». وهذه الرِّواية ذكرها الزَّيلعيُّ تحت الحديث الَّذي بعد هذا (٣/ ٣٨٨)، وقد رواها عبدُ الرَّزَّاق (٩٣٨٢ و ١٠٢٤٢) وابنُ أبي شيبة (٣٣١١٧) وأحمد (١٥٩٩٢ و ١٧٦١٠) والنَّسائي في «الكبرى» (٨٥٧١ - ٨٥٧٣) وابنُ ماجه (٢٨٤٢) وسعيدُ بن منصور (٢٦٢٣) وابنُ حبَّان (٤٧٨٩) والحاكم (٢٥٦٥) وأبو عُبَيد في «الأموال» (ص ٤٧) بلفظ الذُّرِّية والعسيف، قال أبو عبيد: فأُراه ﷺ قد جَعَلَ النِّساءَ من الذُّرِّيَّة في هذا الحديث، انتهى. وقال الدَّبُوسِي (ق ٦٢٢/ أ): والمرأة في الذُّرِّيَّة، انتهى.

وبهذا يزول الإشكال المذكور في كلام العيني، كأنَّ لفظ الذّراري يعمُّ الصِّبيان والنِّساء، فهو - لو كان ثابتًا - مِن عطف العام على الخاص. وورد في سياق «سُنن أبي داود» (٢٦٦٩) و«شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٤٣٧) و«شرح معاني الآثار» (٥١٧٢): «**قُل لخالدٍ: لا يَقتُلَنَّ امرأةً ولا عَسيفًا**».

وبِذكرِ الذُّرِّيَّة تزول الغرابة اللفظيَّة إلى حدٍّ ما، ولم أجد روايةً فيها نهيٌ عن قتل الصِّبيان والذّراري معًا بلفظ الذُّرِّيَّة أو الذّراري. ولكنَّ المرغيناني لم يَذكر أنَّ

(١) وفي المطبوع من «المستدرَك» للحاكم (٢٥٦٥): «**الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلنَّ ذرِّيَّةً ولا عَسِيفًا**».

الحديث رُوِي بلفظه، فلا حاجة للاستغراب والاستدراك، وسَلَفَ نظيره في الحديث رقم (١٩١)، وهذا كما لو قيل: نهى النَّبيُّ ﷺ عن الشِّرك وشرب الخمر والرِّبا وتعذيب الحيوان، فليس المعنى أنَّ النَّهي عن هذه الأشياء مرويٌّ في حديثٍ واحدٍ، بل المعنى أنَّ النَّهي عنها ثابتٌ عنه ﷺ في الجملة، وهذا أمرٌ ظاهرٌ، ولعلَّه لذلك لَم يَستغرب القُرشي (ق ١٤٢/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٤٧٧) وابنُ الهُمام (٥/ ٤٥٣) ما قاله المرغيناني.

باب الموادعة

رقم (٢٢٤) - الحدِيثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٢/ ٣٨١): **قال** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **في العُهُود: «وَفاءً لا غَدر»**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي في «المبسوط» (١٠/ ٨٥ و ١١/ ١٢٩) و«شرح السِّير الكبير» (ص ١٣٣ و ٧٥١)، وذَكَرَ في موضع آخر من «المبسوط» (١٠/ ٥) و«شرح السِّير الكبير» (ص ١٥١٦) **أنَّه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكتبه في العُهُود.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٩٠) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١١٧) والعيني (٧/ ١١٦): هكذا وقع في الكتاب، والموجود في كُتُبِ الحديث موقُوفًا مِن كلام عَمرو بن عَبسة، أخرجه أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي عن شُعبَة، أخبرني أبو الفيض، عن سليم بن عامر رجل من حمير قال: كان بين معاوية وبين الرُّوم عهد، وكان يسير نَحوَ بِلادهم، حتَّى إذا انقضى العهدُ غَزَاهم، فجاء رجلٌ على فرس أو بِرذَون، وهو يقول: «الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ لا غَدر»، فنَظَرُوا، فإذا عمرُو بن عَبَسَة، فأرسَلَ إليه معاويةُ، فسَأَلَه، فقال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ، فلا يَشُدّ عُقدَةً، ولا يَحُلُّها حتَّى يَنقَضِيَ أمَدُها، أو يَنبِذَ إليهم على سواءٍ**»، فرجع معاوية بالنَّاس، انتهى. ورواه أحمد وأبو داود الطَّيالسيُّ وابنُ أبي شَيبة في «مسانيدهم»، وابنُ حبَّان في «صحيحه» في النَّوع الثَّالث والأربعين، مِن القسم الثَّالث، وكذلك رواه الطَّبَراني في «مُعجَمه»[١]، وقال التِّرمذي فيه: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، انتهى.[٢]

---

(١) لم أجده فيما طُبع من «المعجم الكبير»، والمطبوع ناقص، ولم أره في «الأوسط» ولا في «الصَّغير».

(٢) حديث عَمرو بن عبسة هذا رواه أبو داود (٢٧٥٩) والتِّرمذي (١٥٨٠) والنَّسائي في «الكبرى» (٨٦٧٩) =

وقال ابنُ حجر (٢/ ١١٧) وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢١٠٠): لم أجده مرفُوعًا، انتهى.

وقال ابنُ الهُمَام (٥/ ٤٥٧): لم يُعرَف في كتب الحديث إلَّا من قول عَمرو بن عبسة هذا، انتهى.

وكذا جَزَمَ القُرشي (ق ١٤٣/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٤٧٩) وابنُ أبي العِز (٤/ ٢٢٧) أنَّه مِن قول عَمرو بن عبسة.

ولم أجده مرفوعًا، فهو مِن النَّوع الرَّابع. وظنِّي أنَّ السَّرخسي وهِمَ في رفعِه، والجدير بالذِّكر أنَّه ذَكَرَ حديثَ عمرو بن عبسة الموقوف في موضعٍ من «شرح السِّير الكبير» (ص ٢٦٥)، واللهُ أعلَم.

رقم (٢٢٥) - الحدِيثُ الرَّابع

قال المرغِيناني (٢/ ٣٨٢): **ولا ينبغي أن يُباعَ السِّلاحُ مِن أهل الحرب ولا يُجَهَّز إليهم، لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن بيع السِّلاح مِن أهلِ الحرب وحملِه إليهم**، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٩١) وتبعه العيني (٧/ ١١٩): غريبٌ بهذا اللفظ، انتهى.

وقال ابنُ حجر (٢/ ١١٧) وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢١٠١): لَم أجِده، وعند البزَّار والطَّبَراني وابن عَدِي والعُقيلي مِن حديث عمران بن حُصَين أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع السِّلاح في الفتنة[1]، وصوَّب ابنُ عدي والبيهقيُّ وقفَه،

= وأحمد (١٧٠١٥ و ١٧٠٢٥ و ١٩٤٣٦) وأبو داود الطَّيالسي (١٢٥١) وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٣٤٠٨) و«المسنَد» (٧٥٦) وابن حبَّان (٤٨٧١) وغيرُهم.

(١) رواه البزَّار (٣٥٨٩) والطَّبَراني في «الكبير» (١٨/ ١٣٦) وابنُ عَدِي (٢/ ٢٢٩ و ٧/ ٥١٦) والعُقيلي (٤/ ١٣٩) والبيهقي (١٠٧٨٠) والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٤٤).

وعلَّقه البخاري[1]، انتهى. وضعَّف ابنُ حجر في «الفتح» (٤/ ٣٢٣) المرفوعَ.

ولَم يَستغربه القُرشي (ق ١٤٣/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٤٧٩) وابنُ أبي العِز (٤/ ٢٢٧)، وذَكَرُوا حديثَ عمران بن حُصَين.

وقال ابنُ الهُمَام (٥/ ٤٦٠): والمعروف ما في «سُنن البيهقي» و«مُسنَد البزَّار» و«مُعجَم الطَّبَراني»، وَذَكَرَه. فكأنَّه أشار إلى استغرابه.

قلتُ: لعلَّ ابنَ حجر استغربه مطلقًا لا لفظَه فحسب، لأنَّ حديثَ عمران بن حُصَين في بيع السِّلاح في الفتن الَّتي تقع بين المسلمين، قال ابنُ حجر في «الفتح» (٤/ ٣٢٣): كأنَّ المرادَ بالفتنة ما يقع من الحُرُوب بين المسلمين، لأنَّ في بيعه إذ ذاك إعانة لِمَن اشتراه، انتهى. وقال شيخُنا محمَّد يونس الجونفُورِي في «نبراس السَّاري في رياض البخاري» (٥/ ٤٧٩): المراد بالفتنة القتال الواقع فيما بين المسلمين، انتهى.

ويبدو أنَّ مَن استغرب لفظَه فحسب أو لَم يستغربه، استدلَّ به على طريق الأولويَّة، كما استدلَّ به محمَّدٌ في «السِّير الكبير»، قال: لا بأس بأن يحمل المسلم إلى أهل الحرب ما شاء، إلَّا الكراع والسِّلاح والسَّبي. قال السَّرخسِي في «شرح السِّير الكبير» (ص ١٤٠٩): وهذا لأنَّهم يتقوون بالكراع والسِّلاح على قتال المسلمين، وقد أُمِرنا بِكَسرِ شَوكتِهم وقَتلِ مُقاتلتهم، لِدَفعِ فتنة محاربتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. قال (ص ١٤١٠): واستدلَّ - يعني محمَّد بن الحسن - عليه بحديث الحسن رضي الله تعالى عنه أنَّه كان يكره بيع السِّلاح في الفتن، وهكذا نقول، فإنَّ بيعَ السِّلاح في أيَّام الفتنة اكتساب سبب تهييجها، وقد أمرنا بتسكينها. قال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**الفتنةُ نائمةٌ، لَعَنَ اللهُ مَن أيقَظَها**»[2]، فإذا كان ذلك مكروهًا في زمان

(١) (ص ٣٧٨).

(٢) ذَكَرَه السَّرخسِي في «المبسوط» (١٠/ ١٢٤) و«شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٤٥) أيضًا. وعزاه السُّيوطي =

الفتنة ممَّن هو مِن أهل الفتنة، فلَأن يُكره حملُه إلى دار الحرب للبيع منهم كان أولى، انتهى. وقال ابنُ بطَّال في «شرح البخاري» (٦/ ٢٣١): إنَّما كُرِه بيع السِّلاح من المسلمين في الفتنة، لأنَّه مِن باب التَّعاون على الإثم والعُدوان، وذلك مكروهٌ مَنهيٌّ عنه، انتهى.

فلعلَّ المرغِيناني عزا النَّهيَ للنَّبيِّ ﷺ بالأولويَّة، ولكن لو كان كذلك لأفصَحَ به، والَّذي ذَكَرَه لم أر أحدًا سبقه به، ولَم يَذكره السَّرخسي في «المبسوط» (١٠/ ٨٧-٨٨ و ٩٢)، ولو كان ثابتًا لَذَكَرَه فيه أو في «شرح السِّير الكبير»، فالحاصل أنَّه مِن النَّوع الرَّابع، والله أعلَم.

رقم (٢٢٦) - الحدِيثُ السَّابع

قال المرغِيناني (٢/ ٣٨٣): **لِمُحمّدٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قوله** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أمانُ العَبدِ أمانٌ**»، **رواه أبو موسى الأشعريُّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، انتهى. وسبقَه السَّرخسي (١٠/ ٧٠) باللفظ والعزو لأبي موسى الأشعري.

= في «الجامِع الصَّغير» للرَّافعيِّ عن أنس مرفوعًا. قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٤٦١): (الرَّافعي) الإمام في «تاريخ قزوين» (عن أنس) ورواه عنه الدَّيلمي لكن بيَّض ولدُه لِسَنده، انتهى. وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٨٣): قال النَّجم: رواه الرَّافعي في «أماليه» عن أنس، وعند نُعَيم بن حمَّاد في كتاب «الفتن» عن ابن عمر بلفظ: «**إنَّ الفتنةَ راتعةٌ في بلاد الله تطأ في خطامها لا يحلُّ لأحَدٍ أن يُوقظَها، وَيلٌ لمن أخذ بخطامها**»، انتهى.

وقال الرَّافعي في «التَّدوين في أخبار قَزوِين» (١/ ٢٩١): محمَّد بن روشنائي أبو بكر بن أبي الفرج الهمداني، سَمِعَ بِقَزوين سنة تسع وستِّين وخمسمائة من الإمام أبي محمّد النَّجَّار جزءًا من الحديث فيه روايته عن السَّيِّد أبي حرب العبَّاسي، ثنا محمَّدُ بن الحسين البردائيُّ، أنبأ إبراهيمُ بن محمَّد الخطيب، أنبا أبو جعفر محمَّدُ بن أبي حفص العمراني، أنبأ أبو جعفر محمَّدُ بن إبراهيم النائلي، ثنا أبو جعفر محمَّدُ بن المفضل الزَّاهد، أتت عليه مائة وثلاثون سنة، أنبأ أبو العبَّاس هرمزدان الكرماني الجيرُفتي، ثنا أنسُ بن مالك قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**الفتنة نائمةٌ لَعَنَ اللهُ مَن أيقَظَها**»، انتهى. قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضَّعيفة» (٧/ ٢٥٥): مُنكَرٌ. وذَكَرَ أنَّ سندَه ضعيفٌ مُظلمٌ، وأنَّه لم يعرف الرُّواة دُون أنس.

قال الزَّيلعي (٣/ ٣٩٦) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١١٨) والعيني (٧/ ١٢٦) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢١٠٨): غريب. وقال ابنُ الهُمَام (٥/ ٤٦٨): لا يُعرَف.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٢٢٨): لا يُعرَف هذا مِن حديث أبي موسى الأشعريِّ، ولكن يُروَى عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث ضعيف، قال قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس لِلعبد من الغنيمة شيءٌ إلا خُرثِيّ المتاع، وأمانُه جائزٌ، وأمانُ المرأةِ جائزٌ إذا أَعْطَت القومَ الأمانَ**»، أخرجه البيهقي، انتهى.

وهذا الحديثُ ذَكَرَه الزَّيلعي باللفظِ المذكورِ عن ابن عبد الهادِي في «التَّنقيح» (٤/ ٥٩٦) الَّذي ضعَّفه، وقد خرَّجه البيهقي (١٨١٧٢) قال: أخبَرَنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمَّدُ بن داود بن سليمان الصُّوفي قال: قُرِئ على أبي علي محمَّدِ بن محمَّدِ بن الأشعث الكوفيِّ بمصر وأنا أسمَع، قال: حدَّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمَّد بن علي بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب، ثنا أبي إسماعيل، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جدِّه عليِّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليٍّ، عن أبيه عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس لِلعبد مِن الغنيمة شيءٌ إلا خُرثيّ المتاع، وأمانُه جائزٌ إذا هو أعطى القومَ الأمان**»[1]، انتهى.

قلتُ: ورواه البيهقيُّ في «السُّنن» (١٦٨١٥) و«الخلافيَّات» (٧/ ٢٥٧) عن ابن عبَّاس مرفوعًا، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العبَّاس محمَّدُ بن يعقوب، ثنا أبو محمَّد جعفر بن عَنبسة بن عمرو اليَشكريُّ، ثنا عمرُ بن حفص المكيُّ من ولد عبد الدَّار، ثنا ابنُ جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) كذا في المطبوع، وسقط منه أمان المرأة بقرينة ما تقدَّم عن ابن أبي العز والزَّيلعي.

«**العبدُ لا يُعطَى من الغنيمة شيئًا، ويُعطَى من خُرثيِّ المتاع، وأمانُه جائزٌ**». قال البيهقي: عمر بن حفص المكِّيُّ ضعيفٌ، انتهى.

ولفظُ المرغِيناني جَزَمَ بعدم ثبوتِه ابنُ عبد الهادي في «جزءه في الأحاديث الضَّعيفة الَّتي يتداولها الفقهاءُ وغيرُهم» المطبوع في «مجموع رسائله» (ص ١٠٥).

ولَم يَذكره محمَّدٌ في «الأصل» ولا أبو يوسف في «الرَّدِّ على سِيَر الأوزاعي». جاء في السِّير الصَّغير مِن «الأصل» (٧/ ٤٥٩): فهل بَلَغَك في أمان العبد أثرٌ؟ قال: نعم، بَلَغَنا عن عمر بن الخطَّاب أنَّ عبدًا رَمَى بسهم فيه أمان قوم محصورين، فأجاز عمرُ أمانَه، انتهى.

ووَصَلَه أبو يوسف في «الردِّ على سِيَر الأوزاعي» (ص ٦٨) قال: حدَّثنا عاصمُ بن سُلَيمان، عن الفُضَيل بن زيد قال: كنَّا محاصري حِصن قوم، فعمد عبدٌ لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان، فأجاز ذلك عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى. ورواه البيهقي في «المعرفة» (١٣/ ٢٥٦) مِن طريقِ الشَّافعي في «الأمِّ» (٧/ ٣٧٠) عن أبي يوسف. ووَصَله عبدُ الرَّزَّاق (٩٤٣٦) بسياقٍ أتمّ، وذَكَرَه الزَّيلعي وغيرُه، وجوَّده ابنُ الهمام (٥/ ٤٦٨)، وقد وصَلَه ابنُ أبي شيبة (٣٣٣٩٣) وسعيدُ بن منصور (٢٦٠٨) والبيهقيُّ (١٨١٧٠) وابنُ المنذر في «الأوسط» (٦/ ٢٧٢، ط دار الفلاح) وأبو عُبَيد في «الأموال» (ص ٢٤٣)، وعلَّقه التِّرمذيُّ (١٥٧٩) بقوله: وقد رُوِي عن عمر بن الخطَّاب أنَّه أجاز أمان العبد.

واكتفى القُرشي (ق ١٤٣/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٤٨٠) بذكرِ روايةِ البيهقي عن فُضَيل بن زيد، ولَم يَستغربا سياقَ المرغِيناني وعزوَه لأبي موسى الأشعري.

فالحاصل أنَّ لفظ المرغِيناني لم أره، فهو مِن النَّوع الرَّابع، ورُوِي معناه مرفوعًا من حديث عليٍّ وابن عبَّاسٍ، وكلاهما ضعيفٌ، ورُوِي معناه عن عمر موقوفًا، وهو أثبَت.

فائدة

مَذهَبُ محمَّد من عدم اشتراط القتال لأمان العبد هو مذهب سفيان الثَّوري، والأوزاعي، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن القاسم صاحب مالك، وأبي ثور، كذا في «الإشراف» (٤/ ١٣٥) و«الأوسط» (٦/ ٢٧٣، ط دار الفلاح)، ومال إليه ابنُ الهُمَام (٥/ ٤٦٨).

باب الغنائم وقسمتها

رقم (٢٢٧) - الأثر قَبلَ الحدِيثِ الثَّانِي

قال المرغِيناني (٢/ ٣٨٤): (**وإن شاء أقرَّ أهلَه عليه ووَضَعَ عليهم الجزيةَ وعلى أراضيهم الخَرَاج) كذلك فَعَلَ عمرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بِسَواد العِراق بموافقةٍ مِن الصَّحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، **ولم يُحمَد**[1] **مَن خالَفَه**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي في «المبسوط» (١٠/ ١٥-١٦) مطوَّلًا وفي «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ١٨) ملخَّصًا، وذَكَرَه البَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ١٦٣/ ب) والصَّدرُ الشَّهيد (ص ٤٠٩ و ٥٣٩) مختصرًا من غير ذكر موافقة الصَّحابة وما بعده، وذَكَرَ البَزدَوِي في موضع من «شرحه» (ق ٢٥٦/ ب) أنَّ الصَّحابةَ تابَعُوه فصار إجماعًا.

ذَكَرَ الزَّيلعي (٣/ ٤٠٠) وابنُ حجر (٢/ ١١٩) والعيني (٧/ ١٣٠) وابنُ الهُمَام (٥/ ٤٧٠) روايةَ ابنِ سَعد (٤/ ٣٠٥) في ترجمة عُثمان بن حُنَيف، من طريق أبي مِجلَز، أنَّ عُمَرَ وجَّه عثمانَ بن حُنَيف على خراج السَّواد ورَزَقَه كلَّ يومٍ رُبعَ شاة وخمسةَ

(١) كذا في جميع نُسَخ «الهداية» المطبوعة والخطية وشروحها وتخاريجها الَّتي عندي، وفي المطبوع من «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٤٥): «ولم نجد مَن خالفه»، وكذا في مطبوع «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٨)، وهو تحريفٌ، فقد قال البابِرتي في «العناية» (٥/ ٤٧٠): يريد به نفرًا يسيرًا منهم بلال. وكذا قال العيني (٧/ ١٣٠): ما خالفه في ذلك إلَّا بلال وأصحابه، وذكر الكلام. وأصلُه في كلام السَّرخسِي (١٠/ ١٦) قال: ولم يُخالِفه في ذلك إلَّا نفرٌ يسيرٌ منهم بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يُحمَدُوا على خلافِه، حتَّى دعا عليهم على المنبر، وذَكَرَ الكلام.

دراهم، الأثر الطَّويل، وفيه: فكتب إليه عُمر: أن افرِض الخراجَ على كلِّ جَريبٍ[1] عامرٍ أو غامرٍ، عملَه صاحبُه أو لَم يَعمَله، درهمًا[2] وقفيزًا[3]، وافرِض على الكرم على كلِّ جريبٍ عشرةَ دراهم، وعلى الرِّطاب خمسةَ دراهم، وأَطعِمهم النَّخل والشَّجر، وقال: هذا قوَّة لهم على عِمارة بلادهم، وفَرَض على رِقابهم على الموسِر ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهمًا، وعلى من لم يجد شيئًا اثني عشر درهمًا، ورَفَع عنهم الرِّقَّ بالخراجِ الَّذي وَضَعَه في رِقابِهم، انتهى.

قلتُ: ورَوَى أبو يوسف في «الخراج» (ص ٤٦): حدَّثني السَّرِي بن إسماعيل، عن عامر الشَّعبيِّ، أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه مَسَح السَّواد، فبلغ ستَّة وثلاثين ألفَ ألفِ جَرِيبٍ، وأنَّه وضع على جريب الزَّرع درهمًا وقفيزًا، وعلى الكرم عشرةَ دراهم، وعلى الرّطبة خمسةَ دراهم، وعلى الرَّجل اثني عشر درهمًا، وأربعة وعشرين درهمًا، وثمانية وأربعين درهمًا، انتهى.

وذَكَرَ القُرشي (ق ١٤٣/ ب) فِعلَ عُمر من كُتُبِ السِّير والتَّاريخ، وتبعه ابنُ التُّركماني (ص ٤٨١)، ولَم يَذكرا المرجع. وذَكَرَا ما رَوَى البيهقيُّ (١٨٣٦٨) عن ابن أبي ليلى قال: ردَّ عُمرُ إليهم أرضيهم وصَالَحَهم على الخراج.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٤٥): ليس فيه - أي فيما روى ابنُ سعد - ما أشار إليه المصنِّف، ومراد المصنِّف ما رواه أبو عُبَيد في كتاب «الأموال» وسعيدُ بن منصور عن

---

(١) الجريب ٤٨ صاع، أي: ٩٧٧٢٨ جرام، كذا في «المقادير الشرعيَّة والأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بها» (ص ٢٦٩).

(٢) اختلف في تقدير الدِّرهم بالجرام، وقد فصَّلتُ الأقوال في جوابي بالإنكليزيَّة في مهر أزواج النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومهر فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) القفيز ١٢ صاع، أي: ٢٤٤٣٢ جرام، كذا في «المقادير الشرعيَّة» (ص ٢٦٩).

إبراهيم التَّيميِّ قال: لَمَّا فتح المسلمون السَّوادَ قالوا لعمر: اقسم بيننا فإنَّا فَتَحناه عَنوةً. فأبى، ثمَّ أقرَّ أهلَ السَّواد على أرضِهم وضَرَبَ على رُءُوسِهم الجزيةَ وعلى أرضهم الخراج، انتهى. وذَكَرَه في «تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» (ص ٤٤١) و«تخريج الاختيار» (ص ٢١١٢).

وهذا أصرَح، ولكن قوله «ليس فيه ما أشار إليه المصنِّف» ليس بصوابٍ كما هو ظاهر.

رقم (٢٢٨) - الحدِيثُ الرَّابع

قال المرغِيناني (٢/ ٣٨٥): (**وإذا أراد الإمامُ العودَ ومعه مَواشٍ فلم يَقدِر على نَقلِها إلى دار الإسلام، ذَبَحَها وحَرَّقها ولا يَعقِرُها ولا يَترُكُها**)، **وقال الشَّافعيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يَترُكُها، لأنَّه** عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **نَهَى عن ذبح الشَّاةِ إلَّا لِمَأكلةٍ**، انتهى. وسبقه القُدُورِي (١٢/ ٦١٤٥) قال: قالُوا: رُوِي أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن ذبح الحيوان إلَّا لِمَالِكه لِأكلِه، انتهى. ولَم يَذكره السَّرخسيُّ ضمن هذه المسألة في «المبسوط» (١٠/ ٣٧) و«شرح السِّير الكبير» (ص ١٤٧٨)، ولكن ذَكَره في «المبسوط» (١٢/ ٦) ضمن مسألة أخرى، قال: فيه من إتلاف للحيوان لا للمأكلة، ونَهَى رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، انتهى. وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٠٢): وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**مَن ذَبَحَ عُصفورًا بغير حقِّها حُوسِب بها**»، قيل: وما حقُّها؟ قال: «**أن يذبحَها لغير مأكلة**»، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٤٠٦) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٢٠) والعيني (٧/ ١٣٧): غريب. وروى ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»[1]: حدَّثنا محمَّدُ بن فُضَيل، عن يحيى بن سعيد قال:

---

(١) (٣٣١٢١).

حُدِّثتُ أنَّ أبا بكر بعث جُيوشًا إلى الشَّام، فخرج يتبع يزيدَ بن أبي سفيان، فقال: إنِّي أوصِيكَ بِعشر: لا تَقتُلَنَّ صَبيًّا، ولا امرأةً، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تَقطَعنَّ شجرًا مُثمرًا، ولا تَعقِرَنَّ شاةً ولا بقرةً إلَّا لِمَأكلةٍ، ولا تُخَرِّبَنَّ عامِرًا، ولا تغرقنَّ نخلًا، ولا تَحرِقنَّه، ولا تَجبُن، ولا تَغلُل، انتهى. وهو في «موطَّأ مالك»[1] في أوَّل الجهاد، وقال أبو مصعب[2]: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق بعث جيوشًا، إلى آخره، انتهى.

ولَم يستغربه القُرشي (ق ١٤٤/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٤٨٣)، وذَكَرَا وصيَّة أبي بكر المذكورة مِن رواية البيهقي (١٨١٣١ و ١٨١٤٨) الَّذي رواها مِن طريق مالك.

وقال ابنُ الهُمَام (٥/ ٤٧٦): هذا غريبٌ لم يُعرَف عنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. نَعم، رُوِي من قول أبي بكر نفسه، انتهى.

قلتُ: قال ابنُ حَزم (٥/ ٣٤٦): هو عَلَيهِ السَّلَامُ نَهَى عن قتل الحيوان إلَّا لِمَأكلة، ولا فرق، وإنَّمَا أمَرَنا الله تعالى أن نُغِيظَهم فيما لم يَنهَ عنه لا بما حُرِّم علينا فِعلُه. رُوِّينا من طريق أحمد بن شُعَيب، أخبرنا محمَّدُ بن عبد الله بن يزيد المقري، نا سفيانُ بن عُيَينة، عن عمرٍو هو ابن دينار، عن صُهَيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما مِن إنسانٍ يَقتلُ عُصفورًا فما فوقَها بغير حقِّها إلَّا سأله الله عَزَّ وَجَلَّ عنها**»، قيل: يا رسول الله: وما حقُّها؟ قال: «**يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسَها يَرمِي به**»، انتهى.

وهذا الحديثُ رواه النَّسائي (٤٣٤٩) وأبو داود الطَّيالسيُّ (٢٣٩٣) والشَّافعيُّ في «الأمّ» (٤/ ٢٥٨ و ٧/ ٣٧٥) وعبدُ الرَّزَّاق (٨٤١٤) والبيهقي في «الخلافيَّات» (٧/ ٢٤١)

---

(١) (١٦٢٦)، ورواه في «المدوَّنة» (١/ ٤٩٩).

(٢) (٩١٨).

و«السُّنن» (١٨١٢٨) وغيرُهم، وصحَّحه الحاكم (٧٥٧٤) وأقرَّه الذَّهبي[1]، وفي سياق للنَّسائي (٤٤٤٥): «**حقُّها أن تَذبَحَها فتأكلها، ولا تَقطع رأسها فيُرمَى بها**»، انتهى.

واستدلَّ الشَّافعيُّ في «الأم» (٤/ ٢٥٩ و ٧/ ٣٧٥) وأصحابُه وكذا ابنُ حزم (٥/ ٣٤٧) بمثل حديث أنس: نَهى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُصبرَ البَهَائِم، رواه البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦)، وبمثل حديث جابر: نَهَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُقتَل شيءٌ من الدَّوابِّ صبرًا، رواه مسلم (١٩٥٩). قال الشَّافعي: ووجدتُ الله عَزَّوَجَلَّ أباح قتلَ ذواتِ الأرواح مِن المأكول بواحدٍ مِن مَعنيين: أحدهما أن تُذكَّى فتُؤكَل إذا قدر عليها، والآخر أن تُذكَّى بالرَّمي إذا لم يَقدِر عليها، ولم أجده أباح قتلَها لغير منفعة، وقتلُها لِغَيرِ هذا الوجه عندي محظُورٌ، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢١٢٥): قال المخرِّجون: لم نَجِده مرفُوعًا. قلتُ: ولأبي داود في «المراسيل» عن القاسم بن عبد الرَّحمن في حديث: «**ولا تَقتُل بَهِيمَةً ليست لَكَ بها حاجة**»، انتهى. ولفظه في «المراسيل» (٣١٦): عن القاسم مولى عبد الرَّحمن أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى رجلًا غَزَا، قال: «**ولا تَقطَع شَجرةً مُثمِرَةً، ولا تَقتُل بَهِيمةً ليست لك بها حاجة، واتَّقِ أذى المؤمنين**». وأعاده (٥٤٣) بِلَفظٍ مُقاربٍ. ورواه سعيدُ بن مَنصُور في «السُّنن» (٢٣٨٤).

وحديثُ عبدِ الله بن عَمرو بن العاص أصرح في المقصُود، لأنَّ الحاجةَ ثابتةٌ، كما قال المرغِيناني (٢/ ٣٨٥): ولَنَا أنَّ ذبحَ الحيوان يجوز لِغَرضٍ صحيحٍ، ولا غرضَ أصحُّ من كسرِ شوكة الأعداء، ثمَّ يُحرَّق بالنَّار لِيَنقطعَ مَنفعتُه عن الكفَّار، وصار كَتَخريبِ البُنيان، انتهى.

---

(١) اختُلِف في صحَّة مقولة «صحَّحه الحاكم وأقرَّه الذَّهبي»، كما تقدَّم مبسوطًا تحت الحديث رقم (١٧٤) تعليقًا.

والظَّاهر أنَّ الزَّيلعي استغرَبَه، لأنَّه لَم يَجِد لفظَ المرغيناني، ولكنَّ المرغيناني لم يعز لفظًا معيَّنًا للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنّما أورد خلاصةَ الأحاديث بلفظه، وسبقه به ابنُ حزم، فاحفَظ.

رقم (٢٢٩) - الحدِيثُ الخامِس

قال المرغِيناني (٢/ ٣٨٥): **ولَنا أنَّه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **نَهَى عن بيع الغَنِيمةِ في دار الحرب**، انتهى. وسَبَقَه به الصَّدرُ الشَّهيد (ص ٤١٩)، وسقط في المطبوع منه لفظ «البيع»، كما يدلُّ عليه السِّياق.

قال الزَّيلعي (٣/ ٤٠٨) وتبعه ابنُ الهمام (٥/ ٤٨٠): غريبٌ جِدًّا. زاد الزَّيلعي: واستدلَّ به المصنِّف على منع جواز قسم الغنائم في دار الحرب، قال: لأنَّ البيعَ في معنى القِسمة، فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القِسمة، انتهى.

وقال ابنُ حجر (٢/ ١٢٠) وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢١٢٥): لم أجده.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٢٣٧): هذا حديثٌ منكَرٌ لا يُعرَف، انتهى. وقال العيني (٧/ ١٣٩): هذا غريبٌ ليس له أصلٌ، انتهى.

ولَم يَستغربه القُرشي (ق ١٤٤/ أ) بل قال: والقسمةُ بيعٌ معنًى، ثمَّ ذَكَرَ حديثَ التِّرمذي (١٥٦٣) في النَّهيِ عن القِسمة، وتبعه ابنُ التُّركماني (ص ٤٨٣)، ولكنَّه لا يدلُّ على المقصود.

والَّذي ذكره المرغِيناني لم يذكره القُدُورِي (٨/ ٤١٦٠-٤١٦٤)، ولا السَّرخسي في «شرح السِّير الكبير» (ص ١٠١٠) ولا في «المبسوط» (١٠/ ٣٢) حسب تتبُّعِي، إنَّمَا

قال في «المبسوط» (١٠/ ٣٤) تحت هذه المسألة: وكما لا يقسمها لا يبيعها في دار الحرب، لأنَّ البيع ينبَني على تأكُّد الحقِّ بالإحراز، ولأنَّ البيعَ تصرُّفٌ كالقِسمة، انتهى.

ولعلَّ المرغِيناني أشار إلى ما ذَكَر السَّرخسي في موضعٍ آخر (١٠/ ٢٢)، قال: وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا من المشركين وقع في الخندق فمات، فأُعطِيَ المسلمون بِجيفتِه مالًا، فسَألُوا رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فنهاهم.[١] وفيه دليلٌ لأبي يوسف على أبي حنيفة ومحمَّد رحمهم اللهُ تعالى في أنَّه لا يجوز للمُسلِم بيع الميتة من الحربيِّ في دار الحرب بمال، فإنَّ مطلقَ النَّهي دليلُ فساد المنهي عنه، ولكنَّهما يقولان: إنَّما يجوز ذلك للمسلم المستأمِن في دار الحرب، وموضع الخندق كان مِن دار الإسلام، فلهذا نَهَى عن ذلك، وهذا ليس بقويٍّ، فإنَّ في دار الإسلام إنَّما لا يحلُّ ذلك مع الحربيِّ المستأمِن، فأمَّا مع الحربيِّ الَّذي لا أمان له يجوز في دار الإسلام ودار الحرب لأنَّ مالَه مباح، فلِلمسلم أن يأخذه بأيِّ وجه يَقدر عليه، ولكن الأصحّ أن نقول: إنَّما نَهَى عن ذلك لِمَا عُرف فيه من الكبت والغيظ للمشركين، لا لأنَّ ذلك حرام، أو لِئلَّا يُظنّ بالمسلمين أنَّهم يُجاهِدُون لطلب المال، بل لابتغاء مرضاة الله تعالى وإعزاز الدِّين، انتهى.

وحديثُ ابن عبَّاس هذا رواه التِّرمذي (١٧١٥): حدَّثنا محمودُ بن غَيلان قال: حدَّثنا أبو أحمد قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن ابن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن مِقسَم، عن ابن عبَّاس أنَّ المشركين أرادوا أن يشتروا جسدَ رَجلٍ من المشركين، فأبى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيعَهم إيَّاه. قال التِّرمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعرفه إلَّا مِن حديث الحَكَم، ورواه الحجَّاجُ بن أرطاة أيضًا عن الحَكَم، وقال أحمدُ بن الحسن: سمعتُ أحمدَ بن حنبل

---

(١) وذَكَره الدَّبُوسِي (ق ٤٣١/ ب) مختصرًا، من غير ذِكر مرجَعِه ولا راويه.

يقول: ابنُ أبي ليلى لا يُحتجُّ بحديثِه، وقال محمَّدُ بن إسماعيل: ابنُ أبي ليلى صدوقٌ، ولكن لا نَعرِف صحيحَ حَدِيثِه مِن سَقيمِه، ولا أروِي عنه شيئًا، وابنُ أبي ليلى صدوقٌ فقيهٌ، وربما يَهِم في الإسناد. حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن داود، عن سفيان الثَّوريِّ قال: فقهاؤُنا ابن أبي ليلى وعبد الله بن شبرمة، انتهى.

ورواه ابنُ أبي شيبة (٣٣٢٥٧) وأبو يوسف في «الخراج» (ص ٢١٧) ومِن طريقِه محمَّدٌ في «الأصل» (٣/ ٧٣) من طريق ابن أبي ليلى عن الحَكَم، ورواه أحمد (٢٢٣٠ و ٢٤٤٢) وابنُ أبي شيبة (٣٣٢٥٦) والبيهقي (١٨٣٥٦) مِن طريق الحجَّاج بن أرطاة عن الحَكَم، وفي سياق البيهقيِّ مرفوعًا: «**لا خيرَ في جسدِه ولا في ثَمَنِه**». ورواه أبو حنيفة عن الحَكَم، خرَّجه الحارثي في «مُسنَد أبي حنيفة» كما في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ٢٨٧).

ولكن ليس فيه بيع الغنيمة، وقد استدلَّ به أبو يوسف في كتاب «الخراج» (ص ٢١٧) لتحريم بيع الميتة وغيره، ولخَّص محمَّدٌ في «الأصل» (٣/ ٧٣) كلامَه قال: وقال أبو يوسف: أنا أكره إذا دخل المسلمُ دارَ الحرب أن يبيعَهم درهمًا بدرهمين، أكره من ذلك ما أكره في دار الإسلام، وكذلك الخمر والخنزير والميتة أكره من ذلك في دار الحرب ما أكره في دار الإسلام، لا أراه يصلح ولا يَحلّ. حدَّثنا ابنُ أبي ليلى، عن الحَكَم، عن مِقسَم، عن ابن عبَّاس أنَّ رجلًا من المشركين وقع في الخندق فمات، فأُعطِيَ المسلمون بِجيفتِه مالًا، فسألوا النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك، فنهاهم، انتهى.

والمختصر أنَّ حديث المرغِيناني لم يثبت، وكلامُ المخرِّجين يشير إلى أنَّه موضوعٌ، والله أعلَم.

رقم (٢٣٠) - الحدِيثُ السَّادِس

قال المرغِيناني (٢/ ٣٨٦): (**ولا حقَّ لأهل سُوقِ العسكر في الغنيمة إلَّا أن يُقاتِلُوا**) **وقال الشَّافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في أحد قولَيه: يُسهم لهم لقوله** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الغنيمةُ لِمَن شَهِدَ الوَقعَة**». قال: **وما رواه موقوفٌ على عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **أو تأويلُه أن يشهدها على قصدِ القِتال**، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٤٠٨) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٢٠) والعيني (٧/ ١٤٣) وابنُ الهُمَام (٥/ ٤٨٢): غريبٌ مرفوعًا، وهو موقوفٌ على عُمر، كما قال المصنِّف، انتهى. وسَبَقَهم به القُرشي (ق ١٤٤/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٤٨٣).

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٢٣٨): لا يُعرَف هذا الحديثُ مرفوعًا، ولَم يحتجَّ به الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرفوعًا، وإنَّمَا أخرجه الشَّافعيُّ مِن كلام أبي بكر وعُمر واحتجَّ به، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٤٥): ثمَّ قال - يعني الزَّيلعي -: ورواه الطَّبَراني في «مُعجَمه» والبيهقيُّ في «سُنَنه». قلتُ: الَّذي رواه الطَّبَراني والبيهقي هو المرفوع، فكأنَّه ما رأى الكتابَين عند تخريجه لهذا الحديث، انتهى.

وهذا عجيبٌ من ابن قُطلُوبُغا، فقد قال الزَّيلعي: ورواه الطَّبَراني في «مُعجَمه»، والبيهقيُّ في «سُننه»، وقال: هو الصَّحيح من قول عمر، انتهى، انتهى كلامُ الزَّيلعي.

أمَّا رواية الطَّبَراني فقال في «الكبير» (٨٢٠٣): حدَّثنا عمرُ بن حفص السَّدوسيُّ، ثنا عاصمُ بن عليٍّ، ثنا شعبةُ، عن قيس بن مُسلِم، عن طارق بن شهاب، أنَّ أهلَ البصرة غَزَوْا نَهَاوَنْدَ[1]، فأمدَّهم أهلُ الكوفة عليهم عمَّار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فظهروا، فأراد أهلُ البصرة أن لا يَقسِمُوا لِأهل الكُوفة، فقال رجلٌ من بني تَمِيم أو بَنِي عُطارِدٍ:

---

(١) مدينة معروفة في غرب إيران، تسمَّى بالإنكليزيَّة (Nahavand)، وانظر «معجم البلدان» (٥/ ٣١٣).

أيُّها العبدُ الأجدعُ، تُرِيد أن تُشارِكَنا في غَنائِمِنا، وكانت أُذُنُه جُدِعَت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: خَيرَ أُذُنَيَّ سَبَبتَ، فكتب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكتب: إنَّ الغنيمةَ لِمَن شهد الوقعة، انتهى.

وأمَّا روايةُ البيهقي فقال في «السُّنن» (١٧٩٥٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبدُ الرَّحمن بن الحسن، ثنا إبراهيمُ بن الحُسين، ثنا آدم، ثنا شعبةُ، ثنا قيسُ بن مُسلِم قال: سمعتُ طارقَ بن شهابٍ يقول: إنَّ أهلَ البصرة غَزَوْا أهلَ نَهَاوَنْد، فأمدُّوهم بأهل الكُوفة وعليهم عمَّار بن ياسر، فقدموا عليهم بعد ما ظهروا على العدوِّ، فطَلَبَ أهلُ الكوفة الغنيمةَ وأراد أهلُ البصرة أن لا يَقسِموا لأهل الكوفة من الغنيمة، فقال رَجلٌ من بني تميم لعمَّار بن ياسر: أيُّها الأجدع، تُرِيد أن تُشاركَنا في غَنائِمِنا؟ قال: وكانت أُذُنُ عمَّار جُدِعَت مع رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكتبوا إلى عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكتب إليهم عُمر: إنَّ الغنيمة لِمَن شهد الوقعة.

ثمَّ قال البيهقي (١٧٩٥٤): أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ إسماعيلُ بن محمَّد الصفَّار، ثنا سعدانُ بن نصر، ثنا وكيعٌ، عن شُعبة، عن قيس بن مُسلِم، عن طارقِ بن شهاب الأحمَسيِّ قال: كَتَبَ عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ الغنِيمةَ لِمَن شهد الوقعة. هذا هو الصَّحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى.

فالَّذي رواه الطَّبَراني والبيهقي ليس بمرفوعٍ، وأمَّا قول البيهقي «هو الصَّحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فمراده أنَّه لم يصحّ عن أبي بكر، وذلك لأنَّ الشَّافعيَّ ذكره في «الأم» (٤/ ٢٧٧) مِن كلام عمر، لكنَّه عزاه في كتاب سير الأوزاعي من «الأم» (٧/ ٣٥٤ و ٣٦١ و ٣٦٣) لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا، وعَزوُه لأبي بكر رواه البيهقي (١٧٩٥١ و ١٧٩٥٢) من طريق الشَّافعي قَبل روايته عن عمر، ولذا قال: «هو الصَّحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، ولم يُرِد به أنَّه رُوِي مرفوعًا، فاحفَظ.

والحاصل أنَّ تعقُّبَ ابنِ قُطلُوبُغا على الزَّيلعي وهمٌ، وأنَّه غير ثابت مرفوعًا، ولَم يَرفعه الشَّافعيُّ في «الأم» ولا أصحابُه، ولا البَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغِير» (ق ١٦٩/ أ) عندما ذَكَرَ دليلَ الشَّافعي.

فائدة

قال ابنُ المنذر: اختلف أهلُ العلم فيمن لحق بجيش قد غنموا قبل خُروجهم إلى دار الإسلام، فقالت طائفةٌ: لا سَهم لهم، ثبت أنَّ عمر بن الخطَّاب قال: إنَّ الغنيمة لمن شهد الوقعة. وهذا موافقٌ لخبر أبي هريرة، وبه قال مالكٌ، والليثُ بن سعد، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأحمد، وأبو ثور. وقالت طائفةٌ: إنَّهم شُركاء فيها، هذا قول النُّعمان، واحتجَّ قائلُه بخبرٍ رواه الشَّعبيُّ عن عمر، وهو منقطعٌ لا يصحّ، كذا في «الإشراف» (٤/ ٩٧) و«الأوسط» (٦/ ١٥١، ط دار الفلاح)، وأيَّد الطَّحاويُّ مذهبَ أبي حنيفة، راجع «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٤٦) و«شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٤).

رقم (٢٣١) - الحدِيثُ الحادِي عَشر

قال المرغِيناني (٢/ ٣٨٨): **ولأبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ما رَوَى ابنُ عبَّاس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّ النَّبيَّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **أعطَى الفارِسَ سَهمَين والرَّاجِلَ سَهمًا**، انتهى. وسَبَقَه به الدَّبُوسِي (ق ٦١٥/ ب) والسَّرخسِي (١٠/ ١٩) وأبو حفص عُمر النَّسفي (١/ ٢٧٠)، وذَكَرَ الدَّبُوسِي أنَّ مِقسمًا رواه عن ابن عبَّاس، و«يوم بدر» منصوصٌ في سياق النَّسفي.

قال الزَّيلعي (٣/ ٤١٦) وتبعه العيني (٧/ ١٥٨) وابنُ الهُمام (٥/ ٤٩٣): غريبٌ من حديث ابن عبَّاس، انتهى.

وقال ابنُ حَجَر (٢/ ١٢٣): لم أجده، بل تقدَّم في الَّذي قبله عن ابن عبَّاس خلافه، أخرجه إسحاق[1]، انتهى. ونحوه في كلام ابن الهُمَام (٥/ ٤٩٣).

(١) ذَكَر الزَّيلعي (٣/ ٤١٤) روايةَ إسحاق بن راهويه بِسَنَدَيه، والمطبوع من «مسند إسحاق» ناقصٌ كما تقدَّم =

ولَم يستغربه القرشي (ق ١٤٥/ أ)، وذَكَرَ حديثَ الدَّارقطني عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قسم لِمَائتي فرسٍ بخيبر[١] سهمَين سهمَين، انتهى. وهذا بعيدٌ عن المقصُود.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٤٥): رواه محمَّدُ بن الحسن في «الأصل» وأبو يوسف في «الخراج» وأبو يعلى الموصلي من طريقٍ آخر غير طريقهما إلى مِقسَم عن ابن عبَّاس رفَعَه به، انتهى. وذَكَرَ في «تخريج الاختيار» (ص ٢١٤٦) سِياقَ محمَّد وأبي يعلى.

قلتُ: قال أبو يوسف في «الخراج» (ص ٢٨): حدَّثنا الحسنُ بن علي بن عُمارة، عن الحَكَم بن عُتَيبة، عن مِقسَم، عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، أنَّ رسولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قسم غنائم بدر للفارس سهمان وللرَّاجل سهمٌ، انتهى. ورواه محمَّدٌ في كتاب «السِّير» الصَّغير (ص ٩٦) من «الأصل» (٧/ ٤٢٧) عن أبي يوسف بسنده المذكور، عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قسم للفارس سهمَين وللرَّاجل سهمًا يوم بدر.[٢] قال محمَّدٌ: قال أبو يوسف: حدَّثنا بذلك محمَّدُ بن إسحاق والكلبي، انتهى.

= تحت الحديث رقم (١٤٧)، ولم أرها فيه، ولكنَّها مذكورةٌ بِسَنَدَيه في زوائد ط دار التأصيل (رقم ٣٣٦١، ٣/ ٢٥٤؛ ورقم ٣٣٨٠، ٣/ ٢٦٠) ضمن الملحق الثَّاني.

(١) في المطبُوع من «سُنن الدَّارقطني» (٤١٧٤): «بِحُنَين»، وهو كذلك في مطبوع «المعجم الكبير» (١١٤٦٤)، لكن ورد «بخيبر» في النُّسخة الخطِّيَّة لـ «سُنن الدَّارقطني» الَّتي طبعتها دار المقتبس سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م بعناية شيخِنا نظام محمَّد صالح يعقوبي، وهي نسخةٌ قديمةٌ للقاضي أبي علي الصَّدفي بخطٍّ تلميذه أبي بكر بن أبي ليلى الأندلسي، ولفظ الحاكم (٢٦١٥) ومِن طريقه البيهقي (١٢٨٧٢): «يوم خيبر».

(٢) من الجدير بالذِّكر أنَّ هذا الحديثَ لَم يروه محمَّدٌ في كتاب الزَّكاة من «الأصل» (٢/ ١٤١) حيث ذَكَرَ مسألة سهم الفارس، فدلَّ على أنَّ ابنَ قُطلُوبُغا عدَّ السِّير الصَّغير جزء كتاب «الأصل»، وهذا مِن القرائن الَّتي تدلُّ على أنَّ كتبَ ظاهر الرِّواية خمسةٌ، وقد سَلَفَ تفصيلُه تحت الحديث رقم (٥٥) تعليقًا.

وقال أبو يعلى في «المسند» (٢٤٥١): حدَّثنا أبو الرَّبيع، حدَّثنا ابنُ أبي داود، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن الحَكَم بن عُتيبة، عن مِقسَم، عن ابن عبَّاس، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطَى يوم بدر الفَرس سهمَين والرَّجل سهمًا، انتهى.

وهذه الرِّوايات ضعيفة، ولو ثبتت فالرَّاجح أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسهم للفرس سهمَين، ولفارسه سهمًا، وللرَّاجل سهمًا، يُشير إليه سياقُ أبي يعلى، وليس هذا موضع التَّفصيل.

فائدةٌ في سَهمِ الفَارِس

كتبتُ في «إرشاد القارِي إلى اختيارات شيخنا العلَّامة المحدِّث محمَّد يونس الجونفُورِي»: جزم شيخُنا بثلاثة أسهم للفارس. قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٤/ ٩٩): هذا مذهبُ عمر بن عبد العزيز، وبه قال الحسن البصري، وابنُ سيرين، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت، وبه قال عوام علماء الأمصار في القديم والحديث، وممَّن قال ذلك مالكٌ ومَن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال الأوزاعيُّ ومَن وافقَه مِن أهل الشَّام، وكذلك قال الثَّوريُّ ومَن وافقه مِن أهل العراق، وهو قول الليث بن سعد ومَن تبعه مِن أهل مصر، وكذلك قال الشَّافعيُّ وأصحابُه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمَّد. ولا نعلم أحدًا خالَفَ ذلك إلَّا النُّعمان، انتهى من الإشراف، وراجع «الأوسط» (٦/ ١٥٧، ط دار الفلاح). وبقول الجمهور جزم البخاري (٢٨٦٣).

قال ابنُ تيمية في «فتاويه» (٢٨/ ٢٧٢): الفرس يحتاج إلى مئونة نفسِه وسائسِه[١]، ومنفعةُ الفارس به أكثر من منفعة راجِلَين، انتهى. وبه يندفع ما اعترض بعضُهم أنَّه تستلزم به فوقيَّة الفرس على الإنسان، وقد سمعتُ شيخَنا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن كان للفارس سهمان كما هو مذهب المعترِض فتستلزم به المساواة بين الفرس والإنسان. وغرضُه

(١) أي: قائده.

أنه يجب تقديم النَّقل على العقل في الأمور الشرعيَّة. ثمَّ رأيتُ محمَّدًا صرَّح نحوه في «الأصل» (٧/ ٥٢٨)، قال: قال أبو حنيفة: يُقسم للفرس سهمٌ وللرِّاجل سهمٌ. وقال: أكره أن أفضِّل بهيمةً على رَجُلٍ مُسلم. وقال أبو يوسف ومحمد: نَقسِم للفرس سهمين وللرَّاجِل سهمًا، نأخذ بالحديث والسُّنَّة، انتهى. وقال محمَّد: وليس في هذا تفضيل البهيمة على الآدمي، فإنَّ السَّهمين لا يُعطَيان للفرس، وإنَّمَا يُعطَيان للفارس، فيكون في هذا تفضيل الفارس على الرَّاجِل، كذا في «شرح السِّير الكبير» (ص ٨٨٦). وقال أبو يوسف في «الخراج» (ص ٢٩): ليس هذا على وجه التَّفضيل، ولو كان على وجه التَّفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرَّجل سهم، لأنَّه قد سوى بهيمةً برَجلٍ مسلمٍ، إنما هذا على أن يكون عُدَّة الرَّجل أكثر من عُدَّة الآخر، وليرغب النَّاس في ارتباط الخيل في سبيل الله، ألا ترى أنَّ سهمَ الفرس إنَّما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه[1]، انتهى. والمصحَّح عند الحنفيَّة قول أبي حنفية كما في «التَّصحيح» لابن قُطلُوبُغا (ص ٤٥٧) وغيره، انتهى من «إرشاد القاري».

وصدق الإمامُ الشَّافعي في قوله ضمن مسألة المصرَّاة: وما ثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس فيه إلَّا التَّسليم، فقولك وقول غيرك فيه: لِمَ؟ وكيف؟ خطأٌ، كذا في «اختلاف الحديث» المطبوع مع «الأم» (٨/ ٦٦٦).

رقم (٢٣٢) - الحدِيثُ الثَّانِي عَشر

قال المرغِيناني (٢/ ٣٨٩): قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِلفارسِ سهمان وللرَّاجلِ سهمٌ**»، انتهى. وسَبَقَه به الدَّبُوسِي (ق ٦١٥/ ب، ٦١٦/ ب).

(١) ثمَّ قال أبو يوسف وجديرٌ أن يكتب هذا بماء الذَّهب: فَخُذ يا أميرَ المؤمنين بأيِّ القولَين رأيتَ، واعمل بما ترى أنَّه أفضل والخير للمسلمين، فإنَّ ذلك موسَّعٌ عليكَ إن شاء الله تعالى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٤١٧) وتبعه العيني (٧/ ١٥٩): غريبٌ جدًّا، وأخطأ مَن عزاه لابن أبي شيبة، وسيأتي لفظُه في الَّذي بعد هذا، انتهى. وقال ابنُ الهُمَام (٥/ ٤٩٥): غير معروف، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٢٤٥): لا أصل له، ولا يُعرَف في كتب الحديث، انتهى.

وقال ابنُ حجر (٢/ ١٢٣): لم أجده مِن قوله ﷺ، انتهى. وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢١٤٧) وزاد: ظاهرُ عبارة أبي يوسف في كتاب «الخراج» أنَّ الإمام إنَّمَا رجَّح مذهبَه بما رُوِي عن الصَّحابة العالِمِين بأحواله ﷺ[1]، انتهى.

وذَكَرَ القُرشي هنا (ق ١٤٥/ أ) حديثَ مُجَمِّع بن حارِثة، لكنَّه لا يدلُّ على المقصود، لأنَّه حديثٌ فعليٌّ، والمقصود هنا هو قوله ﷺ.

قلتُ: قال أبو مصعب الزُّهري في «الموطَّأ» (٩٤٥): حدَّثنا مالكُ بن أنس، أنَّه بلغه أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يقول: بَلَغَنِي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**للفارس سهمان وللرَّاجل سهمٌ**»، قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك، انتهى.

ولم يرفَعه مالكٌ فيما رواه يحيى بن يحيى في «الموطَّأ» المتداوَل (١٦٦٢)، بل ذَكَرَه من كلام عمر بن عبد العزيز، ولفظه: «للفَرس سهمان، وللرَّجل سهم»، انتهى.

---

(١) يعني: إنَّ أبا حنيفة لم يحتجَّ بالمرفوع، وهذا كلامُ أبي يوسف في «الخراج» (ص ٥٢، ط دار السلام): وقد كان أبو حنيفة يقول: للرَّجل سهمٌ، وللفرس سهمٌ. قال: ولا أفَضِّلُ بَهِيمةً على رَجلٍ مُسلمٍ. ويحتجُّ بما حدَّثناه، عن زكريا بن الحارث، عن المنذر بن أبي حِمصة الهمدانيِّ، أنَّ عاملًا لعمر بن الخطَّاب قسم في بعض الغنائم: للفرس سهمًا وللرَّجل سهمًا، فرُفِع ذلك لعمر، فسلَّمه وأجازه. فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهمًا وللرَّجل سهمًا. وما جاء من الآثار والأحاديث أنَّ للفرس سهمَين وللرَّجل سهمًا أكثرُ من ذلك وأوثَقُ، والعامَّةُ عليه، انتهى.

وقال العلَّامة محمَّد مصطفى الأعظمي في تعليقه عليه: بهامش الأصل: يحيى عن مالك قال: بلغني أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يقول: «للفرس سهمان، وللرَّجل سهم». هكذا رواية يحيى عن مالك. قال أبو عمر: وفي أكثر الموطَّآت: مالكٌ أنَّه بَلَغَه أنَّ عمر بن عبد العزيز كان يقول: بَلَغَني أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**للفرس سهمان، وللرَّجل سهمٌ**»[1]، انتهى.

والظَّاهر أنَّ أحدًا دون أبي مصعب أو النَّاسخ حرَّفه بإضافة الألف في «الفرس» و«الرجل» وجعله «الفارس» و«الراجل»، ولو ثبت فهو شاذٌّ، والله أعلَم.

رقم (٢٣٣) - الحدِيثُ الخامِس عَشر

قال المرغِيناني (٢/ ٣٨٩): **ولَهُما أنَّ البراءَ بن أوسٍ قادَ فَرَسَين فلم يُسهِم رسولُ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّا لفرسٍ واحدٍ**، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٤١٩) وتبعه ابنُ الهمام (٥/ ٤٩٧): غريبٌ، بل جاء عنه عكسه، كما ذكره ابنُ منده في «كتاب الصَّحابة»[2] في ترجمته، فقال: رَوَى عليُّ بن قَرِين، عن محمَّد بن عمر المدني، عن يعقوب بن محمَّد بن صَعصَعَة، عن عبد الله بن أبي صَعصَعَة، عن البَرَاء بن أوسٍ أنَّه قاد مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسين، فَضَرَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ له خمسة أسهم، انتهى. وروى الواقديُّ في كتاب «المغازي»[3] في غزاة خيبر: حدَّثني يعقوبُ بن محمَّد، عن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن أبي صَعصَعَة، عن الحارِث بن عبد الله بن كعب، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاد في خيبر ثلاثة أفراسٍ: لِزَاز، والظَّرِب،

(١) انظر «التقصِّي» (ص ٤٩٨) لأبي عمر ابن عبد البرّ.
(٢) «معرفة الصَّحابة» (ص ٢٩٠)، وراجع «معرفة الصَّحابة» لأبي نعيم (١/ ٣٨٦).
(٣) (٢/ ٦٨٨).

والسَّكْب، وقاد الزُّبيرُ بن العوَّام أفراسًا، وقادَ خِراشُ بن الصِّمَّة فَرَسَين، وقادَ البراءُ بن أوس بن خالد بن الجعد فَرسين، وقادَ أبو عمرة الأنصاريُّ فرسين، قال: فأسهم رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لكلِّ مَن كان له فرسان خمسة أسهم: أربعة لِفرسَيه، وسهمًا له، وما كان أكثر من فرَسَين لم يُسهِم له، ويقال: إنَّه لم يُسهِم إلَّا لِفرسٍ واحدٍ، وأثبت ذلك أنَّه أسهَمَ لِفرسٍ واحدٍ، ولَم يسمع أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أسهَمَ لِنَفسِه إلَّا لِفَرسٍ واحدٍ، مختصر، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٤٦): فيُحمل على هذا وتنتفي الغرابة، انتهى. وقال في «تخريج الاختيار» (ص ٢١٥٥): فاعترف الواقديُّ بعد رواية المعارِض أنَّ الأثبتَ خلافُه، انتهى.

وتبع ابنُ الهمام الزَّيلعيَّ، فَذَكَر سِياقَ الواقدي بكماله وكذا ذَكَر روايةَ ابن منده، ثمَّ قال (٥/ ٤٩٧): هذه غرائب، انتهى. يعني لا يُحتجُّ به لغرابة المتن وضعف الإسناد، والواقدي تقدَّم الكلام فيه.[١]

وقال ابنُ حجر (٢/ ١٢٤): لم أجده. وكذا استغربه العيني (٧/ ١٦٢) وذَكَرا رواية ابن منده، وفي مطبوع «البناية»: «ابن المنذر»، وهو تصحيف. وقال ابنُ التُّركماني (ص ٤٨٧): ولم أر هذا، بل جاء عكسه، ثمَّ ذكر روايةَ ابن منده، وقال: وجَعَلَه صاحبُ «الخلاصة»[٢] أوسَ بن خالد، وهو وَهمٌ، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٢٤٧): لا يُعرَف هذا في كُتُبِ الحديث، ثمَّ ذَكَرَ كلامَ ابن التُّركماني وروايةَ ابن منده، وقال: وعليُّ بن قَرِين ضعيفٌ وشيخه الواقدي، وفي الباب أحاديث أصلح منه، انتهى.

(١) انظر الحديث رقم (٢٩).

(٢) «خلاصة الدَّلائل وتنقيح المسائل في شرح القُدُورِي» (٤/ ٢٦٤).

فلَم يَذكر ابن التُّركماني وابنُ أبي العِز وابنُ حجر والعيني والقُرشي (ق ١٤٥/ أ) روايةَ الواقدي بكمالها، إنَّمَا ذكروا ما نقله ابنُ منده، وبكلٍّ لا يُحتجُّ بأيِّ واحدٍ منهما، ولَم يَذكر الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٧/ ١٢٦) ولا السَّرخسِي في «المبسوط» (١٠/ ٤٥) و«شرح السِّيَر الكبير» (ص ٨٨٨) روايةَ الواقديِّ هذه، ولَم يَذكرا ما ذكره المرغِيناني.

فائدةٌ في الإسهامِ للفَرَسَين

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٤/ ١٠٠): اختلفوا في إعطاء الفارس لأكثر من سهمٍ واحدٍ، فقالت طائفةٌ: لا يُسهم إلَّا لفرس، هذا قول مالك، والشَّافعيِّ، وأبي ثور، والنُّعمان، ويعقوب، وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز. وقالت طائفةٌ: يُسهم للفَرَسين، لا يُسهم لأكثر من ذلك، هذا قول الأوزاعيِّ، والثَّوريِّ، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الحسن البصريُّ، ومكحول، انتهى. وراجع «الأوسط» (٦/ ١٦١، ط دار الفلاح).

وأمَّا قول ابن الهمام (٥/ ٤٩٦) «ولم يذكر الخلاف في ظاهر الرِّواية عن أبي يوسف، وإنَّمَا هو في رواية الإملاء عنه»، فمحلُّ نظر، لأنَّ محمَّدَ بن الحسن صرَّح بالخلاف في السِّير الصَّغير من «الأصل» (٧/ ٤٤١-٤٤٢ و ٥٢٨)، والَّذي عزاه للإملاء هو الطَّحاوي في «مختصره» قال: ولا يُسهم إلَّا لفرس واحد في قول أبي حنيفة ومحمَّد، وروى أصحابُ «الإملاء» عن أبي يوسف أنَّه يُسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر منهما، كذا في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٧/ ١٢٦). وقال أبو يوسف في «الخراج» (ص ٢٩): ولستُ أرى أن تقسم للرَّجل أكثر من فرسَين، انتهى.

رقم (٢٣٤) - الحدِيثُ الحادِي والعِشرُون

قال المرغِيناني (٢/ ٣٩١): **(فأمَّا ذكرُ الله تعالى في الخُمس، فإنَّه لافتتاح الكلام تبرُّكًا باسمه، وسهمُ النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَقَطَ بِموتِه كما سَقَطَ الصَّفيُّ) لأنَّه**

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **كان يَستحقُّه بِرسالتِه، ولا رسول بعده**، انتهى. وما بين القوسين هو كلام القُدُورِي في «مختصره» (ص ٢٣٥). وبنحوه قال الطَّحاوي كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥١٤): ولَم يختلف الفقهاء أنَّ الصَّفيَّ قد سقط بموتِه، فكذلك سهمُه الَّذي كان له من الخُمس يرجع إلى جملة الغنيمة، ولا يرجع إلى شيء من نوائب المسلمين، انتهى.

وفصَّلَه السَّرخسِي (١٠/ ٩) قال: وأمَّا سهمُ رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان ثابتًا في حياته وسَقَطَ بموتِه عندنا. ثمَّ قال بعد أسطر: ولكنَّا نقول: الخلفاءُ الرَّاشِدون بعده لَم يَرفعوا هذا السَّهمَ لأنفسهم، فعرفنا أنَّه كان له بدرجة الرِّسالة لا بالقيام بأمور النَّاس، وذلك غيرُ موجود في الخلفاء بعده، ولَمَّا اجتمع الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ليفرضوا لأبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قدر كفايته، لم يجعلوا ذلك من هذا السَّهم، ولأنَّه كان له من الغنائم ثلاث حظوظ: خُمس الخُمس والصَّفي والسَّهم، ثمَّ الخليفة لا يُقام مقامه في استحقاق الصَّفي، فكذلك في استحقاق خُمس الخُمس، والصَّفيُّ شيء نفيس كان يَصطَفِيه لنفسه من سيف أو فرس أو جارية، انتهى. وأطال فيه الدَّبُوسِي (ق ٦١٤-٦١٥) وصرَّح بسقوطِ سهمِ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعد وفاتِه، وكذا صرَّح به البَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ٦٩/ أ).

قال ابنُ حجر (٢/ ١٢٧): وأمَّا قوله: إنَّ سهمَ الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بموته فلم أجد دليلَه، انتهى.

ولم يَحكم باستغرابه أو عدم وجدانه أحدٌ من المخرِّجين غيره.

قلتُ: هذا الَّذي ذكره القُدُورِي والطَّحاوي والسَّرخسِي وغيرهم هو على وجه الاستنباط والاستقراء كما تقدَّم، ولَم يذكروه من حديث النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أثر

صحابي، فلا وجه للاستغراب، وتخريج الزَّيلعي (٣/ ٤٢٦) لافتتاح الكلام وللصَّفيِّ وتخريج القُرشي (ق١٤٦/ أ) وابن التُّركماني (ص ٤٨٩) للصَّفي، كلُّها من قبيل إتمام الفائدة.

هذا، وقد رَوَى أبو يوسف في «الخراج» (ص ٢٩) عن محمَّد بن السَّائب الكلبي، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عبَّاس، أنَّ الخُمسَ كان في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خمسة أسهم: لله وللرَّسول سهمٌ، ولِذي القُربى سهمٌ، ولِليتامى والمساكين وابن السَّبيل ثلاثةُ أسهم، ثمَّ قسَّمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم، وسَقَطَ سهمُ الرَّسول وسهمُ ذِي القربى، وقُسِّم على الثَّلاثة الباقية، ثمَّ قسَّمه عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ما قسَّمه عليه أبو بكر وعمر وعُثمان، انتهى.

ومِن طريقِ أبي يوسف رواه محمَّدُ بن الحسن في «الأصل» (٧/ ٤٢٢) باللفظ التَّالي: عن ابن عبَّاس أنَّ الخُمسَ كان يُقسم على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خمسة أسهم: لله وللرَّسول سهمٌ، ولذي القُربى سهمٌ، وللمساكين سهمٌ، ولليتامى سهمٌ، ولابن السَّبيل سهمٌ، قال: ثمَّ قسَّمه أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين على ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين وابن السَّبيل، انتهى. وهذا السِّياقُ ذَكَرَه الزَّيلعي (٣/ ٤٢٤) قبل صفحتَين وعزاه لأبي يوسف من غير ذكر المرجع، ولخَّصه ابنُ حجر (٢/ ١٢٦) أيضًا، وكذا ذَكَره القُرشي (ق ١٤٥/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٤٨٨) قبل هذا المقام، وسياقُ أبي يوسف في «الخراج» صريحٌ في سقوط السَّهم، وهو المقصود.

لكن فيه محمَّد بن السَّائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبَّاس، قال ابنُ حَجَر في «التَّقريب» (ص ٤٧٩): متَّهمٌ بالكذب ورُمِي بالرّفض، انتهى. وقال سفيان: قال الكلبي: قال لي أبو صالح: انظر كلّ شيء رويتَ عنِّي عن ابن عبَّاس فلا تروه، كذا في «الكامل» (٧/ ٢٧٥) و«الميزان» (٣/ ٥٥٦). ورَوَى ابنُ عَدِي (٧/ ٢٧٦) عن سفيان

الثَّوري يقول: قال الكلبي: كلُّ شيء أُحدِّث عن أبي صالح فهو كذبٌ. قال ابنُ عَدِي (٧/ ٢٨٤): وحدَّث عن الكلبيِّ: الثَّوريُّ وشعبةُ وإن كانا حدَّثا عنه بالشَّيء اليسير غير المسند، وحدَّث عن الكلبيِّ: ابنُ عيينة وحمَّادُ بن سلمة وإسماعيلُ بن عيَّاش وهُشَيم وغيرهم من ثقات النَّاس ورضوه بالتَّفسير، وأمَّا في الحديث فخاصَّة إذا رَوَى عن أبي صالح عن ابن عبَّاس، ففيه مناكير، واشتهر به فيما بين الضُّعفاء، يُكتب حديثُه، انتهى.

فائدة

ذَكَرَ ابنُ المنذر في «الأوسط» (٦/ ٩٤، ط دار الفلاح) الخلافَ فيما يُفعَل بِسَهم النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فراجِعه للتَّفصيل.

باب المستأمن

رقم (٢٣٥) - الحدِيثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٢/ ٣٩٧): **ولنا ما رُوِي أنَّه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **أخذ الجزية، وكذا عمر ومعاذ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **ووُضِعَ في بيت المال ولم يُخَمَّس**، انتهى. وسَبقَه القُدُورِي والسَّرخسِي كما سيأتي.

قال الزَّيلعي (٣/ ٤٣٧) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٢٩): أخرج أبو داود[1] في كتاب الخراج عن ابنٍ لعديِّ بن عدي الكِندي، أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كتب أن مَن سأل عن مواضع الفيء فهو ما حَكَمَ فيه عمرُ بن الخطَّاب، فرآه المؤمنون عَدلًا مُوافِقًا لقولِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَعَلَ اللهُ الحقَّ على لسان عمر وقلبِه**»، فَرَضَ الأعطيةَ، وعَقَدَ لأهل الأديان ذِمَّةً بما فَرَضَ عليهم من الجزية، لم يَضرِب فيها بِخُمسٍ ولا مَغنم، انتهى. وهو ضعيفٌ، فإنَّ فيه مجهولًا، وعمرُ بن عبد العزيز لَم يُدرِك عمرَ بن الخطَّاب، انتهى.

وزاد ابنُ حجر وتَبِعَه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٢١٦): أمَّا المرفوع فلم أره. قال: وأمَّا معاذ فلم أجده، انتهى.

وظنِّي أنَّ أصلَ كلام المرغِيناني هو ما قال السَّرخسِي (١٠/ ٤١): ولا قول أبعدَ مِن قولِ مَن أوجَبَ في الجزية الخُمس، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخَذَ الجزيةَ مِن مجوس هَجَر والحلل من بني نجران، وقال لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خُذ مِن كلِّ حالِمٍ وحالِمَةٍ**

---

(١) (٢٩٦١).

دِينارًا»، ولم يُخمِّس شيئًا من ذلك، فدلَّ أنَّه لا خُمس في الجزية، انتهى. وكذا ما قال القُدُورِي (٨/ ٤١٠٩): ويدلُّ عليه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزيةَ من مجوس هَجَر ونصارى نجران ويهود أيلة[١]، وأَمَرَ معاذًا فأخذها مِن أهلِ اليَمنِ، ووَضَعَها عمرُ بن الخطَّاب على أهل السَّواد والشَّام، ووُضِعَت في بيتِ المال ولَم تُخَمَّس، انتهى.

فقولُ القُدُوري «ولم تُخَمَّس» وقول السَّرخسِي «ولم يُخَمِّس شيئًا من ذلك» من كلامهما، وكأنَّ هذا مأخوذٌ بالاستقراء، وتقدَّم بعضُ الأمثلة نحوه، وقد نبَّهتُ عليها في المقدِّمة.[٢]

وحديثُ معاذٍ رواه أبو داود (٣٠٣٨) أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذَ مِن كلِّ حالِمٍ - يعني محتلمًا - دينارًا، أو عِدله من المعافري ثياب تكون باليمن، انتهى. ورواه أبو يوسف في «الخراج» (ص ١٤١) وعبدُ الرَّزَّاق (١٠٠٩٩) وابنُ أبي شيبة (٣٢٦٣٨) وآخرون، وممَّا يدل على كون الجزية كالزَّكاة والعشر في عدم التَّخميس فيه أنَّه ورد في سياق أحمد (٢٢٠٣٧) والطَّبَراني في «الكبير» (٢٠/ ١٢٩): بَعَثَنِي النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليَمنِ وأمرني أن آخذَ مِن كلِّ حالِمٍ دينارًا أو عِدله مَعافِر، وأمَرَني أن آخذَ من كلِّ أربعين بقرة مُسِنَّةً، ومِن ثلاثين بقرةً تبيعًا حوليًّا، وأمرني فيما سقتِ السَّماءُ العُشر، وما سُقِي بالدَّوالي نصف العشر، انتهى. ونحوه في سياق أبي داود (١٥٧٦) والنَّسائي (٢٤٥٠) والتِّرمذي (٦٢٣) من غير ذكر العُشر، وورد ذِكرُ العُشر من حديث معاذ هذا عند النَّسائي (٢٤٩٠) وابن ماجه (١٨١٨)، والظَّاهر أنَّهما اقتصرا على العُشر بمناسبة الباب. والحديث خرَّجه الزَّيلعي (٣/ ٤٤٥).

---

(١) قال ياقوت الحموي في «مُعجَم البُلدان» (١/ ٢٩٢): مدينةٌ على ساحل بحر القلزم مما يلي الشَّام، وقيل: هي آخر الحجاز وأوَّل الشَّام، انتهى. واليوم بعضها في الأُردُن وهي تُسمَّى (Ayla) بالإنكليزيَّة، وبعضُها في جنوب فلسطين المحتلَّة وهي تسمَّى (Eilat) بالإنكليزيَّة.

(٢) انظر الفصل الثَّامن من الباب الثَّاني.

وأمَّا أخذ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزيةَ مِن مجوس هَجَر، فمعروفٌ، رواه البخاري (٣١٥٦) وخرَّجه الزَّيلعي (٣/ ٤٤٨). وأمَّا أخذ الحُلل من بني نجران، فرواه أبو داود (٣٠٤١)، وخرَّجه الزَّيلعي (٣/ ٤٤٥).

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السُّنَّة» (٦/ ١٠٧): وكذلك الخلفاء بعده لم يكونوا يُخَمِّسُون الجزيةَ والخراجَ، انتهى.

ثمَّ رأيتُ في كلام العيني (٩/ ٢٧٦، ط المكتبة الحقانية) ما يؤيِّد ظنِّي، فإنَّه ذَكَرَ الاختلافَ في نُسَخ «الهداية» قبل نقل كلام الزَّيلعي، ثمَّ صحَّح سياق النُّسخة الَّذي ذكرتُه، ثم نقل عن بعض مشايخه أنَّه كتب تحت قوله «ولنا ما رُوِي أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أخذ الجزية» يعني مِن مجوس هَجَر، وكتب تحت قوله «وكذا عمر» مِن أهل السَّواد، وكتب تحت قوله «ومعاذ» يعني من أهل اليمن، قال: ولَم يَذكر شيئًا غير ذلك، انتهى.

وكلامُ ابنِ الهمام أصرَح منه، قال (٦/ ٢٦): واستدلَّ المصنِّفُ بِفعلِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإنَّه أَخَذَ الجزيةَ مِن مجوس هَجَر ونصارى نجران، وفَرَضَ الجزيةَ على أهلِ اليَمن على كلِّ حالِمٍ دينارًا، ولم يُنقل قطّ في ذلك أنَّه خمَّسه، انتهى. ثمَّ ذَكَرَ أثرَ عُمر المذكور في كلام الزَّيلعي.

ثمَّ رأيتُ كلام القُرشي (ق ١٤٦/ ب) وهو ملخَّص ما ذكرتُه، أنقله وإن كان فيه بعض تكرار لأنَّ تخريجه لَم يطبع بعد، قال: ثبت في «صحيح البخاري» أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزيةَ مِن مجوس هجر، وفي «الموطَّأ»[1] أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب الجزية، وفي «السُّنن الأربعة»[2] أنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ الجزيةَ مِن أهل اليمن، ولم يُذكَر في شيءٍ من

(١) (٩٦٩).

(٢) حديثُ مُعاذٍ رواه ابنُ ماجه في موضِعَين من «السُّنن»، ففي الموضعِ الأوَّل (١٨١٨) ذُكِر العُشر، وفي الثَّاني (١٨٣٣) ذُكِر نصابُ البقر. ولَم يَرِد فيهما ذكرُ الجِزية على كلِّ حالِمٍ. وقد نبَّه عليه الزَّيلعي (٣/ ٤٤٦) =

ذلك أنَّه وضع في بيت المال، بل ذلك مسكوتٌ عنه في الأحاديث، انتهى.

وحاصل الكلام في المقام أنَّ ما ذكره القُدُوري والسَّرخسِي والمرغيناني ومَن تبعهم مأخوذٌ بالاستقراء.

= فقال: إنَّ ابنَ ماجه رواه، ولم يذكر فيه قصَّة الحالم، وإن كان أصحاب «الأطراف» عزوه إليه أيضًا، لأنَّهم إنَّما يعتبرون أصلَ الحديث، وأنصَفَ ابنُ تيمية في «المنتقى» إذ قال بعد أن عزاه لأصحاب «السُّنن»: وليس لابن ماجه ذِكر الحالم. ووهمَ ابنُ دقيق العيد في «الإلمام» فعزاه لأصحاب السُّنن، ولَم يستثن، وأقوى منه في الوهم ما فعله بعضُ أهل العصر في كتابٍ وَضَعَه على «التَّنبيه» لأبي إسحاق الشِّيرازي، فذكر في «باب الجزية» عن معاذ قال: بعثني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، فقال: «**خذ من كلِّ حالِمٍ دينارًا، أو عِدله مَعافِر**»، ثمَّ قال: أخرجه أصحاب «السُّنن»، وليس هذا عند ابن ماجه، والله أعلم، انتهى كلام الزَّيلعي.

وقال الزَّيلعي (١/ ١١٦) ضمن تخريج حديث «**أيّما إهاب دُبغ فقد طهر**»: واعلم أنَّ كثيرًا من أهل العلم المتقدِّمين والمتأخِّرين عزوا هذا الحديثَ في كتبهم إلى مسلم، وهو وهمٌ، وممَّن فعل ذلك البيهقي في «سُننه»، وإنَّما رواه مسلم بلفظ: «**إذا دُبغ الإهابُ فقد طهر**»، واعتذر عنه الشَّيخ تقيُّ الدِّين في «الإمام» فقال: والبيهقي وقع له مثله في كتابه كثيرًا، ويريد به أصل الحديث لا كلّ لفظة منه، قال: وذلك عندنا معيب جدًّا، إذا قصد الاحتجاج بلفظة معيَّنة، لأنَّ فيه إيهام أنَّ اللفظ المذكور أخرجه مسلم، مع أنَّ المحدِّثين أعذر في هذا من الفقهاء، لأنَّ مقصود المحدِّثين الإسناد ومعرفة المخرج، وعلى هذا الأسلوب أَلَّفوا كُتُبَ الأطراف، فأمَّا الفقيه الَّذي يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له أن يحتجَّ بأحدِ المخرِّجين، إلَّا إذا كانت اللفظة فيه، انتهى.

ونبَّه الزَّيلعي (٣/ ٥٤) على نحو هذا ضمن تخريج الحديث: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»، قال: وإنَّمَا ذكرتُ ذلك لأنَّ بعضَ الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم، وهو وهمٌ منه، وقد يحتمل هذا من المحدِّث، لأنَّ المحدِّث إنَّما ينظر في الإسناد وما يتعلَّق به، ولا يحتمل ذلك مِن الفقيه، لأنَّ وظيفتَه استنباطُ الأحكام مِن الألفاظ، فالمحدِّث إذا قال: أخرجه فلانٌ، فإنَّه يريد أصلَ الحديث لا بتلك الألفاظ بعينها، ولذلك اقتصر أصحابُ الأطراف على ذِكرِ طرفِ الحديث، فعلى الفقيه إذا أراد أن يحتجَّ بحديث على حكم أن تكون تلك اللفظة الَّتي تعطيه موجودة فيه، حتَّى إنَّ بعضَ الفقهاء احتجَّ بهذه اللفظة، أعني قوله: «**ابدءوا بما بدأ الله به**» على وجوب التَّرتيب في الوضوء، وقد بسط القول في ذلك الشَّيخ تقيُّ الدين في «شرح الإلمام»، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٣/ ٤٢٦): وهذا وهمٌ منهما - يعني البيهقي والحاكم -، فإنَّ قولَه فيه: «إنَّهم لم يُفارقوني في جاهليَّة ولا إسلام، وشبَّك بين أصابعه»، ليس في «البخاري»، إلَّا أن يريد أصل الحديث، انتهى.

فائدةٌ في تَخمِيسِ الجِزيَة

نصَّ الشَّافعيُّ في «الأم» (٤/ ١٤٧) على تخميس الجزية، وهو قوله الجديد، المصحَّح عند الشَّافعيَّة، وقال في القديم: لا يُخَمَّس، كذا في «المهذَّب» (٣/ ٣٠٢) وغيره من كتب الشَّافعيَّة، وبه قال الخرقي الحنبلي، وعدم التَّخميس مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة كما في «المعونة» (ص ٦١٨) والحنابلة كما في «الكافي» (٤/ ١٥٥) وغيره.

باب العشر والخراج

رقم (٢٣٦) - الحدِيثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٢/ ٣٩٨): (أرضُ العرَب كلُّها أرضُ عُشر ...) **لأنَّ النَّبيَّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **والخلفاءَ الرَّاشِدِين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **لَم يأخُذوا الخراجَ من أراضِي العرب**، انتهى. وسَبقَه الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٢/ ٢٩٧) قال: وأخَذَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العُشرَ مِن أرضِ العَرب، ولم يُوجِب فيها خراجًا، انتهى.

بيَّض له الزَّيلعي (٣/ ٤٣٨) وابنُ حجر (٢/ ١٣٠).

وقال القُرشي (ق ١٤٧/ أ): وكان القياس في أرض مكَّة أن يكون خراجيَّةً، لأنَّها فُتِحَت عَنوةً، لكنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَّ عليهم، ولَم يُوظِّف عليها الخراج، وكما لا رِقَّ على العرب، فكذلك لا خَراجَ على أراضِيهم، انتهى. وبعضه في تخريج ابن التُّركماني (ص ٤٩٣) ملخَّصًا. وأصلُه في كلام السَّرخسِي (٣/ ٧) قال: وكان ينبغي في القياس أن تكون أرض مكَّة أرض خراجٍ، لأنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتَحَها عَنوةً وقهرًا، ولكنَّه لم يُوظِّف عليها الخراجَ، فكما لا رِقَّ على العرب لا خَرَاج على أرضِهم، انتهى.

وقال العيني (٧/ ٢٢١): هذا ليس له أصلٌ في كتب الحديث، ولم يذكر أحدٌ من الشُّرَّاح حالَ هذا الحديث بالكلِّيَّة، غير أنَّ الأُتْرَارِي ذَكَرَ مثل ما ذَكَرَه المصنِّف، ثمَّ قال: والأرض لا تخلو من أحد الحقَّين، يعني العشر والخراج، فدلَّ الَّذي ذكره المصنِّف على أنَّ أرضَ العرب عشريَّة[1]، انتهى.

---

(١) «غاية البيان» (٢/ ق ٣٤٤/ ب).

قلتُ: كأنَّه مأخوذٌ بالاستقراء، كما قال ابنُ الهُمَام (٦/ ٣٢): ولو فَعَلَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَقَضَتِ العادةُ بنقلِه ولو بِطَرِيقٍ ضعيف، فلمَّا لم يُنقَل دلَّ قضاءُ العادة على أنَّه لم يقع، انتهى.

ثمَّ وجدتُه بلاغًا في كلام أبي يوسف، قال في «الخراج» (ص ١١٢، ط دار السَّلام): فأمَّا أرضُ الحجاز ومكَّة والمدينة واليَمَن وأرض العرب الَّتي افتتحها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يُزاد عليها ولا يُنقص منها شيءٌ، لأنَّه قد جرى عليه أمرُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحُكمُه، فلا يَحلُّ للإمام أن يحوِّلَه إلى غير ذلك. وقد بَلَغَنا أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتتح فُتُوحًا مِن أرض العرب فوَضَعَ عليها العُشر، ولم يَجعَل على شيءٍ منها خراجًا[1]. وذلك قولُ أصحابِنا في تلك الأرضِين. ألاَ تَرَى أنَّ مكَّة والحَرَمَ لا يكون فيها خَراجٌ، فأجرَوُا الأرض العربيَّة كلَّها هذا المَجرَى، وأجرَى الطَّائفَ والبَحرين كذلك، أوَ لا تَرَى أنَّ العربَ مِن عَبَدَةِ الأوثان حُكمُهُم القتلُ أو الإسلامُ ولا يُقبَل منهم الجزيةُ، وهذا خلاف الحُكمِ في غيرهم، فكذلك أرضُ العَرب، وقد جَعَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قومٍ مِن أهل اليَمَن - نَرَى أنَّهم من أهل الكتاب - الخراجَ على رِقابهم، لقوله عَزَّوَجَلَّ في كتابه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وجَعَلَ على كلِّ حالِمٍ وحالِمَةٍ دينارًا أو عِدلَه مَعَافِر[2]، فأمَّا الأرضُ فلَم يَجعَل عليها خَراجًا، وإنَّمَا جَعَلَ العُشرَ في السَّيحِ ونصفَ العُشر في الدَّالية لِمُؤنة الدَّاليةِ والسَّانِيَة.

وقال (ص ١٢٧): وكذلك كلُّ مَن لا يُقبل منه الجزية ولا يُقبل منه إلَّا الإسلام أو القتل مِن عَبَدَة الأوثان من العرب، فأرضُهم أرضُ عُشر، وإن ظهر عليها الإمام، لأنَّ

---

(١) ثمَّ رأيتُ ابنَ قُطلُوبُغا ذَكَرَ في «تخريج الاختيار» (ص ٢٢٣٤) بلاغَ أبي يوسف هذا بعد أن قال: «بيَّض لهذا جميعُ المخرِّجين».

(٢) تقدَّم تخريجُه قريبًا في «باب المستأمِن».

رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ظهر على أرضٍ من أراضي العرب فتَركها، فهي أرضُ عُشرٍ حتَّى السَّاعة، انتهى.

وقال يحيى بن آدم في «الخراج» (ص ٢٦): قال حسنُ بن صالح: مَن أسلَمَ مِن بني تَغلب فأرضُه أرضُ عُشرٍ، لأنَّ الَّذي على أرضه ليس بخراج، وليس عليهم الجزية، وكلُّ أرضٍ كانت للعرب الَّذين لا تُقبَل منهم الجزية، ولا يُقبل منهم إلَّا الإسلام أو القتل، فإنَّ أرضَهم أرضُ عُشر، وكذلك صَنَعَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكلِّ أرضٍ ظهر عليها من أرض العرب، فإنَّه لم يضع عليها الخراج، ولكنَّها صارت أرض عُشرٍ، انتهى.

رقم (٢٣٧) - الحدِيثُ الثَّانِي

قال المرغِيناني (٢/ ٣٩٩): **(وكلُّ أرضٍ فُتِحَت عَنوةً، فأُقِرَّ أهلُها عليها فهي أرضُ خَراجٍ) وكذا إذا صالَحهم، لأنَّ الحاجةَ إلى ابتداء التَّوظيف على الكافر، والخَراج أليَقُ به، ومكَّةُ مخصوصةٌ مِن هذا، فإنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتَحَها عَنوةً، وتَرَكَها لِأهلِها ولم يُوظِّف الخَراج**، انتهى.

المقصود هنا قوله «وتَرَكَها لأهلها ولم يُوظِّف الخراج»، لأنَّ المخرِّجين لم يتعرَّضوا لهذه الجملة، وقد سَبَقَه السَّرخسِي (٣/ ٧ و ١٠/ ٣٧) بمعناها.

قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٢٤٠): وأمَّا إنَّه تَرَكَها لأهلها ولَم يَضع عنهم الخراج، فلم يتعرَّض له أحدٌ من المخرِّجين مع التَّصدير به عندهم، ويدلُّ عليه ما رَوَى أبو عُبَيد في «الأموال»[1] عن عُبَيد بن عُمَير، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مكَّة: «**لا تَحلُّ غنيمتُها**». وقال أبو عُبَيد: فلَم يتعرَّض صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم في أنفسهم،

(١) (ص ٦١٢).

ولم يغنم أموالهم. وفي «الصَّحيحين» من حديث أسامة: «**وهل تَرَكَ لنا عَقِيل مِن رباع**»، انتهى كلامُ ابن قُطلُوبُغا.

وحديثُ عُبَيد بن عُمَير حكاه الزَّيلعي (٣/ ٤٤٣) تحت حديثٍ آخر.

والأوجه أنَّ ما ذَكَرَه المرغيناني مأخوذٌ بالاستقراء، واللهُ أعلَم.

رقم (٢٣٨) - الأثَر في آخِر الباب

قال المرغِيناني (٢/ ٤٠١): (**ولا يَتَكَرَّرُ الخَراجُ بتكرُّرِ الخارج في سَنَةٍ**) **لأنَّ عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لم يُوظِّفه مكرَّرًا، بخلاف العُشر، لأنَّه لا يتحقَّقُ عُشرًا إلَّا بِوُجوبِه في كلِّ خارج**، انتهى. وسبقه به الحاكم الشَّهيد كما سيأتي.

قال القُرشي (ق ١٤٨/ أ): تقدَّم في أوَّل كتاب العُشر والخراج، انتهى.

وكذا قال الزَّيلعي (٣/ ٤٤٤): تقدَّم ما يدلُّ عليه في حديث وضع الخراج على السَّواد، انتهى. وأشار به إلى ما ذَكَرَه قبل عدَّة صفحات (٣/ ٤٤٠)، وقد ذكرتُه تحت الحديث رقم (٢٢٧). ثمَّ ذَكَرَ الزَّيلعي بعضَ الرِّوايات، لخَّصها ابنُ حجر، ولم يُشِر ابنُ حجر إلى حديثِ وضع الخراج على السَّواد. قال ابنُ حجر (٢/ ١٣٢): ابن أبي شيبة[1] من طريق زياد بن حُدير: استعمَلَنِي عمر على الماصر[2]، فكنت أعشِّر مَن أقبَلَ ومَن أدبَرَ، فخَرَجَ إليه رَجُلٌ، فأعلمه، فكتب إليَّ: «لا تُعَشِّر إلَّا مرَّةً واحدةً». ومِن طريق

---

(١) (١٠٥٨٨).

(٢) أي: موضع تُحبَس فيه السُّفُن لأخذ الصَّدقة أو العشر، كذا في «غريب الحديث» (٣/ ١٢٠٥) للحربي و«النِّهاية» (٤/ ٢٨٩). وفي مطبوع «الدِّراية» ومطبوع تخريج الزَّيلعي (ط دار النَّوادر): «المتاجر»، وفي مطبوع تخريج الزَّيلعي (ط المجلس العلمي): «المارة»، وكلاهما محرَّف، نبَّه عليه محمَّد عوَّامة في حاشيته على «المصنَّف» (٦/ ٥٦٤).

إبراهيم أنَّ شيخًا نصرانيًّا قال لعمر: «عَشَّرَ عامِلُك في السَّنة مرَّتين»، فكتب إليه أن لا يُعشِّر في السَّنة إلَّا مرَّةً واحدةً. ومِن طريق الزُّهري: لَم يبلغنا أنَّ أحدًا مِن الأئمَّة كانُوا يُثَنُّون في الصَّدقة(١)، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٤٦): قال - يعني الزَّيلعي -: تقدَّم ما يدلُّ عليه، ورَوَى ابنُ أبي شيبة، ثمَّ ذكر أن لا يعشر إلَّا مرَّة. قلتُ: ما تقدَّم ليس فيه تعرُّضٌ لهذا، وهذا في العُشر، والعُشر غير الخراج، والحكمُ مستَفادٌ مِن استقراء صنيع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى.

وقال في «تخريج الاختيار» (ص ٢٢٤٧) بعد نقل كلام ابن حجر: إن كان هذا قياس للخراج على العشر فلم يُبَيِّنُوا وجهَه، ولم يعتذروا عن وجدان ما يدلُّ على قول الأصحاب في الخراج، وإن كانوا لا يُفرِّقون بين العشر والخراج فيا لله العجب، وما ذَكَرَه الأصحابُ مأخوذٌ مِن استقراء آثار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويمكن استنباطه ممَّا في «الخراج» لأبي يوسف وليحيى بن آدم أنَّ عمر مَسَحَ السَّواد ...، وذَكَرَه، وقد تقدَّم في «باب الغنائم وقسمتها» كما أشرتُ آنفًا، ثمَّ قال ابنُ قُطلُوبُغا: فعلى تقدير التَّضعيف مرَّة وأن يكون الكلُّ شعيرًا، وهو خلاف مقتضى النَّص، والعادة أن يكون الخراج مائة ألف ألف وأربعين ألف ألف وألفي ألف ألف عن ستَّة وثلاثين ألف ألف جريب، والمنقول في التَّحصيل أنَّه دون ذلك، فظهر أنَّ الخراجَ لَم يَكُن مكرَّرًا، والله أعلَم، انتهى كلامُ ابنِ قُطلُوبُغا.

قلتُ: هذا هو الَّذي أشار إليه الزَّيلعي في أوَّل كلامِه، ولَم يَقُل: تقدَّم في حديث وضع الخراج على السَّواد، بل قال «تقدَّم ما يدلُّ عليه فيه»، والمتبادر مِن كلام ابن قُطلُوبُغا أنَّ المخرِّجين لم يذكروه، وذلك لأنَّه يعتمد في «تخريج الاختيار» عادةً على

(١) (١٠٧٣٢).

تخريج ابن حجر ولم يَذكُره ابنُ حجر كما تقدَّم، ثمَّ إنَّ ما نفاه في «مُنيَة الألمَعِي» تعقُّبًا على الزَّيلعي، أثبَتَه في «تخريج الاختيار» وسلك مَسلَكَه، فيا لله العجب.

وأمَّا ذِكر الزَّيلعي وغيره آثارَ العشر، فإيرادُ ابنِ قُطلُوبُغا في محلِّه، وقد يُجاب عن الزَّيلعي بأنَّه احتجَّ بها على سبيل الأولويَّة، أو ذَكَرَها لأنَّها تُخَالف ما ذَكَرَ المرغِيناني بأنَّ العُشرَ يتكرَّر بتكرار الخارج في السَّنة، والله أعلَم.

وكلُّ ما تقدَّم لم يتعرَّض له ابنُ الهمام (٦/ ٤٢) ولا العيني (٧/ ٢٣٧)، غير أنَّ العيني قال: وقال الحاكم في «الكافي»: الحجَّة في هذا فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنَّه لم يوجب الخراج مكرَّرًا، وينبغي أن يكون هذا في الخراج الموظَّف لا في خراج المقاسمة، لأنَّ خراجَ المقاسمة حكمه حكمُ العُشر، ويكون ذلك في الخارج[1]، انتهى مصحَّحًا من «غاية البيان» (٢/ ق ٣٤٨/ أ) للأُترازي.

والحاصل أنَّ ما ذكره المرغيناني معلومٌ بالاستقراء كما أفاده ابنُ قُطلُوبُغا، وكلام الزَّيلعي لا يُنافيه، بل يُشير إليه.

(١) قال السَّمرقندي في «التُّحفة» (١/ ٣٢٥): أمَّا خراج المقاسمة فهو أنَّ الإمام إذا منَّ على أهل بلدةٍ فَتَحَها، جَعَلَ على أراضيهم الخراجَ مقدار ربع الخارج أو ثلثه أو نصفه، وهذا جائزٌ كما فعل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأهل خَيبَر، ويكون حكمُ هذا الخراج كحكمِ العُشر إلَّا أنَّه يُوضَع في موضع الخراج، لأنَّه في الحقيقة خراج، انتهى. وقال الحدادي في «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٧٢): ويكون حكمُه حكم العُشر، يعني أنَّه يتعلَّق بالخارج، لا بالتمكُّن من الزّراعة، حتَّى إذا عطل الأرض مع التمكُّن لا يجب عليه شيء كما في العُشر، ويُوضع ذلك في الخراج، ومِن حكمه أنَّه لا يزيد على النِّصف، وينبغي أن لا ينقص عن الخُمسِ ضِعف ما يُؤخَذ مِن المسلِمِين، انتهى.

باب الجزية

رقم (٢٣٩) - الأثر قَبلَ الحدِيثِ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٢/ ٤٠١): (فَيَضَعُ على الغنيِّ الظَّاهِر الغِنَى في كلِّ سنة ثمانية وأربعين درهمًا، يأخُذُ مِنهم في كلِّ شهرٍ أربعة دراهـم، وعلى وَسَط الحال أربعة وعشرين درهمًا في كلِّ شهر دِرهَمَين، وعلى الفقير المعتَمِل اثني عشر درهمًا في كلِّ شهر درهمًا) وهذا عندنا، وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يضع على كل حالِمٍ دينارًا أو ما يعدل الدِّينار، الغَنيُّ والفقيرُ في ذلك سواءٌ. قال: **ومذهَبُنا منقولٌ عن عُمر وعثمان وعليٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، انتهى.

وسَبَقَه القُدُورِي (١٢/ ٦٢٣٨) قال: وعمل به عثمان وعليٌّ بعد ذلك، انتهى. وسيأتي تمام كلامه تحت الأثر الَّذي بَعدَ هذا.

ذَكَرَ القُرَشي (ق ١٤٨/ أ) والزَّيلعي (٣/ ٤٤٨) وابنُ حجر (٢/ ١٣٣) ما رُوِي عن عُمر، لكنَّهم بيَّضُوا للرِّواية عن عُثمان وعلي، ولم أر ذِكرَهما في كلام الدَّبُوسِي (ق ٦٢٧/ أ) والسَّرخسِي (١٠/ ٧٨)[١]، ولَم يتعرَّض لهما ابنُ التُّركماني (ص ٤٩٥)، وذَكَرَ ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٢٠٥) أنَّ المخرِّجين لَم يَذكُرُوا إلَّا ما رُوِي عن عمر، ولَم يتعرَّض لِذكرِ شيءٍ عن عُثمان أو عَليٍّ.

---

(١) وكذا لم أره في كلام السَّرخسي في «شرح الجامع الصغير» (١/ ٢٠٧).

وقال العيني (٧/ ٢٤١): ثمَّ بعد ذلك عمل عثمان، ثمَّ عمل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى. ولم يَذكُر له دليلًا.

وقال ابنُ الهُمَام (٦/ ٤٦): ذَكَرَه الأصحابُ في كتبهم عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن الحَكَم، أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجَّهَ حُذَيفةَ بن اليمان وعُثمانَ بن حُنَيف إلى السَّواد، فمسَحَا أرضَها ووَضَعَا عليها الخراج، وجَعَلا النَّاسَ ثلاث طبقاتٍ على ما قلنا، فلمَّا رَجَعَا أخبراه بذلك. ثمَّ عمل عُثمانُ كذلك، ثمَّ عمل عليٌّ كذلك، انتهى.

ولم أجِده مسندًا، وعلى تقدير ثبوته، قوله «ثمَّ عمل عثمان ...» ليس من الحديث، كما يدلُّ عليه سياقُ القُدُورِي تحت الأثر الَّذي بعد هذا.

ولم أجده عن عُثمان بن عفَّان وعليِّ بن أبي طالب، فهو عنهما مِن النَّوع الرَّابع، والله أعلم. ولو أراد بعُثمان عُثمان بن حُنَيف، فانظر الأثر الَّذي بعد هذا، ولكنَّ الظَّاهر أنَّ المراد عثمان بن عفَّان.

فائدة

ذَكَرَ ابنُ المنذر في «الإشراف» (٤/ ٤٧ - ٥٠) الخلاف في قدر الجزية فليراجع.

رقم (٢٤٠) - الأثَر بَعدَ الحدِيثِ الرَّابع

قال المرغِيناني (٢/ ٤٠٢): **(ولا على فقيرٍ غير مُعتَمِلٍ[1]) خلافًا للشَّافعيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ، **له إطلاقُ حديثِ مُعاذ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **ولنا أنَّ عُثمانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لم يُوظِّفها على فقيرٍ غير مُعتمِلٍ، وكان ذلك بمحضرٍ مِن الصَّحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انتهى. لم أره في كلام السَّرخسِي (١٠/ ٧٨)،

(١) أي: غير القادر على العمل والكسب، كذا في «التُّحفة» (٣/ ٣٠٧) للسَّمرقندي. وقال ابنُ الهُمَام (٦/ ٥١): أي: الَّذي لا يقدر على العمل وإن أحسن حرفة، انتهى.

ولكن سَبَقَه القُدُورِي (١٢/ ٦٢٤٣) بقوله: لَنا أنَّ عُمرَ بعث حُذَيفة وعُثمانَ بن حُنَيف فوَضَعَا الجزية، وجعلا النَّاسَ ثلاثة أصنافٍ: الموسِر والمتوسِّط والفقير المعتَمِل، ولم يَضَعَا على فقيرٍ غير مُعتَمِلٍ شيئًا. وبقوله (١٢/ ٦٢٣٦): لَنَا ما رَوَى عبدُ الرَّحمن بن أبي ليلى، عن الحَكَم ومحمَّد بن عبد الرَّحمن الثَّقفيِّ، أنَّ عُمرَ بن الخطَّاب وجَّهَ حُذَيفة بن اليمان وعُثمان بن حُنَيف إلى السَّواد، فَمَسَحَا السَّواد، ووَضَعَا عليهم الخراج، وجعَلَا النَّاس ثلاثَ طبقات، ووضَعَا عليهم الجزية، على الغنيِّ المكثِر ثمانية وأربعين، وعلى المتوسِّط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير المعتمِل اثنا عشر، ورَجَعَا إلى عُمَر فأخبراه بذلك. وهذا بحضرة الصَّحابة مِن غير نكير، وعمل به عثمانُ وعليٌّ بعد ذلك، انتهى.

وهكذا قال ابنُ قدامة (٩/ ٣٤٠): ولَنا أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ الجزيةَ على ثلاث طبقات، جعل أدناها على الفقير المعتَمِل، فيدلُّ على أنَّ المعتَمِل لا شيء عليه، انتهى. وقال ابنُ القيم في «أحكام أهل الذِّمَّة» (١/ ١٦٠): إنَّما فَرَضَها عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الفقير المعتَمِل، انتهى.

قال الزَّيلعي (٣/ ٤٥٣) وتَبِعَه العيني (٧/ ٢٤٧) وابنُ الهُمَام (٦/ ٥١): المراد بعثمان عُثمان بن حُنيف، والَّذي تقدَّم عنه أنَّه وضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر، انتهى. وكذا قال القُرَشي (ق ١٤٨/ ب). وأشاروا به إلى ما ذكر الزَّيلعي قبل قليل (٣/ ٤٤٨): رواه أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام في كتاب «الأموال»[(١)]: حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضرِّب، عن عمر، أنَّه بعث عُثمان بن حُنَيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهمًا، وأربعة وعشرين، واثني عشر، انتهى.

(١) (ص ٤٩).

قال ابنُ حجر (٢/ ١٣٥) وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٢١٥): لم أجِده، والذي وظَّف الخراج والجزية هو عثمان بن حُنيف في خلافة عمر كما تقدَّم، ولم أجده عنه هذا الاستثناء. وفي «الأموال»[1] لحميد بن زَنجُويه: أبصر عمرُ شيخًا كبيرًا من أهل الذِّمَّة يَسأل، فكتب إلى عُمَّاله أن لا يأخذ الجزيةَ من شيخٍ كبيرٍ، انتهى.

وزاد ابنُ قُطلُوبُغا: قال الكرخِي: قال محمَّدُ بن الحسن: إنَّمَا جاء الأثر على أنَّ الخراج على كلِّ مُعتَمِلٍ، انتهى. ولم أره مسندًا.

وليس في أثر ابن زَنجُويه ولا في غيره ما يدلُّ على المقصود، والمراد بالاستثناء هو «فقير غير مُعتَمِل».

قلتُ: إنَّمَا ورد في الرِّوايات أنَّ عمر وَضَعَ على الفقير اثني عشر درهمًا، رواه أبو يوسف في «الخراج» (ص ٤٩) وابنُ أبي شيبة (١٠٧٢٢ و ٣٢٦٤٣) ومِن طريقِه البيهقي (١٨٦٨٥).

لكن قال أبو عُبَيد في «الأموال» (ص ٥٠): حدَّثنا أبو النَّضر، قال أبو عُبَيد: ولا أعلم الحجَّاج إلَّا قد حدَّثني به أيضًا، عن شُعبة قال: أنبأني الحَكَمُ قال: سمعتُ عمرَو بن مَيمُون يُحدِّث أنَّه شهد عُمرَ بذي الحليفة، وأتاه ابنُ حُنَيف، فجعل يُكَلِّمُه، قال: فسمعناه يقول له: والله لَئِن وَضَعتَ على كلِّ جَرِيب مِن الأرضِ درهمًا وقفيزًا، وعلى كلِّ رأسٍ درهَمَين، لا يَشُقُّ ذلك عليهم ولا يُجهِدُهم، قال: فكانت ثمانيةً وأربعين، فجعلها خمسين، انتهى. وحكاه ابنُ زَنجُويه في «الأموال» (١/ ١٦٠)، وموضع الاستدلال قوله «لا يَشُقُّ ذلك عليهم ولا يُجهِدهم». وبنحوه رَوَى ابنُ الجعد في «مُسنَده» (١٤٨) وابنُ أبي شَيبة (٣٢٧١٩) والبيهقي (١٨٦٨٤).

---

(١) (١/ ١٦٢).

وقال أبو عُبَيد (ص ٥٠) وحكاه عنه ابنُ زَنجُويه (١/ ١٦٠): حدَّثنا هُشَيم، عن حُصَين، عن عمرو بن مَيمُون قال: رأيتُ عمر قَبل قَتلِه بأربعِ لَيَالٍ واقِفًا على بَعيرٍ يقول لحُذَيفة بن اليمان وعُثمان بن حُنيف: انظُرَا ما لَدَيكما، انظُرَا أَلَّا تَكُونَا حَمَّلتُمَا أهلَ الأرض ما لا يُطِيقون، فقال عثمانُ: وضعتُ عليهم شيئًا لو أضعَفتُه عليهم لَكَانُوا مُطِيقِين لذلك، وقال حُذَيفةُ: وضعتُ عليهم شيئًا ما فيه كثير فضل. ثمَّ ذَكَرَ مقتلَ عُمر إلى آخره في حديثٍ طويل. قال أبو عُبَيد: وهذا عندنا مذهبُ الجزية والخراج، إنَّما هما على قدر الطَّاقة مِن أهلِ الذِّمَّة، بلا حمل عليهم، انتهى. والحديثُ الطَّويلُ رواه البخاري (٣٧٠٠) وابنُ أبي شيبة (٣٧٠٥٩) وابنُ سعد (٣/ ٢٥٦) والبيهقي (١٦٠١٤)، ولفظ البخاري: كيف فعلتُمَا، أتخافان أن تكونا قد حمَّلتُمَا الأرض ما لا تُطِيق؟ قالا: حمَّلناها أمرًا هي له مُطِيقة، ما فيها كبيرُ فَضلٍ، قال: انظُرَا أن تكونا حمَّلتُمَا الأرضَ ما لا تُطِيق، قال: قالا: لا، الحديث.

وقال يحيى بن آدم في «الخراج» (ص ٧٣): أخبرنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا الحسنُ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدثنا مندَل العنزي، عن الأعمش، عن إبراهيم بن مُهاجِر، عن عمرو بن ميمون قال: بَعَثَ عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُذَيفةَ بن اليمان على ما سقت دجلة، وبَعَثَ عُثمانَ بن حُنَيف على ما دون دجلة، فأتياه فسألهما: كيف وضعتُمَا على أهل الأرض؟ فقالا: وضعنا على كلِّ رجلٍ أربعةَ دراهم كلّ شهر. فقال: ما أظنّكما إلَّا قد أكثرتُمَا، ومَن يُطِيق هذا؟ فقالا: إنَّ عندهم فضولًا وإنَّ لهم أشياء، فسَكَتَ، انتهى.

وهذا كلُّه يشير إلى أنَّ عثمان بن حُنَيف لَم يُوظِّف الجزية على فقيرٍ غير معتَمِل، واللهُ أعلَم.

وأمَّا حديث عبد الرَّحمن بن أبي ليلى الَّذي ذكره القُدُورِي فلم أجده، ولَم يَجِده ابنُ الهمام بقرينة أنَّه عزاه للأصحاب في كُتُبهم، كما تقدَّم تحت الحديث السَّابق،

ووجدتُ ما يُخَالِفه، فروى ابنُ زَنجُويه في «الأموال» (١/ ٢١٢) عن الهيثم بن عَدي، عن ابن أبي ليلى، عن الحَكَم، أنَّ عمرَ كتب إلى عُثمان بن حُنَيف، وفيه: «وفَرَضَ على رقابِهم، على الموسر ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى من دُون ذلك أربعة وعشرين درهمًا، وعلى من لم يجد شيئًا اثني عشر درهمًا». لكنَّ الظَّاهر أنَّ هذا ليس مِن كلام عمر، إنَّما هو مِن كلامِ راوٍ دُون عُمر.

فائدةٌ في الجِزيةِ على الفَقِير

لا جزيةَ على فقيرٍ عاجِز عن أدائها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. وللشَّافعيِّ ثلاثة أقوال: أحدها كقول الجمهور. والثَّاني: يجب عليه، وعلى هذا قولان: أحدهما: أنه يخرج من بلاد الإسلام، أو لا سبيل إلى إقامته في دار الإسلام بغير جزية، والثَّاني: تستقر في ذمته وتُؤخَذ منه إذا قدر عليها، كذا في «اختلاف الأئمَّة العلماء» (٢/ ٣٢٨)، ورجَّح ابنُ القيم في «أحكام أهل الذِّمَّة» (١/ ١٥٩) مَذهبَ الجمهور.

باب البغاة

رقم (٢٤١) - أثَرُ عليٍّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المرغِيناني (٢/ ٤١٢): **(ولا يُسبَى لَهم ذُرِّيَّةٌ ولا يُقسَم لَهم مالٌ) لِقول عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم الجمل: ولا يُقتَل أسِيرٌ ولا يُكشَف سِترٌ ولا يُؤخَذ مالٌ**، انتهى. وسَبَقَه به محمَّدُ بن الحسن والحاكم الشَّهيد كما سيأتي.

قال الزَّيلعي (٣/ ٤٦٣) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٣٨): رَوَى ابنُ أبي شيبة في آخر «مصنَّفه»: حدَّثنا يحيى بن آدم، ثنا شَرِيكٌ، عن السُّدِّي، عن عبد خير، عن عليٍّ أنَّه قال يوم الجمل: لا تَتَّبِعُوا مُدبِرًا، ولا تُجهِزُوا على جَرِيح، ومَن ألقَى سِلاحَه فهو آمنٌ.[1] حدَّثنا عبدةُ بن سُلَيمان، عن جُوَيبر، عن الضَّحَّاك، أنَّ عَليًّا لَمَّا هَزَمَ طلحةَ وأصحابَه أمَرَ مُنادِيَه، فنادى أن: لا يُقتَل مُقبِلٌ ولا مُدبِرٌ، ولا يُفتَح بابٌ، ولا يُستَحَلَّ فرجٌ ولا مالٌ[2]، انتهى. حدَّثنا حفصُ بن غياث، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه قال: أمر عليٌّ مُنادِيَه فنادى يوم البصرة[3]: لا يُتبَع مُدبِرٌ، ولا يُدَفَّف[4] على جَرِيحٍ، ولا يُقتَل أسِيرٌ، ومَن

---

(١) «المصنَّف» (٣٧٧٧٨).

(٢) «المصنَّف» (٣٧٧٨٩).

(٣) وفي المطبوع من تخريج الزَّيلعي: «النَّضرة»، وفي مخطوطه في مكتبة الحرم المكِّي (٢/ ٢٧٠): «النصرة» بالصَّاد المهملة، والمثبت من «المصنَّف» بتحقيق كمال يوسف الحوت (٣٣٢٧٥ و ٣٣٢٧٧ و ٣٧٨١٦) وتحقيق محمَّد عوامة (١٨/ ٦٤ و ٦٥ و ٢١/ ٣٩٧) «والخراج» (ص ٢٣٤) و«السُّنن الكُبرى» (١٦٧٤٧) حيث رواه البيهقيُّ من طريق ابن أبي شيبة. وستأتي رواية «الخراج».

(٤) كذا في المطبوع من تخريج الزَّيلعي ومخطوطه في مكتبة الحرم المكِّي (٢/ ٢٧٠)، وفي الطَّبعتَين =

أغلَقَ بابَه أو ألقَى سِلاحَه فهو آمِنٌ، ولم يأخُذ مِن مَتاعِهِم شيئًا، انتهى. وهذا الأخير رواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» في أواخر القِصاص: أخبرنا ابنُ جُرَيج عن جعفر به، وزاد: وكان عليٌّ لا يأخذ مالًا لمقتول، ويقول: مَن اعترف[1] شيئًا فليأخذه، انتهى.[2] وفي «تاريخ واسط»[3] لِبَحشل: حدَّثنا محمَّدُ بن فرج بن كردي، ثنا محمَّدُ بن الحَكَم بن عوانة، ثنا أبي، عن أبي مِحنَف، عن عليِّ بن أبي طالب أنَّه قال يوم الجمل: لا تَتَّبِعُوا مُدبرًا، ولا تُجهِزُوا على جَرِيحٍ، ولا تَقتُلُوا أسِيرًا، وإيَّاكم والنِّساء وإن شَتَمنَ أعراضَكم وسَبَبنَ أمَراءَكم، فلقد رأيتُنا في الجاهليَّة وإنَّ الرَّجل ليتناول المرأةَ بالجريدةِ أو الهراوة، فيُعيَّر بها هو وعَقِبُه مِن بَعدِه، انتهى.

وذَكَرَ القُرشي (ق ١٤٩/ أ) روايةَ عبد خير، وابنُ التُّركماني (ص ٥٠١) روايةَ جعفر بن محمَّد الباقر عن أبيه، والعينيُّ (٧/ ٣٠٣) روايةَ الضَّحَّاك، وابنُ الهمام (٦/ ١٠٤) روايةَ الضَّحاك، وزيادةَ عبد الرَّزَّاق، وروايةَ بَحشل.

= المذكورتَين من «المصنَّف»: «ولا يُذَفَّف» بالذَّال المعجمة، وكذا وقع في «المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق (١٨٥٩٠) و«السُّنن الكُبرى» (١٦٧٤٧) والمطبوع من «الدِّراية»، والمعنى واحدٌ، أي لا يُجهز عليه ولا يَقتله، وانظر «النِّهاية» (٢/ ١٢٥) لابن الأثير.

(١) وفي المطبوع من تخريج الزَّيلعي: «اغترف» بالعين المعجمة، والمثبت من مخطوطه في مكتبة الحرم المكِّي (٢/ ٢٧٠) و«المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق (١٨٥٩٠) و«المحلَّى» (١١/ ٣٣٩) و«الدِّراية» و«فتح القدير»، وروى سعيدُ بن منصور (٢٩٥٢) وابنُ أبي شيبة (٣٧٨٣٣ و ٣٧٩٤٣) عن عليٍّ: من عرف شيئًا فليأخذه، مختصر.

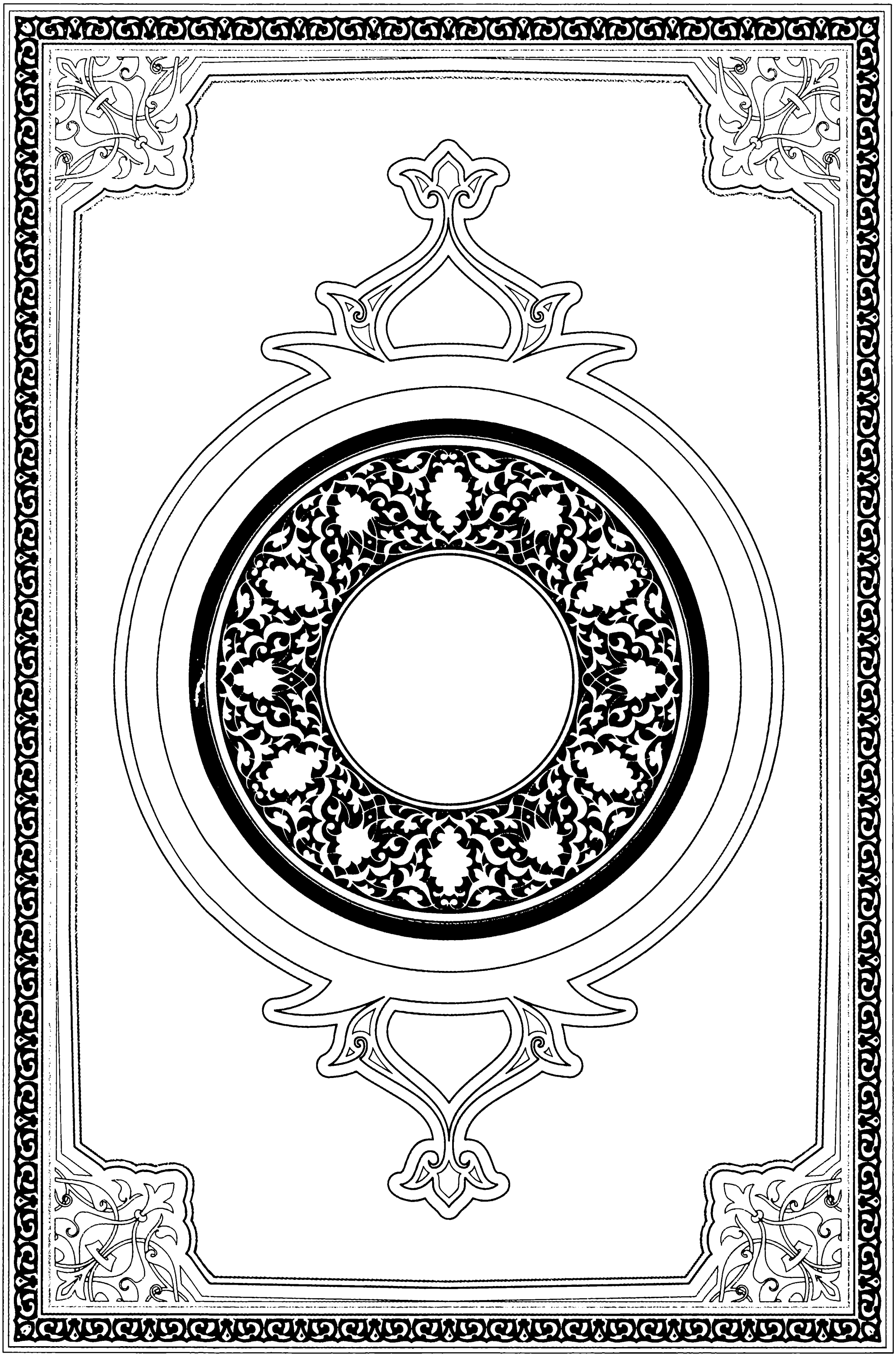
(٢) وهذا الأخير رواه أبو يوسف في «الخراج» (ص ٢٣٤) قال: وحدَّثنا بعضُ المشيخة، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر مناديه، فنادى يوم البصرة: لا يُتبَع مُدبِرٌ ولا يُذَفَّف على جَرِيحٍ ولا يُقتَل أسِيرٌ، ومَن أغلَقَ بابَه فهو آمِنٌ، ومَن ألقَى سِلاحَه فَهُو آمِنٌ، قال: ولم يأخذ من متاعهم شيئًا، انتهى. وأشار القُرَشي (ق ١٤٩/ أ) إلى رواية أبي يوسف هذه، وليس فيها ذِكر كشف السِّتر وأخذ المال.

(٣) (ص ١٦٥).

قلتُ: لفظُ المرغيناني ذَكَرَه محمَّدٌ في كتاب «السِّير» (ص ٢٢٨) وهو جزء كتاب «الأصل» (٧/ ٥١٣) بلاغًا بزيادة جُملتَين، قال: وبَلَغَنا أنَّ عليَّ بن أبي طالب قال يوم الجمل: لا يُتبَع مُدبِرٌ، ولا يُقتَل أسِيرٌ، ولا يُؤتى على جَرِيح، ولا يُكشَف سِترٌ، ولا يُؤخَذ مالٌ، انتهى. وبهذا اللفظِ ذكره الحاكمُ الشَّهيدُ في «الكافي» (ق ٢٢٢/ ب) غير أنَّ الجملةَ الأولى فيه: لا تَتَّبِعُوا مُدبرًا. وبلاغ محمَّد أشار إليه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٢٨٥)، لكنه عزا لمحمَّد لفظ الموصلي: لا تَتَّبِعُوا مُدبرًا ولا تقتلوا أسيرًا ولا تُذَفِّفُوا على جَريحٍ ولا يُكشَف سِترٌ، ولا يُؤخَذ مالٌ. قال: أخرجها محمَّدُ بن الحسن في «الأصل» بلفظ الكتاب إلَّا أنَّه قال: «ولا يُؤتَى على جريحٍ» بدل قوله «ولا تُذَفِّفُوا»، انتهى. ولفظ المطبوع من «المبسوط» (١٠/ ١٢٦) وهو شرح «الكافي» كلفظ الموصلي، فلعلَّه وقع كذلك في نسخة «الأصل» الَّتي اعتمد عليها ابنُ قُطلُوبُغا، والله أعلَم. ثمَّ إنَّ هذا دليلٌ على أنَّ ابنَ قُطلُوبُغا عدَّ كتاب السِّير الصغير جزء كتاب «الأصل»، وهذا مِن القرائن التي تدلُّ على أنَّ كتبَ ظاهر الرِّواية خمسةٌ، كما سبق تفصيلُه تحت الحديث رقم (٥٥) تعليقًا.

ولَم أر بلاغ محمَّد ولا لفظه موصولًا، وأقرب سياق وجدتُه هو ما قال ابنُ جَرِير الطَّبري في «تاريخِه» (٤/ ٥٤١): كتب إليَّ السَّرِي، عن شُعَيب، عن سيف، عن محمَّد بن راشد، عن أبيه قال: كان من سيرة عليٍّ ألَّا يَقتل مدبرًا، ولا يُذَفِّف على جَريحٍ، ولا يَكشف سترًا، ولا يأخذ مالًا، مختصر.

كتاب المفقود



كتاب المفقود

رقم (٢٤٢) - الأثر بَعدَ الحدِيثِ الأوَّل

قال المرغِيناني (٢/ ٤٢٤): (ولا يُفَرَّقُ بَينَه وبينَ امرأتِه) **وقال مالِكٌ: إذا مَضَى أربعُ سِنين يُفَرِّقُ القاضي بينَه وبينَ امرأتِه، وتَعتدُّ عِدَّةَ الوفاة، ثمَّ تتزوَّج مَن شاءت، لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هكذا قضى في الَّذي استهواه الجِنُّ بالمدينة وكفى به إمامًا**. قال: **وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع إلى قول عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى. وسَبَقَه بِذِكرِ رجوعِ عُمَر السَّرخسيُّ (١١/ ٣٥) ومحمَّدُ بن الحسن كما سيأتي. ولَم يَذكر الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٨/ ٤٢٧) والقُدُورِي (١٠/ ٥٣٢٩) رجوعَه.

قال ابنُ حَجر (٢/ ١٤٣): وأمَّا رجوع عمر فلم أره، انتهى. ولَم يتعرَّض الزَّيلعي (٣/ ٤٧٣) وابنُ التُّركماني (ص ٥٠٦) لِرُجوعِه.

وقال القُرشي (ق ١٥٢/ أ): عن ابن أبي ليلى قال: رَجَع عُمَر إلى قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ثلاث قَضِيَّات: امرأة أبي كَنَف[1]، والمفقود، والمرأة تزوَّجت في عِدَّتها، انتهى.

(١) قال محمَّدٌ في «الأصل» (٩/ ٣٥١): حدَّثنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم أنَّ أبا كَنَف طلَّق امرأتَه، فأعلَمَها وراجَعَها قبل انقضاء العدَّة ولم يُعلِمها، فجاء وقد تزوَّجت، فأتى عمرَ بن الخطَّاب فقصَّ عليه القصَّة، فقال له عمر: «إن وَجَدتَه لم يَدخل بها فأنتَ أحقُّ بها، وإن كان قد دَخَلَ بها فليس لكَ عليها سبيل». فقدم وقد وضَعَتِ القُصَّة على رأسها، فقال: «إنَّ لي حاجة فأخلوني». ففعلوا، فوقع عليها وبات عندها. ثمَّ غدا إلى الأمير بكتاب عمر. فعرفوا أنَّه قد جاء بأمر بيِّن. قال محمَّد: حدَّثنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عليِّ بن أبي طالب أنَّه قال في الرَّجل يُطلِّق امرأتَه فيُعلِمُها، ويُراجعها ويُشْهِدُ ولا يُعْلِمُها، إنَّها =

وكذا ذكره ابنُ الهُمَام (٦/ ١٤٧) بدون المرجَع. وسبقهما به السَّرخسي (١١/ ٣٧)، ونَقَلَه العيني (٧/ ٣٦٥) عن الكاكي[1] عن «مبسُوط» السَّرخسِي.

ولكن قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٥٢٨): الَّذي رأيناه عن ابن أبي ليلى خلافه، ثمَّ ذكر القصَّة الشَّهيرة، وقد خرَّجها محمَّدٌ في «الأصل» (٩/ ٣٥١) عن ابن أبي ليلى قال: أنا لقيتُ المفقودَ نفسه، فحدَّثني حديثَه، قال: أكلتُ خَزِيرًا في أهلي، ثمَّ خرجتُ فأخذني نفرٌ من الجنّ، فمكثتُ فيهم زمانًا، ثمَّ بدا لهم في عِتقي فأعتَقُوني، ثمَّ أتوا بي قريبًا مِن المدينة، فقالوا: أتعرف النَّخل؟ قلت: نعم. فخلوا عنِّي، فجئتُ، فإذا عمر بن الخطَّاب قد أبان امرأتي منِّي بعد أربع سنين، وحاضت فانقضت عدَّتها وتزوَّجت، فخيَّرني عمر بن الخطَّاب بين أن يَرُدَّها عليَّ وبين المهر، انتهى.

وعلى تقديرِ ثُبُوتِه لا تَعارُض، لأنَّه لا مانع مِن أن يَروِي قولَ عمر الأوَّل، ثمَّ يَروِي رُجوعَه أيضًا.

ووجدتُ رُجوعَه مُسنَدًا. قال محمَّدٌ في «الحجَّة» (٣/ ١٨٨): أخبرنا الحسنُ بن عُمَارة، عن الحَكَم بن عُتيبة، عن مجاهد أنَّه قال: قد رَجَعَ عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الَّتي تَنكِح في عدَّتها، والمفقود زوجها، وفي امرأة أبي كَنَف، إلى قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى. وأشار إليه في موضع آخر (٤/ ٥٧) بقوله: ثمَّ روينا أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع عن هذا إلى قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى.

لكن فيه الحسن بن عمارة، وهو متروك كما تقدَّم تحت الحديث رقم (١٠٦). والحَكَم بن عُتَيبة قد عنعن، وفي «التَّقريب» (ص ١٧٥): ثقةٌ ثَبتٌ فقيهٌ إلَّا أنَّه ربما

= امرأتُه أعلَمَها أو لم يُعلِمها. وقال أبو حنيفة: قال إبراهيم: قولُ عليِّ بن أبي طالب في امرأة أبي كَنَف: إنَّها امرأتُه، أحبُّ إليَّ من قول عمر بن الخطَّاب، انتهى.

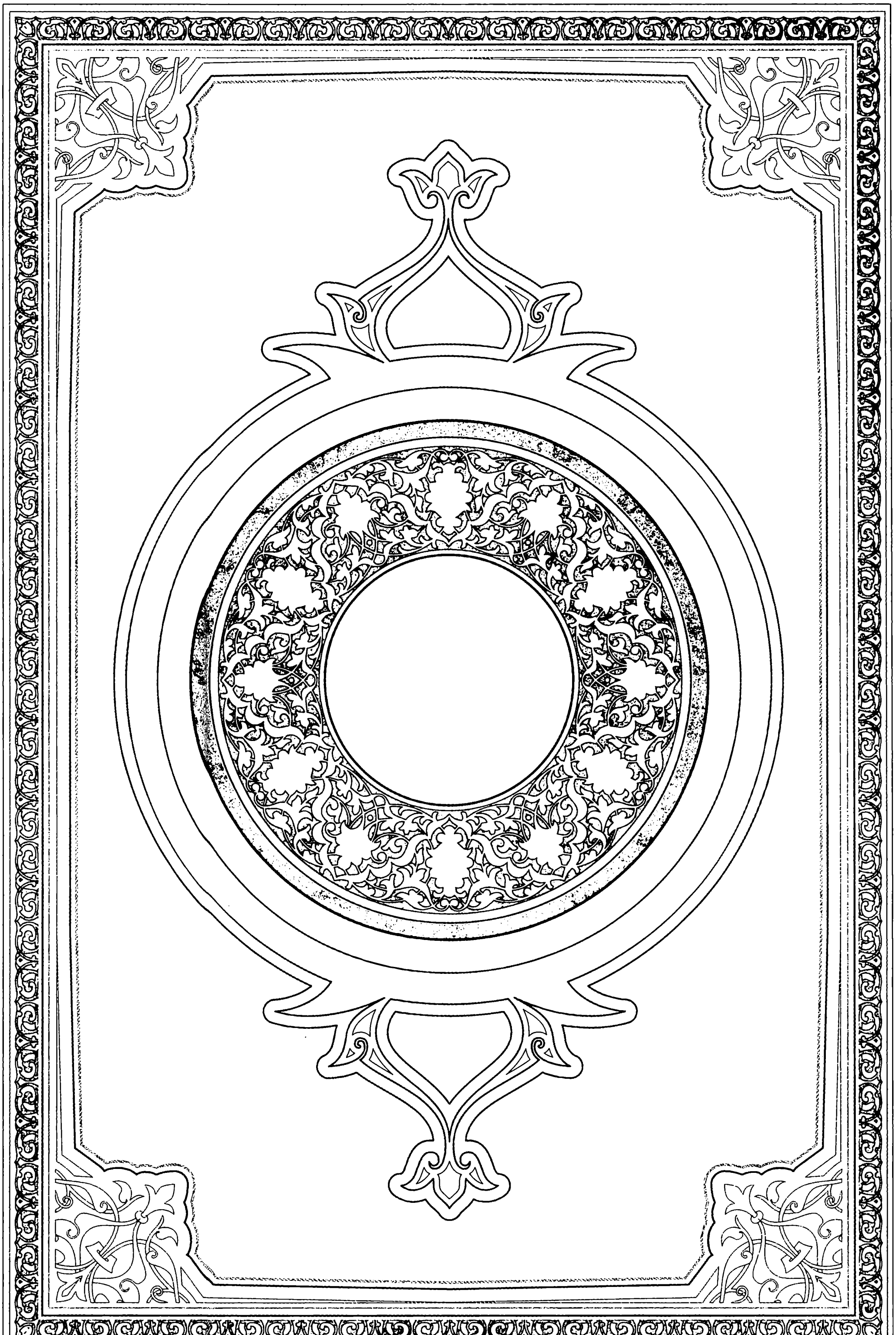
(١) لم أره في مخطوط «معراج الدِّراية» (٣/ ق ٣٥١ - ٣٥٣) الَّذي عندي، والظَّاهر أنَّه سقط منه.

دلَّس، انتهى. ولعلَّه لذلك أنكره أحمد. قال ابنُ قُدامة (٨/ ١٣١): قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها يُروَى عن عمر مِن ثمانية وُجُوه. ثمَّ قال: زعمُوا أنَّ عمر رجع عن هذا، هؤلاء الكذَّابين. قلتُ: فرُوِي من وجهٍ ضعيفٍ أنَّ عمر قال بخلاف هذا؟ قال: لا، إلَّا أن يكون إنسانٌ يَكذِب، انتهى. وحكاه ابنُ أبي العِزّ (٤/ ٣٢٢) فكأنَّه وافقَه.

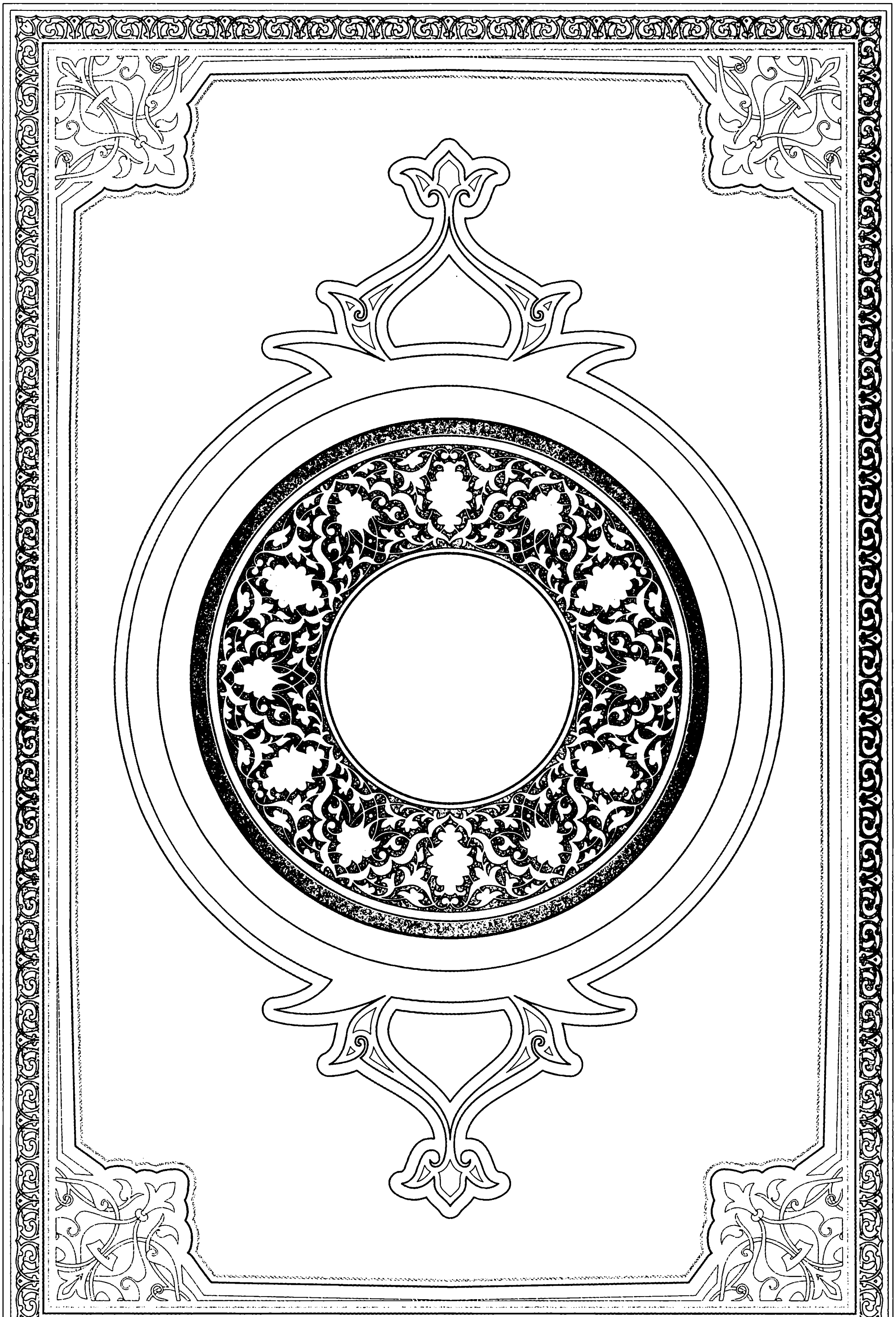
فائدةٌ في فتوى علماءِ الهندِ بِقَولِ المالكيَّة

كتبتُ في «إرشاد القارِي إلى اختيارات شيخِنا العلَّامة المحدِّث محمَّد يونس الجونفُورِي»: أفتى الشَّيخ أشرف علي التَّهانوي بقول المالكيَّة في انتظار المفقود لأربع سنين، وأطال الكلام في رسالته «الحيلة النَّاجزة»، ووافَقَه عامَّةُ المشايخ في الهند، منهم الشَّيخ ظَفَر أحمد العُثماني، والمفتي محمَّد شَفِيع العُثماني، والشَّيخ محمَّد زكريَّا الكاندهلوي، والشَّيخ عاشق إلهي الميرتهي، والشَّيخ خير محمَّد الجالَندَهري. وأفتى بذلك قبله الشَّيخ رَشِيد أحمد الجنجوهي كما في «تذكرة الرَّشِيد» (١/ ١٨٢) و«فتاويه» (ص ٣٩٦).

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٥/ ١٠٧): اختلَف أهلُ العلم في امرأة المفقود كم تربَّص، فقالت طائفةٌ: تربَّص أربع سنين، ثمَّ تعتدُّ أربعة أشهر وعشرًا، ثمَّ تزوج، كذلك قال عمرُ بن الخطَّاب وعثمانُ بن عفَّان، ورُوِي ذلك عن عليٍّ بن أبي طالب، وابن عبَّاس، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رَباح، ومالك بن أنس، وأهلِ المدينة، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبَيد. وفيه قول ثان، وهو أنَّ امرأة المفقود لا تنكح أبدًا حتَّى يأتيها يقين وفاته، روينا ذلك عن عليٍّ رواية ثانية عنه، وبه قال ابنُ أبي ليلى، وابنُ شبرمة، والثَّوري، والشَّافعي، والنُّعمان، ويعقوب، ومحمَّد، انتهى. ونصَّ عليه محمَّدٌ في «الأصل» (٩/ ٣٥٠)، انتهى مِن «إرشادِ القارِي».



كتاب الشركة



كتاب الشركة

رقم (٢٤٣) - الحدِيثُ الثَّانِي

قال المرغِيناني (٣/ ٦): **وجهُ الاستحسان قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فاوِضُوا فإنَّه أعظَمُ للبركة**»، انتهى. وسَبَقَه القُدُورِي (٦/ ٣٠٢٦) والسَّرخسِي (١١/ ١٥٣) وابنُ رشد الجد في «المقدّمات» (٣/ ٣٦) كلُّهم بلفظ: «**تفاوضوا**».

قال الزَّيلعي (٣/ ٤٧٥) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٤٤) والعيني (٧/ ٣٧٧) وابنُ الهمام (٦/ ١٥٧) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٤٩٩): غريب، وأخرج ابنُ ماجه في «سُننه»[1] في التِّجارات، عن صالح بن صُهيب، عن أبيه صُهيب قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاث فيهنَّ البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البُرِّ بالشَّعير للبيت لا للبيع**»، انتهى. ويُوجَد في بعض نُسَخ ابن ماجه «المفاوضة» عوض «المقارضة»، ورواه إبراهيم الحربي في كتاب «غريب الحديث»[2]، وضبطه «المعارضة» بالعين والضَّاد، وفسَّر المعارضة بأنَّها بيع عرض بعرض مثله، انتهى.

وسَبَقَهم القُرشي (ق ١٥٢/ أ) قال: لَم أَرَه، ثمَّ ذَكَرَ حديثَ ابن ماجه بلفظ «المفاوضة»، وقال: هكذا وجدتُه في بعض تعاليقي، والمفاوضة بالفاء والواو، ورأيتُ في تعليقٍ آخر بخطِّي: «والمقارضة»، والمقارضة بالرَّاء، ورأيتُه في أصل سَماعنا

(١) (٢٢٨٩).

(٢) لم أره في المطبوع منه، وهو ناقصٌ. وذكره ابنُ الأثير في «النِّهاية» (٣/ ٢١٤).

لكتاب ابن ماجه بخطٍّ ضعيفٍ، لم يظهر لي هل هو «المفاوضة» أو «المقارضة»، ولم أر أحدًا تكلَّم عليه، والأولى أن نتبع نسخًا كثيرة من ابن ماجه، ثمَّ يُحكم بعد ذلك بشيء، انتهى. ثمَّ ذَكَر ما ذَكَرَه الحربي في «غريب الحديث».

وأنا تتبَّعتُ النُّسخَ عندي، فلم أجد فيها لفظ «المفاوضة»، وظنِّي أنَّه وهمٌ مِن القُرشي، وتبعه ابنُ التُّركماني (ص ٥٠٧) ثُمَّ الزَّيلعي، ولَم يذكُره أحدٌ قبل القُرشي فيما وقفتُ عليه، لا في شُروح الحديث ولا في متونه، ولو ثبت في بعض النُّسَخ فهو محرَّفٌ، كما هو ظاهر مِن سياق الرِّواية.

قال العيني (٧/ ٣٧٧): هذا غريبٌ ليس له أصلٌ، وقال الأُتْرَارِي: وجهُ الاستحسانِ ما رَوَى أصحابُنا في عامَّة كتبهم عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[1] وهذا لا يرضى به الخصم. وقال ابنُ قدامة في «المغني»: لا يُعرَف الخبر ولا رواه أصحابُ «السُّنن». وقال الكاكي: قيل له: هذا لا يدلُّ على عدم صحَّته، إذ ليس من شرط صحَّة الحديث أن يرويه أصحابُ «السُّنن».[2] قلتُ: سلَّمنا ذلك ولكن لا بُدَّ من شرطِ صحَّة الحديث أن يروي ثقةٌ عن ثقةٍ إلى أن ينتهي إلى أحد من الصَّحابة، ثمَّ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وذَكَر الكاكي أيضًا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إذا فاوَضتُم فأحسِنوا المفاوَضَة**»، قلتُ: أيضًا غريبٌ مثل ذلك، انتهى كلام العيني.

وهذا السِّياق أعني «**إذا فاوَضتُم فأحسِنوا المفاوَضَة**» ذَكَره القُدُورِي (٦/ ٣٠٢٦) والسَّرخسِي (١١/ ١٥٣) أيضًا. وكلامُ ابن قُدامة (٥/ ٢٢) يتعلَّق بهذا السِّياق، قال: والخبر لا نعرِفه، ولا رواه أصحابُ «السُّنن»، ثمَّ ليس فيه ما يدلُّ على أنَّه أراد هذا

(١) هنا ينتهي كلام الأتراري في»غاية البيان» (٢/ ق ٣٨٧/ ب).

(٢) «معراج الدِّراية» (٣/ ق ٣٥٤/ أ).

العقد، فيحتمل أنَّه أراد المفاوضة في الحديث، ولهذا رُوِي فيه: «**ولا تجادِلوا، فإنَّ المجادلة مِن الشَّيطان**»[1]، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٣٢٥): منكَرٌ لا أصلَ له، انتهى.

وقال ابنُ الهمام (٦/ ١٥٨): هذا الحديثُ لم يُعرَف في كتب الحديث أصلًا، واللهُ أعلَم به، ولا يثبت به حجَّة على الخصم، انتهى.

فالحاصل أنَّه لا أصلَ له مِن النَّوع الثَّاني.

فائدة

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٦/ ١٧٤): اختَلفُوا في شركة المفاوضة، فكان الشَّافعيُّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور يقولون: ذلك باطِلٌ، وبه نقول، وأجاز ذلك سفيانُ الثَّوريُّ والأوزاعيُّ وابنُ أبي ليلى وأصحابُ الرَّأي. وقال الثَّوري والنَّعمان ويعقوب: لا تكون شركة مفاوضة حتَّى تكون رؤوس أموالهما سواء، انتهى. وراجع «الأوسط» (١٠/ ٥١١، ط دار الفلاح).

رقم (٢٤٤) - الحدِيثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٣/ ٩): **ولَنا قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «الرِّبح على ما شَرَطَا، والوضيعةُ على قدر المالَين»**، انتهى. وذَكَرَه القُدُورِي (٦/ ٣٠٤٩) بلفظه مِن كلام عليٍّ.

قال الزَّيلعي (٣/ ٤٧٥): غريبٌ جدًّا، ويُوجَد في بعض كتب الأصحاب من قول علي، انتهى. وقال ابنُ حَجَر (٢/ ١٤٤) وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٥٠٠): لم أجِده، انتهى.

---

(١) فيه حديث جابر مرفوعًا: «إنَّ الشَّيطان قد أيس أن يَعبدَه المصلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التَّحريش بينهم»، رواه مسلم (٢٨١٢).

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٣٢٥): منكَرٌ لا أصلَ له، انتهى. وقال العيني (٧/ ٣٩٨): هذا غريبٌ جدًّا وليس له أصلٌ، انتهى. وقال ابنُ الهُمَام (٦/ ١٧٧): لم يُعرَف في كتب الحديث، انتهى. وصرَّح ابن التُّركماني (ص ٥٠٧) أنَّه لم يره مرفوعًا ولا موقوفًا على عليٍّ.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٤٧): قولُ عليٍّ رواه ابنُ أبي شيبة وعبدُ الرَّزَّاق بلفظ: الرِّبحُ على ما اصطَلَحا والوضيعةُ على المال، انتهى. وذَكَرَه في «تخريج الاختيار» (ص ١٥٠٠) أيضًا. وسَبَقَه به القُرشي (ق ١٥٢/ ب) فقال: ذَكَرَه صاحبُ «الخلاصة»[1] موقوفًا على عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، هو الصَّواب كذلك، ثمَّ ذَكَرَ حديث ابن أبي شيبة بتمامه وسأذكره قريبًا.

ولكنَّ الاستدلال به غيرُ تامٍّ، لأنَّ الكلام هنا في الشَّركة، وتردَّد الثَّوريُّ هل قاله عليٌّ في الشَّركة أو المضاربة، وجَزَم القيسُ بن الرَّبيع أنَّه قاله في المضاربة، وهو الأشبه. قال عبدُ الرَّزَّاق (١٥٠٨٧): قال القيسُ بن الرَّبيع، عن أبي الحصين، عن الشَّعبي، عن عليٍّ في المضاربة: الوضيعة على المال، والرِّبح على ما اصطلحوا عليه. وأمَّا الثوريُّ فذَكَرَه عن أبي حصين عن عليٍّ في المضاربة أو الشَّريكَين، انتهى. وقال ابنُ أبي شيبة (١٩٩٦٩): نا وكيعٌ قال: نا سفيانُ، عن أبي حصين، عن عليٍّ في المضاربة أو الشَّريكَين - قال سفيان: لا أدري أيّهما قال -: الرِّبحُ على ما اصطلحا عليه، والوضيعةُ على المال، انتهى.[2]

(١) «خلاصة الدَّلائل وتنقيح المسائل في شرح القُدُورِي» (٢/ ٢٥١).

(٢) وأما ما ورد في المطبوع من «المحلَّى» لابن حزم (٦/ ٤١٦ ط دار الفكر؛ ٩/ ٥٢ ط دار ابن حزم) «وروينا من طريق وكيعٍ عن سفيان الثَّوريِّ عن أبي حصين قال: قال لي عليُّ بن أبي طالب في المضارب وفي الشَّريكين: الرِّبح على ما اصطلحا عليه»، فالظَّاهر أنَّ المثبت «أو في الشِّريكين»، والله أعلَم.

ورَوَى محمَّدٌ في «الأصل» (٤/ ٦٢) عن أبي إسحاق الشَّيبانيِّ، عن عامر الشَّعبيِّ أنَّه قال: الرِّبح على ما اصطلحا عليه، والوضيعةُ على المال، انتهى. وحكاه السَّرخسي (١١/ ١٧٦) عنه وقال: هو مرويٌّ عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه، انتهى.

وأثرُ الشَّعبيِّ هو في الشَّركة، فقد خرَّجه محمَّدٌ في «الأصل» في أوَّل «باب الشَّركة كيف تُصْنَع في المفاوضة وفي شركة العنان»، وورد لفظ الشَّرِكة مصرَّحًا في سياق ابن أبي شيبة (١٩٩٦٠) وعبد الرَّزَّاق (١٥٠٨٩)، ورواه بتصريح الشَّركة عبدُ الرَّزَّاق (١٥٠٨٩) وابنُ حزم (٦/ ٤١٧) عن الشَّعبيِّ وجابرِ بن زيد والنَّخعيِّ، وابنُ أبي شيبة (١٩٩٦٢) عن جابر بن زيد والنَّخعيِّ. وقد رُوي نحوه بتصريح المضاربة عن النَّخعي، خرَّجه ابنُ أبي شيبة (٢٢٢٨٩)، وكذا عن ابن سيرين وأبي قلابة، وعن الشَّعبي، خرَّجهما عبد الرَّزَّاق (١٥٠٨٥ و ١٥٠٨٦).

والحاصل أنَّ المرفوعَ من النَّوع الثَّاني لا أصلَ له، والموقوف على عليٍّ بن أبي طالب هو في المضاربة على الرَّاجِح، والله أعلَم.(١)

(١) ثمَّ رأيتُ بعد مدَّة في «الأمالي» (ص ٤٠) لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني قال: أخبرنا قيسُ بن الرَّبيع، عن أبي الحصين الأسدي، عن عامر الشَّعبي قال: قال عليٌّ بن أبي طالب في الرَّجلين يَشتركان: الرِّبح بينهما على ما اصطلحا عليه والوضيعةُ على رأسِ المال، انتهى. فيبدو، والله أعلم، أنَّ قيسَ بن الرَّبيع رواه مرَّةً في الشَّركة، ومرَّة في المضاربة، ويؤيِّده ما تقدَّم من «المحلَّى» آنفًا. وعلى هذا، الاستدلال به ههنا في الشَّركة تامٌّ بخلاف ما ذكرتُه في المتن، واللهُ سُبحانه أعلَم.
وقال محمَّدٌ في كتاب الشَّركة من «الأصل» (٤/ ٦٢): سعيدُ بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عليٍّ أنَّه قال: ليس على مَن قاسم الرِّبح ضمان. وتفسير هذا أن الوضيعة على المال في المضاربة والشَّركة. وعن بعض أصحابنا عن جابر الجعفي عن عليٍّ بن أبي طالب أنَّه قال: الربح على ما اشترطا عليه، والوضيعة على المال، انتهى.

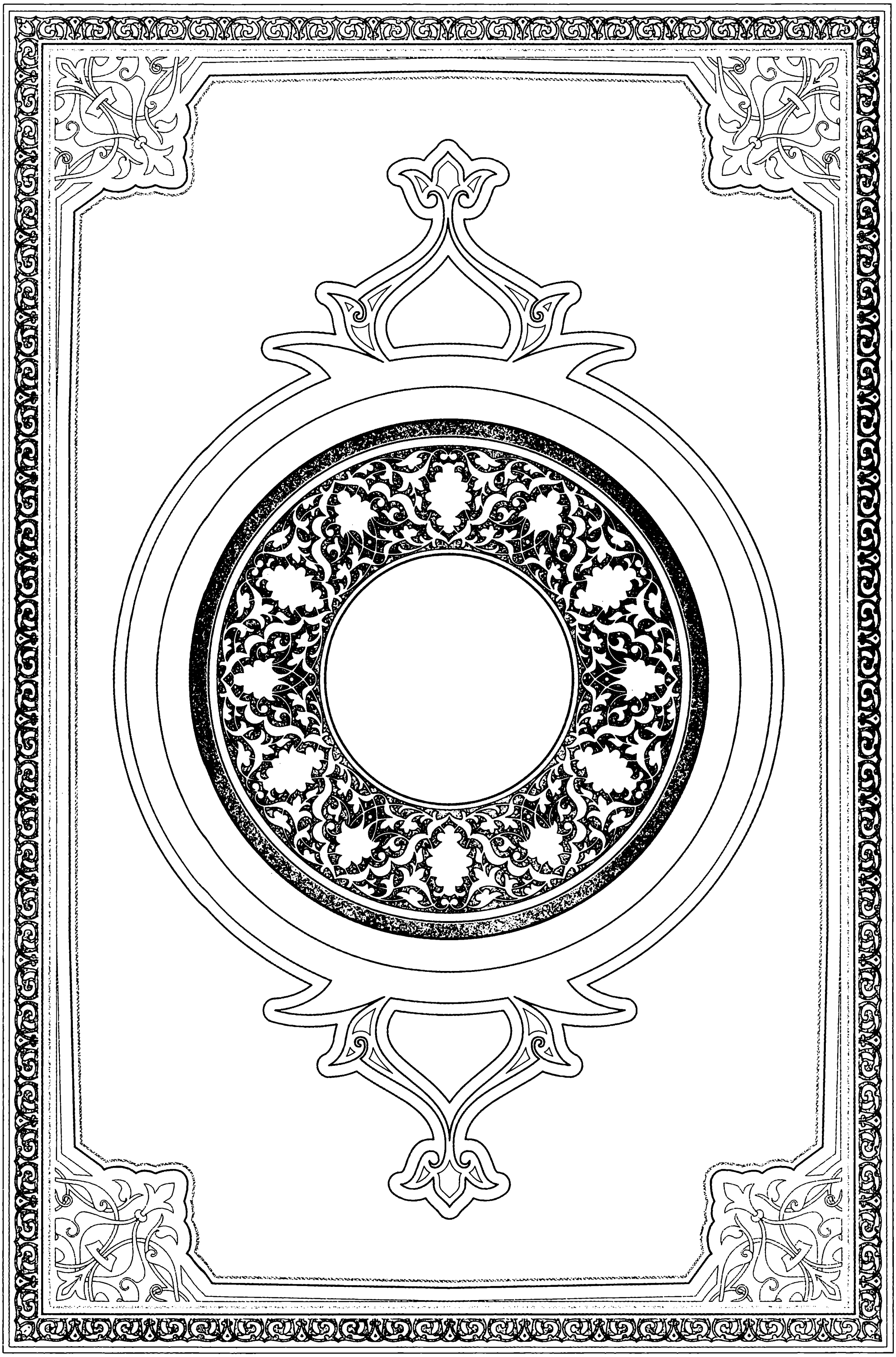
فائدة

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٦/ ١٧٢): اختلفوا في الرَّجلين يشتركان، فيأتي أحدُهما بألف درهم، ويأتي الآخر بألفَي درهم، يخلطانها، على أنَّ الرِّبحَ بينهما نصفَين، والوضيعة على قدر رُؤوس أموالِهما، فقالت طائفةٌ: ذلك جائزٌ، يُروَى ذلك عن الشَّعبيِّ، والحسن، والنَّخعيِّ، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرَّأي. وقال الشَّافعيُّ: الشَّركةُ فاسدةٌ، والرِّبح بينهما على قدر رُؤوسِ أموالِهما، والوضيعةُ كذلك على قدر المال، انتهى. وراجع «الأوسط» (١٠/ ٥٠٨، ط دار الفلاح).

فائدة ثانية

قال السَّرخسي في باب شركة المفاوضة من «المبسوط» (١١/ ١٧٦): وتعتبر الشَّركة بالمضاربة، فكما أنَّ الرِّبح في المضاربة على الشرط والوضيعة على المال، فكذلك في الشَّركة، انتهى.

كتاب الوقف



كتاب الوقف

رقم (٢٤٥) - الأثر قَبلَ الحدِيثِ الرَّابع

قال المرغِيناني (٣/ ١٧): **وأمَّا خالدٌ فقد حَبَسَ أدرُعًا وأفراسًا له في سبيل الله تعالى، وطلحة حَبَسَ دُرُوعَه في سبيل الله تعالى، ويُروى: أكراعه، والكُراع: الخيل**، انتهى.

ذِكرُ خالدٍ معروفٌ في الصِّحاح.(١)

أمَّا طلحة فبيَّض له القُرشي (ق ١٥٣/ ب)، ولَم يتعرَّض له ابنُ التُّركماني (ص ٥٠٩). وقال الزَّيلعي (٣/ ٤٧٩): غريبٌ جدًّا. وقال ابنُ حجر (٢/ ١٤٦) وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٥٤٧): لم أجده. وقال العيني (٧/ ٤٣٩): هذا غريبٌ جدًّا ليس له أصلٌ. وقال ابنُ الهُمَام (٦/ ٢١٧): لا يُعرَف.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٣٣٢): وليس لطلحة ذِكرٌ في كتب الحديث، ولعلَّ المصنِّف اشتبه عليه حديث أبي طلحة الأنصاري، ولكن أبو طلحة إنَّما وقف أرضًا له يقال لها بَيْرُحَاء، وحديثُه في «الصَّحيحين»(٢) وغيرهما، انتهى.

ولكنَّ المصنِّف ذَكَرَ طلحة لا أبا طلحة. ثمَّ الظَّاهر أنَّه سبقُ قلمٍ منه، وكلامُ المخرِّجين يشير إلى أنَّه موضوعٌ، ولم أر أحدًا سَبَقَه به، ولم يذكره الدَّبُوسِي (ق ٦٠٤/ أ، ٦١٠/ أ) ولا الكاساني (٦/ ٢٢٠).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٦٨) و«صحيح مسلم» (٩٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٦١ وغيره) و«صحيح مسلم» (٩٩٨).

رقم (٢٤٦) - الحدِيثُ الرَّابع

قال المرغِيناني (٣/ ١٩): (**وإذا جَعَلَ الواقِفُ غَلَّةَ الوقفِ لِنَفسه أو جَعَلَ الوِلاية إليه جاز عند أبي يوسف**). قال: **ولأبي يوسف ما رُوِي أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يأكُلُ مِن صَدَقتِه، والمراد منها صدقتُه الموقوفة**، انتهى. وسبقه خُواهَر زاده وعزاه لحديث زيدِ بن ثابتٍ، كما سيأتي. وتبعه ابنُ مازه في «المحيط البرهاني» (٦/ ١٢٢) فقال: وقد صحَّ برواية زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يأكُلُ مِن صدقتِه، انتهى. ولَم يَذكُره السَّرخسِي (١٢/ ٤١).

قال الزَّيلعي (٣/ ٤٧٩) وتَبِعَه العيني (٧/ ٤٤٨) وابنُ الهُمَام (٦/ ٢٢٦) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٥٤٧): غريبٌ أيضًا، وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة»[1] في «باب الأحاديث الَّتي اعترض بها على أبي حنيفة»: حدَّثنا ابنُ عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، أخبَرَني حُجر المدري قال في صدقة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يأكل منها أهلُها بالمعروف غير المنكَر، انتهى.

قال ابنُ أبي العِز (٤/ ٣٣٣): كأنَّ هذا هو الَّذي أشار إليه المصنِّف، انتهى.

وزاد العيني: ليس له أصلٌ. ثمَّ قال: قال الأُتْرَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وجهُ قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ ما رواه زيدُ بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأكُل من صدقته، ذَكَرَ الحديثَ شيخُ الإسلام خُواهَر زاده في «مبسوطه»، انتهى.[2] قلتُ: هذا لا يُغنِي شيئًا في الاستدلال على المدَّعى، انتهى كلام العيني.

---

(١) (٣٦١١٤، وانظر ٢٠٩٣٩).

(٢) «غاية البيان» (٢/ ق ٤٠٧/ ب).

ولَم يستغربه القرشي (ق ١٥٣/ ب)، وذَكَرَ حديثَ حُجر المدري، وزاد: وعن عمرو بن الحارث أخي جويريَّة وله صحبة قال: ما تَرَك رسولُ الله ﷺ إلَّا سلاحَه وبغلتَه وأرضًا جَعَلَها صدقة، رواه التِّرمذي، انتهى كلام القُرشي. قلتُ: رواه البخاري (٢٧٣٩ و ٢٨٧٣ و ٢٩١٢ و ٣٠٩٨ و ٤٤٦١). وحديثُ عَمرو بن الحارث ذَكَرَه ابنُ التُّركماني (ص ٥٠٩) ولَم يَستَغرب ما أورده المرغيناني.

وقال ابنُ حَجر (٢/ ١٤٦): لَم أجِده. قلتُ[1]: ويمكن أن يكون المراد أنَّه ﷺ كان يأكُل مِن الأراضي الَّتي قال فيها: «**ما تركتُ بعدي فهو صدقة**»[2]، انتهى.

وجميع ما تقدَّم لا يدلُّ على المقصود.

والَّذي يدلُّ عليه هو ما أشار إليه ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٤٨) بِقولِه: رواه الخصَّاف في «الوقف»، انتهى. وكذا قال في «تعليقاته على الدِّراية» المطبوعة في آخر «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٦٣) وسمَّاه كتاب «الأوقاف». وهو مطبوع باسم «أحكام الأوقاف»، والخبر فيه في أوَّل الكتاب (ص ٥، ط دار الكتب العِلميَّة؛ ص ١، ط ديوان عموم الأوقاف المصرية)، رواه من طريق الواقدي قال: حدَّثني محمَّدُ بن بِشر بن حميد، عن أبيه قال: سمعتُ عمرَ بن عبد العزيز يقول في خلافته بِخُناصِرة[3]: سمعتُ بالمدينة والنَّاس يومئذ بها كثير من مشيخة مِن المهاجرين والأنصار أنَّ حوائطَ رسول الله ﷺ السَّبعة الَّتي وَقَفَ مِن أموال مُخَيرِيق، وقال: إن أُصِبتُ فأموالي لِمُحمّد يَضَعها حيث أراه الله. وقُتِلَ يوم أُحُد، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مُخَيرِيق خير يهود**».

(١) القائل هو ابنُ حجر.

(٢) راجع «صحيح البخاري» (٣٧١١ و ٣٧١٢).

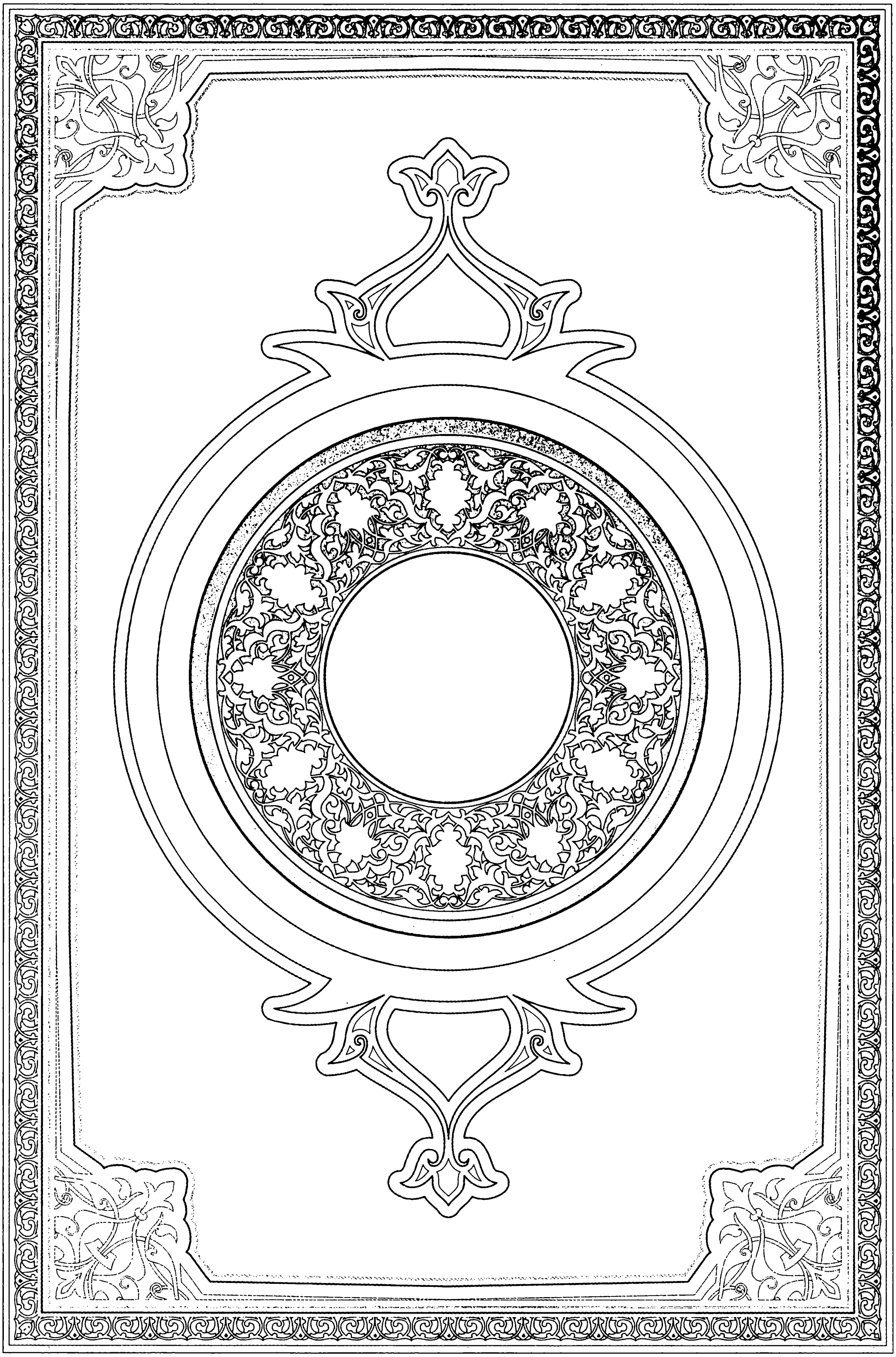
(٣) خُناصِرة موضع بالشَّام قريب من حلب، كذا في «الأنساب» (٥/ ٢٠٠) و«معجم البلدان» (٢/ ٣٩٠).

ثمَّ دعا لنا بتمر منها[1]، فأتِي بتمر في طبقٍ فقال: كتب إليَّ أبو بكر بن حزم يُخبرني أنَّ هذا التَّمر مِن العذقِ الَّذي كان على عهد رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكان رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يأكُل منه، فقلتُ: يا أمير المؤمنين، فاقسمه بيننا. فقسمه، فأصاب كلّ واحد منَّا تسع تمرات. قال عمرُ بن عبد العزيز: قد دخلتُها إذ كنتُ واليًا بالمدينة، وأكلتُ مِن هذه النَّخلة، ولم أر مثلها من التَّمر أطيب ولا أعذب، انتهى.

ورواه ابنُ سعد (١/ ٣٨٩) عن الواقديِّ به، ومِن طريقِ ابنِ سعد رواه ابنُ عساكر في «تاريخه» (١٠/ ٢٢٩).

(١) وفي «طبقات ابن سعد» (١/ ٣٨٩): «ثمَّ دعا لنا عمرُ بتمرٍ منها»، انتهى. يعني عمر بن عبد العزيز.

كتاب البيوع



كتاب البيوع

رقم (٢٤٧) - الحدِيثُ الرَّابع

قال المرغِيناني (٣/ ٢٦): (ومَن باع نخلًا أو شجرًا فيه ثمرٌ فثمرتُه للبائع إلَّا أن يشترطَ المُبتاع) لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن اشترى أرضًا فيها نخلٌ فالثَّمرةُ للبائع إلَّا أن يشترطَ المُبتاع»، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١٤/ ١٣٦) والقُدُورِي (٥/ ٢٣٨٤) غير أنَّ في سياق القُدُورِي: «يشترطها».

قال الزَّيلعي (٤/ ٥) وتَبِعَه العيني (٨/ ٣٤): غريبٌ بهذا اللفظ، وأخرج الأئمَّةُ السِّتَّةُ في كُتبهم[١] عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «مَن باع عبدًا وله مالٌ فمالُه للبائع إلَّا أن يشترطَ المبتاع، ومَن باع نخلًا مؤبَّرًا فالثَّمرةُ للبائع إلَّا أن يشترطَ المبتاع»، انتهى. وفي لفظٍ للبخاري[٢]: «مَن ابتاع نخلاً بعد ما يُؤبَّر فثمرتُها للَّذي باعَها إلَّا أن يشترطَ المبتاع»، وأخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤] عن نافع عن ابن عُمر بقصَّة النَّخل فقط، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٧٩) و«صحيح مسلم» (١٥٤٣) و«سُنن أبي داود» (٣٤٣٣) و«سُنن التِّرمذي» (١٢٤٤) و«سُنن النَّسائي» (٤٦٣٦) و«سُنن ابن ماجه» (٢٢١١).

(٢) لفظ البخاري (٢٣٧٩): «من ابتاع نخلاً بَعدَ أن تُؤبَّر فثمرتُها للبائع إلاَّ أن يَشترطَ المبتاع»، وفي لفظٍ عند مسلم (١٥٤٣): «من ابتاع نخلًا بعد أن تُؤبَّر فثمرتُها للَّذي باعها إلَّا أن يشترط المبتاع»، وهذا أقرب إلى السِّياق الَّذي عزاه الزَّيلعي للبخاري، ومقصوده هو قولُه «بعد أن تؤبَّر».

(٣) (٢٢٠٤ و ٢٢٠٦ و ٢٧١٦).

(٤) (١٥٤٣).

وقال ابنُ حَجر (٢/ ١٤٧): لم أجِده، وإنَّما المعروف حديث ابن عمر، انتهى.

ولَم يَستغربه القُرشي (ق ١٥٣/ ب)، واكتفى بذكر حديث ابن عمر، وتَبِعَه ابنُ التُّركماني (ص ٥١١)، ولكنَّه لا يدلُّ على إطلاق سياق المرغِيناني، وهو المقصود.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٤٨): جاء ذكر «الأرض» في «الطَّبَراني» من حديث ابن عمر، انتهى. وقال في «تعليقاته على الدِّراية» المطبوعة في آخر «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٦٣): في «الطَّبَراني» من حديث ابن عمر أنَّ رجلًا باع أرضًا فيها ثمرتها، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الثَّمرة للَّذي أبَّرها إلَّا أن يَشتَرِطَ المبتاع»**[1]، انتهى.

قلتُ: قال محمَّدٌ في «الأصل» (٩/ ٢٥١): قد جاء في الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: **«مَن اشترى أرضًا فيها نخل فالثَّمرةُ للبائع إلَّا أن يشترط المشتري أنَّه له»**، انتهى. وهذا في حُكمِ بلاغات محمَّد[2] لأنِّي لم أره مُسندًا.

ثمَّ رأيتُ ابنَ الهُمَام (٦/ ٢٨٣) نقله مِن «الأصل»، وذَكَرَ أنَّ محمَّدًا رواه مِن غير فصلٍ بين المؤبَّر وغير المؤبَّر، قال: وهو الحديثُ الَّذي ذكره المصنِّف. وقال بعد أسطرٍ: ولو صحَّ حديث محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ فهم يحملون المطلق على المقيَّد، انتهى.

وبهذا عُلم أنَّ ما ذَكَرَه ابنُ قُطلُوبُغا لا يدلُّ على المقصود، لِذِكر التَّأبير فيه، ولَعلَّه لِذَلك لَم يذكره في «تخريج الاختيار» (ص ١٢٢٤)، واكتفى فيه بذكر حديث ابن عمر.

فائدة

البيع متى وقع على نخل مثمر ولم يشترط الثَّمرة، وكانت الثَّمرة مؤبَّرة فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبَّرة فهي للمُشتري، وبهذا قال مالكٌ والليث والشَّافعيُّ وأحمد. وقال

(١) رواه الطَّبَراني في «الكبير» (١٣٦٩٤، ١٣/ ٦٥) وابنُ الجعد في «مُسنَده» (٣٣٤٢).

(٢) سلف حكمُها في المقدِّمة.

ابنُ أبي ليلى: هي للمشتري في الحالَين، لأنَّها متَّصلة بالأصل اتِّصال خلقة، فكانت تابعة له كالأغصان. وقال أبو حنيفة والأوزاعي: هي للبائع في الحالَين، لأنَّ هذا نماء له حد، فلم يتبع أصله في البيع، كالزَّرع في الأرض، كذا في «المغني» (٤/ ٥١) ببعض التَّصرف، وراجع «الإشراف» (٦/ ٣٤) و«الأوسط» (١٠/ ٨٣، ط دار الفلاح).

باب خيار الشرط

رقم (٢٤٨) - الحدِيثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٣/ ٢٩): **رُوِي أنَّ حَبَّان بن مُنقذ بن عَمرو الأنصاريَّ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **كان يُغبَن في البِياعات، فقال له النَّبيُّ** عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إذا بايَعتَ فَقُل: لا خِلَابَة، وَلِيَ الخيارُ ثلاثة أيَّام**»، انتهى. المقصود هنا الجملة الأخيرة، وسَبَقَه بها السَّرخسِي في «المبسوط» (١٣/ ١٧ و ٤٠ و ٢٤/ ١٥٨) و«شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ١٠٧) والبَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ١٨٩/ ب، ق ٢١٥/ ب).

والحديثُ خرَّجه الزَّيلعي (٤/ ٦) وابنُ حجر (٢/ ١٤٨) والعيني (٨/ ٤٩) مِن حديث ابن عمر عند الحاكم (٢٢٠١)، لكن نبَّه ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٤٨) على أنَّ قوله «**ولي الخيار ثلاثة أيَّام**» لم يَرِد فيه، وإنَّمَا فيه: فجعل له رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الخيار ثلاثة أيَّام فيما اشتراه. قال ابنُ قُطلُوبُغا: إنَّمَا هذا شيءٌ خصَّ به النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَبَّانَ من غير شرط، انتهى. وقال في «تخريج الاختيار» (ص ١٢٣٨): ليس اللفظ المذكور في «الهداية» و«الاختيار» في شيءٍ من هذه الرِّوايات، ولا حجَّة بدونه للتَّصريح بخصوصيَّة صاحب الواقعة حيث كان له الخيار وإن لَم يَشترطه، انتهى. ثمَّ أورد ابنُ قُطلُوبُغا ما أورده الزَّيلعيُّ وضعَّف جميعَ ما في الباب.

وقد أشار ابنُ أبي العِز (٤/ ٣٤٩) إلى نحو ما قال ابنُ قُطلُوبُغا، قال: وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الخيارَ يثبت له ثلاثة أيَّام، وإن لم يقل: ولي الخيار ثلاثة أيَّام، انتهى. وكذا

قال ابنُ الهمام (٦/ ٣٠٠): وأمَّا ما رُوِي في «الموطَّأ»[١] و«الصَّحيح»[٢] عن ابن عمر أنَّ رجلًا ذَكَرَ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه يُخدَع في البُيُوع، فقال: «**إذا بايَعتَ فَقُل: لا خِلابَةَ**»، والخِلابَة الخديعة، فليس فيه دليلٌ على المقصود، والعجب ممَّن قال الأصل في جواز شرط الخيار، ثمَّ ذَكَرَ هذا الحديث، وهو لا يمسّ المطلوب، انتهى. وليس بواضح أنَّ كلامَ ابن الهمام هل يتعلَّق بهذا السِّياق أو سياق جميع الرِّوايات الَّتي ذَكَرها قبل هذا.

والغرضُ أنَّ سِياقَ الحاكم وغيرِه لا يدلُّ على المقصود، فلفظُ المرغِيناني وغيره غريبٌ مِن النَّوع الرَّابع، وظنِّي أنَّ السَّرخسي رواه بالمعنى. ثمَّ رأيتُ ابن المُلَقِّن قال في «البدر المنير» (٦/ ٥٣٨): قوله «**ولي الخيار ثلاثة أيَّام**» فلا تكاد تُوجَد في كتاب حديثٍ ولا فقهٍ، انتهى.

وما قاله ابنُ قُطلُوبُغا من تخصيصه بحَبَّان، فنصَّ عليه محمَّدٌ في «الموطَّأ» (٧٨٨) قال: نَرى أن هذا كان لذلك الرَّجلِ خاصَّةً، انتهى.

فائدة

قال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٤٨): وقد صرَّح في الكتاب عن ابن عمر أنَّه أجاز الخيار إلى شهرَين، وهذا رواه ابن عمر، كما صرَّح به في رواية الحاكم وغيره، فعلى القاعدة الأصليَّة تكون فتوى ابن عمر دليلًا على نَسخ التَّقييد بثلاثة أيَّام، فتأمَّله، انتهى.

قلتُ: هذا على تقدير ثبوت فتوى ابن عمر، ولم يثبت عنه كما سيأتي.

---

(١) (٢٥٢٣).

(٢) (٢١١٧ و٢٤٠٧ و٢٤١٤ و٦٩٦٤).

رقم (٢٤٩) - الأَثَر في آخر البَاب

قال المرغِيناني (٣/ ٢٩): **وقالا: يجوز إذا سمَّى مدَّةً معلومةً لحديثِ ابن عُمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **أنَّه أجاز الخيارَ إلى شهرَين**، انتهى. وسبقه به البَزدَوِي كما سيأتي.

بيَّض له القُرشي (ق ١٥٤/ أ). وقال ابنُ التُّركماني (ص ٥١٣) وابنُ أبي العِز (٤/ ٣٥٠): لم أره، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٨): غريبٌ جدًّا، انتهى. والأثر غيرُ موجود في المطبوع من الدِّراية (٢/ ١٤٨) ومخطوطَيه بخطِّ ابن الخطَّابي (ق ١٤٢/ أ) والَّذِي نُقِلَ مِن خطِّ السَّخاوي (ق ٢٠٢/ ب)، ولعلَّه سقط، لأنَّ ابنَ قُطلُوبُغا قال في «تخريج الاختيار» (ص ١٢٣٩): قال مخرِّجوا أحاديث «الهداية»: لَم نَجِده، انتهى. وهو يتبع ابنَ حجر عادةً ويعتمد على تلخيصه كما تقدَّم غير مرَّة.

وقال العيني (٨/ ٥٠): هذا غريبٌ جدًّا، والعَجب مِن الأكمل[1] أنَّه قال: ولَهُما حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز الخيارَ إلى شهرَين، ونفس إسنادِه إلى ابن عمر لَم يَصحّ، فكيف يرفع إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال الأُتْرَارِي: وقد رَوَى أصحابُنا في شروح «الجامِع الصَّغير» أنَّ ابنَ عمر شَرَطَ الخِيارَ شهرَين، كذا ذَكَرَ فخرُ الإسلام.[2] وقال العَتَّابِي: إنَّ عبدَ الله بن عمر باع بشرط الخيار شهرًا، وقال في «المختلف»: رُوِي عن ابن عمر أنَّه باع جاريةً وجعل للمشتري الخيار شهرًا.[3] وكلُّ هذا لَم يثبت. واستدلَّ

(١) «العِناية» (٦/ ٢٩٩).

(٢) أي: البَزدَوِي، وقد ذَكَرَه في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ١٩٠/ أ).

(٣) هنا ينتهي ما نَقَلَه العَيني عن «غاية البيان» (٣/ ق ١٩/ ب) للأُترَارِي.

الكاكِي لهما بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**المسلمون عند شُروطهم**»[1]، انتهى. وهذا الحديث ذَكَرَه السَّرخسي (١٣/ ٤١) مِن دلائلهما قَبل ما ذَكَرَه عن عمر، وسيأتي.

وقال ابنُ الهُمَام (٦/ ٣٠٢): لا يُعرَف في شيءٍ من كتب الحديث والآثار، انتهى.

وحكى شيخُنا محمَّد تَقِي العُثماني في «فقه البيوع» (٢/ ٩٠٤) كلامَ الزَّيلعي وابن الهمام وقال: لَم أَجِده في كتب الحديث، انتهى.

قلتُ: جاء في آخر «باب الخيار في الشُّفعة» من «الأصل» (٩/ ٢٦٤): وفيها قول آخر، وهو قول أبي يوسف ومحمَّد: إنَّ البيع جائز كما اشترط: ثلاثة أيَّام، وشهرًا، وسنةً، وأكثر من ذلك سواء. فإن كان الخيار للمشتري فقد وجبت الشُّفعة للشَّفيع بغير خيار. وإن كان الخيار للبائع فلا شفعة فيها حتَّى ينظر أيوجب البيع أو يرد، لأنَّه بَلَغَنا عن عمر بن الخطَّاب أنَّه أجاز الخيار في ناقةٍ شهرَين، انتهى.

وهذا الَّذي قاله محمَّدٌ نَقَلَه السَّرخسِي (١٣/ ٤١) قال: وعن عُمر رضي الله تعالى عنه أنَّه أجاز الخيارَ لرجلٍ في ناقةٍ شَهرَين. ثمَّ قال بعد أسطر (١٣/ ٤٢): وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه أنَّه أجاز الخيار، وليس فيه بيان خيار الشَّرط، ولعلَّ المرادَ خيار الرُّؤية والعيب، وأنَّه أجاز الرُّؤية بعد الشَّهرَين، انتهى. ولَم يُوافِقه محمَّد. ولم أجد بلاغَه مُسندًا.

---

(١) علَّقه البخاري (٢٢٧٤) بصيغة الجزم، ووَصَلَه ابنُ أبي شيبة (٢٢٠٢٢) مِن مرسَل عطاء، والطَّبَراني في «الكبير» (٤٤٠٤) وأبو أحمد الحاكم في «فوائده» (٦) مِن حديث رَافِع بن خَدِيج، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٤٨) والبيهقي (١٤٤٣٤) مِن حديث أبي هُرَيرة، والدَّارقطني (٢٨٩٣) والحاكم (٢٣١٠) ومِن طريقِه البيهقي (١٤٤٣٥) مِن حديث عائشة، والحاكم (٢٣١٠) ومِن طريقه البيهقي (١٤٤٣٥) مِن حديث أنس، والطَّحاوي (٥٨٤٩) والدَّارقطني (٢٨٩٢) والبيهقي (١٤٤٣٠ و ١٤٤٣٣) مِن حديث كَثِير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنيِّ عن أبيه عن جدِّه، وراجع «فتح الباري» (٤/ ٤٥١).

فالحاصل أنَّ محمَّدًا رواه بلاغًا عن عمر، ولم أجد أثرَ ابن عمر، والله أعلَم.

فائدةٌ في مُدَّةِ خيارِ الشَّرط للمَبيعاتِ الغَالِية

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٦/ ٧٧) و«الأوسط» (١٠/ ٢٢٩): اختلفوا في المتبايعَين يَشترطَان أو أحدهما الخيار وقتًا معلومًا في عقد البيع، فقالت طائفةٌ: البيعُ جائزٌ والشَّرطُ لازمٌ إلى الوقت الَّذي اشترطَا إليه الخيار، هكذا قال ابنُ أبي ليلى، والحسنُ بن صالح، وعبيدُ الله بن الحسن، وأحمدُ بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمَّد. وقالت طائفةٌ: اشتراط الخيار ثلاثة أيَّام جائزٌ، والبيعُ فاسدٌ إذا اشترط خيارًا أكثر من ثلاث، هذا قول الشَّافعيِّ، والنُّعمان، وابن شبرمة. وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو أنَّ الخيار في الثَّوب يكون اليوم واليومين، وفي الجارية أكثر من ذلك الجمعة والخمسة أيَّام، والدَّار أكثر من ذلك الشَّهر وما أشبهه، وما زاد عليه فلا خير فيه، لأنَّه غررٌ، انتهى مختصرًا. ورجَّح ابنُ المنذر القولَ الأوَّلَ، وإليه مال البخاري على ما أفاده شيخُنا محمَّد يونس الجونفُورِي في «نبراس السَّاري في رياض البخاري» (٥/ ٤٨٤).

ومَذهبُ المالكيَّة قريبٌ مِن القولِ الثَّالث، بأنَّه يختلف باختلاف المبيعات، وهو في العقار ستَّة وثلاثون يومًا، وفي الرَّقيق عشرة، وفي العُروض خمسة كالدَّواب، إلَّا ركوبها في البلد فاليومان، وخارجه فالبريدان، كذا في «بلغة السَّالك لأقرب المسالك» المعروف بـ «حاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير» (٣/ ١٣٥ و ٦٦٣).

وقال اللكنوي في التَّعليق الممجَّد» (٣/ ٢٥٨): قد يُستدلُّ لهما بأنَّ الخيار إنَّما شُرع للحاجة إلى الفكر والتأمُّل، وقد تمسُّ الحاجة إلى الأكثر، فصار كالتَّأجيل في الثَّمن، انتهى. وقال شيخُنا محمَّد تَقِي العثماني في «فقه البُيُوع» (٢/ ٩٠٤): وقد يحتاج في التروِّي إلى أكثر من ثلاثة أيَّام، ولا سيّما في المبيعات الغالية. قال: ونظرًا إلى علَّة

مشروعيَّة الخيار، وإلى أنَّه لم يرد نصٌّ صحيحٌ في نفيِه بعد ثلاثة أيَّام، فالرَّاجح أنَّ الخيارَ يجوز لِمَا فوق ثلاثة أيَّام، ويمكن أن تختلف المدَّة من مَبيعٍ إلى مَبيعٍ آخر، ولكن ينبغي أن لا تكون المدَّةُ تتضمَّن ترك العقود متردّدًا إلى أمدٍ بعيدٍ لا يُحتاج إليه للتروّي في مثل تلك المبيعات، انتهى.

باب البيع الفاسد

رقم (٢٥٠) - ذِكرُ اختلافِ الصَّحابة

قال المرغِيناني (٣/ ٥٠): **(ولا يجوزُ البيعُ إلى قُدُوم الحاجِّ) وكذلك إلى الحصَادِ والدِّياس والقِطاف والجِزاز، لأنَّها تتقدَّم وتتأخَّر، ولو كَفَلَ إلى هذه الأوقات جاز، لأنَّ الجهالةَ اليسيرةَ مُتحمَّلةٌ في الكَفَالة**[1]**، وهذه الجهالةُ يسيرةٌ مُستدرَكَةٌ، لاختلاف الصَّحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **فيها**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي والبَزدَوِي كما سيأتي.

قال الزَّيلعي (٤/ ٢١): رَوَى البيهقيُّ في كتاب «المعرفة»[2] مِن طريق الشَّافعيِّ[3]، أخبَرَنا ابنُ عُيَينة، عن عبد الكَرِيم الجَزَرِي، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاس أنَّه قال: لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندَر[4] ولا إلى الدِّياس، انتهى. ورواه ابنُ أبي شيبة (٢٠٢٤٩).

وذَكَرَه محمَّدٌ في «الأصل» (٢/ ٤٥٣) بلاغًا، قال: وإذا اشترى الرَّجلُ شيئًا إلى الحصاد أو إلى الدِّياس أو إلى جذاذ النَّخل أو إلى رجوع الحاجِّ، فهذا كلُّه باطلٌ، بَلَغَنا ذلك عن عبد الله بن عبَّاس، والمشتري ضامنٌ لقيمةِ المبيع إن كان قد هلك عنده.

---

(١) قال محمَّدٌ في «الجامع الصَّغير» (ص ٣٣٠): رجلٌ باع إلى النّيروز أو إلى المهرجان أو إلى الحصاد والدِّياس أو إلى الجزاز فالبيعُ فاسدٌ، فإن كفل إلى هذه الأوقات جاز، انتهى. وصرَّح بنحوه في مواضع من «الأصل» (١٠/ ٣٧٦ و ٤٢٥ و ٤٦٦).

(٢) (٨/ ١٩٨).

(٣) وهو في «الأم» (٣/ ٩٦)، ومنه نُقِل في «مُسنَد الشَّافعي» (ص ١٣٩).

(٤) الأندر: البيدر، وهو الموضع الَّذي يُداس فيه الطَّعام بِلُغَةِ الشَّام، كذا في «النِّهاية» (١/ ٧٤).

وكذلك البيع إلى العطاء، غير أنَّ للمُشتري أن يبطل الأجل الفاسد وينقد الثَّمن، انتهى.
ووَصَله محمَّدٌ في «الحجَّة» (٢/ ٦١٨) قال: أخبرَنا سفيانُ بن عُيينة، عن عبد الكَرِيم، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يكره أن يسلف إلى العطاء، أو إلى العصير، أو إلى الأندر، وكان يقول: اضرِب له أجلًا، انتهى.

وقال ابنُ حجر (٢/ ١٥٢): لم أجده، انتهى. يعني اختلاف الصَّحابة، لأنَّ الزَّيلعي ذَكَرَ روايةَ ابن عبَّاس في النَّهي فقط.

وذَكَرَ البابِرتي في «العِناية» (٦/ ٤٥٤) والعيني (٨/ ١٩١) وابنُ الهُمَام (٦/ ٤٥٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها أجازَت البيعَ إلى العَطاء، ولَم يَذكروا مرجعَه، وقد سبقهم به السَّرخسِي والجصَّاص والقُدُورِي كما سيأتي، وعزاه القُرشي (ق١٥٦/ أ) إلى «مبسُوط» السَّرخسي، ولَم يَذكر مَن خرَّجه.

قلتُ: قال ابنُ أبي شيبة (٢٠٢٥٧): حدَّثنا حفصُ بن غياث وعبَّادُ بن العوَّام، عن حجَّاج، عن حَبيبٍ، أنَّ أمَّهات المؤمنين كنَّ يشترين إلى العطاء.[1]

قال (٢٠٢٥٨): حدَّثنا حفصُ بن غياث، عن حجَّاج، عن عطاء أنَّ ابنَ عمر كان يشتري إلى العطاء.

قال (٢٠٢٥٩): حدَّثنا حفصُ بن غياث وعَبَّادٌ، عن حجَّاج، عن جَعفر بن عمرو بن حُرَيث، عن أبيه أنَّ دهقانًا بعث إلى عليٍّ بثوب ديباج منسوج بذهب - وقال حفص: مرسوم بذهب - فابتاعه منه عمرُو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء، انتهى.
وهذا الأخيرُ رواه الشَّافعيُّ في «الأم» (٧/ ١٨٥) ومِن طريقِه البيهقي في «المعرفة»

(١) هذه الرِّواية ذكرها ابنُ التُّركماني (ص ٥٢١) وعزاها لابن أبي شيبة.

(٨/ ١٩٨) عن هشيم وحفص وغيرهما عن الحجَّاج به، ورواه عبدُ الرَّزَّاق (١٤٣٤٨) عن الثَّوري عن الحجَّاج به.

وعلى هذا قال السَّرخسِي (١٣/ ٢٦) بعد نقل كلام محمَّد: وقولُ ابن عبَّاس رضي اللهُ تعالى عنهما في البيع إلى العطاء، فإنَّ عائشةَ كانت تُجِيز البيع إلى العطاء، وابن عبَّاس رضي الله تعالى عنهما كان يُفسِد ذلك، وابنُ أبي ليلى[1] رَحِمَهُ اللَّهُ أخذَ بِقَولِ عائشة، وقال: البيعُ جائزٌ والمال حال، لأنَّ العقدَ لَمَّا لم يكن صالحًا للأجل الَّذي ذكره لغي ذِكرُه، فأمَّا عائشة كانت تقول: وقت خروج العطاء معلومٌ بالعُرف، لا يتأخَّر الخروج عنه إلَّا نادرًا، فكان هذا بيعًا بأجلٍ معلومٍ، ولكنَّا أخذنا بقول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنَّ العطاءَ فعلُ العباد، قد يتقدَّم وقد يتأخَّر بحسب ما يبدو لهم، والآجال بالأوقات دون الأفعال، انتهى. وراجع كلامه في كتاب الكفالة (١٩/ ١٧٢). وكذا ذَكَرَ البَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ١٧٤/ أ) الخلافَ بين عائشة والصَّحابة والفرق بين البيع والكفالة وسيأتي بعضُ كلامه.

ورَوَى عبدُ الرَّزَّاق (١٤٨١٣) عن الثَّوريِّ، عن أبي إسحاق، عن امرأته قالت: سمعتُ امرأة أبي السّفر تقول: سألتُ عائشة فقلتُ: بعتُ زيدَ بن أرقم جاريةً إلى العطاء بثمان مائة درهم، وابتعتها منه بستٍّ مائة. فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريتِ، أو: بئس ما اشترى، أَبلِغِي زيدَ بن أرقم أنَّه قد أبطَلَ جهادَه مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا أن يتوب. قالت: أفرأيتِ إن أخذتُ رأسَ مالِي؟ قالت: لا بأس، ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، انتهى.[2] ورواه ابنُ أبي حاتم في «التَّفسير» (٢/ ٥٤٥) والدَّارقطني (٣٠٠٢) والبيهقي (١٠٧٩٩) وطلحةُ بن محمَّد وابن خُسرو

---

(١) انظر «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص ٢٠) المستخرَج مِن كتاب «الأم» (٧/ ١٠٨).

(٢) هذه الرِّواية ذكرها السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ١١٦) مختصرًا، ولَم يَذكر مرجعه.

- كما في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ٩) - بأسانيدهم، قال الدَّارقطني: أمُّ مَحَبَّة والعالية مَجهُولَتان لا يُحتجُّ بهما، انتهى.

وقال الإمامُ الشَّافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب «الأم» (٣/ ٧٩) وحكاه عنه البيهقي (١٠٨٠١): قد تكون عائشة - لو كان هذا ثابتًا عنها - عابَت عليها بيعًا إلى العطاء، لأنَّه أجل غير معلوم، وهذا مِمَّا لا تجيزه، لا أنَّها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف بعضُ أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء، فقال بعضُهم فيه شيئًا، وقال بعضُهم بخلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنَّا نأخُذُ بقولِ الَّذي معه القياس، والَّذي معه القياس زيد بن أرقم، وجملة هذا أنَّا لا نُثبِتُ مِثلَه على عائشة، مع أنَّ زيدَ بن أرقم لا يَبِيعُ إلَّا ما يراه حلالًا، ولا يبتاع إلَّا مثله، فلو أنَّ رجلًا باع شيئًا أو ابتاعه نَراه نحن محرَّمًا وهو يراه حلالًا لم نَزعُمُ أنَّ اللهَ يَحبط مِن عَمَلِه شيئًا، انتهى.

واستدل الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٣/ ٧٨) بأثر عائشة لعدم جواز شراء ما باعه بأقل من الثَّمن قبل قبضه الثَّمن، قال: ولا يجوز أن يكون (نكير عائشة) لأجل البيع إلى العطاء، لأنَّ هذا الخبرَ قد دلَّ على أنَّ مِن مذهب عائشة جواز البيع إلى العطاء، لأنَّ البيعَ إلى العطاء لو كان عندها فاسدًا، لكان الشِّراء الثَّاني فسخًا للأوَّل، لأنَّه لا خلاف أنَّ مَن باع شيئًا بيعًا فاسدًا، ثمَّ اشتراه مِن المشتري أنَّ الشِّراء الثَّاني فسخٌ للأوَّل، لا يستحقّ به فاعِله الذَّم، فلمَّا ذَمَّتها على العقدين جميعًا بقولها: «بئس ما شريتِ، وبئس ما اشتريتِ»، دلَّ على أنَّ البيع الأوَّل إلى العطاء كان جائزًا عندها، وأنَّ الثَّانِي كان فاسدًا. فإن قيل: فكيف أنكَرَت عليها البيعَ الأوَّل، وهو صحيحٌ عندها. قيل له: لأنَّها عَلِمَت أنَّها قَصَدَت به إلى إيقاع العقد الثَّاني، كما ترى النَّاس يفعلونه، انتهى. وأطال فيه القُدُورِي (٥/ ٢٥١٣) ودافع عن سَنَدِه.

وحاصلُ الكلام في المقام أنَّ اختلافَ الصَّحابة الَّذِي أشار إليه المرغيناني مُؤَيَّدٌ بآثارٍ مختلفةٍ.

فائدة

جاء في «المدوَّنة» (٤/ ١٢١): سألتُ مالكًا عن الَّذي يبيع إلى العطاء، قال مرَّة: كان ذلك جائزًا، لأنَّ العطاءَ كان معروفًا ثمَّ تحول فلا يُعرف، ولا يُعجِبني، انتهى. وقال البَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ١٧٤/ أ): وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّها أجازت البيع إلى العطاء. وذلك محمول عندنا على أنَّها إنَّما أجازت لأنَّ الخلفاء لم يكونوا يُخلفون المعياد، فلم تختلف، انتهى. وهذا التَّوجيه ذَكَرَه العيني (٨/ ١٩١) عن الأُتْرَارِي[1].

لكن قال ابنُ الهمام (٦/ ٤٥٤): فإن صحَّ هذا، فكيف يُتصوَّر من ابن عبَّاس خلافه. والظَّاهر أنه كان يتقدَّم ويتأخَّر قليلًا بنحو يوم أو يومين، فأهدَرَته عائشةُ واعتبره ابنُ عبَّاس. ثمَّ قيل: اليسيرة ما يكون الموجب للجهالة التردد في التقدُّم والتأخُّر، والفاحشة هي ما يكون التردُّد في نفس الوجوب كهبوب الرِّيح، انتهى.

فائدة ثانية

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٦/ ١٠٤): اختلفوا فيمن باع إلى الحصاد، أو إلى الدِّياس، أو إلى العطاء، فقال مالكٌ: ذلك جائزٌ، لأنَّه معروفٌ، وبه قال أبو ثور. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك إلى قدوم الغزاة. وقد روينا عن ابن عمر أنَّه كان يبتاع إلى العطاء. وقالت طائفةٌ: ذلك غير جائز، كذلك قال ابنُ عبَّاس، وبه قال الشَّافعي والنُّعمان. وفيه قولٌ ثالثٌ: قاله الأوزاعي قال: إذا باع إلى فِصح[2] النَّصارى

(١) «غاية البيان» (٣/ ق ٦٣/ أ).

(٢) أي: فِطر النَّصارى، وهو عيد لهم، كذا في «تهذيب اللغة» (٤/ ١٤٨) و«الصِّحاح» (١/ ٣٩١).

أو صومِهم فذلك جائز، وإن باع إلى الأندَر والعصير فهو مكروه. وفيه قولٌ رابعٌ، وهو أنَّ البيعَ إلى العطاءِ جائزٌ والمال حال، هذا قولُ ابن أبي ليلى. قال ابنُ المنذر: قول ابن عبَّاس أصحّ، انتهى مصحّحًا من «الأوسط» (١٠/ ٢٨٠).

باب المرابحة والتولية

رقم (٢٥١) - الحدِيثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٣/ ٥٦): **وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أراد الهجرةَ ابتاع أبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بَعِيرَين، فقال له النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولِّني أحدَهما**»، **فقال: هو لك بغير شيء، فقال** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أمَّا بغير ثَمَنٍ فلَا**»، انتهى. وسبقه به السَّرخسِي (١٣/ ٨٣).

لَم يَستغربه القُرشي (ق ١٥٧/ أ) وذَكَر قصَّة الهِجرة من «الصَّحيح» (٣٩٠٥ و٥٨٠٧).

ولكن قال ابنُ التُّركماني (ص ٥٢٤): لَم أره، وذَكَرَ البخاريُّ الهجرةَ بطولها، وفيه أنَّ أبا بكر قال: خُذ بأبي أنت وأمِّي إحدى راحلتَيَّ هاتَين، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**بالثَّمن**»، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٣١) وتبعه العيني (٨/ ٢٣٢): غريبٌ، انتهى. وقال ابنُ حجر (٢/ ١٥٤) ملخِّصًا لكلامه ومصرِّحًا بالمخالفة فيه: لَم أجده، وفي «صحيح البخاري» ما يخالفه، فإنَّ فيه أنَّ أبا بكر كان اشترى ناقتَين فعلفهما، فلمَّا جاء وقتُ الهجرة قال للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذ إحداهما، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بالثَّمن**»، وفي رواية لأحمد[1]: فقال: «**قد أخذتُها بالثَّمن**»، وفي «الطَّبقات»[2] لابن سعد أنَّ أبا بكر كان اشتراهما من نَعم بني قشير بثمانمائة درهم، انتهى. وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٢٧٣).

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٣٩٥): هذا اللفظُ منكَرٌ لا يُعرَف، وقد ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ الهجرة بِطُوله، وفيه أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خُذ بأبي أنتَ وأمِّي إحدى راحلتَيَّ

(١) (٢٥٧٧٤).

(٢) (١/ ١٧٦).

هاتَين، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**بالثَّمن**». وذَكَرَ ابنُ إسحاق في «السِّيرة»: فلمَّا قرب أبو بكر الرَّاحِلَتَين إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قدَّم له أفضَلَهما، ثمَّ قال له: اركَب فِداكَ أبِي وأمِّي، فقال رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنِّي لا أركب بعيرًا ليس لي**»[1]، فقال: فهي لك يا رسول الله بأبي أنت وأمِّي، فقال: «**لا، ولكن بالثَّمن الَّذي ابتعتَها به**»، قال: كذا وكذا، قال: «**قد أخذتُها بذلك**»، قال: هي لك يا رسول الله. فركبَا وانطلقَا، الحديث.[2] وعلى تقدير ثبوته، ليس فيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال له: «**ولِّني أحدَهما**»، كما قال المصنِّف، فإنَّ غرضَه أنَّ التَّولية تثبت بقوله: «وَلِّني»، انتهى.

ويَرِد على ابن حجر أنَّ حديث «الصَّحيح» لا يُخالف التَّولية، والمراد «بالثَّمن» فيه هو الثَّمن الأوَّل الَّذي ابتاعها به أبو بكر كما هو مصرَّحٌ عند ابن إسحاق، وهذا هو التَّولية، فلفظ السَّرخسي والمرغيناني «**ولِّني أحدَهما**» تلخيصٌ له وروايةٌ بالمعنى، والتَّولية تثبت بدون خصوص اللفظ، والظَّاهر أنَّ أبا بكر ما كان ليربح مِن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ولذا قال ابنُ الهمام (٦/ ٤٩٦): فما رواه المصنِّف يصحُّ بالمعنى، وتفصيلُه قريبٌ مِمَّا ذَكَرَ ابنُ إسحاق في «السِّيرة»، وذَكَرَه.

وحديثُ ابن إسحاق رواه الطَّبري في «تاريخه» (٢/ ٣٧٩) عن ابن حميد قال: حدَّثنا سلمة قال: حدَّثني محمَّدُ بن إسحاق قال: حدَّثني محمَّدُ بن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن الحصين التَّميمي[3] قال: حدَّثني عروةُ بن الزُّبير، عن عائشة.

---

(١) قال السُّهيلي في «الرَّوض الأُنُف» (٤/ ١٣٠): سُئِل بعضُ أهل العلم: لِم لَم يقبلها إلاَّ بالثَّمن وقد أنفق أبو بكر عليه مِن ماله ما هو أكثر من هذا فقبل. فقال: إنَّما ذلك لتكون هجرته إلى الله بنفسه وماله رغبةً منه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في استكمال فضل الهجرة والجهاد على أتمِّ أحوالهما، وهو قولٌ حسنٌ، حدَّثني بهذا بعضُ أصحابنا عن الفقيه الزَّاهد أبي الحسن بن اللوان رَحِمَهُ ٱللَّهُ انتهى مختصرًا.

(٢) انظر «السِّيرة النبويَّة» (١/ ٤٨٦) لابن هشام.

(٣) ترجم له البخاري في «التَّاريخ الكبير» (١/ ١٥٦) وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٧/ ٣١٧) ولَم =

باب الرّبا

رقم (٢٥٢) - الحدِيثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٣/ ٦١): **والأصلُ فيه الحديثُ المشهور، وهو قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«الحنطةُ بالحنطةِ مِثلًا بِمِثلٍ يدًا بيدٍ، والفَضلُ رِبا»، وعدَّ الأشياءَ السِّتَّة: الحنطة والشَّعير والتَّمر والملح والذَّهب والفضَّة على هذا المثال. ويُروَى بروايتَين: بالرَّفع «مِثلٌ» وبالنَّصب: «مِثلًا»**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي كما سيأتي، والدَّبُوسِي (ق ٣٧٢/ ب، ٣٧٣/ ب، ٣٧٨/ أ) بأوَّلِه بالرَّفع والنَّصب.

والرِّوايةُ بالرَّفع لَم يَتعرَّض لها القُرشي (ق ١٥٧/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٥٢٦) والزَّيلعي (٤/ ٣٥) وابنُ حجر (٢/ ١٥٦).

قال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٤٩): لَم يَسُقه - يعني الزَّيلعي - برفع «مِثلٌ» في شيء ممَّا ذَكَرَ، وهو عند محمَّد في «الأصل» في كتاب الصَّرف من حديث عُبادة، انتهى. وذَكَرَ نحوه في «تخريج الاختيار» (ص ١٢٧٦) و«تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» (ص ٥٦١).

قلتُ: خرَّجه بالرَّفع محمَّدٌ في «الأصل» في أوَّل كتاب البُيُوع والسَّلم مِن حديث أبي سَعِيد الخُدرِي، قال (٢/ ٣٧٠): حدَّثنا أبو حنيفة، عن عطيَّة العوفيِّ، عن أبي سعيد الخُدريِّ، عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: **«الذَّهبُ بالذَّهبِ مِثلٌ بِمِثلٍ يدٌ بيَدٍ،**

= يَذكرَا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأورده ابنُ حبَّان في «الثِّقات» (٧/ ٤١٣)، وهذا مِن دأبِه كما تقدَّم تحت الحديث رقم (٦) تعليقًا.

والفضلُ رِبا، والفضَّةُ بالفضَّةِ مِثلٌ بِمِثلٍ يدٌ بِيَدٍ، والفَضلُ رِبا، والحنطةُ بالحنطةِ مِثلٌ بِمِثلٍ يدٌ بِيَدٍ، والفَضلُ رِبا، والتَّمرُ بالتَّمر مِثلٌ بِمِثلٍ يدٌ بِيَدٍ، والفَضلُ رِبا، والمِلحُ بالملحِ مِثلٌ بِمِثلٍ يدٌ بِيَدٍ، والفَضلُ رِبا»، انتهى. ورواه محمَّدٌ في كتاب «الآثار» (٢/ ٦٤٤، رقم ٧٥٧) بهذا السَّند والمتن بحذف «يد بيد» في كلِّها وزيادة الشَّعير.

ثمَّ رَوَى محمَّدٌ في كتاب الصَّرف من «الأصل» (٢/ ٥٨٦) - كما أشير إليه - عن أبي بكر الهُذليِّ، عن محمَّد بن سِيرين، عن مُسلِم بن يَسار، عن عُبادة بن الصَّامت قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الذَّهبُ بالذَّهبِ مِثلٌ بِمِثلٍ يدٌ بِيَدٍ، والفضَّةُ بالفضَّةِ مِثلٌ بِمِثلٍ يدٌ بِيَدٍ، والحنطةُ بالحنطةِ مِثلٌ بِمِثلٍ يدٌ بِيَدٍ، والشَّعير بالشَّعير مِثلٌ بمثلٍ يدٌ بِيَدٍ، والملحُ بالملحِ مِثلٌ بمثلٍ يدٌ بِيَدٍ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مِثلٌ بمثلٍ يدٌ بِيَدٍ، وإذا اشتريتُم بعضَه بِبَعضٍ فاشتروه كيف شئتُم يدًا بيدٍ»، فعنى بذلك إذا اختلف النَّوعان، قال: فقال معاويةُ بن أبي سُفيان: ما بالُ أقوامٍ يُحدِّثون عن رسول لله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث لَم نَسمعها، فقال عبادةُ بن الصَّامت: أشهَدُ أنِّي سمعتُ هذا مِن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال...، ثمَّ أعاد الحديث. ثمَّ قال: لَنُحَدِّثنَّه وإن رَغِمَ أنفُ مُعاوية، انتهى.

ورواه عبدُ الرَّزَّاق (١٤١٩٣) بالرَّفع من حديث عبادة، وعبدُ بن حميد كما في «المنتخب من مُسنَده» (٨٦٢) مِن حديث أبي سعيد الخُدري، غيرَ أنَّ في سياقهما: «البُرّ» عوض «الحنطة»، وليس في سياق عبد الرَّزَّاق «يدٌ بيدٍ»، وهو موجودٌ في سياق عبد بن حُمَيد بالرَّفع.

ثمَّ رأيتُ ابنَ الهُمَام (٧/ ٥) ذَكَرَ الرِّوايتَين المذكورتَين مِن «الأصل»، فعُلِم أنَّه استَدرَكَ أكثر من حديثٍ واحدٍ، كما نبَّهتُ عليه في المقدِّمة.

وقال السَّرخسِي (١٢/ ١١٠): قوله «مِثلٌ بِمِثلٍ» رُوِي بالرَّفع والنَّصب. فمعنى الرِّواية بالرَّفع: بيع الذَّهب بالذَّهب مِثلٌ بمثلٍ. ومعنى الرِّواية بالنَّصب: بِيعُوا الذَّهبَ

بالذَّهبِ مِثلًا بِمِثلٍ، والمراد به المماثلة في القدر دون الصِّفة وإن كان مطلق اسم المماثلة يتناولهما، ولكنَّه ذَكَرَ هذا الحديث في أوَّل كتاب الصَّرف، وذكر مكان قوله: «**مِثلًا بمثلٍ**» «**وزنًا بوزنٍ**»، فبذلك اللفظ يتبيَّن أنَّ المرادَ مِن هذا اللفظ المماثلة في الوزن، وبهذا اللفظ يتبيَّن أنَّ المراد بقوله «**وزنًا بوزنٍ**» المماثلة قدرًا لا صفةً. وكلامُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفسِّر بعضَه بعضًا، انتهى. ولفظ «**وزنًا بوزنٍ**» موجودٌ في المطبوع مِن «الأصل» (٢/ ٥٨٤ و ٥٨٩).

وأغرب ابنُ أبي العِز (٤/ ٤٠٩) فقال: وأمَّا الرَّفع فإنَّه لا يصحُّ مِن حيث الإعراب، بل يجب نصب «**مِثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ**» على الحال، وإن سدت مسد الخير، ولا يجوز رفعُها خبرًا، لأنَّها لا تصلح لذلك، لأنَّ المعنى لا يصحُّ مع كونها خبرًا، وأطال الكلام، إلى أن قال: ولو قدر أن يكون «**مِثل**» بمعنى متماثل، فـ «**يدٌ بيدٍ**» خطأٌ قطعًا، انتهى.

والإمام محمَّد بن الحسن رحمه الله تعالى إمامٌ في اللغة والحديث والفقه، ولَم يتفرَّد به كما تقدَّم. ورواه أحمد (١١٦٣٥) عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: «**الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفضَّةُ بالفضَّةِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والبُرُّ بالبرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والملحُ بالملحِ، سواء بسواء، مِثلٌ بِمِثلٍ، مَن زاد أو استزاد فقد أربَى، الآخِذُ والمعطي سواء**».

وقال العيني (٨/ ٢٦٣): يكون رفع «مثل» على أنَّه خبر للمبتدأ، وهو قوله: «بيع التَّمر» فإنَّه مرفوعٌ بالابتداء، انتهى، وهو حاصل ما قاله السَّرخسي مجملًا، فكذا «**يدٌ بيدٍ**».

رقم (٢٥٣) - الحدِيثُ الثَّانِي

قال المرغِيناني (٣/ ٦١): **لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جَيِّدُها ورَديئُها سواءٌ**»، انتهى. وأعاده في كتاب الصَّرف (٣/ ٨١). وسَبَقَه به الدَّبُوسِي في «تقويم الأدلَّة» (ص ٢٦٧)

و«الأسرار» (ق ٣٧٦/ أ، ٣٧٧/ ب، ٣٧٩/ أ) والسَّرخسي في «أُصُوله» (٢/ ١٢٧) و«مبسُوطِه» (٢/ ١٩٤ و ٣/ ٢٠ و ١١/ ٥٢ و ١٥٤ و ١٢/ ١٨٦ و ١٨٩ و ١٤/ ٩) و«شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٧٧) والبَزدَوِي (ص ٥٦٣)، وذكره ابنُ قدامة في «الكافي» (٢/ ٣٣).

قال ابن التُّركماني (ص ٥٢٦): لم أره. وقال الزَّيلعي (٤/ ٣٧) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٥٦) والعيني (٨/ ٢٦٨): غريبٌ، ومعناه يُؤخَذ مِن إطلاقِ حديث أبي سعيد[1] المتقدّم في الحديث الأوَّل، انتهى.

وسبقهم القُرَشي (ق ١٥٧/ أ) فقال: لم أره، وحديث أبي سعيد يُغنِي عنه في الدَّلالة، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٢٧٨) و«تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» (ص ٥٦٣): قال مُخرِّجوا أحاديث «الهداية»: لم نجده، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٤١٢): هذا اللفظُ غير محفوظ، ولكن معناه في حديث بيع التَّمر الجمع بالجنيب، انتهى. ونحوه في كلام ابن الهُمام (٧/ ٨).

وقال تقيُّ الدِّين السُّبكي في «تكملة شرح المهذَّب» (١٠/ ٣٨١): لم أر هذا اللفظ في حديثٍ، انتهى.

ولم أجِده، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

(١) صحيح البخاري» (٢٢٠١ و ٢٣٠٢ و ٤٢٤٤ و ٧٣٥٠) و«صحيح مسلم» (١٥٩٣).

رقم (٢٥٤) - الحدِيثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٣/ ٦٢): (**وعقد الصَّرف ما وقع على جنسِ الأثمان يُعتبَر فيه قَبض عِوضيه في المجلس) لقوله** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الفضَّةُ بالفضَّةِ هاء وهاء**»، انتهى.

قال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٤٩): قال - يعني الزَّيلعي -: أخرجه السِّتَّة، ثمَّ ذكر لفظ: «**الذَّهبُ بالورقِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ**». قلتُ: ليس هذا مِن حديث الكتاب، وحديثُ الكتاب رواه محمَّدُ بن الحسن في «الأصل» من حديث أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، انتهى. وذَكَرَ نحوه في «تخريج الاختيار» (ص ١٢٧٩). وسَبَقَه به العَيني (٨/ ٢٧٧).

قلتُ: ذَكَرَ الزَّيلعي (٤/ ٣٨) وابنُ حجر (٢/ ١٥٦) وابنُ الهُمَام (٧/ ١٧-١٨) سياقَ ابن أبي شيبة: «**والورقُ بالورقِ ربًا إلَّا هاءَ وهاءَ**». هكذا في المطبوع من تخريج الزَّيلعي، وفي المطبوع من «المصنَّف» لابن أبي شيبة (٢٢٤٨٣): «**والفضَّةُ بالفضَّةِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ**»، انتهى. وهو بمعنى سياق المرغِيناني لكن فيه زيادة «**رِبًا إلَّا**».

واكتفى القُرَشي (ق ١٥٧/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٥٢٧) بِذِكرِ ما خرَّجه السِّتَّة، ولَم يذكُرَا سياقَ ابن أبي شيبة.

أمَّا روايةُ محمَّد فخرَّجها في كتاب الصَّرف من «الأصل» (٢/ ٥٨٩) عن أبي يوسف قال: وحدَّثنا عن الحسن بن عُمارة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: لقي ابنَ عبَّاس، فقال له أبو سعيد وهو خارج: يا ابن أخي، أصحِبتَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما لم نَصحبه أو قرأتَ ما لم نَقرأ؟ فقال ابنُ عبَّاس: بل أنتم أصحابُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قرأتُم ما لم نَقرأ. فقال ابنُ عبَّاس: فأنا أشهد أنَّ أسامةَ بن زيد أخبرني أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إنَّ الرِّبا في النَّسيئة**»، فقال أبو سعيد: أنا أشهد أنِّي سمعتُ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**الذَّهبُ بالذَّهبِ والفضَّةُ بالفضَّةِ هاء وهاء، فمن زاد فقد أربَى**»، انتهى.

وفيه الحسن بن عُمارة متروكٌ.[1]

ورَوَى الدارِّمي (٢٦٢٠) عن يزيد بن هارون، حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النَّصري، عن عمر بن الخطَّاب رَفَعَه، وفيه: «**والفضَّةُ بالفضَّةِ هاءَ وهاءَ**»، وفيه ابن إسحاق مدلِّسٌ وقد عَنعَنَ، وحديثُ عمر هذا رواه البخاري (٢١٣٤ و ٢١٧٠ و ٢١٧٤) مِن طريق عمرو بن دينار والليث ومالك عن الزُّهريِّ مفرقًا، وليس في سياقهم ذكر الفضَّة ولا هذا اللفظ، أعني: هو بدون قوله «ربًا إلَّا». وورد في رواية الليث عند مسلم (١٥٨٦): «**الورق بالذَّهب ربا إلَّا هاءَ وهاءَ**»، وقد أشير إليه.

رقم (٢٥٥) - الآثار بَعد الحدِيث الرَّابع

قال المرغِيناني (٣/ ٦٣): (**ويجوز بيع اللحم بالحيوان**) **عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمَّد: إذا باعه بلحم مِن جنسِه لا يجوز إلَّا إذا كان اللحمُ المفرز أكثر، ليكون اللحم بمقابلة ما فيه مِن اللحم، والباقي بمقابلةِ السّقط**، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٩): أحاديث لمحمَّد بن الحسن في منعه بيع اللحم بالحيوان، ثمَّ ذكرها. ولخَّصها ابنُ حجر (٢/ ١٥٧) فقال: عن سمرة قال: نهى رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بيع اللحم بالحيوان، أخرجه ابنُ خُزَيمة والبيهقي.[2] وعن سهل بن سعد أخرجه الدَّارقطني[3]، وهو في «الموطَّأ»[4] عن سعيد بن المسيِّب مرسلًا، وعن

(١) انظر الحديث رقم (٦).

(٢) رواه البيهقيُّ في «السُّنن» (١٠٥٦٩) من طريق ابن خُزَيمة، ولم أره في مطبوع «صحيح ابن خزيمة» وهو ناقص كما تقدَّم.

(٣) (٣٠٥٦).

(٤) (٢٤١٤).

ابن عمر نحوه أخرجه البزَّار[1]، وعن القاسم بن أبى بَزَّةَ عن رجلٍ من أهل المدنية أنَّ رسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُباعَ حيٌّ بِمَيِّتٍ[2]، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٥٠): ليس في شيءٍ مِن هذه ما يُطابِق مَذهَبَ محمَّد، فإنَّه يُجَوِّز بيعَ اللحم بالحيوان إذا كان مِن جنسِه وكان اللحمَ الخالصُ أكثر لتكون الزِّيادة بالسَّقط، انتهى. وكذا قال في «تخريج الاختيار» (ص ١٢٨٧).

قلتُ: إنَّ محمَّدَ بن الحسن هو الَّذي استدلَّ به، قال في «الأصل» (٢/ ٤١٠): إنَّ هذا فاسدٌ: الشَّاة باللحم، إلَّا أن يكون اللحم أكثر من لحمِ الشَّاة، فيكون الفضلُ بالصُّوف والجلد والسّقط، للأثر الَّذي جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نهى عن بيع اللحم بالحيوان، انتهى. ورَوى محمَّدٌ في «الموطَّأ» (ص ٢٧٦) مُرسَلَ سعيد بن المسيِّب المذكور، ثمَّ قال: وبهذا نأخُذ، مَن باع لحمًا مِن لحم الغنم بشاة حيَّة لا يُدرَى اللحم أكثر أو ما في الشَّاة أكثر، فالبيعُ فاسِدٌ مكروهٌ لا ينبغي، انتهى. وقال الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٣/ ٣٥): وذهب أيضًا إلى ظاهر ما رُوِي مِن النَّهي عن بيع اللحم بالحيوان، انتهى. وأمَّا قولُ ابن المنذر في «الإشراف» (٦/ ٤٦) أنَّ مرسَل سعيد لم يثبت، فمحلُّ نظر، قال ابنُ الهمام (٧/ ٢٧): مرسَل سعيد مقبولٌ بالاتِّفاق، انتهى. ومراسيلُ ابن المسيِّب من أصحِّ المراسيل كما تقدَّم.[3]

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أجوبة، أطال فيها القُدُورِي (٥/ ٢٣٧٩)، والظَّاهر أنَّ محمَّدًا علَّل النَّهي، فجوَّزه إذا كان اللحم الخالص أكثر.

---

(١) (٥٨٨٨).

(٢) رواه الشَّافعيُّ في «الأم» (٣/ ٨٢) ومِن طريقِه البيهقيُّ في «السُّنن» (١٠٥٧٢) و«المعرفة» (٨/ ٦٥).

(٣) انظر الحديث رقم (١٤٧)، وانظر الحديث رقم (٣٠٨).

فائدة

وههنا قولٌ ثالثٌ ورابعٌ، قال ابنُ قُدامة (٤/ ٢٧): لا يختلف المذهب أنَّه لا يجوز بيع اللحم بحيوان مِن جنسِه، وهو مذهبُ مالك والشَّافعي وقول فقهاء المدينة السَّبعة. وحُكِيَ عن مالك أنَّه لا يجوز بيع اللحم بحيوان مُعدٍّ لِلَّحم، ويجوز بغيره، انتهى. يعني: لا بأس ببيع الحمير والبغال والخيل باللحم، كما في «الإشراف» (٦/ ٤٦)، وراجع «الأوسط» (١٠/ ١٢٥، ط دار الفلاح).

رقم (٢٥٦) - الحدِيثُ السَّابع

قال المرغِيناني (٣/ ٦٤): **(ويجوزُ بيعُ الرّطب بالتَّمر مِثلًا بِمِثلٍ عند أبي حنيفة)** قال: **وله أنَّ الرُّطبَ تمرٌ، لقوله عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ حين أُهدِي إليه رطب: «أو كلّ تمر خيبر هكذا؟»، سمَّاه تمرًا**، انتهى. وذَكَرَ الكاساني (٥/ ١٨٨) نحوَه.

قال الزَّيلعي (٤/ ٤٣): أخرج البخاريُّ[(١)] ومسلمٌ[(٢)] عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هُرَيرة وأبي سعيد الخدريِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمَلَه على خيبر، فقدم بتمر جَنِيبٍ، فقال له رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: **«أكلُّ تمر خيبر هكذا؟»** قال: لا والله يا رسول الله، إنَّا لنشتري الصَّاع بالصَّاعين من الجمع، فقال رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: **«لا تفعَلُوا، ولكن مِثلًا بمثلٍ، بِيعُوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»**. وفي لفظ آخر: إنَّا لنأخذ الصَّاع من هذا بالصَّاعَين والصَّاعَين بالثَّلاثة، فقال رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: **«لا تفعل، بِعِ الجمعَ بالدَّراهمِ، ثمَّ ابتع بالدَّراهم جنيبًا»**[(٣)]،

(١) (٧٣٥٠).
(٢) (١٥٩٣).
(٣) رواه البخاري (٢٢٠١ و ٢٣٠٢ و ٤٢٤٤) ومسلم (١٥٩٣).

انتهى. والمصنِّف احتجَّ بالحديث على جواز بيع الرُّطب بالتَّمر مِثْلًا بِمِثْلٍ، بناءً على تسميته في الحديث «تمرًا»، وقد كشفتُ طُرُقَ الحديث وألفاظَه، فلم أجِد فيه ذكر «الرُّطب»، والبخاري ذَكَرَ الحديث في أربعة مواضع من «صحيحه» في البيوع، وفي الوكالة، وفي المغازي، وفي الاعتصام، وبهذا اللفظ رواه النَّسائي[1] أيضًا، انتهى كلام الزَّيلعي.

وكذا نبَّه ابنُ حجر (٢/ ١٥٨) والعيني (٨/ ٢٨٧) وابنُ الهمام (٧/ ٢٨) وابن قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٢٨٥) واللكنوي في «التَّعليق الممجَّد» (٣/ ٢٩٧) على أنَّ «الرّطب» غيرُ مذكور في شيءٍ من طُرُقه، بل فيه أنَّ الهدية كانت تمرًا. ولذلك قال ابنُ أبي العِز (٤/ ٤٢٢): هذا حديثٌ منكَرٌ باطِلٌ، وكأنَّه اشتبه عليه ذلك من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هُرَيرة، انتهى مختصرًا.

وذَكَرَ القُرشي (ق ١٥٧/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٥٢٦ و ٥٣١) حديثَ أبي هُرَيرة وأبي سعيد، ولم يُنبِّها على ما نبَّه عليه المخرِّجون المذكورُون.

رقم (٢٥٧) - الحدِيثُ الثَّامِن

قال المرغِيناني (٣/ ٦٥): **ولَنا قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا رِبا بين المسلم والحربيِّ في دار الحرب**»، انتهى. وسَبَقَه به القُدُورِي (٥/ ٢٣٧٠) والسَّرخسِي (١٤/ ٥٦) وعزياه لحديث مكحُول مرسَلًا، غير أنَّ لفظ السَّرخسي: «**لا رِبَا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب**». وذَكَرَ الدَّبُوسِي (ق ٤٣٢/ أ) أنَّ محمَّدًا[2] رواه بإسناده عن مكحُول مرسَلًا ولفظه: «**لا رِبا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب**».

---

(١) (٤٥٥٣).

(٢) لم أره في «باب الصَّرف في دار الحرب» من «الأصل» (٣/ ٧١) ولا في غيره، وأظنُّه رواه في «الحجَّة»، ومطبوعُه ناقصٌ كما سلف في المقدِّمة، والله أعلَم.

قال الزَّيلعيُّ (٤/ ٤٤) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٥٨) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٢٨٩): غريبٌ، وأسنَدَ البيهقيُّ في «المعرفة» في كتاب السِّير عن الشَّافعيِّ قال: قال أبو يوسف: إنَّمَا قال أبو حنيفة هذا، لأنَّ بعضَ المشيخة حدَّثنا عن مكحُول، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لا رِبا بين أهل الحرب**»، أظنُّه قال: «**وأهل الإسلام**». قال الشَّافعي: وهذا ليس بثابت، ولا حُجَّةَ فيه، انتهى كلامه، انتهى.[1]

وقال القُرشي (ق ١٥٨/ أ): لم أره، وذَكَرَ كلامَ البيهقي المذكور. وقال ابنُ التُّركماني (ص ٥٣١): لم أجده، انتهى.

وقال أبو يعلى في «التَّعليقة الكبيرة» (٣/ ٢٢٨): لا نَعرِف هذا الخبر، انتهى.

وقال ابنُ قدامة (٤/ ٣٢) وأقرَّه ابنُ أبي العِز (٤/ ٤٢٦): خبرُهم مُرسَلٌ لا نَعرِف صحَّتَه. ويحتمل أنَّه أراد النَّهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمِه القرآنُ وتظاهَرَت به السُّنَّةُ وانعقد الإجماعُ على تحريمه بِخَبرٍ مجهول، لم يَرِد في صحيحٍ ولا مُسنَدٍ ولا كتابٍ موثوقٍ به، وهو مع ذلك مرسَلٌ محتمَلٌ. ويحتمل أنَّ المراد بقوله: «لا رِبا» النَّهي عن الرِّبا، كقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وما ذكروه من الإباحة منتقض بالحربيِّ إذا دخل دار الإسلام، فإنَّ ماله مباح إلَّا فيما حظره الأمان، ويُمكِن حملُه بين المسلمين على هيئة التَّفاضل، وهو محرَّمٌ بالإجماع، فَكَذَا ههنا، انتهى.

وكذا قال النَّووي في «شرح المهذَّب» (٩/ ٣٩٢): مرسَلٌ ضعيفٌ فلا حُجَّة فيه، ولو صحَّ لتأوَّلناه على أنَّ معناه لا يُباح الرِّبا في دار الحرب، جمعًا بين الأدلَّة، انتهى.

---

(١) انظر «كتاب الرَّدّ على محمَّد بن الحسن» من «كتاب الأم» (٧/ ٣٧٩) و«المعرفة» (١٣/ ٢٧٦) و«الرَّدّ على سِير الأوزاعي» (ص ٩٧).

وأمَّا قولُ السَّرخسي (١٤/ ٥٦): هذا الحديث وإن كان مرسَلًا فمكحولٌ فقيهٌ ثقةٌ، والمرسَل مِن مثله مقبولٌ، انتهى. وقولُ العيني (١٠/ ٤٤٨، ط المكتبة الحقَّانية): لا نُسلِّم عدمَ ثبوته، لأنَّ جلالة قدر الإمام لا تقتضي أن جعل لنفسه مذهبًا من غير دليل واضح، وأمَّا قوله: ولا حجَّة فيه فبالنِّسبة إليه، لأنَّ مَذهبه عدم العمل بالمراسيل إلَّا مرسل سعيد بن المسيِّب، والمرسل عندنا حجَّة على ما عُرف في موضعه»، انتهى كلام العيني. فمحلُّ نظرٍ، وقد تقدَّم قول الذَّهبي في «المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير» (٣/ ١٣٣١): مراسيل مكحول لا شيء، انتهى. والحافظ الذَّهبيُّ إمام هذا الفنّ. وأيضًا، شيخُ أبي حنيفة مجهولٌ.

والرَّاجِح في المراسيل أنَّها لا تُقبل مطلقًا ولا تُردُّ مطلقًا، قال ابنُ تيمية في «منهاج السُّنَّة» (٧/ ٤٣٥) وأقرَّه شيخُنا محمَّد يونس الجونفُورِي في «تعليقاته على مقدِّمة صحيح مسلم» المطبوعة في «اليواقيت الغالية» (٣/ ٤٠٠): والمراسِيل قد تنازع النَّاسُ في قبولها وردِّها، وأصحُّ الأقوالِ أنَّ منها المقبول، ومنها المردُود، ومنها الموقُوف، فَمَنَ عُلِم مِن حالِه أنَّه لا يُرسِل إلَّا عن ثقةٍ قُبِل مُرسَلُه، ومَن عُرِف أنَّه يُرسِل عن الثِّقة وغير الثِّقة كان إرساله رواية عمَّن لا يُعرف حالُه فهذا موقوفٌ، وما كان من المراسيل مخالفًا لِمَا رواه الثِّقات كان مردودًا، وإذا جاء المرسَل من وجهَين: كلٌّ من الرَّاويَين أخذ العلمَ عن شيوخ الآخر، فهذا ممَّا يدلُّ على صدقِه، انتهى.(١)

والعجب من العيني لأنَّه قال (٨/ ٢٩٩) في أوَّل كلامه: هذا حديث غريبٌ، ليس له أصلٌ مُسنَدٌ، انتهى.

وقال ابنُ الهُمَام (٧/ ٣٩): وقد يُقال: لو سُلِّم حُجِّيَّتُه فالزِّيادة بخبر الواحد لا تجوز، وإثباتُ قيدٍ زائدٍ على المطلق من نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [آل عمران: ١٣٠] ونحوه هو الزِّيادة، فلا يجوز. ويدفع بالقطع بأنَّ المطلقات مراد بمحلِّها المال

(١) وراجع الحديث رقم (١٤٧).

المحظور بحقِّ مالِكِه، ومالُ الحربيِّ ليس محظورًا إلَّا لتوقِّي الغدر فجاز، وهذا التَّقريرُ في التَّحقيق يقتضي أنَّه لو لم يَرِد خبر مكحول أجازه النَّظر المذكور، أعني كون مالِه مباحًا إلَّا لِعارضِ لُزُومِ الغَدر، إلَّا أنَّه لا يخفى أنَّه إنَّمَا يقتضي حلّ مباشرة العقد إذا كانت الزِّيادة يَنَالها المسلم، والرِّبا أعمُّ من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدِّرهمان من جهة المسلم ومِن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحلِّ عامٌ في الوجهَين، وكذا القمار قد يُفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظَّاهر أنَّ الإباحةَ تفيد نيل المسلم الزِّيادة، وقد التزم الأصحاب في الدَّرس أنَّ مرادَهم من حل الرِّبا والقمار ما إذا حصلت الزِّيادة للمسلم نظرًا إلى العلَّة وإن كان إطلاقُ الجواب خلافَه، انتهى مصحّحًا من مخطوط «فتح القدير» (٢/ ق ٣٢٧/ أ).

والإنصاف في المقام أنَّه غير ثابت من النَّوع الثَّاني، فلا حاجة إلى هذا التَّقرير.

فائدةٌ في الرِّبا في دارِ الحرب

الرِّبا في دار الحرب حرامٌ كتحريمه في دار الإسلام، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي يوسف، والشَّافعي، وإسحاق، كذا في «الأوسط» (٦/ ٢٤٦، ط دار الفلاح) و«المغني» (٤/ ٣٢)، وهو جائز عند أبي حنيفة ومحمَّد كما في «الأصل» (٧/ ٤٧٩).

وكتبتُ في «إرشاد القارِي إلى اختيارات شيخنا العلَّامة المحدِّث محمَّد يونس الجونفُورِي»: رجَّح الشَّيخ أشرف علي التَّهانوي في «إمداد الفتاوى» (٣/ ١٥٥) قولَ الجمهور وأبي يوسف بأنَّ دار الإسلام ودار الحرب سواءٌ في حرمة الرِّبا. قال شيخُنا المفتي محمَّد تقي العثماني في «فقه البيوع» (٢/ ٧٧١): قد وقع اليوم شبه الاتِّفاق بين العلماء الحنفيَّة على الإفتاء بمذهب أبي يوسف والجمهُور، انتهى.

وقد أفتى بعضُ الحنفيَّة في الولايات المتّحدة الأمريكيَّة بجواز الرِّبا هناك نظرًا إلى قول الطَّرفين، وسبقهم به المفتي محمَّد فريد في «فتاوى فَرِيدِيَّه» (١/ ٥٩٣) فجوَّزه لأهل بريطانيا، ولكن ينبغي أن يُفتى بالتَّحريم ولا يُفتَح بابُ الجواز، والله أعلَم.

باب السَّلَم

رقم (٢٥٨) - الحدِيثُ السَّابع

قال الزَّيلعي (٤/ ٥٠): **قال** عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أرأيتَ لو أذهَبَ اللهُ الثَّمرةَ بِمَ يَستَحلُّ أحدُكم مالَ أخيه المسلم؟**». قلتُ: غريبٌ في هذا المعنى، فإنَّ المصنِّف قال: (**ولا يجوز السَّلم في طعام قرية بعينها أو ثمرة نخلة بعينها، لأنَّه قد يَعتريه آفة فلا قدرة على التَّسليم، وإليه أشار** عَلَيْهِ السَّلَامُ **حيث قال: «أرأيت لو أذهب الله الثَّمرة، بم يستحلُّ أحدُكم مالَ أخيه المسلم؟»**)، وهذا اللفظ إنَّمَا ورد في البيع، كما أخرجه البخاريُّ[1] ومسلم[2] عن حُمَيد عن أنس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع ثمر النَّخل حتَّى يزهو، فقلتُ لأنس: ما زَهوُها؟ قال: تَحمَرُّ وتَصفَرُّ، أرأيتَك إن مَنَعَ اللهُ الثَّمرة، بم تَستحلُّ مالَ أخيك؟، انتهى. وأخرجه مسلمٌ عن أبي الزُّبَير[3] عن جابرٍ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو بعتَ من أخيك تمرًا فأصابه جائحةٌ، فلا يحلُّ لَكَ أن تأخذَ منه شيئًا، ثمَّ تأخذ مال أخيكَ بغير حقٍّ**»، انتهى. وأمَّا في السَّلم فلا أعرف ورودَ هذا، لكن في «الصَّحيحين»[4] أيضًا عن أنس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن لَم يُثمِرها اللهُ فَبِمَ يستحلُّ أحدُكم مالَ أخيه؟**»[5]،

---

(١) (٢٢٠٨).

(٢) (١٥٥٥).

(٣) تقدَّم تحت الحديث رقم (٧) أنَّ أبا الزُّبير اختُلف فيه، واتُّهم بالتَّدليس، لكن وقع في «صحيح مسلم» (١٥٥٤) تصريحُ سَماعه هذا الحديثَ من جابر.

(٤) عزوُه لـ «صحيح البخاري» وهمٌ، وهو في «صحيح مسلم» (١٥٥٥).

(٥) ذهب الأكثرون إلى أنَّه موقوفٌ من كلام أنس، جزم به أبو حاتم الرَّازي وأبو زرعة كما في «عِلل الحديث» =

انتهى. هل يُؤخَذ بإطلاق هذا اللفظ، فيدخل فيه السَّلم أيضًا أو يصرف إلى البيع كالأوَّل؟ فيه نظرٌ، ويُعاد فيه التأمّل[١]، انتهى كلام الزَّيلعي.

وتبعه العيني (٨/ ٣٤٥) وأطال فيه، فقال: الظَّاهر أنَّه يصرف إلى البيع ولا يُؤخذ منه السَّلم، لأنَّ الرِّوايتين أعني الأولى الَّتي رواها حُمَيد وهذه الرِّواية حديثٌ واحدٌ، وُرودُه في البيع. وقال: هذا الموضع يحتاج إلى تحرير شاف، ولم أر أحدًا من الشُّرَّاح حرَّر هذا الموضع كما ينبغي. والمصنِّف استدلَّ بهذا الحديث لِمَا ذكره القُدُورِي، وليس بمستقيم، لأنَّ هذا الحديث بهذا اللفظ ورد في البيع. ثمَّ قال بعد أسطر: وقال الأُتْـرَارِي: وقال في «شرح الطَّحاوي»: ولا يجوز السَّلم في طعام من موضع بعينه، لأنَّه ورد فيه الخبر، وهو ما رُوِي عن النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه سُئل عن السَّلم في ثمر فلان، فقال: «**أما من ثمر حائط فلان فلا، أرأيتَ لو أذهب الله ثمره فبم يستحلُّ أحدُكم مالَ أخيه؟**» فَنَهَى عن ذلك، انتهى.[٢] ولم يُبَيِّن مَن الَّذي رواه مِن الصَّحابة ومَنِ الَّذي استخرجه مِن أصحاب الصِّحاح أو السُّنن، أفيَرضَى الخصمُ بذلك؟ انتهى.

= لابن أبي حاتم (٣/ ٦١٠) والدَّارقطني كما سيأتي والخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ١٢٥) وعياض في «إكمال المعلم» (٥/ ٢١٨) وابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ٧٥)، وراجع «البدر المنير» (٦/ ٥٧٨).

(١) بل يصرف إلى البيع، قال الدَّارقطني في «الإلزامات والتتبع» (ص ٣٦١): وأخرج مسلم عن ابن عبَّاد عن الدَّراوردي عن حُمَيد عن أنس أنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إن لَم يُثمِرها اللهُ فَبِمَ يستحلُّ أحدُكم مالَ أخيه؟**» قال: وهذا وهم فيه ابن عبَّاد على الدَّراوردي عن حُمَيد حين سمعه ابنُ عبَّاد منه، لأنَّ إبراهيمَ بن حمزة رواه عن الدَّراوردي عن حُمَيد عن أنس: نهى رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن بيع الثَّمرة حتَّى تزهو، قلنا لأنس: وما تزهو؟ قال: تحمر، قال: أرأيتَ إن مَنَعَ اللهُ الثَّمرة فبم يستحلُّ مالَ أخيه. وهو الصَّواب. فأمَّا ابن عبَّاد فإنَّه أسقَطَ كلامَ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأتى بكلام أنس ورفَعَه عن النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهذا خطأٌ قبيحٌ، انتهى.

(٢) «غاية البيان» (٣/ ق ١٠٠/ ب) للأُترازي.

وذَكَرَ القُرشي (ق ١٥٨/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٥٣٣) حديثَ أنس الأوَّل، وذَكَرَ القُرشيُّ حديثَ جابر أيضًا، ولَم يتعرَّضا لشيءٍ ممَّا تقدَّم.

قلتُ: حَمَلَه السَّرخسيُّ على السَّلم، والمصنِّف تَبِعَه، قال السَّرخسي (١٢/ ١٣٠) في هذه المسألة: وفي مثله قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرأيتَ لو أذهَبَ اللهُ ثَمَرَتَه بِمَ يَستحلُّ أحدُكم مالَ أخيه، لا تُسلِفوا في الثِّمار حتَّى يبدو صلاحها**»، انتهى. وهذا مُركَّبٌ مِن حديثَين، كما صرَّح به في شرح كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (٣٠/ ١٣٥) قال: وتأويل الحديث أنَّ المرادَ بيعها مدركة قبل الإدراك، بدليل أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال في آخر الحديث: «**أرأيتَ لو أذهب اللهُ تعالى الثَّمرة، بِمَ يَستحلُّ أحدُكم مالَ أخيه؟**» والمراد به السَّلم في الثِّمار قبل أن يبدو صلاحها، بدليل أنَّه قال في بعض الرِّوايات: «**لا تُسلِفُوا في الثِّمار حتَّى يبدو صلاحها**»، فيُحمَل على ذلك ليكون جمعًا بينه وبين ما روينا، انتهى.

ولكن لم أر لحملِ هذا الحديثِ على السَّلم فحسب دَلِيلًا مُستَنَدًا. نعم، قال ابنُ الهُمَام (٧/ ٨٩): معنى هذا أنَّه لا يستحقُّ بهذا البيع ثمنًا إن لم يُخرج هذا البستان شيئًا، فكان في بيع ثمر هذا البستان غرر الانفساخ، فلا يصحّ، بخلاف ما إذا أسلم في حنطة صعيدية أو شامية، فإنَّ احتمالَ أن لا ينبت في الإقليم برمته شيءٌ ضعيفٌ، فلا يبلغ الغرر المانع من الصحَّة فيجوز، فهذا الحديثُ يُفِيد عدم صحَّة البيع سواء كان ورودُه في السَّلم أو في البيع مطلقًا. والواقع أنَّ معناه ورد في السَّلم وفي البيع، أمَّا في السَّلم فما قدَّمناه من حديث أبي داود[1] وابن ماجه[2] في الَّذي أسلم في تلك الحديقة النَّخل فلم يطلع شيء، فأراد المسلَّم إليه أن يمنعه الثَّمن الَّذي كان أخذه وقال: إنَّما النَّخل

(١) (٣٤٦٧).

(٢) (٢٢٨٤).

هذه السَّنَة، حيث قال له رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أخذ من نخلك شيئًا؟**»، قال: لا، قال: «**بِمَ تستحلُّ مالَه؟ اردد عليه ما أخذتَ منه**»، الحديث. وأمَّا ما في «مسلم» عن جابر أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لو بعتَ مِن أخيكَ ثمرًا فأصابته جائحةٌ فلا يحلُّ لكَ أن تأخذَ منه شيئًا، بِمَ تأخُذُ مالَ أخيكَ بغير حقٍّ؟**» فيَصدُقُ على كلٍّ مِن السَّلم والبيع، ويمكن أن يكون دليلًا على أنَّ هلاكَ المبيع يُبطِل البيعَ ويُوجِب ردَّ الثَّمن، فهو دليلُ هذه المسألة أيضًا، انتهى.

وكذا قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٣٠٣) بعد أن ذكر حديث جابر: ليس من أحاديث الباب، وبيع التَّمر قبل أن يكون تمرًا هو السَّلم، انتهى.

رقم (٢٥٩) - الحدِيثُ التَّاسِع

قال المرغِيناني (٣/ ٧٤): (**ولا تجوز الشَّركة والتَّولية في المسلَّم فيه**) **لأنَّه تصرُّفٌ فيه** (**فإن تَقَايَلَا السَّلم لم يكن له أن يشتري مِن المسلَّم إليه برأس المال شيئًا حتَّى يقبضه كلَّه**) **لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تأخُذ إلَّا سلمَك أو رأسَ مالِكَ**»، انتهى. وسَبَقَه به الدَّبُوسِي في الدِّيات من «الأسرار» (ق ٥٤٦/ أ) والسَّرخسي (١٢/ ١٣٠ و ١٤٩ و ٢٠/ ١٦٧ و ١٦٩) والبَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ١٧٨/ أ) وأبو حفص عمر النَّسفي (٢/ ٢٦٢ و ٦١٦) والصَّدر الشَّهيد (ص ٤٢٥) مرفوعًا، وذكره الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٣/ ١٣٩) موقوفًا على جماعةٍ من السَّلف منهم ابن عمر، ووصفه السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٧٢) بالخبر المعروف، فلم يصرِّح بكونه مرفوعًا أو موقوفًا.

لَم يُخرِّج القُرشي (ق ١٥٨/ ب) وابنُ التركماني (ص ٥٣٤) والزَّيلعي (٤/ ٥١) والعيني (٨/ ٣٥٧) وابنُ الهمام (٧/ ١٠١) هذا اللفظ.

وقال ابنُ حجر (٢/ ١٦٠): لم أجده بهذا اللفظ، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٤٣٦): أخرجه الدَّارقطني بمعناه، انتهى.

وهو ما رواه الدَّارقطني (٢٩٧٧) عن أبي سعيد الخدري رَفَعَه: «**من أسلم في شيءٍ فلا يَصرِفه في غيره**»، ولفظ إبراهيم بن سعيد: «**فلا يأخذ إلَّا ما أسلم فيه أو رأس ماله**»، وهو قريبٌ من لفظ المرغيناني كما قاله العيني (٨/ ٣٥٨)، والحديث ذَكَرَه القُرشي وابنُ التُّركماني والزَّيلعي وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٢٩٣)، وفات ابن حجر، ولذا أورده ابنُ قُطلُوبُغا في «تعليقاته على الدراية» (ص ٦٣)، وضعَّفه ابنُ أبي العِز، وحسَّنه ابنُ الهمام (٧/ ١٠٢)، لكن قال الزَّيلعي: قال عبدُ الحقّ في «أحكامه»[1]: وعطيَّة العوفي لا يُحتجُّ به، وإن كان الجلّة قد رووا عنه، انتهى. وقال في «التَّنقيح»[2]: وعطيَّة العوفيُّ ضعَّفه أحمد وغيرُه، والتِّرمذي يُحسِّن حديثَه، وقال ابنُ عَدِي: هو مع ضعفِه يُكتَب حديثُه، انتهى، انتهى كلام الزَّيلعي. وفي «عِلل الحديث» (٣/ ٦٤٥) لابن أبي حاتم أنَّه سأل أباه عن حديث أبي سعيد هذا، فقال: إنَّما هو سعد الطَّائي عن عطيَّة عن ابن عبَّاس قوله. قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» (٦/ ٥٦٤): فهذه ثلاث علل: الضّعف، والاضطراب، والوقف، انتهى.

قلتُ: لفظ المرغِيناني رُوِي عن عبد الله بن مُغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإبراهيم النَّخعي. قال محمَّدٌ في «الأصل» (١١/ ٧٨): أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم أنَّه قال: لا تأخُذ إلَّا سلمك أو رأس مالك بعينه، انتهى.

(١) (٣/ ٢٧٨).
(٢) (٤/ ١١٤).

وقال ابنُ أبي شيبة (٢٠٠٠٢): نا جريرٌ، عن عطاء بن السَّائب، عن عبد الله بن مُغفَّل، في رجلٍ أسلم مائة درهم في طعامٍ، فأخذ نصفَ سلمه طعامًا، وعسر عليه النِّصف، فقال: لا تأخذ إلَّا سَلَمَك أو رأس مالكَ جميعًا، انتهى. وفي عطاء بن السَّائب كلامٌ لاختلاطِه.

وأمَّا أثرُ ابن عمر الَّذي أشار إليه الجصَّاص، فرواه عبدُ الرَّزَّاق (١٤١٠٦) عنه بلفظ: إذا سلَّفتَ في شيءٍ فلا تأخُذ إلَّا رأس مالكَ أو الَّذي سلَّفتَ فيه. وذَكَرَه الزَّيلعي. ورواه ابنُ أبي شيبة (٢٠٠٠٦) عنه بلفظ: خُذ رأسَ سَلَمِكَ أو رأسَ مَالِكَ. قال ابنُ حجر (٢/ ١٦٠): إسنادُ عبد الرّزَّاق منقطعٌ، وإسنادُ ابن أبي شيبة جيِّدٌ، انتهى بمعناه.

فالحاصل أنَّ ما ذكره المرغيناني موقوفٌ بلفظه وبمعناه، والرَّفع لَم يثبت، والله أعلَم.

رقم (٢٦٠) - الحدِيثُ الثَّانِي

قال المرغِيناني (٣/ ٧٧): **ولنَا أنَّه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **نَهَى عن بيع الكلب إلَّا كلب صيد أو ماشية**، انتهى. وسبقه السَّرخسِي (١١/ ٢٣٥) ولفظُه: وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بيع الكلب إلَّا كلب الصَّيد والحرث والماشية، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ٥٣) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ١٦١) والعيني (٨/ ٣٨٠) وابنُ الهُمَام (٧/ ١١٩): غريبٌ بهذا اللفظ، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٤٣٨): لا يُعرَف استثناء كلب الماشية في كتب الحديث، انتهى.

ولَم يَستغرب القُرشي (ق ١٥٩/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٥٣٥) لفظَه.

ولم أجد استثناء كلب ماشية. ولعلَّه اشتبه على بعضهم بحديث ابن عمر مرفوعًا: «**مَن اقتنى كلبًا إلَّا كلب صيد أو ماشية نَقَصَ مِن أجره كلّ يوم قيراطان**»، رواه البخاري (٥٤٨١) واللفظ لمسلم (١٥٧٤). قال القُدُورِي (٥/ ٢٦٢٥): وإذا لَم يجز اقتناؤُه مطلقًا لَم يجز بيعُه، انتهى.

وقال البيهقي في «السُّنن» (٦/ ١١): والأحاديث الصِّحاح عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النَّهي عن ثمن الكلب خاليةٌ عن هذا الاستثناء، وإنَّما الاستثناء في الأحاديث

الصِّحاح في النَّهي عن الاقتناء، ولعلَّه شبه على من ذكر في حديث النَّهي عن ثمنه من هؤلاء الرُّواة الَّذين هم دون الصَّحابة والتَّابعين، انتهى. ونقله ابنُ عبد الهادي في «التَّنقيح» (٤/ ٩٥) وعنه الزَّيلعي. وناقَشَه ابنُ التُّركماني في «الجوهر النَّقي» (٦/ ٧) فراجِعه، وهذا في استثناء «كلب صيد»، أمَّا استثناء «كلب ماشية» فلَم يَثبت.

رقم (٢٦١) - الحدِيثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٣/ ٧٨): (**ولا يجوز بيع الخمر والخنزير**) **لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ الَّذي حرَّم شربَها حرَّم بيعَها وأكلَ ثَمنها**»، انتهى. وأعاده في الأشربة (٤/ ٣٩٤). وسَبَقَه به الجصَّاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٢١٩) والدَّبُوسِي (ق ٤٣١/ ب) والسَّرخسِي في «المبسوط» (١٣/ ١٣٧ و ٢٤/ ٣ و ٢٤/ ٢٤) و«شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ١٦٤ و ٣٤٧ [١]) والبَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ٢٠٦/ ب).

ذَكَرَ القُرَشي (ق ١٥٩/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٥٣٥) والزَّيلعي (٤/ ٥٤) والعيني (٨/ ٣٨٢ و ١٢/ ٣٥٥) وابنُ الهُمَام (٧/ ١٢١) ما رَوَى مُسلِمٌ (١٥٧٩) عن ابن عبَّاس رَفَعَه: «**إنَّ الَّذي حرَّم شربَها حرَّم بيعَها**».

وليس فيه ولا في أحاديث الباب الَّتي ذكرها الزَّيلعي لفظ الكتاب، ولذا قال ابنُ حجر (٢/ ١٦١): مسلمٌ بمعناه من حديث ابن عبَّاس في قصَّةٍ، انتهى. وأفصح به ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٩٩٤) فقال: وليس واحد منها حديث الكتاب، وإنَّما هو ما أخرج أبو نُعَيم وابنُ مَنده في «الصَّحابة» من حديث محمَّد بن قيس الهمدانيِّ، أنَّ رجلًا من ثقيف يُكنى أبا عامر كان يُهدِي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّ عام راوية خمر، فأهدى إليه في العام الَّذي حرمت فيه راوية، كما كان يُهدِي، فقال له النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أبا عامر، إنَّ الله قد حرَّمَ الخمرَ فلا حاجة لنا في خمرِكَ**»، قال:

---

(١) سقط لفظ «الذي» من الحديث في الموضع الثَّاني من «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٤٧).

فَخُذها يا رسول الله فَبِعها واستَعِن بِثَمنِها على حاجتك، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**يا أبا عامر، إنَّ الَّذي حرَّم شربَها حرَّم بيعَها وأكلَ ثمنِها**». وأخرجه ابنُ السَّكن في «الصَّحابة» أيضًا من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة، انتهى كلام ابن قُطلُوبُغا.

ولم أره في المطبوع من كتابي أبي نُعَيم وابن منده. وليس في سياقِ ابن السَّكن الَّذي نقله ابنُ حجر في «الإصابة» (٧/ ٢١٢) قوله: «**وأكل ثمنها**».

ورواه أبو يوسف (١٠٠٩) ومحمَّدٌ (٧٥١) في «الآثار» لهما عن أبي حنيفة، عن محمَّد بن قيس، عن أبي عامر الثَّقفي، أنَّه كان يُهدِي للنَّبيِّ ﷺ كلَّ عام راوية من خمر، فأهدى له راوية في العام الَّذي حُرِّمت فيه الخمر، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ قد حرَّم الخمر، فلا حاجة لنا في خمركَ**»، فقال: خُذها فَبِعها واستَعِن بِثَمنِها، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ الَّذي حرَّم شربَها، حرَّم بيعَها وأكل ثَمنِها**»، انتهى. وأشار إليه محمَّدٌ في «الأصل» (٢/ ٥١٥) بقوله: لا تحلُّ الخمر لمسلم، ولا يحلُّ بيعها ولا أكل ثمنها، بَلَغَنا نحو من ذلك عن رسول الله ﷺ، انتهى. ورواية محمَّد ذَكَرَ ابنُ حجر في «الإصابة» (٧/ ٢١٢) أوَّلَها، ووقع في مطبوعه: «جحيفة» عوض «حنيفة» وهو مصحَّف.

وروى أحمد في «المُسنَد» (٢١٩٠): حدَّثنا يونس، حدَّثنا فليح، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرَّحمن بن وعلة قال: سألتُ ابنَ عبَّاس فقلتُ: إنَّا بأرض لنا بها الكُرُوم، وإنَّ أكثر غلاتها الخمر؟ فقال: قدم رجلٌ مِن دَوس على رسول الله ﷺ براوية خمر أهداها له، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**هل علمتَ أنَّ اللهَ حرَّمها بعدك؟**»، فأقبل صاحب الرَّاوية على إنسان معه فأمره، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**بماذا أمرتَه؟**» قال: بِبَيعِها، قال: «**هل علمتَ أنَّ الَّذي حرَّم شُربَها، حرَّم بيعَها وأكلَ ثمنها؟**» قال: فأمر بالمزادة فأُهرِيقَت، انتهى.

رقم (٢٦٢) - الحدِيثُ الرَّابع

قال المرغِيناني (٣/ ٧٨): (وأهلُ الذِّمَّة في البياعات كالمسلمين) **لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك الحديث: «فأَعلِمهم أنَّ لهم ما للمُسلِمِين وعليهم ما على المسلِمِين»**، انتهى. وسَبَقَه الدَّبُوسِي (ق ٢١٨/ أ) قال: وقال في أهل الذِّمَّة: «**لَهُم ما لِلمسلِمِين وعليهم ما على المسلِمِين**». وسياق الدَّبوسي هذا ذكره أبو حفص عمر النَّسفي (٢/ ٥٥١) أيضًا في أهل الذِّمَّة. وقال الدَّبوسي (ق ٥٥٩/ أ): وعن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه كان إذا بعث جيشًا، الخبر، إلى أن قال: «**فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن قبلوا فأعلِمُوهم أنَّ لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين**»، انتهى. وعزاه الدَّبُوسِي في موضع (ق ٥٦٣/ أ) لمحمَّدٍ في «السِّير».

قال الزَّيلعي (٤/ ٥٥) وتبعه العيني (٨/ ٣٨٣) واللكنوي في «مقدِّمة الهداية» (١/ ١٦): لم أعرف الحديث الَّذي أشار إليه المصنِّف، ولم يتقدَّم في هذا المعنى إلَّا حديث معاذ، وهو في كتاب الزَّكاة[1]، وحديث بُرَيدة، وهو في كتاب السِّير[2]، وليس فيهما ذلك، انتهى.

وجَزَمَ العيني أنَّه أراد به حديثَ معاذ لَمَّا بعثه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليَمَن، قال: وليس فيه ما ذَكَرَ المصنِّف، انتهى.

وقال ابنُ حَجَر (٢/ ١٦٢) وتَبِعَه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٢٣٣ و ٢٦٨٣): لَم أجِده هكذا، انتهى.

وقال ابنُ الهُمَام (٧/ ١٢٢): لم يُعرَف، انتهى.

---

(١) انظر «تخريج الزَّيلعي» (٢/ ٣٩٨).

(٢) انظر «تخريج الزَّيلعي» (٣/ ٣٨٠).

وذَكَرَ القُرشي (ق ١٥٩/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٥٣٦) حديثَ أنس الآتي، ولكنَّهما لم يُنبِّها على أنَّه في المسلمين لا في أهل الذِّمَّة.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٤٤٢): هذا الحديثُ مُنكرٌ، وليس هذا العموم مسلَّمًا، فكم من حُكمٍ قد خالفوا فيه المسلمين، وكأنَّ المصنِّف اشتبه عليه هذا الحديث ممَّا ذكره ابنُ حبَّان[١] من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدا رسول الله واستَقبَلُوا قِبلتَنا وصلّوا صلاتَنا وأكَلُوا ذبيحتَنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، لَهُم ما للمسلِمين وعليهم ما عليهم**». والمراد مِن هذا الحديث أنهم إذا أسلموا دَخلُوا في حُكمِ المسلِمين، لا كما ادَّعى المصنِّف أنَّ أهل الذِّمَّة إذا بذلوا الجزية يكون لهم ما لِلمسلمين وعليهم ما عليهم، وإنَّما ورد في حديث سُلَيمان بن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سريَّة أوصاه في خاصَّة نفسه بتقوى الله ... إلى أن قال: «**فإن هم أبَوا فَسَلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستَعِن بالله عليهم وقَاتِلهم**»، الحديث، رواه أحمد[٢] ومسلم[٣] وابنُ ماجه[٤] والتِّرمذي[٥] وصحَّحه، ولم يترتب في هذا الحديث على أداء الجزية سوى القبول منهم والكفّ عنهم لا غير، انتهى.

ويؤيِّد ابنَ أبي العِز سياقُ ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٤٢) في حديث سُليمان بن بُريدة عن أبيه، ففيه: «**ادعُهم إلى الإسلام، فإن فَعَلوا فأَخبِرهُم أنَّ لَهُم ما للمسلِمين**

---

(١) (٥٨٩٥)، ورواه أحمد (١٣٠٥٦ و ١٣٣٤٨) وأبو داود (٢٦٤١) والنَّسائي (٣٩٦٧ و ٥٠٠٣) والتِّرمذي (٢٦٠٨) وصحَّحه.

(٢) (٢٢٩٧٨ و ٢٣٠٣٠).

(٣) (١٧٣١).

(٤) (٢٨٥٨).

(٥) (١٦١٧).

وعليهم ما على المسلِمِين». وفيه: «**فإن هُم أبَوا فادعُهم إلى إعطاء الجزية، فإن هُم فَعَلُوا فاقبل منهم وكفَّ عنهم**»، الحديث.

ويؤيِّده ما رَوَى ابنُ سَعد (١/ ٢١٠) أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لِبَنِي غفار أنَّهم من المسلمين، لهم ما لِلمسلمين وعليهم ما على المسلِمِين. وهكذا رَوَى (٥/ ٣٠١) أنَّ عمرَ بن عبد العزيز كتب وهو خليفةٌ إلى عامِلِه على خراسان، الجرَّاح بن عبد الله الحكمي، يأمره أن يدعو أهلَ الجزية إلى الإسلام، فإن أسلَمُوا قُبِل إسلامُهم ووُضِع الجزية عنهم، وكان لَهُم ما لِلمُسلِمين وعليهم ما على المسلِمِين، انتهى.

ويُؤيِّدُه ما روى التِّرمذي (١٥٤٨) وحسَّنه عن أبي البختريِّ، أنَّ جيشًا من جُيوش المسلِمِين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصَرُوا قصرًا من قُصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا نَنهدُ إليهم؟ قال: دعوني أدعهم كما سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوهم، فأتاهم سلمان، فقال لَهم: إنَّما أنا رجلٌ منكم فارسيٌّ، ترون العربَ يُطِيعونني، فإن أسلمتُم فلكم مثل الَّذي لنا وعليكم مثل الَّذي علينا، وإن أبَيتُم إلَّا دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغِرُون، الحديث. ورواه سعيدُ بن مَنصُور (٢٤٧٠) بلفظ: إن شئتم فأسلِموا فَلَكُم ما لِلمسلِمين وعليكم ما على المسلِمِين. ونحوه في سياق أبي عُبَيد في «الأموال» (ص ٣٣). ورواه أحمد (٢٣٧٣٤) بلفظ: فإن أبيتُم وأقررتُم بالجزية فلَكُم ما لأهل الجزية، وعليكم ما على أهل الجزية.

ويُؤيِّدُه ما كتب خالدُ بن الوليد لأهل الحيرة: هذا كتابٌ مِن خالد بن الوليد لأهل الحيرة، أنَّ خليفةَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله تعالى عنه أَمَرَنِي أن أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة إلى أهل العراق مِن العرب والعجم بأن

أدعوهم إلى الله جلَّ ثناؤه، وإلى رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأُبشّرهم بالجنَّة وأُنذِرهم من النَّار، فإن أجابوا فلَهُم ما لِلمُسلِمِين وعليهم ما على المسلِمِين، ذَكَرَه أبو يوسف في «الخراج» (ص ١٥٧).

ويؤيِّده ما قال محمَّدٌ في السِّير الصَّغير من «الأصل» (٧/ ٤٥٩): فإن أسلَمُوا فلَهُم ما للمُسلِمِين وعليهم ما عليهم، فإن أبوا عرض عليهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم، انتهى.

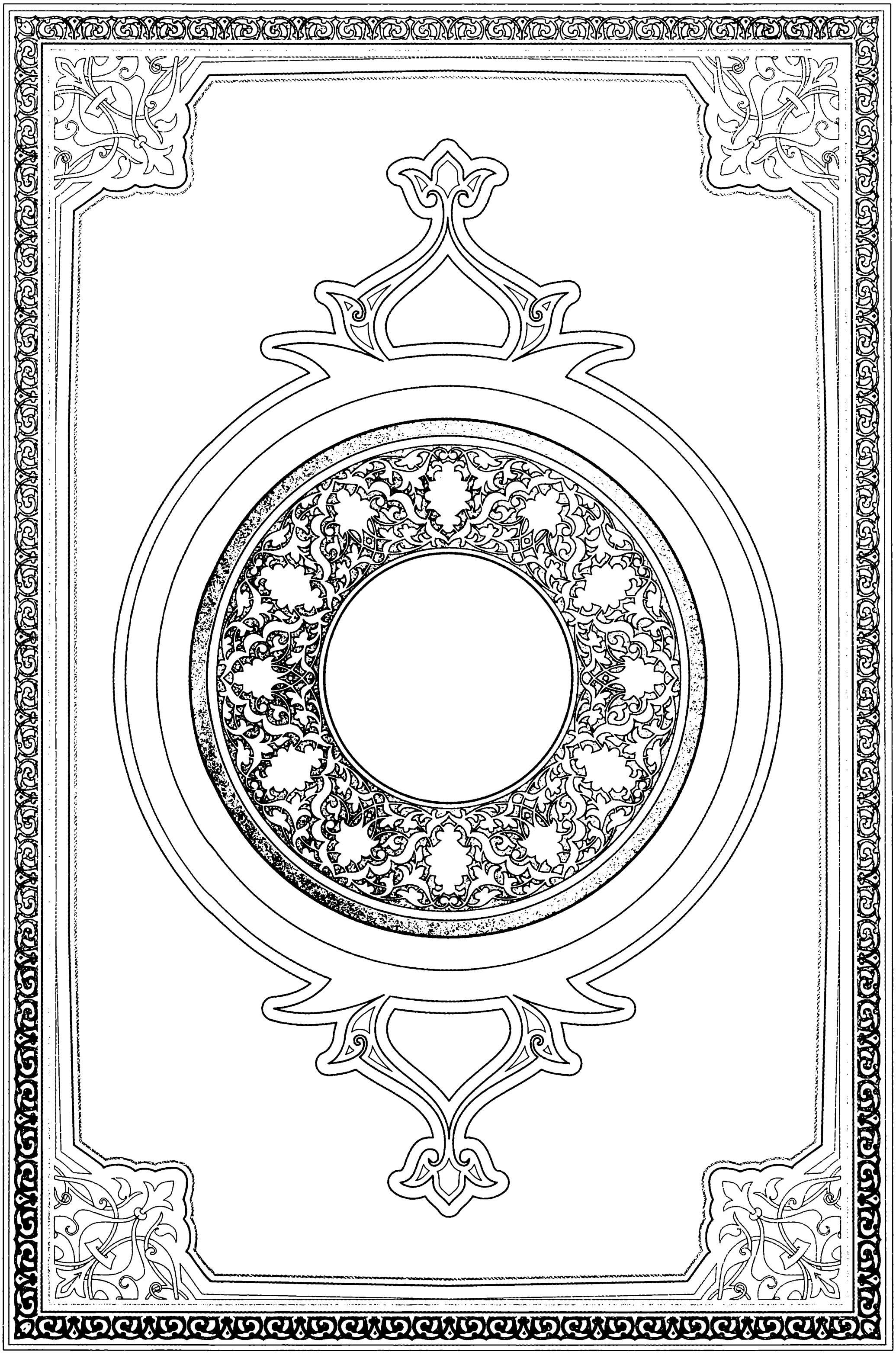
وقال ابنُ القيم في «أحكام أهل الذِّمَّة» (٢/ ٧٠٥): وأمَّا احتجاجُكم بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأَعلِمهم أنَّ لهم ما لِلمُسلِمِين**»، فما أصحّه من حديث، وما أضعفه مِن استدلال! وهل نازع في هذا مسلم حتى تحتجُّوا عليه به؟ وهكذا نقول نحن وكلُّ مسلم: إنَّ الرَّجل إذا أسلم فحينئذ يصير له ما لِلمسلمين وعليه ما عليهم، وأمَّا قَبل ذلك فلم يكن كذلك، فالحديث حجَّةٌ عليكم، فإنه لم يقل: أخبِرهم أنَّ عليهم ما على المسلمين قبل الإسلام، انتهى.

ووجدتُه لأهل الذِّمَّة فيما رَوَى أبو يعلى في «مُسنَده» (٢٦٦٨) عن محمَّد الأحمسيِّ، عن محمَّد بن فُضيل، عن الكلبيِّ، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفيه: فلما أظهر اللهُ رسولَه على مكَّة، وَضَع يومئذ الرِّبا كلَّه، وكان أهلُ الطَّائف قد صالَحوا على أنَّ لهم رباهم، وما كان عليهم مِن ربا فهو موضوعٌ، وكتَبَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر صحيفتهم أنَّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، أن لا يأكلوا الرِّبا ولا يؤاكلوه، الحديث. لكنَّه واهٍ، قال الهيثمي (٤/ ١٢٠): فيه محمَّدُ بن السَّائب الكلبي، وهُو كذَّابٌ[1]، انتهى.

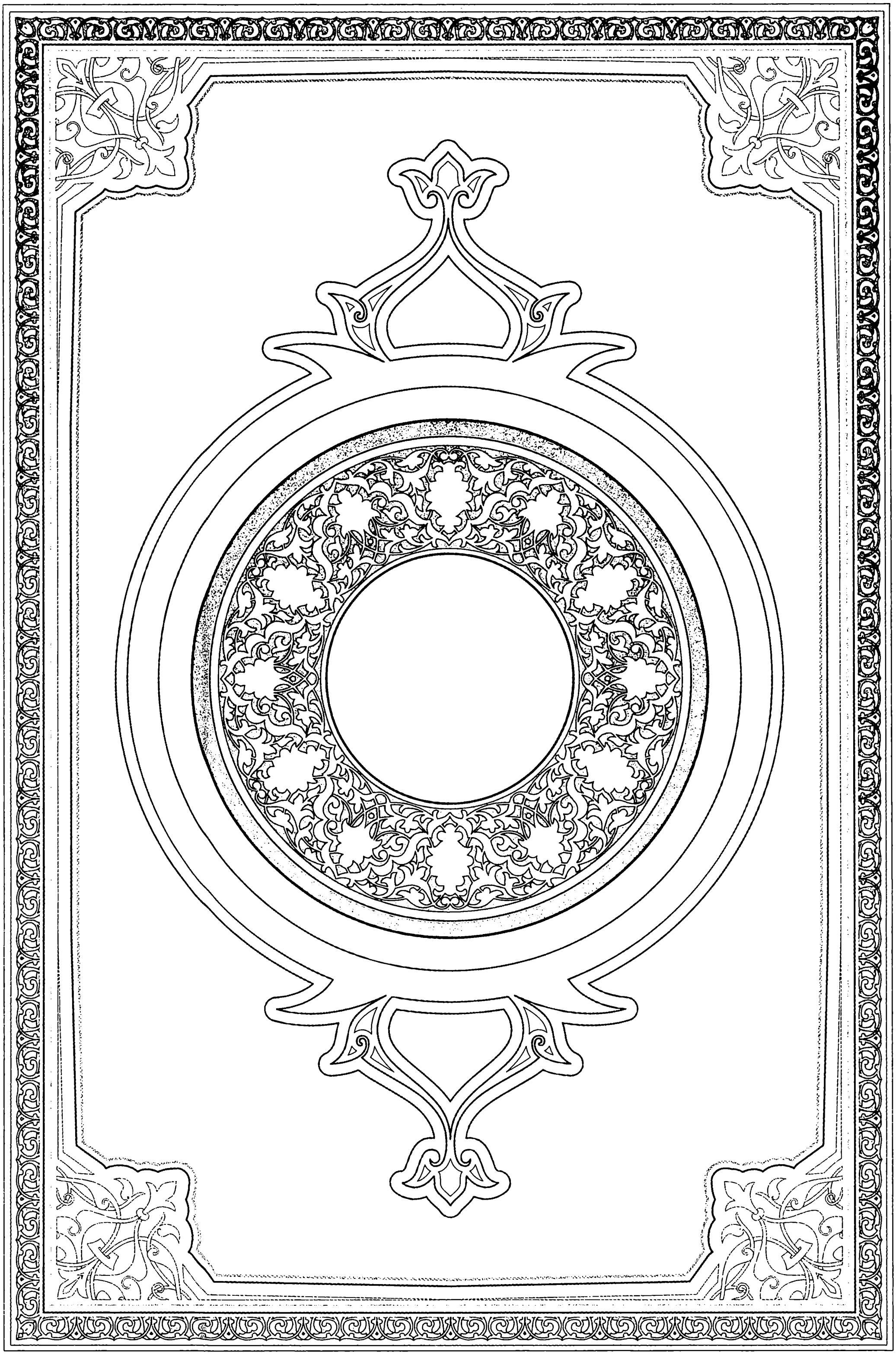
(١) انظر الحديث رقم (٢٣٤).

والَّذي استخدم هذا اللفظ لأهل الذِّمَّة هو القُدُورِي في «مختصره» (ص ٢٣١) فقال: فإن بذلوها فلَهُم ما للمسلِمِين وعليهم ما عليهم، انتهى. وتقدَّم في «باب كيفية القتال» تحت الحديث رقم (٢٢٢).

فالحاصل أنَّ الحديثَ ثابتٌ ولكن في المسلمين، ووهم المرغِيناني في الاستدلال به لأهل الذِّمَّة، وكأنَّه تبع الدَّبُوسِي، والله أعلَم.



كِتَابُ الصَّرْفِ



كِتَابُ الصَّرْفِ

رقم (٢٦٣) - الأَثَر قَبلَ الحدِيثِ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٣/ ٨١): **والمراد منه الافتراق بالأبدان، حتَّى لو ذَهَبَا عن المجلس يمشيان معًا في جهةٍ واحدةٍ أو نامَا في المجلس أو أُغمِي عليهما لا يبطل الصَّرف، لقول ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **وإن وَثَبَ مِن سطحٍ فثب معه**، انتهى. وسبقه به السَّرخسي (١٢/ ١١١ و ١٤/ ٤) والقُدُورِي في «شرح مختصر الكَرخِي» كما في «البِنَاية» (٨/ ٣٩٥)، غير أنَّ السَّرخسي ذكره في الموضع الثَّاني مِن حديث أبي جبلة عن ابن عمر بسياقٍ أتمّ، وسيأتي، وفي الأوَّل ذَكَرَه مِن حديث عُمر، وأظنُّ أنَّه سقط «ابن» مِن المطبوع، أو سبق قلمه.

قال الزَّيلعي (٤/ ٥٦) وابنُ الهُمَام (٧/ ١٣٧): غريبٌ جدًّا. وقال ابنُ حَجَر (٢/ ١٦٣): لَم أجِده، انتهى.

ونَقَلَ ابنُ الهُمَام أثَرَ ابنِ عمر من «المبسوط».

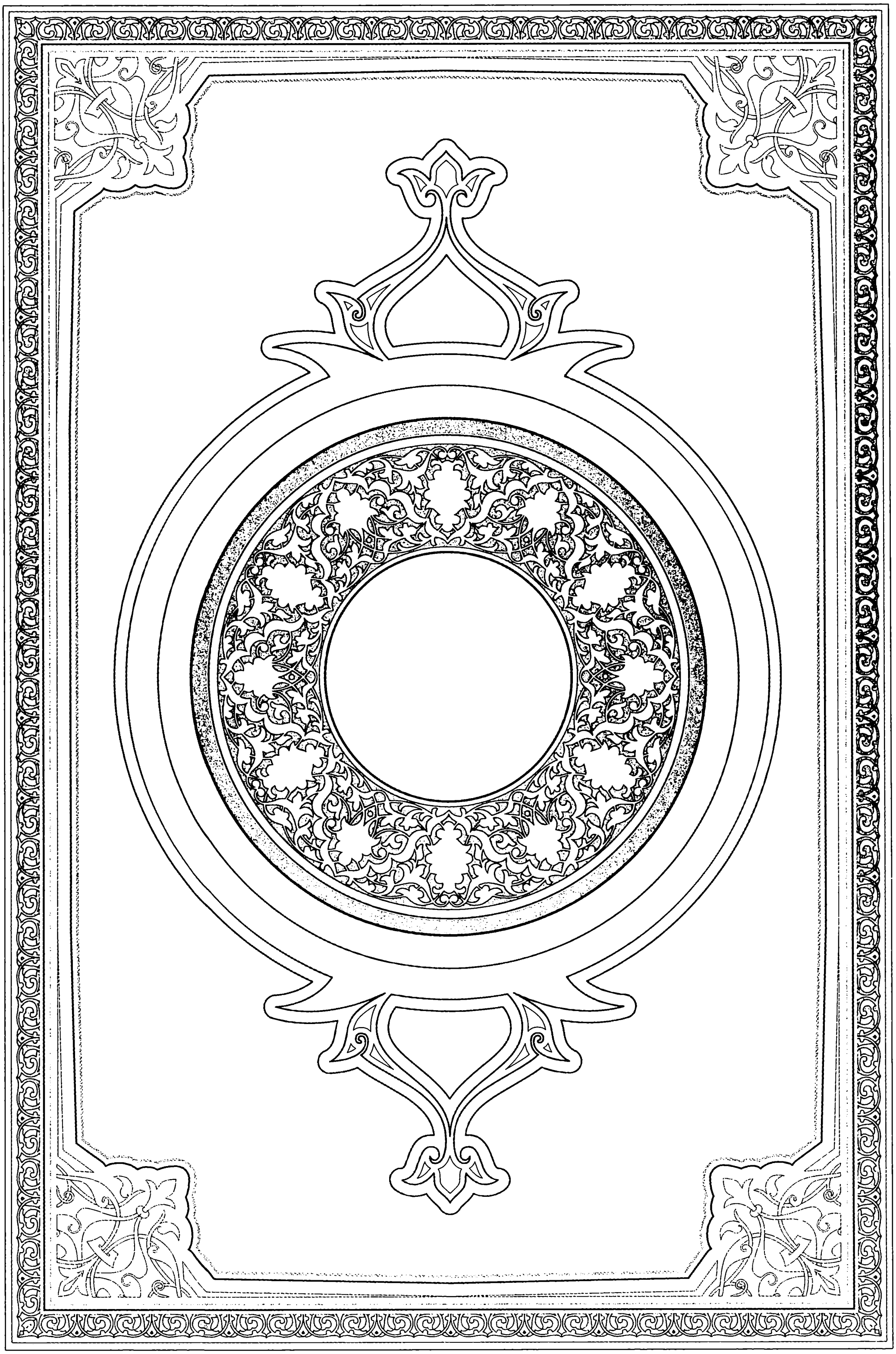
وبيَّض له القُرشي (ق ١٥٩/ ب). وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٤٤٥): لا يُعرَف صحَّة هذا عن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما هو مذكورٌ في كُتُبِ الفِقه، انتهى. كذا وقع «عمر» من غير «ابن» في مطبوع كتاب ابن أبي العِز.

قلتُ: رواه أبو يوسف في «الآثار» (٨٣٧) ومحمَّدٌ في «الآثار» (٢/ ٦٤٣، رقم ٧٥٦) و«الأصل» (٢/ ٥٨١) وطلحةُ بن محمَّد وابنُ خُسرو والحسنُ بن زياد في

«مسانيدهم» - كما في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ١٨ و ٢/ ٣٧) - عن أبي حَنِيفة، عن مرزوق أبي بكير، عن أبي جبلة، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه سأله فقال: إنَّا نقدم الأرض ومعنا الورق الخفاف النافقة، وبها الورق الثِّقال الكاسدة، أفنشتري ورقَهم بورقِنا؟ فقال: لا، ولكن بِع ورقَك بالدَّنانير واشتر ورقَهم بالدَّنانير ولا تُفارِقه حتَّى تقبض، وإن صعد فوق بيتٍ فاصعَد معه، وإن وثب فثب معه. هذا لفظ أبي يوسف. ولفظ محمَّد في «الأصل»: وإن وثب مِن سطحٍ فثب معه. ولفظ محمَّد في «الآثار» وطلحة بن محمَّد وابن خُسرو والحسن بن زياد كلفظ أبي يوسف: وإن وثب فثب معه.

وفي سند محمَّد في «الآثار» تصريح سَماع أبي حنيفة من مرزوق أبي بكر، وهو التَّيمي الكوفي مؤذِّن تيم، أورده ابنُ حبَّان في «الثِّقات» (٧/ ٤٨٧)، وقال يعقوب الفسوي في «المعرفة والتَّاريخ» (٣/ ٩٧): لا بأس به، انتهى. وترجم له البخاري في «التَّاريخ الكبير» (٧/ ٣٨٣) وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٨/ ٢٦٣) والمزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٧٥) وابن حجر في «الإيثار» (ص ١٩٨). قال في «الإيثار»: لا أعرفه، وعند أبي أحمد الحاكم: أبو جبلة الكوفي لا يُعرَف اسمُه، شيخٌ يَروِي عن الزُّهري. فإن يكن هو هذا فهو عن ابن عمر منقطعٌ، انتهى.

كتاب أدب القاضي



كتاب أدب القاضي

رقم (٢٦٤) - الحدِيثُ الرَّابع

قال الزَّيلعي (٤/ ٦٧) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٦٧) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٣٦٥): الحديث الرَّابع: **قال** عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**عدلُ ساعةٍ خيرٌ مِن عبادة سَنَةٍ**». قلت: غريبٌ بهذا اللفظ، انتهى. قال ابنُ حجر ملخّصًا لكلام الزَّيلعي: إسحاق والطَّبَراني من طريق عكرمة عن ابن عبَّاس رَفَعَه: «**يومٌ من أيَّام إمامٍ عادلٍ أفضل من عبادة ستِّين سنة، وَحَدٌّ يُقام في الأرض بحقِّه أزكى فيها مِن مَطرٍ أربعين يومًا**».[١] وفي «الأموال» لأبي عُبَيد عن أبي هُرَيرة رَفَعَه: «**العادلُ في رعيَّته يومًا واحدًا أفضل من عبادة العابِد في أهله مائة وخمسين سنةً**»، انتهى. ثمَّ ذَكَرَا المزيد من الأحاديث المتعلّقة بالعدل.

ولكنِّي ما وجدتُ هذا الحديثَ في نُسَخ «الهداية» المطبوعة والمخطوطة[٢] وشروحها الَّتي عندي، ولا في تخريج القُرشي (ق ١٦٠/ ب)، وإنَّما ذَكَرَه العيني في الشَّرح فقال (٩/ ١٢): (رخصة طمعًا في إقامة العدل) ش: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) رواه الطَّبَراني في «الكبير» (١١٩٣٢) و«الأوسط» (٤٧٦٥) وأبو نُعَيم في «فضيلة العادلين مِن الولاة» (١٦) والبيهقي في «السُّنن» (١٦٦٤٩) و«الشعب» (٦٩٩٥) وقِوَام السُّنَّة أبو القاسم التَّيمي في «التَّرغيب والتَّرهيب» (٢١٨٠) وابنُ عساكر في «معجمه» (١١٩٢). قال ابنُ عساكر: هذا حديث غريب. وقال المنذري في «التَّرغيب والتَّرهيب» (٣/ ١١٧): إسناد «الكبير» حسن، انتهى. وراجع «مجمع الزَّوائد» (٥/ ١٩٧ و٦/ ٢٦٣).

(٢) انظر مخطوطه في مكتبة شهيد علي باشا (ق ٢٤١/ ب) ومكتبة يوزغاد (٢/ ق ٦٠/ أ).

«**عدل ساعة خيرٌ من عبادةِ سَنَة**»، انتهى. وقد سَبَقَه به السَّرخسِي (١٦/ ٧٢)، فلعلَّه أدخَلَه بعضُ النَّاسِخين في المتن من بعض شُروح «الهداية»، واعتَمَد الزَّيلعي على تلك النُّسخة، واللهُ أعلَم.

والحديث لم أره مُسنَدًا. ويقربه ما رَوَى أبو نعيم الأصبهاني في «فضيلة العادين من الولاة» (١٥): ثنا محمَّدُ بن إبراهيم بن علي، ثنا محمَّدُ بن عبد الله بن عبد السَّلام قال: ثنا أحمدُ بن عيسى بن يزيد، ثنا عمرُو بن أبي سلمة، ثنا إبراهيمُ بن محمَّد الأنصاري، عن عليِّ بن ثابت، عن محمَّد بن سِيرين، عن أبي هُرَيرة قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عدل ساعةٍ خيرٌ مِن عبادة ستِّين سنة، قيام ليلها وصيام نهارها، وجورُ ساعة في حكم أشدُّ وأعظمُ مِن معصيةِ سِتِّين سنة**»، انتهى.[1]

ورواه قِوَام السُّنَّة أبو القاسم التَّيمي في «التَّرغيب والتَّرهيب» (٢١٧٨) عن أحمد بن محمَّد بن مردويه، حدَّثنا أبو القاسم عبد الله بن محمَّد النَّيسابوري الواعظ، قَدِمَ أصبهان، حدَّثنا الحسنُ بن محمَّد المخلدي، ثنا أبو نعيم عبدُ الملك بن محمَّد بن عدي، حدَّثنا أحمدُ بن عيسى التِّنيسي، حدَّثنا عمرُو بن أبي سلمة، بالسَّند المذكور، ولفظه: «**يا أبا هُرَيرة: عدلُ ساعةٍ خيرٌ مِن عبادة ستِّين سنة، قيام ليلها وصيام نهارها، ويا أبا هُرَيرة: جور ساعة في حكم أشدُّ وأعظمُ عند الله عَزَّ وَجَلَّ مِن معاصي ستِّين سَنَة**»، انتهى. وحكاه عنه المنذري في «التَّرغيب والتَّرهيب» (٣/ ١١٧)، وضعَّفه البوصيري في «الإتحاف» (٥/ ٤٠).

وهذا اللفظ - أعني «عدل ساعة خير من عبادة ستِّين سنة» - ذكره الكاساني (٧/ ٤) وأبو الليث السَّمرقندي في «عيون المسائل» كما في «كتاب الواقعات» (ص ٩١٧)، ولم يذكره الزَّيلعي وابنُ حجر.

---

(١) ثمَّ رأيتُ ابنَ التركماني (ص ٥٤٠) ذَكَرَ رواية أبي نُعَيم هذه وعزاه لـ «فضيلة العادلين».

وفي الباب ما رَوَى ابنُ القاص في «أدب القاضي» (١/ ٨٣) عن محمَّد بن محمَّد الباغندي، حدَّثنا عمرُو بن علي، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشَّعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود قال قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُؤتَى بالقاضي يوم القيامة حتَّى يُوقَف به على شفير جهنَّم، ومَلَكٌ أخذ بقفاه، فإن أمر يقذف به في النَّار، فهوى فيه أربعين خريفًا**»، ثمَّ قال عبدُ الله بن مسعود: «لأَن أقضِي يومًا أحبّ إليَّ من عبادة سبعين عامًا»، انتهى.

ورَوَى ابنُ زَنجُويه في «الأموال» (١٥): أنا حُمَيد، أنا محمَّدُ بن يوسف، حدَّثني السَّرِي بن يحيى، عن الحسن قال: كان يُقال: لَأَجرُ حكم عدل يومًا واحدًا أفضل مِن أجر رجلٍ يُصلِّي في بيته ستِّين سنةً، أو قال: سبعين سنة، ثمَّ قال الحسن: أجل، إنَّه يدخل في ذلك على كلِّ أهل بيت مِن المسلمين خيرًا، انتهى. ورواه الخصَّاف في «أدب القاضي» (ص ٥٢، رقم ١٨) عن معاذ بن أسد عن عبد الله بن المبارك عن السَّرِي بن يحيى به. قال الجصَّاص في «شرح كتاب أدب القاضي» (ص ٩): وهذا لا يجوز أن يقوله إلَّا توقيفًا عن الصَّحابة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّه لا سبيلَ لِأحدٍ إلى مقادير الثَّواب إلَّا مِن جهة التَّوقيف، انتهى. وقال الصَّدرُ الشَّهيد في «شرح أدب القاضي» (١/ ١٥٦): كان الحسنُ إذا رَوَى حديثًا عن واحدٍ سمَّى ذلك الواحد، فإذا رَوَى عن غير واحد قال: «كان يُقال»، انتهى.

ورَوَى ابنُ أبي شيبة (٣٢٥٤٥) ومِن طريقِه الخصَّاف في «أدب القاضي» (ص ٤٨، رقم ٤) عن مسروق قال: لَأَن أقضِي يومًا واحدًا بعدل وحقٍّ أحبّ إليَّ من سَنَةٍ أغزوها في سبيل الله، انتهى. ورواه ابن زَنجُويه في «الأموال» (١٤) والدَّارقطني (٤٤٦٥) ومِن طريقِه البيهقيُّ (٢٠١٧٢). ورَوَى البيهقيُّ (٢٠١٧١) عن الحجَّاج بن أرطاة أنَّ ابنَ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: لأن أقضي يومًا وأوافق فيه الحقّ والعدل أحبّ إليَّ

من غزو سَنَةٍ، أو قال: مائة يوم. قال البيهقي: رَفَعَه الحجَّاجُ بن أرطاة إلى ابن مسعود منقطعًا، وإنَّما يُروَى عن مسروق، انتهى. قال الصَّدر الشَّهيد في «شرح أدب القاضي» (١/ ١٤٤): ذَكَرَ مسروقٌ محاسِنَ القضاء، لأنَّه ابتُلِي به، ومن ابتُلِيَ بشيءٍ يَذكُرُ محاسِنَ ذلك الشَّيء، هذا هو العادة. وإنَّمَا قال ذلك، لأنَّ الجهادَ فيه أمر بالمعروف، وفي القضاء بحقٍّ أمرٌ بالمعروف وإظهارُ الحقِّ ونصرةُ المظلوم، فيكون نفعُ القضاءِ أعمّ، وما يكون أعمّ نفعًا كان أفضل، انتهى.

تنبيه حول كتاب «أدب القاضي»

كتابُ أدب القاضي من «الأصل» لَم يُوجد، كما ذكره المحقِّق محمَّد بوينُوكالِن في مقدِّمة «الأصل» (المقدِّمة/ ١١٥)، وتُوجَد في «أدب القاضي» للخصَّاف نقولٌ كثيرةٌ عن محمَّد بن الحسن من غير تصريح المرجَع[1]، وأظنُّ أنَّ أكثرَها مِن «الأصل»، وممَّا يدلُّ عليه أنَّ الخصَّاف رَوَى في باب الشُّفعة من «أدب القاضي» (ص ٣١٨ إلى ص ٣٢٢، رقم ٣١٠ إلى ٣٢٢) ثلاثة عشر حديثًا كلّها من طريق أبي سليمان الجُوزجاني عن محمَّد، وأبو سُليمان هو راوي كتاب «الأصل»، وهذه الرِّوايات موجودة في المطبوع من «الأصل» (٩/ ٢١٧)، وسيأتي مثالٌ في «كتاب الشُّفعة»، انظر الحديث رقم (٢٩٥)، والله أعلَم.[2]

(١) وتُوجَد في كتاب أدب القاضي وكتاب الشَّهادات من «الأجناس» للنَّاطفي (٢/ ١٤١ إلى ٢٢٤) بعض النُّقول من أدب القاضي من كتاب «الأصل» مع تصريح المرجَع.

(٢) ثمَّ رأيتُ الجصَّاص نصَّ في «شرح أدب القاضي» (ص ٣٨٧ و ٤٨٨) أنَّ الخصَّاف ذَكَرَ كثيرًا من المسائل من كتاب «الأصل»، ولذلك لَم يَذكرها الجصَّاص.

رقم (٢٦٥) - الحدِيثُ السَّادِس

قال المرغِيناني (٣/ ١٠٣): (ويجلس للحُكم جلوسًا ظاهرًا في المسجد). قال: **ولنا قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّمَا بُنِيتِ المساجد لِذِكر الله تعالى والحكم**»، انتهى. وسَبَقَه به الصَّدرُ الشَّهيد في «شرح أدب القاضي» (١/ ٢٩٧)، ولَم يَذكُره السَّرخسِي (١٦/ ٨٢ و ١٠٧).

قال الزَّيلعي (٤/ ٧٠) وتَبِعَه العيني (٩/ ١٩): غريبٌ بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم[١]، ليس فيه: الحكم، انتهى. ولفظ «الحكم» هو المقصود.

وقال ابنُ حجر (٢/ ١٦٨) وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٣٧٧): لَم أجده هكذا، وإنَّما عند مسلم عن أنس في قصَّة الأعرابيِّ الَّذي بال في المسجد، فقال: «**إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ مِن هذا البول ولا القذر، وإنَّمَا هي لِذكرِ الله تعالى والصَّلاة وقراءة القرآن**»، ولابن ماجه[٢] من حديث أبي هُرَيرة: «**إنَّ هذا المسجد لا يُبَال فيه، وإنَّمَا بُنِي لِذكرِ الله والصَّلاة**»، انتهى.

وسَبَقَهم القُرَشي (ق ١٦١/ أ) فقال: «والحكم» لم أر هذه اللفظة في طريقٍ مِن طُرقِ الحديث. وقال ابنُ التُّركماني (ص ٥٤٣): لَم أرها.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٤٧٦): غير معروفة. وقال ابنُ الهمام (٧/ ٢٧٠): لَم يُعرَف، انتهى.

والظَّاهر أنَّ لفظ «الحكم» غير ثابت، من النَّوع الثَّالث، لأنَّ القضاءَ في المساجد وإن كان مستحسنًا في المساجد عند أكثر العلماء، لكنَّها لَم تُبن لهذا أصلًا، والله أعلم.

---

(١) (٢٨٥).

(٢) (٥٢٩).

فائدةٌ في القضَاء في المسجد

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٤/ ١٨٠): اختلفوا في القضاء في المسجد، فمِمَّن كان يقضي في المسجد شُرَيح، والحسن البصري، والشَّعبي، ومحارب بن دثار، ويحيى بن آدم، وابن خلدة قاضيًا لعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى. وقال مالك: القضاءُ في المسجد مِن أمر النَّاس القديم، وبه قال أحمد، وإسحاق. وكرهت طائفةٌ القضاءَ في المسجد، وقالت: القاضي يحضر إليه الحائض والذِّمِّي، وتكثر الخصومات بحضرتِه، والمساجد تجتنب مِن ذلك، رُوِي عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كتب إلى القاسم بن عبد الرَّحمن أن لا يَقضِي في المسجد، فإنه يأتيكَ الحائضُ والمشركُ.[1] وقال الشَّافعي: أحبّ أن يقضي في غير المسجد لكثرة من يغشاه بغير ما بنيت له المساجد، انتهى. وراجع «الأوسط» (٦/ ٥١١، ط دار الفلاح). ونصَّ الشافعي في «الأم» (٦/ ٢١٤) على كراهته.

رقم (٢٦٦) - الحدِيثُ السَّابع

قال المرغِيناني (٣/ ١٠٣): **وكان رسولُ الله ﷺ يفصل الخصومةَ في مُعتكَفه**، انتهى. وسَبَقَه به الصَّدرُ الشَّهيد في «شرح أدب القاضي» (١/ ٢٩٨). ولم يذكره السَّرخسِي (١٦/ ٨٢ و ١٠٧).

ولم يستَغرِبه المخرِّجُون. قال الزَّيلعي (٤/ ٧١): فيه أحاديث، وذَكَرَ حديثَ كعب بن مالك أنَّه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتُهما حتَّى سمعهما رسولُ الله ﷺ وهو في بيتِه، فخرج إليهما حتَّى كَشَفَ سجفَ حُجرته، فنادى: «**يا كعب**»، قال: لبَّيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضَعِ الشَّطر مِن

(١) انظر «المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق (١٨٢٤١) وابن أبي شيبة (٢١٨٣٠).

دَينك، قال كعبٌ: قد فعلتُ يا رسول الله، قال: «قُم فاقضِه»، رواه البخاري (٤٥٧ و ٤٧١ و ٢٤١٨ و ٢٧١٠). وذَكَرَ حديثَ سهل بن سعد في قصَّة اللعان أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، أرأيتَ رجلًا وجد مع امرأتِه رجلًا، إلى أن قال: فتلاعَنَا في المسجد، وأنا شاهدٌ، رواه البخاري (٤٢٣ و ٥٣٠٩ و ٧١٦٦). وذَكَرَ حديثَ الطَّبَراني في «الكبير» (١٠٧٠١) أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِعَلِيٍّ وابن عبَّاس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفَّان أثناء خطبة الجمعة: «انطَلِقُوا، فاجلدُوه مائة»، الحديث.

وليس في هذه الأحاديث أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مُعتكِفًا. وظاهرُ كلامِ ابن حجر (٢/ ١٦٨) أنَّ المرغيناني يُشِير إلى رواية كعب بن مالك، قال: كأنَّه يُشير إلى حديث كعبِ بن مالك أنَّه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا في المسجد، أخرَجَاه، وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سجفَ حجرتِه، فنادى: «يا كعب، أن ضَعِ الشَّطر»، الحديث، انتهى.

واكتفى القُرَشي (ق ١٦١/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٥٤٣) بِذِكرِ حديث كعب.

وناقَشَ ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٣٧٦) ابنَ حجر، قال: ليس في الحديثِ ما يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معتكفًا، ولا أعلَمُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف في بيتِه قطّ، فعلى تقديرِ أن يكون هذا قضاءً فإنَّمَا كان عن باب حجرتِه، انتهى.

والظَّاهر أنَّه لم يكن قضاءً، إنَّما كان على وجه النَّصيحة، فالاستدلال به ناقصٌ.

ثمَّ يحتمل أنَّ المراد بالمعتكَف هو المسجد، وهو المقصود، وقد دلَّ عليه حديثُ سهل بن سعد وكذا رواية الطَّبَراني، ولَعَلَّه لذلك اكتفى العيني (٩/ ٢٠) بذكرهما ولَم يذكر حديثَ كعب بن مالك، والله أعلَم.

رقم (٢٦٧) - الأثَر قَبلَ الحدِيثِ الثَّامِن

قال المرغِيناني (٣/ ١٠٣): **وكذا الخلفاءُ الرَّاشدون كانوا يجلسون في المساجِدِ لِفصلِ الخُصُومات**، انتهى. وسَبَقَه به الصَّدرُ الشَّهيد في «شرح أدب القاضي» (١/ ٢٩٨). ولَم يَذكُره السَّرخسِي (١٦/ ٨٢ و ١٠٧).

قال الزَّيلعي (٤/ ٧٢) وتَبِعَه العيني (٩/ ٢٠) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٣٧٤): غريبٌ، وفي «صحيح البخاري»[١] في باب من قضى ولاعن في المسجد: ولاعَنَ عمرُ عند منبر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢]، وقَضَى شُرَيح والشَّعبيُّ ويحيى بن يعمر في المسجد، وقضى مروانُ على زيدِ بن ثابت باليمينِ عند المنبر، انتهى.

ولَم يَستغربه ابنُ حجر، بل قال (٢/ ١٦٨): فيه آثار، وذَكَرَ ما تقدَّم.

وقال ابنُ الهُمام (٧/ ٢٧٠): نقل بالمعنى، يعني وقع منهم هذا، ولا يكاد يشكُّ في أنَّ عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقع لَهُما ذلك، ومَن تتبَّع السِّير رأى من ذلك شيئًا كثيرًا. ففي «البخاري»: لاعَنَ عمرُ عند منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأسند الإمام أبو بكر الرَّازي[٣] إلى الحسن أنَّه رأى عثمانَ قَضَى في المسجد، وذَكَرَ القصَّة في ذلك، فما قيل: إنَّه غريبٌ، مبنيٌّ على أنَّ المراد رواية هذا اللفظ وليس كذلك، انتهى.

قلتُ: لَم يَستغربه الزَّيلعيُّ لهذا اللفظ، وإنَّمَا استغربه لأنَّه لَم يجد القضاء في المسجد مسندًا عن الخلفاء الرَّاشدين كلّهم، إنَّما وجده عن عمر معلَّقًا ولم يجده مُسنَدًا.

---

(١) (ص ١٢٢٩).

(٢) لم أره مُسنَدًا، وقد علَّقه البخاريُّ بصيغة الجزم.

(٣) لم أره في كُتُبِ الجصَّاص المطبوعة مُسنَدًا، وقد ذَكَرَه في «كتاب شرح أدب القاضي» ولكن لَم يُسنِده كما سيأتي.

وذَكَرَه ابنُ الهمام عن عُثمان من غير ذِكرِ مرجَعِه ولا تَفصيلِه، وسبقه القُرشي ببعض التَّفصيل كما سيأتي، ولَم يَذكُرَا شيئًا عن أبي بكر وعليٍّ ولَم يَستغربا كلامَ المرغِيناني.

والَّذي أشار إليه ابنُ الهمام فذَكَرَه القُدُورِي (١٢/ ٦٥٣٥) ونَقَلَه عنه القُرشي (ق ١٦١/ أ) قال: وقال الحسن: رأيتُ عُثمان قد كوّم كَومةً من الحصى في المسجد وجعل رداء عليه ونام، فجاء سقَّاء فوضع قِربتَه وخاصم إليه رجلًا، فنظر بينهما، انتهى.

وأسنده الخصَّاف في «أدب القاضي» (ص ٨٠، رقم ٥١) قال: حدَّثنا هُشَيمٌ قال: حدَّثنا هشامُ بن أبي هشام مولى لقريش قال: سمعتُ الحسنَ يُحدِّث قال: أتيتُ مسجد المدينة ذات يوم بالهاجرة، فإذا أنا بابن عفَّان قد كوَّم كَومةً من الحصى، ووضع رداءه ثمَّ اتَّكأ، فإذا رجلٌ حسنُ الوجه حسنُ اللحية، وإذا بِوَجنتَيه نُكُتات من أثر الجُدَرِي، وإذا الشَّعر قد كسا سَاعِديه، فجاءه سقَّاءٌ معه قِربةٌ له، فخاصَمَ رجلًا، قال: فجعل ينظُرُ فيما بينهما، انتهى. ونَقَلَه الصَّدرُ الشَّهيد في «شرحه» (١/ ٢٩٦) بدون سنده والجصَّاص في «شرحه» (ص ٣٩) ببعضِ سَنَدِه مِن هشام.

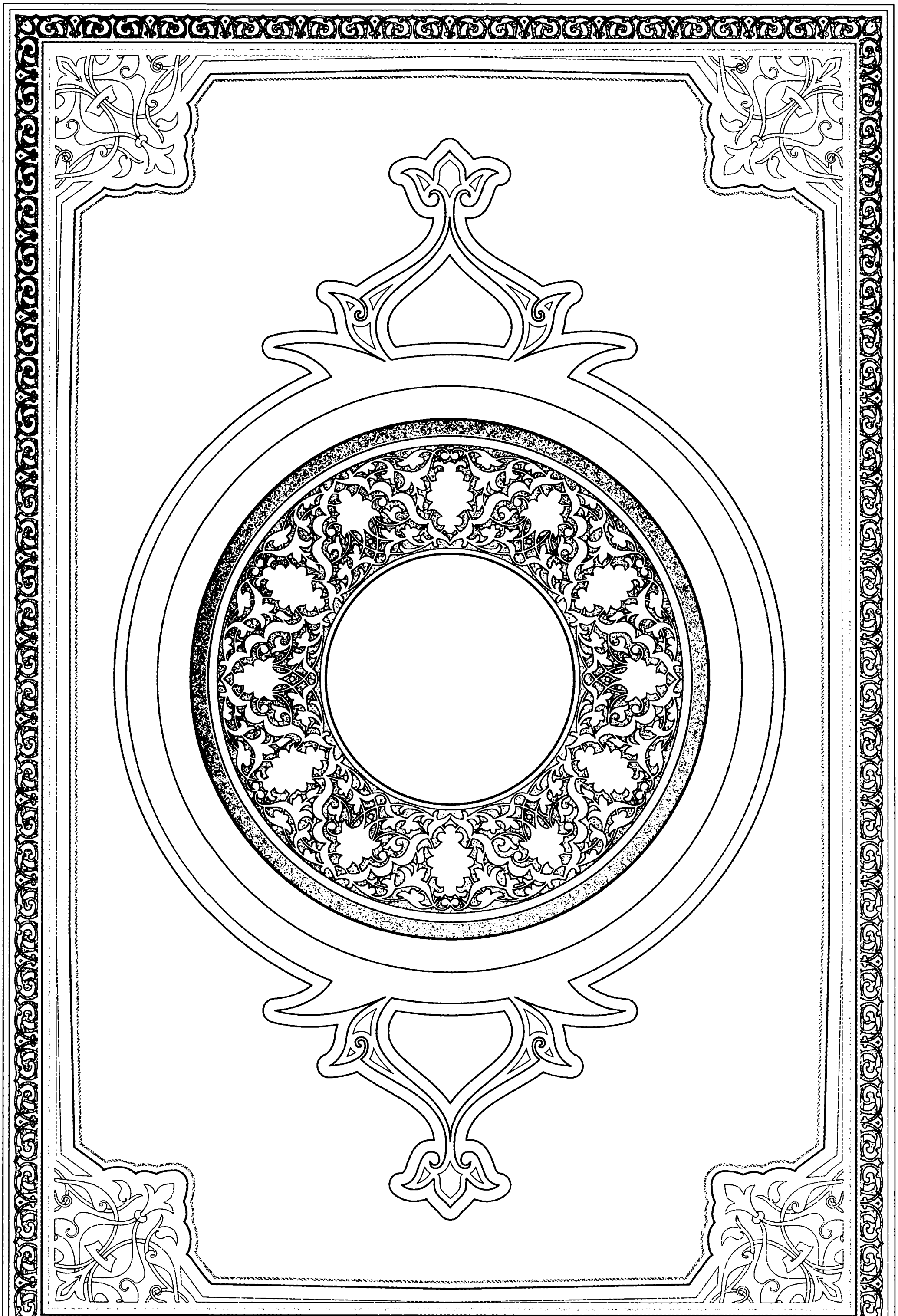
وأبـو المقدام هشامُ بن أبي هشام - واسمه زيـاد - القُرشي متروكٌ كما في «التَّقريب» (ص ٥٧٢)، ولو ثَبَتَ ففيه رؤيةُ الحسن البصري عثمانَ بن عفَّان، وعليه المحقِّقُون، نصَّ عليه ابنُ مَعِين في «تاريخه» رواية الدّوري (٤/ ٢٣٠) وأبو زرعة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٣١)، وله شواهد أقوى مِن هذا، أمَّا سَماعه منه فمختلفٌ فيه، أنكره أبو زرعة، واللهُ أعلَم.

وأثر الحسن البصري هذا رواه عبدُ الله بن أحمد قال: حدَّثني زيادُ بن أيُّوب، حدَّثنا هُشَيم قال: زعم أبو المقدام عن الحسن بن أبي الحسن قال: دخلتُ المسجدَ فإذا أنا بعُثمان بن عفَّان متَّكئٌ على ردائه، فأتاه سقَّاءان يختصمان إليه، فقضى بينهما، ثمَّ

أتيتُه فنظرتُ إليه، فإذا رجلٌ حسنُ الوجه، بِوَجنته نُكُتات جُدَرِي، وإذا شَعره قد كسا ذراعَيه. كذا في «مسند أحمد» (٥٣٧) و«تاريخ دمشق» (٣٩/ ١٨) و«البداية والنِّهاية» (١٠/ ٣٢٨)، ورواه ابنُ شبَّة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠١٧) عن إبراهيم الهروي عن هُشَيم، وأبو نُعَيم في «معرفة الصَّحابة» (١/ ٦٠) عن أبي حامد أحمد بن محمَّد بن الفضل، عن محمَّد بن إسحاق، عن زياد بن أيُّوب.

والمختصر أنَّ القضاءَ في المسجد رُوِي عن عُثمان، وعلَّقه البخاري عن عمر، ولَم أجده عن أبي بكر وعليٍّ، وعلى هذا، هو عنهما مِن النَّوع الرَّابع حتَّى يوجد. وأمَّا ما قال القُدُورِي (١٢/ ٦٥٣٥) وحكاه القُرشي (ق ١٦١/ أ): قال الشَّعبي: رأيتُ عمر يقضي في المسجد، انتهى. فلم أره مُسنَدًا، والله أعلَم.

كتاب الشهادات



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

رقم (٢٦٨) - الحدِيثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٣/ ١١٦): (**والشَّهادةُ في الحدود يُخَيَّر فيها الشَّاهدُ بين السّتر والإظهار، والسّتر أفضل) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للَّذي شهد عنده: «لو سَتَرتَه بِثَوبِكَ لكان خيرًا لك»**، انتهى.

حاصلُ كلامِ القُرشي (ق ١٦١/ ب) والزَّيلعي (٤/ ٧٤) وابن أبي العِز (٤/ ٤٩٣) وابن حجر (٢/ ١٧٠) والعيني (٩/ ١٠٢) وابن الهُمَام (٧/ ٣٦٧) أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك لِهَزَّال الَّذي حمل ماعزًا على الإقرار بالزِّنا عند النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهزَّال لَم يَشهَد عنده بشيءٍ.

ولا مانع مِن الاستدلال به للسّتر، لكن دعوى المرغيناني أنَّه شهد عنده سبقُ قلمٍ، ولَم يذكره السَّرخسِي، قال (١٦/ ١١٤): وبيان ذلك في حديث ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمِّه: «**هلَّا سترتَه بثوبك**»، انتهى. ولعلَّ المرغِيناني تَبِعَه وزَعَمَ أنَّه شهدَ، والله أعلَم.

رقم (١٨٨) - الحدِيثُ الخامِس

قال المرغِيناني (٣/ ١١٧): (**وتُقبَل في الوِلادةِ والبكارةِ والعيوب بالنِّساء في موضعٍ لا يطلع عليه الرِّجال شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ) لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «شهادةُ النِّساءِ جائزةٌ فيما لا يستطيع الرِّجال النَّظر إليه»**، انتهى.

تقدَّم في «باب ثبوت النَّسب» وهو الحديث رقم (١٨٨).

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

رقم (٢٦٩) - الحدِيثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٣/ ١٢٢): **والأصلُ فيه قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تُقبَل شهادةُ الولدِ لِوالدِه، ولا الوالد لولدِه، ولا المرأة لِزَوجِها، ولا الزَّوج لامرأتِه، ولا العبد لسيِّده، ولا المولى لعبدِه، ولا الأجير لمن استأجَرَه**»، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي (١٦/ ١٢٢) بِبَعضِه، فَذَكَرَ حديثَ هشامِ بن عُروَة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تُقبَل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمرة على أخيه المسلم، ولا شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده**»، وكذلك رواه عمرُو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه، زاد فيه: «**ولا شهادة المرأة لِزَوجِها ولا شهادة الزَّوج لامرأتِه**»، وفي الحديثَين ذَكَرَ «**ولا مجلود حدّ**» يعني في القذف، انتهى.

قال ابنُ التُّركماني (ص ٥٥١): لم أره، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٨٢) وتَبِعَه ابنُ حَجَر (٢/ ١٧٢): غريبٌ، وهو في «مصنَّف ابن أبي شيبة»[١] و«عبد الرَّزَّاق»[٢] مِن قول شُرَيح. قال عبدُ الرَّزَّاق: حدَّثنا سُفيانُ، عن جابر، عن عامر، عن شُرَيح قال: لا تجوز شهادةُ الابنِ لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لِزوجِها، ولا الزَّوج لامرأتِه، ولا الشَّريك لِشَريكِه في شيءٍ بينهما، لكن في غيره، ولا

(١) (٢٢٨٥٩).

(٢) (١٥٤٧٤).

الأجير لِمَن استأجره، ولا العبد لسيِّده، انتهى. وقال ابنُ أبي شيبة: حدَّثنا وكيعٌ، ثنا سفيانُ به. وأخرجَا نحوَه عن إبراهيم النَّخعي. وقال في «الخلاصة»[1]: رواه الخصَّاف بإسناده عن النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[2]، انتهى. ونحوه في تخريج القُرشي (ق ١٦٢/ ب).

وأثرُ شُرَيح رواه محمَّدٌ في «الأصل» (١١/ ٥٠٩) وليس فيه ذِكر الشَّريك والأجير، ونقله عنه السَّرخسِي (١٦/ ١٢١). ورواه محمَّدٌ في كتاب «الآثار» (٢/ ٥٥٧، رقم ٦٤٥) وليس فيه ذِكر الأجير والعبد، وزاد فيه: المحدود حدًّا في القذف. ورَوَى محمَّدٌ (٢/ ٥٥٨، رقم ٦٤٦) عن الشَّعبي قال: لا تجوز شهادةُ المرأةِ لِزوجِها، ولا الزَّوج لامرأتِه، ولا الأب لابنِه، ولا الابن لأبيه، ولا الشَّريك لشريكِه، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٥٠٩): لا أصلَ لهذا الحديث في كتب الحديث، بل قد رَوَى عبدُ الرَّزَّاق[3] بسندِه عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه قال: تجوز شهادةُ الوالدِ لِولدِه والولد لوالدِه، انتهى.

ولكن ذَكَرَ العيني (٩/ ١٣٩) وابنُ الهُمَام (٧/ ٤٠٤) وابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٥١) و«تخريج الاختيار» (ص ١٤٦٥) روايةَ الخصَّاف في «أدب القاضي» (ص ٤٥١، رقم ٥٢٧) قال: ثنا صالح بن زُريق وكان ثقةً، قال: حدَّثنا مروانُ بن معاوية الفزاريُّ، عن يزيد بن زياد الشَّامي، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروة، عن عائشة عن النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لا تجوز شهادةُ الوالدِ لِولده، ولا الولدِ لِوالدِه، ولا المرأةِ**

---

(١) أي «خلاصة الدَّلائل وتنقيح المسائل في شرح القُدُورِي» (٤/ ١٢٦).

(٢) ستأتي روايتُه، والظَّاهر أنَّ الزَّيلعي لم يستفد من «أدب القاضي» للخصَّاف عندما ألَّف «تخريج أحاديث الهداية»، وكذا «الأوقاف» كما يظهر من الحديث رقم (٢٤٦)، وسلف في المقدِّمة بحثًا، والله أعلَم.

(٣) (١٥٤٧١).

لِزوجِها، ولا الزَّوجِ لامرأتِه، ولا العبدِ لِسَيِّدِه، ولا السَّيِّدِ لِعبدِه، ولا الشَّريكِ لِشَرِيكِه، ولا الأجيرِ لِمَن استأجَرَه»[1]، انتهى.

وفيه يزيد بن أبي زياد الدّمشقي الشَّامي، ويقال يزيد بن زياد، متروكٌ كما في «الميزان» (٤/ ٤٢٥) و«التَّقريب» (ص ٦٠١). وصالح بن زُريق لم أقف عليه، ويبدو أنَّه غير صالح بن رُزيق بتقديم الراء المهملة، وهو مجهولٌ كما في «التَّقريب» (ص ٢٧٢) و«البدر المنير» (٤/ ٥١١)، خرَّج له ابنُ ماجه حديثًا واحدًا، قال الذَّهبي في «الميزان» (٢/ ٢٩٤): منكَرٌ، انتهى.

فائدة

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٤/ ٢٦٩): اختلفوا في الشَّاهد يكون بالصَّفة الَّتي ذكرناها، غير أنَّه والد للمشهود له أو ولد، فأبطل شهادته بعضهم لبعض: الحسن البصري، والشَّعبي، والنَّخعي، ومالك، والثَّوري، والشَّافعي، وأحمد، وأبو عُبَيد، والنُّعمان. وأجازت طائفةٌ شهادةَ الوالدِ لِولدِه، والولد لوالده، لظاهر قوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، روينا هذا القول عن عمر بن الخطَّاب وعمر بن عبد العزيز، وبه قال إسحاق، والمزني، وأبو ثور، ورجَّحه ابنُ المنذر. قال: وقال الشَّعبي: لا تجوز شهادةُ ابنٍ لأبيه وتجوز شهادةُ الأبِ لابنه. وقال الحسن: تجوز شهادة الولدِ لِوالدِه، ولا تجوز شهادةُ الوالدِ لِولدِه، انتهى ملخّصًا.

وقال (٤/ ٢٨٠): كان شُرَيح يقول: لا تجوز شهادةُ الأجيرِ لمن استجاره، وبه قال الأوزاعيُّ وأصحابُ الرَّأي. ثمَّ قال ابنُ المنذر: لا تجوز شهادةُ الأجيرِ لمن استجار

(١) هذا الحديث ذكره النَّاطفي في «الأجناس» (٢/ ١٨٥) بهذا اللفظ وعزاه لحديث عائشة، ولَم يذكر مرجعَه. ولَم يَجِده محققُه مُسنَدًا، وهو هذا.

فيما يتولى قبضه الأجير، وشهادتُه جائزةٌ له فيما لا يتولاه الأجير، ولا يلي قبضه، وهذا يشبه مذهب الشَّافعي، وبه قال أبو ثور، انتهى. وراجع «الأوسط» (٧/ ٢٥٨ و ٢٨٥، ط دار الفلاح).

رقم (٢٧٠) - الحدِيثُ الرَّابع

قال المرغِيناني (٣/ ١٢٣): **(وتُقبَل شهادةُ أهلِ الذِّمَّة بعضهم على بعض وإن اختلفت مِلَلُهم)**. قال: **ولنا ما رُوِي أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أجاز شهادةَ النَّصارى بعضهم على بعض**، انتهى. وسَبَقَه به الدَّبُوسِي (ق ٥٠٦/ أ) والسَّرخسِي (١٦/ ١٣٥)، وعزاه الدَّبُوسِي لحديث جابر مرفوعًا.

قال الزَّيلعي (٤/ ٨٥): غريبٌ بهذا اللفظ، وهو غير مطابق للحكمَين، فإن المصنِّف قال: وتُقبَل شهادةُ أهلِ الذِّمَّة بعضهم على بعض وإن اختَلَفَت مِلَلُهم، ثمَّ استدلَّ بالحديث، ولو قال: «أهل الكتاب» عوض «النَّصارى» لكان أولى وموافقًا للحُكمَين، أعني اتِّحاد الملَّة واختلافها، هكذا أخرجه ابنُ ماجه في «سُنَنه»[1] عن مجالد عن الشَّعبيِّ عن جابر بن عبد الله أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجازَ شهادةَ أهل الكتاب بعضهم على بعض، انتهى. ومجالدٌ فيه مقال، إلَّا أن يُقال: إنَّهم إذا قبلوا عند اتِّحاد الملَّة قبلوا عند اختلافها لعدم القائل بالفصل، فاللهُ أعلَم.

قال شيخُنا علاءُ الدِّين: ويُؤخَذ مِن بعض نُسَخ «الهداية»: «اليهود» عوض «النَّصارى»[2]، واحتجَّ له مقلِّدًا لغيره بحديثٍ رواه أبو داود[3] في الحدود بهذا الإسناد،

---

(١) (٢٣٧٤).

(٢) وورد لفظ «النَّصارى» في مخطوط «الهداية» في مكتبة شهيد علي باشا (ق ٢٥١/ أ) ومكتبة يوزغاد (٢/ ق ٧٦/ أ)، وكذا ورد في جميع شُروحه الَّتي عندي.

(٣) (٤٤٥٢).

قال: جاءت اليهودُ بِرَجلٍ وامرأةٍ منهم زَنَيَا، فقال: «**ائتوني بأعلَم رَجُلَين منكم**»، فأتَوه بابنَي صُورِيا، فَنَشَدَهما: «**كيف تجدان أمرَ هذَين في التَّوراة؟**» قالَا: نجد فيهما إذا شهد أربعة أنَّهم رأوا ذَكَرَه في فرجها كالمِيل في المكحلة رُجِمَا، قال: «**فما يَمنَعكما أن تَرجموهما؟**» قالا: ذَهَب سُلطانُنا فكَرِهنا القتل، فدعا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليهود. قوله: «فدعا باليهود» كذا بخطِّه، وبخطِّه في الهامش: الشُّهود عليه، فجاء أربعة فشهدوا أنَّهم رأوا ذَكَرَه في فرجها، كالميل في المكحلة، فأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجمِهما، انتهى.

هكذا وجدتُه في نسخة علاء الدِّين بخطِّ يده، وهو تصحيف، وإنَّما هو: «فدعا بالشُّهود»، كشفتُه من نحو عشرين نُسخة، ورواه كذلك إسحاقُ بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والبزَّار في «مسانيدهم» والدَّارقطني في «سُنَنه»[1]، وكلُّهم قالوا: «فدعا بالشُّهود». قال الدَّارقطني: تفرَّد به مجالد عن الشَّعبي، وليس بالقوي، انتهى. ذكره في آخر الوصايا. وقال في «التَّنقيح»: قوله في الحديث: «فدعا بالشُّهود فشهدوا» زيادة في الحديث، تفرَّد بها مُجالدٌ، ولا يحتجّ بما ينفرد به. قال ابنُ عَدِي: عامَّة ما يرويه غير محفوظ[2]،

(١) (٤٣٥٠).

(٢) قال ابنُ الهُمَام (٧/ ٤١٨): لكن الطَّحاوي أسنَدَه إلى عامر الشَّعبيِّ عن جابر، وفيه أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ائتوني بأربعة منكم يشهدون». ثمَّ قول القائل: لا يُقبل ما تفرَّد به مجالد، يجري فيه ما ذكرنا أنَّ الراوي المضعَّف إذا قامت دلالةٌ على صحَّة ما رواه، حُكِم به لارتفاع وهم الغلط، ولا شكَّ أنَّ رجمَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان بناء على ما سأل من حكم التَّوراة فيهما. وأجيب به من أنَّ حُكمها الرَّجم بشهادة أربعة إذ هو يُوافق ما أنزل إليه، فلا بدَّ من كونِه بنى على شهادة أربعة في نفس الأمر منهم وإن لم يذكر في الرِّواية المشهورة، لأنَّ القصَّة كانت فيما بين يهود في محالهم وأماكنهم، فهذه دلالةٌ على أنَّ مجالدًا لَم يغلط في هذه الزِّيادة، انتهى كلامُ ابنِ الهُمَام.
ويَرِدُ عليه أنَّ الكلام هنا هو في ثبوت الزِّيادة مِن جهة الرِّواية لا الوقوع، فنفيُ الزِّيادة في روايَتِه غيرُ مستلزم لنفيِ الوقوع، لكن الاحتجاجَ موقوفٌ على الثُّبُوت. وروايةُ الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٠٩٦) هي مِن طَريقِ حفص بن غياث عن مجالدِ بن سعيد عن الشَّعبي عن جابر، وجوَّد ابنُ التُّركماني في «الجوهر النَّقي» (١٠/ ١٦٢) سندَه، لكن فيه مجالد بن سعيد، فالحديثُ واحدٌ، نصَّ عليه العيني في «نخب الأفكار» =

انتهى. قلتُ: أخرجه أبو داود[1] أيضًا عن هُشَيم عن ابن شبرمة عن الشَّعبي بنحوه مرسلًا، لم يذكر فيه: «فدعا بالشُّهود فشهدوا»، والله أعلَم، انتهى كلام الزَّيلعي.

وتبعه العيني (٩/ ١٥٣) وابنُ الهُمَام (٧/ ٤١٧)، ولفظ العيني في صدر كلامه: غريبٌ لَم يَثبت بهذا اللفظ، انتهى.

وقال علاء الدِّين المعروف بابن التُّركماني (ص ٥٥٢): لَم أره، وكذا وقع في مُعظم النُّسخ، وفي نسخةٍ: «اليهود»، انتهى. ثمَّ ذكر حديث أبي داود المذكور. وتبع ابنُ التُّركماني القُرشيَّ (ق ١٦٢/ ب) كما أشار إليه الزَّيلعي، غير أنَّ القُرشي لَم يَستغربه، وذَكَرَ حديثَ ابن ماجه أيضًا. وكذا لَم يَستغربه ابنُ حجر (٢/ ١٧٢) واكتفى بحديثِ ابنِ ماجه.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٥١٦): وما ورد في «السُّنن» مِن قبول شهادة بعضهم على بعض لا يدلُّ إلَّا على قبولها عند اتِّحاد الملَّة، وهو حديث اليهوديَّين اللذين زَنَيَا، وهو الَّذي أشار إليه صاحبُ «الهداية»، ولكن في أكثر النُّسَخ: «النَّصارى»، وفي بعضها: «اليهود». وما رواه ابنُ ماجه، إن صحَّ فالمراد هذه القضيَّة، يعني قصَّة اليهوديَّين الَّذَين زَنَيَا، انتهى ملخَّصًا.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٤٧٢): لم يجده المخرِّجُون، انتهى.

وذَكَرَ الخصَّاف في «أدب القاضي» (ص ٤٨٠) والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٤٩) والجصَّاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٦١٨) دلائلَ جواز شهادة

= (١٤/ ٤١٨) بقوله: وأخرجه أبو داود بأتمّ منه، انتهى. فَعُلِم أنَّ سياقَ الطَّحاوي تفرَّد به مجالدٌ، وأنَّ حكمَه حكمُ الزِّيادة في سياق أبي داود وغيره، والله أعلَم.

(١) (٤٤٥٣).

أهل الذِّمَّة بعضهم على بعض، ولَم يَتعرَّضوا لشهادةِ النَّصارى المذكور في كلام المرغِيناني، ولم أره، فهُوَ مِن النَّوع الرَّابع.

فائدة

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٤/ ٢٩٠): اختَلَفَ أهلُ العِلم في شهادة أهل الملل بعضهم على بعض. فممَّن رأى أنَّ شهادةَ أهلِ الكتاب جائزةٌ بعضهم على بعض: شُرَيح، وعمر بن عبد العزيز، والزُّهري، وقتادة، وحمَّاد بن أبي سليمان، والثَّوري، والنُّعمان. وقالت طائفةٌ: لا تجوز شهادةُ أهلِ الشِّرك على مسلم ولا مشرك، هذا قول مالك والشَّافعي وأبي ثور، وبه قال الحسن البصري، وأحمد، والمزني، وابن المنذر. وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو أنَّ شهادةَ أهل كلِّ مِلَّة مقبولةٌ على ملَّتها، ولا تُقبَل على الملَّةِ الأُخرى، هذا قول قتادة. وقال الشَّعبي: لا تجوز شهادةُ أهل ملَّةٍ على أهل ملَّة إلَّا المسلمين، فإنَّ شهادتَهم تجوز على الملل كلّها، وبه قال الحَكَم وإسحاق وأبو عُبَيد، انتهى ملخَّصًا بتصرُّف. وراجع «الأوسط» (٧/ ٣١٤، ط دار الفلاح)

رقم (٢٧١) - أثَرُ عَلِيٍّ في باب الشَّهادة على الشَّهادة

قال المرغِيناني (٣/ ١٢٩): **ولنَا قولُ عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **لا يجوز على شهادة رجل إلَّا شهادة رجلين**، انتهى. وسبقه السَّرخسِي بقوله (١٦/ ١٣٨): ومَذهبُنا مرويٌّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ٨٧) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٧٣) والعيني (٩/ ١٨٦) وابنُ الهُمَام (٧/ ٤٦٤): غريبٌ. ورَوَى عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[1]: أخبرنا إبراهيمُ بن أبي يحيى

(١) (١٥٤٥٠).

الأسلمي، عن حُسَين بن ضُميرة، عن أبيه، عن جدِّه، عن عليٍّ قال: لا يجوز على شهادة الميِّت إلَّا رجلان[1]، انتهى. ورَوَى ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»[2]: حدَّثنا وكيعٌ، عن إسماعيل الأزرق، عن الشَّعبيِّ قال: لا تجوز شهادةُ الشَّاهد على الشَّاهد حتى يكونا اثنَين[3]، انتهى.

قال العيني: غريب، يعني لم يثبت، انتهى.

لكن قال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٥١): رواه محمَّدٌ في «الأصل» بلاغًا بلفظه، وما رواه عبد الرَّزَّاق فبِمعناه، انتهى. وكذا أشار في «تخريج الاختيار» (ص ١٤٧٧) إلى بلاغ محمَّد.

قلتُ: رواية عبد الرَّزَّاق ليست بمعناه من جهة الكلّ، لأنَّها في شهادة الميّت فحسب، والشَّهادة على الشَّهادة غير منحصرة على الموت، بل يتحقَّق العجز بالسَّفر والمرض أيضًا. ولعلَّه لذلك استغربه الزَّيلعيُّ مطلقًا، وتَبِعَه المخرِّجُون.

وقال القُرشي (ق ١٦٣/ أ): هذا معروفٌ عن الشَّعبيِّ، وذَكَرَه. واكتفى ابنُ التُّركماني (ص ٥٥٣) بِذِكرِ أثر الشَّعبي.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٥٣٠): لا أصلَ لهذا الأثر في كُتُبِ الحديث، وإنَّمَا روى البيهقيُّ معناه عن الشَّعبي، وحَكَى صاحبُ «المغني»[4] عن الشَّعبيِّ خلاف ذلك، انتهى.

---

(١) ورواه الخصَّاف في «باب شهادة الشَّاهد على شهادة الشَّاهد» مِن كتابه «أدب القاضي» (ص ٤٩٤، رقم ٦٢٧) عن عبد الله بن مسلمة عن حُسَين به.

(٢) (٢٣٠٨٠).

(٣) ورواه البيهقيُّ (٢١١٩١) مِن طريقِ ابنِ أبي شيبة وعبد الله بن هاشم عن وكيع. ورواه الخصَّاف (ص ٤٩٤، رقم ٦٢٨) عن عُبَيد الله بن موسى، عن إسماعيل الأزرق به.

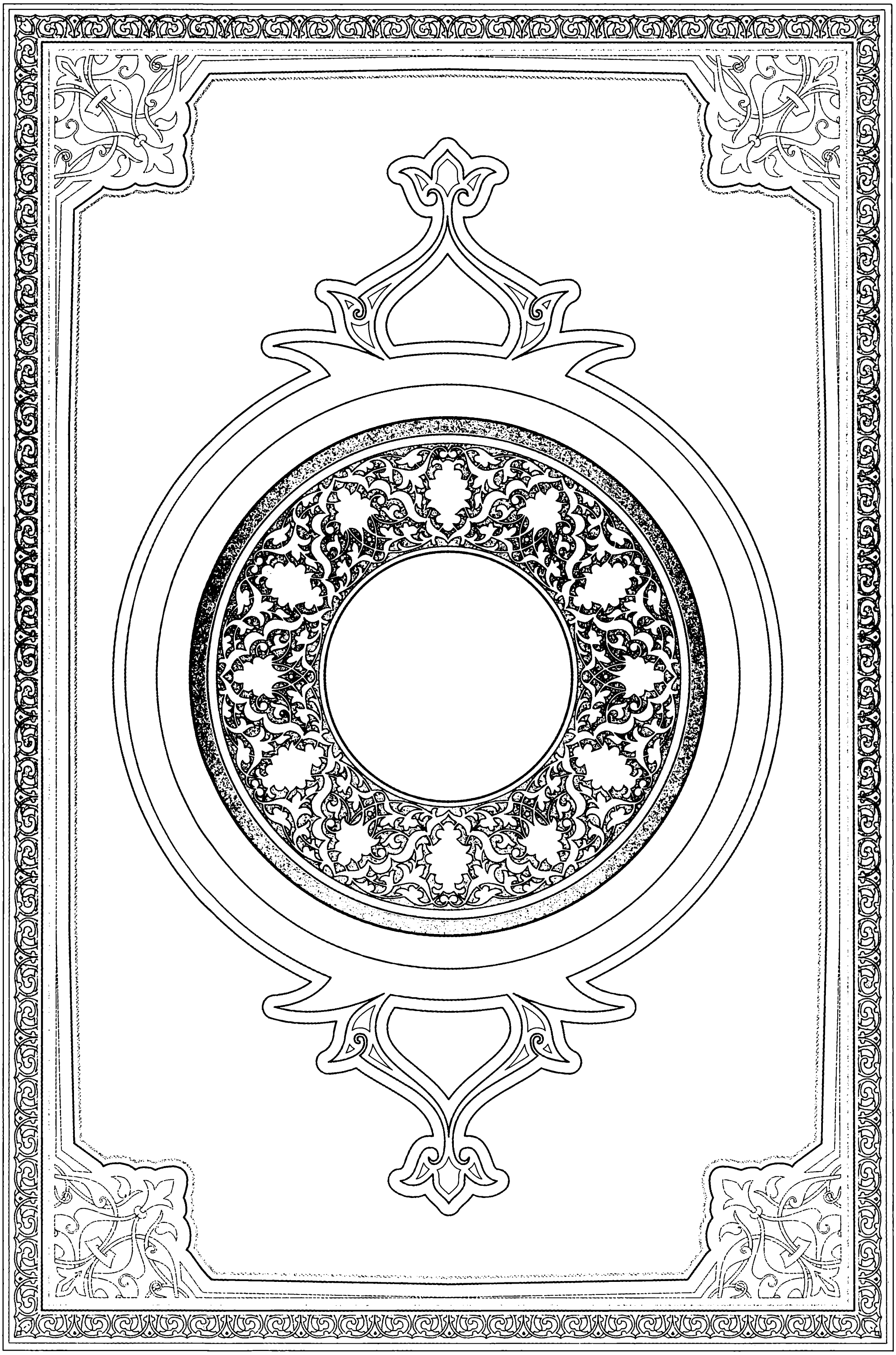
(٤) (١٠/ ١٩٢).

وأمَّا رواية محمَّد فقال في «الأصل» (١١/ ٥١٥): بَلَغَنَا عن عليٍّ بن أبي طالب أنَّه قال: لا تجوز على شهادة الرَّجل إلَّا شهادة رجلين، انتهى. وفي نسخة: «لا يجوز». ولم أجد بلاغَه هذا مُسنَدًا.

فائدة

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٤/ ٣٠٥): اختلفوا في العدول الجائزة شهادتهم على شهادة غيرهم، فقالت طائفةٌ: تجوز شهادة الرَّجل على الرَّجل، هذا قول الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثَّوري، وأحمد، وإسحاق. وفيه قولٌ ثان: وهو أن تجوز شهادة شاهدَين على شهادة شاهدَين، إذا شهد على شهادة كلٍّ واحد منهما أنَّهما أشهداهما، هذا قول مالك وعبد الملك صاحبه. وقال أصحابُ الرَّأي: لا تجوز على شهادة رجل أقلّ من شهادة رجلَين، أو رجل وامرأتَين، وإن شهد رجلان على شهادة رجلَين فهو جائزٌ، لأنَّهما يشهدان جميعًا على شهادة كلٍّ واحد منهما. وفيه قولٌ رابعٌ: وهو أن لا يقبل على كل شاهد إلَّا شهادة شاهدَين، هذا قول الشَّافعي، انتهى. وراجع «الأوسط» (٧/ ٣٤٩، ط دار الفلاح).

كِتَابُ الوَكَالَةِ



كتاب الوكالة

رقم (٢٧٢) - الحدِيثُ الثَّانِي

قال المرغِيناني (٣/ ١٣٦): **وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكَّل بالشِّراء حكيمَ بن حزام، وبالتَّزويج عُمَرَ بن أمِّ سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انتهى.

الكلام هنا هو في الثَّاني، وسبقه به السَّرخسِي كما سيأتي. وذَكَـرَ القُرَشي (ق ١٦٣/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٥٥٤) والزَّيلعي (٤/ ٩٢) وابنُ حجر (٢/ ١٧٤) والعيني (٩/ ٢١٨) ما رَوَى النَّسائي (٣٢٥٤) وأحمد (٢٦٥٢٩) وإسحاق (١٨٢٧) وأبو يعلى (٦٩٠٧) وابنُ حبَّان (٢٩٤٩) والحاكم (٦٧٥٩) مِن حديث أمِّ سلمة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إليها يخطبها، فقالت أمُّ سلمة: قُم يا عمر، فزوِّج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فزوَّجه إيَّاها. وذكر الزَّيلعي وابنُ حجر الاختلافَ في المراد بعمر: فقيل: عمر بن أبي سلمة، وهو المشهور، وقيل: عمر بن الخطَّاب.

والمقصود هنا ما قال ابنُ أبي العِز (٤/ ٥٣٦): لَم يكن عمرُ بن أمِّ سلمة وكيلًا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تزويجه أمَّه، وإنَّمَا زوَّج هو أمَّه النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإذنِها بطريق الولاية عليها أو الوكالة عنها، والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل لنفسه، ولو استدلَّ بِحديثِ أبي رافع مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكَّله في قبول نكاح ميمونة[1]،

---

(١) عن أبي رافع قال: تزوَّج رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبَنَى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرَّسول فيما بينهما، رواه التِّرمذي (٨٤١) وحسَّنه.

أو بما رُوِي أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكَّل عمرو بن أميَّة الضّمري في قبول نكاح أمِّ حبيبة[1]، لكان أولى، وقد دلَّ على صحَّة الوكالة من الكتاب العزيز قولُه تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩] الآية، وعلى مشروعيَّتِها انعقد الإجماع، انتهى.

وكذا قال ابنُ الهُمَام (٧/ ٥٠٣): ثمَّ لا يخفى أنَّ ظاهرَ اللفظ يَقتَضِي أنَّه كان وكيلًا عن أمِّه لأنَّها هي القائلة له: «قُم يا عمر فزوِّج»، لا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما يفيد ذلك حديثٌ أخرجه البيهقيُّ[2] مِن طَرِيقِ الوَاقِدي أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أمَّ سلمة إلى ابنِها عمر بن أبي سلمة، فزوَّجها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يومئذ غلامٌ صغيرٌ. إلَّا أنَّهم يُضعِّفُون الواقديَّ خلافًا لَنَا[3]. وفيه دليلٌ على وكالة الصَّبيِّ العاقل خلافًا لهم، إن نَظَرنا إلى حديث الواقديِّ فظاهرٌ، وإلى الحديث الصَّحيح فلأنَّه لَم يُزوِّجها بحكم الولاية على أمِّه لأنَّ الصَّبيَّ لا وِلاية له، فيكون تزويجُه بحكم الوكالة، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٤٨١): يا لله العجب! مَن الَّذي وكَّل عمر في هذا التَّركيب المذكور، هل هو النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أمُّ سلمة؟ فليتأمَّل، انتهى.

وقد يُجَاب بأنَّ المرغِيناني أراد أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ توكيلَ أمِّ سلمة ابنَها، ولكنَّه خلاف الظَّاهر، ويأباه ما قال السَّرخسي (٢٥/ ٢٢ و ٥/ ١٢): وقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمر بن أبي سلمة: «**وقُم يا عُمر فزَوِّج أمَّكَ مِن رَسُولِ الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وكان ابن سبع سنين، انتهى. والظَّاهر أنَّ السَّرخسِي وهم، وتَبِعَه المرغيناني، واللهُ أعلَم.

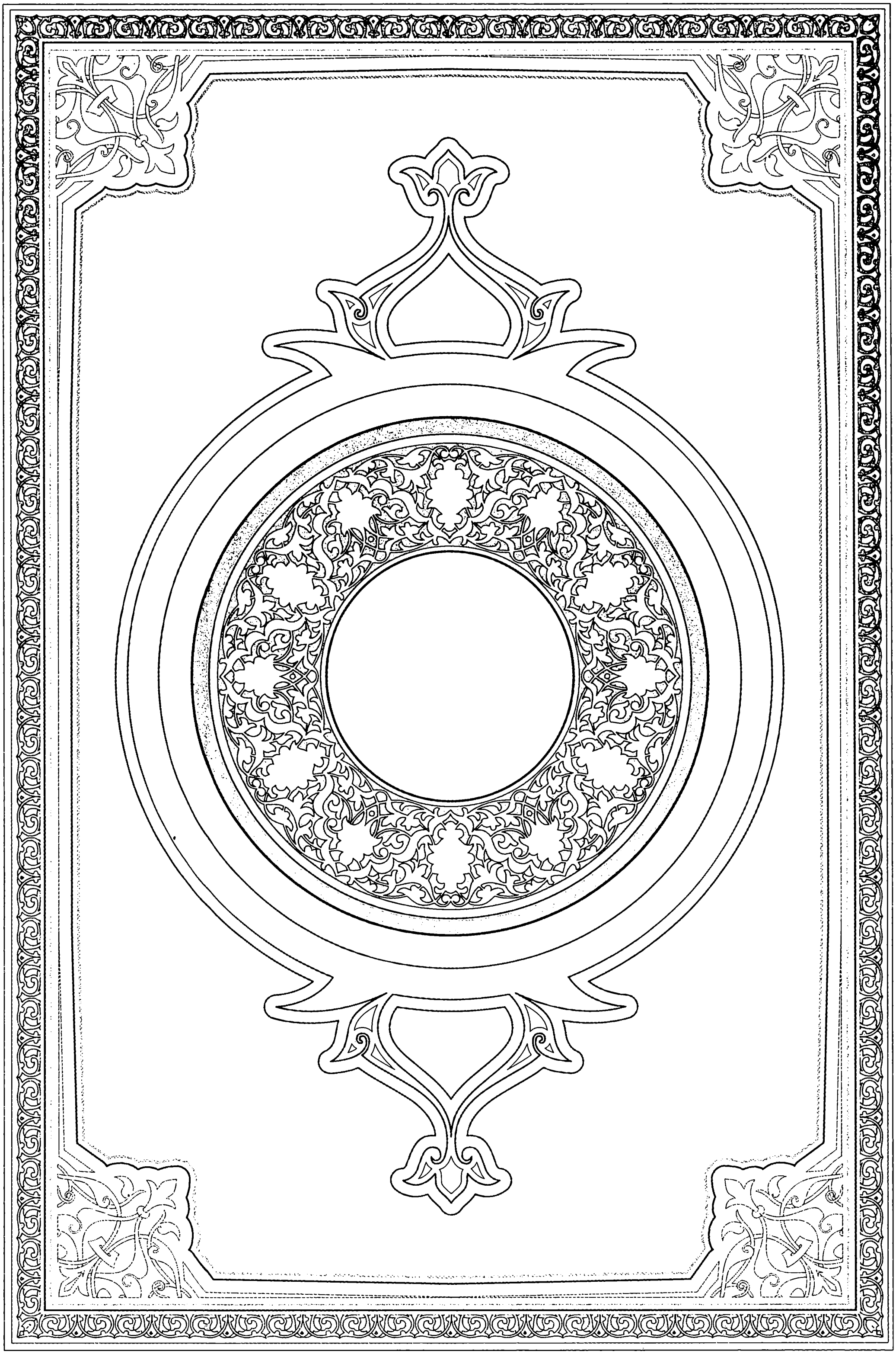
---

(١) ذَكَرَه الموصلي في «الاختيار» (٢/ ١٥٦) قال: ووكَّل في النِّكاح أيضا عمرو بن أميَّة الضَّمري، انتهى. بيَّض له ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريجه» (ص ١٤٨٠). والقصَّة معروفةٌ، أشار إليها الشَّافعي في «الأم» (٥/ ١٧)، ورواها ابنُ إسحاق في «السِّيرة» (ص ٢٥٩) وابنُ سعد (١/ ١٦٢ و ١٩٨ و ٨/ ٧٨) والطَّبري في «تاريخه» (١١/ ٦٠٦) والحاكم (٦٧٧١) والبيهقي (١٣٧٩٦).

(٢) (١٣٧٥٤).

(٣) تقدَّم الكلام فيه تحت الحديث رقم (٢٩).

كتاب الدعوى



كِتَابُ الدَّعْوَى

بابُ التَّحالُف

رقم (٢٧٣) - الحدِيثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٣/ ١٦٠): **قوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا اختلف المتبايِعان والسّلعةُ قائمةٌ بعينها تحالفا وترادًّا**»، انتهى. وسَبَقَه به الدَّبُوسِي (ق ٤١٨/ ب) والسَّرخسِي في «مبسوطه» (١٣/ ٣١) و«أصوله» (٢/ ٢٥) وأبو حفص عمر النَّسفي (٢/ ١٥٨)، وعزاه السَّرخسي في الثَّاني لحديث ابن مسعود مرفُوعًا. وقال في موضعٍ آخر من «المبسوط» (١٣/ ٢٩): والمرويُّ في الباب حديثَان: أحدهما حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا اختلفا المتبايعان والسّلعةُ قائمةٌ بعينها فالقولُ ما يقوله البائعُ ويترادَّان**»، والثَّاني حديث أبي هريرة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادًّا**»، فالحديثُ صحيحٌ مشهورٌ[2]، فيُترَك كلُّ قياسٍ بمقابلته، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٠٥): يأتي في الحديث بعده، انتهى. وأطال في تخريج الحديث بعده: «**إذا اختلف المتبايعان فالقولُ ما قاله البائع**».

---

(١) لَم أَرَه مِن حديث أبي هُرَيرة، وأظنُّه سبق قلم.

(٢) قال العيني (٩/ ٣٥٣): والعجب من بعض شرَّاح «الهداية» أنَّه يقول: هذا الحديث صحيح مشهور، انتهى. وحكى الزَّيلعي (٤/ ١٠٧) عن ابن عبد الهادي: والَّذي يظهر أنَّ حديثَ ابن مسعود بمجموع طرقِه له أصلٌ، بل هو حديثٌ حسنٌ يحتجُّ به، لكن في لفظه اختلاف، انتهى. ثمَّ استأنس له الزَّيلعيُّ بما رواه مالك في «الموطَّأ»، وسيأتي. وما قاله ابنُ عبد الهادي لا علاقة له بلفظ التَّحالف، إنَّما يتعلَّق بما رُوِي عن ابن مسعود بدونه، كما سأنبِّه عليه.

وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ١٧٧) فقال: حديث: «**إذا اختلف المتبايعان والسّلعةُ قائمةٌ بعينها تحالفا وترادَّا**»، وحديث: «**إذا اختلف المتبايعان فالقولُ ما قال البائع**»: الأربعة والحاكم[١] وأحمد[٢] والدَّارِمي[٣] والبزَّار[٤] واللفظ لأبي داود[٥] أنَّ ابنَ مسعود باع للأشعث رقيقًا من رقيق الخمس بِعِشرين ألف درهم، فقال: إنَّما أخذتُهم بعشرة آلاف، فقال عبدُ الله: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بيِّنة فالقول ما يقول ربُّ السِّلعة أو يتتاركان**». وفي رواية لابن ماجه[٦]: «**والمبيع قائم بعينه، فالقولُ ما قال البائع أو يترادَّان البيع**». وفي رواية للتِّرمذي[٧]: «**إذا اختلف المتبايعان فالقولُ قولُ البائع والمبتاع بالخيار**»، ونحوه للنَّسائي[٨] مِن وجهٍ آخر في قصَّة، وأخرجه مالكٌ[٩] بلاغًا أنَّ عبدَ الله بن مسعود ... كالأوَّل، انتهى.

ولكن قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٤٣٧): وهذه الألفاظ لم يذكر فيها «**يتحالفان**»، بل [فيها] ما يُخالِفه، واللهُ أعلَم، ولَم يُنَبِّه المخرِّجون على ذلك، انتهى. ولَم يَتَعرَّض له الزَّيلعيُّ وابنُ حجر والقُرشي (ق ١٦٤/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٥٥٧) والعيني (٩/ ٣٥٣)، لكن تعرَّض له ابنُ أبي العِز كما سيأتي.

---

(١) (٢٢٩٣).

(٢) (٤٤٤٥ و٤٤٤٦ و٤٤٤٧).

(٣) (٢٥٩١).

(٤) (١٩٩٥ و٢٠٠٣).

(٥) (٣٥١١).

(٦) (٢١٨٦).

(٧) (١٢٧٠).

(٨) (٤٦٤٩).

(٩) (٢٤٧٤).

قلتُ: قال الطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٦١): وقفنا على صحَّة قوله عندهم: «**إذا اختلف المتبايعان في الثَّمن والسّلعةُ قائمةٌ تحالفا وترادَّا البيع**»، وإن كان ذلك كلُّه لا يقوم من جهة الإسناد، فغنوا بصحَّته عندهم عن طلب الإسناد له، انتهى. ونحوه في كلام الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٧٣)، فَذَكَرَ الحديثَ بلفظ الطَّحاوي وغيرِه، ثمَّ قال: لَمَّا تلقَّتها الكافَّة عن الكافَّة غنوا بصحَّتها عندهم عن طلب الإسناد لها، انتهى. وكلامُ الخطيبِ نَقَلَه ابنُ القيم في «إعلام الموقِّعين» (١/ ١٥٥).

لكن قال ابنُ حزم في «المحلَّى» (٧/ ٢٥٨): وأمَّا سائر الأقوال فلا حجَّة لهم أصلًا، لا سيَّما مَن فرَّق بين السِّلعة القائمة والمستَهلَكة، ومَن حلَّف المشتريَ، فإنَّه لا يُوجَد ذلك في شيءٍ من الآثار أصلًا، إلَّا أنَّهم أطلقوا إطلاقًا سامحوا فيه قلَّة الورع، يعني الحنفيِّين والمالكيِّين، فلا يزالون يقولون في كُتُبهم: قال رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إذا اختلف المتبايعان والسِّلعةُ قائمةٌ فإنَّهما يتحالفان ويترادَّان**»، وهذا لا يُوجَد أبدًا لا في مُرسَلٍ ولا في مُسنَدٍ، لا في قويٍّ ولا في ضعيفٍ، إلَّا أن يُوضَعَ للوقت، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٤/ ٥٥٥): قوله في الحديث: «**تحالفا وترادَّا**»، فإنَّ هذا اللفظَ غيرُ ثابت، وإنَّما لفظُه: «**إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيِّنةٌ فالقولُ ما يقول صاحبُ السِّلعة أو يترادَّان**»، أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسائي، وزاد فيه ابنُ ماجه: «**والمبيعُ قائمٌ بعينه**». وكذلك لأحمد في رواية: «**والسِّلعةُ كما هي**»، والحديثُ ضعيفٌ، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، هكذا قاله ابنُ عبد البرّ، وحَكَى ابنُ قُدامة في «المغني»[1] أنَّه ورد في بعض طُرقِه أنَّهما «**يتحالفان**»، ولَم يعزها إلى شيءٍ من كتب الحديث، انتهى كلامُ ابنِ أبي العِز.

---

(١) سيأتي كلامُه.

والحاصل أنَّ قولَه «**يتحالفان**» وكذا «**تحالفا**» لَم يثبت في الحديث، وكلامُهم في تلقِّي أهل العلم للحديث مرادُهم أصل الحديث دون لفظ التَّحليف، بدليل أنَّ ابنَ عبد البرّ خرَّج حديثَ ابن مسعود في «التَّمهيد» بِطُرُقِه وليس فيها ذِكر التَّحليف، ثمَّ قال (٢٤/ ٢٩٣): هذا الحديثُ وإن كان في إسناده مَقالٌ مِن جهة الانقطاع مرَّةً وضعفِ بعض نَقَلته أخرى، فإنَّ شهرتَه عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني، انتهى.

ثمَّ الَّذي يظهر أنَّ التَّحليف مدرَجٌ مِن بعض الفقهاء على وجه التَّفسير والتَّوضيح لكيفيَّة التَّراد والفَسخ، فقد قال محمَّدٌ في «الموطَّأ» (٧٨٦): أخبَرنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه أنَّ ابنَ مَسعُود كان يحدِّث أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أيّما بيِّعان تبايعا فالقولُ قولُ البائع، أو يترادَّان**». قال محمَّدٌ: وبهذا نأخُذ، إذا اختلفا في الثَّمن تحالفا وترادَّا البيع، وهو قولُ أبي حنيفة والعامة مِن فقهائِنا إذا كان المبيعُ قائمًا بعينه. فإن كان المشتري قد استهلكه، فالقولُ ما قال المشتري في الثَّمن في قول أبي حنيفة، وأمَّا في قولنا فيتحالفان ويترادَّان القِيمة، انتهى.

وإلى هذا أشار ابنُ قدامة في «المغني» (٤/ ١٤٤) قال: إذا اختلف المتبايعان والسِّلعةُ قائمةٌ فقال البائع: بِعتُك بِعِشرِين وقال المشتري: بل بعشرة، ولأحدهما بيِّنة، حكم بها. وإن لم يكن لهما بيِّنة تحالفا، وبهذا قال شُرَيح وأبو حنيفة والشَّافعي ومالكٌ في رواية. وعنه: القول قولُ المشتري مع يمينه، وبه قال أبو ثور وزُفر، لأنَّ البائع يدَّعي عشرة زائدة، ينكرها المشتري، والقولُ قولُ المنكر. وقال الشَّعبي: القولُ قولُ البائع، أو يترادَّان البيع. وحكاه ابنُ المنذر عن إمامِنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ورَوَى ابنُ مَسعُود عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**إذا اختلف البيِّعان وليس بينهما بيِّنةٌ فالقولُ ما قال البائع أو يترادَّان البيع**»، رواه سعيدٌ وابنُ ماجه وغيرُهما، والمشهور في المذهب: الأوَّل. ويحتمل أن يكون معنى القولَين واحدًا، وأنَّ القولَ قولُ البائع مع يمينه، فإذا حلف فرضي المشتري

بذلك أخذ به، وإن أبى حلف أيضًا وفسخ البيع بينهما، لأنَّ في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا اختلف المتبايِعان والسِّلعةُ قائمةٌ ولا بيِّنة لأحدهما تحالفا**»[1]، ولأنَّ كلَّ واحد منهما مدَّعٍ ومدَّعى عليه، فإنَّ البائعَ يدَّعي عقدًا بعشرين، يُنكِره المشتري، والمشتري يدَّعي عقدًا بعشرة يُنكِره البائع، والعقد بعشرة غير العقد بعشرين، فشُرِعت اليمين في حقِّهما، وهذا الجوابُ عمَّا ذَكَرُوه، انتهى.

لكن قال ابنُ رَسلان في «شرح سُنَن أبي داود» (١٤/ ٤٧٨): قال السُّبكي: وقوله «يتتاركا» يحتمل أنَّ معناه، والله أعلَم، أنَّه إن لم يحلف البائع تتَارَكا وتفاسخا البيع، وذلك إنَّما يكون باختيارهما، ومِن المعلوم أنَّ ذلك جائزٌ لهما. والمقصود أنَّه ليس لهما طريقٌ إلى الخلاص إلَّا التَّفاسخ أو حلف البائع. قال: ويحتمل أن يكون المراد: القول قول البائع أو يتتاركا بالتَّحالف، لأنَّ التتارك بغير يمينٍ لا يجوز، قاله القاضي أبو الطَّيِّب. قال: والاحتمالُ الأوَّل أقرَب، لأنَّ في الحديث في رواية أنَّ الأشعث قال لابن مسعود: أرى أن تردّ البيع، وفي رواية: فإنِّي أتاركك البيع فتارَكَه.[2] ففي هاتين الرِّوايتَين ما يبيِّن أن المتاركةَ بغير تحالف، وأنَّه لم يحلف لا الأشعث ولا ابن مسعود، فكان المعنى: إن ترادا البيع فذاك، وإلَّا فالقولُ قولُ البائع، ثمَّ المشتري بالخيار بين أن يلتزم ما حلف عليه البائع أو يحلف ويرد، انتهى.

ويؤيِّد الاحتمالَ الأوَّل سياقُ التِّرمذي (١٢٧٠): «**إذا اختلف البيِّعان فالقولُ قولُ البائع والمبتاع بالخيار**»، ويؤيِّده سياقُ النَّسائي (٤٦٤٩) المشار إليه في كلام ابنِ حجر، ففيه: عن عبد الملك بن عبيد قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رَجُلان

---

(١) تقدَّمت الإشارةُ إلى هذا في كلام ابن أبي العِزّ. ولكن قال ابنُ قدامة بعد صفحتَين (٤/ ١٤٦): ليس في الحديث «تحالفا»، وليس ذلك بثابتٍ في شيءٍ مِن الأخبار، انتهى.

(٢) رواه البيهقي (١٠٨١٢).

تبايَعَا سلعة، فقال أحدُهما: أخذتُها بكذا وبكذا، وقال: هذا بعتُها بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أُتِي ابنُ مسعود في مثل هذا، فقال: حضرتُ رسولَ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِي بمثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف، ثمَّ يختار المبتاع، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، انتهى. وإلى هذَين السِّياقَين أشار ابنُ قُطلُوبُغا في كلامِه الَّذي تقدَّم.

ثمَّ رأيتُ ابن المُلَقِّن قال في «البدر المنير» (٦/ ٥٩٧): قال الرَّافعي: وفي روايةٍ أخرَى في هذا الحديث: «**إذا اختلف المتبايِعان تحالفا**». قلتُ: هذه روايةٌ غريبةٌ على هذا النمط، لَم أرها كذلك في شيءٍ مِن كتبِ الحديث. ثمَّ قال الرَّافعي: ورُوِي أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادَّا**». قلتُ: وهذه روايةٌ غريبةٌ أيضًا، لَم أجِدها في شيءٍ مِن كتبِ الحديث بعد البحث التَّام، والرَّافعي تبع فيها الغزالي، فإنَّه أورَدَها كذلك في «وسيطه»[(١)]، والغزالي تبع إمامَه[(٢)]، فإنه استدلَّ بها في «أساليبه»[(٣)]. وأفاد الرَّافعي في كتابه «التَّذنيب» أنَّ هذه الرِّواية لا ذِكر لها في كتب الحديث، وإنَّما تُوجَد في كتبِ الفِقه.[(٤)] والعجب منه أنَّه يستدلُّ بها في «شرحيه» مع قوله هذا الكلام. نعم، التَّراد بدون التَّحليف ورد في هذا الحديث مِن طُرُق، انتهى. ثمَّ أطال فيها. ووافَقَه ابنُ حجر في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ٨٤ و ٨٥).

والمختصر أنَّ ذِكرَ التَّحليف في الحديث لَم أره، وظاهرُ ما ورد يُعارِضُه، وقد فصَّلتُ الكلام لإيضاح ما أفاد ابنُ أبي العِز وابنُ قُطلُوبُغا، واللهُ سُبحانه أعلَم.

---

(١) (٣/ ٢٠٥).

(٢) يعني: إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك الجويني صاحب «نهاية المطلب» و«الأساليب في الخلافيات».

(٣) قال حاجي خليفة في «كشف الظُّنون» (١/ ١): ذكر فيه الخلاف بين الحنفيَّة والشَّافعيَّة، ووجهُ التَّسمية أنَّه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال إلى دليلٍ آخر، أورَدَ بِقَولِه: «أسلوب آخر»، وتَبِعَه الغزالي في كتابه المسمَّى بـ «المآخذ».

(٤) «التَّذنيب في الفُرُوع على الوجيز للغزالي» (ص ٥٦١).

باب دعوى النَّسب

رقم (٢٧٤) - ذِكرُ إجماعِ الصَّحابةِ في وَلد المغرُور

قال المرغِيناني (٣/ ١٧٧): (ومَنِ اشترى جاريةً فولدت ولدًا عنده فاستحقَّها رجلٌ، غرم الأبُ قيمةَ الولد يوم يخاصم) لأنَّه ولدُ المغرور، فإنَّ المغرور مَن يطأ امرأةً معتمِّدًا على ملك يمين أو نكاح، فتلد منه ثمَّ تستحق، وولدُ المغرور حرٌّ بالقيمة بإجماع الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انتهى. وسَبَقَه الصَّدر الشَّهيد (ص ٤٧٩) بلفظِه. وقال السَّرخسِي (٥/ ١٢٠): وأمَّا إذا كان الزَّوجُ حرًّا فقد ثبت حريَّة الولد هناك باتِّفاق الصَّحابة، انتهى.[1] وقال البَزدَوِي (ص ٤٨٤): سكوتُ الصَّحابة رضوان الله عليهم عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور، انتهى. وقال الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٤/ ٣٠٧) ونَقَلَه العيني (٩/ ٤٢٦): لا خلاف بين الصَّدر الأول وسائر فقهاء الأمصار أنَّ ولدَ المغرور حرُّ الأصل، ولا خلاف أيضًا بين السَّلف أنَّه مضمونٌ على الأب، إلَّا أنَّ السَّلف اختلَفُوا في كيفية ضمانه، فقال عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يفك الغلام بغلام والجارية بجارية، يعني إن كان الولدُ غلامًا فعلى الأبِ غلامٌ مثله، وإن كان جارية فعليه جارية مثلها. وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عليه قيمتُه. وإليه ذهب أصحابُنا، لأنَّهم جعلوه جميعًا بمنزلة الولد، وهو عبدٌ فيغرم قيمته، انتهى.

(١) ولم ينصّ السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ١٨٤) على الإجماع، وإنَّما قال: به قَضى عُمر وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ولد المغرور بحرِّيته، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ١١٠): غريبٌ، انتهى.

وقال ابنُ حجر (٢/ ١٧٩): لم أجده هكذا صريحًا. وأخرج ابنُ أبي شيبة[١] من طريق الشَّعبيِّ عن عليٍّ في رجلٍ اشتهى جاريةً فولدت منه أولادًا، ثمَّ أقام رجل البيِّنة أنَّها له، قال: تُرَدُّ عليه ويُقَوَّمُ عليه ولدُها، فَيَغرَم الَّذي باعها ما غرَّرَها. ومِن طريق سُليمان بن يسار أنَّ أمةً أتت قومًا فَغَرَّتهُم وزَعَمَت أنَّها حُرَّةٌ، فتزوَّجها رجلٌ، فولدت له، فقضى عمرُ بقيمة أولادها في كلِّ مغرورٍ غُرَّة.[٢] ومِن طريق خِلاسٍ نحوه قال: فقضى عثمانُ أنَّها وأولادَها لِسيِّدِها، وجَعَلَ لِزوجها ما أدرَكَ مِن مَتَاعِه، وجعل فيهم في كلِّ رأس رأسَين.[٣] وفي «الموطَّأ» عن عمر أو عثمان نحوه، قال مالكٌ: وتلك القيمةُ عندي[٤]، انتهى.

ونحوه في تخريج القُرشي (ق ١٦٥/ أ) مِن غير استغرابِه.

وقال ابنُ حجر في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ٥٠٩) وأقرَّه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٨٠٨): قوله «أجمَعَ الصَّحابةُ على وجوب الضَّمان على من غَرَّ بحرِّية أمة رجلًا حتَّى نكحها، وأتت منه بولد، فإنَّ الولد ينعقد حرًّا، ويجب على المغرور قيمته لمالك الأمة»: البيهقيُّ[٥] مِن حديث الشَّافعي[٦] عن مالك أنَّه بَلَغَه عن عمر أو عثمان[٧] ذلك، وإطلاقُ الإجماع باعتبار أنَّهما لا يُعرَف لهما في ذلك مُخالفٌ، انتهى.

---

(١) (٢٠٥٤٠).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢١٠٦٠).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢١٠٦١).

(٤) هكذا في «الموطّأ» برواية أبي مصعب الزُّهري (٣٠١٨)، ولفظه في رواية يحيى بن يحيى المتداولة (٢٧٣٩): والقيمةُ أعدل في هذا إن شاء الله.

(٥) (١٤٢٥٤).

(٦) «الأمّ» (٧/ ٢٤٥).

(٧) وفي مطبوع «التَّلخيص الحبير»: «وعثمان»، والمثبت من «الموطَّأ» برواية يحيى بن يحيى ورواية أبي =

وقد تقدَّم نحوه من تعبير الجصَّاص والبَزدَوِي، وكذا قال الكاساني (٢/ ٣٢١): وأمَّا الولد، فإن كان المغرورُ حرًّا، فالولدُ حرٌّ بالقيمة لإجماع الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك، فإنَّه رُوِي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قضى بذلك بمحضرٍ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُنقَل أنَّه أنكر عليه أحدٌ، فيكون إجماعًا، انتهى.

فائدة

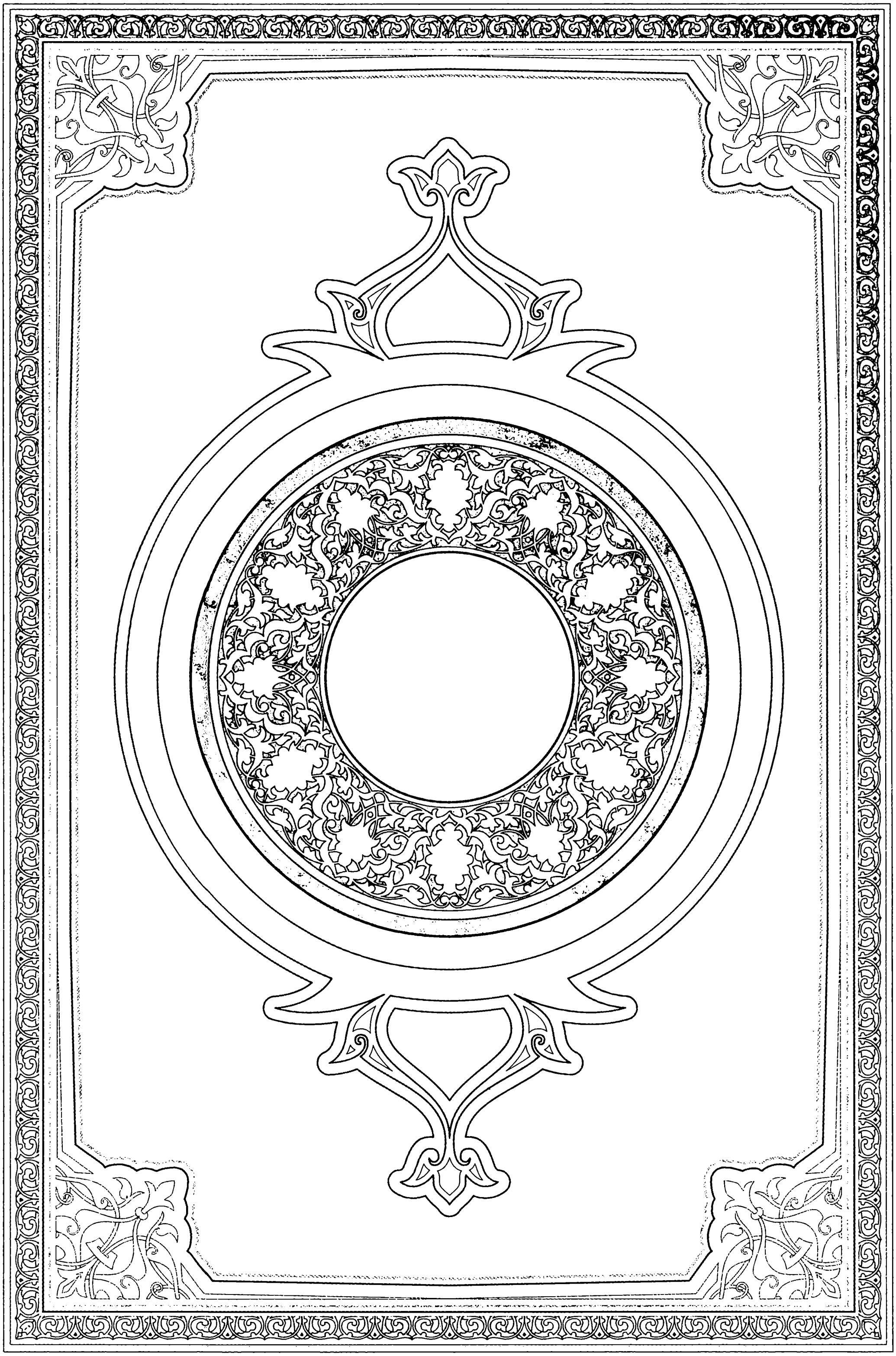
أمَّا أثر عمر في كيفية الضَّمان فرواه محمَّدٌ في «الأصل» (٨/ ١٣٣) عن أبي يوسف، عن محمَّد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: أبَقَت[(١)] أمَةٌ، فأتَت بعضَ قبائل العرب، فانتمَت إلى بعض قبائل العرب، فتزوَّجها رجلٌ من بني عذرة، فنثرت له ما في بطنها، فجاء مولاها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقضى بها لمولاها، وقضى على أب الولد أن يفدي ولده الغلام بالغلام والجارية بالجارية، انتهى.

وأوَّله البابِرتي في «العِناية» (٨/ ٣١٤) أنَّ المراد بالغلام قيمته، وبالجارية قيمتها.

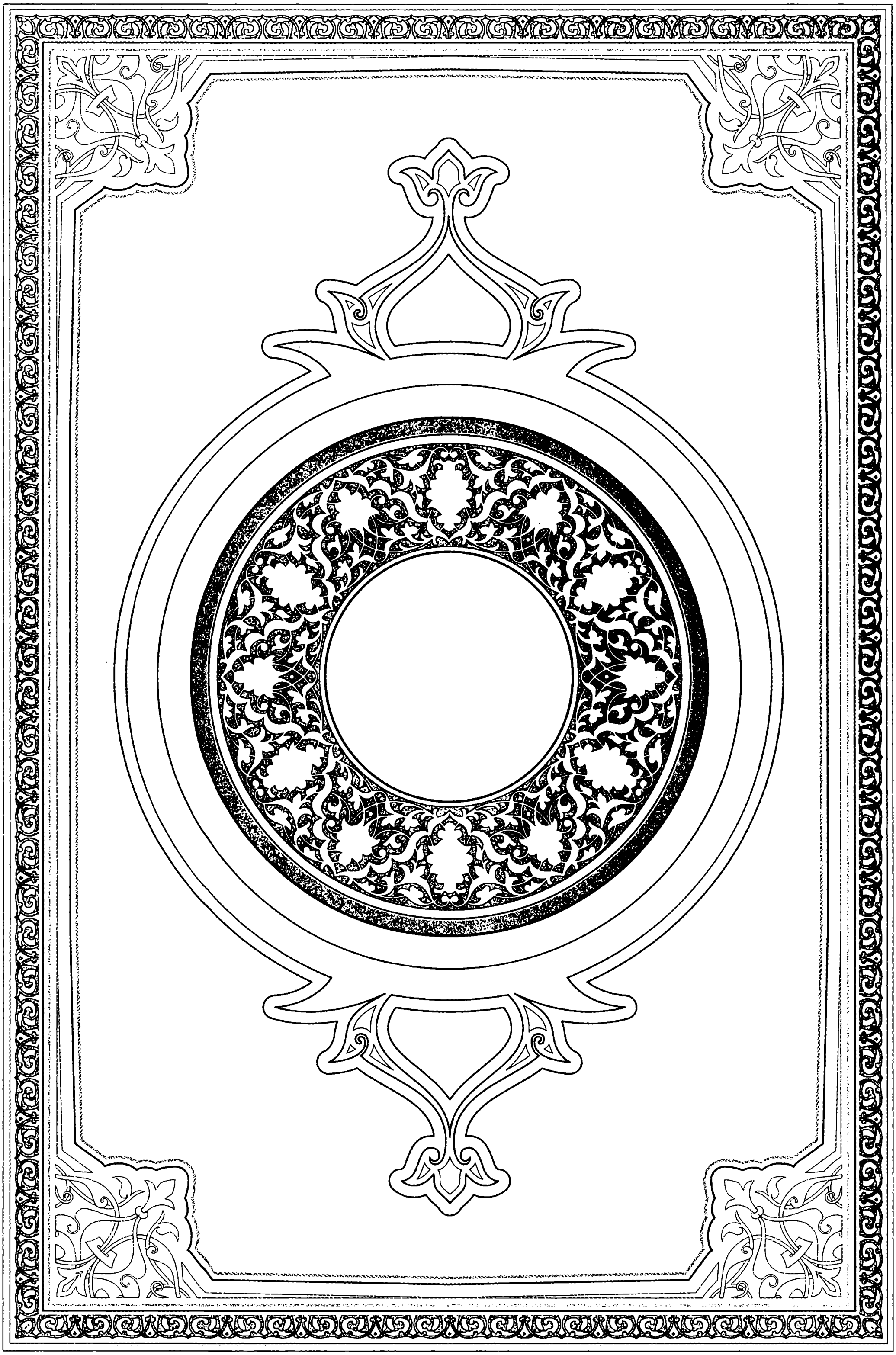
قلتُ: خرَّجه الدَّارقطني (٤٠٥٦) ومِن طريقِه البيهقيُّ (١٨٠٧١): نا ابنُ منيع، نا داودُ بن رشيد، نا محمَّدُ بن سلمة، عن محمَّد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيِّب قال: أبَقَت أمَةٌ لبعض العرب، فوقعت بوادي القرى، فانتهت إلى الحيِّ الَّذي أبَقَت منهم، فتزوَّجها رجلٌ من بني عذرة، فنثرت له ذات بطنها، ثمَّ عثر عليها سيِّدُها بعد، فاستاقها وولدَها، فقَضَى عمرُ للعذري بغرر ولده، الغُرَّةُ لِكلِّ وصيفٍ وصيفٌ، ولِكلِّ وصيفةٍ وصيفةٌ، وجَعَلَ ثمن الغرَّة إذ لَم يُوجَد على أهل القرى ستِّين دينارًا أو سبعمائة درهم، وعلى أهل البادية ستَّ فَرَائض، انتهى. قال البيهقي: وهذا ورد في وطء الشُّبهة، فيكون الولدُ حرًّا وعليه قيمتُه لصاحب الجارية، وكأنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى القيمة بما نقل في هذا الأثر إن ثبت، والله أعلَم، انتهى.

= مصعب الزهري و«الأم» و«السُّنن الكبرى» و«المعرفة» (١٤١٦٤) وتخريج الزَّيلعي و«الدِّراية» وغيرها.

(١) أي: هربت.



كتاب الإقرار



كتاب الإقرار

(رقم ٢٧٥) - أثرُ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قال المرغِيناني (٣/ ١٨٧): (**وإن لم يكن عليه دُيونٌ في صِحَّته جاز إقرارُه) لأنَّه لم يتضمَّن إبطال حقِّ الغير، وكان المقر له أولى مِن الورثة، لقول عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا أقرَّ المريضُ بِدَينٍ جاز ذلك عليه في جميع تركته**، انتهى. وسبقه السَّرخسِي كما سيأتي لكنَّه عزاه لابن عمر لا عمر، وكذا نَقَلَ الكاساني (٧/ ٢٢٤) نحوه عن ابن عمر. ووقع «عمر» في جميع نُسَخ «الهداية» الخطِّية[1] والمطبوعة وشروحها وتخاريجها الَّتي عندي.

قال الزَّيلعي (٤/ ١١١) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ١٨٠) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٤٤٦): غريبٌ، انتهى.

وبيَّض له القُرشي (ق ١٦٥/ ب).

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٥٢): رواه محمَّدُ بن الحسن في «الأصل»، انتهى.

وهو ما رَوَى في «الأصل» (٨/ ٢٢٦) عن يعقوب قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عُبَيد الله العرزميُّ، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه قال: إذا أقرَّ الرَّجلُ في مرضِه بدين لرجل غير وارث فإنَّه جائزٌ وإن أحاط ذلك بماله، انتهى. ونقله السَّرخسِي عنه (١٨/ ٢٤) مِن كلام ابن عُمر، وأعاده محمَّدٌ (٨/ ٤٢٠) قال: ولو أقرَّ المريضُ لغير وارثٍ بِدَينٍ يحيط

---

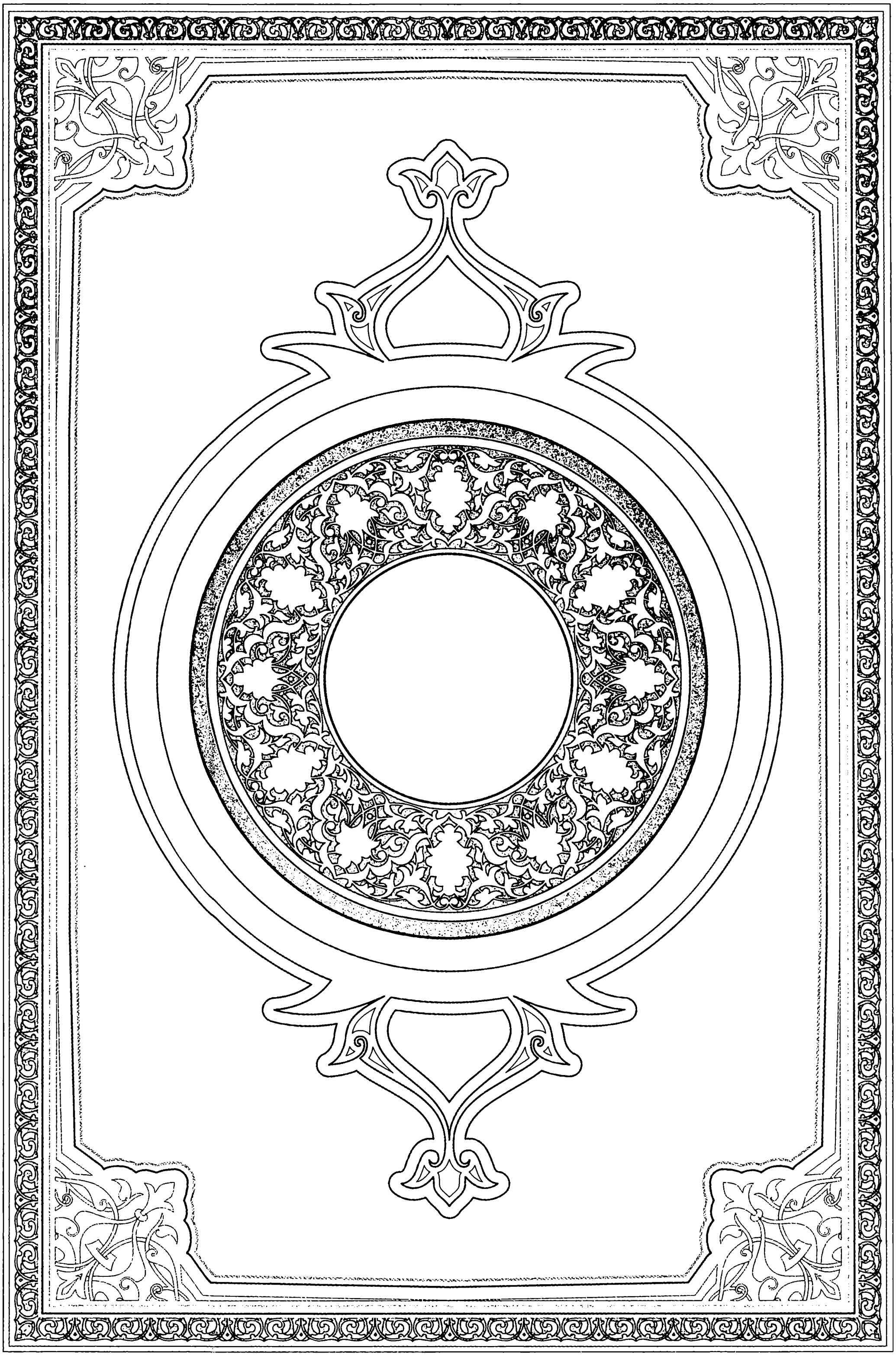
(١) انظر مخطوط «الهداية» في مكتبة شهيد علي باشا (ق ٢٧٨/ ب) ومكتبة يوزغاد (٢/ ق ١٢٣/ ب).

بجميعِ مالِه ولا دين عليه في الصِّحَّة فإنَّه جائزٌ. حدَّثنا بذلك أبو يوسف، عن محمَّد بن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر، انتهى.

ومحمَّدُ بن عُبَيد الله العرزمي ضعيفٌ، كما تقدَّم تحت الحديث رقم (١٠٥). قال ابنُ سَعد (٦/ ٣٤٧): كان قد سمع سماعًا كثيرًا وكَتَبَ ودفن كتبه، فلمَّا كان بعد ذلك حدَّث وقد ذَهَبَت كُتُبُه فضعَّف النَّاسُ حديثَه لهذا المعنى، انتهى. وقال ابنُ حبَّان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٦): كان صدوقًا إلَّا أنَّ كُتبَه ذَهَبَت، وكان رديء الحفظ، فجعل يحدِّث مِن حفظِه ويَهِم، فكثر المناكير في روايته، تَرَكَه ابنُ المبارك ويحيى القطَّان وابنُ مهدي ويحيى بن مَعِين، انتهى. وقال ابنُ حجر في «التَّقريب» (ص ٤٩٤): متروكٌ، انتهى.

والظَّاهر أنَّه سقط «ابن» ممَّن نسخ «الهداية» أو ممَّن نقل عنه المرغِيناني. ثمَّ رأيتُ العيني نبَّه عليه فقال (٩/ ٤٧١): نِسبتُه إلى عمر غير صحيح، وإنَّما هو عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنَّه رُوِي في «مبسوط» خُواهَر زاده وغيره عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى. ثمَّ ذَكَرَ العيني روايةَ محمَّد المذكورة بسندِها ومتنِها.

كتاب الصلاح



كتاب الصلح

رقم (٢٧٦) - قصَّةُ امرأة عبد الرَّحمن بن عَوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال المرغِيناني (٣/ ١٩٨): (وإذا كانت الشِّركةُ بين ورثة، فأخرجوا أحدَهم منها بمال أعطوه إيَّاه والتَّركةُ عقارٌ أو عروضٌ جاز، قليلًا كان ما أعطوه إيَّاه أو كثيرًا) لأنَّه أمكن تصحيحه بيعًا. وفيه أثر عثمان، فإنَّه صالَحَ تماضر الأشجعيَّة امرأة عبد الرَّحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رُبع ثُمنها على ثمانين ألف دينار، انتهى. وسَبَقَه القُدُورِي من غير تصريح دينار. قال (١٠/ ٤٩٤٨): ورُوِي أنَّ عبدَ الرَّحمن بن عوف طلَّق امرأتَه تماضر بنت الأصبغ الكلبيَّة، فدَخَلَ عليه عُثمانُ يَعودُه، فأشهَدَه على طلاقِها، فقال له عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما أنَّك لو متَّ في مرضك ورَّثتُها منكَ، فقال: أما إنِّي لم أطلِّقها فرارًا من كتاب الله، قال: ذلك ما تقوله، فمات في مرضه ذلك، فورَّثها عُثمان، فأصابها ربع الثُّمن ثمانون ألفًا، انتهى.

قال القُرشي (ق ١٦٥/ ب): ذَكَرَ القِصَّةَ أبو عمر وغيره، وقد بسطتُ الكلام على قصَّة تماضر في المجموع على «الخلاصة»، انتهى.

لكن قال ابنُ التُّركماني (ص ٥٦٠): يُنظَر فيه، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٤/ ١١٢) وتَبِعَه ابنُ حَجَر (٢/ ١٨٠) والعيني (١٠/ ٣٨): غريبٌ بهذا اللفظ، انتهى. وذَكَرُوا بعض الرِّوايات، لكن قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٤٩٥): ليس ما ذَكَرَه الأصحابُ عن عُثمان فيما أخرجه المخرج، لا بلفظٍ غريبٍ ولا بلفظ غيره، انتهى.

وذلك لأنَّ الرِّوايات الَّتي ذكرها المخرِّجُون ليس فيها ذِكر ثمانين ألف دينار، وليس فيها ذِكر مصالحة عثمان بن عفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأمَّا ما قال ابنُ أبي العِز (٥/ ٥٧٨) في بيان استغرابه أنَّ «المذكور في كتب الآثار ثمانين ألفًا مُطلَقَة، والظَّاهر أنَّها دراهم» ففِيه أنَّ روايةَ عبد الرَّزَّاق الَّتي ذَكَرَها الزَّيلعي فيها تصريح «بثلاثة وثمانين ألف درهم»، نعم، ذُكِر «ثمانون ألف» مطلقًا في آثار أخرى الَّتي ذَكَرَها الزَّيلعي.

قلتُ: قال سَعِيدُ بن مَنصُور في «السُّنن» (١٩٥٩): نا أبو عوانة، عن عُمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: قال عبدُ الرَّحمن بن عوف: لا تسألني امرأةٌ الطَّلاقَ إلَّا طلَّقتُها. فغارت تماضر بنت الأصبغ، فأرسَلَت إليه تسأله طلاقَها، فقال للرَّسول: قُل لها: إذا حاضَت فلتؤذني. فحاضَت، فأرسَلَت إليه، فقال للرَّسول: قُل لها: إذا طهرت فلتؤذنني. فطهرت، فأرسلت إليه وهو مريض، فغضب، وقال أيضًا: هي طالق البتة لا رجع[1] إليها، فلَم يَلبث إلاَّ يسيرًا حتَّى مات، فقال عبدُ الرَّحمن: لا أورث تماضر شيئًا، فارتفعوا إلى عُثمان بن عفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكان ذلك في العدَّة فورَّثها منه، فصالَحُوها من نصيبها ربع الثُّمن على ثمانين ألفًا، فما أوفوها، انتهى.

وقال محمَّدٌ في «الأصل» (١٠/ ٥٨٢): حدَّثنا أبو يوسف عمَّن حدَّثه عن عَمرو بن دينار أنَّ إحدى نساء عبد الرَّحمن بن عوف صالَحُوها على ثلاثة وثمانين ألفًا على أن أخرجوها مِن الميراث، انتهى. ونقله قاضي زاده في «تكملة فتح القدير» (٨/ ٤٤٠). ففي هذه الرِّواية ذكر «ثلاثة وثمانين ألفًا»، وليس فيها ذِكر عُثمان بن عفَّان. وسياقُ

---

(١) قال حبيبُ الرَّحمن الأعظمي: كذا في ص، والصَّواب عندي «لا أرجع إليها»، وفي «المحلَّى» نقلاً من هنا: «لا رجعة لها»، انتهى. وانظر «المحلَّى» (٩/ ٤٩٣).

سَعيد بن منصور ذكر فيه «ثمانين ألفًا» وكذا ذكر فيه عثمان بن عفَّان، فهو أقرب إلى ما قاله المرغِيناني، ولكن ليس فيه ولا في سياق محمَّد تصريح دينار أو درهم.

وجَزَمَ السَّرخسِي بالأوَّل، قال (٢٠/ ١٣٦): وعن عَمرو بن دِينار أنَّ إحدى نساء عبد الرَّحمن بن عوف صالَحُوها على ثلاثة وثمانين ألفًا على أن أخرَجُوها مِن الميراث، وهي تماضر، كان طلَّقها في مَرضِه، فاختلف الصَّحابةُ رضوان الله عليهم في ميراثها منه، ثمَّ صالَحُوها على الشَّطر وكان له أربع نسوة فَحَظُّها رُبع الثُّمن، وهو جزءٌ من اثنين وثلاثين جزءًا، فصالحوها على نصف ذلك، وهو جزءٌ من أربعة وستِّين جزءًا، وأخذت بهذا الحساب ثلاثة وثمانين ألفًا، ولَم يشر لذلك في الكتاب، وذكر في كتب الحديث ثلاثة وثمانون ألف دينار، فهذا دليلُ ثروة عبد الرَّحمن بن عوف ويساره، انتهى.

وورد تصريحُ دينار فيما رَوَى أحمد (١٢٦٨٥): حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، حدَّثنا مَعمَر، عن ثابت البُنانيِّ، عن أنس بن مالك قال: لقيَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدَ الرَّحمن بن عوف وبه وضرٌ مِن خلوقٍ، فقال له رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَهيَم يا عبدَ الرَّحمن**»، قال: تزوَّجتُ امرأةً مِن الأنصار. قال: «**كم أصدقتَها؟**» قال: وزن نَوَاةٍ مِن ذَهب. فقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أولِم ولو بشاةٍ**»، قال أنس: لقد رأيتُه قسم لكلِّ امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار، انتهى. كذا وقع في كثير من نُسَخ «مُسنَد أحمد»، وفي بعض النُّسخ لَم يُذكَر دينار، والتَّفصيل في حاشية «المسنَد» ط المكنز (١٢٨٨٢)، ورواه ابنُ عساكر (٣٥/ ٣٠٣) مِن طريق أحمد بِدُونِه.

والحديثُ في «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٠٤١٠) مِن غيرِ ذِكرِ «دِينار»، ورواه ابنُ حبَّان (٤٠٩٦) مِن طريق عبد الرَّزَّاق وليس فيه ذكر «دينار». وكذا نَقَلَه الذَّهبي في «السِّير» (١/ ٩٠) وابنُ حَجَر في «الفتح» (٩/ ٢٣٥)، ورواه ابنُ عساكِر (٣٥/ ٣٠٣) مِن طريق آخر عن عبد الرَّزَّاق وفيه ذكر درهم.

وتقدَّم أنَّه ورد ذِكرُ درهم في رواية عبد الرَّزَّاق في «المصنَّف» (١٥٢٥٦) عن ابن عُيَينة، عن عَمرو بن دينار أنَّ امرأةَ عبدِ الرَّحمن بن عوف أخرجها أهلُه مِن ثُلث الثُّمن بثلاثة وثمانين ألف درهم، انتهى. ورَوَى ابنُ عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٧١٨) عن صالح بن إبراهيم قال: صالَحنا امرأةَ عبد الرَّحمن بن عوف الَّتي طلَّقها في مرضه مِن رُبع الثُّمن على ثلاثة وثمانين ألفًا، انتهى. فلم يُذكَر فيه درهم، ولكن ذكر «رُبع الثُّمن»، وهو يُوافِق لفظَ سعيد بن منصور وغيره، وهو الأشبَه.

وذلك لِمَا رَوَى ابنُ سعد (٣/ ١٠١) ونقلها الزَّيلعيُّ (٤/ ١١٣): أخبرنا عارِمُ بن الفضل قال: أخبرنا حمَّادُ بن زيد، عن أيُّوب، عن محمَّد، أنَّ عبدَ الرَّحمن بن عوف توفِّي، وكان فيما تَرَكَ ذهبٌ قُطِّع بالفُؤُوس حتَّى مجلت أيدي الرِّجال منه، وترك أربع نسوة، فأخرجت امرأة من ثُمنها بثمانين ألفًا. قال: أخبرنا محمَّدُ بن عمر[1] قال: أخبرنا أسامةُ بن زيد الليثي، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف قال: أصاب تماضر بنت الأصبغ رُبع الثُّمن، فأخرجت بمائة ألف، وهي إحدى الأربع. قال: أخبرنا الفضلُ بن دُكين أبو نُعَيم قال: أخبرنا كامل أبو العلاء قال: سمعت أبا صالح قال: مات عبدُ الرَّحمن بن عوف وترك ثلاث نسوة، فأصاب كلّ واحدة ممَّا ترك ثمانون ألفًا ثمانون ألفًا، انتهى.

ويُجمَع بينها أنَّ من قال ثلاث نسوة، فباعتبار الَّتي لَم تُطلَّق، والله أعلَم.

وحاصل الكلام أنَّ ما قاله المرغِيناني موجودٌ في حديث سَعِيد بن منصور، غير أنَّه ساكت عن تعيين درهم أو دينار، وفي الرِّوايات الأخرى ذُكِر كلُّ واحدٍ منهما، ولكنّ الدِّينار هو الأظهر كما قاله المرغيناني، وقد ذكرتُ لذلك عدَّة قرائن في بعض أجوبتي

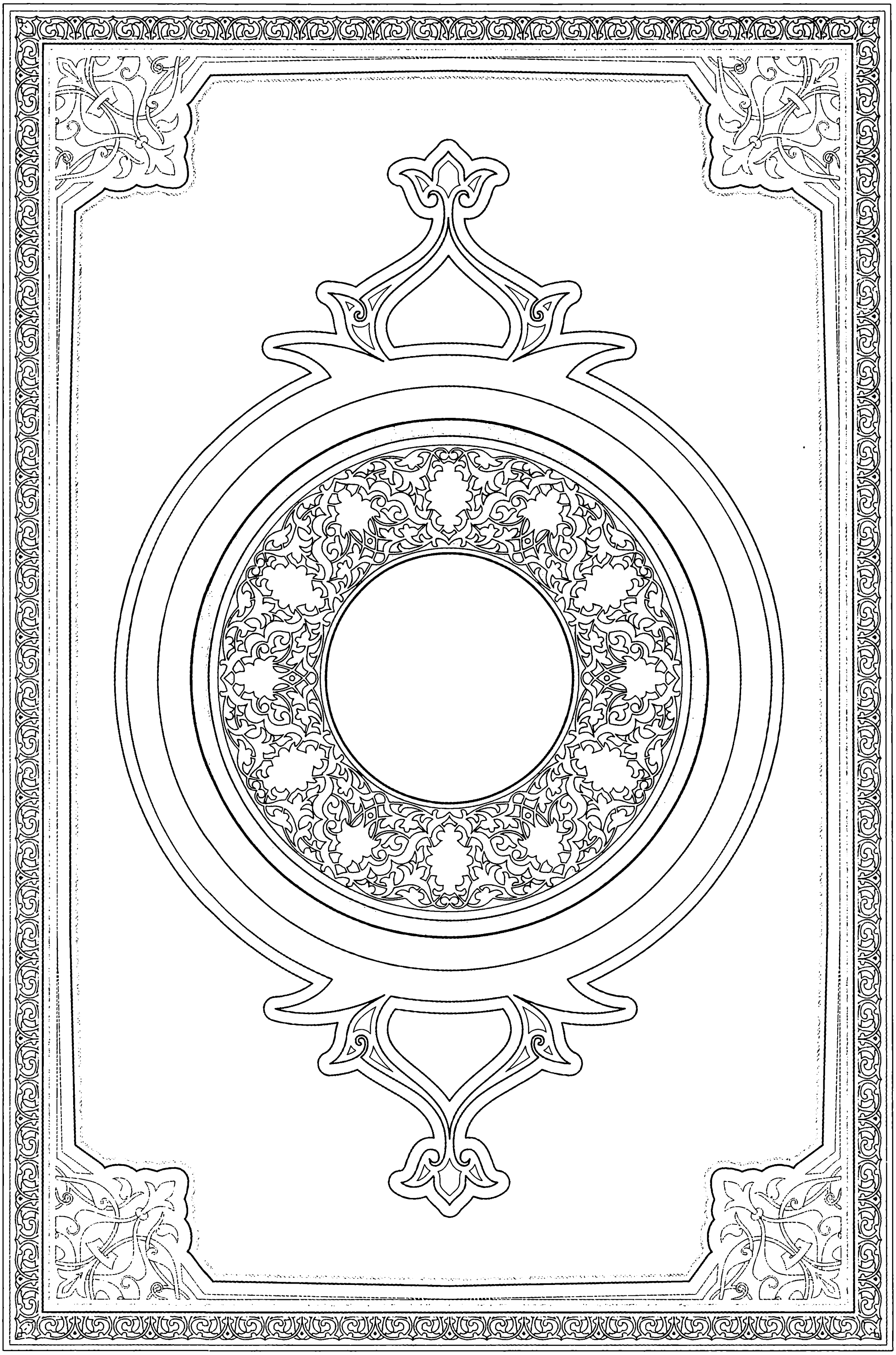
(١) أي: الواقدي.

بالإنكليزيَّة، ولَم يَتعرَّض ابنُ حجر في «الفتح» لِمَا تقدَّم ولا لِلقرائن الَّتي ذكرتُها، لكنَّه قال (٩/ ٢٣٥): مات عن أربع نِسوةٍ، فيكون جميعُ تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف، وهذا بالنِّسبة لِتركةِ الزُّبير التي تقدَّم شرحها في فرض الخمس قليلٌ جدًّا، فيحتمل أن تكون هذه دنانير وتلك دراهم، لأنَّ كثرةَ مال عبد الرَّحمن مشهورةٌ جدًّا، انتهى.

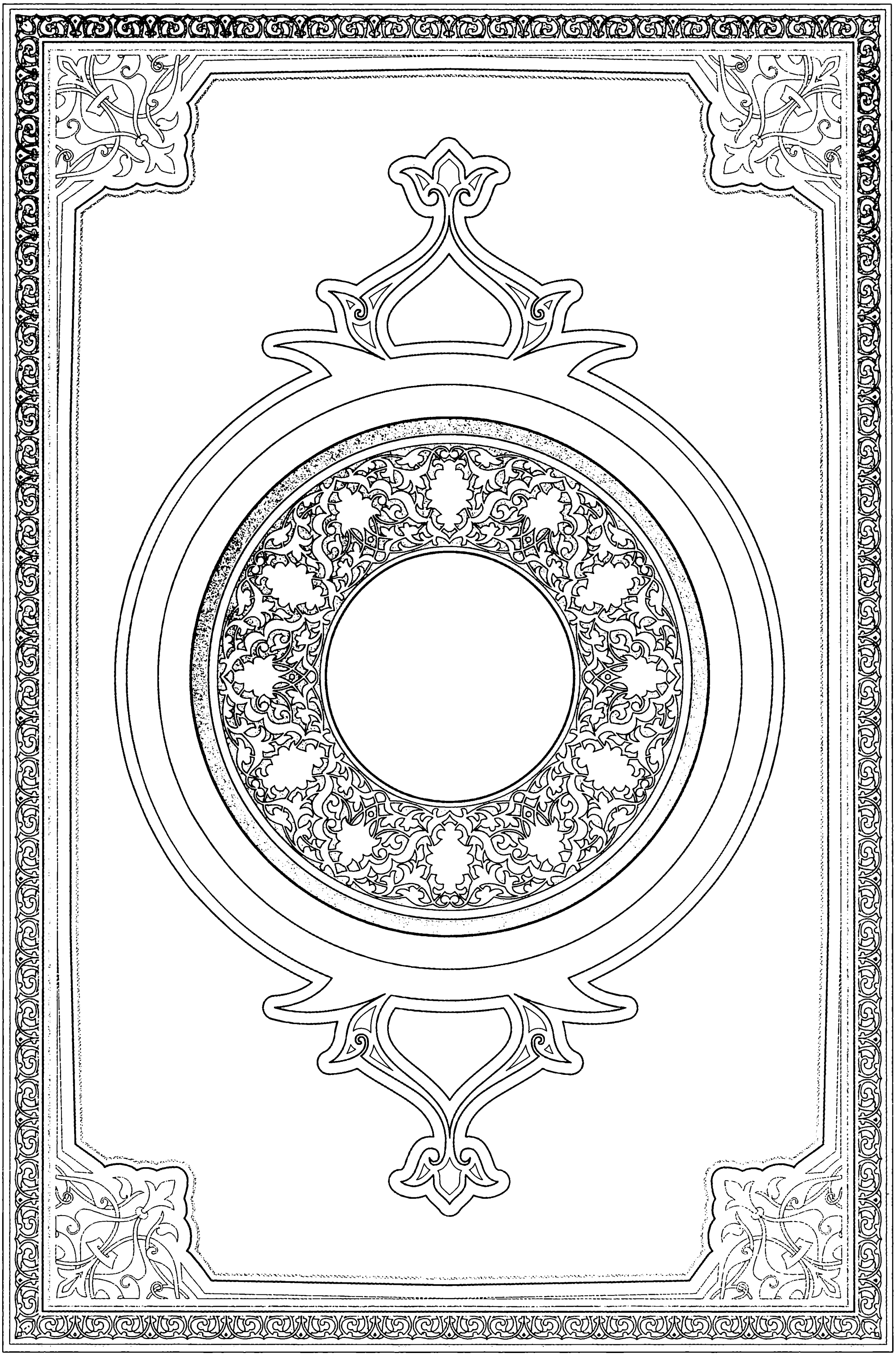
فائدةٌ في تَركة عبدِ الرَّحمن بن عَوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ذكرتُ في جوابي المذكور أنَّ جميعَ تركة عبد الرَّحمن بن عوف لو كانت ثلاثة ملايين ومائتي ألف (٣٢٠٠٠٠٠) دينار، فهي ثلاثة عشر مليون وستّ مائة ألف (١٣٦٠٠٠٠٠) جرام من الذَّهب على قولِ مَن قال: إنَّ الدِّينار يساوي أربعة جرام والربع (٤,٢٥) كما هو مختار كثير من العُلماء ببلاد العرب، وفيه خلافٌ فصَّلتُه في مقالي بالإنكليزيَّة في مُهور أزواج النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبناتِه.

وجرام واحد من الذَّهب يُساوي خمسين جنيها بريطانيا تقريبًا، فتركتُه تساوي ستَّ مائة وثمانين مليون جنيه بريطاني (£٦٨٠٠٠٠٠٠٠). ولو أضيفت إلى هذا وصيَّتُه بخمسين ألف دينار للسَّبيل، أي سبيل الله، رواها ابنُ سعد (٣/ ١٠٠)، ووصيَّتُه بأربعمائة دينار لكلِّ رجل ممَّن بقي من أهل بدر وكانوا مائة، رواها ابنُ عساكر (٣٥/ ٣٠٠)، فتَرَكَتُه كانت مساويةً لستِّ مائة وتسعة وتسعين مليون ومائة وخمسة وعشرين ألف جنيه بريطاني (£٦٩٩١٢٥٠٠٠)، والظَّاهِر أنَّه أوصى لِغيرهما أيضًا، ويستنتج مِن هذا كلّه أنَّ تَركتَه تجاوزت عن سبع مائة مليون جنيه بريطاني، ببركة التِّجارة والصَّدقة والجهاد في سبيل الله، واللهُ أعلَم.



كتاب المضاربة



كتاب المضاربة

رقم (٢٧٧) - المضارَبةُ في الجاهليَّةِ وتَقريرُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَه

قال المرغِيناني (٣/ ٢٠٠): **وبُعِثَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **والنَّاسُ يُباشِرونه فقَرَّرَهم عليه**، انتهى. وسَبَقه الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٣/ ٣٦٧) قال: ذلك لأنَّها مِن العُقود الَّتي أقرَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عليها، مع عِلمِه بأنَّهم يتعاملون بها، انتهى. وكذا سَبَقَه السَّرخسِي (٢٢/ ١٩) قال: وبُعِث رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنَّاسُ يتعاملون بالمضاربة بينهم، فأقرَّهم على ذلك وندبهم أيضًا إليه، على ما قال صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه: «**مَن عالَ ثلاثَ بنات فهو أسيرٌ، فأَعِينُوه يا عبادَ الله، ضارِبُوه، دايِنُوه**»(١)، انتهى.

بيَّضَ له الزَّيلعي (٤/ ١١٣)، وقال ابنُ حجر (٢/ ١٨١) وتَبِعَه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٥٠٢): لم أجده، انتهى.

---

(١) لَم أجِده مُسندًا بهذا اللفظ. ورَوَى أحمد (١١٩٢٤) وأبو داود (٥١٤٧) عن أبي سعيد الخدري رَفَعَه: «**مَن عال ثلاث بنات فأدَّبهنَّ ورحمهنَّ وأحسَنَ إليهنَّ فَلَهُ الجنَّة**». ورَوَى ابنُ أبي شيبة (٢٥٤٣٤) وأبو يعلى (٢٤٥٧) والطَّبَراني في «الكبير» (١١٥٤٢) نحوه من حديث ابن عبَّاس.
ثمَّ رأيتُ بعد مدَّة أنَّ الفقيه أبا الليث السَّمرقندي قال في «النَّوازل» المطبوع باسم «الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشَّرعيَّة» (ص ٤٥٢): قال أبو بكر الإسكاف: الدَّليل على جواز المضاربة ما رُوِي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَن كان له بنات أعِينُوه، أقرِضُوه، ضارِبُوه**»، انتهى. ولَم يَذكر الفقيهُ سندَه.

وذَكَرَ القُرشي (ق ١٦٥/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٥٦٠) كلامَ ابن المنذر في أوَّل كتاب المضاربة من «الأوسط» (١٠/ ٥٦١، ط دار الفلاح): لَم نَجِد للقراض في كتابِ الله ذكرًا ولا في سنَّة نبيِّه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ووجدنا أهلَ العلم قد أجمَعوا على إجازة القراض بالدَّنانير والدَّراهم، فوجب لما لم يكن له في كتاب الله ولا في سنَّةِ رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أصلٌ أن يجاز منه ما أجمَعُوا عليه، ويوقف على إجازة ما اختلفوا فيه منه. وقد رُوِيت أخبار عن عمر بن الخطَّاب وعُثمان بن عفَّان وعليِّ بن أبي طالب تدلُّ على تصحيح المضاربة، انتهى بِلَفظِ ابنِ المنذر، وما نَقَلَه القُرشي وابنُ التُّركماني ملخَّصٌ. وذَكَرَ ابنُ المنذر آثارَ الصَّحابة. وراجع «الإشراف» (٦/ ٢٠٦).

وقال السَّرخسِي في «المبسوط» (٢٢/ ١٨): رُوِي أنَّ العبَّاسَ بن عبد المطَّلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان إذا دفع مالًا مضاربة، شرط على المضارب أن لا يسلك به بحرًا، وأن لا ينزل واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ رسولَ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك، فاستحسنَه. وكان حكيمُ بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذا دفع مالًا مضاربة، شرط مثل هذا، انتهى.

وذَكَرَ العيني (١٠/ ٤٣) أنَّ أثرَ العبَّاس نَقَلَه السِّغناقي[١] عن «المبسوط»، ثمَّ قال: وتَبِعَه على ذلك الكاكي وصاحبُ «العِناية»[٢] وغيرهما، ولم أر واحدًا منهم بيَّن أصلَ الحديث، وحالَه، ومَن خرَّجه. فأقول: هذا الحديثُ أخرجه البيهقيُّ عن يونس بن أرقم، حدَّثنا أبو الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عبَّاس قال: كان العبَّاسُ بن عبد المطَّلب إذا دفع مالًا مضاربةً اشترط على صاحبه أن لا يسلكَ به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فَعَلَ فهو ضامنٌ، فرفع شرطه إلى رسول

(١) «النِّهاية» (١٤/ ٢٨٤).

(٢) (٨/ ٤٤٦).

الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأجازه. وأبو الجارود زيادُ بن المنذر كذَّبه ابنُ معين، وضعَّفه الباقون، انتهى بتصحيحٍ وزيادةٍ مِن «السُّنن الكُبرى» (١١٦١١). والحديثُ رواه الطَّبَراني في «الأوسط» (٧٦٠) والدَّارقطني (٣٠٨١)، قال الدَّارقطني: أبو الجارود ضعيفٌ، انتهى. وقال الهيثَمِي في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ١٦١): متروكٌ كذَّابٌ، انتهى.

وهذا الحديثُ ذَكَرَه الزَّيلعي (٤/ ١١٤) في ذكر تعامل الصَّحابة، والظَّاهر أنَّه حمله على زمن الإسلام، وهو الأوفق بالسِّياق، وعلى تقدير ثبوتِه دلَّ على تقريرِ النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وعملُ حكيمِ بن حزام رواه البيهقي (١١٦١٠) عن أبي بكر بن الحسن وأبي زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العبَّاس، أنبأ محمَّدٌ، أنبأ ابنُ وهب، أخبرني ابنُ لهيعة وحيوة بن شُرَيح، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن الأسدي، عن عُروَة بن الزُّبير، عن حكيم بن حزام أنَّه كان يدفع المال مقارضةً إلى الرَّجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد، ولا يبتاع به حيوانًا، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئًا من ذلك فقد ضمن ذلك المال، قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك، انتهى. قال ابنُ حجر في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٤٠): سندُه قويٌّ، انتهى. ورواه الدَّارقطني (٣٠٣٣)، وذَكَرَ الزَّيلعي (٤/ ٢٣) روايتَه في تعامل الصَّحابة، فالظَّاهر أنَّه حَمَلَه على زمن الإسلام، ولكن ليس فيه تصريح ذلك.

قلتُ: وأصرح ما وجدتُ هو ما رَوَى ابنُ سعد (٨/ ١٢) عن الواقديِّ، عن موسى بن شيبة، عن عميرة بنت عبيد الله بن كعب بن مالك، عن أمِّ سعد بنت سعد بن الرَّبيع، عن نفيسة بنت أميَّة أخت يعلى بن أميَّة سمعتها تقول: كانت خديجةُ ذات شرف ومال كثير وتجارة، تبعث إلى الشَّام، فيكون عيرها كعامَّة عير قريش، وكانت تستأجر الرِّجال وتدفع المال مضاربةً، فلمَّا بلغ رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خمسًا وعشرين سنة وليس له

اسم بمكَّة إلَّا الأمين، أرسَلَت إليه خديجةُ بنت خويلد، تسأله الخروج إلى الشَّام في تجارتها مع غلامها مَيسرة، وقالت: أنا أعطيكَ ضِعف ما أعطي قومك. ففعل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخرج إلى سوق بصرى، فباع سلعته الَّتي أخرج واشترى غيرها، وقدم بها، فربحت ضعف ما كانت تربح. فأضعفت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضعف ما سَمَّت له. قالت نفيسة: فأرسلتني إليه دسيسًا أعرض عليه نكاحها ففعل، انتهى.

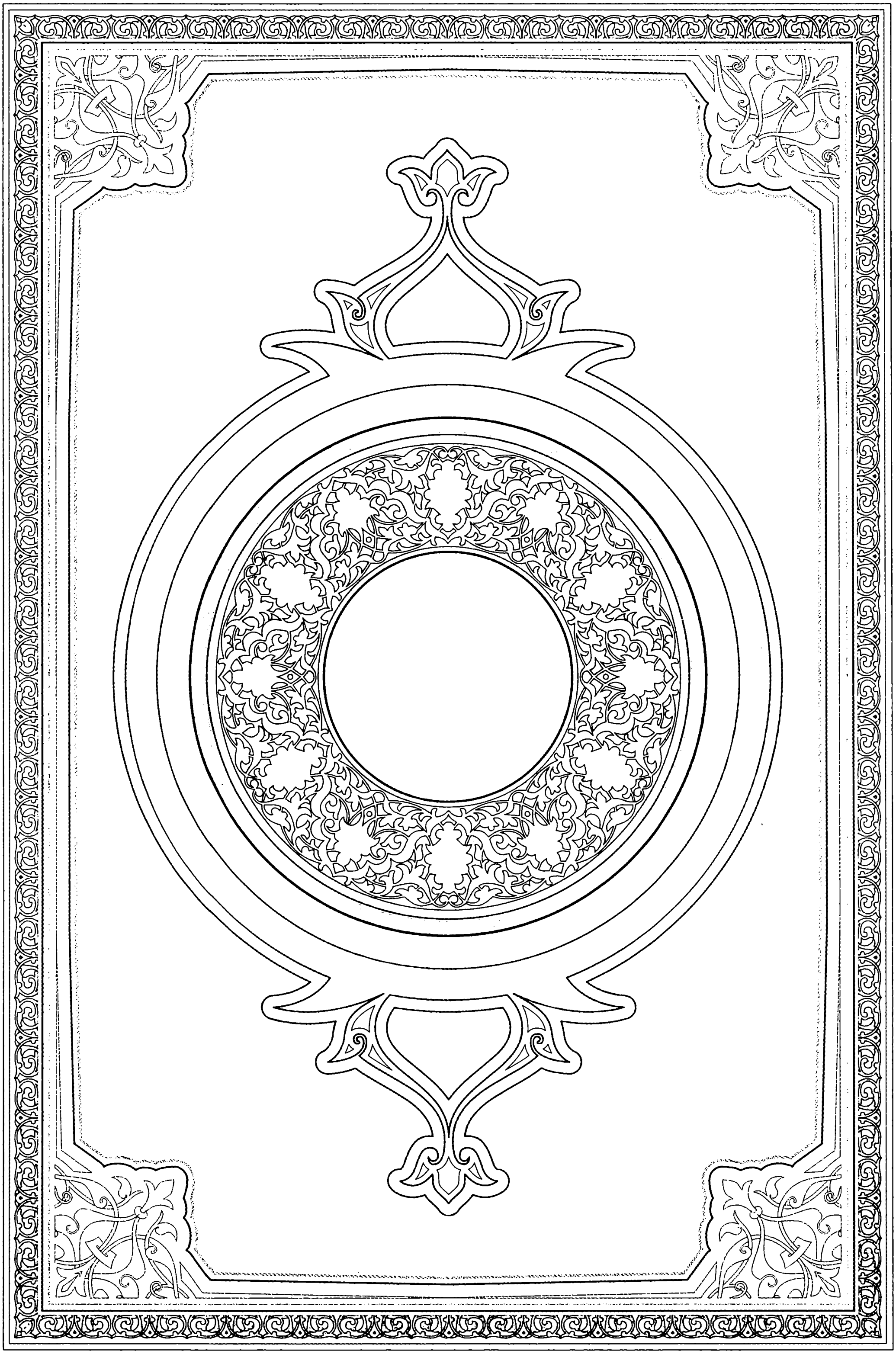
وقال ابنُ إسحاق: وكانت خديجةُ بنت خويلد امرأةً تاجرةً ذات شرف ومال، تستأجر الرِّجال في مالها وتضاربهم إيَّاه، وذكر نحو ما تقدَّم، كذا في «سيرة ابن هشام» (١/ ١٨٨).

وعلى هذا قال ابنُ حزم في «المحلَّى» (٧/ ٩٦): القِراضُ كان في الجاهليَّة، وكانت قريشٌ أهلَ تجارة لا مَعاش لهم من غيرها، وَفِيهم الشَّيخُ الكبير الَّذي لا يُطيق السَّفر، والمرأة والصَّغير واليتيم، فكانوا وذوو الشغل والمرض يُعطون المال مضاربة لِمَن يتَّجر به بجزء مسمًّى من الرِّبح، فأقرَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في الإسلام، وعمل به المسلمُون عملًا متيقّنًا لا خلاف فيه، ولو وُجِد فيه خلافٌ ما التَفَتَ إليه، لأنَّه نقلُ كافَّة بعد كافَّة إلى زمن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعِلمه بذلك. وقد خرج صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قِراض بمال خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، انتهى.

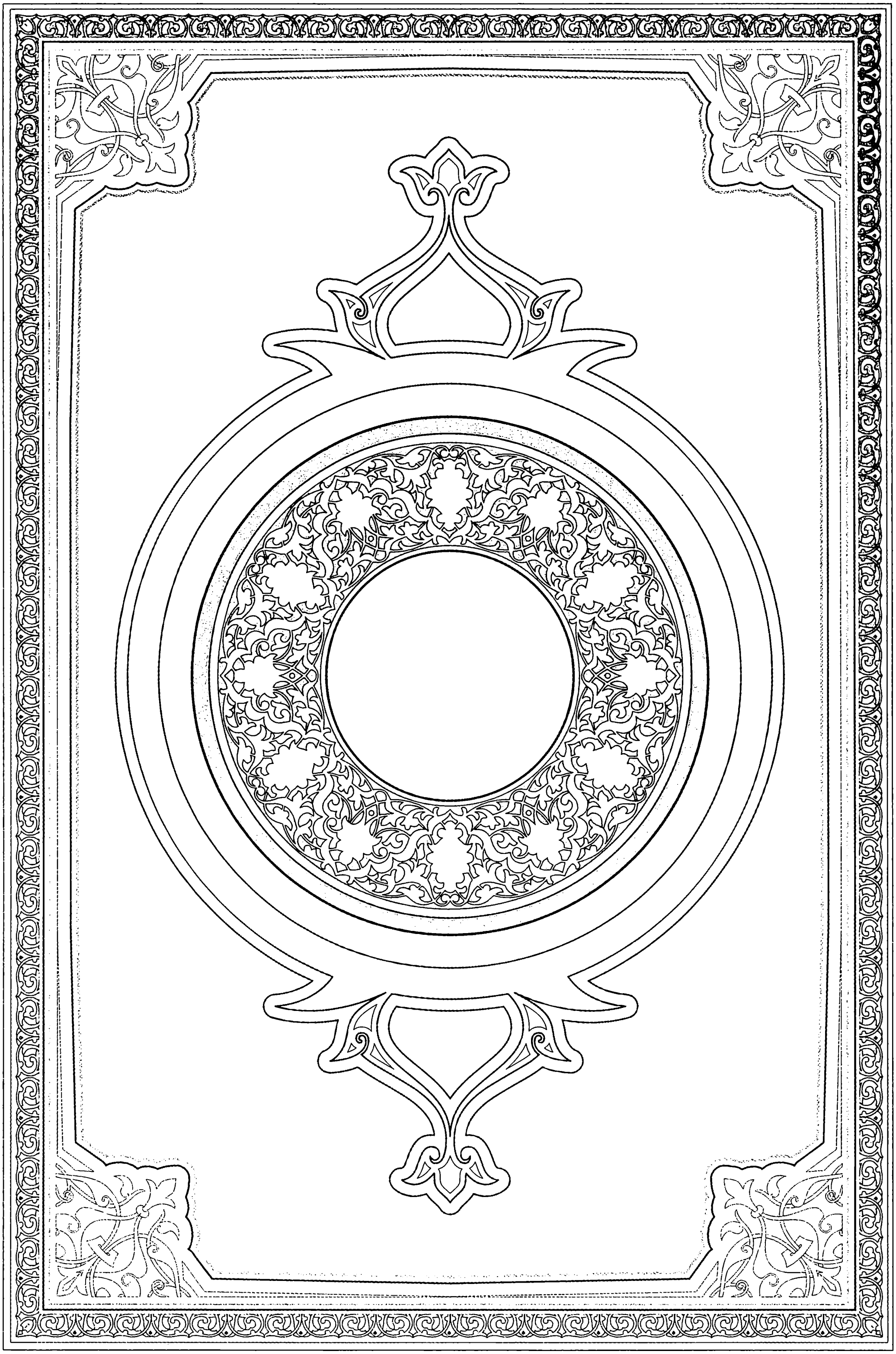
وقال في «مراتب الإجماع» (ص ٩١) وحكاه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٥٠٢): كلُّ أبواب الفقه ليس منها بابٌ إلَّا وله أصلٌ في القرآن والسُّنَّة نعلمه، ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلًا فيهما البتة، ولكنَّه إجماعٌ صحيحٌ مجرد، والَّذي نقطع عليه أنَّه كان في عصر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعَلِمه، فأقرَّه، ولولا ذلك ما جاز، انتهى.

فالحاصل أنَّ المضاربةَ قبل البعثة ثبتت من رواية ابن سعد، وتقريرُ النَّبيِّ ﷺ مذكورٌ في حديث ابن عبَّاس، لكنَّه ضعيفٌ.

وفي البابِ ما رَوَى البخاريُّ (٣٦٤٢) عن عُروة بن أبي الجعد البارقي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتَين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التُّراب لربح فيه، انتهى. وأورده أبو داود (٣٣٨٤) في «باب في المضارب يخالف» والبيهقيُّ في «السنن» (٦/ ١٨٥) و«المعرفة» (٨/ ١٤٨) في «باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، ومن تجر في مال غيره بغير أمره». لكن قال العظيم آبادي في «عون المعبود» (٩/ ١٧٢): الحديث لا يدلُّ صريحًا على ما ترجم به المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنَّ القصَّة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى، انتهى. وقال خليل أحمد السَّهارنفوري في «بذل المجهود» (١١/ ٨٠): ومناسبة الحديث بالباب غير ظاهر، إلَّا أن يقال: إنَّ المضارب وكيلٌ لربِّ المال، فإذا خالف إلى خير جاز، انتهى. والغرض أنَّه لا يدلُّ على تقرير النَّبيِّ ﷺ للمضاربة، والله أعلَم.



كتاب الهبة



كِتَابُ الهِبَةِ

رقم (٢٧٨) – الحدِيثُ الثَّانِي

قال المرغِيناني (٣/ ٢٢٢): **قوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تجوز الهبةُ إلَّا مقبوضة**»، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١٢/ ٤٨). وذَكَرَه السَّمرقندي في «التُّحفة» (٣/ ١٦١–١٦٢) مِن كلام جماعةٍ من الصَّحابة، بزيادة: «**محوزة**» يعني مقسومة. وتَبِعَه الكاساني (٦/ ١٢١)، وعزاه في موضع (٦/ ١٢٣) للخلفاء الأربعة وابن عبَّاس، ورَفَعَه في موضعٍ (٦/ ١١٥)، وذَكَرَ الدَّبُوسِي (ق ٦٣٢/ أ، ب) نحوَه عن ابن عبَّاس وعُثمان وعليٍّ ولم يرفَعه.

قال القُرشي (ق ١٦٦/ أ) وتبعه ابنُ التُّركماني (ص ٥٦٤): لم أره.

وقال الزَّيلعي (٤/ ١٢١) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٨٣) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٥٥٣): غريبٌ، ورواه عبدُ الرَّزَّاق مِن قول النَّخعي، رواه في آخر الوصايا من «مصنَّفه» فقال: أخبرنا سفيان الثَّوريُّ، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا تجوز الهبة حتَّى تقبض، والصَّدقة تجوز قبل أن تقبض، انتهى كلام الزَّيلعي. ورواه محمَّدٌ في «الأصل» (٣/ ٣٥٩–٣٦٠) عن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم أنَّه قال: إذا عُلِمَتِ الصَّدقةُ جازَت، ولا تجوز الهبةُ إلَّا مقسومة[1] مقبوضة، انتهى.

---

(١) وبه قال أبو حنيفة في عدم جواز هبة المشاع، قال محمَّدُ بن نصر المروَزِي في «اختلاف الفقهاء» (ص ٥٧٦): واختلف الَّذين رأوا الهبة لا تجوز إلَّا مقبوضة فيها هل تجوز غير مقسومة أم لا؟ فقال =

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٥٨٧ و ٥٨٩) والعيني في «البناية» (١٠/ ١٦١) و«عمدة القاري» (١٣/ ١٥٦): هذا حديثٌ منكَرٌ، لا أصلَ له، انتهى. زاد العيني: والعجب مِن الكاكي حيث يقول: قيل: هذا الحديث غير مرفوع، بل قول علي وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولَم يُبَيِّن ذلك، وليس كذلك، بل هذا الَّذي ذَكَرَه المصنِّفُ قول إبراهيم النَّخعي، انتهى. وقال في موضعٍ من «البناية» (١/ ١٧٠): لا أصلَ له، ولَم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في اشتراط القبض في الهبة شيءٌ، انتهى.

والحاصل أنَّ المرفوعَ غيرُ ثابت من النَّوع الثَّاني.

فائدة

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٧/ ٨١): أجمَعوا على أنَّ مَن وَهب عبدًا بعينه أو دارًا أو دابَّةً بعينها، وقبضها الموهوب له بأمر الواهِب، أنَّ الهبةَ صحيحةٌ، واختلفوا في الرَّجل يهب الرَّجل الشَّيء ويقبله الموهوب له، فقالت طائفةٌ: لا تتمّ الهبة إلَّا بالقبض، هذا قول إبراهيم النَّخعي، وسفيان الثَّوري، والحسن بن صالح، وعُبيد الله بن الحسن، والشَّافعيِّ، وأصحاب الرَّأي، والمزني. وروينا معنى ذلك عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقد اختُلِف عن مالكٍ في هذه المسألة، وكان أبو ثور يقول: الهبة تتمّ بالكلام دون القبض، وهو مثل البيع ينعقد بالكلام، وقد روينا نحوه عن الحسن البصري. وكذلك قال حمَّادُ بن أبي سُلَيمان وأحمدُ بن حنبل في هبة الرَّجل لزوجته، أنَّها إذا عَلِمت فهي جائزةٌ. واختلفوا في الموهوب له يقبض الهبة بغير أمر الواهب، ففي قولِ الشَّافعيِّ وأصحاب الرَّأي: ليس له ذلك بغير أمره، وإن قبضها كان باطلًا، وكان أبو ثور يجوزه، انتهى ملخَّصًا. وراجع «الأوسط» (١٢/ ٣٥، ط دار الفلاح).

= أصحابُ الرَّأي: لا تجوز الهبةُ إلَّا مقبوضة مقسومة مفروزة. قال مالكٌ وأهلُ المدينة والشَّافعي وإسحاق: الهبةُ جائزةٌ وإن لم تقسم إذا كانت معلومة وقبض الهبة، انتهى. قال ابنُ المنذر في «الأوسط» (١٢/ ١٧، ط دار الفلاح): هو كالإجماع ممَّن نحفظ قوله إلَّا النُّعمان، انتهى.

باب الرجوع في الهبة

رقم (٢٧٩) - الحدِيثُ السَّابع

قال المرغِيناني (٣/ ٢٢٨): **والرُّقبى باطلةٌ عند أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله.** قال: **ولهما أنَّه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **أجاز العُمرى وردَّ الرُّقبى**، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي (١٢/ ٨٩) بِلَفظِه وعزاه لحديث الشَّعبيِّ عن شُرَيح مرفُوعًا. وذَكَرَه الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٤/ ٣٨) والقُدُورِي (٨/ ٣٨١٩) والدَّبُوسِي (ق ٦٣٥/ أ) والسَّرخسِي (١٢/ ٧٣) وأبو حفص عُمَر النَّسفي (١/ ٦٢٤) وابنُ قُدامة (٦/ ٧٠) بلفظ «وأبطل» عوض «وردَّ».

قال ابنُ التُّركماني (ص ٥٦٦): لم أره، انتهى. وقال الزَّيلعي (٤/ ١٢٨) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٨٥): غريبٌ، انتهى.

وقال القُرشي (ق ١٦٦/ ب): عزاه سبطُ ابن الجوزي إلى الإمام أحمد. ثمَّ ذَكَرَ بعض الرِّوايات الَّتي ذَكَرَها الزَّيلعي وغيره، ولَم يَستغرب سياقَ المرغِيناني.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٥٩٨): لَم يثبت ردّ الرُّقبى، ولأبي داود[١] والنَّسائي[٢] وحسَّنه التِّرمذي[٣] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العُمرى جائزةٌ لأهلها**

---

(١) (٣٥٥٨).

(٢) (٣٧٣٩).

(٣) (١٣٥١).

والرُّقبى جائزةٌ لأهلها»، فظهرت قوَّةُ قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مذهب أحمد والثَّوري. وقال ابنُ المنذر: روينا عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: الرُّقبى والعُمرى سواء[1]، انتهى. وقوَّى العيني (١٠/ ٢١٥) قولَ أبي يوسف وذَكَرَ نحو ما أفاد ابنُ أبي العِز من غير عزوٍ له.

وقال ابنُ قُدامة (٦/ ٧٠): حديثُهم لا نَعرفه، ولا نُسلِّم أنَّ معناها ما ذكروه، بل معناها أنَّها لك حياتك، فإن متَّ رَجَعَت إليَّ، فتكون كالعُمرى سواء، إلَّا أنه زاد شرطها لورثة المرقب إن مات المرقب قبله، وهذا يبيِّن تأكيدها على العمرى، انتهى.

وحكى العيني (١٠/ ٢١٥) قولَ ابن قُدامة «لا نَعرفه» ثمَّ قال: وقال الأُتْرَارِي: هذا لا يُوجب الطَّعن، فإنَّ الثِّقات مثل أبي حنيفة تمسَّكوا به.[2] قلتُ: هذا الكلام لا يرضى به الخصم ولا يقنع به، وكيف ولَم يُبيِّن فيه مَن هُم رواتُه، وما حالُهم، وعن أيِّ صحابيٍّ أخرجه، ومَن خرَّجه مِن أهل هذا الشَّأن، انتهى.

لكن ذَكَرَ ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٥٢) و«تخريج الاختيار» (ص ١٥٦٦) أنَّ محمَّدَ بن الحسن خرَّجه في «الأصل» بهذا اللفظ.

قلتُ: قال محمَّدٌ في «الأصل» (٣/ ٣٩٦): وحدَّث - أي أبو يوسف - عن داود بن أبي هند، عن أبي الزُّبير، عن جابر يرفَعه إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**الرُّقبى جائزةٌ والعُمرى جائزةٌ**»، انتهى. وأبو الزُّبَير مُدلِّس كما تقدَّم[3] وقد عَنعَن.

---

(١) كذا قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٧/ ٩٤)، وأسنَدَه في «الأوسط» (١٢/ ٧٤، ط دار الفلاح)

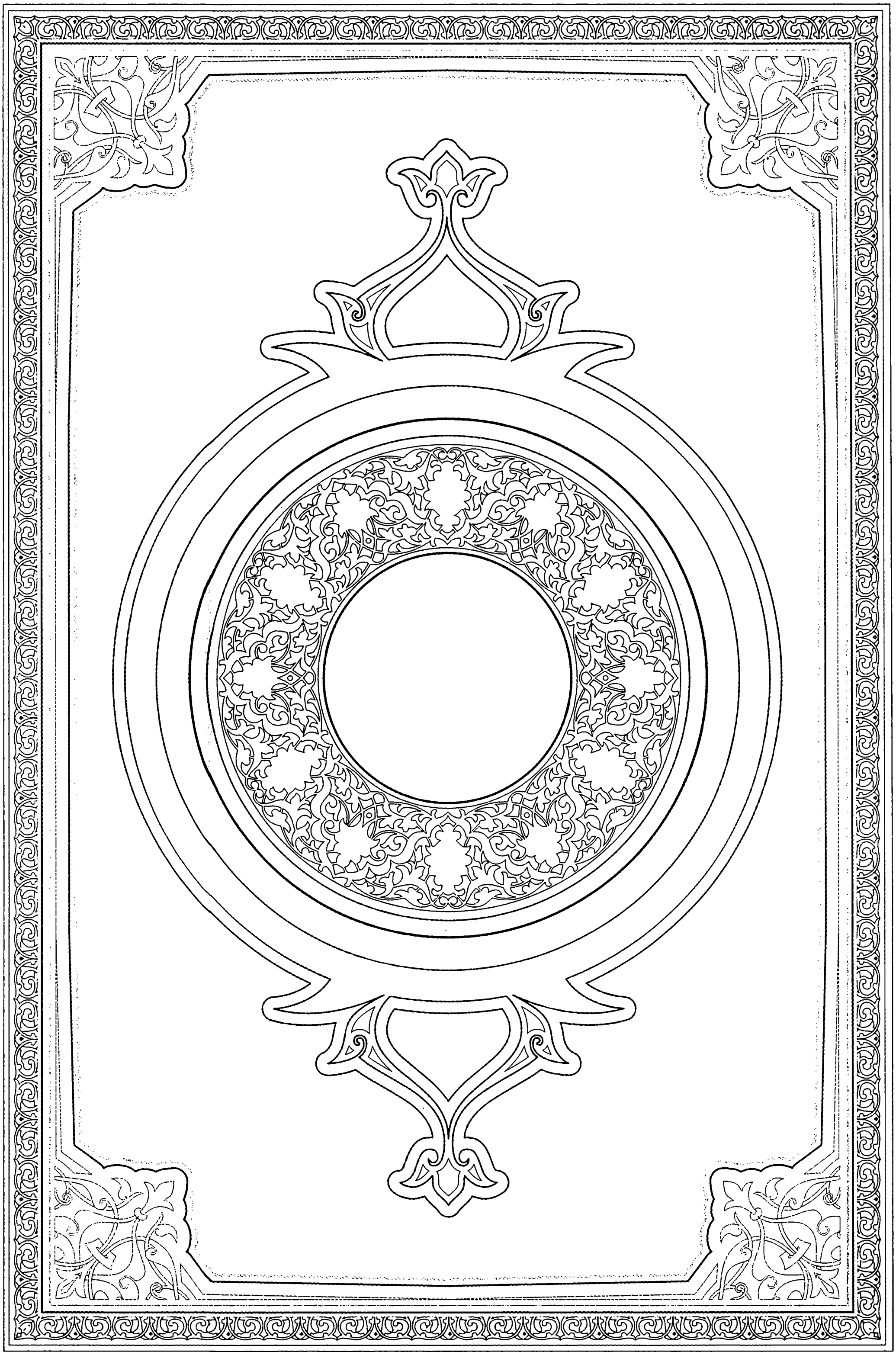
(٢) لَم أره في «غاية البيان» (٣/ ق ٣٦٨/ أ-ب) للأُتراري.

(٣) انظر الأحاديث ذات الأرقام (٧، ١٧٤، ٢٥٨).

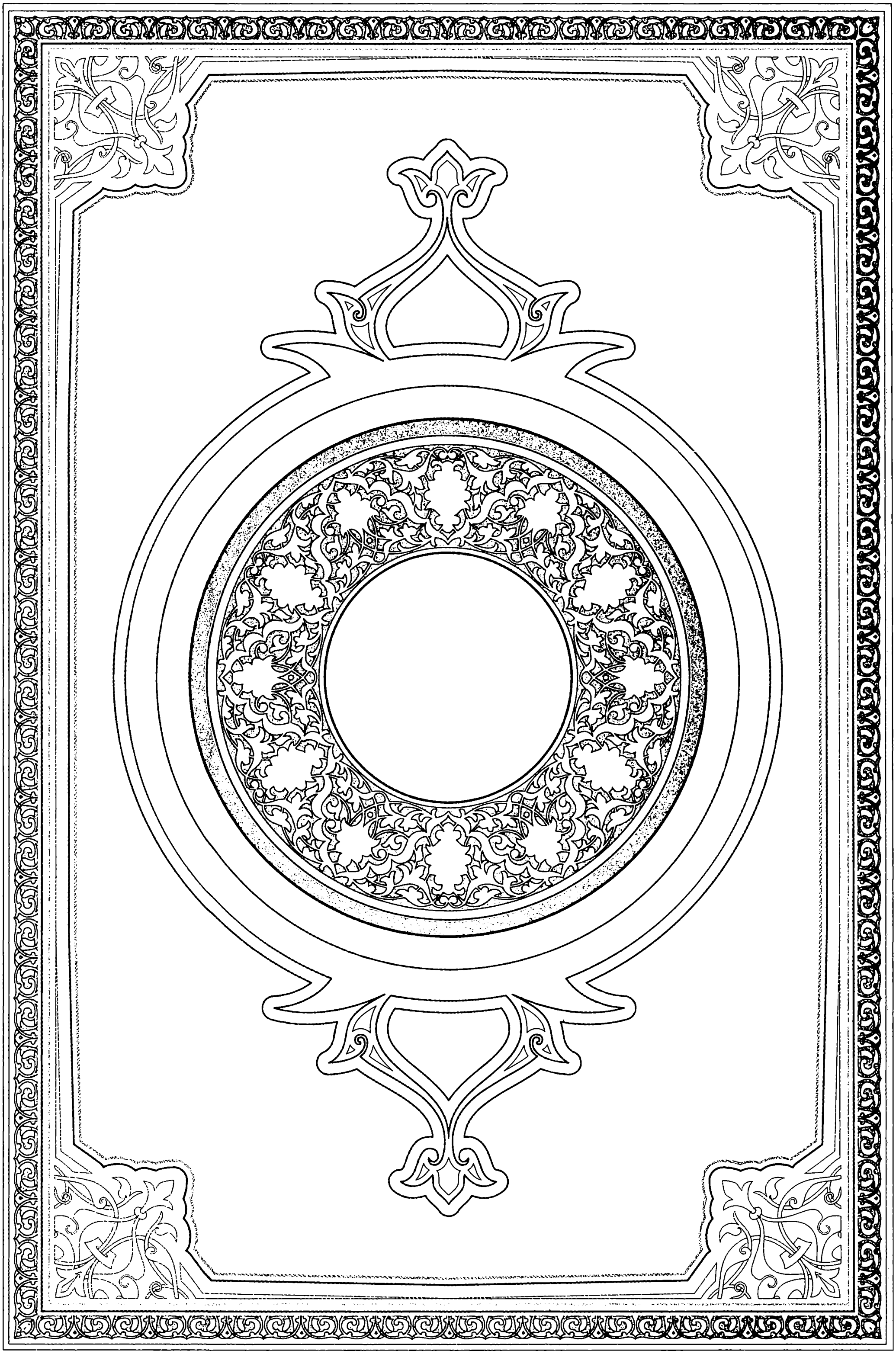
وقال محمَّدٌ: حدَّثنا أبو مالك النَّخعيُّ، عن جابر الجُعفيِّ، عن الشَّعبيِّ، عن شُرَيح أنَّ رسولَ الله ﷺ أجاز العُمرى ورَدَّ الرُّقبى، انتهى. وهو مرسَلٌ، وفيه جابر الجعفي. والعَجب مِن السَّرخسِي (١٢/ ٨٩) أنَّه صحَّحه، ثمَّ تعرَّض للجمعِ بينهما، ونَقَلَ العيني (١٠/ ٢١٥) تصحيحَه وجمعَه، ومع ذلك رجَّح قولَ أبي يُوسف كما تقدَّم.

فائدة

ذَكَرَ ابنُ المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٥٩) و«الإشراف» (٧/ ٩١) مسائلَ العُمرى والرُّقبى فراجِعهما.



كتاب الإجارات



كتاب الإجارات

باب الإجارة الفاسدة

رقم (٢٨٠) - الحديثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٣/ ٢٣٨): **قال** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«ما رآه المسلِمُون حسنًا فهو عند الله حسنٌ»**، انتهى. وسَبَقَه به محمَّدُ بن الحسن في «الموطَّأ» (ص ٩١)، وأبو الليث السَّمرقَندِي في «بُستان العارِفين» (ص ٧، ط قديمة؛ ص ٣٠٥، ط جديدة)، والقُدُورِي (٥/ ٢٧١٢ و٦/ ٣٠٣٥)، والصَّيمري في «مسائل الخلاف في أصول الفقه» (ص ٣٤٩)، والبَزدَوِي في «أُصُوله» (ص ٥٤٦) و«شرح الجامع الصَّغير» (ق ٣٣/ ب)، والسَّرخسِي في «أُصُولِه» (١/ ٢٩٩ و٢/ ٢٠٧) و«مَبسوطِه» (١٢/ ٤٥ و١٣٨ و١٥/ ١٦٠) و«شرح الجامع الصَّغير» (١/ ٩٢ و١١٥ و٢/ ٣٤٤)، والماوردي في «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٦٢) وأبو يعلى الحنبلي في «العدَّة في أُصُول الفِقه» (٥/ ١٦٠٦)، وقِوَام السُّنَّة أبو القاسم التَّيمي في «الحجَّة في بيان المحجَّة» (١/ ٣٩٣).

قال الزَّيلعي (٤/ ١٣٣) وتَبِعَه العَيني (١٠/ ٢٧٦): غريبٌ مرفوعًا، ولَم أَجِده إلَّا موقُوفًا على ابن مسعود، ولَه طُرُق، انتهى.

وقال ابنُ حَجر (٢/ ١٨٧): لَم أَجِده مرفُوعًا، وأخرجه أحمد[١] موقُوفًا على ابن مسعُودٍ بإسنادٍ حسنٍ، وكذلك أخرجه البزَّار[٢] والطَّيالسي[٣] والطَّبَراني[٤] وأبو نُعَيم في

---

(١) (٣٦٠٠).

(٢) (١٨١٦).

(٣) (٢٤٣).

(٤) «المعجَم الكبير» (٨٥٨٣) و«المعجَم الأوسط» (٣٦٠٢).

ترجمة ابن مسعود[1]، والبيهقيُّ في كتاب «الاعتقاد»[2]، وأخرجه[3] أيضًا من وجهٍ آخر عن ابن مسعُود، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (١/ ٤٩٩): الصَّحيحُ أنَّه من كلام عبد الله بن مسعود. وقال (٥/ ٦١٠): إنَّما يُعرَف هذا مِن كلام عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد وعُثمانُ بن سعيد الدَّارِمي وابنُ بطَّة، قال ابنُ عبد الهادي في «الكلام على أحاديث المختصر»[4]: وقد أخطأ بعضُهم فرفَعَه، ثمَّ قال: وقد رُوِي مرفُوعًا من حديث أنسٍ لكن إسناده ساقطٌ، انتهى. وكلامُ ابن عبد الهادي نَقَلَه العيني (١٠/ ٢٧٦).

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٦/ ١٦٥): إنَّه موقوفٌ على ابن مسعود، انتهى.

وقال ابنُ حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ١٨): وهذا لا نَعلمه يُسنَد إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجهٍ أصلًا، وإنَّما نَعرفه عن ابن مسعود، انتهى بحذفٍ يسير. وحكاه القُرشي (ق ١٦٧/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٥٢٨ و ٥٦٨) ملخَّصًا.

وقال ابنُ القيم في «الفروسية» (ص ٢٩٨): هذا ليس مِن كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما يُضِيفه إلى كلامِه مَن لا عِلم له بالحديث، وإنَّما هو ثابتٌ عن ابن مسعود مِن قولِه، انتهى.

وقال الفتَّني في «تذكرة الموضوعات» (ص ٩١): موقوفٌ حسنٌ على ابن مسعود، انتهى.

---

(١) «معرفة الصَّحابة» (١/ ١٩).

(٢) (ص ٣٢٢).

(٣) انظر «المدخل إلى السُّنن الكبرى» (٤٩).

(٤) «الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب» لابن عبد الهادي مطبوعٌ من دار اللؤلؤة، ولَم يصلني إلى الآن.

وسَبَقَ قلمُ علي القاري في «الأسرار المرفوعة» فقال (ص ١٠٦): صحَّ عن ابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا، انتهى. ورَفَعَه في «المرقاة» (٥/ ١٨٦٨) أيضًا.

وأمَّا قولُ ابن قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٤٩٨): رواه الحاكم مِن حديث ابن مسعود رَفَعَه، وصحَّح وقفَه على ابن مسعود، انتهى. فلم أجِده في «المستدرَك» (٤٤٦٥)، وهو موقوفٌ فيه. ثمَّ رأيتُ القُرشي (ق ١٦٧/ أ) عزاه للحاكم مرفوعًا مِن حديثِ ابن مسعود، وتبعه ابنُ التُّركماني (ص ٥٢٨)، ووهمَا فيه، وتبعهما ابنُ قُطلُوبُغا.

وحديثُ أنس الَّذي أشار إليه ابنُ أبي العِز هو ما رَوَى الخطيب في «تاريخه» (٥/ ٢٧٠، ط دار الغرب الإسلامي) ومِن طريقِه ابنُ الجوزي في «العِلل المتناهية» (١/ ٢٨٠): أخبرنا محمَّدُ بن إسماعيل بن عمر البجلي، أخبرنا يوسفُ بن عمر القواس قال: قُرِئ على أحمد بن أبي زهير البخاري وأنا أسمَع وأصلُه في كتابي، قيل له: حدَّثكم عليُّ بن إسماعيل قال: حدَّثنا أبو معاذ رجاءُ بن مَعبد قال: حدَّثنا سُليمانُ بن عمرو النَّخعيُّ قال: حدَّثنا أبانُ بن أبي عيَّاش وحميد الطَّويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ نظر في قُلُوبِ العِباد فلَم يجد قلبًا أتقى مِن أصحابي، ولذلك اختارهم فجعلهم أصحابًا، فما استحسَنُوا فهو عند الله حسنٌ، وما استقبَحُوا فهو عند الله قبيحٌ**». قال الخطيب: تفرَّد به أبو داود النَّخعي. وقال ابنُ الجوزي: قال أحمدُ بن حنبل: كان يضع الحديث. وقال ابنُ الجوزي: وهذا الحديثُ إنَّما يُعرَف مِن كلام ابن مسعود، انتهى.

والحاصل أنَّه موقوفٌ على ابن مَسعُود، والرَّفع لم أره، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

رقم (٢٨١) - الحدِيثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٣/ ٢٣٨): **(ولا يجوز أخذ أجرة عسب التَّيس) وهو أن يؤجر فحلًا لينزو على الإناث، لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنَّ مِن السُّحت عسب التَّيس**»، انتهى.

وسَبَقَه الدَّبُوسِي (ق ٣٨٩/ ب) بلفظ: «**مِن السُّحتِ مهرُ البَغِيِّ وعسبُ التَّيس وثمنُ الكلبِ**»، والسَّرخسِيُّ (١٥/ ٨٣-٨٤) بلفظ: «**مِن السُّحت عسبُ التَّيس ومهرُ البغيِّ وكسبُ الحجَّام**»، وهو لفظُ محمَّد كما سيأتي.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٣٥) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ١٨٨) والعيني (١٠/ ٢٧٧): غريبٌ بهذا اللفظ، ومعناه أخرجه البخاري[١] وأبو داود[٢] والتِّرمذي[٣] والنَّسائي[٤] عن عليِّ بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ نهى عن عسب الفحل، انتهى. وهو في «مُسنَد أحمد[٥]»: عن ثمن عسب الفحل، ووهم الحاكمُ في «المستدرَك»[٦] فرواه في البُيُوع وقال: إنَّه على شرط البخاري، ولم يخرجاه، انتهى. وأعجب منه أنَّ المنذري عزاه في «مختصره»[٧] للتِّرمذي والنَّسائي، ولَم يعزه للبخاري، والبخاري ذَكَرَه في الإجارة، والباقون في البُيُوع. وأخرج البزَّار في «مُسنَده» عن أشعث بن سوَّار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمنِ الكلب وعسب التَّيس، انتهى كلام الزَّيلعي. وأشعث ضعيفٌ.

والَّذي ذكره المرغيناني لَم يَستغربه القُرشي (ق ١٦٧/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٥٦٩)، وذَكَرَا رواية البخاري.

---

(١) (٢٢٨٤).
(٢) (٣٤٢٩).
(٣) (١٢٧٣).
(٤) (٤٦٧١).
(٥) (٤٦٣٠).
(٦) (٢٢٨١).
(٧) «مختصر سُنن أبي داود» (٥/ ٧٦، ط المكتبة الأثريَّة).

قلتُ: رَوَى محمَّدٌ في «الأصل» (٣/ ٤٣٢) عن أبي يُوسف، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رَباح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِن السُّحتِ عسبُ التَّيس ومهرُ البَغِيِّ وكسبُ الحجَّام**»، قال: فأتَاه رجلٌ من الأنصار، فقال: إنَّ لي حجَّامًا وناضحًا، أفلا أعلف ناضحي مِن كسبِهِ؟ قال: «**نعم**»، قال: ثمَّ أتاه رجلٌ آخر فقال: إنَّ لي عيالًا وحجَّامًا، أفأُطعِمُ عِيالي مِن كسبِهِ؟ قال: «**نعم**»، انتهى.

وفيه محمَّدُ بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، وهو صدوقٌ سيِّءُ الحفظ جدًّا، كما تقدَّم تحت الحديث رقم (١٤١). وقد خالَفَه تلاميذُ عطاء كما سيأتي.

وقد رُوِيَ موقُوفًا عن أبي هريرة وعليٍّ وابن عبَّاس.

فأمَّا أثرُ أبي هريرة فقال ابنُ جَرِير الطَّبري في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٠): حدَّثنا هنَّادٌ قال: حدَّثنا وكيعٌ، وحدَّثنا ابنُ وكيع قال: حدَّثني أبي، عن طلحة، عن أبي هُريرة قال: مهر البَغِيِّ سُحْتٌ، وعَسبُ الفحلِ سُحْتٌ، وكَسْبُ الحجَّام سُحْتٌ، وثمنُ الكلب سُحْتٌ، انتهى.

ورَوَى الخطيبُ في «تلخيص المتشابه» (١/ ٤٤٢) عن أبي نُعَيم الحافظ، نا سُلَيمانُ بن أحمد الطَّبَراني، نا محمَّدُ بن جعفر بن سُفيان، ومحمَّدُ بن علي بن حبيب الطَّرائفيُّ، وعبدانُ بن أحمد، قالُوا: نا أيُّوبُ بن محمَّد الوزَّان، نا الوليدُ بن الوليد القلانسي، عن نابت[1] بن يزيد، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هُرَيرة قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ستُّ خصالٍ مِن الإيمان وستُّ خصالٍ من السُّحت، خصال الإيمان: قتالُ عدوِّ الله قدمًا بالسَّيف، والصِّيامُ في أيَّام الصَّيف،**

(١) نابت بالنُّون، قال ابنُ ماكولا في «الإكمال» (١/ ٥٥٠): لا يُتابَع على حديثِه، انتهى. وانظر «المؤتلف والمختلف» (١/ ٣٢١) للدَّارقطني.

وإسباغُ الوضوء في أيام الشِّتاء، وتعجيلُ صلاة العصر في يوم الغيم، وترك المرأة وأنت مستحق، والصَّبر عند المصيبة. وخصالُ السُّحت: رشوةُ الإمام، وهي أخبث ذلك كلّه، وثمن الكلب، وعسب الفحل، ومهر البغيِّ، وكسب الحجَّام، وحُلوان الكاهن»، انتهى.

وقال ابنُ أبي شيبة (٢٢٦٤٣): حدَّثنا ابنُ نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هُرَيرة قال: مِنَ السُّحتِ ضِرابُ الفحل، ومهرُ البغيِّ، وكسبُ الحجَّام، انتهى. ورَوَى النَّسائي في «الكبرى» (٤٦٧٧) والحارثُ بن محمَّد بن أبي أسامة[١] كما في «بغية الباحث» (٤٣٤) عن عطاء بن أبي رَباح قال: قال أبو هُرَيرة: أربعٌ مِن السُّحت: ضِرابُ الفحل، وثمنُ الكلب، ومهرُ البغيِّ، وكسبُ الحجَّام، انتهى.

وأمَّا أثرُ عليٍّ فقال ابنُ جَرِير الطَّبري في «تفسيره» (١٠/ ٣٢٢): حدَّثنا هنَّادٌ قال: حدَّثنا ابنُ مطيع، عن حمَّادِ بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن ضمرة، عن عليِّ بن أبي طالب أنَّه قال في كسب الحجَّام، ومهر البغيّ، وثمن الكلب، والاستجْعَال[٢] في القضيَّة، وحُلوان الكاهن، وعسب الفحل، والرِّشوة في الحكم، وثمن الخمر، وثمن الميتة، مِن السُّحت، انتهى.

وأمَّا أثرُ ابن عبَّاس فقال البيهقي (١١٠٥٠): أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العبَّاس بن الفضل، ثنا أحمدُ بن نجدة، ثنا سعيدُ بن منصور، ثنا إسماعيلُ بن عيَّاش، عن حبيب بن صالح، عن ابن عبَّاس قال: السُّحت: الرِّشوة في الحكم، ومهر البغيِّ، وثمن الكلب، وثمن القرد، وثمن الخنزير، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وثمن الدَّم، وعسب الفحل، وأجر النَّائحة، وأجر المغنِّية، وأجر الكاهن، وأجر السَّاحر،

---

(١) طُبع «مُسنَد الحارث بن محمَّد بن أبي أسامة» حديثًا كما تقدَّم تحت الحديث رقم (٩٨)، وهذا الحديث موجود فيه برقم (١٤٤١).

(٢) أي: أخذ الجُعل، وهو الأجر.

وأجر القائف، وثمن جلود السّباع، وثمن جلود الميتة، فإذا دُبِغت فلا بأس بها، وأجر صور التَّماثيل، وهدية الشَّفاعة، وجعيلة الغزو. قال البيهقيُّ: هذا منقطعٌ بين حبيب بن صالح وابن عبَّاس، وهو موقوفٌ، انتهى.

رقم (٢٨٢) - الحدِيثُ السَّادِس

قال المرغِيناني (٣/ ٢٣٩): **(ويجوز استئجار الظِّئر بأجرةٍ معلومةٍ) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** [الطَّلاق: ٦]**، ولأنَّ التَّعامل به كان جاريًا على عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقبلِه وأقرَّهُم عليه، انتهى.**

بيَّض له القُرشي (ق ١٦٧/ ب) والزَّيلعي (٤/ ١٤٠) وابنُ حَجر (٢/ ١٨٩)، ولم يتعرَّض له العيني (١٠/ ٢٨٧) وابنُ التُّركماني (ص ٥٦٩).

وسَبَقَه السَّرخسِي (١٥/ ١١٨) فقال: وبُعِث رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنَّاسُ يتعاملونه، فأقرَّهم عليه، وكانُوا عليه في الجاهليَّة، وقد استُؤجر لإرضاعِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حليمة، انتهى.

وقصَّةُ حليمة ومجيئُها إلى مكَّة المكرَّمة رواها ابنُ إسحاق في «سيرتِه» (ص ٤٩) وابنُ سعد في «الطَّبقات» (١/ ٨٩)، وَهِيَ تدلُّ على التَّعامل حينئذ، وليس فيها ذكرُ الأجرة لإرضاع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وظاهرُها أنَّ حليمةَ لَم تأخذ شيئًا، واللهُ أعلَم.

وقال ابنُ قُدامة في «المغني» (٥/ ٣٦٧): أجمَعَ أهلُ العلم على جواز استئجار الظِّئر، وهي المرضِعة، وهو في كتاب الله تعالى في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** [الطَّلاق: ٦]، واسترضَعَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِولدِه إبراهيم، انتهى.
وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٩٠): رُوِي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ولد ابنه إبراهيم، استأجر له ظئرًا يقال لها: أمّ سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو يوسف، انتهى.

وقصَّةُ إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواها البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٦) وغيرُهما، ولَم أرَ فيها تصريح الاستئجار.

فائدة

ذَكَرَ ابنُ المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٥٩، ط دار الفلاح) و«الإشراف» (٦/ ٢٩٦) المسائلَ المتعلِّقة باستئجار الظِّئر، فراجِعهما.

رقم (٢٨٣) - الحدِيثُ السَّابع

قال المرغِيناني (٣/ ٢٤٠) في قفيز الطَّحَّان: **وقد نَهى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه**، انتهى. وسَبَقَه به البَزدَوِي (ق ٢٣٦/ ب، ق ٢٣٨/ أ، ق ٢٥٥/ ب) والسَّرخسي (٢/ ٢٦٨) والصَّدرُ الشَّهيد (ص ٥١١) في شروحهم على «الجامع الصَّغير» والماوردي في «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٤٢) وإمامُ الحرمين في «نهاية المطلب» (٨/ ١٩٧) والغزالي في «الوسيط» (٤/ ١٥٥) وكذا محمَّد بن الحسن والسَّرخسي في «المبسوط» وابن عقيل الحنبلي كما سيأتي.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٤٠) وتَبِعَه العيني (١٠/ ٢٩٨): أخرج الدَّارقطني[١] ثمَّ البيهقي[٢] في «سُننيهما» في كتاب البُيُوع عن عُبَيد الله بن موسى، ثنا سفيانُ، عن هشام أبي كليب، عن عبد الرَّحمن بن أبي نُعم البجلي، عن أبي سعيد الخدريِّ قال: نُهِيَ عن عسب الفحل وعن قفيز الطَّحَّان، انتهى. وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مُسنَده»[٣] عن ابن المبارك

(١) (٢٩٨٥).

(٢) (١٠٨٥٤).

(٣) (١٠٢٤). ورواه الطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٨٦) مِن طريقِ ابن المبارك مبنيًّا للمفعُول، ولكن رواه مِن طريق أبي يوسف مبنيًّا للفاعل وسيأتي.

ثنا سفيانُ به، وذَكَره عبدُ الحقّ في «أحكامه»[1] مِن جهةِ الدَّارقطني، وقال فيه: «نَهَى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...»، هكذا مبنيًّا لِلفاعِل، كما قاله المصنِّف، وتعقَّبه ابنُ القطَّان في كتابِه[2] وقال: إنِّي تتبَّعتُه في كتاب الدَّارقطني من كلِّ الرِّوايات، فلم أجده إلاَّ هكذا: «نُهِي عن عسب الفحل وقفيز الطَّحَّان»، مبنيًّا للمفعول، قال: فإن قيل: لعلَّه يعتقد ما يقوله الصَّحابيُّ مرفوعًا، قلتُ[3]: إنَّما عليه أن ينقل لنا روايتَه لا رأيَه، ولعلَّ مَن يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك، فإنَّما يقبل فيه فعله لا قوله، انتهى كلامه، انتهى كلام الزَّيلعي.

واكتفى القُرشي (ق ١٦٧/ ب) بِذِكرِ رواية الدَّارقطني وسَاقَها كما ذكرها عبدُ الحقّ. وهكذا وقع في المطبوع من «التَّنبيه» لابن التُّركماني (ص ٥٦٩): «نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ...»، مبنيًّا للفاعل.

قلتُ: قال البيهقي (١٠٨٥٤): ورواه عطاءُ بن السَّائب، عن عبد الرَّحمن بن أبي نُعم قال: نَهَى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذَكَره، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٣٣٢) بعد نقل رواية البيهقي والدَّارقطني المذكورة: لَم يتكلّم المخرِّجون على سندِه، وقد قال ابنُ القطَّان: هِشام أبو كليب لا يُعرَف. وقال الذَّهبي بعد ذكرِه: هذا منكَرٌ، وراويه لا يُعرَف، انتهى من «الميزان»[4]. لكن ذَكَره ابنُ حبَّان في «الثِّقات»[5]، وقال مغلطاي في «الذيل»: إنَّه

(١) «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٤١).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٧١).
(٣) القائل هو ابن القطَّان الفاسي.
(٤) (٤/ ٣٠٦).
(٥) (٧/ ٥٦٨). ومِن عادة ابن حبَّان أنه يُورِد في كتاب «الثِّقات» من ترجم له البخاريُّ في «التَّاريخ الكبير» كما تقدَّم مبسوطًا تحت الحديث رقم (٦)، وهشام أبو كليب ترجم له البخاري في «التَّاريخ الكبير» (٨/ ١٩٦) ولـم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ثقةٌ.[1] وتابَعَه عطاءُ بن السَّائب، أخرجه محمَّدُ بن الحسن في «الأصل» عن عطاء بن السَّائب، عن ابن أبي نُعْم، عن بعض أصحاب النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه نهى عن عسبِ التَّيس وكسبِ الحجَّام وقفيزِ الطَّحَّان. ومِن هذا الوجهِ أخرجه مسدَّدٌ، فقال: ثنا خالدٌ، عن عطاء بن السَّائب، عن عبد الرَّحمن بن أبي نُعم قال: نَهَى رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن قفيز الطَّحَّان، قال حافظُ العَصر في «المطالب العالية»[2]: هذا مرسَلٌ حسنٌ. قلتُ:

---

(١) الظَّاهر أنَّه تبع ابنَ حبَّان، ثمَّ رأيتُ ابن حجر أشار في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٤٦) إلى هذا، ولكن ابن حبَّان متفرّدٌ في توثيقه إيَّاه. قال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» (٧/ ٤٠): الحديثُ معلولٌ، فإنَّ شيخَ سُفيان وهو هشام المذكور لا نَعرِفه، لا جرم قال الذَّهبي في «ميزانه»: هذا خبر مُنكَرٌ، ورجاله لا تُعرَف. قال ابنُ الملقِّن: وأمَّا بعض شيوخنا فقال بعد أن ذكره كما ذكره عبدُ الحقّ بِسندٍ جيِّدٍ: ليس فيه ما ينظر فيه إلَّا عنعنة الثَّوري عن هشام أبي كليب، وهشام ثقةٌ، ومثل هذا لا يقصر عن رتبة الحسن إن لم يصل إلى رتبة الصَّحيح. قال: وأرجو أنَّه صحيحٌ إن شاء الله، هذا لفظُه، ولا أَدرِي مِن أين وقع له توثيق هشام؟ فإن ثَبَتَ فالأمرُ كما قاله، انتهى. والظَّاهر أنَّ بعض شيوخه اعتمد على توثيق ابن حبَّان، وأظنُّ أنَّه أراد به مغلطاي بن قليج الحنفي.

وأمَّا ما رَوَى ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (٩/ ٦٨) في ترجمة هشام أبي كليب عن عبد الله بن أحمد أنَّ أباه وثَّقه، فالظَّاهر، والله أعلم، أنَّ الَّذي وثَّقه أحمد هو هشام بن عائذ بن نُصَيب الأسدي أبو كليب الَّذي ترجم له ابنُ أبي حاتم (٩/ ٦٤) قُبَيل هذا ونقل فيه توثيقَ أحمد، كما أشار إليه المحشِّي، ومن العجيب أنَّ الاسمَ الواقع فيما رواه ابنُ أبي حاتم عن أحمد هو: «هشام بن كليب»، ووقع في أوَّل التَّرجمة: «هشام أبو كليب»، ولكن موضع التَّرجمة يدلُّ على أنَّه هشام بن كليب كما وقع فيما رواه عن أحمد، ولو كان «هشام أبو كليب» لكان موضعها في باب الَّذين لا ينسبون، ولكن لم أر أحدًا سمَّى أيَّ واحد منهما: هشام بن كليب. وبكلٍّ، يبدو أنه وقع تصحيف فيما رواه ابنُ أبي حاتم وأنَّ الصواب: «سألتُ أبي عن هشام أبي كليب»، وأنَّه أراد به هشامَ بن عائذ. وقد ذَكَرَ عبدُ الله بن أحمد في «العِلل» (٢/ ٥٠٧) أنَّ أباه وثَّق هشامَ بن عائذ، ولم أر فيه ولا في غيره توثيقَ أحمد لهشام أبي كليب الكوفي الَّذي هو مقصودنا هنا، ولَم يَذكره ابنُ حجر في «اللسان» (٨/ ٣٤٢)، مع أنَّه زاد على كلام الذَّهبي بِذِكرِ توثيق ابن حبَّان، ومِن عادتِه أنَّه يُضِيف إلى كلام الذَّهبي بكلام ابن أبي حاتم، ولكنَّه لم ينقل شيئًا عنه ولا عن أحمد، واللهُ أعلَم بِمُرادِ عِبادِه.

(٢) (٧/ ٣١٣). وهذه الرِّواية لَم يَستحضرها ابنُ حجر عندما ألَّف «التَّلخيص الحبير»، لأنَّه قال فيه (٣/ ١٤٦): ووقع في «سُنن البيهقي» مصرّحًا برفعه لكنَّه لم يُسنِده، انتهى.

قد وصَلَه محمَّدٌ كما تقدَّم، انتهى كلامُ ابن قُطلُوبُغا. وجهالةُ الصَّحابيِّ لا تضرّ، ولكن عطاء بن السَّائب متكلَّمٌ فيه لاختلاطِه.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٥٣): إنَّمَا أراد المصنِّف ما رواه محمَّدٌ في «الأصل» عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ يرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن عسبِ التَّيس وكسبِ الحجَّام وقفيزِ الطَّحَّان، انتهى.

قلتُ: رواه محمَّدٌ مرَّتين، ولذا يُوجَد فرقٌ بسيطٌ بين لفظ «تخريج الاختيار» ولفظ «مُنيَة الألمَعِي». فرَوَى محمَّدٌ في «الأصل» (٣/ ٤٣٢) عن أبي يوسف، عن عطاء بن السَّائب، عن ابن أبي يعمر[1]، عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ رَفَعَه إلى النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن عسب التَّيس وكسب الحجَّام وقفيز الطَّحَّان. ورواه الطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٨٦) من طريق أبي يُوسف بهذا اللفظ. ورَوَى محمَّدٌ في «الأصل» (٤/ ٢٠) عن أبي يُوسف، عن عطاء بن السَّائب، عن ابن أبي نُعْم، عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنه نهى عن عَسبِ التَّيس وقَفيزِ الطَّحَّان، انتهى. ونَقَلَه عنه السَّرخسِي (١٥/ ٨٣) بِدُونِ السَّند.

وهذه الرِّوايات بتصريح النَّاهي وبدونه كلُّها معلولةٌ. قال ابنُ قُدامة في «المغني» (٥/ ٩) وأقرَّه ابنُ أبي العِزّ (٥/ ٦٢٢): قال ابنُ عَقِيل: نهى رسولُ الله ﷺ عن قفيز الطَّحَّان. قال: وهذا الحديثُ لا نَعرِفه ولا تثبت عندنا صحَّتُه. وقال ابنُ القيِّم في «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٢٥٠) وأقرَّه ابنُ أبي العِزّ: لا يثبت بوجه أنَّه نَهَى عن قفيز

(١) كذا في المطبوع من «الأصل»، والصَّواب: «ابن أبي نُعم» كما ورد فيما بعده، وكما نَقَلَه ابنُ قُطلُوبُغا عنه، ووقع «ابن أبي نُعم» في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٨٦) على الصَّواب. وورد في المطبوع من «المبسوط» (١٥/ ٨٣) «أبي نعيم» وهو محرَّفٌ أيضًا.

الطَّحَّان. زاد ابنُ أبي العِز: مع أنَّ قوله: «نُهي» مبنيًّا لما لم يسم فاعِلُه، فلا يلزم أن يكون النَّاهي هو رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انتهى. ولَم يَقف ابنُ أبي العِز على رواية عطاء بن السَّائب.

وقال ابنُ القيم في «إغاثة اللهفان» (٢/ ٤٤): واحتجَّ المتأخِّرون مِن المانعين بحديث أبي سعيد الَّذي رواه الَّدارقطني: «نُهِي عن قَفيز الطَّحَّان»، وهذا الحديث لا يصحّ، وسمعتُ شيخَ الإسلام يَقُول: هو موضوعٌ، انتهى. وتقدَّم قولُ الذَّهبي أنَّه مُنكَرٌ.

والمختصر أنَّ ما ذَكَرَه المرغيناني رواه محمَّدٌ ومسدَّدٌ والطَّحاوي مبنيًّا للفاعل أي بتصريح النَّاهي، ورواه أبو يعلى والبيهقي والدَّارقطني والطَّحاوي مبنيًّا للمفعول أي بدون تصريح النَّاهي، وهذا الثَّاني مُنكَرٌ غير ثابت عند ابن تيمية والذَّهبي وابن القيم وابن أبي العِزّ، وإليه مال ابنُ الملقِّن، ومال الطَّحاوي وابنُ حجر وبعضُ شيوخ ابن الملقِّن - وأظنّه مغلطاي - إلى ثبوته. ولَمَّا كان هذا الثَّاني غير ثابت عند الأوَّلين فالأوَّل أولى، وقد صرَّح بعدم ثبوتِه ابنُ قدامة وابنُ القيم ووافَقَهما ابنُ أبي العِزّ، ولكن مال الطَّحاوي وابنُ حجر العَسقلاني إلى ثبوته، والقلبُ يَمِيل إلى ما جَزَم به الأوَّلون، والله أعلَم.

رقم (٢٨٤) - أَثَر عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال المرغِيناني (٣/ ٢٤٢): (**والمتاعُ أمانةٌ في يده إن هلك، لم يَضمَن شيئًا عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ، **وهو قولُ زُفر، ويَضمَنه عندهما إلَّا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدوِّ المكابِر) لَهُما ما رُوِي عن عُمر وعليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّهما كانا يُضَمِّنان الأجيرَ المشترك**، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي (١٥/ ٨٠) بِلفظِه والبَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ٢٤٣/ أ) والصَّدرُ الشَّهيد (ص ٥٢٢) بمعناه. وساقَ الدَّبُوسِي لفظَ ما رُوِي عنهما، قال (ق ٤٤٢/ ب): وعن عُمَر أنَّه كان يُضَمِّن الصُّنَّاع ما أفسَدُوا وما ضاع على أيديهم.

خرَّج القُرشي (ق ١٦٧/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٥٧٠) والزَّيلعي (٤/ ١٤١) والعيني (١٠/ ٣١٢) أثرَ عليٍّ، ولَم يخرجوا أثرَ عمر ولَم يبيض له منهم إلَّا القُرشي، وقال ابنُ حجر (٢/ ١٩٠): وأمَّا عمر فلَم أره، انتهى. وبهذا ظهر أنَّ قولَ ابن قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٣٢١) «لم يتعرَّض له المخرِّجون بنفيٍ ولا إثبات» ليس بصحيحٍ.

وأثرُ عمر ذَكَرَه ابنُ حجر في «التَّلخيص الحبير» كما سيأتي فلَم يستحضره هنا، وألَّفه قبل «الدِّراية» كما صرَّح به في تقديم «الدِّراية».

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٦٢٩): ذَكَرَ ذلك عنهما البيهقيُّ وغيرُه وضعَّفُوه، انتهى.

وهو ما قال الشَّافعي في «الأم» (٧/ ١٠٢) وحكاه البيهقي (٦/ ٢٠٢): وقد يُروَى مِن وجهٍ لا يُثبِت أهلُ الحديث مِثلَه أنَّ عليَّ بن أبي طالب ضمَّن الغَسَّال والصَّبَّاغ وقال: لا يُصلِح النَّاس إلَّا ذلك. أخبرنا بذلك إبراهيمُ بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه أنَّ عليًّا قال ذلك. ويُروَى عن عمر تضمينُ بعضِ الصُّنَّاع من وجهٍ أضعف مِن هذا، ولَم نَعلَم واحدًا منهما يَثبُت، انتهى.

ولَم يَتعرَّض له ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي»، لكن قال في «تعليقاته على الدِّراية» المطبوعة في آخر «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٦٣): رواه ابنُ أبي شَيبة في «مصنَّفه» ومحمَّدُ بن الحسن في «الأصل»، انتهى. وذَكَر نحوه في «تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» (ص ٥٢٥). وزاد في «تخريج الاختيار» (ص ١٣٢١) رواية عبد الرَّزَّاق، ونَقَلَ فيه سندَ ابن أبي شيبة ومَتنَه.

وهو ما رَوَى ابنُ أبي شَيبة (٢١٠٥٠): حدَّثنا ابنُ المبارك، عن طلحة بن أبي سعيد قال: سمعتُ بُكَير بن عبد الله بن الأشجّ يُحدِّث أن عمر بن الخطَّاب ضمَّن الصُّنَّاع الَّذين انتصبوا للنَّاس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم، انتهى.

وقال عبدُ الرَّزَّاق (١٤٩٤٩): أخبرنا بعضُ أصحابِنا، عن ليث بن سعد، عن طلحة بن أبي سعيد، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ضمَّن الصَّبَّاغ الَّذي يعمل بيده. قال ابنُ حجر في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٤٧) وابنُ قُطلُوبُغا: مُنقَطعٌ، انتهى.

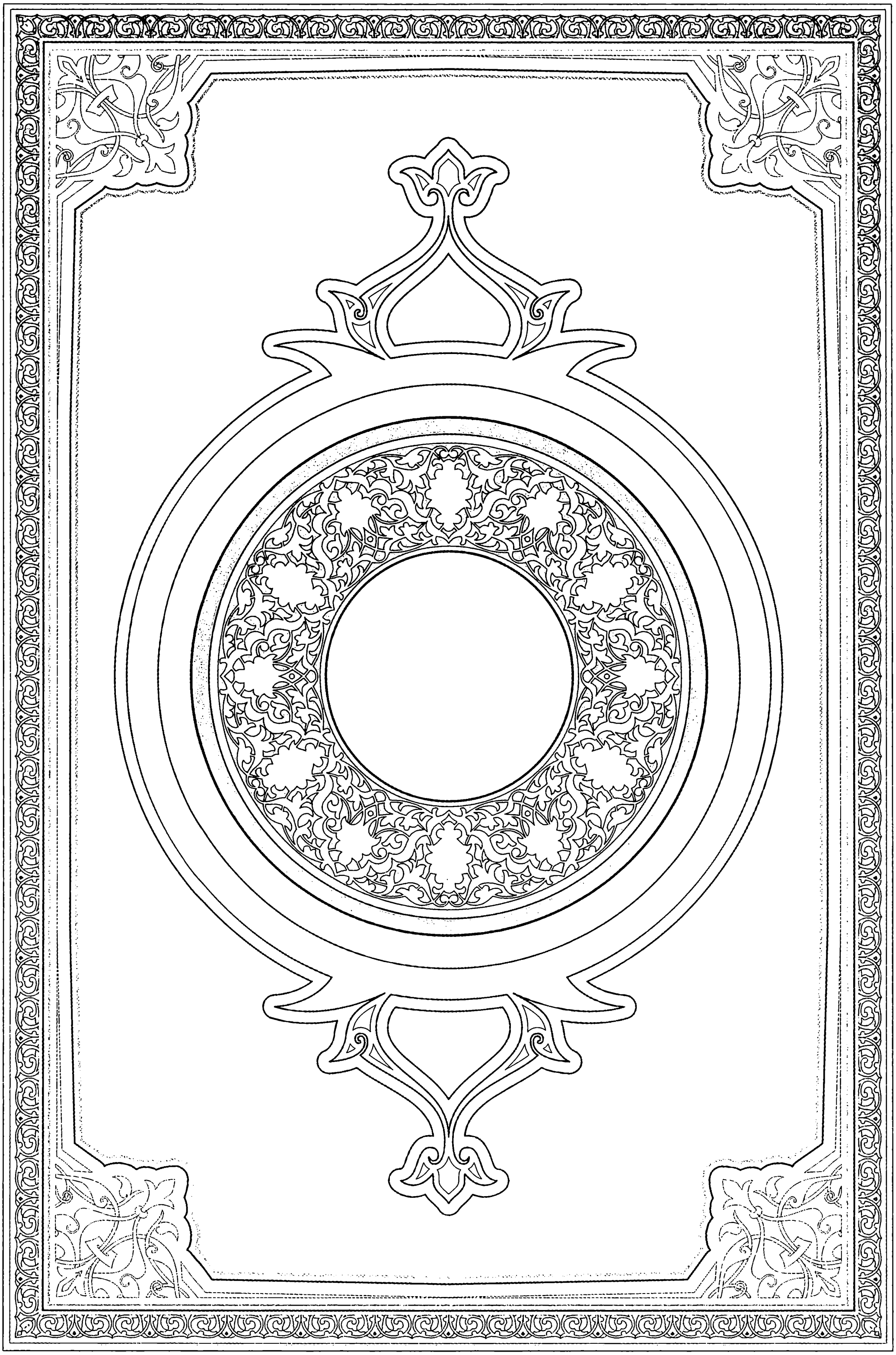
ورَوَى محمَّدٌ في «الأصل» (٣/ ٤٣٠) عن أبي يوسف، عن ليث بن سعد، عن طلحة بن أبي سعيد، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ قال: كان عمر يُضمِّن الصُّنَّاع ما أفسدوا مِن متاع النَّاس أو ضاع على أيديهم، انتهى.

قلتُ: وقال سريجُ بن يونس في كتاب «القضاء» (٤٩): حدَّثنا هُشيمٌ، عن ليث بن سعد، عن طلحة بن أبي سعيد القُرشي، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُضَمِّن الصَّبَّاغ ما أضاع وأفسد، انتهى.

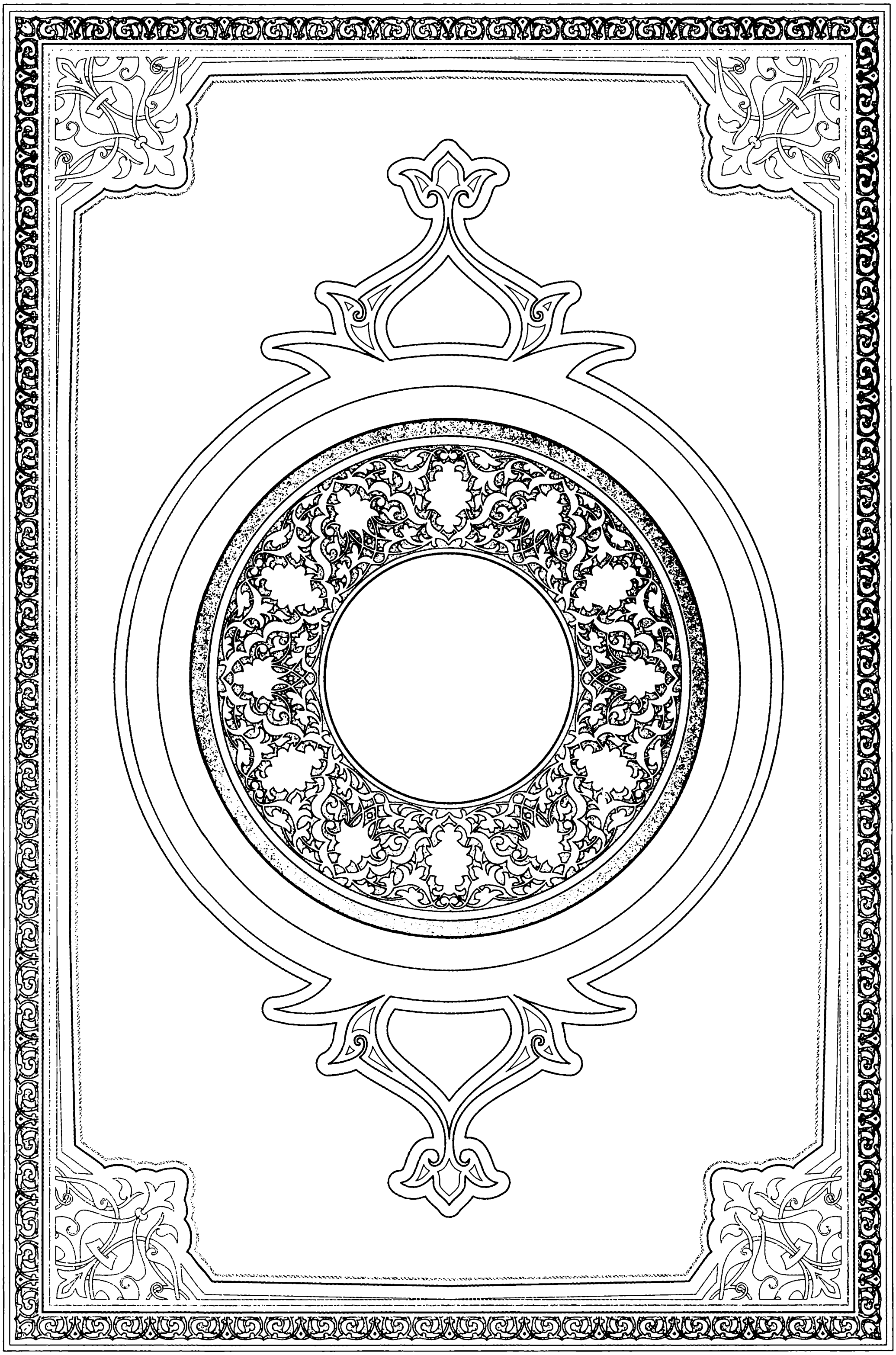
وهذه الرِّوايات رواها طلحةُ بن أبي سعيد القُرشي، وهو ثقةٌ، وشيخُه بُكَير بن عبد الله الأشجّ ثقةٌ، مِن رجال السِّتَّة، مات سنة ١٢٠هـ، وقيل بعدها، كذا في «التَّقريب» (ص ٢٨٢ و ١٢٨)، ولكنَّه لَم يُدرِك عمر بن الخطَّاب، فهو منقطعٌ كما تقدَّم عن ابن حجر وابن قُطلُوبُغا، والمرسَلُ حجَّةٌ عند الحنفيَّة، وحَكَمَ البيهقيُّ عليها بعدم الثُّبُوت لأنَّه ليس بحجَّةٍ عندهم، قال في موضع من «الخلافيَّات» (٣/ ٢٥٢): خبرُ بُكَير بن الأشجّ مُرسَلٌ لا تقوم به حجَّةٌ، انتهى.

فائدة

ذَكَرَ ابنُ المنذر في «الإشراف» (٦/ ٣١٣) و«الأوسط» (١١/ ١٨٣، ط دار الفلاح) الخلافَ في تَضمينِ الصُّنَّاع.



كتاب المكاتب



كتاب المكاتب

رقم (٢٨٥) - أثرُ ابن عمر في باب موت المكاتَب وعجزه وموت المولى

قال المرغِيناني (٣/ ٢٦٤): **المرويُّ عن ابن عُمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **أنَّ مكاتَبةً له عجزت عن أداء نَجمٍ واحدٍ فرَدَّها**، انتهى. وسَبَقَه البَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ٢٤٨/ أ) بِذِكرِ المكاتَبة، ولكنَّ السَّرخسِي (٧/ ٢٠٧) ذَكَرَ «مكاتبًا» عوض «مكاتبة». وكذا نصَّ الدَّبُوسِي (ق ٣٣٤/ أ) والكاساني (٤/ ١٤١) أنَّه كان عبدًا له، وذَكَرَ الدَّبُوسِي روايةَ «الأصل» وستأتِي.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٤٦) وتَبِعَه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٨٣٩): غريبٌ. ورَوَى ابنُ أبي شَيبة في «مصنَّفه»: حدَّثنا وكيعٌ وابنُ أبي زائدة، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عطاء، أنَّ ابنَ عمر كاتَبَ غلامًا له على ألف دينار، فأدَّاها إلَّا مائة، فردَّه في الرِّق، انتهى. وقال ابنُ حجر (٢/ ١٩٢): لم أجده هكذا، وذَكَرَ روايةَ ابن أبي شَيبة. وكذا قال العَينِي (١٠/ ٤٤٤): لَم يصحّ على هذا الوجه ولا أخرَجَه أحدٌ من أصحاب الآثار، وإنَّما المنقول عنه ما رواه ابنُ أبي شَيبة، وذَكَرَه.

قلتُ: ورواه البيهقي (٢١٧٥٢) مِن طريق أبان بن عبد الله البجلي، ثنا عطاءُ بن أبي رباح، أنَّ ابنَ عمر كاتب مكاتَبًا له، فأدَّى تسعمائة، وبقيت مائة دينار فعجز، فردَّه في الرّقّ، انتهى. وهذا السِّياق ذكره القُرشي (ق ١٦٨/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٥٧٢) ولَم يَستغربا سياقَ المرغيناني.

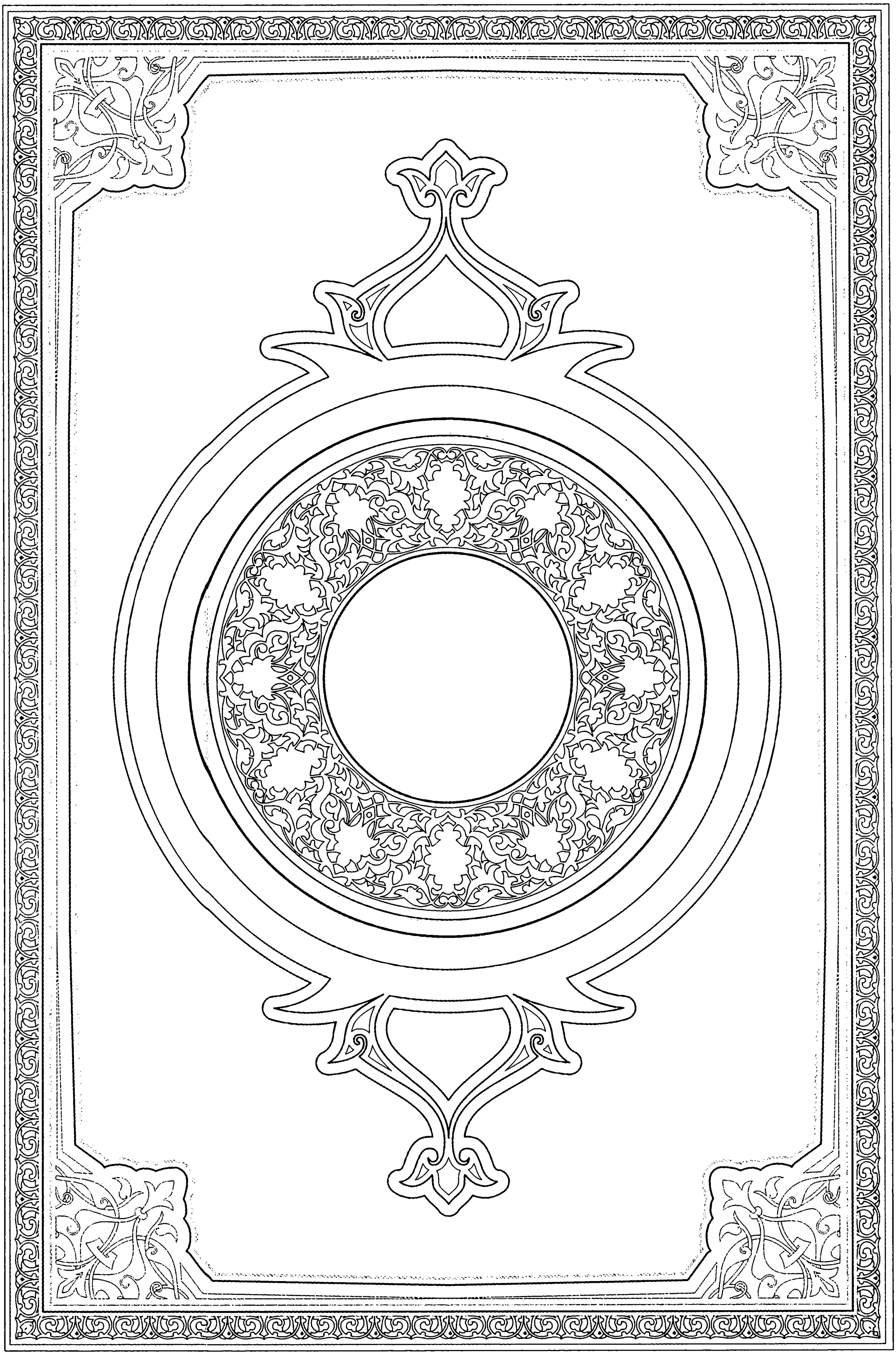
وجاء في «الأصل» (٥/ ٢٠٤): أبو يوسف قال: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ مكاتبًا له عجز فكَسَرَ مكاتبته وردَّه في الرِّقّ. وجاء فيه (٥/ ٢١١): وإذا عجز المكاتبُ عن نَجمٍ واحدٍ ولم يكن له ما يؤدّي ولم يكن له شيء ينتظر، فإنَّ القاضي يردّه رقيقًا. وإن عجز المكاتبُ عن المكاتبة وكسر المكاتبة دون القاضي فذلك جائزٌ. بَلَغَنَا عن عبد الله بن عُمر أنَّه كاتَبَ عبدًا له، فلمَّا عجز كسر مكاتبتَه دون القاضي، انتهى.

وجاء فيه (٦/ ٣٩٥): أخبرنا محمَّدٌ، عن أبي يُوسف قال: أخبرنا عُبَيدُ الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه ردَّ مكاتبًا له أقرَّ بأنَّه عجز، فرد في الرِّقّ دون السُّلطان، انتهى.

ولَم أر ذكر أمة أو مكاتبة في رواية، ويبدو أنَّه سبق قلم بعض الفقهاء كالبَزدَوِي وتَبِعَه المرغيناني، واللهُ أعلَم.

وفي الباب ما رَوَى محمَّدٌ في «الموطَّأ» (٨٥٧): أخبرنا مالكٌ، أخبرنا نافعٌ، عن ابن عمر أنَّه كان يقول: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته شيءٌ، انتهى. ورَوَى في «الآثار» (٢/ ٥٧٨، رقم ٦٧٦): أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت في المكاتَب قال: هو مملوكٌ ما بقي عليه شيءٌ من مكاتَبته، انتهى. ورواه غيرُ واحد عن ابن عمر وزيد بن ثابت، وكذا عن عائشة.

كتاب الولاء



كتاب الولاء

رقم (٢٨٦) - الحدِيثُ الرَّابع

قال المرغِيناني (٣/ ٢٦٨): **قال** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الوَلاء لُحْمَةٌ كَلُحمةِ النَّسب، لا يُباع ولا يُوهَب ولا يُورَث**»، انتهى. وسَبَقَه به السُّغدي في «النّتف في الفتاوى» (٢/ ٨٥٦) والسَّمرقَندِي في «التُّحفة» (٢/ ٢٨٧) وأبو يعلى في «المسائل الفقهيَّة» (٢/ ٥٦) والماوردي في «الحاوي الكبير» (٨/ ١١٩ و١٨/ ٩٤) وأبو إسحاق الشِّيرازي في «المهذَّب» (٢/ ٤٠٢) وإمامُ الحرمَين في «نهاية المطلب» (١٩/ ٢٨٣)، وزاد الماوردي في الموضع الثَّاني: «**ولا يُتصدَّق به**»، وعزاه لحديث جابر، وكذا عزاه له أبو يعلى وأبو إسحاق الشِّيرازي.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٥١): رُوِي من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن أبي أوفى، ومن حديث أبي هُرَيرة. ثمَّ نَقَلَ كلامَ الدَّارقطني في «العِلل» (١٣/ ٦٣) أثناء التَّخريج: ورواه أيُّوب بن سُلَيمان الأعور، عن عبد العزيز بن مسلم القسملي، عن ابن عُمَر، قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يُباع الوَلاء، ولا يُوهب، ولا يُورث**». زاد فيه: «**ولا يُورَث**».

ثمَّ قال الزَّيلعي في آخر كلامه وهو المقصود هنا: ولَم أَجِد في شيءٍ من طُرق الحديث: «**ولا يُورَث**»، انتهى. وتبعه العيني (١١/ ١٣) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٨٤٩)، وكذا نبَّه عليه القُرشي (ق ١٦٨/ ب) وابنُ أبي العِز (٥/ ٦٤٣)، ولَم يتعرَّض له ابنُ التُّركماني (ص ٥٧٤) وابنُ حجر (٢/ ١٩٤).

ولم أجِد ذِكرَ الإرث في الحديث، فهو مِن النَّوع الرَّابع، وقد رواه محمَّدٌ في «الأصل» موصُولًا (٦/ ٣٧٧) وبلاغًا (٥/ ٢٥٢) بدونه، وتَبِعَه السَّرخسِي (٨/ ٩٧). وكذا رواه الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٨/ ٤١٨) بدونه. والظَّاهر أنَّه مُدرَجٌ، ويظهر ذلك مِن تعليلاتهم، كما قال ابنُ قدامة (٦/ ٤٠٩ و ٤١٣ و ٤٢٤) وغيرُه: النَّسب يُورَث به، ولا يُورَث، كذلك الولاء، انتهى.

وعلى هذا سبق قلمُ العيني في «عمدة القاري» (١٣/ ٩٥) إذ قال: وصحَّ مِن حديث ابن عمر مرفوعًا: «**الولاء لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسب لا يُباع ولا يُورَث**»، صحَّحه ابنُ خزيمة وابن حبَّان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وخالفه البيهقيُّ فأعلَّه، انتهى. وصوابُه لفظ الهبة عوض الإرث، كما وقع عند ابن حبَّان (٤٩٥٠) والحاكم (٧٩٩٠)، ولعلَّ ما في «عمدة القاري» من النَّاسخ أو الطَّابع.

رقم (٢٨٧) - الحدِيثُ الخامِس

قال المرغِيناني (٣/ ٢٦٩): (**وولاءُ العتاقةِ تَعصيبٌ، وهو أحقُّ بالميراث مِن العمَّةِ والخالةِ) لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **للَّذي اشترى عبدًا فأعتقَه: «هو أخوك ومولاك، إن شكرك فهو خيرٌ له وشرٌّ لك، وإن كفرك فهو خيرٌ لك وشرٌّ له، ولو مات ولَم يترك وارثًا كُنتَ أنتَ عَصبَتَه»**، انتهى. وسَبقَه السَّرخسِي (٧/ ٦١) والسَّمرقَندِي في «التُّحفة» (٢/ ٢٨٧) بِفَرقٍ يَسِيرٍ في اللفظ، وسيأتي.[1]

---

(١) وذكره السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (١/ ٤٥٤) مختصرًا، ولكنَّه جعله من مستدلاَّت ابن مسعود، الَّذي كان يقدِّم ذوي الأرحام على مولى العتاقة، ووجه الاستدلال أنَّ ذوي الأرحام من جملة الورثة، ثمَّ أجاب السَّرخسي أنَّ «وارثا» معناه: وارث هو عصبة، بدليل قوله: «كُنتَ أنتَ عَصَبَتَه»، وهذا المعنى ذكره المرغيناني (٣/ ٢٦٩) أيضًا.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٥٣) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٩٤) والعيني (١١/ ٢٠): رواه الدَّارِمِي في «مُسنَده»[١]: أخبَرَنا يزيدُ بن هارون، عن الأشعث، عن الحسن، أنَّ رجلا أتى النَّبيَّ ﷺ برجل، فقال: إنِّي اشتريتُ هذا فأعتَقتُه، فما ترى فيه؟ قال: «**أخوك ومولاك، إن شكرك فهو خيرٌ له وشرٌّ لك، وإن كفرك فهو شرٌّ له وخيرٌ لك**»، قال: فما تَرى في ماله؟ قال: «**إن مات ولم يدع وارثًا فلك مالُه**»، انتهى. ورواه عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[٢]: أخبَرَنا ابنُ عُيَينة، عن عَمرو بن عبيد، عن الحسن قال: أراد رجلٌ أن يشتري عبدًا، فلم يُقض بينه وبين صاحبه بيعٌ، وحلف رجل من المسلمين بعتقه، فاشتراه، فأعتقه، فذَكَره للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «**إن شكرك فهو خيرٌ له وشرٌّ لك، وإن كفرك فهو شرٌّ له وخيرٌ لك**»، قال: فكيف بميراثه؟ فقال عَلَيهِ السَّلَامُ: «**إن لم تكن له عصبة فهو لك**»، انتهى.

ونقلَ القُرشي (ق ١٦٨/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٥٧٤) روايةَ البيهقي (١٢٣٨٢) عن يزيد بن هارون، نحو حديث الدَّارِمي.

وهو مُرسَلٌ، قال العيني: هي مقبولةٌ عندنا يعمل بها، انتهى. لكن قال ابنُ عبد البر في «التَّمهيد» (١/ ٣٠) كما تقدَّم تحت الحديث رقم (١٨١): قالُوا: مراسيل عطاء والحسن لا يُحتجُّ بها لأنَّهما كانا يأخُذان عن كلِّ أحد، وكذلك مَراسِيل أبي قلابة وأبي العالية، انتهى. وفات العيني أنَّه معلولٌ بأشعث بن سوَّار وهو ضعيفٌ.

وزاد العيني (١١/ ٢١): ورواه أيضًا محمَّدٌ في كتاب الولاء من «الأصل» عن أبي يوسف، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن البصري عن رسول الله ﷺ، انتهى بدون ذكر لفظه.

---

(١) (٣٠٥٥).

(٢) (١٦٢١٤).

قلتُ: رواه محمَّدٌ في كتاب العتاق من «الأصل» (٥/ ٦٤) عن أبي يوسف، عن أشعث بن سوار، عن الحسن بن أبي الحسن، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه مرَّ بعبد، فساوم به ولَم يشتره، فجاء رجلٌ فاشتراه ثمَّ أعتقه، فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنِّي اشتريتُ هذا فأعتقتُه، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هو أخوك ومولاك، فإن شكرك فهو خيرٌ له وشرٌّ لك، وإن كفرك فهو شرٌّ له وخيرٌ لك، وإن مات ولَم يَترك وارثًا كنتَ أنتَ عصبتَه»، انتهى. وهذا أقرب إلى لفظ المرغِيناني.

ورَوَى محمَّدٌ في كتاب الولاء من «الأصل» (٦/ ٣٦٣) عن أبي يوسف، عن إسماعيل بن مُسلم، عن الحسن البصري، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه مرَّ على عبدٍ فساومه، ثمَّ مضى ولَم يشتره، فجاء رجلٌ فاشتراه ثمَّ أعتقه، ثمَّ أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره ذلك، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هو أخوك ومولاك، فإن شكرك فهو خيرٌ له وشرٌّ لك، وإن كفرك فهو خيرٌ لك وشرٌّ له، وإن مات ولَم يَترك وارثًا كنتَ عصبتَه»، انتهى. إسماعيل بن مسلم المكِّي ضعيفٌ، كما في «التَّقريب» (ص ١١٠)، وروايتُه هذه ذَكَرَها ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٨٣٩) وفاته في «مُنيَة الألمَعِي» كما نبَّهتُ عليه في المقدِّمة.

رقم (٢٨٨) - الأثَر بَعدَ الحدِيث السَّادِس

قال المرغِيناني (٣/ ٢٦٩): (وولاءُ العتاقةِ تعصيبٌ، وهو أحقُّ بالميراث مِن العمَّة والخالة) لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذي اشترَى عبدًا فأعتقه: «هو أخوك ومولاك، إن شكرك فهو خيرٌ له وشرٌّ لك، وإن كفرك فهو خيرٌ لك وشرٌّ له، ولو مات ولَم يَترك وارثًا كنتَ أنتَ عَصبتَه»، وورَّث ابنةَ حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على سبيل العصوبة مع قيام وارث، وإذ كان عصبةً تقدّم على ذوي الأرحام، وهو المرويُّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى. وسَبَقَه

السَّرخسِي (٨/ ٨١) قال: مولى العتاقة آخر العصبات مقدّمٌ على ذَوِي الأرحام، وهو قولُ عليٍّ رضي الله تعالى عنه، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٥٤) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٩٥) والعيني (١١/ ٢٢) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٨٤٥): رُوِي عن عليٍّ تقديمُه على ذَوِي الأرحام، يعني مولى العتاقة. قلتُ: غريبٌ عن عليٍّ، وأخرجه عبدُ الرَّزَّاق عن زيد بن ثابت، فقال: أخبَرَنا مَعمرٌ، عن قتادة، أنَّ[1] زيد بن ثابت كان يُوَرِّث الموالي دون ذوي الأرحام، انتهى. وأخرج[2] عن عليٍّ خلاف ذلك، فقال: أخبرنا الثَّوريُّ، أخبرني منصور، عن حصين، عن إبراهيم قال: كان عُمر وابن مسعود يُوَرِّثان ذوي الأرحام دون الموالي، قلتُ: فعليُّ بن أبي طالب؟ فقال: كان أشدّهم في ذلك[3]، انتهى.

زاد العيني: ولو قال المصنِّف «وهو المرويُّ عن زيد بن ثابت»، لكان أصحّ وأبعد مِنَ الخطأ، انتهى.

وسَبَقَهم القُرشي (ق ١٦٩/ أ) فقال: رواه عبدُ الرَّزَّاق عن زيد بن ثابت، ورَوَى عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلافَه، انتهى.

والحاصل أنَّ ما عزاه السَّرخسِي والمرغِيناني لِعليٍّ لم يثبت، ولعلَّه سبقُ قلم مِن السَّرخسِي، ولم يستدلّ به أبو حنيفة، وإنَّما استدلَّ بقصَّةِ ابنة حمزة، قال محمَّدٌ في

(١) وفي تخريج الزَّيلعي ط دار النَّوادر وهي مصوَّرة من طبعة المجلس العلمي بالهند: «عن»، وهكذا وقع في ط مؤسَّسة الرَّيان، والمثبت من مخطوطه (٢/ ٣٦٩، نسخة مكتبة الحرم المكِّي) و«المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق (١٦٢٠٧).

(٢) (١٦١٩٧).

(٣) ورواه سعيدُ بن منصور في «السُّنن» (١٨١) وابنُ أبي شيبة (٣١١٥٨) والبيهقيُّ في «السُّنن» (١٢٣٩٣) والشَّافعي في «الأمّ» (٧/ ١٨٩) ومِن طريقِه البيهقيُّ في «الخلافيَّات» (٥/ ١٦٢) و«المعرفة» (٩/ ١٦١)، وهو كما ترى منقطعٌ، ومال ابنُ المنذر إلى عدم ثبوته وسيأتي كلامُه.

«الأصل» (٦/ ٣٦٣) بعد أن خرَّج قصَّةَ ابنة حمزة وأثر ابن مسعود: وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: المعتِق أولى بالميراث مِن العمَّةِ والخالةِ ومِن كلِّ ذي رحم محرم لا يرث، وكان يأخُذُ بالحديث الَّذي حدَّثَنا في ابنة حمزة، وهو قولُ أبي يُوسُف ومحمَّد، انتهى.

فائدة

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٤/ ٣٩٢): اختَلَفَ أهلُ العِلم في الرَّجل يَمُوت ويَترُك مواليه الَّذين أعتَقُوه، وأصحاب فرائض لا يستوعبون المال، وتَرَكَ ذوي أرحامه وليسُوا بعصبة، فقال أكثرُ أهل العلم: ما فضل عن ماله عن أهل الفرائض فلِمَواليه إليه الَّذين أعتَقُوه، دون ذوي أرحامه الَّذين ليسوا بعصبة، رُوِي هذا القول عن زيد بن ثابت، وبه قال الزُّهريُّ، ومالكٌ، وأهلُ الحجاز، وابنُ أبي ليلى، والثَّوري، والحسنُ بن صالح، وأصحابُ الرَّأي من أهل الكوفة، وكذلك قال الأوزاعي وأهلُ الشَّام والشَّافعي وأحمد. وفيه قولٌ ثان، وهو أن لا يعطي الولاء مع الرَّحم شيئًا، رُوِي ذلك عن عليٍّ ومسروق والشَّعبي والنَّخعي، ولا أحسب ذلك يثبت عنهم، انتهى. وراجع «الأوسط» (٧/ ٥٥٦، ط دار الفلاح).

رقم (٢٨٩) - الحدِيثُ السَّابع

قال المرغِيناني (٣/ ٢٦٩): **(وليس للنِّساءِ مِن الولاء إلَّا ما أعتَقن أو أعتَق مَن أعتَقن أو كاتَبنَ أو كاتَبَ مَن كاتَبن) بهذا اللفظ ورد الحديث عن النَّبيِّ** ﷺ، **وفي آخره: «أو جرَّ وَلاء مُعتَقهنَّ»**، انتهى. وما بين القوسين كلام القُدُورِي في «مختصره» (ص ١٨٣). وسَبَقه برفعِ الحديثِ السَّرخسِي (٨/ ٨٤)، لكنَّه قال بعده: والحديث وإن كان شاذًّا، فقد تأكد بما اشتهر من أقاويل الكبار من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

وبالحديث المشهور الَّذي روينا، وذَكَرَ قصَّة ابنة حمزة. وسَبَقَه برفعِه السَّمرقندي في «التُّحفة» (٢/ ٢٨٨) مختصرًا.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٥٤) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٩٥) والعيني (١١/ ٢٤) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٨٤٢): قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«ليس لِلنِّساء مِن الولاء إلَّا ما أعتَقن، أو أعتَق مَن أعتَقن، أو كاتَبن، أو كاتَب مَن كاتَبن، أو دَبَّرنَ أو دَبَّرَ مَن دَبَّرن**[1]**، أو جرَّ ولاء مُعتَقهنَّ»**. قلتُ: غريبٌ، وأخرجه البيهقيُّ[2] عن عليٍّ وابن مسعود وزيد بن ثابت أنَّهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة، ولا يُوَرِّثون النِّساء مِن الولاء إلَّا ما أعتَقن أو أعتَق مَن أعتقن، انتهى. وأخرج أيضًا عن إبراهيم قال: كان عُمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورِّثون النِّساء مِن الولاء إلَّا ما أعتقن. وأخرج ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»[3] عن الحسن أنَّه قال: لا يَرث النِّساء مِن الولاء إلَّا ما أعتَقن أو أعتَق مَن أعتقن. وأخرَجَ عن عُمر بن عبد العزيز قال: لا تَرث النِّساء مِن الولاء إلَّا ما أعتَقن أو كاتَبن. وأخرج نحوه عن ابن سيرين وابن المسيِّب وعطاء والنَّخعي. وأخرج عن عليٍّ وعمر وزيد أنَّهم كانوا لا يُورِّثون النِّساء مِن الولاء إلَّا ما أعتَقن، انتهى. ورَوَى عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[4]: أخبرنا الحسنُ بن عُمارة، عن الحَكَم، عن يحيى بن الجزَّار، عن عليٍّ بن أبي طالب قال: لا تَرث النِّساء مِن الولاء إلَّا ما كاتَبن أو أعتَقن. قال الحَكَم: وأخبرني إبراهيمُ عن ابن مسعود مثله، قال الحكم: وكان شُرَيح يقوله. وأخرج عن الشَّعبيِّ والنَّخعيِّ كقول الحسن المتقدّم، انتهى.

---

(١) لَم أَر ذِكرَ التَّدبير في الآثار.

(٢) (٢١٥١١).

(٣) (٣١٥٠٦).

(٤) (١٦٢٦٣).

وقال العَينِي (١١/ ٢٤): لَم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٦٤٣): هذا الحديثُ منكَرٌ لا أصلَ له، وجَعَلَه البَيهقيُّ قولَ عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، انتهى.

وكذا جَزَمَ بِعدمِ ثبوتِه (مرفوعًا) ابنُ عبد الهادي في «جزءه في الأحاديث الضَّعيفة الَّتي يتداولها الفقهاءُ وغيرُهم» المطبوع في «مجموع رسائله» (ص ١٠٣)، وذَكَرَه بلفظ: ليس لِلنِّساء مِن الولاء إلَّا ما أعتَقن أو[1] أعتَق مَن أعتَقن أو كاتَبن أو كاتَب مَن كاتَبن.

وقال القُرشي (ق ١٦٩/ أ): لم أره مرفوعًا، وجعله صاحبُ «الخلاصة»[2] من قول جماعة من الصَّحابة، منهم عمر وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وأُبَيّ وأسامة، ولم أره بهذا السِّياق عنهم، انتهى. ثمَّ ذَكَر روايةَ البيهقي المذكورة عن الصَّحابة الثلاثة، وعن النَّخعي. وتبعه ابنُ التُّركماني (ص ٥٧٤).

قلتُ: رَفعُه وهمٌ، وأشار إليه السَّرخسِي، ولَم يَرفعه محمَّدٌ في «الأصل» (٦/ ٣٥٧)، فرَوَى عن أبي يوسف، عن الحسن بن عُمارة، عن الحَكَم، عن عُمر بن الخطَّاب وعليِّ بن أبي طالب وعبدِ الله بن مسعود وأُبَيِّ بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاريِّ وأسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنَّهم قالُوا: ليس لِلنِّساء من الولاء شيءٌ إلَّا ما أعتَقنَ. ورَوَى محمَّدٌ عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم أنَّه قال: ليس لِلنِّساء مِن الولاء شيءٌ إلَّا ما أعتَقنَ أو كاتَبنَ أو أعتَقَ مَن أعتَقنَ. ورَوَى محمَّدٌ عن السَّرِي بن إسماعيل، عن الشَّعبيِّ، عن شُرَيح أنَّه قال: ليس لِلنِّساء مِن الولاء إلَّا ما أعتقنَ أو كاتَبنَ، انتهى.

---

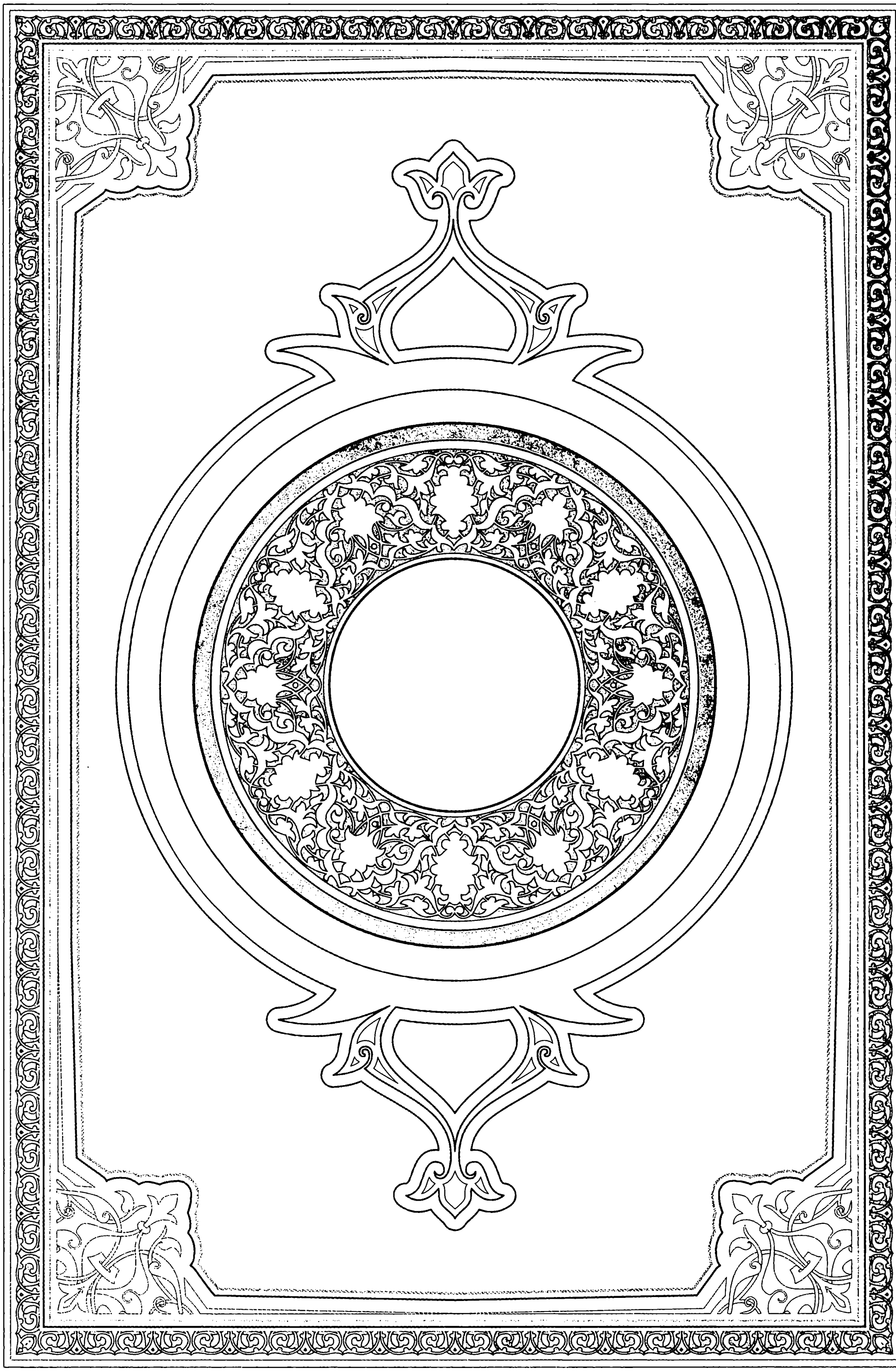
(١) وفي المطبوع: «وأعتَق مَن أعتَقن»، والمثبت بحرف «أو».

(٢) «خلاصة الدَّلائل وتنقيح المسائل في شرح القُدُورِي» (٣/ ٣٤٤).

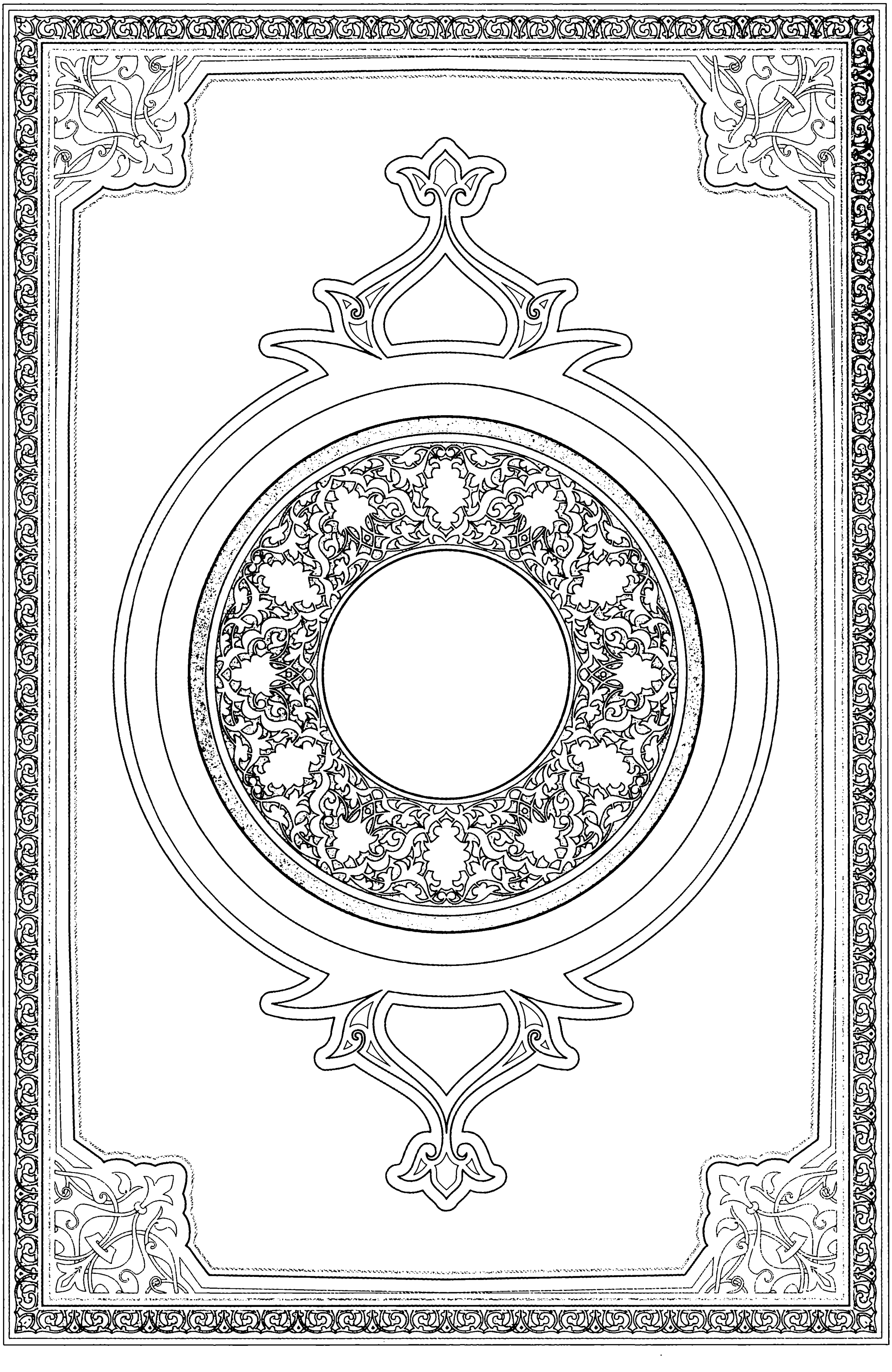
وأمَّا قولُ ابن قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٥٣): ذَكَره رَزِين العبدري مِن حديث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انتهى، وقوله في «تعليقاته على الدِّراية» (ص ٦٣): في مُسنَد رَزِين: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ميراثُ الولاء للأكبر مِن الذُّكور، ولا يَرث النِّساء مِن الولاء إلَّا ولاء مَن أعتَقنَ أو أعتَقَ مَن أعتَقنَ**»، انتهى، فذَكَره ابنُ الأثِير في «جامع الأصُول» (٩/ ٦٢٦) وبيَّض لمخرِّجه، ومِثلُ هذا لا يُعتمَد عليه، لأنَّ كتابَ رَزين ليس فيه أسانيد الأحاديث، كما أوضحتُه تحت الحديث رقم (٤٢)، فراجِعه ولا بُدّ.

فائدة

قال ابنُ المنذر في «الإجماع» (ص ٣٧): أجمَعُوا على أنَّه إذا مات الوليُّ المعتَق ولا وارث له ولا ذو رحم، وأنَّ لِلمَولى المُعتِق يوم يموت الوليُّ المعتَق أولادًا ذكورًا وإناثًا، فَمَالُه لِولدِ ذُكورِ المُعتِق دون إناثِهم، لأنَّ النِّساء لا يرثن مِن الولاء إلَّا مَن اعتَقنَ، وأعتَقَ مَن اعتَقنَ. وانفرد طاووس فقال: تَرِث النِّساء، انتهى. وراجع «الإشراف» (٤/ ٣٨٤) و«الأوسط» (٧/ ٥٣٩، ط دار الفلاح).



كتاب الإكراه



كتاب الإكراه

رقم (٢٩٠) - الحدِيثُ الثَّانِي

قال المرغِيناني (٣/ ٢٧٤): **(فإن صَبرَ حتَّى قُتِل ولَم يظهر الكفر كان مأجُورًا) لأنَّ خُبيبًا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **صَبرَ على ذلك حتَّى صُلِب، وسمَّاه رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سيِّدَ الشُّهداء، وقال في مثله: «هُو رفيقِي في الجنَّة»**، انتهى. وسبقه السَّرخسي في «شرح السِّير الكبير» (ص ٢٢٦ - ٢٢٧) مطوّلًا، وفيه ذكر الصّلب وتسميته سيّد الشُّهداء والجملة الأخيرة، ووردت التَّسمية دون ذكر الصّلبِ والجملةِ الأخيرة في شرحي «الجامع الصَّغير» للسَّرخسي (٢/ ٤٦٣) والبَزدَوي (ق ٣٠٣/ ب)، ووردت الجملة الأخيرة والتَّسمية دون ذكر الصّلب في «المبسوط» (٢٤/ ٤٤)، ولكن وقع فيه «أفضل الشُّهداء» عوض «سيِّد الشُّهداء».

قال الزَّيلعي (٤/ ١٥٩) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ١٩٧) والعيني (١١/ ٥٤) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٤١٠): غريبٌ، وقَتلُ خُبَيب في «صحيح البخاري»[(١)] في مواضع، وليس فيه أنَّه صُلِب، ولا أنَّه أُكرِه، ولا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّاه سيِّد الشُّهداء، ولا قال فيه: هو رَفِيقي في الجنَّة. وقال الزَّيلعي (٤/ ١٦٠): والمعروف في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «سيِّد الشُّهداء» أنَّه في حمزة[(٢)]، رواه الحاكم في «المستدرَك» في

---

(١) (٣٠٤٥ و ٣٩٨٩ و ٤٠٨٦).

(٢) وقال الزَّيلعي (٤/ ١٦١): وَرَدَ نحو ذلك في بلال، رواه البزَّار في «مُسنَده» من حديث زيد بن أرقم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نِعم المرء بلال، وهو سيِّد الشُّهداء، والمؤذِّنون أطول [النَّاس] أعناقًا يوم القيامة»، =

الفضائل من حديث جابر(١)، ومن حديث علي(٢)، انتهى.

ولفظُ العيني: هذا الحديثُ بهذا الوجهِ لَم يَثبت. وقال (١١/ ٥٦): وقد ذكرنا أنَّ صلبه لم يثبت في «الصَّحيح»، ولكن محمَّد بن إسحاق ذَكَرَه في كتاب «السِّيرة»(٣) وقال: ابتاع خبيبًا حجيرُ بن أبان التيمي ليقتله بأبيه، ثمَّ أخرجوه إلى التَّنعيم وصلبوه على خشبة وقتلوه.

وقال العيني: قوله «وقال في مثله»، أي فيه، أي في خُبيب، وكلمة «مثل» زائدة. وقيل: لفظ «مثل» عبارةٌ عن الـذَّات، أي: قال في ذاته، أي ذات خُبَيب. وقال تاجُ الشَّريعة: أي في مثل خُبيب في الصَّبر على أذى المشركين وصلبهم وعدم إجراء كلمة

= وينظر بقية السَّند والمتن، انتهى. قال ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٥٤): أمَّا السَّند فمخرجه حسام بن مصك، عن قتادة، عن القاسم بن ربيعة، عن زيد بن أرقم. وأمَّا المتن فلم أجده إلَّا هكذا: قال قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعم المرء بلال، ولا يتبعه إلَّا مُؤمنٌ، وهو سيِّدُ المؤذِّنين، والمؤذِّنون أطوَلُ النَّاسِ أعناقًا يوم القيامة»، انتهى كلامُ ابنِ قُطلُوبُغا.

وقد شرحتُ هذا الحديث في «تنشيط الآذان مِن كتاب الأربعين في الأذان» (ص ٤٥)، ذَكرتُ فيه ثلاثة عشر قولًا في معنى طول العنق. والحديث رواه ابنُ أبي شيبة (٢٣٤٣) والبزَّار (٢٣٤٣) والطَّبَراني في «الكبير» (٥١١٩) وابنُ عَدِي في «الكامل» (٣/ ٢٦١-٢٦٢) والحاكم (٥٢٤٤)، وكلُّهم ذَكَرُوه بلفظ «سيِّد المؤذِّنين» إلَّا البزَّار، فرواه بلفظ «سيِّد الشُّهداء»، وبهذا اللفظ نُقل في المطبوع من «جامع المسانيد والسُّنن» (٣/ ٧٦) لابن كثير و«كشف الأستار» (٣/ ٢٥٤) و«مجمع الزَّوائد» (٩/ ٣٠٠)، والله أعلم.

(١) (٤٨٨٤ و ٤٩٠٠).

(٢) (٤٨٧٦).

(٣) راجع «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٧٣) و«تاريخ خليفة بن خياط» (ص ٧٥). وقال أبو عروبة الحراني في «الأوائل» (٨١): حدَّثنا المسيَّبُ بن واضح، حدَّثنا أبو إسحاق، عن ابن المبارك، عن مَعمر، عن الزُّهري، عن عمرو بن أبي سفيان، عن أبي هُرَيرة في حديث طويل إلى أن قال: لَمَّا أخرجوا خُبيبًا من الحرم ليصلبوه قال: إن شئتم أذنتم لي فصلَّيتُ ركعتَين، فصلَّى ركعتَين ،ثمَّ قال: لولا أن ترون أنَّه جزع مِنِّي لازددتُ. قال: فكان خُبيب أوَّل مَن سنَّ الرَّكعتين عند القَتل، انتهى.

الكفر، فمن كان كذلك يكون باذلًا نفسه لإعزاز الدِّين، فيكون مثل خُبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.(1)
قلتُ: المفهُوم مِن كلامه أنَّ قولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**هو رفيقي في الجنَّة**» في حقِّ غير خُبيب، ولكن يدخل فيه خُبيب بمشاركته غيره في الصَّبر على الأذى وغيره، والمفهوم ممَّا ذكرنا أوَّلًا أنَّ قولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا في حقِّ خُبَيب، والأحرى ما قاله تاجُ الشَّريعة، لأنَّ قولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا لم يثبت في حقِّ خُبَيب، وإن كان هو مِن رفقاء النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنَّة، انتهى كلامُ العيني.

واستغرب القُرشي (ق ١٧٠/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٥٧٦) قولَه «سيِّد الشهداء» فحسب، ولَم يَستغربا غيرَه، وقال القُرشي في قوله «وقال في مثله: **هو رفيقي في الجنَّة**»: ذَكَرَه ابنُ أبي العوام بسندِه إلى الحسن بن رشيد، انتهى. واللهُ أعلَم به.

وذَكَرَ ابنُ أبي العِز (٥/ ٦٤٥) بنحو ما قال الزَّيلعي، وزاد: ولا أدري في حقِّ من قال: «**هو رفيقي في الجنَّة**».

قلتُ: قاله في حقِّ عُثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أحمد في «فضائل الصَّحابة» (٦١٦) والتِّرمذي (٣٦٩٨) وقال: غريبٌ وليس إسنادُه بالقَوي، وهو منقطعٌ، انتهى. ورُوِي مِن طريقٍ آخر في قصَّة حصار عثمان مطوَّلًا، رواه أحمد في «المسند» (٥٥٢) و«فضائل الصَّحابة» (٧٨٣)، وصحَّحه الحاكم (٤٥٣٧)، لكن فيه القاسم بن الحكم بن أوس الأنصاري، قال الذَّهبي: قاسم هذا، قال البخاري: لا يصحُّ حديثُه، انتهى. وفيه أبو عبادة الزُّرقي، وهو متروكٌ، وحالُه أسوأ مِن القاسم.

ورَوَى ابنُ عَساكِر في «تاريخه» (٣٠/ ١٥١) عن محمَّد بن كعب القُرظيِّ عن سالم عن أبيه أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ لكلِّ نبيٍّ رفيقٌ، وإنَّ رفيقي في الجنَّة أبو**

(١) هنا ينتهي كلام تاج الشَّريعة المحبوبي مِن «نهاية الكفاية لدراية الهداية» (٢/ ق ١٧٥/ ب).

بكر»، انتهى. ورَوَى ابنُ عَدِي في «الكامل» (٧/ ٥٤٤) في ترجمة محمَّد بن الوليد بن أبان القلانسي البغدادي، ومِن طريقِه ابنُ عساكر (٣٠/ ١٥١) عن الزُّبير بن العوَّام قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم إنَّك جعلتَ أبا بكر رفيقي في الغار فاجعَله رفيقي في الجنَّة**». قال ابنُ عَدي: وهذا المتنُ بهذا الإسنادِ باطلٌ، انتهى. وراجع «الميزان» (٤/ ٦٠).

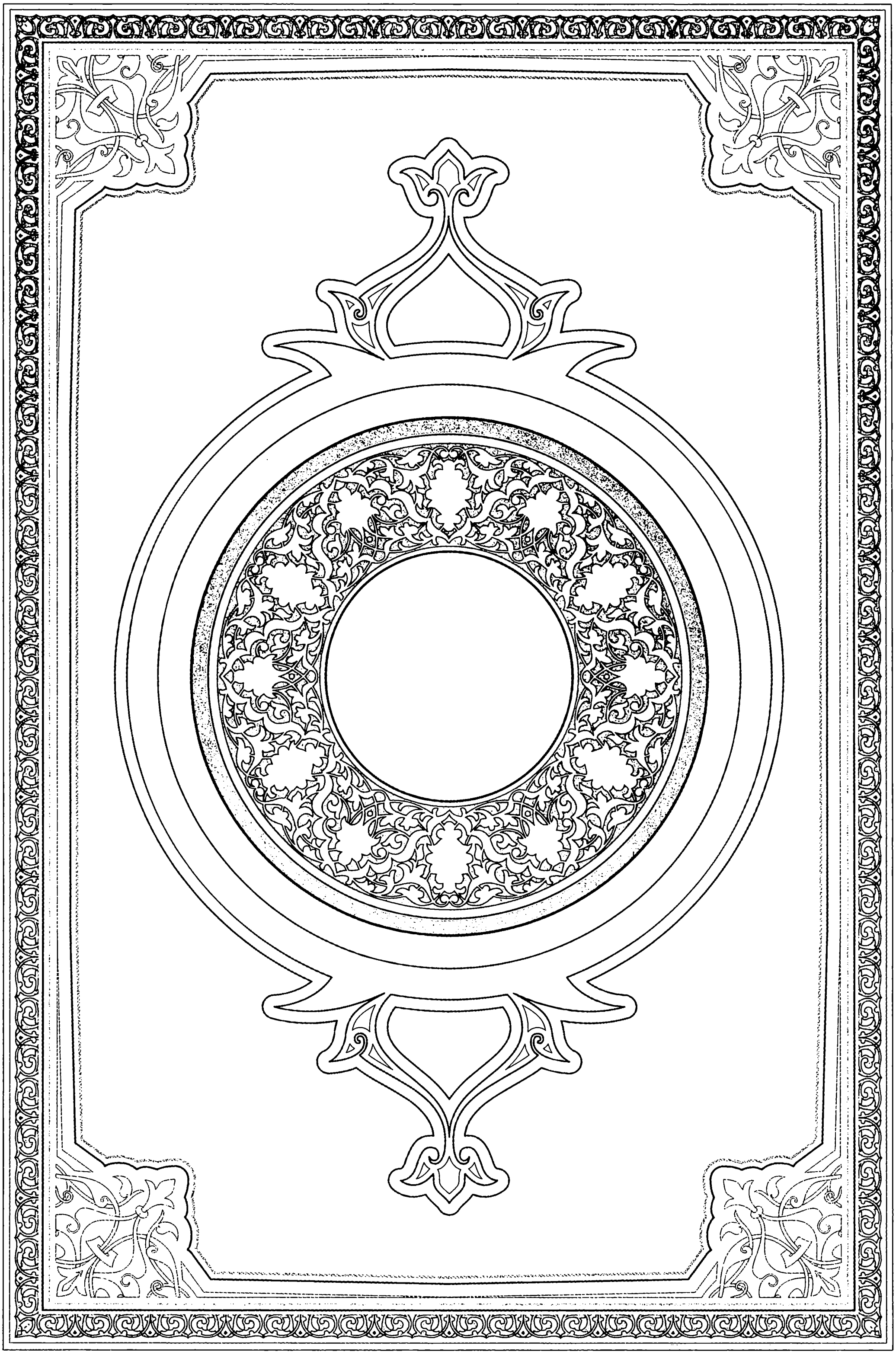
ورَوَى الخطيبُ في «تاريخه» (١٤/ ١٩٩، ط دار الغرب الإسلامي) مِن طريق عمران بن سوار البغدادي قال: حدَّثنا عُثمانُ بن عبد الرَّحمن قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عليِّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ قال: قال لي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا علي، أنت أخي، وصاحبي، ورفيقي في الجنَّة**»، انتهى. وعُثمانُ بن عبد الرَّحمن القُرشي الزُّهري متروكٌ، كما في «الميزان» (٣/ ٤٣).

وفي «صحيح مسلم» (١٧٨٩) مِن حديث أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد يوم أُحُد في سبعة من الأنصار ورجلَين من قُريش، فلمَّا رهقوه قال: «**من يَرُدُّهم عنَّا وله الجنَّة؟**» - أو «**هو رفيقي في الجنَّة**» -، فتقدَّم رجلٌ من الأنصار، فقاتل حتَّى قُتل، ثمَّ رهقوه أيضًا، فقال: «**من يَرُدُّهم عنَّا وله الجنَّة؟**» - أو «**هو رفيقي في الجنَّة**» -، فتقدَّم رجلٌ من الأنصار، فقاتل حتَّى قُتِل، فلم يزل كذلك حتَّى قُتل السَّبعة، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصاحبَيه: «**ما أنصَفنا أصحابَنا**»، انتهى.

ورَوَى الحاكم (٤٦٦٧) والطَّبَراني في «الأوسط» (٥٧٦٢) عن ابن أبي أوفى رَفَعَه: «**سألتُ ربِّي عَزَّوَجَلَّ أن لا أزوِّج أحدًا من أمَّتي ولا أتزوَّج إلَّا كان معي في الجنَّة، فأعطاني**»، صحَّحه الحاكم وأقرَّه الذَّهبي. ورواه أبو نُعَيم في «معرفة الصَّحابة» (٣/ ١٥٩٣) بلفظ: «**إلَّا كان رفيقي في الجنَّة**».

والمختصر أنَّ ما ذَكَره المرغيناني لم أجِده، فهو من النَّوع الرَّابع.

كتاب الحج



كتاب الحجر

رقم (١٧٥) - الحديثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٣/ ٢٧٧): **قوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كلُّ طلاقٍ واقعٌ إلَّا طلاق الصَّبي والمعتُوه**»، انتهى.

تقدَّم في كتاب الطَّلاق، انظر الحديث رقم (١٧٥).

رقم (٢٩١) - الحدِيثُ الثَّانِي

قال المرغِيناني (٣/ ٢٧٨): **(وينفذ طلاقه) لِمَا روينا، ولِقَولِه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يملك العبدُ والمكاتبُ شيئًا إلَّا الطَّلاق**»، انتهى. وذَكَرَه الكاساني (٢/ ٤٣٤ و ٥/ ٢٥٤) بزيادة «لا» قبل «المكاتب». ولم أره في «مبسُوط» السَّرخسِي لا في كتاب الطَّلاق ولا في كتاب الحجر.

قال القُرشي (ق ١٧٠/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٥٧٧): لَم أره.

وقال الزَّيلعي (٤/ ١٦٥) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ١٩٨) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٣٩١): غريبٌ.

وقال العيني (١١/ ٨٦: هذا الحديث بهذه العبارة لَم يثبت، انتهى.

وذَكَرُوا حديثَ ابن عباس مرفوعًا عند ابن ماجه (٤٨٧٦) بسندٍ فيه ابن لهيعة، وفيه: «**يا أيُّها النَّاس، ما بالُ أحدكم يُزوِّج عبدَه أمتَه، ثمَّ يُرِيد أن يُفرِّق بينهما، إنَّما الطَّلاق لمن أخذ بالسَّاق**»، انتهى.

والظَّاهر أنَّ ما ذَكَره المرغيناني غيرُ ثابت مِن النَّوع الثَّاني، ونفاه ابنُ أبي العِز (٥/ ٦٤٨) فقال: هذا الحديثُ مُنكرٌ لا أصلَ له، انتهى.

رقم (٢٩٢) - أثرُ ابنِ عُمر في باب الحجر للفساد

قال المرغِيناني (٣/ ٢٨٠): **(ولا يُمنَع من القِران) لأنَّه لا يُمنَع من إفراد السَّفر لكلِّ واحدٍ منهما، فلا يُمنَع مِن الجمع بينهما (ولا يُمنَع من أن يسوق بدنةً) تحرُّزًا عن موضع الخلاف، إذ عند عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُجزئه غيرها، وهي جزورٌ أو بقرةٌ**، انتهى.

ذَكَرَ القُرشي (ق ١٧٠/ ب) الخلافَ في حُكمه، وتبعه ابنُ التُّركماني (ص ٥٧٨)، ولَم يُخرِّجا شيئًا عن ابن عمر.

وقال الزَّيلعي (٤/ ١٦٥): غريبٌ، ورَوَى الطَّبَراني في كتاب «مُسنَد الشَّاميِّين»: حدَّثنا أبو زرعة، ثنا أبو اليمان الحَكَمُ بن نافع، أخبرني شُعَيبٌ، عن الزُّهريِّ، أخبرني سالمٌ أنَّ[1] عبدَ الله بن عمر كان يقول: لا أعلم الهدي إلاَّ من الإبل والبقر، وكان عبدُ الله بن عمر لا ينحر في الحجِّ إلَّا الإبل والبقر، فإن لم يجد لم يذبح لذلك شيئًا، انتهى. ورواه مالكٌ في «الموطَّأ»[2] في الحجِّ: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عُمَر كان يقول: ما استيسر من الهدي: بدنة أو بقرة، انتهى. يعني قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، انتهى كلامُ الزَّيلعي.

وصحَّح ابنُ حجر (٢/ ١٩٩) روايةَ الطَّبَراني، ولم يتبع الزَّيلعيَّ في استغرابه، لأنَّه لا غرابة، كما نبَّه عليه ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٥٤)، وهو ظاهر. والعجب من العيني في قوله

(١) وفي المطبوع من «تخريج أحاديث الهداية» للزَّيلعي: «سالم بن عبد الله بن عمر»، والمثبَت مِن «مُسنَد الشَّاميِّين» (٣١٧٦) و«الدِّراية».

(٢) (١٤٣٨).

(١١/ ١٠٦) «لم يثبت بهذا النَّص»، لأنَّ المرغِيناني لَم يَنقل أثرَ ابن عمر بلفظِه، إنَّمَا ذَكَرَ حاصلَه.

ثمَّ إنَّ لفظَ المرغِيناني أصله موجودٌ في «الأصل» لمحمَّد كما نبَّه عليه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٤٠١). قال محمَّدٌ في «الأصل» (٨/ ٤٧٥): فإن أراد أن يقرن عمرةً وحجًّا وأراد أن يسوق بدنةً لم يُمنَع من ذلك، وإن كانت الشَّاة تجزيه، لاختلاف النَّاسِ في ذلك. ألا ترى أنَّ بعضَهم قال: لا ينبغي القِران إلَّا أن يسوق. وقال عبدُ الله بن عمر: الهديُ جزورٌ أو بقرةٌ، انتهى.

وعزاه الموصلي في «الاختيار» لِعُمر، قال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ١٤٠١): لعلَّه سقط منه لفظ «ابن»، انتهى.

فائدة

رَوَى محمَّدٌ في «الموطَّأ» (٤٥٨): أخبرنا مالكٌ، أخبرنا جَعفرُ بن محمَّد، عن أبيه، أنَّ عليًّا كان يقول: ما استيسر من الهدي شاةٌ. ثمَّ رَوَى أثرَ ابن عمر من طريق مالك، ثمَّ قال: وبقول عليٍّ نأخذ، ما استيسر من الهدي شاةٌ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا، انتهى.

وقال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣٤٠): اختلفوا في معنى قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، فقالت طائفةٌ: شاةٌ، روينا هذا القول عن عليٍّ وابن عبَّاس. وقال مالكٌ: هو أحبّ ما سمعت إليَّ، وبه قال الثَّوريُّ، والشَّافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرَّأي. وفيه قولٌ ثان: وهو أنَّ ما استيسر من الهدي من الإبل والبقر، هذا قولُ ابن عمر وعائشة، انتهى.

رقم (٢٩٣) - أثرُ ابن عبَّاس في فصل في حَدِّ البُلُوغ

قال المرغِيناني (٣/ ٢٨١): **وله قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وأشدّ الصَّبيِّ ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابنُ عبَّاس**، انتهى. وسَبَقَه به القُدُورِي (٦/ ٢٩٠٥) وابنُ بطَّال المالكي في «شرح البخاري» (٨/ ٥٠)، وذَكَرَه أبو عبد الله القُرطبي في «تفسيره» (١٦/ ١٩٤)، ولَم يَذكره السَّرخسِي (٦/ ٥٤)، بل قال: ولَم يَقُل أحدٌ بأقل من ثمان عشرة سنة في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمًا وَعِلۡمًا﴾ [يوسف: ٢٢]، فوجب تقدير مدَّة البلوغ به، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٦٦) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ١٩٩) والعيني (١١/ ١١٢) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٣٩٥): غريبٌ، ونُقِل عن البَغَوي أنَّه قال عن ابن عبَّاس: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأحقاف: ١٥] نهاية قوَّته، وغاية شبابه، واستوائه، وهو ما بين ثماني عشرة سنة إلى أربعين. ورَوَى الطَّبَراني في «معجمه الوسط»[1]: حدَّثنا محمَّدُ بن أحمد بن لبيد، ثنا صفوانُ بن صالح، ثنا الوليدُ بن مسلم، ثنا صدقةُ بن يزيد، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأحقاف: ١٥] قال: ثلاث وثلاثون سنة، وهو الَّذي رفع عليه عيسى ابن مريم، انتهى. ورواه ابنُ مردويه في «تفسيره» عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأحقاف: ١٥] قال: بضعًا[2] وثلاثين سنة، انتهى.

---

(١) (٦٨٢٩).

(٢) وفي المطبوع من «تخريج أحاديث الهداية» للزَّيلعي: «تسعًا» عوض «بضعًا»، وهو تصحيفٌ، والمثبَت مِن «الدِّراية» و«البناية» و«تفسير ابن جرير الطَّبري» (١٥/ ٢٢ و١٩/ ٥٣٥).

واكتفى القُرشي (ق ١٧٠/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٥٧٨) بِذِكرِ ما نقله البغوي عن ابن عبَّاس، وهو في «تفسير البغوي» (٧/ ٢٥٧) مِن غير سَنَد، ولم أره مُسنَدًا بلفظه. وقال السُّيوطي في «الدُّرِّ المنثور» (٦/ ٣٩٧): أخرج عبدُ بن حُمَيد وابنُ جرير وابنُ المنذر وابنُ أبي حاتم وأبو الشَّيخ والمحاملي في «أماليه» عن طريق مجاهد عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [القصص: ١٤] قال: ثلاثًا وثلاثين سنة، ﴿وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص: ١٤] قال: أربعين سنة، انتهى.

وقال ابنُ جَرِير الطَّبري في «تفسيره» (١٥/ ٢٣): ورُوِيَ عن ابن عبَّاس مِن وَجهٍ غير مرضيٍّ أنَّه قال: ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين. وقد بيَّنتُ معنى «الأشد». وأَولَى الأقوالِ في ذلك بالصَّواب أن يقال: إنَّ اللهَ أخبر أنَّه آتى يوسف لَمَّا بلغ أشدَّه حُكمًا وعِلمًا، و«الأشد» هو انتهاء قوَّته وشبابه، وجائزٌ أن يكون آتاه ذلك وهو ابن ثماني عشرة سنة، وجائزٌ أن يكون آتاه وهو ابن عشرين سنة، وجائزٌ أن يكون آتاه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، ولا دلالة له في كتاب الله ولا أثر عن الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في إجماع الأمَّة، على أيٍّ ذلك كان، انتهى.

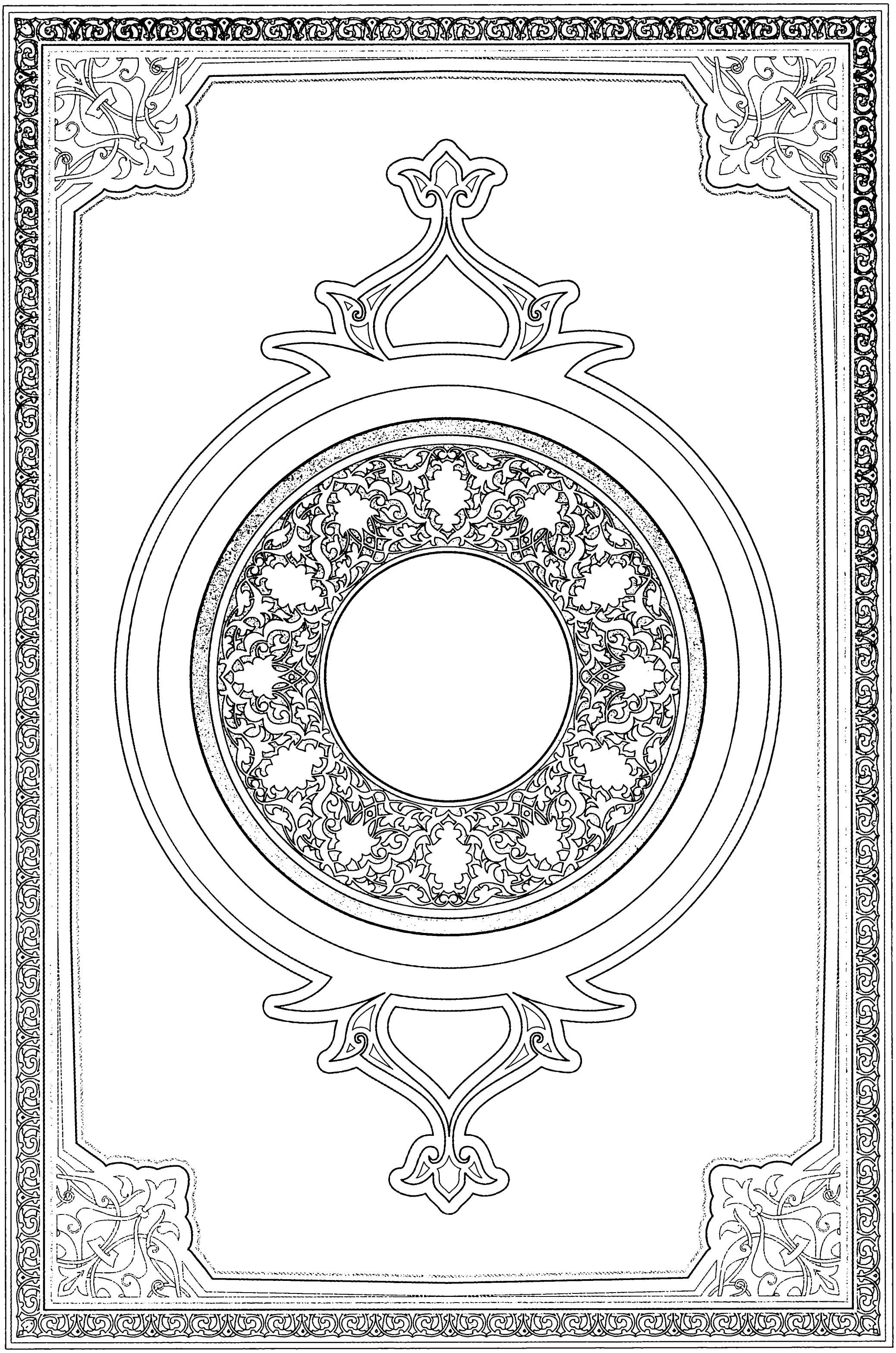
وقال ابنُ الجَوزي في «زاد المسير» (٢/ ٤٢٥): والثَّاني: ثماني عشرة سنة، قاله أبو صالح عن ابن عبَّاس، وبه قال عكرمة، انتهى. لكن الَّذي رواه أبو صالح ليس فيه هكذا، قال السُّيوطي في «الدُّرِّ المنثور» (٦/ ٣٩٧): وأخرج ابنُ أبي الدُّنيا في «كتاب المعمرين» مِن طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص: ١٤] قال: الأشدُّ ما بين الثَّماني عشرة إلى الثَّلاثين، والاستواء ما بين الثَّلاثين والأربعين، فإذا زاد على الأربعين أخذ في النُّقصان، انتهى.

ولَم أَرَ تقديرَ الأشدّ بثماني عشرة سنة مُسنَدًا عن ابن عبَّاس، ووجدتُه عن سعيد بن جُبَير. قال ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٤١٩): حدَّثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبد

الله بن بُكَير، حدَّثني عبدُ الله بن لهيعة، حدَّثني عطاءُ بن دينار، عن سعيد بن جُبَير: قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢] قال: ثماني عشرة سنة، انتهى. ورواه الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١٥٢) عن روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، به.

والحاصل أنَّ ما عزاه القُدُورِي والمرغِيناني وابن بطَّال والقُرطبي وابن الجوزي لابن عبَّاس لم أجده، فَهُو مِن النَّوع الرَّابع، واللهُ أعلَم.

كتاب المأذون



كتاب المأذون

رقم (٢٩٤) - حديث: «الزَّارع يُتاجِر ربَّه»

قال المرغِيناني (٤/ ٢٨٨): **قال** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الزَّارِعُ يُتاجِرُ ربَّه**»، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي في «المبسوط» (٢٢/ ٧٣ و ٢٣/ ٢ و ٢٥/ ٨) و«شرح كتاب الكسب» (ص ١٤٣) المطبوع في «المبسوط» (٣٠/ ٢٥٩) أيضًا.

قال ابنُ التُّركماني (ص ٥٨٠): لَم أره. وقال الزَّيلعي (٤/ ١٦٦): غريبٌ جدًّا. وقال ابنُ حجر (٢/ ٢٠٠): لم أجده، انتهى.

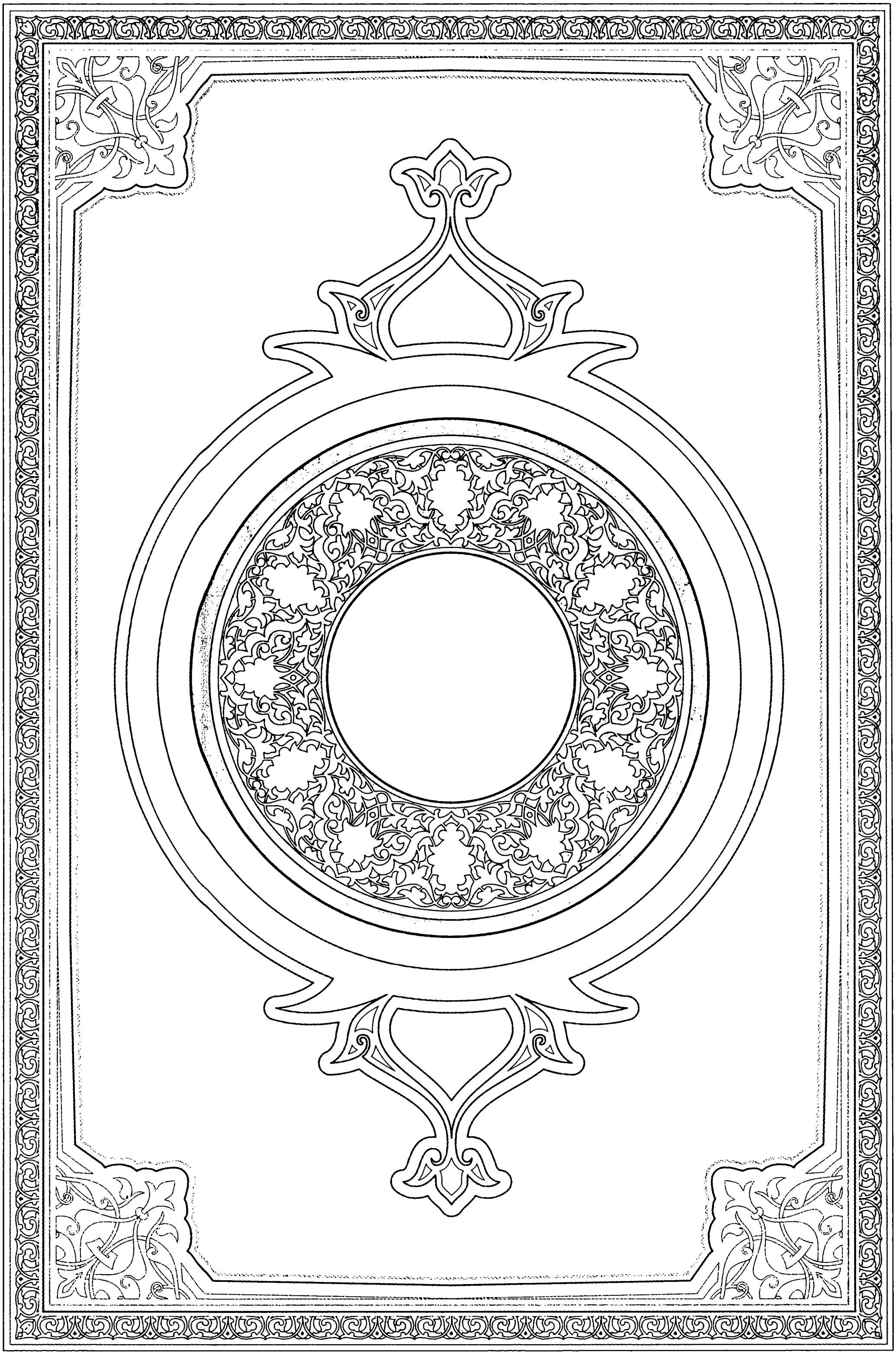
وبيَّض له القُرشي (ق ١٧١/ أ) وابن قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٤٤٠).

وقال ابنُ أبي العِزّ (٥/ ٦٥٦): هذا حديثٌ منكَرٌ لا أصلَ له، انتهى.

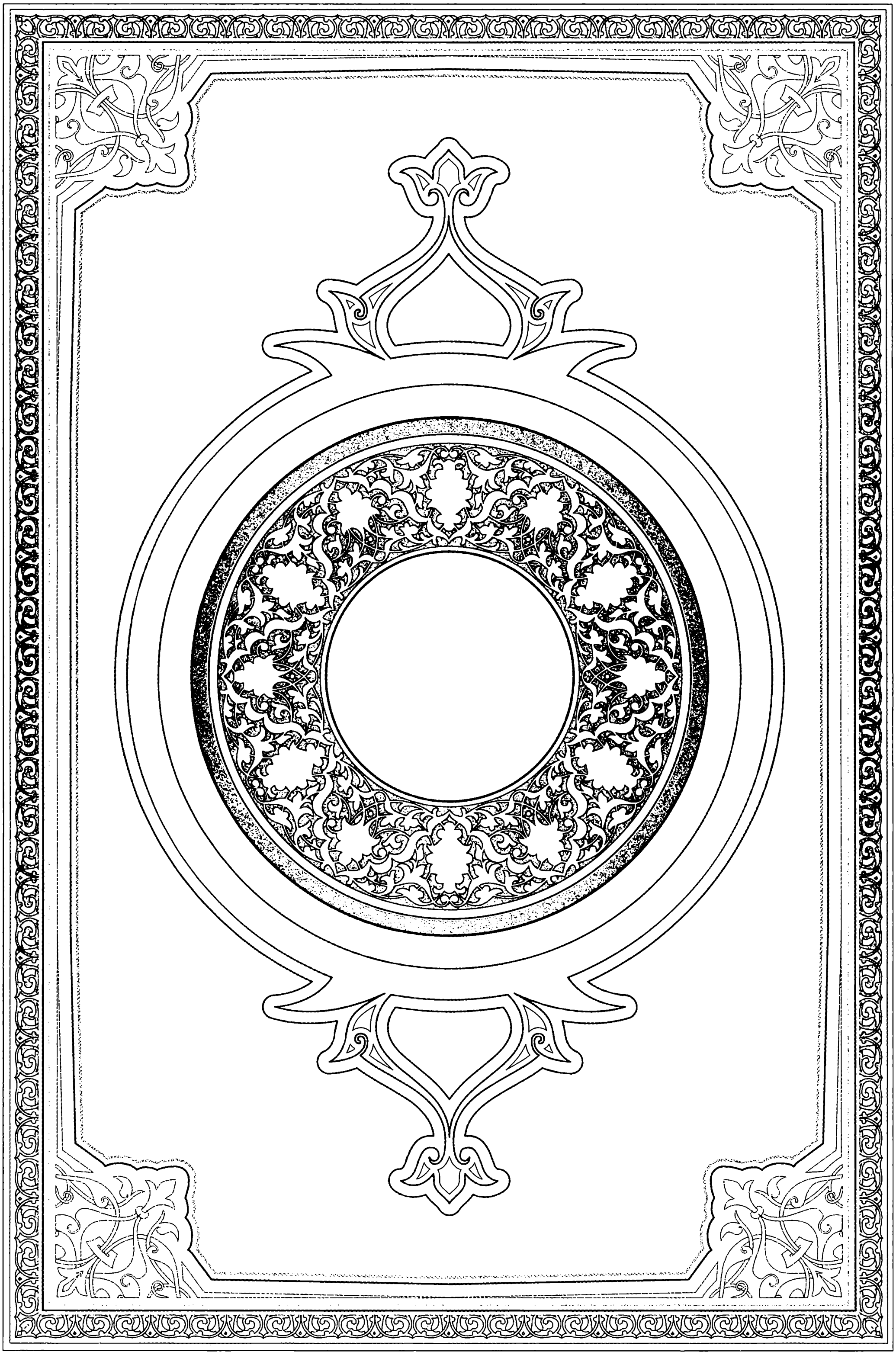
وقال العيني (١١/ ١٣٦): هذا الحديثُ ليس له أصلٌ، وهو غريبٌ جِدًّا، انتهى.

وقال عبد الفتَّاح أبو غُدَّة في تعليقه على «كتاب الكسب»: لم أقف على هذا الحديث، انتهى.

والحاصل أنَّه غير ثابت مِن النَّوع الثَّاني.



كتاب الشفعة



كتاب الشفعة

رقم (٢٩٥) - الحدِيثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٤/ ٣٠٨): **أمَّا الثُّبوت فلقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الشُّفعةُ لِشَرِيكٍ لَم يُقاسِم**»، انتهى. وسَبَقَه القُدُورِي (٧/ ٣٤٥٥ و ٣٤٥٧) بلفظ: «**الشُّفعةُ للشَّريك الَّذي لم يُقاسِم**»، وأبو حفص عمر النَّسفي (٢/ ٥٨٦) بلفظ: «**لا شُفعة إلَّا لِشَرِيكٍ لَم يُقاسِم**».

قال الزَّيلعي (٤/ ١٧٢) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٠٢) والعيني (١١/ ٢٧٥) وابن قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٣١٢): غريبٌ. وأخرجه مسلمٌ[(١)] عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: قَضَى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشُّفعةِ في كلِّ شركةٍ لم تُقسَم، ربعةٍ أو حائطٍ، لا يحلُّ له أن يبيع حتَّى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يُؤذنه فهو أحقُّ به، انتهى. وأخرجه الدَّارقطني في «سُنَنه»[(٢)] وقال: لم يقل في هذا الحديث: «لَم يُقسَم» إلاَّ ابن إدريس، وهو مِن الثِّقاتِ الحفَّاظ، انتهى، وأخرجه مسلمٌ[(٣)] أيضًا عن ابن وهب عن ابن جُرَيج عن أبي الزُّبَير عن جابر قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشُّفعةُ في كلِّ شرك في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتَّى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكُه أحقُّ به حتَّى يُؤذنه**»، انتهى.

---

(١) (١٦٠٨).

(٢) (٤٥٣٢).

(٣) (١٦٠٨).

واكتفى القُرشي (ق ١٧١/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٥٨٢) بِذِكرِ حديث مسلم، ولَم يَستغربا سياقَ المرغيناني.

قلتُ: قال أبو يوسف: وكان ابنُ أبي ليلى يقول بقول أبي حنيفة، حتَّى كتب أبو العبَّاس أميرُ المؤمنين يأمره أن لا يقضي بالشُّفعة إلَّا للشَّريك الَّذي لم يُقاسِم، فأَخَذَ بذلك، وكان لا يَقضِي إلَّا للشَّريك الَّذي لم يُقاسِم، وهذا قولُ أهلِ الحجاز، وكذلك بلغنا عن عليٍّ وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كذا في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»[1] (ص ٣٧) المستَخرَج من كتاب «الأمّ» (٧/ ١١٥).

ووَصَله محمَّدٌ في «الأصل» (٩/ ٢١٨) عن أبي يوسف عن الحسن بن عُمارة عن الحَكم عن يحيى [بن] الجزار عن علي، والحسن عن الحكم عن مِقسم عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهما قالَا: لا شُفعة إلَّا لشريكٍ لم يُقاسِم. قال محمَّد: وهذا قول أهل المدينة، ولسنا نأخُذُ بهذا، انتهى. ورواه الخصَّاف في «أدب القاضي» (ص ٣٢٠، رقم ٣١٥) عن أبي سليمان - وهو الجُوزجاني راوي كتاب «الأصل» - عن محمَّد به سندًا ومتنًا. وفيه الحسنُ بن عُمارة متروكٌ كما تقدَّم تحت الحديث رقم (١٠٦).

والأثر ذَكَرَه الصَّدرُ الشَّهيد في «شرح أدب القاضي» (٤/ ١٢) عن الخصَّاف، والدَّبُوسِيُّ (ق ٦٥٣/ أ) والسَّرخسِيُّ (١٤/ ٩٤) بهذا اللفظ موقوفًا عليهما، ولَم يَرفَعُوه.

فالحاصل أنَّ ما ذكره المرغِيناني رُوِي عن ابن عبَّاس وعليِّ بن أبي طالب بلفظ «لا شُفعة إلَّا لشريكٍ لم يُقاسِم»، ووهمَ مَن رَفَعه.

---

(١) هذا الكتابُ مفقودٌ في نسخة «الأصل» المطبوعة، وإنَّما استُخرِج من كتاب «الأمّ» للشَّافعي، كما تقدَّم تحت الحديث رقم (١٠٩) تعليقًا.

فائدة

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٦/ ١٥٢): أجمَعَ أهلُ العلم على إثبات الشُّفعة للشَّريك الَّذي لم يُقاسِم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط. واختَلَفُوا في الشُّفعةِ للجار الملاصق ولغير الشَّريك، فقالت طائفةٌ: إذا وقعت الحدودُ فلا شُفعة، وإنَّما الشُّفعة فيما لم يُقسَم من الرّباع والأرضين، هذا قولُ كثير من أهل العلم، وممَّن روينا عنه هذا القول: عمر بن الخطَّاب وعثمان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال سعيدُ بن المسيِّب، وسليمانُ بن يسار، وعمرُ بن عبد العزيز، والزُّهري، ويحيى الأنصاري، وأبو الزّناد، وربيعة، ومالكُ بن أنس. وقالت طائفةٌ: الشَّريكُ أحقُّ بالشُّفعة من الجار، والجارُ أحقُّ من غيره، والجوار: الحدود إذا كان حدُّه إلى حدِّه، هذا قولُ الثَّوري. وقال أصحابُ الرَّأي: الشَّريكُ في المنزل أحقُّ بالشُّفعة من الجار، فإن سلم الشُّفعة فإنَّ الشَّريك في الدَّار، والطَّريق أحقُّ من جار الدَّار، فإن سلم الشُّفعة الشَّريك في الدار فالجار أحقُّ بالشُّفعة الملاصق الَّذي داره لصيق الدَّار الَّتي فيها الشِّراء، فإن كان بينهما طريق نافذ فلا حقَّ له في الشُّفعة. قال ابنُ المنذر: بالقول الأوَّل أقول، للثَّابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه جعل الشُّفعة في كل مال لم يُقسَم، وسائر الأخبار في أسانيدها ومتونها مقال، وقد ذكرتُها في غير هذا الموضع، انتهى. وراجع «الأوسط» (١٠/ ٤٧٣-٤٨٥، ط دار الفلاح).

رقم (٢٩٦) - الحدِيثُ الثَّاني

قال المرغِيناني (٤/ ٣٠٨): **ولِقَولِه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جارُ الدَّارِ أحقُّ بالدَّار والأرض، ينتظر له وإن كان غائبًا إذا كان طريقُهما واحدًا**»، انتهى. ولَم يسبقه السَّرخسِي (١٤/ ٩٢) بلفظه، إنَّما قال: وعن عبد الملك بن مروان عن عطاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**الجارُ أحقُّ بِشُفعتِه**[1]، **ينتظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقُهما واحدًا**»، انتهى. وبنحوه ذَكَرَ الدَّبُوسِي (ق ٦٥٣/ أ) وعزاه لرواية محمَّد بن الحسن عن جابر.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٧٢) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٠٢) والعيني (١١/ ٢٧٦): هو مركَّبٌ من حَدِيثَين. وذَكَرَ القُرشي (ق ١٧١/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٥٨٣) الحديثَين، فكأنَّهما أشارَا إلى أنَّه مركَّبٌ منهما.

وأطال الزَّيلعيُّ في تخريج الحديث الأوَّل، ثمَّ قال (٤/ ١٧٣): وبقيَّةُ الحديث أخرجه أصحابُ السُّنن الأربعة عن عبد الملك بن أبي سُليمان، عن عطاء بن أبي رَباح، عن جابر بن عبد الله قال قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الجارُ أحقُّ بِشُفعةِ جارِه ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقُهما واحدًا**»، انتهى. قال التِّرمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ولا نَعلم أحدًا رَوَى هذا الحديثَ غير عبد الملك بن أبي سُليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلَّم شعبةُ في عبد الملك مِن أجل هذا الحديث، وعبدُ الملك ثقةٌ مأمونٌ عند أهل الحديث لا نَعلم أحدًا تكلَّم فيه غير شعبة مِن أجل هذا الحديث، انتهى. وقال المنذري في «مختصره»[2]: قال الشَّافعي: يخاف أن لا يكون محفوظًا، وأبو سلمة حافظٌ، وكذلك أبو الزُّبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك، وسُئِل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: هو حديثٌ منكرٌ، وقال يحيى: لم يُحدِّث به إلَّا عبد الملك وقد أنكره النَّاس عليه، وقال التِّرمذي: سألتُ محمَّدَ بن إسماعيل البخاريَّ عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرَّد به، ويُروَى عن جابر خلاف هذا، انتهى كلامُه.

---

(١) وفي المطبوع: «بصقبه»، والمثبت مِن «الأصل»، ومِنه نَقَلَه السَّرخسِي، وسيأتي.

(٢) «مختصر سُنن أبي داود» (٢/ ٤٩٠).

وقال صاحبُ «التَّنقيح»(1): واعلَم أنَّ حديثَ عبد الملك بن أبي سُليمان حديثٌ صحيحٌ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، وهي: «**الشُّفعةُ في كلِّ ما لم يُقسم، فإذا وقعتِ الحدودُ فلا شُفعة**»، فإنَّ في حديث عبد الملك: «**إذا كان طريقُهما واحدًا**»، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشُّفعة، إلَّا بشرط تصرف الطُّرق، فيقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السَّطح أو الطَّريق فالجارُ أحقُّ بِصقبِ جاره لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيءٍ من المنافع فلا شُفعة لحديث جابر المشهور، وطعنُ شُعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه، فإنَّه ثقةٌ، وشُعبة لَم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضُها، إنَّما كان حافظًا، وغير شعبة إنَّما طعن فيه تبعًا لِشُعبة، وقد احتجَّ بعبد الملك مسلمٌ في «صحيحه»، واستشهد به البخاري، ويشبه أن يكونا إنَّما لَم يخرجا حديثه هذا لتفرُّده به وإنكار الأئمَّة عليه فيه، وجعله بعضهم رأيًا لعطاء، أدرَجَه عبدُ الملك في الحديث، ووثَّقه أحمد والنَّسائي وابنُ مَعِين والعِجليُّ. وقال الخطيب: لقد أساء شعبة، حيث حدَّث عن محمَّد بن عُبَيد الله العرزمي، وترك التَّحديثَ عن عبد الملك بن أبي سُليمان، فإنَّ العرزمي لَم يختلف أهلُ الأثر في سُقوط روايته(2)، وعبدُ الملك ثناءهم عليه مستفيضٌ، واللهُ أعلَم، انتهى كلامه، انتهى كلامُ الزَّيلعي.

قلتُ: القولُ الفصلُ فيه قولُ التِّرمذي، وهو أنَّه حَسَنٌ، وأقرَّه ابنُ قُدامة (٥/ ٢٣٠)، وقد صحَّحه ابنُ عبد الهادي كما تقدَّم، وكذا صحَّحه ابنُ القيم في «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٩٦) وأطال فيه، قال: وسَنُبيِّن إن شاء الله أنَّ حديثَ عبد الملك عن جابر لا يُناقِض حديثَ أبي سلمة عنه، بل مفهومُه يُوافِقُ منطوقَه، وسائرُ أحاديث جابر يُصَدِّق بعضُها

---

(1) (٤/ ١٧٥).

(2) انظر الحديثَين المرقَّمَين (١٠٥، ٢٧٥).

بعضًا، انتهى. ونحوه في «تهذيب سُنن أبي داود» المطبوع في هامش «عون المعبود» (٩/ ٣٠٧). وقال العيني في «عمدة القاري» (١٢/ ٢١): أخرجه الطَّحاوي من ثلاث طُرق صحاح، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٣٠٨): رَوَى الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن محمَّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الجارُ أحقُّ بِشُفعتِهِ إذا كان الطَّريقُ واحدةً**»، أخرجه الحارثي في «المسند»، وهذا يُفيدك خلاف ما سمعتَ من تفرُّد عبد الملك، ويُفيدك إصابتَه فيما رَوَى، وأنَّ هذا هو حديث الكتاب، وهو حديث «الهداية»، وأنَّ الأوَّل بمعناه لا بخصوص لفظه، وأن لا وجه للطَّعنِ المذكور، انتهى.

وهو في «مُسنَد أبي حنيفة» برواية الحارثي (ص ٥٦) و«جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ٥١). وقد خرَّجه الحارثي عن أبي سعيد بن جعفر كتابةً، عن سُليمان بن عبد الله، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة. قال الذَّهبي في «الميزان» (٤/ ٥٣٠): أبو سعيد بن جعفر، هو أبَّا بن جعفر، كذَّبه ابنُ حبَّان[1]، وقد مرَّ، يَروِي عنه عبدُ الله بن محمَّد بن يعقوب بالاجازة في «مُسنَد أبي حنيفة»، انتهى.

فَمِثل هذا لا يصلح للمتابعة، قال ابنُ الصَّلاح في «المقدِّمة» (ص ١٧٤): اعلم أنَّه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يُحتجّ بحديثِه وحده، بل يكون معدودًا في الضُّعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعةٌ من الضُّعفاء ذَكَرَاهم في المتابعات والشَّواهد، وليس كلّ ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدَّارقطني وغيرُه في الضُّعفاء: «فلانٌ يُعتبَر به» و«فلانٌ لا يُعتبَر به»، انتهى. وقال ابنُ عبد الهادي في

---

(١) تقدَّم كلام ابن حبَّان تحت الحديث رقم (٢١٠)، وكذا ضبط اسم: أبَّا.

«جزءه في الأحاديث الضَّعيفة الَّتي يتداولها الفقهاءُ وغيرُهم» المطبوع في «مجموع رسائله» (ص ٨٩): والأحاديث الَّتي يحتوي عليها هذا الجزء جميعها مشتركٌ في الضُّعف المانع من الاحتجاج على الانفراد، لكن بعضها يصلح للمتابعة والاستشهاد والاعتبار والاعتضاد، لأنَّ ضُعفَه يسيرٌ، وبعضها لا يصلح لذلك، لِشدَّةِ ضعفِه أو عدم إسناده بالكليَّة، انتهى.

ثمَّ رأيتُ محمَّدَ بن الحسن خرَّجه في «الأصل» (٩/ ٢١٨ و ٢٢٠) عن أبي يوسف، عن عبد الملك بن أبي سُليمان، عن عطاء بن أبي رَباح، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قال: «**الجار أحقُّ بِشُفعَتِه، ينتظر بها إن كان غائبًا إذا كان طريقُهما واحدًا**»، انتهى. ومِن طريقِه رواه الخصَّاف في «أدب القاضي» (ص ٣١٩، رقم ٣١٣). وفيه عبدُ الملك بن أبي سُليمان المذكور.

ورواه الخصَّاف (ص ٣٢٣، رقم ٣٢٣) مِن طريق آخر، قال: حدَّثنا أَبي[1] قال: حدَّثنا نُوحُ بن درَّاج، عن العرزمي، عن عطاء بن أبي رَباح، عن جابر بن عبد الله قال قال رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الشَّفيعُ أحقُّ بِشُفعةِ جاره، وإن كان غائبًا ينتظر بها إذا كان طريقُهما واحدًا**»، انتهى. والظَّاهر أن العرزمي هنا هو عبد الملك بن أبي سُليمان، لا محمَّد بن عبيد الله العرزمي[2]، ونُوح بن درَّاج متروكٌ، كما في «التَّقريب» (ص ٥٦٨)، وقال ابنُ مَعِين في «تاريخه» برواية الدّوري (٣/ ٣٦٢): كذَّابٌ خبيثٌ، قَضَى سَنَتَين وهو أعمى، انتهى. وقال ابنُ حبَّان في «كتاب المجروحين» (٣/ ٤٦): هو ممَّن يروي

---

(١) المشهور في اسمه: عمرو بن مُهَير، انظر «سير أعلام النُّبلاء» (١٣/ ١٢٣) و«الجواهر المضيَّة» (١/ ٨٧ و ٤٠٠) و«الفوائد البهيَّة» (ص ١٥١). قال الكفوي في «كتائب أعلام الأخيار» (١/ ٥٢٠): تفقَّه على الحسن بن زياد، وأخذ أيضًا عن محمَّد، انتهى مختصرًا.

(٢) وانظر ما حرَّرتُه تعليقًا في آخر كتاب الذَّبائح.

الموضوعات عن الثِّقات، حتَّى ربما يسبق إلى القلب أنَّه كان يتعمَّد لذلك مِن كثرة ما يأتي به، انتهى.

والمختصر أنَّ سياق المرغيناني مركَّبٌ مِن حديثَين، ولم أره في حديثٍ واحدٍ.

رقم (٢٩٧) - الحدِيثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٤/ ٣٠٨): **ولقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الجارُ أحقُّ بسَقبِه**»، **قيل: يا رسول الله، ما سقبُه؟ قال:** «**شُفعتُه**»، انتهى. وسَبَقَه به القُدُورِي (٧/ ٣٤٢٨).

قال الزَّيلعي (٤/ ١٧٤): أخرج البخاريُّ في «صحيحه»[1] عن عمرو بن الشَّريد، عن أبي رافع مولى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّه سمع النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الجارُ أحقُّ بسَقَبِه**». قال (٤/ ١٧٥) وقوله «قيل: يا رسول الله ...» ليس في الحديث، وفي «معجم الطَّبَراني»[2]: قيل لعمرو بن الشَّريد: ما السَّقب؟ قال: الجوار. وفي «مسند أبي يعلى الموصلي» قال: «الجار أحقُّ بسقبه» يعني شفعته، انتهى.

وقال ابنُ حجر (٢/ ٢٠٣): قول المصنِّف «قيل: يا رسول الله: ما سقبه» لا يُوجَد في شيءٍ من الطُّرق، انتهى. ولم يتعرَّض له القُرشي (ق ١٧١/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٥٨٣) والعيني (١١/ ٢٧٨).

قلتُ: رفعُ الجوابِ وهمٌ، لأنَّ المقول له هو عمرو بن الشَّريد كما تقدَّم في رواية الطَّبراني. وقال أبو داود الطَّيالسي (١٣٦٨): حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الرَّحمن، عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المرء أولى بسقبه**»، قال: فقلتُ لعمرو: ما سقبُه؟ قال: شُفعتُه، انتهى. وهكذا رواه ابنُ الجارود في «المنتقى» (٦٤٥). وعلى

(١) (٢٢٥٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٢٥٤).

هذا يحمل ما في «سُنن الدَّارقطني» (٤٥٣١): «قيل: ما السّقب؟ قال: الجوار»، لأنَّ المخرَجَ واحدٌ، ولَعَلَّ مبنى الوهم هو رواية الدَّارقطني هذه، لأنَّه لم يقع فيها تصريح القائل والمقول له.

فائدة

رَوَى الخصَّاف في «أدب القاضي» (ص ٣٢١، رقم ٣١٧) عن أبي سُليمان قال: أخبرنا محمَّدٌ، عن أبي يوسف، عن الحجَّاج بن أرطاة، عن عَمرو بن شُعَيب، عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الجارُ أحقُّ بشفعتِه ما كان**». وبهذا يأخُذُ أبو حنيفة وأبو يوسف وأصحابُنا، انتهى. وهو في كتاب «الأصل» (٩/ ٢١٩) وفيه: «**بسقبه**» عوض «**بشفعته**»، و«**محمَّد**» عوض «**أصحابنا**».

رقم (٢٩٨) - الحدِيثُ الخامِس

قال المرغِيناني (٤/ ٣٠٨): **وأمَّا التَّرتيب فلقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الشَّريكُ أحقُّ مِن الخليط، والخليطُ أحقُّ مِن الشَّفيع**»، **فالشَّريك في نفس المبيع، والخليط في حقوق المبيع، والشَّفيع هو الجار**، انتهى.

وسَبَقَه محمَّدُ بن الحسن والخصَّاف والقُدُورِي والدَّبُوسِي والسَّرخسِي بلفظ: «**الخليطُ أحقُّ مِن الشَّفيع، والشَّفيعُ أحقُّ مِن غيره**» كما سيأتي. زاد السَّرخسِي (١٤/ ٩٢): والخليط هو الشَّريك في نفس المبيع، والشَّفيع هو الشَّريك في حقوق المبيع كالشّرب والطَّريق، وقيل على عكس ذلك، فقد رَوَى بعضُ الرُّواة أنَّ «**الشَّريك أحقُّ مِن الخليط، والخليطُ أحقُّ مِن الشَّفيع**»، فالشَّريك يكون في نفس المبيع، والخليط يكون في حقوق المبيع، سُمِّي خليطًا لاختلاط بينهما فيما يتأتى به الانتفاع مع تميّز الملك، والشَّفيع هو الجار، انتهى. وبهذا يبدو أنَّ المرغِيناني تَبعَ السَّرخسِي.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٧٦) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٠٣) والعيني (١١/ ٢٨٣) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٣١٣): غريبٌ. وذكره ابنُ الجَوزي في «التَّحقيق»[1] وقال: إنَّه حديثٌ لا يُعرَف، وإنَّما المعروف ما رواه سعيدُ بن منصور: ثنا عبدُ الله بن المبارك، عن هِشام بن المغيرة الثَّقفيِّ قال: قال الشَّعبيُّ: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّفيعُ أولى مِن الجار، والجارُ أولى من الجُنُب**»، انتهى. قال في «التَّنقِيح»[2]: وهشام وثَّقه ابنُ مَعِين، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثِه، انتهى. قلتُ: هذا الحديثُ رواه عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[3] عن ابن المبارك به، ورَوَى ابنُ أبي شَيبة في «مصنَّفه»[4] في أثناء البيوع: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشَّعبيِّ، عن شُرَيح قال: الخليطُ أحقُّ مِن الشَّفيع، والشَّفيعُ أحقُّ من الجار، والجارُ ممَّن سواه، انتهى. ورواه عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»: أخبرنا مَعمر، عن أيُّوب، عن ابن سيرين، عن شُرَيح قال: الخليطُ أحقُّ من الجار، والجارُ أحقُّ من غيره، انتهى. وأخرَجَ ابنُ أبي شَيبة عن إبراهيم النَّخعيِّ قال: الشَّريكُ أحقُّ بالشُّفعة، فإن لم يكن شريك فالجار، والخليطُ أحقُّ مِن الشَّفيع، والشَّفيعُ أحقُّ مِمَّن سواه، انتهى.

ولفظ العيني: لم يثبت الحديث بهذا اللفظ الَّذي ذكره المصنِّف، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٦٩٠): هذا الحديثُ منكرٌ بهذا اللفظ، انتهى.

---

(١) لَم يَذكر ابنُ الجوزي سياقَ المرغِيناني بلفظه، بل قال (٤/ ١٧٦): واحتجُّوا بما رووا عن أبي سعيدٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**الخليطُ أحقُّ مِن الشَّفيع، والشَّفيع أحقُّ مِن غيره**»، وهذا الحديثُ لا يُعرَف هكذا، وذَكَرَ الكلام. وحديثُ أبي سعيد هذا رواه محمَّدُ بن الحسن في «الأصل» كما سيأتي، ولَم يَقِف عليه ابنُ الجوزي ولا بقيةُ المخرِّجين.

(٢) (٤/ ١٧٦).

(٣) (١٤٣٩٠).

(٤) (٢٢٧٢٥).

وقال القُرشي (ق ١٧٢/ أ): إنَّه غريبٌ، لم يخرجه أربابُ «السُّنن»، وإنَّمَا هو موقوفٌ على شُرَيح وابن سِيرين، انتهى.

قلتُ: رَوَى محمَّدٌ في «الأصل» (٩/ ٢١٨) عن أبي يوسف، عن عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**الخليطُ أحقُّ مِن الشَّفيع، والشَّفيعُ أحقُّ مِن غيره**»، انتهى. ونَقَلَ القُدُورِي (٧/ ٣٤٣٠) والدَّبُوسِي (ق ٦٥٣/ أ) والسَّرخسِي (١٤/ ٩١-٩٢) متنَه منه، وعزوه لحديث أبي سعيد الخدري. ورواه الخصَّاف في «أدب القاضي» (ص ٣١٩، رقم ٣١٢) عن أبي سليمان الجُوزجاني راوي كتاب «الأصل» عن محمَّد بسنده المذكور، ولفظه: «**الخليط أحقُّ من غيره**». وأظنُّ أنَّه وقع السّقط في المطبوع، والله أعلَم.

ثمَّ قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٧/ ٢٣٠): هو حديثٌ منقطعٌ، وإن صحَّ فمحمولٌ على أنَّه أحقّ عند الطَّلب وقت الشِّراء، انتهى.

ولا أدري كيف قال: إنَّه منقطعٌ، وأبو نضرة إمامٌ محدِّثٌ ثقةٌ، حدَّث عن أبي سعيد الخدري، وهو صحابيٌّ، لكن فيه عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمَّد البصري العطَّار، قال ابنُ حجر في «التَّقريب» (ص ٣٩١): متروكٌ، بل أطلق عليه ابنُ معين والفلَّاس وغيرهما الكذب، انتهى. وراجع «الميزان» (٣/ ٧٥). وعلى هذا، لا يُحتجُّ بِروايتِه.

ولَم أجِد لفظَ المرغِيناني والسَّرخسِي في روايةٍ واحدةٍ مرفوعًا، والظَّاهر أنَّ السَّرخسِي أشار إلى ما رَوَى محمَّدٌ في «الأصل» (٩/ ٢١٨) عن أبي يُوسف، عن أشعث بن سوَّار، عن ابن سيرين، عن شريح أنَّه قال: الشَّريكُ أحقُّ مِن الخليط، والخليطُ أحقُّ مِن الجار، والجارُ أحقُّ من غيره، انتهى. ويُؤيِّد ذلك أنَّ السَّرخسي لَم يُصرِّح برفع «الشَّريك أحقُّ من الخليط، والخليط أحقُّ من الشَّفيع»، وإنْ أوهَمَ كلامُه ذلك، ولعلَّه لِذلك رَفَعَه المرغِيناني.

فالحاصل أنَّ سياقَ المرغِيناني رُوِي مِن كلام شُرَيح بلفظه إلَّا لفظ «الشَّفيع» عوض «الجار» وهو بمعناه، ورُوِي الشَّطرُ الثَّاني منه مرفوعًا بِلَفظِه، واللهُ أعلَم.

رقم (٢٩٩) - حديث في باب طلب الشُّفعة والخصومة فيها

قال المرغِيناني (٤/ ٣١٠): **(وإذا علم الشَّفيعُ بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة) اعلم أنَّ الطَّلب على ثلاثة أوجه: طلب المواثبة، وهو أن يطلبها كما علم، حتَّى لو بلغ الشَّفيعَ البيع ولم يطلب شفعة بطلتِ الشُّفعة لِمَا ذكرنا، ولقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الشُّفعة لِمَن واثَبَها»**[1]، انتهى.

وسبقه به الجصَّاص في «شرح كتاب أدب القاضي» (ص ٣٥١) و«شرح مُختصر الطَّحاوي» (٣/ ٣٥٢) والقُدُورِي (٧/ ٣٤٤٤) والسَّرخسِي (١٤/ ٩٢) وأبو إسحاق الشِّيرازي في «المهذَّب» (٢/ ٢١٨) والرُّوْيَاني في «بحر المذهب» (٧/ ٧).

وذَكَرَه ابنُ قُدامة (٥/ ٢٤١) وقال: رواه الفقهاءُ في كُتُبِهم، انتهى.

قال القُرشي (ق ١٧٢/ أ): لَم أَرَه مرفُوعًا، وأخرَجَه عبدُ الرَّزَّاق مِن قولِ شُرَيح، انتهى.

وكذا قال الزَّيلعي (٤/ ١٧٦) وتبعه ابنُ حَجَر (٢/ ٢٠٣) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٣١٤): غريبٌ. وأخرجه عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[2] مِن قولِ شُرَيح: إنَّمَا الشُّفعة لمن واثبها، وكذلك ذَكَرَه القاسمُ بن ثابت السَّرَقُسطِي في كتاب «غريب الحديث»[3] في باب كلام التَّابعين وهو آخر الكتاب. ومِن أحاديث الباب ما أخرجه

---

(١) أي: لِمَن بادَرَها.

(٢) (١٤٤٠٦)، ورواه سريجُ بن يونُس في كتاب «القضاء» (٥٦).

(٣) هذا الكتاب مطبوعٌ باسم «الدَّلائل في غريب الحديث» كما تقدَّم تحت الحديث رقم (٦٨)، وهو ناقصٌ، وباب كلام التَّابعين غير موجود فيه.

ابنُ ماجه في «سُنَنه»[1] عن محمَّد بن الحارث، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ**»، أخرجه في الأحكام، ورواه البزَّار في «مُسنَده»، ومِن طريق البزَّار رواه ابنُ حزم في «المحلَّى»، وزاد فيه: «**ومَن مَثَّلَ بعبده فهو حرٌّ، وهو مولى اللهِ ورسولِه، والنَّاسُ على شروطِهم ما وافق الحقَّ**». قال ابنُ القطَّان في كتابه[2]: وهذه الزِّيادةُ ليست عند البزَّار في حديث الشُّفعة، ولكنَّه أورد حديث العبد بالإسناد المذكور حديثًا، وأورد أمر الشُّروط حديثًا، وأظنُّ أنَّ ابنَ حزم لَمَّا وجد ذلك كلَّه بإسنادٍ واحدٍ لَفَّقَه حديثًا واحدًا، تشنيعًا على الخصوم الآخذين لبعض ما رُوِي بهذا الإسناد التَّاركين لبعضه، انتهى. ورواه ابنُ عَدِي في «الكامل» بلفظ ابن ماجه، وضعَّفَ محمَّدَ بن الحارث عن البخاري والنَّسائي وابن مَعِين، وضعَّف شيخَه أيضًا. قال ابنُ القطَّان: واعلم أنَّ محمَّدَ بن الحارث هذا ضعيفٌ جدًّا، وهو أسوأ حالًا من ابن البيلماني وأبيه، قال فيه الفلَّاس: متروكُ الحديث، وقال ابنُ مَعِين: ليس بشيءٍ، وضعَّفه أبو حاتم، ولم أر فيه أحسن مِن قول البزَّار فيه: رجلٌ مشهورٌ، ليس به بأسٌ، وإنَّمَا أعلَّه بمحمَّد بن عبد الرَّحمن بن البيلماني، انتهى كلامُه، انتهى كلام الزَّيلعي.[3]

---

(١) (٢٥٠٠)، ورواه البزَّار (٥٤٠٥) وابنُ حبَّان في «كتاب المجروحِين» (٢/ ٢٦٦) والطَّبَراني في «الكبير» (١٤١٤٤) وابنُ عَدِي في «الكامل» (٧/ ٣٨١ و ٣٨٦) والبيهقي (٦/ ١٧٨) والخطيب في «تاريخه» (٦/ ٥٦٣، ط دار الغرب الإسلامي)، وليس في سياقِهم لفظ ابن حزم، وسيأتي كلامُ ابن حزم بتمامِه.

(٢) انظر «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣/ ١٣٠).

(٣) قال ابنُ حجر في «الدِّراية» (٢/ ٢٠٣): إسنادُ ابن ماجه ضعيفٌ. وقال في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ١٣٧): ضعيفٌ جدًّا، انتهى. وقال أبو زرعة: حديثٌ منكَرٌ، كذا في «العِلَل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٩٧). وراجع «الميزان» (٣/ ٥٠٥ و ٦١٨) و«البدر المنير» (٧/ ١٢) و«جزء تحقيق الأحاديث الَّتي وسمت بالوضع وهي في سنن ابن ماجه» لشيخنا محمَّد يونس الجونفُورِي، المطبوع في «اليواقيت الغالية» (٤/ ٤٥٨) له.

وقد تبع ابنُ أبي العِز (٥/ ٦٩٢) ابنَ حزم فقال: هذا الحديثُ قد رُوِي معناه مِن حديث ابن عمر يرفعه: «**الشُّفعةُ كَحَلِّ العِقال**»، أخرجه البزَّار والبيهقي وابنُ ماجه ولم يثبت، ولفظه: «**الشُّفعة كَحَلِّ العِقَال، ولا شُفعة لصغيرٍ ولا لغائبٍ، ومَن مُثِّلَ به هو حرٌّ**». ثمَّ قال: وفي تقسيم الطَّلب إلى ثلاثة أوجه كما قال المصنِّف: طلب المواثبة وطلب التَّقرير والإشهاد وطلب الخصومة والتَّملك، نظرٌ، وإنَّمَا يدلُّ هذا الحديث بعد ثبوته على أنَّ مَن أخَّر الطَّلب بعد عِلمِه مِن غير عذرٍ فلا شُفعة له، انتهى.

وقال ابنُ حَزم (٨/ ١٦): إنَّ بعضَ المُمَوِّهِين نزع بقول مكذوب موضوع مضاف إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشُّفعة كنشطة عِقال» و«الشُّفعة لمن واثبها». وهذا خبرٌ رويناه من طريق البزَّار قال: أنا محمَّدُ بن المثنَّى، أنا محمَّدُ بن الحارث، أنا محمَّدُ بن عبد الرَّحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن عبد الله بن عُمَر، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا شُفعة لغائبٍ ولا لصغيرٍ والشُّفعةُ كَحَلِّ العِقال، مَن مَثَّل بمملوكه فهو حرٌّ، وهو مولى اللهِ ورسولِه، والنَّاسُ على شُروطِهم ما وافَقُوا الحقَّ**». قال ابن حزم: أفيكون أعجب مِن مخالفتهم كل ما في هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه، فبعضه حقٌّ وبعضُه باطلٌ؟ أفّ لهذه الأديان. وأمَّا «الشُّفعة لمن واثبها»، فما يحضرنا الآن ذكر إسنادها، إلَّا أنَّه جملةٌ لا خيرَ فيه، وابنُ البيلماني ضعيفٌ مُطَّرَحٌ ومتَّفقٌ على تركِه. وأمَّا لفظ «لِمَن واثَبَها» فهو لفظٌ فاسدٌ، لا يحلُّ أن يُضافَ مِثلُه إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّ قولَ القائل: «الشُّفعة لِمَن واثَبَها» مُوجِبٌ أن يلزمه الطَّلب مع البيع لا بعده، لأنَّ المواثبةَ فِعلٌ مِن فاعلَين، فوجب أن يكون طلبُه مع البيع لا بعده، لأنَّ التَّأنِّي في الوثب لا يُسمَّى مواثَبَة. وأمَّا قولُه «الشُّفعة كنشطة عِقال» فمعناه ظاهرٌ، ولا حجَّة لهم فيه، لأنَّ نشط العقال هو حلُّ العقال، وكذلك الشُّفعة، لأنَّها حلُّ ملك عن المبيع وإيجابه لغيره فقط، انتهى.

وقال العيني (١١/ ٣٠٠): هذا ليس بحديثٍ، وإنَّمَا أخرجه عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه» من قول شُرَيح، ثمَّ ذَكَرَ نحو ما ذكر الزَّيلعي، وقال: ولو ذَكَرَ عوض هذا ما رواه ابنُ ماجه لكان أحسن وأصوب، انتهى مختصرًا.

والمقصود هنا أنَّ ما ذكره المرغِيناني لم يثبت رفعُه، وإنَّمَا هو قول شُرَيح، وقد ذَكَره محمَّدٌ في «الحجَّة» (٣/ ٨٢ و ٩٣) من كلام شُرَيح ولَم يَرفعه، فرفعُه مِن النَّوع الثَّاني، والله أعلَم.

فائدة

قال قاضي زاده في «تكملة فتح القدير» (٩/ ٣٨٢): في وجهِ الاستدلال بهذا الحديث نوع إشكال، لأنَّه إن كان مداره على نفي الشُّفعة عمَّن لَم يواثبها بطريق مفهوم المخالفة، فنحن لا نقول بمفهوم المخالفة[1]، فكيف يكون حجَّة لنا؟ وإن كان مداره على أنَّ لام الجنس في الشُّفعة ولام الاختصاص في «**لمن واثبها**» تدلَّان على اختصاص الشُّفعة بمن واثبها، كما قالوا في: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ١] أنَّ لامي الجنس والاختصاص دَلَّتَا على اختصاص الحمد بالله تعالى، فيرد علينا النقض بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشُّفعة لِشريكٍ لم يُقاسَم**» كما ذكر في صدر هذا الكتاب، إذ يلزم حينئذٍ أن يدلَّ ذلك أيضًا على نفي الشُّفعة عمَّن ليس بشريكٍ لَم يقاسم، مع أنَّ الشُّفعةَ ثابتةٌ عندنا لِغير الشَّريك أيضًا كالجار الملاصق، فتأمَّل، انتهى.

فائدة ثانية

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٦/ ١٦٢): اختَلَفُوا في الوقت الَّذي تنقطع فيه شُفعة الشَّفيع، فقال أصحابُ الرَّأي: إذا عَلم بها الشَّفيع فلم يطلب مكانه فلا شُفعة له،

(١) وانظر ما حرَّرتُه تعليقًا تحت الحديث رقم (١٥٦).

وهذا مذهبُ ابن شبرمة، والبتي، وعُبيد الله بن الحسن، والأوزاعي، وبه قال الشَّافعي إذا تركها ولَم يذكر عذرًا. وفيه قول ثان، وهو أنَّ حدَّ ذلك ثلاثة أيَّام، إذا علم فلَم يأخذها فلا شُفعة له، هذا قول الثَّوري، وابن أبي ليلى. وحكى ابنُ وهب عن مالك أنَّه قال: تنقطع الشُّفعة إذا مضت سَنَة وصاحبها حاضر. وقد حُكِي عنه أنَّه قال: يحلف بالله ما كانت إقامته تركًا للشُّفعة، ثمَّ يأخذها. وقد روينا عن الشَّعبي قولًا رابعًا، وهو أنَّه قال: إذا مضى على الشُّفعة يوم فلا شُفعة له. قال قائلٌ: له أن يأخذ بالشُّفعة في كلِّ حال أو يترك، وهو حقٌّ للشَّفيع كما القصاص حقٌّ للولي، انتهى. وراجع «الأوسط» (١٠/ ٤٩٠، ط دار الفلاح)، وهذا الأخيرُ مذهبُ ابن حزم كما في «المحلَّى».

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

رقم (٣٠٠) - الحدِيثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٤/ ٣١٨): **(الشُّفعةُ واجبةٌ في العَقار وإن كان مِمَّا لا يُقسَم) وقال الشَّافعيُّ: لا شُفعةَ فيما لا يُقسم، لأنَّ الشُّفعةَ إنَّمَا وجبت دفعًا لِمُؤنة القسمة، وهذا لا يتحقَّق فيما لا يُقسم. ولنَا قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«الشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ عَقار أو رَبع»**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١٤/ ٩٠).

قال الزَّيلعي (٤/ ١٧٧) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٠٣) والعيني (١١/ ٣٤٧): رَوَى إسحاقُ بن راهويه في «مُسنَده»: أخبرنا الفضلُ بن موسى، ثنا أبو حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عبَّاس، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«الشَّريكُ شفيعٌ، والشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ»**، انتهى.

وعزاه لإسحاق فقط تبعًا لعبد الحقّ ثمَّ ابن القطَّان، وقد رواه التِّرمذي في «السُّنن» (١٣٧١) عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى به، ورجَّح إرسالَه، ونَقَلَه ابنُ التُّركماني (ص ٥٨٤).

وفي الباب ما رَوَى الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٠١٥): حدَّثنا محمَّدُ بن خُزَيمة قال: ثنا يوسفُ بن عدي قال: ثنا ابنُ إدريس عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قضى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشُّفعةِ في كُلِّ شيء، انتهى. وذكره القُرشي (ق ١٧٢/ أ) والزَّيلعي وابنُ حجر والعيني، لكن وقع عندهم «ابن عبَّاس»

بدل «جابر»، وهو وهمٌ، فقد ذكره عبدُ الحقّ في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٩٣) وابنُ القيم في «إعلام الموقّعين» (٢/ ٩٣) وابن المُلَقِّن في «التَّوضيح» (١٥/ ١٣) من جهة الطَّحاوي إلى جابر، كما ذكره ابنُ حزم في «المحلَّى» (٨/ ٥) عن يحيى بن مالك بن عائذ من جهته إليه، وكلامُ العَيني في «نُخب الأفكار» (١٥/ ٢١٢) صريحٌ بأنَّه مِن مُسنَد جابر. وأظنّ أنَّ الوهمَ وقع أوَّلًا لابن القطَّان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٥١) وتبعه الزَّيلعي وغيرُه، ومبنى الوهم أنَّ الطَّحاوي (٦٠١٤) خرَّج حديثَ ابن أبي مُليكة عن ابن عبَّاس المذكور، والله أعلَم.

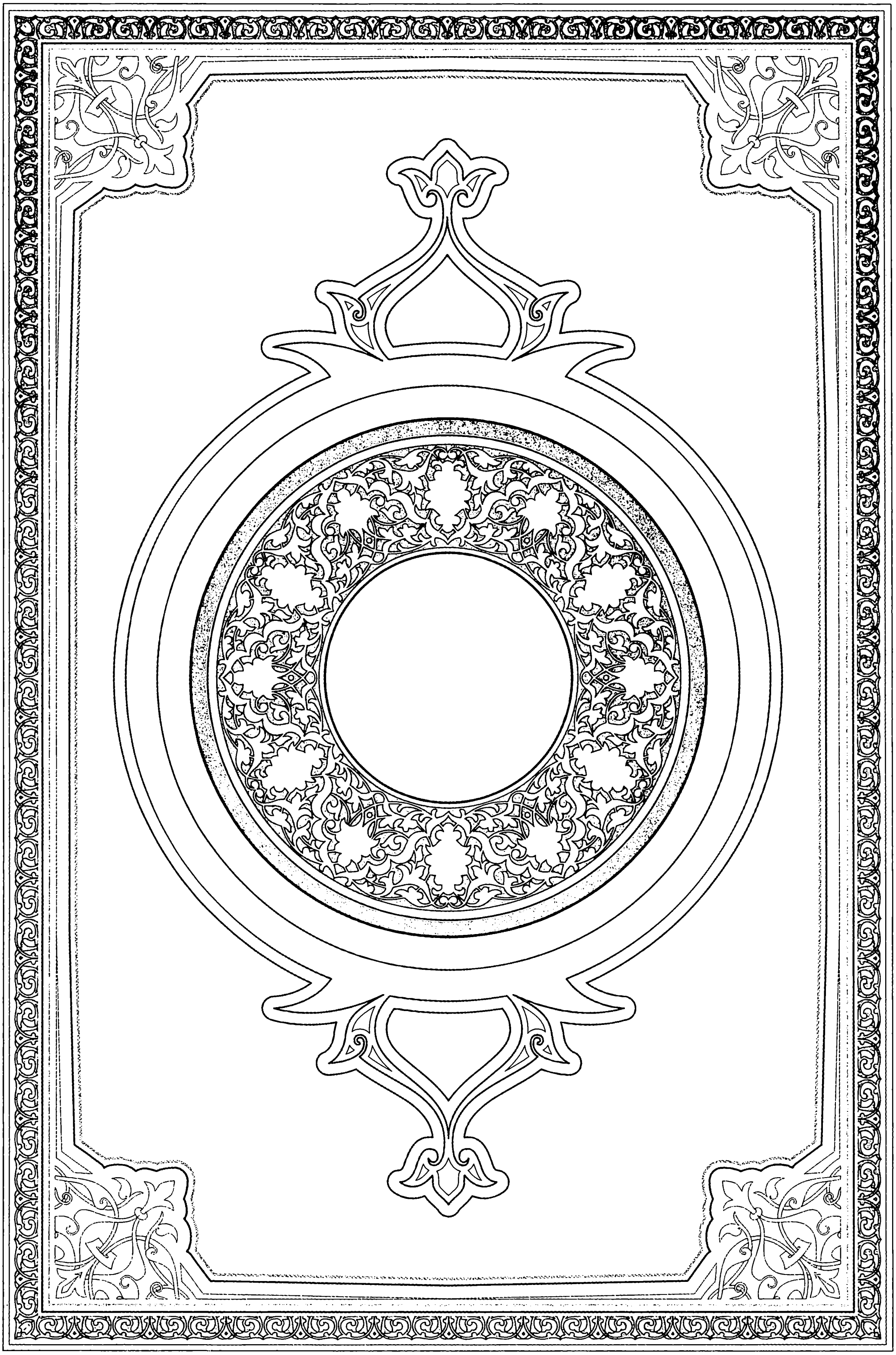
ثمَّ إنَّ قوله «عقار أو رَبع» لم أره في طُرُق الحديث، والظاهر أنَّه مدرَجٌ مِن بعض الفقهاء، والله أعلَم.

فائدة

اختُلِف في ثبوت الشُّفعة في العقار الَّذي لا يقبل القسمة، كالحمام الصَّغير، والرحى الصَّغيرة، والعضادة، والطَّريق الضَّيقة، والعراص الضَّيقة، فقال ابنُ قُدامة في «المغني» (٥/ ٢٣٣): فعن أحمد فيها روايتان: إحداهما، لا شُفعة فيه، وبه قال يحيى بن سعيد، وربيعة، والشَّافعي. والثَّانية: فيها الشُّفعة، وهو قول أبي حنيفة، والثَّوري، وابن سريج. وعن مالك كالرِّوايتَين، انتهى.

وبالأوَّل جَزَمَ ابنُ المنذر في «الإشراف» (٦/ ١٥٥)، وهو المرجَّح عند المالكيَّة كما في «الشَّرح الكبير» (٣/ ٤٧٦) للدّردير، وهو مذهبُ الحنابلة كما في «الإنصاف» (٦/ ٢٥٧) للمَرداوي، لكن جزم ابنُ تيمية في «فتاويه» (٣٠/ ٣٨١) بالثَّاني وأطال فيه، ومال إليه ابنُ رجب في «مجموع رسائله» (٢/ ٧٣٣)، وهو مختار ابن عَقِيل.

كتاب المساقاة



كتاب المساقاة

رقم (٣٠١) - حديثُ مُعاملةِ أهلِ خَيبر

قال المرغِيناني (٤/ ٣٤٤): (وتجوز المساقاةُ في النَّخلِ والشَّجرِ والكرمِ والرِّطابِ وأصول الباذنجان) وقال الشَّافعي في الجديد: **لا تجوز إلَّا في الكَرم والنَّخل، لأنَّ جوازَها بالأثر وقد خصَّهما، وهو حديث خَيبَر. ولنا أنَّ الجوازَ للحاجة وقد عَمَّت، وأثرُ خيبر لا يَخُصُّهما، لأنَّ أهلَها كانوا يَعمَلُون في الأشجار والرِّطاب أيضًا**، انتهى. وسَبَقه السَّرخسِي (٢٣/ ١٠١) بمعناه.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٨١) وابنُ حجر (٢/ ٢٠٥): حديث معاملة أهل خيبر تقدَّم، انتهى. وسَبَقَهما القُرشي (ق ١٧٢/ ب) به.

ولكن قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٦٠٩): هذه حوالةٌ غيرُ رابحة، لم يتقدَّم في المزارعة ما يُفيده، وما نقله في المزارعة قدَّمناه فيها، وقد سكت عن تخريج قوله «لأنَّ الأثر قد خصَّهما»، يعني النَّخل والكرم، واستدلَّ له بما أخرجه الدَّارقطني[1] مِن حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامَلَ أهلَ خَيبَر بِشَطرٍ ما يخرج مِن النَّخل والشَّجر، وقال: وهمَ ابنُ صاعد في ذكر «الشَّجر» ولَم يَقُله غيرُه، انتهى.

وأوَّلـه محلُّ نظر، فقد ذَكَرَ الزَّيلعي (٤/ ١٧٩) حديثَ ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ أهلَ خيبر بشطر ما يخرج منها مِن ثَمر أو زرع، رواه الجماعة إلَّا

---

(١) (٢٩٤٧).

النَّسائي، ففيه تصريح الزَّرع، ولفظ الثَّمر عام. ولذلك قال العيني (١٤/ ٢٤٢، ط المكتبة الحقَّانية): لأنَّه رُوِيَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَلَ أهلَ خَيبرَ بشطر ما يخرج منها زرع أو ثمر، ولفظ الثَّمر عام في كلِّ ثمر. ولأنَّه جاء في لفظ بعض الأخبار أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَلَ أهلَ خيبر بشطر ما يخرج منها من النَّخل والشَّجر، ولفظ الشَّجر عام، انتهى.

ولو سلَّمنا أنَّ لفظَ الشَّجر وهمٌ، فذِكرُ النَّخلِ في سياق الدَّارقطني غيرُ مُستلزم لنفي ما سواه، وهذا ظاهرٌ. قال ابنُ حزم في «المحلَّى» (٧/ ٧١) ونَقَلَه العيني (١١/ ٥١٦): وقد كان بخيبر بلا شكٍّ بقلٌ، وكل ما ينبت في أرض العرب من الرّمان، والموز، والقصب، والبقول، فعامَلَهم عَلَيْهِ السَّلَامُ على نصف كلِّ ما يخرج منها، انتهى.

ويَرِدُ على الشَّافعيِّ أنَّ الكرم ليس بمذكورٍ في سياق الدَّارقطني، وبهذا تعقَّبه ابنُ حزم وأيَّدَ مذهبَ الحنفية. قال (٧/ ٧٠): وشغب أصحاب الشَّافعي بأن قالوا: لَمَّا صحَّتِ المساقاة في النَّخل وجب أن يكون أيضًا في العِنب، لأنَّ كليهما فيه الزَّكاة، ولا تجب الزَّكاة في شيءٍ من الثِّمار غيرهما. قال: وهذا فاسدٌ وقياسٌ باردٌ، ويُقال لهم: لَمَّا كان ثمر النَّخل ذا نوى وَجَبَ أن يقاس عليه كلّ ذي نوى، أو لَمَّا كان ثمر النَّخل حُلوًا وجب أن يقاس عليه كلُّ حلو، وإلَّا فما الَّذي جعل وجوب الزَّكاة حجَّة في إعطائها بِسَهم مِن ثِمارها؟ وقال أيضًا: إنَّ ثمر النَّخل ظاهر يحاط به وكذلك العنب، قال ابنُ حَزم: وكذلك التِّين، والفستق، وغير ذلك. وأمَّا منع المالكِيِّين من ذلك في الموز والبقل فدعوى بلا دليل. وقال أيضًا (٧/ ٦٨): من منع من ذلك إلَّا في النَّخل وحده، أو في النَّخل والعنب، أو في بعض دون بعض، أو في سقي دون بعل، فقد خالف الحديثَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكرنا قبل، ودخلوا في الَّذين أنكروا على أبي حنيفة، فلا معنى لقولهم، انتهى.

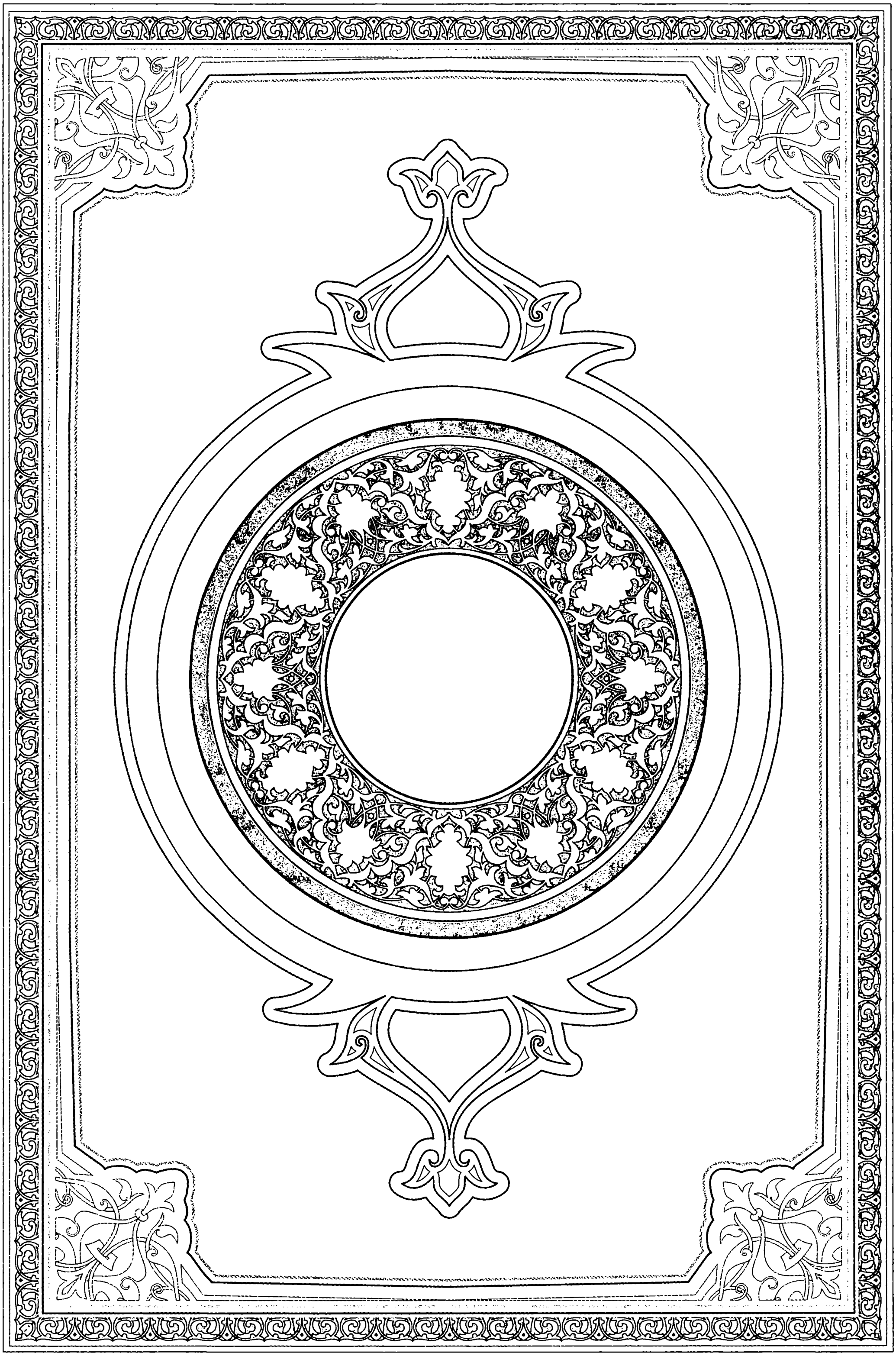
وأمّا قولُ ابن قُطلُوبُغا أنَّ الزَّيلعي سكت عن تخريج قوله «لأنَّ الأثر قد خصَّهما» فإيرادٌ في محلِّه، لأنِّي لم أره، وقد تبع المرغينانيُّ السَّرخسِيَّ، ونصَّ النَّووي في

«شرح مسلم» (١٠/ ٢٠٩) أنَّ سببَ جوازه في الكرم أنَّ حكمَه حكمُ النَّخل في معظم الأبواب، وكذا علَّله الشَّافعيُّ في «الأمِّ» (٤/ ١١) بأنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ صدقةَ ثمرتهما بالخرص. وقال الرُّوياني في «بحر المذهب» (٧/ ١١٨): واختَلَفَ أصحابُنا في الكرم هل قال به الشَّافعيُّ نصًّا أو قياسًا؟ فمنهم من قال: قاله نصًّا، وهو ما رَوَى ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَلَ أهلَ خَيبَر على الشَّطر ممَّا يخرج من النَّخل والكرم، ورُوِي أنَّه ساقى في النَّخل والكرم. ومنهم من قال، وهو الأشبه، أنَّه قال به قياسًا على النَّخل، لاشتراكهما في وجوبِ الزَّكاة فيهما وبدون ثمرتهما وإمكان خرصهما، انتهى كلام الرُّوياني. وهذا الأخيرُ مؤيَّدٌ بما تقدَّم من كتاب «الأم»، وحديثُ ابن عمر سلف آنفًا، وليس فيه ذِكر الكرم، ولذلك جَزَمَ السَّرخسِي ثمَّ المرغيناني أنَّ أثرَ خَيبر لا يخصُّهما.

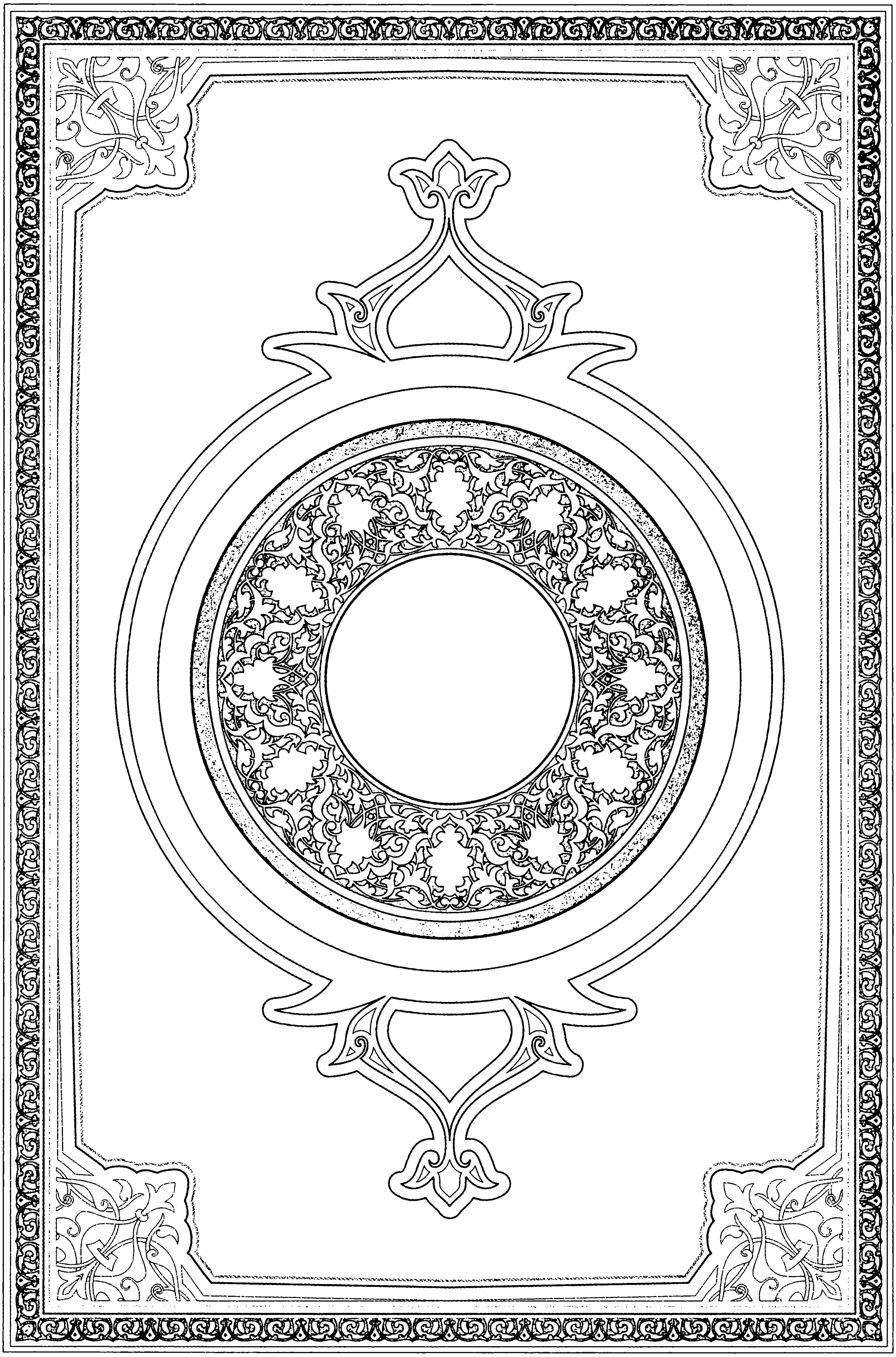
فائدة

اختَلفُوا في الرَّجل يدفع نخلَه مساقاةً على النِّصف، أو الثُّلث، أو الرُّبع. فأجازه سعيدُ بن المسيِّب، وسالمُ بن عبد الله، والأوزاعي، وسفيانُ الثَّوري، وابنُ أبي ليلى، ومالكٌ، والثَّوري، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمَّد، وداود الظَّاهري، وابنُ المنذر. ومَنَعَه أبو حنيفة وزفر، ورُوِي عن الحسن والنَّخعي كراهيتُه. ثمَّ جوَّزه مالك وأبو ثور في كلِّ شجر قائم الأصل كالكرم، والزَّيتون، والتِّين، والرُّمَّان، فلا يجوز عندهما في الموز والقصب والبُقول، ولم يجزه الشَّافعي في أشهر قوليه إلَّا في النَّخل والعِنب، ولم يجزه بعضُ أصحاب داود الظَّاهري إلَّا في النَّخل، وهو جائزٌ عند الجمهور في كلِّ ما يخرج، كذا في «الأوسط» (١١/ ١٠٧، ط دار الفلاح) و«الإشراف» (٦/ ٢٧٣) و«المحلَّى» (٧/ ٦٧).

والفتوى عند أصحابنا الحنفيَّة على قول أبي يوسف ومحمَّد، نصَّ عليه ابنُ قُطلُوبُغا في «التَّصحيح» (ص ٣١٨).



كتاب الذبائح



كتاب الذبائح

رقم (١٦٧) - الحديثُ الثَّانِي

قال المرغِيناني (٤/ ٣٤٦): **(ولا تُؤكَل ذبيحةُ المجُوسي) لقوله** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب غير ناكِحِي نسائِهم ولا آكلي ذبائحِهم**»، انتهى.

تقدَّم في كتاب النِّكاح، انظر الحديث رقم (١٦٧).

رقم (٣٠٢) - الآثار قبل الحديث الثَّالِث

قال المرغِيناني (٤/ ٣٤٧): **وهذا القولُ مِن الشَّافعيِّ مخالفٌ للإجماع، فإنَّه لا خلاف فيمن كان قبله في حُرمة متروك التَّسمية عامدًا، وإنَّمَا الخلاف بينهم في متروك التَّسمية ناسيًا، فمِن مذهب ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أنَّه يحرم، ومِن مَذهب عليٍّ وابن عبَّاس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **أنَّه يحل، بخلاف متروك التَّسمية عامدًا**، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي (١١/ ٢٣٦) فقال: وإن ترك ناسيًا لم يحرم عندنا، وقال مالكٌ رحمه الله تعالى وأصحابُ الظَّواهر: يحرم، وهو قولُ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكان عليٌّ وابنُ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يفصلان بين العامد والنَّاسي كما هو مَذهَبُنا، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٨٢): قوله: وإنَّما الخلاف في متروك التَّسمية عامدًا، فمَذهبُ ابن عمر أنَّه يحرم، ومذهب ابن عبَّاس وعليٍّ أنه يحل. قلتُ: ذكر أبو بكر الرَّازي في كتاب «أحكام القرآن» أنَّ قصَّابًا ذبح شاةً، ونسي أن يذكر اسمَ الله عليها، فأمر ابن عمر

غلامًا له أن يقوم عنده، فإذا جاء إنسانٌ يشتري، يقول له: إنَّ ابنَ عمر يقول لك: إنَّ هذه شاة لم تُذك فلا تَشترِ منها شيئًا. وذَكَرَ عن عليٍّ وابن عبَّاس ومجاهد وعطاء وابن المسيِّب والزُّهري وطاوس قالوا: لا بأس بأكل ما نسي أن يسمِّي عليه عند الذّبح، وقالوا: إنَّمَا هي على الملَّة، انتهى. وفي «الموطَّأ»[1]: مالكٌ عن يحيى بن سعيد أنَّ عبدَ الله بن عبَّاس سُئِل عن الَّذي ينسى أن يسمِّي الله تعالى على ذبيحته، فقال: يُسمِّي الله ويأكل ولا بأس، انتهى.

قال ابنُ حَجَر (٢/ ٢٠٥): كذا قال، ولم أجِده مقيّدًا بالعمد بل بالنِّسيان، انتهى.

قلتُ: سبق قلمُ الزَّيلعي فقال «وإنَّمَا الخلاف في متروك التَّسمية عامدًا»، وتبعه ابنُ حجر، والمصنِّف قال: «إنَّما الخلاف بينهم في متروك التَّسمية ناسيًا»، وعلى هذا زال الإشكال ودلَّت الآثار على المقصود. وقد ذكره القُرشي (ق ١٧٢/ ب) على الصَّواب، وساق نحو ما ساق الزَّيلعي. وقال العيني (١١/ ٥٣٦): أشار بهذا إلى بيان الخلاف في متروك التَّسمية ناسيًا، فلذلك ذَكَرَه بالفاء، انتهى.

ثمَّ إنَّ **أثرَ ابن عبَّاس** في متروك التَّسمية ناسيًا رواه مالكٌ كما تقدَّم وعبدُ الرَّزَّاق (٨٥٣٨ و ٨٥٤١ و ٨٥٤٨) وغيرُهما.

أمَّا **أثر عليٍّ** فقال محمَّدٌ في «الأصل» (٥/ ٣٩٦): قلتُ: أرأيتَ إن ترك التَّسمية ناسيًا أيُؤكَل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلتُ: ولِمَ؟ قال: لأنَّه ترك التَّسمية ناسيًا، وقد بَلَغَنَا في ذلك أثرٌ عن غير واحد عن عليٍّ وغيرِه، انتهى.

---

(١) نَقَلَه محمَّد مصطفى الأعظمي في تعليقه على «الموطَّأ» المتداول برواية يحيى بن يحيى (١٧٨٢) مِن هامش الأصل، وهو في «الموطَّأ» برواية أبي مصعب الزُّهري (٢١٤٢) وبرواية ابن زياد (١٥٦)، وورد في المطبوع من رواية ابن زياد: «ابن عياش» عوض «ابن عباس»، وهذا تحريفٌ مِن محقِّقه، لأنَّه صرَّح في الهامش «الأصل: أنَّ ابن عبَّاس»، ولعلَّ سببَ الوهم أثرُ عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة بعده، ولكنَّه أثرٌ آخر.

وأمَّا أثر ابن عمر الَّذي ذكره الجصَّاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٧) فخرَّجه ابنُ حزم (٦/ ٨٩) قال: نا حُمَام[1] بن أحمد، نا أبو محمَّد الباجي، نا محمَّدُ بن عبد الملك بن أيمن، نا أحمدُ بن مسلم، نا أبو ثور، نا معلَّى، نا هُشيم، عن يونس - هو ابن عبيد - عن محمَّد بن زياد قال: إنَّ رجلًا نسي أن يُسمِّي الله تعالى على شاةٍ ذبحها، فأمر ابنُ عمر غلامَه فقال: إذا أراد أن يبيع منها لأحد فقُل له: إنَّ ابنَ عمر يقول: إنَّ هذا لَم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها. قال ابنُ حزم: وهذا إسنادٌ في غاية الصِّحَّة، انتهى. وأمَّا قول ابن قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٥٣٤) «وما حكاه (المرغيناني) عن ابن عمر نقله الدَّارِمي في «الأحكام»، فلم أَقِف عليه.

فائدةٌ في متْرُوكِ التَّسمية

مَذهبُ الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة تحريم متروك التَّسمية عامدًا لا ناسيًا، ومَذهبُ الشَّافعية جوازُه مطلقًا، كذا في «المغني» (٩/ ٣٨٨) وغيره، ومَذهبُ الظَّاهرية وأبي ثور تحريمه مطلقًا، كما في «المحلَّى» (٦/ ٨٧)، وهو روايةٌ عن أحمد، ورجَّحَه ابنُ تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٦٩).

رقم (٣٠٣) - الحدِيثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٤/ ٣٤٧): **له قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**المسلمُ يَذبَح على اسمِ الله تعالى سمَّى أو لم يُسَمِّ**»، انتهى. وسَبَقَه به القُدُورِي (١٢/ ٦٢٩٢) والسَّرخسِي (١١/ ٢٣٦) والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٥/ ١١ و ٩٥) وأبو يعلى في «المسائل الفقهيَّة من كتاب الرِّوايتين والوجهين» (٣/ ١٠) والرُّوْيَاني في «بحر المذهب»

(١) بِضَمِّ الحاء، كذا ضبطه ابنُ ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٥٢٨) وابنُ حجر في «تبصير المنتبه» (٤/ ١٥١٥)، وترجم له الذَّهبي في «تاريخه» (٩/ ٣٦٣).

(٤/ ١١٢ و ١٩٢)، وذَكَرَه ابنُ قُدامة (٩/ ٣٦٧) والرَّافعي في «العزيز شرح الوجيز» (١٢/ ٣٦)، وعزاه كلُّهم لحديث البراء بن عازب مرفوعًا، وعزاه السَّرخسِي لحديث أبي هريرة مرفوعًا أيضًا.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٨٢) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٠٦) والعيني (١١/ ٥٣٧) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٥٣٣) و«تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» (ص ١٩٢): غريبٌ بهذا اللفظ، وفي معناه أحاديث، انتهى.

ولَم يَذكُروا شيئًا عن البراء بن عازب، وذَكَرُوا حديث أبي هُرَيرة قال: سأل رجل النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجلُ منَّا يذبح وينسى أن يسمِّي الله، قال: «**اسم الله على كلِّ مسلم**»، رواه الدَّارقطني (٤٨٠٣) والبيهقي (١٨٨٩٤)، واكتفى القُرشي (ق ١٧٣/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٥٨٩) بِذكرِه ولَم يَستغربا سياقَ المرغيناني، ولكنَّه في النَّاسي دون العامد، فلا يدلُّ على المقصود، وسندُه ضعيفٌ.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٧١٦): هذا الحديث لم يثبت، ذكره أبو داود[1] بمعناه، وهو مرسَلٌ ضعيفٌ، انتهى.

وأغرب الغزالي في «الإحياء»[2] (٢/ ١١٦) فقال: صحَّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمَّى أو لَم يُسَمِّ**»، انتهى. ونصَّ التَّاج السُّبكي في «طبقات الشَّافعية الكبرى» (٦/ ٣١٤) أنَّه لَم يجد سندَه. وقال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» (٩/ ٢٦٣): هذا الحديثُ لا أعلَمُ مَن رواه مِن هذا الوجه بَعد البحث عنه، وأغرب

(١) «المراسيل» (٣٧٨). ورواه البيهقي (١٨٨٩٥) مِن طريق أبي داود.

(٢) قال الذَّهبي في «السير» (١٩/ ٣٣٩): أمَّا «الإحياء» ففيه من الأحاديث الباطلة جملة، انتهى. وقال ابنُ تيمية في «فتاويه» (١٠/ ٥٥٢): فيه أحاديث وآثار ضعيفة بل موضوعة كثيرة، انتهى. وراجع «طبقات الشَّافعية الكبرى» (٦/ ٢٨٧) وكلام الغزالي الَّذي سلف في الباب الثَّالث من المقدِّمة.

الغزالي في «الإحياء» فقال: حديث البراء صحيحٌ. ولا أعلمه مرويًّا مِن هذا الوجه عوضًا عن كونه صحيحًا، انتهى. وكذا قال العِراقي في «تخريج الإحياء» (ص ٥٦٥): لا يُعرَف بهذا اللفظ فضلًا عن صحَّتِه، انتهى. وقال ابنُ حجر في «الفتح» (٩/ ٦٣٦): الحديث الَّذي اعتمد عليه وحَكَم بِصحَّته بالغ النَّووي في إنكاره، فقال: هو مجمعٌ على ضعفِه، قال: وقد أخرجه البيهقيُّ من حديث أبي هُرَيرة وقال: منكَرٌ لا يُحتَجُّ به[1]، انتهى.

وقال في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ٣٣٨): لَم أره مِن حديث البراء، انتهى.

والحاصل أنَّ الحديث لَم أجده بلفظ المرغيناني، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

رقم (٣٠٤) - الأثَر بَعد الحدِيثِ الخامِس

قال المرغِيناني (٤/ ٣٤٨): **والشَّرط هو الذِّكرُ الخالص المجرَّد على ما قال ابنُ مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **جَرِّدُوا التَّسمية**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي في «المبسوط» (١١/ ٢٢٨ و ١٢/ ٥) و«شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٣٣) والبَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ٢٥٨/ ب) والصَّدر الشَّهيد (ص ٥٤٤)، ورَفَعَه السَّرخسِي في موضع (٤/ ١٤٦)، ونقله ابنُ الهمام منه مرفوعًا في باب الهدي (٣/ ١٦٥).

قال الزَّيلعي (٤/ ١٨٤) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٠٦) والعيني (١١/ ٥٤٨) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٥٣٥): غريبٌ، انتهى. قال العيني: غريب، لم يثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّمَا ذُكِر عن أصحابنا في كتبهم، انتهى.

---

(١) لفظ البيهقي (١١٨٩٤): هذا الحديثُ منكرٌ بهذا الإسناد، انتهى. وقال النَّووي في «شرح المهذَّب» (٨/ ٤١٢) بعد ذكر حديث أبي هُرَيرة: هذا حديثٌ منكرٌ مجمعٌ على ضعفه، ذَكَرَه البيهقي، وبيَّن أنَّه منكرٌ، ولا يحتجّ به، انتهى. فلَم يتعرَّض النَّووي لسياق الغزالي، إنَّما ذَكَر حديث أبي هُرَيرة، وهو في النَّاسي، فتنبَّه.

وقال القُرشي (ق ١٧٣/ ب): لم أره، والمعروف عن ابن مسعود: جرِّدوا القرآن، وسيأتي في الكراهية[1]، انتهى.

وقال ابنُ التُّركماني (ص ٥٩١): لم أره. ونقله ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٢٣) وقال: يعني في كتب الحديث، انتهى.

ولم أجده عن ابن مسعود ولا عن غيره من الصَّحابة الكرام، ولَم يَذكره الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٧/ ٣٤٦)، فهو مِن النَّوع الرَّابع. ووجدتُ معناه عن النَّخعي، رواه محمَّدٌ في «الأصل» (٥/ ٣٥٥) عن أبي حنيفة عن حمَّاد عن إبراهيم أنَّه قال: إذا ذبحتَ فلا تذكر مع اسم الله شيئًا غيره، انتهى. ونقله السَّرخسِي (١١/ ٢٢٨) قبل أن ذَكَرَ أثرَ ابنِ مسعود.

وأمَّا ما رَوَى سعيدُ بن منصور في «التَّفسير من السُّنن» (٩١٦) عن مالك بن عمير، أنَّ والَان[2] مرَّ على بغلةٍ له، قال: فانتهيتُ إلى الدَّار، قال: وشاة مذبوحة، فقال لِنِسوَةٍ حولها: مَن ذَبَحَها؟ فَقُلن: ذَبَحَها فلانٌ غلامُك، فقال: والله ما يصلِّي غلامي، فَقُلن: ولكن علَّمناه فسمَّى، فرجعتُ كما أنا، فأتيتُ ابن مسعود، فأنبأتُه بتعليم النِّسوة إيَّاه التَّسمية، فقال: كُل، انتهى. فليس فيه ذِكر تجريد التَّسمية.

رقم (٣٠٥) - الحديثُ السَّادِس

قال المرغِيناني (٤/ ٣٤٨): **والأصلُ فيه قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الذَّكاةُ ما بين اللَّبَّة واللَّحيَين**»، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي في «المبسوط» (١١/ ٢٢١ و ٢٢٨ و ٢٥٥ و ١٢/ ٣) و«شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٢٩) والبَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ٢٥٧/ ب) والسَّمرقندي في «التُّحفة» (٣/ ٦٨) والصَّدرُ الشَّهيد (ص ٥٤١).

---

(١) انظر «تخريج أحاديث الهداية» المعروف بـ«نصب الراية» (٤/ ٢٦٩).

(٢) هو والآن الحنفي، انظر «التَّاريخ الكبير» (٨/ ١٨٥) و«الجرح والتَّعديل» (٩/ ٤٣) و«الثِّقات» (٥/ ٤٩٧).

قال الزَّيلعي (٤/ ١٨٥) وتَبِعَه العَيني (١١/ ٥٥١): غريبٌ بهذا اللفظ. وأخرج الدَّارقطني في «سُنَنه»[١] عن سَعِيد بن سلاَّم العطَّار، ثنا عبدُ الله بن بُدَيل الخزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هُرَيرة قال: بَعَثَ رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بُدَيلَ بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق، يصيح في فِجاجِ منى: ألَا إنَّ الذَّكاةَ في الحلق واللَّبَّة، انتهى. قال في «التَّنقيح»: هذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا[٢]، [٣]وسعيدُ بن سلَّام أجمَعَ الأئمَّةُ على تَركِ الاحتجاج به، وكذَّبه ابنُ نمير، وقال البخاري: يُذكَر بوضع الحديث، وقال الدَّارقطني: يُحَدِّث بالأباطيل، متروكٌ، انتهى. وأخرجه عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[٤] موقوفًا على ابن عبَّاس وعلى عمر: الذَّكاةُ في الحلق واللَّبَّة، انتهى.

ولفظ العيني: لَم يَثبت هذا الحديث بهذه العبارة، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٢٣): هذا اللفظُ غير محفوظ، وإنَّمَا أخرج الدَّارقطني: ألا إنَّ الذَّكاة في الحلق واللبة، ولكن في طريقِه سعيد بن سلَّام، قال الدَّارقطني: متروك الحديث، [يحدِّث] بالبواطيل، انتهى.

قال ابنُ حجر (٢/ ٢٠٧): إسنادُه واهٍ. وقال: لم أجده، انتهى. فلَم يَستغرب لفظَه فحسب.

واكتفى القُرشي (ق ١٧٣/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٥٩١) بِذِكر حديث أبي هُرَيرة، ووهاه القُرشي، ولَم يَستغربا سياقَ المرغيناني.

---

(١) (٤٧٥٤).

(٢) وفي المطبوع من تخريج الزَّيلعي: «ضعيفٌ بِمُرَّة»، كذا في ط دار النَّوادر وهي مصوَّرة من طبعة المجلس العلمي بالهند، وهكذا وقع في ط مؤسَّسة الرَّيان بتحقيق محمَّد عوَّامة، ومخطوطه في مكتبة الحرم المكِّي (٢/ ٣٨٧)، وهو تحريفٌ، والمثبَت من «تنقيح التَّحقيق» (٤/ ٦٤٠).

(٣) هنا زيادة في «التنقيح»: فإنَّ عبدَ الله بن بُدَيل ضعَّفه أبو بكر النيسابوريُّ والدَّارقطنيُّ ووثَّقه ابنُ حِبَّان.

(٤) (٨٦١٤ و ٨٦١٥).

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٥٥) و«تخريج الاختيار» (ص ٢٥٣٠): أخرجه محمَّدُ بن الحسن في «الأصل» عن سعيد بن المسيِّب، انتهى.

وهو ما قال محمَّدٌ في «الأصل» (٥/ ٣٥٤): أبو عبد الله بن علي الأسدي، عن من حدَّثه، عن سعيد بن المسيِّب أنَّه قال: الذَّكاةُ ما بين اللَّبَّة واللَّحيين، انتهى. ونَقَلَه السَّرخسِي (١١/ ٢٢٨) عنه، ثمَّ قال: وقد رُوِي هذا اللفظ عن النَّبيِّ ﷺ، انتهى.

والحاصل أنَّ رفعَ هذا اللفظ لَم يثبت، إنَّمَا هو مِن كلام ابن المسيِّب، وظنِّي أنه اشتبه على السَّرخسي حديث أبي هريرة المذكور، وسندُه واهٍ كما تقدَّم.

رقم (٣٠٦) - الحدِيثُ السَّابع

قال المرغِيناني (٤/ ٣٤٨): **(والعُرُوق الَّتي تُقطع في الذَّكاة أربعةٌ: الحُلقُوم، والمريء، والودجَان) لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْرِ الأوداجَ بما شئتَ»، وهي اسم جمع، وأقلُّه الثَّلاث، فيتناول المريء والودجَين، وهو حجَّةٌ على الشَّافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمريء**، انتهى. وسبقه الصَّدر الشَّهيد (ص ٥٤٢) بِلَفظِه والبَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ١٥٨/ أ) بلفظ «الدَّم» عوض «الأوداج»، واحتجَّ له القُدُورِي (١٢/ ٦٣٠٤) بالحديث: **«ما أنهر الدَّم وفرى الأوداج فَكُل»**.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٨٥) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٠٧) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٥٣٩): غريبٌ. ولَم يُحسِن شيخُنا علاءُ الدِّين[1] مقلِّدًا لغيره[2] إذ

---

(١) انظر «التَّنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» (ص ٥٩٢).

(٢) يعني القُرشي، وهو في تخريجه «العناية» (ق ١٧٣/ ب)، وفصَّلتُ في المقدِّمة أنَّ الزَّيلعي تعقَّبه كثيرًا مِن غيرِ ذِكرِ اسمِه.

استَشهَدَ له بحديث[1] أخرجه أبو داود[2] والنَّسائي[3] وابنُ ماجه[4] عن عديٍّ بن حاتم قلتُ: يا رسول الله، أرأيتَ أحدنا يُصِيب صيدًا وليس معه سكِّين، أيذبح بالمروة وشِقَّة العصا؟ فقال: «**أمرر الدَّمَ بما شئتَ واذكُر اسمَ الله**»، انتهى. فإنَّ مقصودَ المصنِّف مِن هذا الحديث الاستدلال على قطع العُروق الأربعة أو الثَّلاثة، قال: لأنَّ الأوداجَ جمع، وأقلُّه ثلاث، وإنَّمَا استدلَّ على إراقة الدَّم بغير السِّكِّين بالحديث الَّذي بعد هذا الحديث. ورَوَى ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»[5]: حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جُرَيج، عمَّن حدَّثه، عن رافع بن خديج قال: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الذّبح بالليطة، فقال: «**كُل ما أفرى الأوداج إلَّا سنًّا أو ظُفرًا**»، انتهى. وأخرجه الطَّبَراني في «مُعجَمه»[6] عن عُبيد الله بن زحر عن عليٍّ بن يزيد عن القاسم[7] عن أبي أمامة قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُل ما أفرى الأوداجَ ما لم يكن قَرضَ سِنٍّ أو حَزَّ ظُفرٍ**»، وفيه قصَّةٌ، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٢٤): الحديثُ غيرُ معروف بهذا اللفظ، انتهى.

ولَم يَستَغربه العَيني (١١/ ٥٥٢) ولَم يَتعرَّض لاعتراض الزَّيلَعي.

قلتُ: لَم أَره بهذا اللفظ، فهو مِن النَّوع الرَّابع. وقد ورد ذكرُ «الأوداج» فيما رَوَى محمَّدٌ في «الأصل» (٥/ ٣٥٢): أبو يزيد، عن أبي زياد، عن مجاهد قال: قال

---

(١) خرَّجه الزَّيلعي (٤/ ١٨٧) وهو «الحديث التَّاسع».
(٢) (٢٨٢٤).
(٣) (٤٣٠٤ و ٤٤٠١).
(٤) (٣١٧٧).
(٥) (١٩٨١٠).
(٦) «المعجم الكبير» (٧٨٥١).
(٧) هذا سندٌ واهٍ، كما تقدَّم تحت الحديث رقم (٣). وحديثُ أبي أمامة هذا رواه البيهقي (١٩١٢٧) وقال: وفي هذا الإسنادِ ضعفٌ، انتهى.

عمرُ بن الخطَّاب: لا تَجُرُّوا العجماءَ إلى مَذبَحِها بِرِجلها، وأَحِدُّوا الشَّفرة، وأسرِعوا الممرَّ على الأوداج، ولا تَنخَعُوا، انتهى. وانظر حديث رافع بن خديج تحت الحديث الثَّامن بعد هذا.

فائدة

قال ابنُ قُدامة (٩/ ٣٩٧): يعتبر قطع الحلقوم والمريء، وبهذا قال الشَّافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنَّه يعتبر مع هذا قطع الودجين، وبه قال مالكٌ وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجَين. ولا خلاف في أنَّ الأكملَ قطعُ الأربعة، انتهى ملخَّصًا، وأوجب ابنُ المنذر في «الإشراف» (٣/ ٤٣٢) قطعَ الأربعة.

رقم (٣٠٧) - الحدِيثُ الثَّامِن

قال المرغِيناني (٤/ ٣٤٩): **(ويجوز الذّبح بالظُّفر والسِّنِّ والقرن إذا كان منزوعًا حتَّى لا يكون بأكلِه بأسٌ، إلَّا أنَّه يكره هذا الذّبح) وقال الشَّافعيُّ: المذبوحُ ميتةٌ، لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُل ما أنهر الدَّم وأفرى الأوداجَ ما خلا الظُّفر والسِّن فإنَّهما مُدى الحبشة**»، انتهى. وسَبَقَه الدَّبُوسِي (ق ٦١١/ أ) والسَّرخسِي في «المبسوط» (١٢/ ٢) و«شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٣٠) وأبو حفص عُمر النَّسفي (٢/ ٥٦٣) كلُّهم بلفظ: «**ما أنهر الدَّم وأفرى الأوداجَ فَكُل ما خلا السِّن والظُّفر فإنَّها مدى الحبشة**»، والقُدُورِي (١٢/ ٦٣٠٢) بلفظ: «**ما أنهر الدَّم وذكر اسم الله فَكُلُوا إلَّا ما كان من سنٍّ أو ظفر فمدى الحبشة**»، والجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٧/ ٢٢٤) بلفظ: «**ما أنهر الدَّم وذكرتَ اسم الله فَكُل، ما لم يكن سِنٌّ أو ظُفرٌ، وسأحدِّثكم بذلك، أمَّا السِّنّ فعظمٌ، وأمَّا الظُّفر فَمُدى الحبشة**». وعزاه الجصَّاص لرواية سَعِيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جدِّه رافع بن خَدِيج.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٨٦) والعيني (١١/ ٥٥٨): هو ملفَّقٌ مِن حديثَين، انتهى.

وكذا قال ابنُ حجر (٢/ ٢٠٧): لم أجده هكذا، بل هو ملفَّقٌ من حديثَين، فحديث «**أفرى الأوداج**» تقدَّم قبله من حديث رافع بن خَديج، وبقيَّتُه مِن حديث رافع بن خديج أيضًا في «الصَّحيحين»، انتهى.

وأشار القُرشي (ق ١٧٤/ ب) ثمَّ ابنُ التُّركماني (ص ٥٩١ و ٥٩٢) إلى أنَّه ملفَّقٌ منهما، لأنَّهما ذَكَرَا الحديثَين.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٢٥): لَم يَرد الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث، وإنَّمَا ورد كما تقدَّم، وليس في شيء من طُرُقه «**وأفرى الأوداج**»، ولا تفسير السِّنّ والظُّفر بأنَّهما مُدى الحبشة، وإنَّمَا فيه: «**وسأحدِّثكم عن ذلك، أمَّا السِّنّ فعظمٌ، وأمَّا الظُّفر فَمُدى الحبشة**»، انتهى.

قلتُ: رواه أبو حنيفة في حديثٍ واحدٍ. قال محمَّدٌ في «الأصل» (٥/ ٣٥٣): أبو حنيفة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية[1] بن رافع بن خَدِيج، عن أبيه أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما أنهر الدَّم وفرى الأوداج فكُل، ما خلا السِّن والظُّفر والعَظم، فإنَّها مُدى الحبشة**»، انتهى. وفي نسخة كما في الهامش: «**وأفرى**»، وكذا وقع في المطبوع من «مبسوط» السَّرخسي (١١/ ٢٢٧) حيث نَقَلَه مِن «الأصل» من حديث رافع بن خَدِيج، وفيه «**ما عدا**» عوض «**ما خلا**»، ولكن نَقَلَه في موضعٍ آخر (١٢/ ٢) بلفظ «**ما خلا**» كما تقدَّم. وسعيدُ بن مسروق الثَّوري والد سفيان الثَّوري، ثقةٌ، وعباية بن رافع بن خَدِيج ثقةٌ، كذا في «التَّقريب» (ص ٢٤١ و ٢٩٤).

---

(١) ثمَّ رأيتُ ابن قُطلُوبُغا ذَكَرَ هذه الرِّواية في «تخريج الاختيار» (ص ٢٥٢٩)، ووقع فيه: «عثمان» عوض «عَباية»، وكذا وقع في طبعة الفاروق (٤/ ١٥)، وهو تصحيف.

وأشار محمَّدٌ إلى هذه الرِّواية في موضعٍ آخر، ففي «الأصل» (٥/ ٣٩٦): وحدَّثنا محمَّدٌ، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن علقمة أنَّه قال: اذبح بِكُلِّ ما أفرى الأوداج وأنهر الدَّم، ما خلا السِّنّ والظُّفر والعظم، فإنَّها مدى الحبشة. وبَلَغَنا عن النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه نهى عن ذلك وقال: «**إنَّها مدى الحبشة**»، انتهى. وأثرُ علقمة خرَّجه محمَّدٌ في كتاب «الآثار» (٢/ ٦٧٦، رقم ٨٠٠).

فائدة

ذَكَرَ ابنُ المنذر في «الإشراف» (٣/ ٤٢٩) الخلافَ فيما يجوز أن يذبح به، فراجِعه.

رقم (٣٠٨) - الحدِيثُ الثَّانِي عَشَر

قال المرغِيناني (٤/ ٣٥٠): **رُوِي عن النَّبيِّ** عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ **أنَّه نهى أن تُنخَع الشَّاةُ إذا ذُبِحَت**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١١/ ٢٢٦) وعزاه لحديث ابن المسيِّب مرفوعًا.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٨٨) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٢٠٨): غريبٌ. وبمعناه ما رواه الطَّبَراني في «مُعجَمه»[(١)]: حدَّثنا أبو خليفة الفضلُ بن الحُبَاب، ثنا أبو الوليد الطَّيالسي، ثنا عبدُ الحميد بن بهرام، عن شهر بن حَوشب، عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن الذَّبيحةِ أن تُفرس، انتهى. ورواه ابنُ عَدِي في «الكامل»[(٢)]، وأعَلَّه بشهر، وقال: إنَّه مِمَّن لا يُحتَجُّ بحديثه ولا نتدين به، انتهى. قال إبراهيمُ الحربي في «غريب الحديث»: الفرس أن يذبح الشَّاة فتنخع، انتهى.

وذَكَرَ القُرشي (ق ١٧٤/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٥٩٣) حديثَ ابن عبَّاس ولَم يَستغربا سياقَ المصنِّف.

---

(١) (١٣٠١٣)، ورواه ابنُ الجعد في «مُسنَده» (٣٤٢٦).

(٢) (٥/ ٦٣ وانظر ٧/ ٨)، ومِن طريقِ ابن عديٍّ رواه البيهقيُّ (١٩١٣٦) وقال: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ.

لكن ذكر العيني (١١/ ٥٦٣) وابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٥٥) و«تخريج الاختيار» (ص ٢٥٤٢) ما رَوَى محمَّدٌ في «الأصل» (٥/ ٣٥٢): أبو غالب بن عبد الله الجزري، عن سعيد بن المسيِّب أنَّه قال: نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُنخَعَ الشَّاةُ إذا ذُبِحت، انتهى. ومراسيل سعيد بن المسيِّب مِن أصحِّ المراسيل[1]. وقوله «أبو غالب بن عبد الله الجزري» كذا وقع في المطبوع، قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار»: أخرجه محمَّدٌ في «الأصل» من طريق أبي غالب عن عبد الله الجزري ... ثمَّ قال: أظنُّ أنَّ هذا السَّند انقلب من الكاتب، وصوابه: عن عبد الله الجزري عن أبي غالب، والله أعلم، انتهى كلام ابن قُطلُوبُغا، ولم يذكر العينيُّ سندَه.

والَّذي يظهر للعبد الضَّعيف، والله أعلم، أنَّ الصَّواب: «أبو يوسف، عن غالب بن عبد الله الجزري، عن سعيد بن المسيِّب»، فسقط «يوسف عن»، وذلك لأنَّ محمَّدَ بن الحسن يَروِي في «الأصل» (٣/ ٤٢٨ و ٣/ ٤٣٣ و ١١/ ٤١٩) عن أبي يوسف عن غالب بن عبد الله عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن المسيِّب، وتقدَّمت إحدى الرِّوايات في «باب ثبوت النَّسب»، وهي حديث شهادة النِّساء، ذكرتُ فيه أنَّ المشهور في اسمه غالب بن عُبيد الله الجزري، وأنَّه متروكٌ.

---

(١) قال أحمدُ بن حَنبل: مُرسلاتُ سعيد بن المسيِّب صحاحٌ، لا نرى أصح مِن مرسلاته. وأمَّا الحسن وعطاء فليس هي بذلك، هي أضعف المرسلات، لأنَّهما كانا يأخذان عن كلٍّ، رواه البيهقي (١١٢٢٧). وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٦) وحكاه ابن رجب في «شرح علل التِّرمذي» (١/ ٥٥٥): سمعت أبا العبَّاس محمَّد بن يعقوب يقول: سمعت العبَّاس الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: أصحُّ المراسيل مراسيل سعيد بن المسيِّب. وأيضًا فقد تأمَّل الأئمَّةُ المتقدِّمون مراسيلَه فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشَّرائط لَم تُوجَد في مراسيل غيره، فهذه صفة المراسيل عند أهل الحديث، انتهى. وانظر الحديث رقم (١٤٧).

وفي الباب ما رَوَى محمَّدٌ في «الأصل» (٥/ ٣٥٢) عن أبي يزيد، عن أبي زياد، عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطَّاب: لا تجرُّوا العجماءَ إلى مَذبَحها بِرِجلِها، وأَحِدُّوا الشّفرةَ، وأسرِعُوا الممرَّ على الأوداج، ولا تنخعوا، انتهى. وتقدَّمت هذه الرِّواية.

ورَوَى محمَّدٌ عن العلاءِ بن كثير عن مكحول أنَّه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذبح لم ينخع ولم يسلخ حتَّى تبرد الشَّاة، انتهى. وهذا من مَراسِيل مكحُول، وتقدَّم الكلام عليه غير مرَّة. والعلاءُ بن كثير الليثي متروكٌ كما في «التَّقريب» (ص ٤٣٦) و«تخريج أحاديث الهداية» للزَّيلعي (١/ ١٩١ و ٢٠٦).

ورَوَى محمَّدٌ (٥/ ٣٥٣) عن محمَّد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كان يكره أن تُنخَع الشَّاةُ في الذَّبيحة.

فائدة

قال النَّووي في «المجموع» (٩/ ٩١): قد ذَكَرنا أنَّ النَّخعَ أن يعجل الذَّابحُ فيبلغ بالذبح إلى النّخاع، ومَذهَبُنا أنَّ هذا الفعلَ مكروهٌ والذَّبيحة حلالٌ. قال ابنُ المنذر: وقال ابنُ عمر: لا تؤكَل، وبه قال نافعٌ، وكرهه إسحاق، وقال مالكٌ: لا أحبُّ أن تعمّد ذلك. قال: وكرهت طائفةٌ الفعل وأباحت الأكل، وبه قال النَّخعيُّ والزُّهريُّ والشَّافعيُّ وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور، قال ابنُ المنذر: بقول هؤلاء أقول، قال: ولا حجَّة لِمَن منع أكله بعد الذَّكاة، انتهى كلام النَّووي. وقد وقع سقطٌ في المطبوع من «الإشراف» (٣/ ٤٣٦) في هذا المقام.

رقم (٣٠٩) - الحدِيثُ السَّادِس عَشر

قال المرغِيناني (٤/ ٣٥٢): **(ويُكره أكلُ الضَّبع والضَّبِّ ...) وأمَّا الضَّب فَلِأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى عائشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **حين سَأَلَته عن أكلِه**، انتهى. وسَبَقَه به الطَّحاوي كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢١٢) والجصَّاصُ في «أحكام القرآن» (٣/ ٢٥)

والقُدُورِي (١٢/ ٦٣٧٢)، وعزاه كلُّهم لحديث أبي حنيفة عن حمَّاد عن إبراهيم عن عائشة. وذَكَرَه الدَّبُوسِي (ق ٦١٢/ ب) والسَّرخسِي (١١/ ٢٣١) بلفظ الكراهة اتِّباعًا لمحمَّد في «الأصل»، وسيأتي، وذَكَرَ الدَّبُوسِي عنها أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عن أكلِ الضَّبِّ، ولَم يعزه لِأحدٍ.

قال الزَّيلعي (٤/ ١٩٥) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٠٩): غريبٌ، انتهى. وذَكَرُوا أحاديثَ النَّهي والجواز، وليس فيها ذِكر عائشة.

ولَم يَستغربه القُرشي (ق ١٧٤/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٥٩٤)، وذَكَرَا بعضَ الأحاديث الَّتي ذَكَرَها الزَّيلعي، وذَكَرَ القُرشيُّ حديثَ محمَّد بن الحسن عن الأسود عن عائشة، وليس فيه تصريح النَّهي كما سيأتي، ولَعَلَّه لذلك لم يتبعه ابنُ التُّركماني، ولم يُصرِّح القُرشيُّ بِمَرجَعِه، وظنِّي أنَّه أخذه من الطَّحاوي، ولَم أرَ حديثَ الأسود هذا في كتب محمَّد بن الحسن، ولَم يروه الطَّحاويُّ من طريق محمَّد بن الحسن.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٣٥): هذا حديثٌ باطلٌ لَم يثبت، ويُنسَب إلى أبي حنيفة روايةً، ولم يثبت وصولُه إليه، وإنَّمَا احتجَّ محمَّدُ بن الحسن بِمَا رُوِي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهدِي له ضبٌّ، فلَم يأكله، فقام عليهم سائلٌ، فأرادت عائشةُ أن تُعطِيَه، فقال لها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتُعطِينه ما لا تأكُلِين؟**». قال محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد دلَّ ذلك على أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِه لنفسه ولغيره أكلَ الضَّبِّ، قال: فبذلك نأخُذُ. هكذا ذكره عنه الطَّحاوي، ثمَّ قال: قيل له: ما في ذلك دليلٌ على ما ذكرتَ، قد يجوز أن يكون كره لها أن تُطعِمَه السَّائل، [لأنَّها إنَّمَا فعلت ذلك من أجل أنَّها عافَته، ولولا أنَّها عافَته لَمَا أطعَمَته إيَّاه، وكان ما تطعمه السَّائل] فإنَّمَا هو لله عَزَّ وَجَلَّ، فأراد النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يكون ما يُتَقَرَّب إلى الله تعالى إلَّا من خير الطَّعام، كما قد

نَهَى أن يتصدَّق بالبُسر الرَّديء والتَّمر الرَّديء. ثمَّ اختار الطَّحاويُّ إباحتَه، ذكره في «شرح معاني الآثار»، وهو الصَّحيح، انتهى كلامُ ابن أبي العز.

وذَكَرَ ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٥٦٨) روايةَ الطَّحاوي (٦٣٦٠) هذه، وقد رواها الطَّحاوي بأسانيده إلى حمَّاد بن سلمة قال: ثنا حمَّادُ وهو ابن أبي سُليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ولكن ليس فيه تصريح النَّهي كما أفاده الطَّحاوي، ولَم يَروه الطَّحاوي من طريق محمَّد بن الحسن، بل قال: واحتج لهم محمَّدُ بن الحسن في ذلك بما حدَّثنا محمَّدُ بن بحر بن مطر، وذَكَرَه، لكنِّي لم أر حديث الأسود هذا في كتب محمَّد بن الحسن.(١)

وتصريحُ النَّهي وَرَدَ فيما قال ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٥٥): رواه محمَّدٌ في «الآثار» والحارثي في «المُسنَد»، وابنُ منيع إلَّا أنَّه قال: فكرهه أو نهى عنه، انتهى. وسَبَقَه العيني (١١/ ٥٨٧) فقال: هذا رواه محمَّدُ بن الحسن عن الأسود عن عائشة أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُهدِيَ له ضَبٌّ، فلَم يأكُله، فسألَته عن أكلِه، فنهاها عن أكلِه، الحديث. ولَم يَذكر العيني مرجعَه، ولَم يُذكَر النَّهيُ عن الأكل في حديث الأسود كما تقدَّم وكما سيأتي.

وتوضيحُ ذلك أنَّه جاء في «الأصل» (٥/ ٣٥٨): أخبرنا محمَّدٌ، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عائشة أنَّها قالت: أُهدِي لنا ضبٌّ، فسألتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكلِه فكَرِهَه، فجاءَتنا سائلةٌ، فأردتُ أن أُطعِمَها إيَّاه، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتُطعمينها ممَّا لا تأكُلين؟**» انتهى. وذَكَرَه محمَّدٌ بلاغًا في موضعٍ آخر

(١) ثمَّ رأيتُ ابنَ قُطلُوبُغا تعقَّب على الطَّحاوي، قال في «تخريج الاختيار» (ص ٢٥٧٧): وفيه نظرٌ، لأنَّ الرِّواية الَّتي رواها لَم نَقِف عليها في كتب محمَّد، وكتبُه محصورةٌ مشهورةٌ، ولم يُخرجها مِن طريقه، والَّذي في «الآثار» لمحمَّد وفي «الأصل» له، وذَكَرَه.

(٩/ ٤٢٢) قال: وقد بَلَغَنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ عائشة سألَته عن أكلِ شيءٍ فنهاها، فذَهَبَت لِتَتَصَدَّق به، فقال: «**يا عائشة، لا تُطعِميهم مِمَّا لا تأكلين**»، انتهى.

وأسنَدَه محمَّدٌ في كتاب «الآثار» (٢/ ٦٨٧، رقم ٨١٣) و«الموطَّأ» (٦٤٧) بالسَّند المتقدِّم ولفظُه فيهما: «فنهاها عنه». ومِن طريق أبي حنيفة المذكور رواه أبو محمَّد الحارثي البخاري، وابنُ خُسرو، والحسنُ بن زياد، وأبو بكر أحمد بن محمَّد بن خالد الكلاعي، كما في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ٢٣٨)، ولفظُهم فيه: «فنَهَى عن أكله». ووقع في «مُسنَد أبي حنيفة» رواية الحارثي (ص ١٥٢، ط دار الكتب العِلميَّة) «الأسود» بين النَّخعي وعائشة، وكذا نقله ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار»، والصَّواب حذفُ «الأسود» كما سيأتي مِن كلام الدَّارقطني، ولَم يَذكره الخوارزمي.

ومِن طريق أبي حنيفة المذكور رواه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٥٣) ولفظه فيه: «**إنِّي أكرهه**». ولا تعارض، لأنَّ الكراهة قد يكون للتَّحريم، وإن كان الأولى حملُه على التَّنزيه في هذا المقام جمعًا بين الرِّوايات.

نَعَم، رواه أبو نُعَيم الأصبهاني في «مُسنَد أبي حنيفة» (ص ٧٨، ط مكتبة الكوثر) مِن طريق سعيد بن سنان، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: **أُهدِيَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَبٌّ، فلَم يَأكُله، فأردنا أن يُطعمه**[1] **سائلاً، فمنَعَنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «لا تُطعِمُوهم ما لا يأكلون»**[2]، انتهى. وليس فيه تصريحٌ بنهيٍ أكل الضَّب. وقد رواه غيرُ واحدٍ بهذا السِّياق مِن طريق الأسود مِن غير طَرِيق أبي حنيفة، كالطَّحاوي كما تقدَّم.

---

(١) كذا في المطبُوع، ولعلَّ الصَّواب: «نُطعِمه» بصيغة المتكلِّم.

(٢) كذا في المطبُوع، والظَّاهر أنَّ الصَّواب: «تأكُلُون» بصيغة الخطاب.

وقال الدَّارقطني في «العِلل» (١٤/ ٢٦٤): ورواه أبو حنيفة وحمَّاد بن سلمة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وكذلك رواه الهيثمُ بن حبيب الصَّراف، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قاله عبَّادُ بن كثير عنه، والصَّحيحُ عن شُعبة والثَّوري عن حمَّاد عن إبراهيم عن عائشة مرسَلًا، ليس فيه الأسود، انتهى. وتقدَّم الكلام حول مراسيل النَّخعي تحت الحديث رقم (١٤٧).

أمَّا سياق أحمد بن منيع «فكرهه أو نهى عنه» المذكور في كلام ابن قُطلُوبُغا، فنقله البوصيري في «الإتحاف» (٥/ ٢٩٥) قال: ورواه أحمدُ بن منيع: ثنا حجَّاجُ بن محمَّد، حدَّثني شُعبةُ، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: أُتِيَ النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِضَبٍّ، فكرهه أو نهى عنه، فقالوا: نُطعِمه الخدم؟ فقال: «**لا تُطعِموهم إلَّا مِمَّا تأكُلُون**». قال شعبة: ليس يَذكُر هذا عن إبراهيم إلَّا حماد، انتهى.

ورواه عبدُ الله بن أحمد بن حنبل في «العِلل» (٣/ ٤٣): حدَّثني أبي قال: حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثني شعبةُ، وذَكَرَه. ورواه ابنُ جَرِير الطَّبري في «تهذيب الآثار» في مُسنَد عمر (١/ ١٨٧): حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا محمَّدُ بن جعفر، حدَّثنا شعبةُ، وذَكَرَه، ولَم يَذكر كلامَ شُعبة.

وورد النَّهي عن أكل الضَّبِّ في حديث عائشة مِن طريقٍ آخر. رَوَى أبو بكر الشَّافعي في كتاب «الفوائد» الشَّهير بـ «الغيلانيات» (١٠٣٠) ومِن طريقِه ابنُ عساكر في «تاريخه» (١٦/ ٢٨٦): حدَّثني إسحاقُ بن موسى الرَّملي، ثنا يوسفُ بن مسلم المصِّيصي، ثنا خالدُ بن يزيد القسري، ثنا محمَّدُ بن سوقة، عن سعيد بن جُبَير، عن عائشة قالت: نهى رَسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أكلِ الضَّبِّ، انتهى. وقال ابنُ عَدِي في «الكامل» (٣/ ٤٢٩): حدَّثنا ابنُ صاعد، حدَّثنا يوسفُ بن سعيد بن مسلم، حدَّثنا خالدُ

بن يزيد القسري، حدَّثنا محمَّدُ بن سوقة، عن سعيد بن جُبَير، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الضَّبِّ، انتهى.

وذَكَرَه الجُورقاني في «الأباطيل والمناكير والصِّحاح والمشاهير» (٢/ ٢٦٩) وابنُ الجوزي في «العِلل المتناهية» (٢/ ١٧٢) وعقباه بقولِ أبي حاتم في خالد بن يزيد القسري: ليس بقوي. وقال الذَّهبي في «الميزان» (١/ ٦٤٧): هُو عندي ضعيفٌ، انتهى.

فائدةٌ في أكلِ الضَّبِّ

أكلُ الضَّبِّ جائزٌ عند مالك والشَّافعي وأحمد وأكثر العلماء، ومكروهٌ عند أبي حنيفة وصاحبَيه، كذا في «الإشراف» (٨/ ١٦١) و«المغني» (٩/ ٤٢٢) و«الأصل» (٥/ ٣٩٣). والكراهةُ للتَّحريم عند الحنفيَّة، لكن دلائل الجواز أقوى، فحملُها على التَّنزيه أولى جمعًا وتطبيقًا، كما قاله كثيرٌ من أصحابِنا الحنفيَّة في لحم الفرس، ورجَّحه ابنُ قُطلُوبُغا في «التَّصحيح» (ص ٤١٦) أعني في لحم الفرس، واللهُ أعلَم.

رقم (٣١٠) - الحدِيثُ الثَّالِث والعِشرُون

قال المرغِيناني (٤/ ٣٥٣): **ونَهَى (رسولُ الله ﷺ) عن بيع السَّرطان**، انتهى. وسَبَقَه به البَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ٢٦٨/ ب)، وذَكَره قاضي خان في «شرح الجامع الصَّغير» (٣/ ١٢٨٩).

بيَّض له القُرشي (ق ١٧٥/ أ). وقال ابنُ التُّركماني (ص ٥٩٧): لَم أره. وقال الزَّيلعي (٤/ ٢٠١): غريبٌ جدًّا. وقال ابنُ حجر (٢/ ٢١٢): لم أجده.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٤٨): هذا الحديثُ لا أصلَ له في كُتُبِ الحديث، انتهى.

وقال العيني (١١/ ٦٠٦): هو ليس بموجودٍ في الكتب المشهورة في الحديث، وليس له أصلٌ، انتهى.

وجَزَم بِعدمِ ثُبوتِه ابنُ عبد الهادي في «جزءه في الأحاديث الضَّعيفة الَّتي يتداولها الفقهاءُ وغيرُهم» المطبوع في «مجموع رسائله» (ص ١٠٢).

والحاصل أنَّه غيرُ ثابتٍ، مِن النَّوع الثَّاني. والنَّهيُ عن بيع السَّرطان صرَّح به محمَّدٌ في «الأصل» (٥/ ٣٩٣) ولَم يَذكر هذا الحديثَ ولا غيره.

رقم (٣١١) - الأثَر في آخرِ الكِتاب

قال المرغِيناني (٤/ ٣٥٣): **وسُئِل عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن الجراد يأخذه الرَّجلُ مِن الأرضِ وفيها الميت وغيره، فقال: كُلْه، كُلْه**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١١/ ٢٢٩).

قال ابنُ التُّركماني (ص ٥٩٩): لَم أَرَه، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٢٠٥) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢١٣): غريبٌ بهذا اللفظ، ورَوَى عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[1]: أخبرنا سفيانُ الثَّوريُّ، عن جَعفَر بن محمَّد، عن أبيه، عن عليٍّ قال: الحِيتانُ والجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّه، انتهى. ونحوه في «تخريج القُرشي» (ق ١٧٥/ ب) قال: لَم أَرَه باللفظِ الَّذي ساقَه المصنِّف، انتهى.

وقال العيني (١١/ ٦١٣): ذَكَرَه محمَّدٌ في «الأصل»، فقال: وقد بلغنا عن عليٍّ أنَّه سُئِل عن الجراد، إلى آخره، انتهى. وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٥٥): رواه محمَّدٌ في «الأصل» بهذا اللفظ، انتهى.

وهذا لفظُ محمَّد في «الأصل» (٥/ ٣٥٦): العرزمي[2]، عن علقمة بن مَرثد، عن

---

(١) (٨٦٦٣).

(٢) قال المحقِّق في الهامش: م ف ت: أبو العرزمي. ويظهر أنَّ «أبو» زائدة. والعرزمي نسبة لعبد الملك بن أبي سليمان ومحمَّد بن عُبيد الله. انظر «تهذيب التَّهذيب» لابن حجر (٦/ ٣٥٢، ٩/ ٢٨٦) وأظنَّه الثَّاني، انتهى تعليقُ المحقِّق. =

رجلٍ، عن عليٍّ أنَّه سُئِل عن الجراد يأخذه الرَّجلُ مِن الأرضِ وفيها الميت وغيره، فقال: كُلْه، كُلْه، انتهى.

وفيه رجلٌ مجهولٌ، ومحمَّد بن عُبيد الله العرزمي متروكٌ، كما تقدَّم.[1] وأمَّا ما عزاه العيني لمحمَّدٍ بلاغًا، فلعلَّه كذلك وقع في النُّسخة أو الرِّواية الَّتي اعتَمَد عليها العيني.

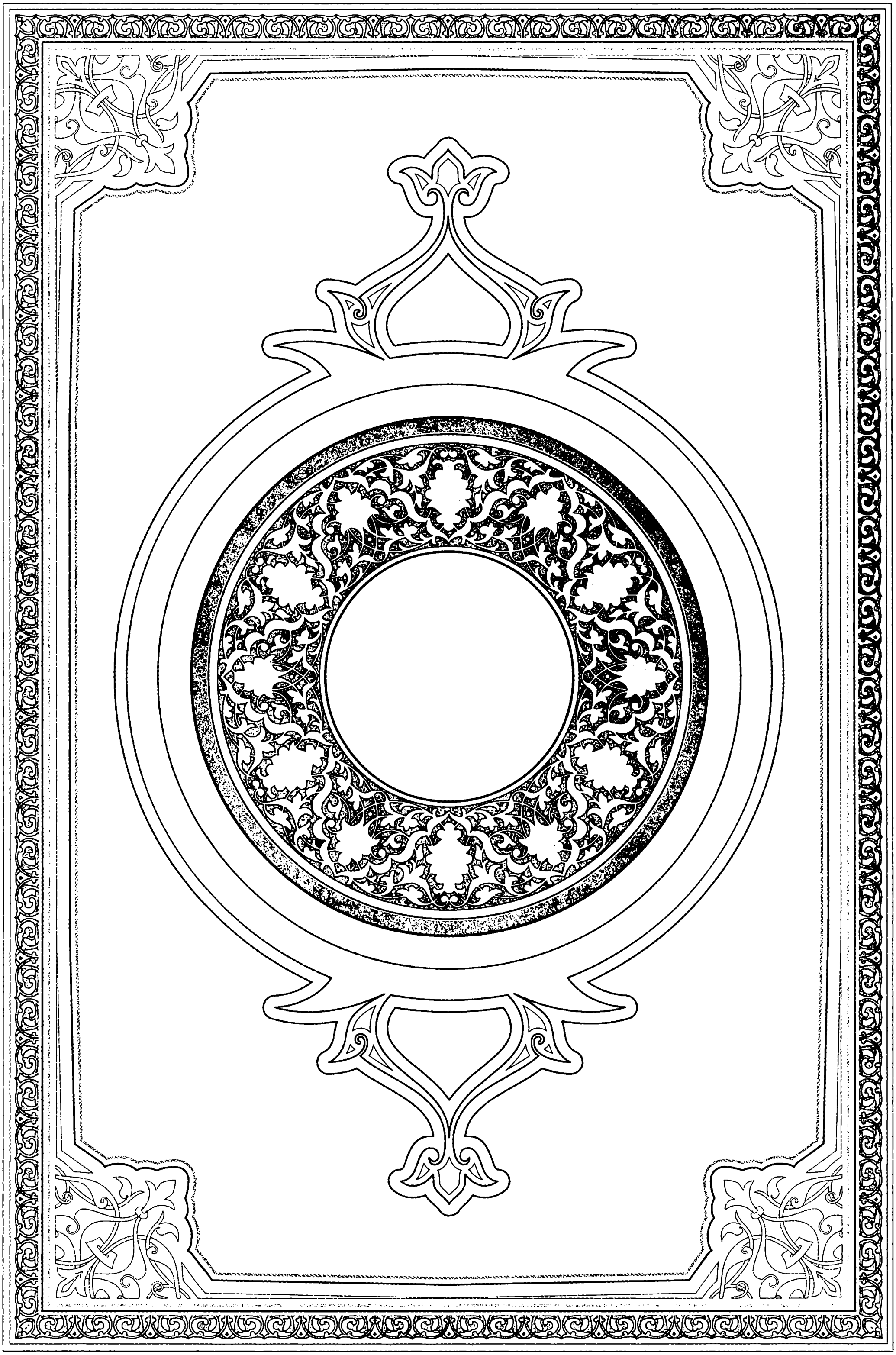
وفي البابِ أثرٌ صحيحٌ لَم يَذكُره الزَّيلعي. رَوَى مالكٌ (٣٤٤٣) ومِن طريقِه محمَّد بن الحسن في «الموطَّأ» (٦٥٣) والبيهقيُّ (١٨٩٩٩) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنَّه قال: سُئِل عمر بن الخطَّاب عن الجراد فقال: وددتُ أنَّ عندي قفعة نأكُل منه، انتهى. ورواه محمَّدٌ في كتاب «الآثار» (٢/ ٦٨٦، رقم ٨١٢) عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطَّاب قال: وددتُ أنَّ عندي قفعة أو قفعتَين مِن جَراد. ورواه عبدُ الرَّزَّاق (٨٧٥١) عن مَعمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر، وابنُ أبي شيبة (٢٤٥٦٣) عن أبي أسامة عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

فائدة

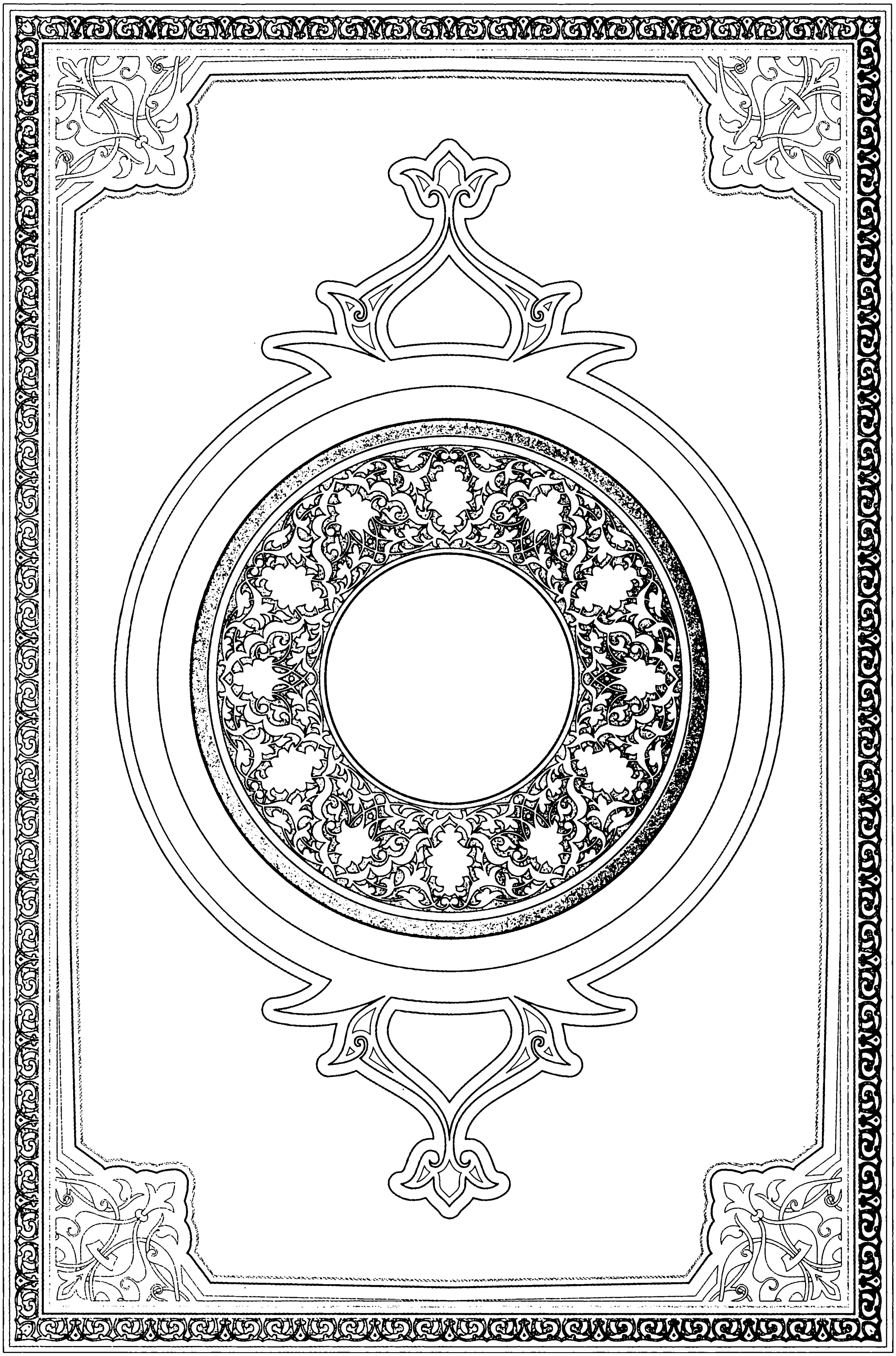
قال ابنُ المنذر في «الإجماع» (ص ٧٨): أجمعوا على إباحة أكل الجراد إذا وُجِد ميِّتا، وانفرد مالكُ بن أنس والليث بن سعد، فحرَّماه. وقال في «الإشراف» (٨/ ١٦٦): لَم يختلف أهلُ العلم في إباحة أكل الجراد إذا أُخِذ حيًّا فقُطِف رأسُه، انتهى.

= قلتُ: هو الثَّاني، لأنِّي لَم أر رواية عبد الملك في «الأصل»، وإنَّما رَوَى محمَّدٌ في عدَّة مواضع (٣/ ٧٤ و ٣٦٠ و ٥/ ٤٢٨ و ٧/ ٤٣١ و ٨/ ٤١ و ٢٢٦ و ٤٢٠ و ٤٢١) عن أبي يوسف عن محمَّد بن عُبَيد الله العرزمي، وفي بعض المواضع (٥/ ٣٥٠ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و) يروي عنه كما وقع هنا، ووقع تصريح سَماع محمَّد منه في موضع (٩/ ٤٤٦)، فلو ثبت «أبو» كما وقع في بعض النُّسخ، فلعلَّه «أبو يوسف عن العرزمي»، والله أعلَم.

(١) انظر الأحاديث ذات الأرقام (١٠٥، ٢٧٥، ٢٩٦).



كتاب الأضحية



كتاب الأضحية

رقم (٣١٢) - الحدِيث بَعد الحديثِ الرَّابع

قال المرغِيناني (٤/ ٣٥٦): يُروَى: «**على كلِّ مسلمٍ في كل عامٍ أضحاة وعتيرة**»، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١٢/ ١٢) والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٥/ ٧١) والرُّوْيَاني في «بحر المذهب» (٤/ ١٦٩ و ١٧٠) والدَّبُوسِي كما سيأتي، وعزاه الماوردي والرُّوْيَاني لحديث أبي رملة عن مِخنف بن سُليم مرفوعًا.

ذَكَرَ القُرشي (ق ١٧٦/ أ) ثمَّ ابنُ التُّركماني (ص ٦٠٠) حديثَ مِخنف بن سُليم، لكن قال الزَّيلعي (٤/ ٢١١): روايةٌ غريبةٌ، وجَهل مَن استشهد بحديث مِخنف بن سُليم المتقدَّم، انتهى. وذلك لأنَّ فيه «على كلِّ أهل بيت».

ولذا قال ابنُ حجر (٢/ ٢١٤): لم أقف عليه بهذا اللفظ، انتهى.

وقال العَينِي (١٢/ ١٨): هذه الرِّواية لم تثبت، والعجب العجاب مِن الشُّرَّاح، حيث قالُوا: وهذا محكَمٌ، وما رواه محتَمَلٌ، فحملناه على المحكَم. كيف يكون محكمًا، ولَم يَثبت، انتهى.

قلتُ: قال أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام في «غريب الحديث» (١/ ٢٤٧): حدَّثينه معاذٌ، عن ابن عَون قال: حدَّثني أبو رملة، عن مِخنف بن سُليم قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**إنَّ على كلِّ مسلمٍ في كلِّ عامٍ أضحاة وعتيرة**»، انتهى. وقد نَقَلَ عنه هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ مِن أهل اللغة وشُرَّاح الحديث كالمازري في «المعلم»

(٣/ ٩٨) وابنِ الجوزي في «كشف المشكل» (٣/ ٣٣٨) وأبي منصور الهَروِي في «تهذيب اللغة» (٢/ ١٥٦) وعنه ابن الجوزي في «غريب الحديث» (٢/ ٦٦).

وقال أبو الشَّيخ الأصبهاني في «طبقات المحدِّثين بأصبهان» (١/ ٢٨٢): حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الله بن رسته قال: ثنا سعيدُ بن عنبسة قال: ثنا ابنُ عليَّة ومعاذُ بن معاذ، عن ابن عَون قال: ثنا أبو رملة، عن مِخنف بن سُليم قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**إنَّ على كلِّ مُسلمٍ في كلِّ عامٍ أضحية وعتيرة**»، انتهى.

قال الماوردي (١٥/ ٧٣) وتَبِعَه الرُّوْيَاني (٤/ ١٧١): أبو رملة ومِخنَف بن سُليم مجهولان عند أصحاب الحديث، انتهى. وهذا عجيبٌ منهما، لأنَّ مِخنف بن سُليم له صحبةٌ، ترجم له ابنُ حَجَر في «الإصابة» (٦/ ٤٥)، قال البُخاري في «التَّاريخ الكبير» (٨/ ٥٢): له صحبةٌ، روى عنه أبو رملة، قال أبو عاصم عن ابن عون عن أبي رملة عن مِخنف بن سُليم عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**على كلِّ أهلِ بيتٍ أضحيةٌ وعتيرةٌ**»، انتهى. وبهذا السِّياق رواه أصحابُ «السُّنن الأربعة» وأحمد وابنُ أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي والبزَّار والبيهقي والطَّبَراني - كما ذكره الزَّيلعي - وابنُ أبي خيثمة في «تاريخه» (١/ ٥٦٤) وأبو الشَّيخ الأصبهاني في «طبقات المحدِّثين بأصبهان» (١/ ٢٧٩) وأبو نُعَيم في «معرفة الصَّحابة» (٥/ ٢٦١١) وغيرُهم مِن طريق ابن عَون، عن أبي رملة، عن مِخنف بن سُليم.

ومَخرَجُ الحديثِ واحدٌ، فعلى هذا، الصَّواب هو لفظ «**على كلِّ أهل بيت**»، وسياق أبي عُبَيد وأبي الشَّيخ الأصبهاني وهمٌ أو روايةٌ بالمعنى. ثمَّ رأيتُ الدَّبُوسِي (ق ٦١٣/ أ) عزا لفظ «**أهل البيت**» لرواية أبي عُبَيد في «غريب الحديث»، وصرَّح بشذوذ لفظ «**على كلِّ مسلم**»، فهذا يؤكِّد ما صوَّبنا، وإن تأوَّله الدَّبُوسِيُّ وحَمَلَه على كلِّ واحدٍ مِن أهل البيت، واللهُ أعلَم.

فائدة

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٣/ ٤٠٦): اختلَفُوا في الرَّجل يُضحِّي بالشَّاة عنه وعن أهل بيته، فجوَّزه مالكٌ، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشَّافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقد رُوِي عن أبي هريرة وابن عمر. وكرهه الثَّوري والنُّعمان، انتهى ملخَّصًا.

رقم (٣١٣) - الأثر قَبل الحديثِ الخامِس

قال المرغِيناني (٤/ ٣٥٨): **وأبو بكر وعمر كانَا لا يُضَحِّيان إذا كانا مسافرَين**، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ٢١١): غريب، انتهى. ولَم يَستغربه القُرشي (ق ١٧٦/ أ)، وأشار إلى رواية البيهقي، وستأتي.

وقال ابنُ حجر (٢/ ٢١٥): لم أجده. زاد ابن حجر: بل صحَّ عنهما أنَّهما كانا لا يضحِّيَان مطلقًا أحيانًا خشية أن يظنّ وجوبهما، انتهى.

وكذا قال ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٦٩): لَم أَرَ ذلك في شيءٍ مِن كُتُبِ الحديث، وإنَّمَا المنقول عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهما كانا لا يريان وجوبَ الأضحية مطلقًا سفرًا وحضرًا كما تقدَّم، وهو مِن جملة ما استدلَّ به مَن قال بعدم وجوبِها، انتهى.

وكذا قال العيني (١٢/ ٢١): هذا لم يثبت عنهما بهذه العبارة، ولا ذَكَره أهلُ الحديث، وإنَّمَا الذي ذَكَرَه عن أبي سَرِيحة(١) الغفاري أنَّه قال: أدركتُ أو رأيتُ أبا بكر وعمر لا يُضَحِّيان. وقد ذكرناه فيما مضى، وهذا أعمّ من الإقامة والسَّفر، انتهى.

---

(١) وفي المطبوع: «شريحة» بالشِّين المعجمة، وكذا في ط دار الفكر (١١/ ٢٣)، وهو تحريفٌ. وقد حصلتُ الآن نسخةً من «البناية» الَّتي طبعتها المكتبةُ الحقَّانيةُ بِمُلتان باكستان بتحقيق مولانا فيض أحمد الملتاني وابنه مولانا مسعود أحمد، وهي الَّتي تُعدُّ من أصحِّ نُسخ «البناية» المطبوعة، ووقع فيها (١٤/ ٣٦٠): «سَرِيحة» على الصَّواب. وهذه النُّسخة أجوَد مِن ط دار الكتب العلمية وط دار الفكر، ولكنَّ الأخطاء فيها ليست بقليلة، كما نبَّهتُ عليه في أوَّل المقدِّمة تعليقًا.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٥٦): رَوَى مسدَّدٌ في «مُسنَده» أنَّ أبا بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا شهدا الموسم فلم يُضحِّيا. ورَوَى ابنُ أبي شَيبة عن عمر أنَّه كان إذا حجَّ لا يُضحِّي، انتهى.

وروايةُ مُسدَّد نقلها ابنُ حجر في «المطالب العالية» (١٠/ ٤٨١): وحدَّثنا فُضَيلُ بن عياض عن مُغِيرة عن الشَّعبيِّ قال: إنَّ أبا بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا شهدا الموسم فَلَم يُضحِّيا، انتهى. وهو مرسَلٌ، ومُغِيرة بن مِقسم مدلِّسٌ وقد عَنعَن، وليس فيه ولا في أثر ابن أبي شيبة أنَّهما لم يُضحِّيا للسَّفر، وإنَّمَا هو أحدُ التَّأويلَين من الحنفيَّة.

قال السَّرخسِي (١٢/ ٩): وتأويلُ حديث أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّهما لا يضحِّيان في حال الإعسار مخافة أن يراها النَّاس واجبة على المعسرين، أو في حال السَّفر، انتهى. وذَكَرَهما الدَّبُوسِي (ق ٦١٣/ أ). والظَّاهر أنَّ المرغِيناني أوَّله بالثَّاني، ولكن لم يرد تصريحُه ولا التَّأويل الأوَّل مُسنَدًا.

بل رُوِي هذا الحديث عن الشَّعبيِّ من طريقٍ أصحّ، وفيه تصريح علَّة مخافة أن يستنَّ بهما. رَوَى عبدُ الله بن أحمد في «العِلل» (٣/ ٣٣٧) والطَّبَراني في «الكبير» (٣٠٥٨) وابنُ حزم (٦/ ٩) والبيهقيُّ في «الخلافيَّات» (٧/ ٣٣٥) و«السُّنن» (١٩٠٣٤) عن الشَّعبيِّ عن أبي سَرِيحَة حذيفة بن أسيد قال: لقد رأيتُ أبا بكر وعمر وما يضحِّيان خشية أن يستنَّ بهما. وحسَّن النَّووي في «شرح المهذَّب» (٨/ ٣٨٣) سندَ البيهقي، وقال الهيثمي (٤/ ١٨): رجال الطَّبَراني رجال «الصَّحيح»، انتهى. وقال الشَّافعي في «الأم» (٢/ ٢٤٦): وقد بَلَغَنا أنَّ أبا بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كانا لَا يضحِّيان كراهية أن يُقتدَى بهما، ليظنّ مَن رآهما أنَّها واجبةٌ، انتهى.

فالحاصل أنَّ ما قاله المرغِيناني لعلَّه مستنبطٌ بما في «مُسنَد مسدَّد»، ولكن الاستدلال به لعدم وجوب الأضحية في السَّفر ووجوبها في الحضر غير تام، لأنَّ

أصحابنا الحنفيَّة لا يعتبرون المفهوم، ولأنَّه رُوِي أنَّهما ما كانا يضحِّيان مطلقًا، وليس في سياق مسدَّد ما يدلُّ على تخصيصه بالسَّفر، لا صراحةً ولا دلالةً، واللهُ أعلَم.

فائدةٌ في حُكمِ الأضحية

قال ابنُ قُدامة (٩/ ٤٣٥): أكثرُ أهلِ العِلم يَرون الأضحيةَ سُنَّةً مؤكَّدةً غير واجبة، رُوِي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البَدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وبه قال سُوَيد بن غفلة وسعيدُ بن المسيِّب وعلقمة والأسود وعطاء والشَّافعيُّ وإسحاق وأبو ثور وابنُ المنذر. وقال ربيعةُ ومالكٌ والثَّوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة: هي واجبةٌ، انتهى.
وراجع «الإشراف» (٣/ ٤٠٣).

تَنبيهٌ على السّقط في «تخريج الاختيار»

سقطت بعضُ أحاديث كتاب الذَّبائح وجميع أحاديث كتاب الأضحية وأوَّل حديث كتاب الجنايات من مخطوط «تخريج الاختيار» لابن قُطلُوبُغا الَّذي اعتمد عليه المحقِّق محمَّد الماس اليعقوبي (ص ٢٥٨٢) وكذا المحقِّق أبو مالك جهاد بن سيد المرشدي (٤/ ٤١، ط الفاروق).

رقم (٣١٤) - أثرٌ آخر قَبل الحديثِ الخامِس

قال المرغِيناني (٤/ ٣٥٨): **وعن عليٍّ: وليس على المسافر جمعة ولا أضحيَّة، انتهى.**

قال الزَّيلعي (٤/ ٢١١) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢١٥): غريبٌ. زاد الزَّيلعي: وجهل مَن قال: إنَّه تقدَّم في الجمعة، والَّذي تقدَّم في الجمعة إنَّمَا حديث عليٍّ مرفوعًا: «**لا جُمعة ولا تشريق ولا أضحى ولا فطر إلَّا في مصر جامع**»، لم يتقدَّم غيره، انتهى.

ونحوه في كلام العيني (١٢/ ٢١)، قال: هذا أيضًا لم يثبت عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن قيل: هذا تقدَّم في الجمعة، قلتُ: هذا ليس بصحيح، وذَكَرَه.

والَّذي جهل هو القُرشي (ق ١٧٦/ أ).

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٥٦): رواه محمَّدٌ في «الأصل»، انتهى.

ولَم أَره في المطبوع مِن «الأصل»، وإنَّما فيه أثر النَّخعي، قال (٥/ ٤١١): أبو حنيفة عن حمَّاد عن إبراهيم أنَّه قال: الأضحى واجبٌ على أهل الأمصار ما خلا الحاج، انتهى. ورواه محمَّدٌ أيضًا في كتاب «الآثار» (٢/ ٦٦٦، رقم ٧٨٥). ونقله السَّرخسِي (١٢/ ١٨) ولَم يَذكر أثرَ عليٍّ، ولو كان محمَّد ذَكَرَه لَذَكَرَه السَّرخسِي، فيغلب على الظَّن أنَّه سبق قلم ابن قُطلُوبُغا.

قلتُ: قال ابنُ حزم (٦/ ٣٧): و(روينا) من طريق الحارث عن عليٍّ: ليس على المسافر أضحية، والحارث كذَّابٌ، انتهى.

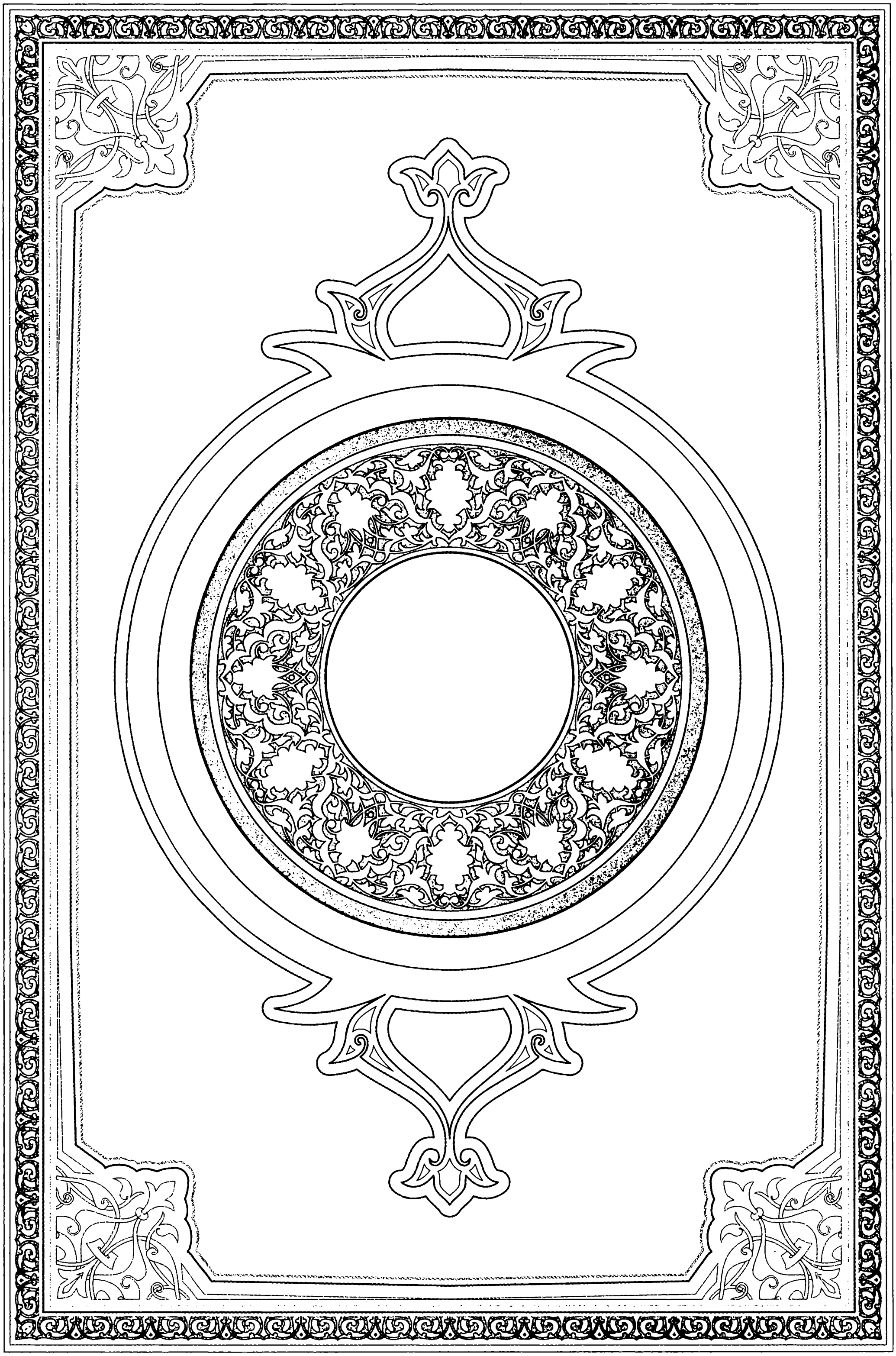
والظَّاهر أنَّه رواه مسندًا في «كتاب الإيصال»، ولم أره مُسنَدًا، وسلف ذكر «كتاب الإيصال» تحت الحديث رقم (٢١٠).

رقم (١٤١) - الأثر قبل الحديثِ الثَّامن

قال المرغِيناني (٤/ ٣٥٧): ولنا ما رُوِي عن عُمر وعليٍّ وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم قالوا: أيَّامُ النَّحرِ ثلاثة أفضلُها أوَّلُها، انتهى.

تقدَّم في كتاب الحجِّ، انظر الحديث رقم (١٤١) فيه.

كتاب الكراهية



كِتَابُ الكَرَاهِيَةِ

رقم (٣١٥) - الحدِيثُ الثَّانِي

قال المرغِيناني (٤/ ٣٦٣): **وأُتِيَ أبو هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **بشرابٍ في إناء فضَّةٍ فلَم يَقبَله وقال: نهانا عنه رسولُ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، انتهى.

قال القُرشي (ق ١٧٧/ ب): ذِكرُ أبي هُرَيرة وَهمٌ، انتهى. وأشار إليه ابنُ التُّركماني (ص ٦٠٥).

وقال ابنُ حجر (٢/ ٢١٨) تبعًا للزَّيلعي (٤/ ٢٢٠): لم أجِده من حديث أبي هُرَيرة، وإنَّما هو في «الصَّحيح»[1] عن حُذَيفة، انتهى. وكذا قال العيني (١٢/ ٦٩) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٦٦).

وقال ابنُ أبي العِزّ (٥/ ٧٧٥): ولم أر ما ذَكَر المصنِّف عن أبي هُرَيرة في كتب الحديث، انتهى.

وذَكَرَ الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٨/ ٥٤٨) والبَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ٢٦٦/ ب) حديثَ حُذَيفة تحت هذه المسألة. ورواه محمَّدُ بن الحسن في كتاب «الآثار» (٢/ ٧١٦، رقم ٨٤٢) مِن طريقِ أبي حنيفة، وترجم عليه: «باب الشُّرب في آنية الذَّهب والفضَّة»، وكذا رواه أبو محمَّد البخاري الحارثي وابنُ

(١) (٥٦٣٢ و ٥٨٣١ و ٥٤٢٦).

خُسرو وطلحةُ بن محمَّد وعُمر بن الحسن الأشناني وأبو بكر أحمد بن محمَّد بن خالد الكلاعي وابنُ المظفر والحسنُ بن زياد مِن طريق أبي حنيفة، كذا في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ٣٠٠-٣٠٤ و ٣١٤-٣١٥).

والظَّاهر أنَّ المصنِّف وهِمَ.

وأمَّا ما رَوَى ابنُ عَدِي في «الكامل» (٤/ ٣٦٤): حدَّثنا محمَّدُ بن أحمد بن هارون الدَّقَّاق، حدَّثنا ابنُ أبي العوَّام، حدَّثنا سلمةُ بن سُلَيمان، حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، عن أبي هُرَيرة، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَن شرب في إناء من فضَّة فإنما يُجَرجِر في بطنِه نارَ جهنَّم**». فقال ابنُ عَدِي: وهذا الحديث اختلف فيه على نافع على عشرة ألوان أو قريب منه. ثمَّ قال بعد أسطر: وكلُّ ذلك خطأٌ إلَّا مَن رواه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق عن أمِّ سلمة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الصَّواب، انتهى.

وهكذا قال النَّسائي في «الكبرى» (٦٨٥٢): خالفه عبدُ العزيز بن أبي روَّاد، رواه عن نافع عن أبي هُرَيرة قوله، ولَم يَذكر الذَّهب والفضة، والصَّواب من ذلك كلُّه حديث أيُّوب، انتهى. وحديثُ أمِّ سلمة هو «الحديث الأوَّل» في «تخريج أحاديث الهداية» للزَّيلعي. وعلى تقدير ثبوت حديث أبي هُرَيرة مرفوعًا ليس فيه أنَّه أُتِي بشرابٍ في إناء فضَّة.

رقم (٣١٦) - الأثَر بَعد الحديثِ السَّابع

قال المرغِيناني (٤/ ٣٦٦): **وقال عُمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إيَّاكم وزِيَّ الأعاجِم**، انتهى. وسبقه به السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٤٢)، وذَكَرَه شيخُ الإسلام الحافظُ ابن تيمية في «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (١/ ٣٩٤).

قال الزَّيلعي (٤/ ٢٢٦) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٢٠) والعيني (١٢/ ١٠٠): رواه ابنُ حبَّان في «صحيحِه»(١) في النَّوع التَّاسع مِن القِسم الرَّابع، مِن حديث شُعبة عن قتادة قال: سمعتُ أبا عثمان يقول: أتانا كتابُ عُمر ونحن بأذربيجان مع عُتبة بن فرقد: أمَّا بعد، فاتَّزِرُوا، وارتَدُوا، وانتَعِلُوا، وارمُوا بالخفاف، واقطَعُوا السَّراويلات، وعَلَيكم بِلِباسِ أبيكم إسماعيل، وإيَّاكم والتنعُّمَ وزِيَّ العَجم، وعليكم بالشَّمس، فإنَّها حمَّام العرب، واخشَوشِنُوا، واخلَولِقُوا، وارمُوا الأغراضَ، وانزُوا نزوًا، وإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن الحرير إلَّا هكذا، وضمَّ إصبعيه: السبَّابة والوُسطى، انتهى. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان»(٢) في الباب التَّاسع والثَّلاثين عن الحاكم بِسَنَدِه إلى الحارث بن محمَّد بن أبي أسامة، ثنا أبو النَّضر، ثنا شُعبةُ به سواء. وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه»(٣) بلفظ: وإيَّاكم والتنعُّمَ وزِيَّ أهلِ الشِّرك ولَبوس الحرير، انتهى.

قلتُ: لفظُ المرغيناني «إيَّاكم وزِيَّ الأعاجم» رواه أحمدُ بن حنبل في «الزُّهد» (٦٣٩): حدَّثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النَّهديِّ قال: لَمَّا قدم عتبةُ أذربيجان أُتِي بالخبيص(٤)، فأمر بسِفطَين عظيمَين، فصُنِعَا له مِن الخبيص، ثمَّ حمل على بعير، فسرح بهما إلى عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلمَّا قدم على عمر ذاقه، فوجده شيئًا حلوًا، فقال: كلُّ المسلمين يشبع مِن هذا في رحله؟ قال: لا، قال: فلا حاجة لنا فيه، فأطبقهما وردَّهما عليه، ثمَّ كتب إليه: أما بعد، فليس من كَدِّ أبيك ولا من كدِّ أمِّك، فأشبِع المسلمين مِمَّا تشبع منه في رَحلِك، قال: وإيَّاكم وزِيَّ الأعاجم ونَعِيمَها وعليكم بالمَعدِيَّة(٥)، انتهى.

---

(١) «صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان» (٥٤٥٤).

(٢) (٥٧٧٦).

(٣) (٢٠٦٩).

(٤) الخبيص هو حَلواء معمول من التَّمر والسّمن، كذا في «القاموس المحيط» (ص ٦١٦).

(٥) قال ابنُ الأثير في «النِّهاية» (٤/ ٣٤١): يُقَال: تَمَعدَد الغلام، إذا شبَّ وغلظ، وقيل: أراد تَشَبَّهُوا بِعيشِ =

وذَكَر القُرشي (ق ١٧٨/ أ) وابنُ التُركماني (ص ٦٠٧) روايةَ أبي عوانة عن أبي عثمان النَّهدي، وفيه: وإيَّاكم والتَّنعُّم وزِيَّ الأعاجم. وهذا اللفظ عزاه النَّووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٤٧) لأبي عوانة، والَّذي في المطبوع من «المستخرج» لأبي عوانة (٨٥١٤): إيَّاكم وزيَّ العجم، فانظر النُّسخ الخطِّيَّة.

ولفظُ المرغيناني رواه أيضًا عبد الرَّزَّاق (١٩٩٩٤) عن مَعمر، عن قتادة، أنَّ عُمرَ بن الخطَّاب كتب إلى أبي موسى، وساقه، وفيه: وإيَّاكم وزِيَّ الأعاجم وتنعُّمَهم، وعليكم بِلبسةِ أبيكم إسماعيل.

رقم (٣١٧) - الحدِيثُ الثَّامِن

قال المرغِيناني (٤/ ٣٦٦): **رُوِي أنَّه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **جَلَسَ على مِرفقة حَرِير**، انتهى. وسبقه بنحوه السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٥٢)، قال: ولم ير أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله بذلك - أي الجلوس والنَّوم على الحرير - بأسًا لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حضر وليمة وجلس على وسادة [حرير] عليه طيور، انتهى بزيادة «حرير» منِّي، لأنَّ الظَّاهر أنَّه سقط.[1]

بيَّض له القُرشي (ق ١٧٨/ ب). ولَم يَتعرَّض له ابنُ التُّركماني.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٢٢٧): غريبٌ جدًّا. ويشكل على المذهب حديث حُذَيفة قال:

= معد بن عدنان، وكانوا أهل غِلظٍ وقشف، أي كُونُوا مِثلهم ودَعُوا التَّنعُّمَ وزِيَّ العجم. ومنه حديثه الآخر: عليكم باللبسة المعديَّة، أي خشونة اللباس، انتهى. وانظر «تهذيب اللغة» (٢/ ١٥٤) و«الصِّحاح» (٢/ ٥٠٦).

(١) ثمَّ رأيت أثر أنس بلفظ «وسادة حرير» في «بستان العارفين» (ص ٦٢، طبعة قديمة) لأبي الليث السَّمرقندي و«البدائع» (٥/ ١٣١) للكاساني و«شرح الجامع الصَّغير» (٣/ ١٢٩٣) لقاضي خان، ولكنَّهما ذَكَرَاه من فعل أنس ولم يرفعاه.

نهانا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نشرب في آنية الذَّهب والفضَّة، وأن نأكل فيها، وعن لبسِ الحريرِ والدِّيباج وأن نجلسَ عليه، انتهى. أخرجه البخاري[1]، انتهى.

وقال ابنُ حجر (٢/ ٢٢١) وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٤٧): لَم أجِده، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٧): لا يُعرَف هذا في كُتُبِ الحديث، بل في «صحيح البخاري» عن حُذَيفة، وذَكَرَه، ثمَّ قال: وفي «صحيح مسلم»[2] عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهاني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلوس على المياثر، قال: وأيضًا فقد ورد تحريمُه على الرِّجال غير مقيّد باللبس، فيشمل سائر أنواع الانتفاع إلَّا ما استثناه الشَّارع، انتهى.

وقال ابنُ القيم في «إعلام الموقِّعين» (٢/ ٢٦٤) بعد ذِكرِ حديث حُذَيفة: ولو لَم يأت هذا النَّصُّ لكان النَّهيُ عن لبسِه متناولًا لافتراشِه كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لبسٌ لغةً وشرعًا كما قال أنس: قمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ مِن طُولِ ما لُبِس[3]، انتهى.

وقال العيني (١٢/ ١٠٠): هذا لم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصلًا، ولا ذَكَرَه أحدٌ مِن أرباب النَّقل لا بِسَندٍ صحيحٍ ولا بسَندٍ ضعيفٍ، انتهى.

والحاصل أنَّه غيرُ ثابتٍ مِن النَّوع الثَّاني.

---

(١) (٥٨٣٧).

(٢) (٢٠٧٨).

(٣) رواه البخاري (٣٨٠).

فائدةٌ في استِعمالِ الحَرِير

قال النَّووي في «شرح المهذَّب» (٤/ ٤٣٥): يحرم على الرَّجل استعمال الدِّيباج والحرير في اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه والتَّغطِّي به واتِّخاذه سترًا وسائر وجوهِ استعمالِه، ولا خلاف في شيءٍ من هذا إلَّا وجهًا منكرًا، حكاه الرَّافعي أنَّه يجوز للرِّجال الجلوس عليه، وهذا الوجهُ باطلٌ وغلطٌ صريحٌ منابذٌ لهذا الحديث الصَّحيح، هذا مَذهَبُنا. فأمَّا اللبس فمجمعٌ عليه، وأمَّا ما سواه فجوَّزه أبو حنيفة، ووافَقَنَا على تحريمِه مالكٌ وأحمد ومحمَّد وداود وغيرُهم، انتهى.

رقم (٣١٨) - الحدِيثُ التَّاسِع

قال المرغِيناني (٤/ ٣٦٦): **رَوَى الشَّعبيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنَّه** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **رَخَّصَ في لبسِ الحرير والدِّيباج في الحرب**، انتهى. وسَبَقَه به البَزدَوِيُّ في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ٢٦٧/ أ) والصَّدرُ الشَّهيد (ص ٥٤٩) وأبو حفص عُمر النَّسفي (١/ ٥٣٥) كلُّهم مِن مُرسَل الشَّعبي.

قال الزَّيلعي (٤/ ٢٢٧) وتبعه العيني (١٢/ ١٠٢) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٤٨): غريبٌ عن الشَّعبي، ورواه ابنُ عَدِي في «الكامل»[١] من حديث بقيَّة، عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشميِّ، عن موسى بن أبي حَبيب، عن الحَكَم بن عمير - وكان مِن أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: رخَّص رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لباس الحرير عند القتال، انتهى. وأعلَّه عبدُ الحقّ في «أحكامه»[٢]

(١) (٦/ ٤٤٠).

(٢) «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٨٢).

بعيسى هذا، وقال: إنَّه ضعيفٌ عندهم، بل متروكٌ. قال ابنُ القطَّان في كتابه[1]: وبقيَّة لا يُحتجُّ به، وعيسى ضعيفٌ، وموسى بن أبي حبيب ضعيفٌ أيضًا، انتهى. ورَوَى ابنُ سَعد في «الطَّبقات»[2] في ترجمة عبد الرَّحمن بن عوف: أخبرنا القاسمُ بن مالك المزنيُّ، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: كان المسلِمُون يلبسون الحريرَ في الحرب، انتهى.

واكتَفَى القُرشي (ق ١٧٨/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٦٠٨) بِذِكرِ حَديثِ ابن عَدِي، ولَم يَذكُرا شيئًا في مُرسَل الشَّعبي.

وقال ابنُ حَجَر (٢/ ٢٢١): وقع في بعض النُّسخ أنَّ الحديث المذكور مِن مُرسَل الشَّعبي، ولم أجِده مِن طَرِيقِه، انتهى.

بل وقع هكذا مِن مُرسَلِ الشَّعبي في جميع نُسخ «الهداية» المطبوعة والخطِّية[3] وشروحه وتخاريجه الَّتي عندي.

ولم أجِده مِن طريق الشَّعبي، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

تنبيه

رَوَى مُسلم (٢٠٦٩) مِن طريق الشَّعبي عن سُوَيد بن غَفلة أنَّ عمرَ بن الخطَّاب خطب بالجابية، فقال: نَهَى نبيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن لبس الحرير إلَّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع، انتهى.

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٢٢).

(٢) (٣/ ٩٦).

(٣) انظر مخطوط «الهداية» في مكتبة شهيد علي باشا (ق ٣٥٢/ ب) ومكتبة يوزغاد (٢/ ق ٢٤٥/ ب).

فائدةٌ في لِباسِ الحريرِ في الحرب

قال ابنُ بطَّال في «شرح البخاري» (٥/ ١٠٤): اختلف السَّلفُ في لباس الحرير في الحرب، فكرهه عمرُ بن الخطَّاب، ورُوِي مثله عن ابن محيريز وعكرمة وابن سيرين، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وأجازه في الحربِ أنسٌ وعروةُ والحسنُ البصري، وهو قول أبي يوسف والشَّافعي، وذَكَرَ ابنُ حبيب عن ابن الماجشون أنَّه استحبَّ الحريرَ في الجهاد والصَّلاة به حينئذ للتَّرهيب على العدوِّ والمباهاة، انتهى ملخَّصًا.

وبقول أبي يوسف قال محمَّدٌ كما في «الجامع الصَّغير» (ص ٤٧٧) وإسحاق كما في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٩/ ٤٨٨٤). وأمَّا أحمد فنَقَلَ أبو داود في «مسائله» (ص ٣٥٠) عن أحمد قال: لا يعجبني، وبنحوه نَقَلَ إسحاقُ بن منصور الكوسج (٩/ ٤٨٨٤) عنه. وذَكَرَ ابنُ قدامة (١/ ٤٢٢) أنَّ ظاهرَ رواية الأثرم عن أحمد هو الجواز، وهو المذهب عند الحنابلة كما في «الإنصاف» (١/ ٤٧٩).

وهذا الخلاف كلُّه عند عدم الضَّرورة كما في «شرح المهذَّب» (٤/ ٤٣٩) وغيره. قال ابنُ تيمية في «فتاويه» (٢٨/ ٢٧): أمَّا لباسُ الحرير عند القتال للضَّرورة فيجوز باتِّفاق المسلمين، وذلك بأن لا يقوم غيرُه مقامَه في دفع السِّلاح والوقاية. وأمَّا لباسُه لإرهاب العدوِّ ففيه للعلماء قولَان: أظهَرُهما أنَّ ذلك جائزٌ، فإنَّ جندَ الشَّام كتبوا إلى عمر بن الخطَّاب: إنَّا إذا لقينا العدوَّ ورأيناهم قد كَفَّرُوا أي: غطَّوا أسلحتَهم بالحرير وجدنا لذلك رعبًا في قلوبنا. فكتب إليهم عُمر: وأنتم فكَفِّرُوا أسلحتكم كما يُكَفِّرُون أسلحتَهم.[1] ولأنَّ لبسَ الحرير فيه خيلاء، والله يحبُّ الخيلاء حال القتال، كما في

(١) لَم أَرَه مُسنَدًا، وذَكَرَه أبو الليث السَّمرقَندِي في «بُستان العارِفين» (ص ٦١)، وعزاه ابنُ تيمية في «شرح العُمدة» (كتاب الصَّلاة، ص ٣٠٥) لرواية وكيع بإسناده.

«السُّنن»(١) عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: **«إنَّ مِن الخيلاء ما يحبُّه اللهُ ومِن الخيلاء ما يُبغضهُ الله، فأمَّا الخيلاءُ التي يُحبُّها اللهُ فاختيال الرَّجل عند الحرب وعند الصَّدقة. وأمَّا الخيلاءُ الَّتي يُبغضها اللهُ فالخيلاءُ في البغي والفخر»**. ولَمَّا كان يوم أحد اختال أبو دجانة الأنصاري بين الصَّفَّين، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّها لَمِشيةٌ يُبغضها الله إلَّا في هذا الموطن»**(٢). وأمَّا يسير الحرير مثل العَلم الَّذي عرضه أربعة أصابع ونحو ذلك، فيجوز مطلقًا. وفي العلم الذَّهب نزاعٌ بين العلماء، والأظهر جوازُه أيضًا، فإنَّ في «السُّنن»(٣) عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نهى عن الذَّهب إلاَّ مُقطَّعًا، انتهى.

رقم (٣١٩) - الحدِيثُ الثَّالِث عَشر

قال المرغِيناني (٤/ ٣٦٨): **(ولا بأس بأن يَربطَ الرَّجلُ في أصبعِه أو خاتَمِه الخيطَ للحاجة) ويسمَّى ذلك الرتم والرتيمة. وكان ذلك مِن عادة العرب.** قال: **وقد رُوِي أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بعضَ أصحابه بذلك**، انتهى. وسَبَقَه به الصَّدرُ الشَّهيد (ص ٥٥١)، وذَكَرَه الكاساني (٥/ ١٢٦)، وأغرَبَ ابنُ مازه في «المحيط البرهاني» (٥/ ٤٠٣) فصحَّحه.

قال القُرشي (ق ١٧٩/ ب): وأمرُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضَ أصحابه بذلك لَم أقِف عليه، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٢٣٨) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٢٤) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٦٩): غريبٌ، وفيه أحاديث عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه أنَّه كان يربط في إصبعه خيطًا ليذكر به الحاجة، انتهى. وذَكَرُوها وبيَّنوا عِللَها.

---

(١) «سُنن أبي داود» (٢٦٥٩) و«سُنن النَّسائي» (٢٥٥٨).

(٢) رواه الطَّبَراني في «الكبير» (٦٥٠٨) وأبو نُعَيم في «معرفة الصَّحابة» (٣/ ١٤٣٧).

(٣) «سُنن أبي داود» (٤٢٣٩) و«سُنن النَّسائي» (٥١٤٩).

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٨١) والعيني (١٢/ ١٢٦): لم يثبت، انتهى.

والظَّاهر أنَّه موضوعٌ من النَّوع الثَّاني، كالأحاديث في ربط النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيطًا في أصبعه.

رقم (٣٢٠) - الأثَر قَبل الحديثِ الرَّابع عَشر

قال المرغِيناني (٤/ ٣٦٨): **قال عليٌّ وابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور:٣١]: **الكحل والخاتَم**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١٠/ ١٥٢).

قال الزَّيلعي (٤/ ٢٣٩) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٢٥) والعيني (١٢/ ١٢٩) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٣١): وأمَّا الرِّواية عن عليٍّ فغريبٌ، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِزّ (٥/ ٧٨٢): في الاستدلالِ نظرٌ، فإنَّ محلَّ الكحلِ العينان، ومحلَّ الخاتَم الأصبع، ولو استَدَلَّ بما نُقِل عن ابن عبَّاس وابن عمر وعائشة وعطاء وسعيد بن جُبَير أنَّ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور:٣١]: الوجه والكف، كذا ذكره ابنُ التُّركماني[1] عن البيهقيِّ، لكان أظهر، قال: ولَم أَرَ النَّقلَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك، انتهى.

وقد استشكل قاضي زاده في «تكملة فتح القدير» (١٠/ ٢٥) بنحو ما قال ابنُ أبي العِزّ، ولكن المرغِيناني تبع الفقهاءَ قَبله في الاستدلال به، قال محمَّدٌ في «الأصل» (٢/ ٢٣٦): فسَّر المفسِّرُون أنَّ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور:٣١]: الكحل والخاتم، والكحل زينة الوجه، والخاتَم زينة الكفّ، فرخّص في هاتَين الزِّينتَين، انتهى.

ولم أجِده عن عليٍّ بن أبي طالب، فهو من النَّوع الرَّابع، والله أعلَم.

---

(١) انظر «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» (ص ٦٠٩).

فائدةٌ في العَورَةِ والحِجابِ والنِّقاب

أطال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية الكلامَ في العورة والحجاب، فأفاد وأجاد، أنقُل بعضَه وإن كان فيه بعض الطُّول، لأنَّه مشتملٌ على الغُرر والدُّرر، تزول بها الخلل والزّلل، وراجع كلامه التَّام ولا بُدّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاويه» (٢٢/ ١٠٩): إنَّ طائفةً من الفقهاءِ ظنُّوا أنَّ الَّذي يُستَر في الصَّلاةِ هو الَّذي يُستَر عن أعينِ النَّاظرين، وهو العَورة، وأخذ ما يستر في الصَّلاة من قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، ثمَّ قال ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ يعني الباطنة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية، فقال: يجوز لها في الصَّلاة أن تُبدِي الزِّينة الظَّاهرة دون الباطنة. والسَّلف قد تنازعوا في الزِّينة الظَّاهرة على قولَين، فقال ابنُ مسعود ومَن وافَقَه: هي الثِّياب، وقال ابنُ عبَّاس ومَن وافَقَه: هي في الوجه واليَدَين مثل الكحل والخاتَم.

وعلى هذَين القولَين تنازع الفقهاءُ في النَّظرِ إلى المرأة الأجنبيَّة، فقيل: يجوز النَّظر لغير شهوة إلى وجهِها ويديها، وهو مَذهَبُ أبي حنيفة والشَّافعي وقول في مذهب أحمد. وقيل: لا يجوز، وهو ظاهرُ مذهب أحمد، فإنَّ كلَّ شيء منها عورة حتَّى ظُفرها، وهو قول مالك.

وحقيقةُ الأمر أنَّ اللهَ جَعَلَ الزِّينة زينتَين: زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوَّز لها إبداءَ زينتِها الظَّاهرة لغير الزَّوج وذوي المحارم. وكانوا قبل أن تُنزل آية الحجاب كان النِّساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرَّجلُ وجهَها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تُظهِر الوجهَ والكفَّين، وكان حينئذ يجوز النَّظر إليها، لأنَّه يجوز لها إظهاره. ثمَّ لَمَّا أنزل اللهُ عَزَّوَجَلَّ آيةَ الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، حجب النِّساء عن الرِّجال، وكان ذلك لَمَّا تزوَّج زينبَ

بنت جحش، فأرخى السّترَ ومنع النِّساء أن ينظرن، ولَمَّا اصطفى صفيَّةَ بنت حُيَيّ بعد ذلك عام خيبر قالُوا: إن حَجَبَها فهي مِن أمَّهات المؤمنين، وإلَّا فهي ممَّا ملكت يمينُه، فحجبها.[1] فلمَّا أمر الله أن لا يُسأَلنَ إلاَّ مِن وراء حجاب، وأمر أزواجَه وبناته ونساء المؤمنين أن يُدنِينَ عليهنَّ من جَلابيبهنَّ، والجلباب هو الملاءة، وهو الذي يُسمِّيه ابنُ مسعود وغيرُه الرِّداء، وتُسمِّيه العامَّة الإزار، وهو الإزارُ الكبيرُ الَّذي يُغطِّي رأسَها وسائرَ بدنها، وقد حكى أبو عُبَيد وغيرُه أنَّها تُدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلَّا عينها، ومِن جنسه النِّقاب، فكُنَّ النِّساء يَنتَقِبن. وفي «الصَّحيح»[2] أنَّ المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القُفَّازَين. فإذا كُنَّ مأمورات بالجلباب لِئلَّا يُعرَفن، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنِّقاب، كان الوجهُ واليدان مِن الزِّينة الَّتي أمِرَت ألَّا تظهرها للأجانب، فما بقي يحلّ للأجانب النَّظر إلَّا إلى الثِّياب الظَّاهرة، فابنُ مسعود ذَكَرَ آخر الأمرَين، وابنُ عبَّاس ذَكَرَ أوَّل الأمرَين.

قال (٢٢/ ١١٣): إنَّ المرأةَ لَو صلَّت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصَّلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزِّينة في الصَّلاة لحقِّ الله، فليس لأحدٍ أن يطوف بالبيت عريانًا ولو كان وحده بالليل، ولا يُصلِّي عريانًا ولو كان وحده، فَعُلِم أنَّ أخذَ الزِّينة في الصَّلاة لم يكن ليحتجب عن النَّاس، فهذا نوعٌ وهذا نوعٌ، وحينئذ فقد يستر المصلِّي في الصَّلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصَّلاة، وقد يبدي في الصَّلاة ما يستره عن الرِّجال، فالأوَّل مثل المنكبَين، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يصلِّي الرَّجلُ في الثَّوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ.[3] فهذا لحقِّ الصَّلاة، ويجوز له كشف

---

(١) رواه البخاري (٤٢١٣ و ٥٠٨٥ و ٥١٥٩) ومسلم (١٣٦٥).

(٢) (١٨٣٨).

(٣) رواه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

منكبَيه للرِّجال خارج الصَّلاة، كذلك المرأة الحرَّة تختمر في الصَّلاة، كما قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقبل اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ**»(١)، وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزِّينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصَّلاة أن يكشف رأسَها لهؤلاء ولا لغيرهم. وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تُبدي ذلك للأجانب على أصحِّ القولَين، بخلاف ما كان قبل النَّسخ، بل لا تُبدِي إلَّا الثِّياب. وأمَّا ستر ذلك في الصَّلاة فلا يجب باتِّفاق المسلِمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصَّلاة عند جمهور العُلماء كأبي حنيفة والشَّافعيِّ وغيرهما، وهو إحدى الرِّوايتَين عن أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداؤُه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى.

قال (٢٢/ ١١٥): وبالجملة، قد ثبت بالنصِّ والإجماعِ أنَّه ليس عليها في الصَّلاة أن تلبس الجلباب الَّذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنَّما ذلك إذا خرجت. وحينئذ، فتصلِّي في بيتها وإن رُئي وجهها ويداها وقدماها، كما كنَّ يمشين أوَّلًا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهنَّ، فليست العورةُ في الصَّلاة مرتبطةً بعورة النَّظر لا طردًا ولا عكسًا، انتهى.

وقد ذكرتُ في بعض أجوبتي بالإنكليزيَّة أسماءَ العلماء مِن مُتَّبِعي المذاهب الأربعة قديمًا وحديثًا الَّذين منعوا عن كشف وجوه النِّساء أمام الأجانب، وعلى هذا جرى تعاملُ المسلمات قرنًا بعد قرنٍ حتَّى القرن العشرين.

رقم (٣٢١) - الحدِيثُ الرَّابع عَشر

قال المرغِيناني (٤/ ٣٦٨): **قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن نَظَرَ إلى مَحاسِن امرأةٍ أجنبيَّةٍ عن شهوةٍ صُبَّ في عينيه الآنك يوم القيامة**»، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١٠/ ١٥٣).

(١) رواه أبو داود (٦٤١) وابنُ ماجه (٦٥٥) والتِّرمذي (٣٧٧) وحسَّنه، وصحَّحه ابنُ خُزَيمَة (٧٧٥) وابنُ حبَّان (١٧١١) والحاكم (٩١٧).

قال الزَّيلعي (٤/ ٢٤٠) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٢٥) والعيني (١٢/ ١٣١) وابنُ قُطلُوبُغا في تخريج الاختيار (ص ٢٣٣١): غريبٌ، والمعروف: «**مَن استَمَع إلى حديثِ قومٍ وهُم له كارهُون، صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة**»، أخرجه البخاري في «صحيحِه»[1]، انتهى.

وكذا قال القُرشي (ق ١٧٩/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٦١٠) وابنُ أبي العِز (٥/ ٧٨٣).

وزاد العيني: هذا الحديث أخرجه شمسُ الأئمَّة الحَلواني[2] في «شرح الكافي»[3]، ولكنَّه غيرُ صحيح، انتهى.

وبطلانُه ظاهرٌ، فهو مِن النَّوع الثَّالث.

رقم (٣٢٢) - الحدِيثُ الخامِس عَشر

قال المرغِيناني (٤/ ٣٦٨): **والمحرِّم قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن مسَّ كفَّ امرأة ليس منها بسبيل وُضِع على كفِّه جمرة يوم القيامة**»، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١٠/ ١٥٤).

بيَّض له القُرشي (ق ١٧٩/ ب). وقال ابنُ التُّركماني (ص ٦١٠): لم أجده.

---

(١) (٧٠٤٢).

(٢) وكذا وقع «الحلواني» في ط دار الفكر (١١/ ١٤٧) وط المكتبة الحقَّانية (١٤/ ٤٧٥) أيضًا، وهو بفتح الحاء وسكون اللام كما سلف في الباب الثَّالث من المقدِّمة.

(٣) ذَكَرَ القُرشي في «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣١٨) وابنُ قُطلُوبُغا في «تاج التَّراجم» (ص ١٨٩) وحاجي خليفة في «سُلَّم الوصول» (٢/ ٢٨١) وغيرُهم «المبسوطَ» مِن تصانيفه، وأظنُّ أنَّه «شرح الكافي» هذا، وتَبِعَه تلميذُه السَّرخسِي، فصنَّف «المبسوط» أيضًا. وقول العيني «أخرجه» يُشير إلى أنَّه أسنَدَه فيه. هذا، وقال ابنُ حجر في «اللسان» (٥/ ١٩٢) في ترجمته: وذَكَرَه عبدُ العزيز النَّخشبي في «مُعجَم شيوخه» فقال: شيخٌ عالمٌ بأنواع العلوم، معظم للحديث، غير أنَّه يتساهل في الرِّواية، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٢٤٠) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٢٥) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٣١): غريبٌ، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٨٣): لَم أَرَ هذا في شيءٍ من كتب الحديث المشهورة، انتهى.

وقال العيني (١٢/ ١٣٢): لم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَم يَذكُره أحدٌ مِن أرباب الصِّحاح والحسان، انتهى.

وهو كما قال غيرُ ثابت من النَّوع الثَّاني.

فائدةٌ في مسِّ يد الأجنبيَّة

مسُّ يَدِ الأجنبيَّةِ الشَّابَّة مِن غير ضرورة محرَّمٌ باتِّفاق مَن يُعتَبر اتِّفاقُهم، وراجع «الأصل» (٢/ ٢٣٦) و«إكمال المعلم» (٦/ ٢٧٨) و«شرح المهذَّب» (٤/ ٦٣٥) و«شرح النَّووي على صحيح مسلم» (١٣/ ١٠) و«مغني المحتاج» (٤/ ٢١٥) و«الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٤٩) لابن تيمية و«كشَّاف القناع» (٢/ ١٥٤) و«فتح الباري» (١٣/ ٢٠٤).

رقم (٣٢٣) - الأَثَر بَعد الحدِيثِ الخامِس عَشر

قال المرغِيناني (٤/ ٣٦٨): **أمَّا إذا كانت عجوزًا لا تُشتَهى فلا بأس بمصافحتِها ومسِّ يدها لانعدام خوف الفتنة، وقد رُوِيَ أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يدخل بعض القبائل الَّتي كان مسترضعًا فيهم، وكان يُصافِحُ العَجائز**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١٠/ ١٥٤).

بيَّض له القُرشي (ق ١٧٩/ ب). وقال ابنُ التُّركماني (ص ٦١٠): لم أجِده.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٢٤٠) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٢٥) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣١٧): غريب.

وقال ابنُ أبي العِزّ (٥/ ٧٨٣): لَم أَر هذا في شيءٍ من كُتُبِ الحديث المشهورة، انتهى.

وقال العيني (١٢/ ١٣٣): غريبٌ لَم يثبت، وإنَّما الَّذي رُوِي عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما أنَّهما كانا يزوران أمَّ أيمن رَضِيَٱللَّهُعَنهَا بعد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكانت حاضنةَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، رواه البيهقيُّ وغيره[1]، انتهى.

وهو كما قال غيرُ ثابت من النَّوع الثَّاني.

فائدةٌ في مَسِّ يَدِ العجوزة

قال محمَّدٌ في «الأصل» (٢/ ٢٣٦): أمَّا إذا كانت عجوزًا ممَّن لا تُشتَهى فلا بأس بمصافحتِها ومسِّ يدها، انتهى. وقال ابنُ مُفلح الحنبلي في «الفُرُوع» (٨/ ١٩١) وحكاه المرداوي في «الإنصاف» (٨/ ٣٢): وجوَّز أحمدُ أخذَ يدِ عجوز، انتهى. ونصَّ ابنُ ناجي المالكي في شرحه على متن «الرِّسالة» (٢/ ٤٧٥) والنَّفراوي في «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٢٥) على عدم جوازه، وهو ظاهر كلام الشَّافعيَّة.

وأمَّا ما رَوَى البخاريُّ[2] (٦٠٧٢) عن أنس بن مالك قال: إن كانت الأمةُ مِن إماءِ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٥٤) وابنُ ماجه (١٦٣٥) وابنُ أبي شيبة (٣٧٠٢٧) وأبو يعلى (٦٩) وأبو نُعَيم في «الحلية» (٢/ ٦٨) والبيهقي (١٣٥٣٦).

(٢) رواه البخاري بصيغة: «وقال محمَّدُ بن عيسى»، وخرَّجه أحمد (١١٩٤١) موصُولا. قال ابنُ المُلَقِّن في «التَّوضيح» (٢٨/ ٤٢١): هذا يشبه أن يكون أخذه عن شيخه محمَّد بن عيسى مذاكرةً، وهو ابن الطباع أبو جعفر أخو إسحاق ويوسف، نَزَلَ أذنة، انتهى. وقال ابنُ حجر في «الفتح» (١٠/ ٤٩٠): ولَم أَرَ في شيءٍ من نُسَخِ البخاري تصريحه عنه بالتَّحديث، وقد قال أبو نُعَيم بعد تخريجه: ذَكَرَه البخاري بلا رواية، =

أهل المدينة لَتأخُذُ بِيَدِ رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فتَنطَلِقُ به حيث شاءَت. فقال ابنُ حَجَر في «الفتح» (١٠/ ٤٩٠): المقصودُ من الأخذ باليد لازمُه، وهو الرّفق والانقياد، انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري» (٢٢/ ١٤١) نحوه وزاد: يعني كان خُلُقُ رسولِ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على هذه المرتبة، وهو أنَّه لو كان لِأمَةٍ حاجة إلى بعض مواضع المدينة وتلتمس منه مساعدتَها في تلك الحاجة واحتاجت بأن يمشي معها لقضائها، لَمَا تَخَلَّف عن ذلك حتَّى يقضي حاجتها، انتهى.

ويُؤيِّده ما رَوَى مسلمٌ (٢٣٢٦) عن أنس أنَّ امرأةً كان في عَقلها شيء، فقالت: يا رسول الله إنَّ لي إليك حاجة، فقال: «**يا أمَّ فلان، أُنظُرِي أيَّ السِّكك شئتِ، حتَّى أقضي لكِ حاجتكِ**»، فخلا معها في بعض الطُّرق، حتَّى فرغت مِن حاجتِها، انتهى.

وأمَّا الزِّيادة في رواية ابن ماجه (٤١٧٧) وأحمد (١٢٧٨٠): فما ينزع يده مِن يدها حتَّى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها، ففي سَنَدِها عليُّ بن زيد بن جدعان، وهو ضعيفٌ كما في «الميزان» (٣/ ١٢٧) وتقدَّمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٧١)، وأوَّلها السِّندي في «حاشية سُنَن ابن ماجه» (٢/ ٥٤٥) فقال: إنَّه يتبعها إلى حيث مالت، انتهى.

رقم (٣٢٤) - الأثر قَبلَ الحديثِ السَّادس عَشر

قال المرغِيناني (٤/ ٣٦٨): **وعبدُ الله بن الزُّبير رَضِيَاللَّهُعَنْهُ استأجَرَ عجوزًا لِتُمَرِّضه، وكانت تَغمِزُ رِجليه وتَفلِي رأسَه**، انتهى. وسبقه به السَّرخسِي (١٠/ ١٥٤).

= وأمَّا الإسماعيلي فإنَّه قال: «قال البخاري: قال محمَّدُ بن عيسى» فذَكَرَه، ولم يخرج له سندًا، وقد ضاق مخرجه على أبي نُعَيم أيضًا، فساقه في «مستخرَجه» مِن طريق البخاري، وغفل عن كونه في «مُسنَد أحمد»، وأخرجه أحمد عن هُشَيم شيخ محمَّد بن عيسى فيه، وإنَّما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حُمَيد في رواية محمَّد بن عيسى بالتَّحديث، فإنَّه عنده عن هُشَيم أنبأنا حُميدٌ عن أنس، وحُمَيد مُدَلِّسٌ، والبخاري يخرج له ما صرَّح فيه بالتَّحديث، انتهى.

بيَّض له القُرشي (ق ١٧٩/ ب). وقال ابنُ التُّركماني (ص ٦١٠): لَم أجِده.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٢٤٠) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٢٥) والعيني (١٢/ ١٣٣) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣١٨): غريبٌ.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٨٣): لَم أَرَ هذا في شيءٍ من كتب الحديث المشهورة، انتهى.

وأظنُّه موضوعًا من النَّوع الثَّالث.

تنبيهٌ حَول تَفليةِ أمِّ حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا رأسَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

ثَبَتَ عن رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه ذهب إلي بيت أمِّ حَرام رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا وأنَّها جعلت تفلي رأسَه، رواه البخاري (٢٧٨٨)، وقد ذَكَرَ له الشُّرَّاحُ توجيهات عديدة، ذكرتُها في رسالتي «جزء في أحاديث أمِّ حرام بنت ملحان رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ووفاتها بِقُبرس» وكتبتُ فيها ما يلي:

اختلف المحقِّقون في مبنى جواز ذهاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إلي بيت أمِّ حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ وتفليتها رأسَه:

(١) فقيل: كانت خالته من الرَّضاعة، ذَكَرَه ابنُ بطَّال في «شرح البخارِي» (٥/ ١٠) عن المهلَّب، وابنُ عبد البرّ في «التَّمهيد» (١/ ٢٢٦) عن ابن وهب، وبه قال أبو القاسم بن الجوهري والدَّاودي كما في «الفتح» (١١/ ٧٨)، وقدَّمه ابنُ العربي في «المسالك» (٥/ ١٠٠).

(٢) وقيل: إنَّما كانت خالة لأبيه أو لجدِّه، لأنَّ أمَّ عبد المطَّلب كانت مِن بَنِي النَّجَّار، ذكره ابنُ بطَّال ثاني الجوابَين، وحكاه ابنُ عبد البرّ في «التَّمهيد» (١/ ٢٢٦)

عن يحيى بن إبراهيم بن مُزَين، ثمَّ قال: أي ذلك كان، فأمُّ حرام محرم من رسول الله ﷺ، انتهى.

(٣) وقيل: كانت الخلوة بالأجنبيَّة مِن خصائصه لأنَّه كان معصومًا.

(٤) وقيل: كان قبل نزول الحجاب. ذَكَرَهما ابنُ العربي في «المسالك» (٥/ ١٠٠) محتملًا، وذَكَرَ ابنُ قدامة في «المغني» (٩/ ٢٠٠) ثانيهما محتملًا. وبه يظهر أنَّ قولَ النَّووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٥٧): اتَّفق العلماءُ على أنَّها كانت محرمًا له ﷺ، انتهى، محلُّ نظر.

وقد جزم ابنُ حجر بالتَّوجيه الثَّالث، قال في «الفتح» (٩/ ٢٠٣): الَّذي وَضَحَ لنا بالأدلَّة القويَّة أنَّ مِن خصائص النَّبيِّ ﷺ جواز الخلوة بالأجنبيَّة والنَّظر إليها، وهو الجواب الصَّحيح عن قصَّةِ أمِّ حَرَام بنت مِلحان في دخولِه عليها ونومِه عندها وتفليتِها رأسَه ولم يكن بينهما محرميَّة ولا زوجيَّة، انتهى.

وقال في موضع آخر (١١/ ٧٨): رُدَّ بأن ذلك كان بعد الحجاب جزمًا، وقد قدَّمتُ في أوَّل الكلام على شرحه أنَّ ذلك كان بعد حجَّة الوداع. ورَدَّ عياضٌ الأوَّلَ بأنَّ الخصائص لا تثبت بالاحتمال، وثبوتُ العِصمة مسلَّمٌ لكن الأصل عدم الخصوصيَّة وجواز الاقتداء به في أفعاله حتَّى يقوم على الخصوصيَّة دليلٌ. وبالَغَ الدِّمياطي في الردِّ على من ادَّعى المحرميَّة فقال: ذَهَلَ كلُّ مَن زعم أنَّ أمَّ حرام إحدى خالات النَّبيِّ ﷺ مِن الرَّضاعة أو مِن النَّسب، وكلُّ مَن أثبت لها خؤلة تقتضي محرميَّة، لأنَّ أمَّهاته من النَّسب واللَّاتي أرضعنَه معلوماتٌ ليس فيهنَّ أحدٌ مِن الأنصار البتة سوى أمّ عبد المطَّلب، وهي سلمى بنت عَمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عَدِي بن النَّجَّار، وأمُّ حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن

عامر المذكور، فلا تجتمع أمُّ حرام وسلمى إلَّا في عامر بن غنم جدّهما الأعلى، وهذه خؤلة لا تثبت بها محرميَّة لأنَّها خؤلة مجازيَّة، وهي كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد بن أبي وقَّاص: «**هذا خالي**»[1] لكونه من بني زهرة، وهُم أقارب أمِّه آمنة، وليس سعدٌ أخًا لآمنة لا مِن النَّسب ولا مِن الرَّضاعة. ثمَّ قال: وإذا تقرَّر هذا فقد ثبت في «الصَّحيح»[2] أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يَدخُلُ على أَحَدٍ من النِّساء إلَّا على أزواجه إلَّا على أمِّ سليم، فقيل له، فقال: أرحمُها، قُتل أخوها معي يعني حرام بن ملحان، وكان قد قُتِل يوم بئر معونة. ثمَّ قال الدِّمياطي: على أنَّه ليس في الحديث ما يدلُّ على الخلوة بأمِّ حرام، ولعلَّ ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. قلتُ: وهو احتمالٌ قويٌّ، لكنَّه لا يدفع الإشكال مِن أصلِه، لبقاء الملامسة في تفلية الرَّأس، وكذا النَّوم في الحجر. وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصيَّة، ولا يَرُدُّها كونها لا تثبت إلَّا بدليلٍ، لأنَّ الدَّليلَ على ذلك واضحٌ، انتهى كلامُ ابن حجر بحذفٍ يسيرٍ.

رقم (٣٢٥) - الحدِيثُ السَّابع عَشر

قال المرغِيناني (٤/ ٣٦٩): **وقد رَوَى أبو هُرَيرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **عن النَّبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **أنَّه قال: «الرُّكبةُ مِنَ العَورة»**، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي (١٠/ ١٤٧) وعزاه لحديث أبي هُرَيرة.

قال الزَّيلعي (٤/ ٢٤٢) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٢٦) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٣١): غريبٌ من حديثِ أبي هُرَيرة، وتقدَّم في شروط الصَّلاة[3] من حديث عليٍّ عند الدَّارقطني[4]، وفيه ضعفٌ، انتهى. وكذا أشار القُرشي (ق ١٨٠/ أ).

(١) رواه التِّرمذي (٣٧٥٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٤٤) و«صحيح مسلم» (٢٤٥٥).

(٣) «تخريج أحاديث الهداية» المعروف بـ«نصب الرَّاية» (١/ ٢٩٧).

(٤) (٨٨٩).

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٨٤): لا يُعرَف مِن حديث أبي هُرَيرة، انتهى.

وقال العيني (١٢/ ١٤٢): غريبٌ لم يثبت عن أبي هُريرة، انتهى.

ولم أجِده عنه، فهو عنه من النَّوع الرَّابع. وقد عزاه القُدُورِي (٢/ ٦٠٢) لحديث عليٍّ. ولعلَّ السَّرخسِي وهمَ في عَزوِه لأبي هُرَيرة، والله أعلَم بحقيقة الحال.

رقم (٣٢٦) - الحديثُ الثَّامِن عَشر

قال المرغِيناني (٤/ ٣٦٩): **وأبدَى الحسنُ بن عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سُرَّتَه، فقبَّلها أبو هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، انتهى. كذا في جميع نُسَخ «الهداية» المطبوعة[1] والمخطوطة[2] وشروحه[3] الَّتي عندي، وكذا في «العِناية» للقُرشي (ق ١٨٠/ أ)، وسَبَقَه السَّرخسِي (١٠/ ١٤٦) بِذِكرِ الحسن بن عليٍّ.

لكن قال الزَّيلعي (٤/ ٢٤٢): الحديث الثَّامن عشر: وأبدى الحُسين بن عليٍّ سُرَّته، فقبَّلها أبو هريرة. قلتُ: رواه أحمد في «مُسنَده» وابنُ حبَّان في «صحيحه» والبيهقيُّ في «سُننه»، وذَكَرَه، وفيه «الحسن بن علي»، انتهى.

وهكذا وقع «وأبدى الحسين بن علي» في مخطوطه الموجود في مكتبة الحرم المكِّي (٢/ ٤٢٠).

---

(١) انظر «الهداية» ط دار إحياء التُّراث (٤/ ٣٦٩) وط المكتبة الإسلاميَّة (٤/ ٨٥) وط دار الدقاق ودار الفيحاء (٤/ ٢٣٨) وط إدارة القرآن (٧/ ١٩٣) وط المطبعة الخيريَّة (٤/ ٦٧).

(٢) انظر مخطوط» الهداية» في مكتبة شهيد علي باشا (ق ٣٥٤/ أ) ومكتبة يوزغاد (٢/ ق ٢٤٨/ أ).

(٣) انظر «البناية» (ط دار الكتب العِلميَّة، ١٢/ ١٤٢؛ ط دار الفكر، ١١/ ١٥٩؛ ط المكتبة الحقَّانية، ١٤/ ٤٨٦)، و«الهداية» مطبوع مع «تكملة فتح القدير» وبهامشه «العناية» (ط دار الفكر، ١٠/ ٢٨؛ ط دار الكتب العِلميَّة، ١٠/ ٣٣؛ ط البولاق، ٨/ ١٠١)، و«نهاية الكفاية لدراية الهداية» (٢/ ق ٢٣٥/ أ) لِتَاج الشَّريعة المحبُوبِي.

وقال ابنُ حَجر (٢/ ٢٢٦) وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٠٥): كذا فيه، والمحفوظ: الحسن، انتهى.

والظَّاهر أنَّه سبقَ قلمُ الزَّيلعي أو ناسخُ كتابه، والله أعلَم.

رقم (٣٢٧) - الحدِيثُ العِشرُون

قال المرغِيناني (٤/ ٣٧٠): **والأصلُ فيه قوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**غُضَّ بصرَك إلَّا عن أمَتِكَ وامرأتِك**»، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١٠/ ٤٨)، وعزاه لحديث أبي هريرة مرفوعًا.

قال ابنُ حجر (٢/ ٢٢٧): لَم أَرَه بهذا اللفظ، والَّذي عند الأربعة[١] والحاكم[٢] من طريق بهز بن حَكِيمٍ عن أبيه عن جدِّه قلتُ: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احفظ عورتَك إلَّا مِن زَوجَتِك أو ما ملكت يمينُك**». ورَوَى عبدُ الرَّزَّاق[٣] والطَّبَراني[٤] مِن طريق عبد الرَّحمن بن زياد بن أنعم[٥]، عن سعد بن مسعود الكندي قال: أتى عثمانُ بن مظعون رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أستحي أن يرى أهلي عورتي، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولِم، وقد جعلك الله تعالى لهم لباسًا وجعلهم لك؟**» قال: أكره ذلك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنهنَّ يرينه منِّي وأراه منهنَّ**»، قال: أنت؟ قال: «**أنا**»، قال: فمن بعدك إذًا يا رسول الله، قال: فلما أدبر قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ ابنَ مظعون لحييٌّ ستِّيرٌ**»، انتهى.

---

(١) «سُنن أبي داود» (٤٠١٧) و«سُنن التِّرمذي» (٢٧٦٩ و ٢٧٩٤) و«سُنن ابن ماجه» (١٩٢٠) و«السُّنن الكُبرى» (٨٩٢٣) للنَّسائي.

(٢) (٧٣٥٨).

(٣) (١٠٤٧١).

(٤) «المعجَم الكبير» (٨٣١٨).

(٥) تقدَّم كلامُهم فيه تحت الحديث رقم (١٩٤).

وحكاه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٠٨) وقال: الأوَّلُ يُفيد بعضَ ما في حديث الكتاب بطريق اللزوم، والثَّاني ذلك البعض نصًّا، وقد قال التِّرمذي في الأوَّل: حديثٌ حسنٌ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين[1] في الثَّاني: يُنظَر هو مُسنَدٌ أو مُرسَلٌ؟ انتهى.

وهكذا قال ابنُ أبي العِزّ (٥/ ٧٨٦): هذا اللفظ غير محفوظ، انتهى.

ولَم يَستغرب الزَّيلعيُّ (٤/ ٢٤٥) والعيني (١٢/ ١٤٩) لفظَه، وذَكَرَا الحديثَين، وكذا لَم يَستغربه القُرشي (ق ١٨٠/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٦١٢) وذَكَرَا أوَّلَهما.

قلتُ: كأنَّ ما ذَكَره المرغيناني مُركَّبٌ مِن حديثَين، لأنَّ قوله «غُضَّ بصرك» بدون الاستثناء رواه أبو داود الطَّيالسي في «مُسنَده» (٧٠٧): حدَّثنا حمَّادٌ، عن يونُس بن عُبَيد، عن سعيد الأصلع، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبد الله قال: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نظرة الفجاءة فقال: «غضَّ بصرَك»، انتهى. قال أبو حاتم: هذا خطأٌ، إنَّما هو: يونس بن عُبيد، عن عَمرو بن سَعيد، عن أبي زُرعة بن عَمرو بن جرير، عن جرير، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذا في «العِلل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣١٨) و«موضح أوهام الجمع والتَّفريق» (٢/ ٣٢١ - ٣٢٢). ورواه النَّسائي في «الكبرى» (٩١٨٩) هكذا عن عمران بن موسى قال: حدَّثنا عبدُ الوارث قال: حدَّثنا يونس، عن عَمرو بن سعيد، عن أبي زُرعة، عن جرير، فذَكَرَه.

والأحاديث المذكورة ليست بمرويَّةٍ عن أبي هُرَيرة، فاللهُ أعلَم بُمَراد السَّرخسِي.

---

(١) يعني ابن دقيق العيد، وانظر «تخريج أحاديث الهداية» للزَّيلعي (٤/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

رقم (٣٢٨) - الأثَر بَعدَ الحديثِ الحادِي والعِشرِين

قال المرغِيناني (٤/ ٣٧٠): **الأولى أن لا يَنظرَ كلُّ واحدٍ منهما إلى عَورةِ صاحبِه.** قال: **ولأنَّ ذلك يُورث النِّسيان لورود الأثر**، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي (١٠/ ١٤٨) بِذِكرِ النِّسيان ولَم يعزه للأثر، قال: ولأنَّ النَّظر إلى العورة يُورث النِّسيان، وفي شمائل الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما نَظَرَ إلى عَورَتِه قطّ ولا مَسَّها بِيَمِينِه، فإذا كان هذا في عورةِ نَفسِه فما ظنُّكَ في عورةِ الغَير، انتهى.

قال ابنُ حجر (٢/ ٢٢٩) تبعًا للزَّيلعي (٤/ ٢٤٨): لَم أَجِده، ووَرَدَ أنَّ ذلك يُورِث العمى، أخرجه ابنُ عَدِي[١] وابنُ حبَّان[٢] في «الضُّعفاء» مِن طريق بقيَّة، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عبَّاس رَفَعَه: «**إذا جامَعَ أحدُكم زوجتَه فلا ينظر إلى فَرجها، فإنَّ ذلك يُورِث العمى**»[٣]. قال ابنُ حبَّان: هذا موضوعٌ، وكأنَّ بقيَّةَ سَمِعَه مِن كذَّاب فأسقطَه. وقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: موضوعٌ.[٤] وأورد الأزدي في «الضُّعفاء» في ترجمة إبراهيم بن محمَّد الفريابي بإسناده عن أبي هُرَيرة مثله، وفي إسناده مَن لا يُقبَل قوله، انتهى. وأقرَّه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٠٩).

وقال القُرشي (ق ١٨٠/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٦١٣): لَم أَرَه، وذَكَرَا حديثَ ابن عَدِي المذكور.

والَّذي رواه ابنُ عَدِي وغيرُه جَزَمَ بَعَدمِ ثبوتِه ابنُ عبد الهادي في «جزءه في الأحاديث الضَّعيفة الَّتي يتداولها الفقهاءُ وغيرُهم» المطبوع في «مجموع رسائله»

(١) «الكامل» (٢/ ٢٦٥).

(٢) «كتاب المجروحين» (١/ ٢٠٢).

(٣) قال القسطلاَّني في «شرح البخاري» (٨/ ١٢٠) وتَبِعَه الخطيب الشِّربيني في «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٧): اختلفوا في قوله: يُورِث العمى، فقيل: في النَّاظر، وقيل: في الولد، وقيل: في القلب، انتهى.

(٤) «عِلل الحديث» (٦/ ١٤١).

(ص ١٠٣). ومال إليه الفتَّني في «تذكرة الموضوعات» (ص ١٢٦)، وكذا جَزَمَ الذَّهبي في «السِّير» (٨/ ٥٢٤) و«الميزان» (١/ ٣٣٣) بأنَّه باطلٌ. وقال ابنُ حجر في «التَّلخيص الحبير» (٣/ ٣١٦): وخالَف ابنُ الصَّلاح فقال: إنَّه جيِّدُ الإسناد، كذا قال، وفيه نظرٌ، انتهى. ورواه ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧١) مِن حديث ابن عبَّاس وأبي هريرة وحَكَمَ بوضعِه.

وقال الدَّردير المالكي في «الشَّرح الكبير» (٢/ ٢١٥): وما وَرَدَ مِن أنَّ نظرَ فرجها يُورث العمى مُنكَرٌ لا أصلَ له، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٨٨): لا أعرِف مَن ذَكَرَه، ورَوَى الطَّرطوسي بإسنادِه[1] عن ابن عبَّاس مرفُوعًا: «**لا ينظر أحدُكم إلى فَرجِ جاريتِه إذا جامَعَها، فإنَّ ذلك يُورِث العمى**»، ولَم يثبت، انتهى.

فهذا وما ذكره المرغيناني باطلٌ، وهذا أظهر مِن ضوء الشَّمس في رابعة النَّهار، قبَّحَ اللهُ مَن وَضَعَهما.

وقال العيني (١٢/ ١٥٢): وهو ما رُوِي عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه أنَّه قال: من أكثر النَّظر إلى عورته عُوقِبَ بالنِّسيان، هكذا ذُكِر في كتبنا، ولم أر مَن ذكره مِن أرباب النَّقل، انتهى. وهذا في النَّظر إلى عورَتِه لا إلى عورة الغير، فموضوعٌ بلا شكٍّ.

فائدةٌ في النَّظر إلى فرج الزَّوجة

النَّظرُ إلى فرجِ الزَّوجة جائز بلا كراهة عند الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة والظَّاهريَّة، نصَّ عليه محمَّدٌ في «الأصل» (٢/ ٢٣٩) وأصبغ - كما في «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٦)

(١) لَم أقِف عليه، وحديثُ ابن عبَّاس هذا رواه ابنُ عساكر في «تاريخه» (٤٦/ ٣٠٣) مِن طريق الطَّرسوسي بالسِّينَين المهمَلتَين.

و«الجامع لمسائل المدوَّنة» (١٣/ ٨٠٨) و«البيان والتحصيل» (٥/ ٧٩) - وابنُ حزم (٩/ ١٦٤)، وقدَّمه ابنُ قُدامة (٧/ ١٠٠)، ونصَّ المرداوي في «الإنصاف» (٨/ ٣٢) أنَّه المذهب. والأصحّ عند الشَّافعيَّة أنَّه مكروهٌ، قال النَّووي في «الرَّوضة» (٧/ ٢٧): يُكرَه، وباطن الفَرج أشدُّ كراهة، ويُكرَه للإنسان نظرُه إلى فرج نفسه بلا حاجة، انتهى.

رقم (٣٢٩) - الأثَر قَبلَ الحدِيثِ الثَّانِي والعِشرِين

قال المرغِيناني (٤/ ٣٧٠): **وكان ابنُ عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **يقول: الأولى أن ينظرَ ليكون أبلغ في تحصيلِ معنى اللذَّة**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١٠/ ١٤٩)، وذكره ابنُ مازه في «المحيط البرهاني» (٥/ ٣٣٢).

بيَّض له القُرشي (ق ١٨٠/ ب). وقال ابنُ التُّركماني (ص ٦١٣): لَم أَرَه. وقال الزَّيلعي (٤/ ٢٤٨): غريبٌ جدًّا. وقال ابنُ حجر (٢/ ٢٢٩) وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٠٩): لم أجده.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٨٨): لا أعرف مَن ذَكَرَه، انتهى.

وقال العيني (١٢/ ١٥٢) وحكاه ابنُ عابدين (٦/ ٣٦٧): هذا لَم يَثبت عن ابن عمر أصلًا، لا بسندٍ صحيحٍ ولا بسندٍ ضعيفٍ، انتهى.

والَّذي يظهر أنَّه موضوعٌ كالَّذي قبله، والله أعلَم.

رقم (٣٣٠) - الحدِيثُ الرَّابع والعِشرُون

قال المرغِيناني (٤/ ٣٧١) تحت قوله (**ولا بأس بالخلوةِ والمسافرةِ بهنَّ**): **وقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ ليس منها بسبيل فإنَّ ثالثَهما الشَّيطان**»، والمراد إذا لم يكن مَحرَمًا، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١/ ١٦٦، و ١٠/ ١٥٠ و ١٥٤، و ١٦/ ١٥٢، و٣٠/ ١٠٨).

قال الزَّيلعي (٤/ ٢٤٩): غريبٌ بهذا اللفظ، وقد رُوِي من حديث عُمر، وابن عمر، وجابر بن سَمُرة، وعامر بن رَبِيعة، وليس فيه قوله: «**ليس منها بسبيل**»، وهو محلُّ الاستدلال. ثمَّ قال بعد تخريجه (٤/ ٢٥٠): وحديثُ الكتاب أخرج مسلمٌ معناه من حديث جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأة إلَّا أن يكون ناكحًا أو ذا مَحرَمٍ**»، انتهى.

ولَم يَستغربه ابنُ حجر (٢/ ٢٢٩) والعيني (١٢/ ١٥٨)، غير أنَّ العيني صرَّح بِعدمِ وُرُودِ «**ليس منها بسبيل**» فيه.

واكتفى القُرشي (ق ١٨٠/ ب) بحديث عامر بن ربيعة، وابنُ التُّركماني (ص ٦١٣) بحديثي ابن عمر وجابر، ولَم يَستغربا سياقَ المرغيناني.

والظَّاهر أنَّ قولَه «ليس منها بسبيل» أدرجه السَّرخسي أو غيرُه على وجه التَّفسير، وليس مِن الحديث.

رقم (٣٣١) - الأثَر بَعد الحديثِ الرَّابع والعِشرِين

قال المرغِيناني (٤/ ٣٧١): **وكان عُمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **إذا رأى جاريةً متقنّعةً علاها بالدِّرَّة**[١]، **وقال: أَلقِ عنكِ الخمار يا دِفَار، أتتشبَّهين بالحرائر**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١/ ٢١٢ و ١٠/ ١٥١) والبَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ٢٦٠/ ب)، وذكره السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٣٨) بحذف قوله: أتتشبَّهين بالحرائر، وقولُ عُمر ذَكَرَه المرغِيناني (١/ ٤٦) بتمامه في كتاب الصَّلاة وتقدَّم.

(١) الدِّرَّة بكسر الدَّال وتشديد الرَّاء، وهي الآلة التي يُضرب بها، وأمَّا بضمِّ الدَّال فهي اللؤلوة، كذا في «الصِّحاح» (٢/ ٦٥٦) و«لسان العرب» (٤/ ٢٨٢)، وانظر «عمدة القاري» (١٣/ ١١٧ و ٢٤/ ٥٦).

قال الزَّيلعي (١/ ٣٠٠) وتَبِعَه العيني (٢/ ١٣٣): غريبٌ، وبمعناه رَوَى عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»(١): أخبرنا مَعمرٌ، عن قتادة، عن أنس، أنَّ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب أَمَةً لآل أنس رآها متقنّعةً، فقال: اكشِفِي رأسَكِ لا تشبَّهي بالحرائر، انتهى. أخبرنا ابنُ جُرَيج، عن عطاء، أنَّ عمر بن الخطَّاب كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبَّهن بالحرائر، قال ابنُ جُريج: وحُدِّثتُ أنَّ عمر ضرب(٢) عقيلةَ أمةَ أبي موسى الأشعريِّ في الجلباب أن تتجلبب، انتهى. أخبرنا ابنُ جُرَيج، عن نافع، أنَّ صفيَّة بنتَ أبي عُبيد حدَّثته قالت: خَرَجَت امرأةٌ مُختَمِرةٌ مُتَجَلبِبَةٌ، فقال عمر: مَن هذه المرأةُ؟ فقيل له: جاريةٌ لفلان رجل من بنيه(٣)، فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملكِ على أن تُخَمِّري هذه الأمةَ وتُجَلبِبِيها حتَّى هممتُ أن أقعَ بها، لا أحسَبها إلَّا من المحصَنَات، لا تُشَبِّهُوا الإماءَ بالمحصَنَات، انتهى. ورواه البيهقيُّ وقال: الآثار بذلك عن عُمر صحيحةٌ، انتهى. ورَوَى ابنُ أبي شَيبة في «مصنَّفه»(٤): حدَّثنا عليُّ بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك قال: دَخَلَت على عمر بن الخطَّاب أَمَةٌ قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلبابٌ متقنِّعة به، فسألها: عتقتِ؟ قالت: لا، قال: فما بالُ الجلباب؟ ضَعِيه

---

(١) (٣/ ١٣٦).

(٢) وفي مطبوع تخريج الزَّيلعي: «وحديث ابن عمر: ضرب»، كذا في ط دار النَّوادر وهي مصوَّرة من طبعة المجلس العلمي بالهند، وهكذا وقع في ط مؤسَّسة الرَّيان بتحقيق محمَّد عوَّامة، وهو تصحيفٌ، والمثبَت من «المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق. ولعلَّ سببَ الاشتباه ما وقع من النَّاسخ في مخطوط تخريج الزَّيلعي (١/ ١٨٧، نسخة مكتبة الحرم المكِّي): «وحديث أنَّ عمر ضرب»، فجعله المحقِّق «وحديث ابن عمر: ضرب».

(٣) وفي ط دار النَّوادر وط مؤسَّسة الرَّيَّان: «بيته»، وهو تصحيفٌ، والمثبَت مِن مخطوطه في مكتبة الحرم المكِّي (١/ ١٨٧) و«السُّنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٢١)، ولَم أَرَ روايةَ ابن جُرَيج هذه في «المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق لا في ط المجلس العلمي (٣/ ١٣٣ - ١٣٧) ولا في ط دار التَّأصيل (٣/ ٨٨ - ٩٠). وقد ورد تصريح اسم ابنه عبد الرَّحمن في روايةٍ رواها عبدُ الرَّزَّاق (٥٠٦٢).

(٤) (٦٢٤٠).

على رأسكِ، إنَّمَا الجلبابُ على الحرائر مِن نِساء المؤمنين. فَتَلَكَّأَتْ، فقام إليها بذلك بالدِّرَّة، فضرب بها رأسَها، حتَّى ألقَته، انتهى. ورَوَى محمَّدُ بن الحسن في كتاب «الآثار»(1): أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّاد بن أبي سُليمان، عن إبراهيم النَّخعيِّ أنَّ عمر بن الخطَّاب كان يضرب الإماء أن يَتَقنَّعنَ، ويقول: لا تتشبَّهن بالحرائر، انتهى.

وعلى هذا قال ابنُ حجر (١/ ١٢٤) في الصَّلاة: لم أره بهذا اللفظ. وقال ههنا (٢/ ٢٣٠): لَم أجده، تبعًا للزَّيلعي (٤/ ٢٥٠) في قوله: «غريب».

وكذا قال القُرشي (ق ٣٢/ ب) في الصَّلاة: هذا لم أره، انتهى.

وقال ابنُ الهُمَام (١/ ٢٦٣) في الصَّلاة: وأمَّا نصُّ ما في الكتاب فاللهُ سُبحانه أعلَم به، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣١٧): قال المخرِّجون: لَم نَجِده بهذا اللفظ، انتهى.

وسَبَقَهم السَّروجِي في «الغاية شرح الهداية» (١/ ق ٢٣٠/ أ) قال: لَم أجِده في كتب الحديث والأثر، انتهى.

وزاد العيني (١٢/ ١٦٠) ههنا: ورَوَى أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام بمعناه أنَّ عمر رأى جاريةً متكمكمةً، فسأل عنها، فقالوا: أمة آل فلان، فضربها بالدِّرَّة، وقال: يا لكعاء، أتتشبَّهين بالحرائر، انتهى. وهو في «غريب الحديث» (٤/ ٢٣٩) له ببعض سنده، قال: يُروَى عن عوف بن أبي جميلة، عن أنس بن سيرين، عن عمر. ثمَّ قال أبو عُبَيد: قوله: «متكمكمة» نرى أنَّه إنَّما أراد متكممة، وأصله من الكمة وهي القلنسوة، فشبه قناعها بها، فقال متكمكمة، انتهى.

---

(١) (٢٢٠).

والمختصر أنَّ ما ذكره المرغيناني ثابتٌ بمعناه، غريبٌ بِلفظِه وسياقِه.

فائدة

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٢/ ٢٣٩): وممَّن رأى أن ليس عليها أن تخمر: شُرَيح، والنَّخعي، والشَّعبي، ومالك، والثَّوري، والأوزاعي، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرَّأي، انتهى.

رقم (٣٣٢) - أثرٌ آخَر بَعدَ الحديثِ الرَّابع والعِشرِين

قال المرغِيناني (٤/ ٣٧٢): **(والخَصِيُّ في النَّظر إلى الأجنبيَّة كالفَحل) لقول عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **الخِصاء مُثلةٌ. فلا يُبيح ما كان حرامًا قَبلَه**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (١٠/ ١٥٨).

بيَّض له القُرشي كما سيأتي. وقال ابنُ التُّركماني (ص ٦١٤): لَم أره، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٢٥٠) وتَبِعَه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٨٩): غريبٌ، وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»(١) عن ابن عبَّاس، فقال: ثنا أسباطُ بن محمَّد وابن فضيل، عن مطرِّف، عن رجل، عن ابن عبَّاس قال: خصاء البهائم مثلةٌ، ثمَّ تلا: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: ١١٩]، انتهى. أخرجه في أواخر كتاب الفضائل، وأخرجه عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»(٢) عن مجاهد، وعن شهر بن حوشب: الخصاء مثلة، ذَكَرَه في كتاب الحجِّ، والمصنِّف استدلَّ به على أنَّ نظرَ الخصيِّ إلى الأجنبيَّة كالفَحل، وليس بدليلٍ ناجِحٍ، انتهى.

---

(١) (٣٢٥٨٦). ورواه ابنُ جَرِير الطَّبري في «التَّفسير» (٩/ ٢١٥-٢١٦) عن ابن عبَّاس.

(٢) (٤/ ٤٥٧).

وقال ابنُ حجر (٢/ ٢٣٠): لم أجده عنها، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٨٨): لا أعرف مَن ذَكَر هذا الأثر، انتهى.

وقال العيني (١٢/ ١٦٤): ههنا إيرادان على المصنِّف: الأوَّل: إنَّ هذا لم يثبت عن عائشة، وإنَّمَا أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» عن ابن عبَّاس. قال: الثَّاني: إنَّ هذا لا يدلُّ على مدَّعاكم، فإنَّ كونَ الخصاء مثلةٌ لا يدلُّ على أنَّ نظرَ الخصيِّ إلى الأجنبيَّة كالفحل، لأنَّه فحل وشهوته موجودةٌ، فصار كغير الخصيِّ في الحالتَين، انتهى.

وقال القُرشي (ق ١٨٠/ ب): عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّها سُئِلت عن الخصي، فقالت: إنَّه مُثِّل به، والمثلةُ لا تُحِلُّ ما حُرِّمَ على غيره، رواه ... انتهى. بيَّض للمخرِّج.

وهذا الذي ذَكَرَه سَبَقَه الكاساني (٥/ ١٢٢) فقال: إنَّ الخصيَّ رجلٌ إلَّا أنَّه مُثِّل به، إلى هذا أشارت سيِّدتُنا عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فقالت: إنَّه رجلٌ مُثِّلَ به، أفتُحِلُّ له المثلةُ ما حرَّمَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ على غيره، انتهى كلام الكاساني.

وبه يظهر أنَّ التَّشبيهَ بالفحل ليس في وُجُودِ الشَّهوة، بل في الحكم، قال ظَفَر أحمد العُثماني في «إعلاء السُّنن» (١٧/ ٤٦٣): معناه أنَّ المعصيةَ لا تكون سببًا للرُّخصة، لأنَّ في ذلك فتحًا لباب المعصية، لِمَا فيه من الحضِّ على خِصاء بني آدم، انتهى.

والحاصل أنِّي لم أره عن عائشة، فهُو مِن النَّوع الرَّابع، وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاس، لكن دلالته على المقصودِ محتملةٌ.

فائدةٌ في نَظَرِ الخصيِّ إلى الأجنبيَّة

المرجَّح عند المالكيَّة كما في «البيان والتَّحصيل» (٤/ ٢٨٨) و«الذَّخيرة» (١٣/ ٣١٦) والشَّافعية كما في «الرَّوضة» (٧/ ٢٣) والحنابلة كما في «الإنصاف» (٨/ ٢١)

و«كشَّاف القناع» (٥/ ١٣) أنَّ الخصيَّ كالفحل في النَّظر، كما هو مذهب الحنفيَّة، غير أنَّ مالكًا استخفَّ أمرَ العَبِيد. ولَم يأخُذ الحنابلةُ بقول ابنِ قُدامة (٧/ ١٠٤) أنَّ حكمَه حكمُ ذي المحرم في النَّظر، فاحفَظ.

رقم (٣٣٣) - الحدِيثُ الثَّلاثُون

قال المرغِيناني (٤/ ٣٧٥): **وقال** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن صَافَحَ أخاه المسلم وحرَّك يدَه تَنَاثَرت ذُنوبُه**»، انتهى.

قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٨٠): لَم يُوجَد التَّحريكُ في شيءٍ مِن طُرُقِ الحديث، انتهى. وقال علي القاري في «فتح باب العناية» (٣/ ٢١): قوله «**حرَّك يده**» غير معروف، انتهى.

وسبقهما به ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٩٦) قال: وقد ورد في المصافحة غير ما ذكره المصنِّف، وليس في شيءٍ منه «**وحرَّك يده**» فيما أعلَم، انتهى.

ولَم يَتعرَّض القُرشي (ق ١٨١/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٦١٦) والزَّيلعيُّ (٤/ ٢٥٩) وابنُ حجر (٢/ ٢٣٣) والعيني (١٢/ ١٩٤) للتَّحريك، ، ولَم أَرَ مَن سَبَقَه به، ولم يذكره الكاساني (٥/ ١٢٤) وقاضي خان في «شرح الجامع الصَّغير» (٣/ ١٣٠٣) في الحديث، ولَم أَرَه في كتب الأحاديث، فَهُو مِن النَّوعِ الرَّابع.

رقم (٣٣٤) - الحدِيثُ الرَّابع والثَّلاثُون

قال المرغِيناني (٤/ ٣٧٧): **(ولا يَنبَغِي لِلسُّلطان أن يُسَعِّرَ على النَّاس)** **لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تُسَعِّرُوا، فإنَّ اللهَ هو المُسَعِّرُ القابضُ الباسِطُ الرَّازِق**»، انتهى.

ذَكَرَ المخرِّجون ما روى التِّرمذيُّ (١٣١٤) وأبو داود (٣٤٥١) وابنُ ماجه (٢٢٠٠) عن حمَّاد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحُميد، عن أنسٍ قال: غَلَا السّعر على عهد

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: يا رسولَ الله سَعِّر لَنا، فقال: «**إنَّ اللهَ هُو المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرَّزَّاق**[1]، **وإنِّي لأرجو أن ألقى ربِّي وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مالٍ**»، انتهى. وذَكَرَ الزَّيلعي ومَن بعده ما رُوِي نحوه من حَدِيث أبي جُحَيفة، وابن عبَّاس، وأبي سعيد الخُدري.

قال ابنُ حجر (٢/ ٢٣٥) وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٨٠): لَم يَقع في شيءٍ مِن طُرُقِه «لا تُسعِّروا» بصيغة النَّهي. زاد ابنُ حَجَر: وإن كان ذلك قد يُستفَاد مِن سياق المتن بطريق اللزوم، انتهى.

ولم يُنبِّه عليه القُرشي (ق ١٨٢/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٦١٧) والزَّيلعي (٤/ ٢٦٢) والعيني (١٢/ ٢١٧).

وأشار إليه ابنُ أبي العِز (٥/ ٧٩٨) بقوله: هذا اللفظُ غيرُ مَعرُوف، انتهى.

وقوله «**لا تُسَعِّرُوا**»، لَم يَذكُره الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٣/ ١٤٠) والبَزدَوِي (ق ٢٦٥/ ب) والسَّرخسي (٢/ ٣٥٠) في شرحهما على «الجامع الصغير» والكاساني (٥/ ١٢٩) عندما ذَكَرُوا حديثَ أنس، ولَم أجِده، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

رقم (٣٣٥) - الحدِيثُ السَّادِس والثَّلاثُون

قال المرغِيناني (٤/ ٣٧٩): **ولأبي حنيفة قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ألا إنَّ مكَّةَ حَرامٌ، لا تُبَاع رباعُها ولا تُورَث**»، انتهى. وسبقه السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٥٥) بلفظ: «**إنَّ مكَّةَ حَرامٌ، لا يُبَاع رباعُها ولا يُورَث**».

(١) هذا لفظُ التِّرمذي، ولفظ أبي داود وابن ماجه: «الرَّازق» كما في «الهداية».

قال ابنُ حجر (٢/ ٢٣٦): لَم أجِد في شيءٍ مِن طُرُقِه «**ولا تُورَث**»، انتهى. ولَم يُنبِّه عليه الزَّيلعي (٤/ ٢٦٥) والقُرشي (ق ١٨٢/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٦١٧) والعيني (١٢/ ٢٢٨)، لكن نبَّه عليه ابنُ أبي العِز (٥/ ٨٠١) بقوله: لا يُعرَف بهذا اللفظ، انتهى.

قلتُ: لَم أجِد لفظ «**لا تُورَث**» إلَّا ما رَوَى أبو نُعَيم في «معرفة الصَّحابة» (٤/ ١٧٩٣): حدَّثناه سُليمانُ بن أحمد، ثنا حفصُ بن عمر ومحمَّدُ بن الحسن بن كيسان قالا: ثنا أبو حُذَيفة، ثنا سُفيانُ، عن عُمر بن سعيد بن أبي حُسَين، عن عُثمان بن أبي سُليمان، عن علقمة بن نضلة قال: كانت دور مكَّة على عهد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر تُدعى السَّوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن[1]، لا تُباع ولا تُورَث، ذَكَره من حديث الفريابي، عن سفيان، فقال: عبد الله بن نضلة، وقال: رواه معاويةُ بن هشام، عن سفيان، وقال: علقمة بن نضلة، وهو الأصحّ، فإن الفريابي لم يتابع عليه، انتهى.

قوله «لا تُباع ولا تُورَث» لَم يروه مَن خرَّج هذا الحديث، كابن أبي شيبة (١٤٦٩٣) وابن ماجه (٣١٠٧) والطَّبَراني في «الكبير» (١٨/ ٨) والدَّارقطني (٣٠١٩) والبيهقي (١١١٨٦) والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٦٦٥) وابن قانع في «معجم الصَّحابة» (٢/ ٢٨٧) وغيرهم، وقد ذَكَرَه المرغيناني بغير هذه الزِّيادة، وهو «الحديث الثَّامن والثَّلاثون» في تخريج الزَّيلعي (٤/ ٢٦٨)، وقد قال البيهقي عقب الحديث: هذا منقطعٌ، وفيه إخبارٌ عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بُيُوتِهم، وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكَّة منه عن جريان الإرثِ والبيع فيها، انتهى.

هذا، وهُو ليس مِن كلامِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمرغيناني ذَكَرَه مِن كلامِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) وفي المطبوع: «سكن»، والمثبَت من «سُنن ابن ماجه» (٣١٠٧) وغيره.

ولَم أجِد لفظَ المرغيناني في كتب الأحاديث، ولَم يَذكُره القُدُورِي (٥/ ٢٦٣٣) والصَّدرُ الشَّهيد (ص ٥٥٦)، فهُو مِن النَّوعِ الرَّابع.

فائدةٌ في بيعِ رباعِ مكَّة وإجارةِ دورها

اختَلفُوا في بيع رباع مكَّة وإجارةِ دورها:

(١) فمَنَعَه مجاهدٌ وأبو حنيفة ومالك والثَّوري وأبو عُبَيد وأحمد في رواية، قال المرداوي في «الإنصاف» (٤/ ٢٨٨): هذا هو المذهبُ المنصوص، انتهى. وعزاه ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٣٨٢) لجمهور الأئمَّة مِن السَّلف والخلف. وهو المنصوص عن أبي حنيفة كما في «الجامع الصَّغير» (ص ٤٨١).

(٢) وجوَّزه أبو يوسف والشَّافعي وابنُ المنذر في «الإشراف» (٤/ ١٥٧) و«الأوسط» (٦/ ٣٨٩، ط دار الفلاح) وأحمد في رواية، ورجَّحه الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٨) وابنُ قدامة (٤/ ١٩٧) والعيني في «عمدة القاري» (٩/ ٢٢٨)، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة كما في «عُيُون المسائل» (ص ٢٦٧) و«التَّجريد» (٥/ ٢٦٣٣)، وعزاه الصَّدرُ الشَّهيد في «شرح الجامع الصَّغير» (ص ٥٥٦) والمرغيناني في «الهداية» لمحمَّد بن الحسن.

(٣) وجوَّز ابنُ تيمية وابنُ القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٣٨٤) البيعَ دون الإجارة.

(٤) ومَنَعَ محمَّدُ بن الحسن البيعَ والإجارةَ في الموسم مِن الحاجِّ والمعتمِر، وجوَّز الإجارةَ مِن المقيم والمجاور، كذا في «البدائع» (٥/ ١٤٦)، وهذا القول نصَّ عليه محمَّدٌ في كتاب «الآثار» (ص ٣٥٩ - ٣٦١) وعزاه لأبي حنيفة.

رقم (٣٣٦) - الحدِيثُ السَّابع والثَّلاثُون

قال المرغِيناني (٤/ ٣٧٩): **ويُكرَه إجارتُها أيضًا لقوله** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من آجر أرضَ مكَّة فكأنَّما أكل الرِّبا**»، انتهى. وسبقه السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٥٥) بلفظ: «**من أكل أجر أرضَ مكَّة فإنَّما أكل الرِّبا**».

قال الزَّيلعي (٤/ ٢٦٦) وتبعه العيني (١٢/ ٢٣٠): غريبٌ بهذا اللفظ، ورَوَى محمَّدُ بن الحسن في كتاب «الآثار»[(١)]: أخبرنا أبو حَنِيفة، عن عُبَيد الله بن أبي زياد، عن أبي نَجِيح، عن عبد الله بن عَمرو، عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَن أكل مِن أُجُور بُيُوت مكَّة فإنَّما يأكُل نارًا**»، انتهى. وتقدَّم عند الدَّارقطنيِّ[(٢)] عن أيمن بن نابل، ثنا عُبَيدُ الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عَمرو رَفَعَه قال: «**مَن أَكَلَ كراءَ بُيُوت مكَّة فقد أَكَلَ نارًا**»، انتهى.

وذَكَرَ القُرشي (ق ١٨٢/ أ) روايةَ الدَّارقطني بلفظ «**أكل نارًا**» ولَم يَستغرب سياقَ المرغيناني.

وقال ابنُ حجر (٢/ ٢٣٦): هذا كأنَّه تصحيفٌ من قوله «**فإنَّما يأكل نارًا**»، وقد مضى بيانه في الذي قبله، وأنَّه مِن رواية محمَّد بن الحسن عن أبي حَنِيفة، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٨٠١): لا يُعرَف بهذا اللفظ، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تعليقاته على الدِّراية» المطبوعة في آخر «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٦٤): رواه الدَّارقطني بلفظ أكل الرِّبا، انتهى. وكذا قال في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٨٥ و ٢٣٨٧).

(١) (١/ ٣٥٨، رقم ٣٦٨).

(٢) (٢٧٨٧).

وهذا وهمٌ منه، لأنَّ الدَّارقطنيَّ رواه بلفظ «**أكل نارًا**» كما ذكره الزَّيلعيُّ تحت هذا الحديث، وكذا وقع في النُّسخ المطبوعة لـ «سُنن الدَّارقطني»، وكذا وقع في النُّسخة الخطِّية (ص ١٩٤، رقم ٢٧٨٧) الَّتي نشرتها دارُ المقتبس سنة ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م بعناية مُجيزِنا العلَّامة نظام محمَّد صالح يعقُوبي، وهي نسخةٌ قديمةٌ للقاضِي أبي علي الصَّدفي بخطِّ تلميذه أبي بكر بن أبي ليلى الأندلسي. ولعلَّ سببَ وهم ابن قُطلُوبُغا أنَّه وقع في المطبوع من «تخريج أحاديث الهداية» للزَّيلعي (٤/ ٢٦٦) ومخطوطه (٢/ ٤٣٣، نسخة مكتبة الحرم المكِّي) تحت الحديث الَّذي قبل هذا: «**مَن أكل كراءَ بُيوت مكَّة أكل الرِّبا**»، وهذا سبقُ قلمٍ مِن الزَّيلعي أو النَّاسخ، واعتمد عليه ابنُ قُطلُوبُغا، ولو راجَعَ الأصلَ مِن «السُّنَن» أو نظر إلى ما ورد في «تخريج أحاديث الهداية» تحت هذا الحديث، لَمَا وقع في هذا الوهم، والله سُبحانه أعلَم.

واللفظ الَّذي ذكره المرغِيناني جَزَمَ بِعَدمِ ثُبُوتِه ابنُ عبد الهادي في «جزءه في الأحاديث الضَّعيفة الَّتي يتداولها الفقهاءُ وغيرُهم» المطبوع في «مجموع رسائله» (ص ١٠٢)، فهو مِن النَّوع الثَّاني.

رقم (٣٣٧) - الأثَر قَبل الحدِيث التَّاسِع والثَّلاثِين

قال المرغِيناني (٤/ ٣٧٩): **(ويُكرَه التَّعشيرُ والنُّقطُ في المصحف) لقول ابنِ مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **جَرِّدوا القرآن. ويُروَى: جَرِّدُوا المصاحف**، انتهى.

والكلام هنا في الثَّاني، لأنَّ الأوَّل خرَّجوه، وسَبَقَه بهما البَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ٣٠٣/ ب)، وبالثَّاني الصَّدر الشَّهيد (ص ٦٣٥).[1]

(١) ورفعه السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٤٦٢) بلفظ «**جرِّدوا القرآن في المصاحف**»، ولم أره مرفوعًا.

قال الزَّيلعي (٤/ ٢٦٩) وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٤٠٩): رواية «جرِّدُوا المصاحف» غريبةٌ، انتهى. وقال العيني (١٢/ ٢٣٦): هذه روايةٌ غريبةٌ ليس لها وجودٌ في الكتب المشهورة، انتهى.

ولَم يُصرِّح ابنُ حجر (٢/ ٢٣٧) بِغَرابتِه أو عدمِ وُجودِ لَفظِه.

وكذا لَم يَستغربه القُرشي (ق ١٨٢/ أ)، بل ذَكَرَ روايةَ الطَّبَراني عن ابن مَسعُودٍ أنَّه كان يكره التَّعشيرَ في المصحف، انتهى، وذكرها الزَّيلعي وغيره.

قلتُ: وجدتُه مِن كلام النَّخعي بلفظ «المصحف»، قال ابنُ أبي داود في «المصاحف» (ص ٣٢٢): حدَّثنا أبو عبد الرحمن الأذرميُّ، حدَّثنا هُشَيم، عن مُغِيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: جَرِّدُوا المصحف، ولا تخلطوا فيه ما ليس منه، انتهى. فما عزاه لابنِ مسعودٍ مِن النَّوعِ الرَّابع.

تنبيهٌ على أنَّ «الكافي» تلخيصٌ لكتاب «الأصل» فحسب

العبارةُ الَّتي بين القَوسَين أعني: (ويُكرَه التَّعشير والنُّقط في المصحف) هو كلام محمَّد في «الجامِع الصَّغير» (ص ٥٣٤)، وهذه المسألةُ لَم أجِدها في «مبسوط» السَّرخسِي، وهذا دليلٌ مزيدٌ على أنَّ «الكافي» للحاكم الشَّهيد تلخيص كتاب «الأصل» فحسب، دون بقيَّة كتب ظاهر الرَّواية الأربعة، وقد سلف تفصيلُه تحت الحديث رقم (٥٥) تعليقًا.

فائدةٌ في بِدَايةِ التَّعشير والنُّقط في المصاحف

اختُلِف في بداية التَّعشير والنُّقط في المصاحف، ذكره أبو عبد الله القُرطبي (١/ ٦٣) وابنُ كثير (١/ ٥٠) في «تفسيرهما» والسُّيوطي في «الإتقان» (٤/ ١٨٤)، وراجع «المحكم في نقط المصاحف» لأبي عَمرو الدَّاني.

رقم (٣٣٨) - الحدِيثُ الرَّابع والأربَعُون

قال المرغِيناني (٤/ ٣٨٠): **لنا قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَن لعب بالشَّطرنج والنَّردشير فكأنَّمَا غمس يده في دم الخنزير**»، انتهى. والظَّاهر أنَّه سَبَقه به بعضُ شُرَّاح «الجامِع الصَّغير»، ولكن لَم يَذكره الصَّدر الشَّهيد (ص ٥٥٨). ثمَّ رأيتُ أبا حفص عمر النَّسفي (٢/ ٦٣٦) سبقه به.

قال الزَّيلعي (٤/ ٢٧٤): غريبٌ بهذا اللفظ، والحديث في «مسلم»[1]، وليس فيه ذِكرُ الشَّطرنج، انتهى.

وقال ابنُ حجر (٢/ ٢٤٠): مسلم من حديث بُرَيدة بلفظ: «**مَن لعب بالنَّردشير فكأنَّمَا صَبَغَ يدَه في لحمِ خنزير ودَمِه**»، ولم أر في الشَّطرنج ذلك، وورد فيها أحاديث واهية، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٨٠٥): لَم يَرِد لفظ الشَّطرنج في الحديث، انتهى. وكذا قال العيني (١٢/ ٢٥٢)، وأشار إليه القُرشي (ق ١٨٣/ أ).

وذكروا الأحاديث الواهية في الشَّطرنج. وقد جزمَ ابنُ عبد الهادي في «جزءه في الأحاديث الضَّعيفة الَّتي يتداولها الفقهاءُ وغيرُهم» المطبوع في «مجموع رسائله» (ص ١٠٦) بعدمِ ثُبوتِ الحديث: «**الشَّطرنج ملعونةٌ، ملعونٌ مَن لعب بها، والنَّاظرُ إليها كآكل لَحمِ الخنزير**».

ثمَّ قال ابنُ أبي العِز (٥/ ٨٠٦): التَّحريم ثبت في الشَّطرنج بدلالة النَّص، لأنَّه أشغَلُ عن ذكرِ الله منه، فإنَّ الشَّطرنج يحتاج إلى فكر زائد يستغرق الذّهن أكثر من

---

(١) (٢٢٦٠).

النَّرد، فكان أحقّ بالمنع منه، انتهى. وكذا قال العيني (١٢/ ١٥٣): أحسن ما يستدلّ به على تحريمه أنَّه لهو، وأنَّه خارج عن الثَّلاث الَّتي ذكرها رسولُ الله ﷺ، انتهى.

وقال ابنُ قُدامة (١٠/ ١٥١): أمَّا الشَّطرنج فهو كالنَّرد في التَّحريم، إلَّا أنَّ النَّرد آكد منه في التَّحريم، لِوُرُودِ النَّصِّ في تَحريمِهِ، لكن هذا في معناه، فيثبت فيه حكمُه قياسًا عليه، انتهى.

وقال ابنُ تيمية في «فتاويه» (٣٢/ ٢٤٢): قال ابنُ عُمر ومالك بن أنس وغيرُهما: إنَّ الشَّطرنج شرٌّ مِن النَّرد، وقال أبو حنيفة وأحمدُ بن حنبل والشَّافعيُّ وغيرُهم: النَّردشير من الشَّطرنج. وكلا القولَين صحيح باعتبار، فإنَّ النرد إذا كان بِعِوَض والشَّطرنج بغير عِوَض فالنَّرد شرٌّ منه، وهو حرامٌ حينئذ بالإجماع. وأمَّا إن كان كلاهما بعِوَض أو كلاهما بلا عِوَض، فالشَّطرنج شرٌّ من النَّرد، لأنَّ الشَّطرنج يشغل القلب ويصدّ عن ذِكر الله وعن الصَّلاة أكثر مِن النَّرد. ولهذا قيل: الشَّطرنج مبنيٌّ على مذهب القدر والنَّرد مبنيٌّ على مذهب الجبر، فإنَّ صاحبَ النَّرد يرمي ويحسب بعد ذلك، وأمَّا صاحب الشَّطرنج فإنَّه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النَّقل، فإفساد الشَّطرنج للقلب أعظم مِن إفساد النَّرد، ولكن كان معروفًا عند العرب، والشَّطرنج لم يُعرَف إلَّا بعد أن فُتِحَتِ البلاد، فإنَّ أصلَه مِن الهند وانتقل منهم إلى الفرس، فلهذا جاء ذِكر النَّرد في الحديث، وإلَّا فالشَّطرنج شرٌّ منه إذا استويا في العِوض أو عدمه، انتهى.

قلتُ: رَوَى أبو يوسف في كتاب «الآثار» (ص ٢١٥) عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، يرفع الحديث أنَّه قال: «**مَن لعب بالشَّطرنج فهو كالَّذي يتوضَّأ بلحم الخنزير**»، انتهى. وهو مرسَلٌ، وعبدُ الكَريم بن أبي المخارِق ضعيفٌ، والظَّنُّ أنَّه رواه بالمعنى. وكأنَّ بعض الفقهاء لفَّقوا بين الحديثَين.

فائدتَان في اللعب بالنَّرد والشَّطرنج

الأولى: قال ابنُ تيمية في «فتاويه» (٣٢/ ٢٤٤): أجمع العلماءُ على أنَّ اللعب بالنَّرد والشَّطرنج حرامٌ إذا كان بِعِوَضٍ، وهو مِن القمار والمَيسِر الَّذي حرَّمه الله. والنَّردُ حرامٌ عند الأئمَّة الأربعة سواء كان بعوض أو غير عوض، ولكن بعض أصحاب الشَّافعيِّ جوَّزه بغير عوض، لاعتقاده أنَّه لا يكون حينئذٍ مِن المَيسر. وأمَّا الشَّافعيُّ وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمَّة فيُحَرِّمُون ذلك بِعِوَضٍ وبِغَيرِ عِوَضٍ، وكذلك الشَّطرنج صرَّح هؤلاء الأئمَّة بتحريمها: مالكٌ وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم، وتنازعوا أيّهما أشدّ؟ وأطال فيه.

الثَّانية: صنَّف الآجري «تحريم النَّرد والشَّطرنج والملاهي»، وهو مطبوعٌ.

رقم (٣٣٩) - الحدِيثُ الخامِس والأربَعُون

قال المرغِيناني (٤/ ٣٨٠): **قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ما ألهاك عن ذِكرِ اللهِ فهو مَيسِرٌ**»، انتهى. وسبقه به السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٤٧) بلفظ «**كلّ ما ألهاك عن ذِكرِ اللهِ فهو المَيسِر**»، والحديث لَم يذكره الصَّدر الشَّهيد (ص ٥٥٨)، وذَكَرَه الكاساني (٥/ ١٢٧) بلفظ «**ما ألهاكم**».

ذَكر الزَّيلعي (٤/ ٢٧٥) وابنُ حجر (٢/ ٢٤٠) وابنُ أبي العِز (٥/ ٨٠٦) والعيني (١٢/ ٢٥٣) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٣٩٤) أنَّه غريبٌ مرفوعًا، لأنَّه مِن كلام القاسم بن محمَّد، خرَّجه عنه أحمد في «الزُّهد» (١١٨٧) وابنُ جَرِير الطَّبري (٤/ ٣٢٤) وابنُ أبي حاتم (٢/ ٣٩١ و ٤/ ١١٩٧) في «تفسيرهما» والخلَّال في «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر» (ص ٦٣) والآجري في «تحريم النَّرد والشَّطرنج

والملاهي» (ص ١٤٧) والبيهقيُّ في «السُّنن» (٢٠٩٧٣) و«الشّعب» (٦٠٩٨) وآخرون، وكذا نَقَلَه القُرشي (ق ١٨٣/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٦٢١) مِن كلامه.

ولم أره مرفوعًا ولا موقوفًا، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

رقم (٣٤٠) - الأثر بعد الحديثِ السَّابع والأربَعِين

قال المرغِيناني (٤/ ٣٨١): **وأجاب رهطٌ مِن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دعوةَ مولى أبي أُسَيد وكان عبدًا**، انتهى. وسَبَقَه به محمَّد بن الحسن والسَّرخسي في «المبسوط» و«شرح الجامع الصَّغير» كما سيأتي، ولَم يَذكره الصَّدر الشَّهيد (ص ٥٥٩).

لَم يَذكره القُرشي (ق ١٨٣/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٦٢١) ولَم يَتعرَّضا لِتَخريجِه.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٢٨٢): غريبٌ، وتُنظَر ترجمةُ أسيد مولى أبي أُسَيد السَّاعدي في أسماء الرِّجال، والمصنِّف استدلَّ به على جواز إجابة العبد، وفيه حديث مرفوع، وذَكَرَه.

وقال ابنُ حجر (٢/ ٢٤٢): لم يُخرجه، وفي البابِ حديثٌ مرفوعٌ عن أنس: كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعود المريضَ ويَشهد الجنازةَ ويُجِيب دعوةَ المملوك، أخرجه التِّرمذي[1] وابنُ ماجه[2] والحاكم[3]، وفيه مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيفٌ، انتهى كلامُ ابن حجر. ورواه أبو محمَّد البخاري الحارثي في «مُسنَده» (ص ٢٦٣) عن أبي حنيفة عن مُسلم بن كيسان عن أنس رَفَعَه، وهو في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ٧٧).

(١) (١٠١٧).

(٢) (٤١٧٨ و٢٢٩٦).

(٣) (٣٧٣٤ و٧١٢٨).

وقال العيني (١٢/ ٢٦٣): وذُكِر في شُروح «الجامِع الصَّغير»: رُوِي عن أبي سعيد مولى أبي أُسَيد أنَّه قال: أعرستُ وأنا عبد، فدعوتُ رهطًا من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم أبو ذر، فأجابوني. ولو استدلَّ المصنِّف في ذلك بالحديث المرفوع لكان أولى وأجدر، انتهى مصحّحًا من ط المكتبة الحقَّانية (١٤/ ٦٠٦).

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٥٧): رواه محمَّدٌ في «الأصل»، انتهى.

وهو ما رَوَى محمَّدٌ في «الأصل» (٨/ ٤٩٦) عن أبي يوسف قال: حدَّثنا داودُ بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سَعيد مولى أبي أُسَيد قال: بنيتُ بأهلي وأنا عبدٌ، فدَعَوتُ رهطًا مِن أصحابِ محمَّد ﷺ فيهم أبو ذَرّ الغِفاري، فحضرتِ الصَّلاة، فتقدَّم أبو ذرّ. فقال: فقالوا له: تتقدَّم وأنت في بيته؟ فقدَّمُوني، فصلَّيتُ بهم وأنا عبدٌ. وقال محمَّدٌ في «الأصل» (٤/ ٨٠): يعقوب قال: حدَّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أُسَيد قال: أعرستُ وأنا عبدٌ، فدعوتُ رهطًا مِن أصحاب محمَّد ﷺ، فيهم أبو ذر، فأجابوني، انتهى. ونَقَلَهما عنه السَّرخسِي في «المبسوط» (١/ ٤١ و ١١/ ١٤٧ و ١٩٣ و ٢٥/ ٦) بدون السَّند، وساقه في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٤٨) أيضًا. والأوَّل حكاه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٤٧٤) عن «الأصل» بِدُونِ السَّند.

وهذا الأثرُ رواه عبدُ الرَّزَّاق (١٠٤٦٢) وابنُ أبي شَيبة (٦١٠٤ و ١٧١٥٣ و ٢٩٧٣٣) وابنُ المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٣٣، ط دار طيبة) والبيهقي في «السُّنن» (٤٩٩٦ و ٥٣٢٣) و«المعرفة» (٤/ ٢١٧) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أُسَيد. ولفظُ عبدِ الرَّزَّاق: تزوَّجتُ امرأةً وأنا مملوكٌ، فدعوتُ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ، فيهم أبو ذرّ وابن مسعود وحُذَيفة، فتقدَّم حذيفةُ ليصلِّي بهم، فقال أبو ذرّ أو رجلٌ: ليس لك ذلك، فقدَّموني وأنا مملوكٌ، فأمَّمتُهم، فعلَّموني، قالُوا: إذا

أُدخِل عليك أهلُكَ فصلِّ ركعتَين، ومُرها فلتُصلِّ خلفَك، وخُذ بناصِيَتِها، وسَلِ الله خيرًا، وتعوَّذ باللهِ مِن شَرِّها، انتهى.

رقم (٣٤١) - الحدِيثُ الثَّامِن والأربَعُون

قال المرغِيناني (٤/ ٣٨١): **(ولا بأس بِرزقِ القاضي) لأنَّه** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **بَعَثَ عتَّابَ بن أَسِيد إلى مكَّة وفَرَضَ له، وبَعَثَ عليًّا إلى اليَمَنِ وفرض له،** انتهى. وسَبَقَه بهما البَزدَوِيُّ في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ٢٦٠/ ب)، وبالأوَّلِ الصَّدرُ الشَّهيد في «شرح الجامِع الصَّغير» (ص ٥٦١) وبالثَّاني البزدويُّ في موضع آخر من «شرحه» (ق ٦٦/ أ)، وقال الصَّدرُ الشَّهيد في «شرح أدب القاضي» للخصَّاف (٢/ ١٤): ذَكَرَ - يعني الخصَّاف - عن الزُّهريِّ أنَّه قال: رَزَق رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عتَّاب بن أَسِيد حين استعملَه على مكَّة أربعين أوقية في السَّنَة، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ٢٨٦) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٤٢) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٤٣٥): غريبٌ. ثمَّ خرَّج الزَّيلعيُّ روايةَ استعمال النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عتَّابَ بن أَسِيد على مكَّة.

ثمَّ قال تبعًا للقُرشي (ق ١٨٤/ أ) وابنِ التُّركماني (ص ٦٢٢): وذَكَرَ أصحابُنا أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَرَضَ له كلَّ سنة أربعين أوقية، والأوقية أربعون درهمًا، وتكلَّمُوا في المال الَّذي رَزَقَه، ولَم تكن يومئذ الدَّواوين ولا بيت المال، فإنَّ الدَّواوين وُضِعَت زمن عمر، فقيل: رَزَقَه ممَّا أفاء اللهُ عليه، وقيل: مِن المال الَّذي أخَذَه مِن نصارى نَجران والجزيةِ الَّتي أخذها مِن مجوس هَجَر. وذَكَرَ أبو الرَّبيع بن سالم أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَرَضَ له كلَّ يوم دِرهمًا، انتهى. وهذا كلُّه كلام القُرشي، واكتفى به ولَم يخرِّجه.

ثمَّ خرَّج الزَّيلعيُّ بعضَ الأحاديث والآثار في رزق القاضي، إلى أن قال (٤/ ٢٨٨) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٤٢): وبَعثُ عليٍّ إلى اليَمَن تقدَّم في أدب القاضي[1]، وليس فيه أيضًا أنَّه فَرَضَ له، انتهى.

وذَكَرَ القُرشيُّ (ق ١٨٤/ ب) روايةَ بعثِ عليٍّ إلى اليمن، ثمَّ ذكر الحديث: «مَنِ استَعمَلناه على عملٍ فرَزَقناه رِزقًا، فمَا أَخَذَ بعد ذلك فهو غُلولٌ»، رواه أبو داود (٢٩٤٣).

وقال العيني (١٢/ ٢٧٢): كيف يقول - يعني الزَّيلعي -: هذا غريبٌ، وقد أخرج البيهقيُّ في «سُنَنه» من حديث أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، حدَّثنا إسماعيلُ بن أميَّة، عن الزُّهريِّ قال: رَزَقَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عتَّابَ بن أَسِيد حين استعمله على مكَّة أربعين أوقية في كلِّ سَنَة. قال البيهقي: هذا منقطعٌ. فإن قلتَ: قال الذَّهبيُّ في «مختصره»: لم يصحّ هذا. قلتُ: رَوَى البيهقيُّ أيضًا في «سُنَنِه» من حديث إسحاق بن الحصين الرَّقِّي، حدَّثنا سعيدُ بن مَسلَمة، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي الزُّبَير، عن جابر أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ استعمَلَ عتَّابَ بن أَسِيد على مكَّة وفرض له عمالته أربعين أوقية مِن فضَّة.[2] قال العيني: وينبغي أن لا يشكَّ في صحَّة هذا، فإنَّ الَّذي يعمل عملًا يحتاج إلى كفايته وكفاية عياله، انتهى مصحّحًا من ط المكتبة الحقَّانية (١٤/ ٦١٤) و«السُّنن الكُبرى» (١٣٠٢١). وأبو الزُّبير مختلفٌ فيه، اتّهم بالتَّدليس وقد عنعن، وهو مِن رجال «صحيح مسلم» كما تقدَّم.[3] وسعيدُ بن مَسلَمَة ضعيفٌ.

وقال العيني (١٢/ ٢٧٤): بعثُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عليًّا إلى اليمن صحيحٌ، وأمَّا فرضه له فلم يثبت عند أهل النَّقل، ولكنَّ الكلام فيه كالكلام في قصَّة عتَّاب بن أَسِيد، انتهى.

---

(١) انظر «تخريج أحاديث الهداية» المعروف بـ«نصب الرَّاية» (٤/ ٦٠) حيث ذَكَرَ حديثَ أبي داود (٣٥٨٢).

(٢) وحديث جابر هذا رواه الفاكهي في «أخبار مكَّة» (١٩٣٦).

(٣) انظر الأحاديث ذات الأرقام (٧، ١٧٤، ٢٥٨، ٢٧٩).

قلتُ: استغرب الزَّيلعيُّ خبرَ عتَّاب بن أَسِيد لوجهَين:

الأوَّل: عدمُ ذِكرِ الرِّزق لعتَّاب بن أسيد فيما أوردها الزَّيلعي، وتعقَّبه العيني بما رواه البيهقي، ورواه الخصَّاف في «أدب القاضي» (ص ٩٧، رقم ٩٨) عن أبي بكر بن أبي الأسود قال: حدَّثنا إسحاقُ بن الرَّبيع قاضي المدائن قال: حدَّثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أميَّة، عن الزُّهري قال: رَزَقَ رسولُ الله ﷺ عتَّابَ بن أَسِيد حين استعمَلَه على مكَّة أربعين أوقية في السَّنَة، قال إسحاق: لا أدري أذَهَبًا أم فِضَّةً، انتهى. وذَكَرَه الصَّدرُ الشَّهيد في «شرح أدب القاضي» بدون السَّند كما أشِيرَ إليه، وذَكَرَه الجصَّاص في «شرح كتاب أدب القاضي» (ص ٥٤) ببعض سنده من أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، ووقع في مطبوعه «بكرة» عوض «سبرة» وهو تصحيفٌ، وتقدَّم أنَّ البيهقي رواه بهذا الطَّريقِ وغيره.

وقال ابنُ هشام في «سيرته» (٢/ ٥٠٠): وبَلَغَنِي عن زيد بن أسلَم أنَّه قال: لَمَّا استعمل النَّبيُّ ﷺ عتَّاب بن أَسِيد على مكَّة رزقه كلَّ يوم درهمًا، فقام فخطب النَّاس فقال: أيُّها النَّاس، أجاع اللهُ كبدَ مَن جاع على درهم، فقد رَزَقَني رسولُ الله ﷺ درهمًا كلَّ يوم، فليست بي حاجةٌ إلى أَحَدٍ، انتهى.

والوجهُ الثَّاني: عدمُ ورود بعثه إلى مكَّة فيما أوردها الزَّيلعي، وفي هذا قال ابنُ أبي العِزّ (٥/ ٨٠٧): لَم يَبعَثه إلى مكَّة، وإنَّمَا كان بمكَّة فأسلَمَ عامَ الفَتح، فاستعمَلَه النَّبيُّ ﷺ على مكَّة حين خرج إلى حُنَين، ولم يزل أميرًا عليها حتَّى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، وأقرَّه أبو بكر إلى أن مات هو وأبو بكر في يومٍ واحدٍ، انتهى كلامُ ابن أبي العِزّ.

وهذا لَم يَستدركه العيني، ولكن ورد في بعض الرِّوايات والآثار ذِكر البعث، فَرَوَى ابنُ ماجه (٢١٨٩) مِن طَرِيق لَيث، عن عطاء، عن عتَّاب بن أسيد قال: لَمَّا بعثه

رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكَّة، نهاه عن شِفِّ ما لم يضمن[1]، انتهى. ليثُ بن أبي سُلَيم ضعيفٌ مُدلِّسٌ، وعطاءُ بن أبي رباح لَم يُدرِك عَتَّابًا. ورواه أبو يوسف في «الآثار» (٨٢٨) ومحمَّدٌ في «الآثار» (٧٢٧) و«الحجَّة» (٢/ ٦٥٠) وابنُ قانع في «معجم الصَّحابة» (٢/ ٢٧٠) وأبو نُعَيم في «مُسنَد أبي حنيفة» (ص ٢٦٧) وطلحةُ بن محمَّد كما في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ٧) مِن طريق أبي حنيفة بسنده إلى عتَّاب بن أسيد عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال له: «**انطَلِق إلى أهل الله**» يعني أهل مكَّة «**فانهَهُم عن أربعِ خصالٍ: عن بيعِ ما لم يقبضوا، وعن ربحِ ما لم يَضمَنُوا، وعن شرطَين في بيعٍ، وعن سلفٍ وبيعٍ**». هذا لفظُ محمَّد، ولفظ أبي نُعَيم وطلحة: «**انطلق إلى أهل مكَّة ...**». ولفظُ أبي يوسف: عن عتَّاب بن أَسِيد أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَه أميرًا على مكَّة وقال: «**إنِّي أبعثكَ إلى أهل الله ...** ». ولفظُ ابن قانع: عن عتَّاب بن أسِيد أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَه إلى مكَّة.

ورَوَى أبو نُعَيم في «معرفة الصَّحابة» (٤/ ٢٢٢٤) عن عتَّاب بن أسِيد قال: لَمَّا بعثني النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكَّة قال: «**أخرِص عليهم العنب وخُذه منهم زبيبًا، كما تخرص عليهم الرُّطب وتأخُذه تمرًا**». ورواه ابنُ الجارود في «المنتقى» (٣٥١) وفيه «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَه». والحديث في «سُنن أبي داود» (١٦٠٣) بدون ذِكر البَعث.

واختُلِف متى استعمَلَه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابنُ حجر في «الإصابة» (٤/ ٣٥٦) تبعًا لابن الأثير في «أُسد الغابة» (٣/ ٥٤٩): واستعمَله النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مكَّة لَمَّا سار إلى حُنَين واستمرَّ. وقيل: إنَّمَا استعمَله بعد أن رَجَعَ مِن الطَّائف، انتهى بلفظ ابن

---

(١) أي: ربح ما لم يضمن، قاله البغوي في «شرح السنَّة» (٨/ ٦٥ و ١٤٤) وغيرُه، وهو مصرَّحٌ في رواية أبي حنيفة الآتية، والحديثُ واحدٌ.

حجر. والأوّل مصرَّح فيما قال ابنُ إسحاق: واستعمَلَ رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عتَّابَ بن أَسِيد على أهل مكَّة على مَن تخلَّف، ومضى رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على وجهِه يُرِيد لقاءَ هوازن، كذا في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٤٠) و«معرفة الصَّحابة» لأبي نُعَيم (١/ ١٩). والثَّاني مصرّحٌ فيما قال ابنُ إسحاق: ثمَّ خرج رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الجعرانة معتمرًا، وأمر ببقايا الفيء فَحُبِسَ بِمَجَنَّة بِناحيةِ مرِّ الظَّهران، فلمَّا فرغ رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن عُمرَتِه انصرف راجعًا إلى المدينة، واستخلف عتَّابَ بن أَسِيد على مكَّة، انتهى. ويُؤَيِّده ما روى ابنُ سَعد (٢/ ١١٠) ومِن طَرِيقِه أبو نُعَيم في «معرفة الصَّحابة» (٥/ ٢٧٦٤) عن ابن جُرَيج قال: لَمَّا خرج النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى الطَّائف في عام الفتح، استخلف على مكَّة هُبيرة بن شبل بن العجلان الثَّقفي، فلمَّا رجع مِن الطَّائف وأراد الخروج إلى المدينة استعمل عتَّابَ بن أَسِيد على مكَّة وعلى الحجِّ سنة ثمان، انتهى. وجمع بينهما نورُ الدِّين الحلبي في «سيرته» (٣/ ١٥٠) فقال: إلَّا أن يقال: لا مخالفة، ومرادُه باستخلافِه إبقاءه على ذلك، انتهى.

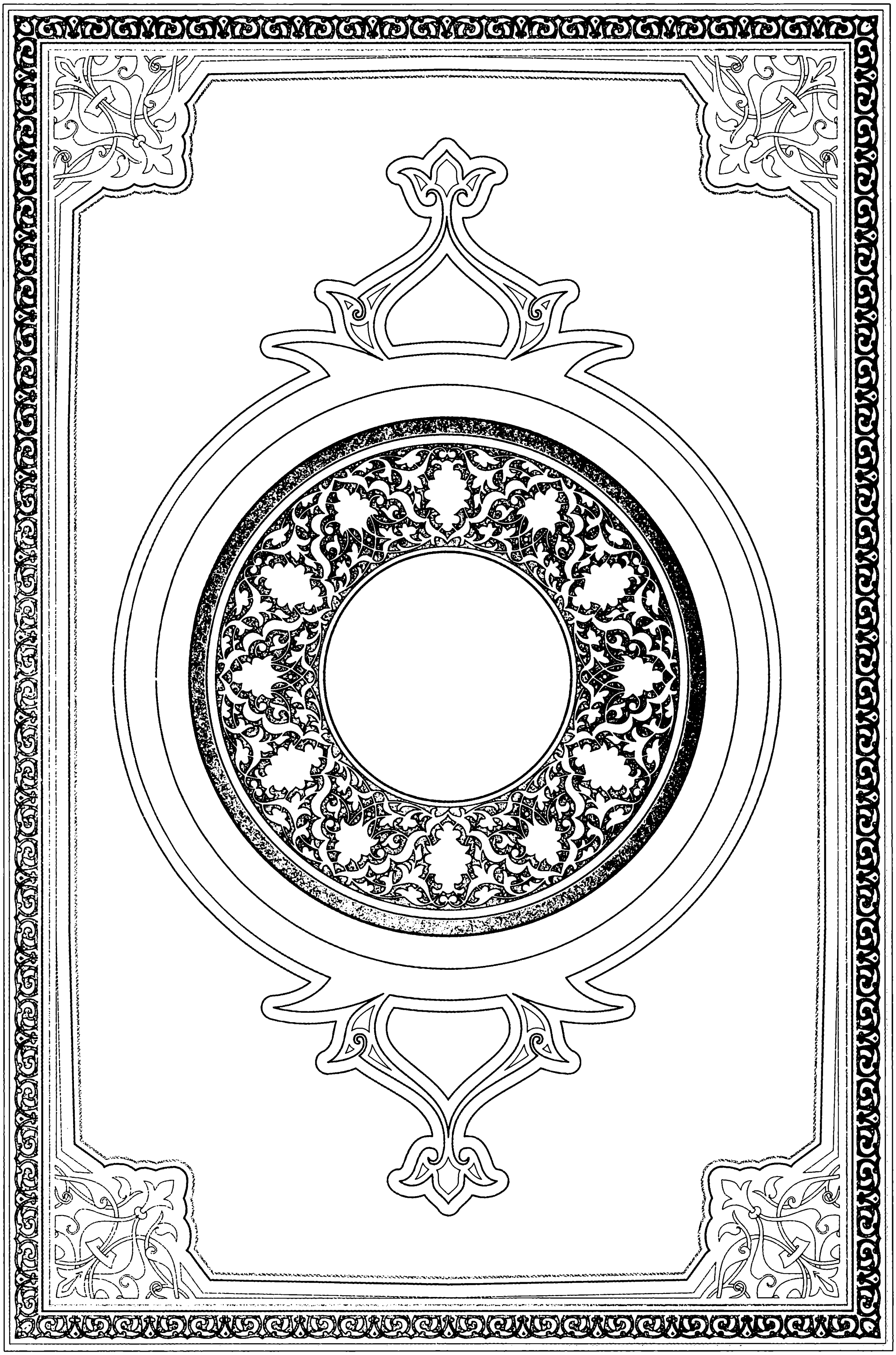
وعلى هذا، يُجمَع بين الرِّوايات المذكورة أنَّ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استعمَلَه على مكَّة قبل أن سار إلى حُنَين، ثم أبقاه على ذلك عندما رجع، ولعلَّ المراد بالبعث أنَّه رافَقَ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بداية سفره إلى حُنَين، ثمَّ أمَرَه النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يرجعَ إلى مكَّة.

والحاصل أنَّ رِزقَ عتَّاب بن أَسِيد وبعثَه إلى مكَّة وُجِد مفرقًا، وبعثُ عليٍّ إلى اليَمَن معروفٌ ولكن لم أر تصريحَ رِزقه الَّذي هو المقصود هنا، فهو مِن النَّوعِ الرَّابع.

فائدةٌ في رِزقِ القاضِي

قال ابنُ قدامة (١٠/ ٣٤): يجوز للقاضِي أخذ الرِّزق، ورخَّص فيه شُرَيح وابنُ سِيرين والشَّافعيُّ وأكثرُ أهل العلم، انتهى. وراجع «الإشراف» (٤/ ٢٠٦).

كتاب احياء الموات



كتاب إحياء الموات

رقم (٣٤٢) - الخبر قبل الحديثِ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٤/ ٣٨٤): **ثمَّ التَّحجيرُ قد يكون بغير الحَجَر بأن غرز حولها أغصانًا يابسةً، أو نقَّى الأرض وأحرَقَ ما فيها من الشَّوك، أو خضد**[1] **ما فيها مِن الحشيش أو الشَّوك، وجعلها حولها، وجعل التُّراب عليها من غير أن يُتِمَّ المسنَّاة ليمنع النَّاسَ مِن الدُّخول، أو حَفَرَ مِن بئرٍ ذراعًا أو ذراعَين، وفي الأخيرِ وَرَدَ الخبر**، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ٢٩١) والقُرشي (ق ١٨٤/ ب): قال السِّغناقي في «الشَّرح»: «الأخير» هو حفر البئر، ورد فيه الخَبَر، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن حَفر مِن بئرٍ مقدارَ ذراع فهو مُتحجِّر**».[2] زاد الزَّيلعي: وهذا الحديثُ ما رأيتُه، ولا أعرفه، ولم أر مَن ذَكَرَه، انتهى. ووافقَه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٥٩٤). وقال ابنُ حجر (٢/ ٢٤٥): لا وُجودَ له في شيءٍ مِن كتبِ الحديث، انتهى. ولَعَلَّه لِذلك لَم يَذكره ابنُ التُّركماني (ص ٦٢٣).

وقال العيني (١٢/ ٢٩١): لا يلزم مِن عَدمِ مَعرِفة الزَّيلعي أن لا يكون هذا حديثًا، ولا يلزم أيضًا أن يكون ما ذكره الشُّرَّاح هو مُراد المصنِّف في قوله: «وفي الأخير ورد الخبر»، بل يجوز أن يكون مرادُه ما رواه الشَّافعي، عن عبد الرَّحمن بن الحسن بن

---

(١) أي: قَطَعَ.

(٢) وتبعه البابِرتي في «العِناية» (١٠/ ٧٣) فذَكَرَه.

القاسم الأزرقيِّ، عن أبيه، عن علقمة بن نضلة، أنَّ أبا سفيان بن حرب قام بفناءِ دارِه فضَرَب برجلِه وقال: سَنَامُ الأرضِ أنَّ لها سَنامًا، زعم ابنُ فرقد الأسلميُّ أنِّي لا أعرف حقِّي مِن حقِّه، لِي بياضُ المروة وله سوادُها، ولِي ما بين كذا إلى كذا. فبلَغَ ذلك عمرَ بن الخطَّاب فقال: ليس لأحدٍ إلَّا ما أحاطت عليه جدرانُه، إنَّ إحياءَ الموات ما يكون زرعًا أو حفرًا أو يُحاط بالجدران. ورواه البيهقيُّ في «سُنَنه» من طريق الشَّافعي. فهذا عمر رضي الله تعالى عنه جَعَلَ الحفرَ مِن جملة التَّحجير، والحفرُ في الموات غالبًا لا يكون إلَّا في البئرِ، وإنَّما قيَّد المصنِّفُ بذراعٍ أو ذراعَين تنبيهًا على أنَّ خروجَ الماء مِن البِئر ليس بشرط التَّحجير، فإنَّه بالحفر يصير محجَّرًا سواء خرج ماء أو لا، فهذا هو التَّحقيق في هذا الموضع الَّذي غضَّ الشُّرَّاح كلّهم أبصارَهم، انتهى مصحّحًا من ط المكتبة الحقَّانية (١٥/ ١٦) و«الأم» (٤/ ٤٧) و«السُّنن الكُبرى» (١١٨٢٢).

ومقصودُ العَيني أنَّ المرادَ بِقَولِه: «الأخير» هو حفرُ بئرٍ من غير تعيين قَدرِه، وهو مستفَادٌ مِن أثر عمر المذكور فيه الحفر، لأنَّ الحفرَ في الموات لا يكون إلَّا في البئرِ غالبًا، ولكنَّ المرغيناني قيَّده بالبئر. ويَرِد على العيني أيضًا أنَّ البيهقيَّ قال بعده: قوله: «إنَّ إحياء الموات» إلى آخره، أظنُّه من قول الشَّافعي، فقد رواه الحميدي عن عبد الرَّحمن بن الحسن دونه، انتهى. وجَزَمَ في «المعرفة» (٩/ ١٩) أنَّه مِن كلام الشَّافعي.

فالأولى ما قاله السِّغناقي والبابِرتي، ولكن لم أَقِف عليه، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

رقم (٣٤٣) - الحدِيثُ الرَّابع

قال المرغِيناني (٤/ ٣٨٥): **(وإن كانت للنَّاضح فَحَرِيمُها ستُّون ذراعًا، وهذا عندهما. وعند أبي حنيفة: أربَعُون ذراعًا) لَهُما قوله** عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«حريمُ العينِ خمسُمائة ذراعٍ، وحريمُ بئرِ العطن أربَعُون ذراعًا، وحريمُ بئرِ النَّاضحِ سِتُّون ذراعًا»،**

انتهى. وسَبَقَه أبو يوسف ومحمَّدُ بن الحسن والطَّحاوي والسَّرخسِي والدَّبُوسِي كما سيأتي، وذَكَرَه أبو حفص عُمر النَّسفي (١/ ٤٨٠) بدون الجملة الأولى.

قال الزَّيلعي (٤/ ٢٩٢): غريبٌ. ثمَّ ذَكَرَ بعضَ الرِّوايات الَّتِي تدلُّ على بَعضِها. وقال ابنُ حَجَر (٢/ ٢٤٥): لَم أجِده هكذا، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِزّ (٥/ ٨١١): لَم أَرَه، انتهى.

وقال القُرَشِي (ق ١٨٥/ أ): لَم أَرَه مرفُوعًا. وبيَّض لقوله: **«وحريمُ بئرِ النَّاضحِ ستُّون ذراعًا»**.

لكن قال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٥٧): رواه محمَّدُ بن الحسن في «الأصل» مِن حديث الزُّهري، انتهى. وكذا قال في «تخريج الاختيار» (ص ١٥٩٢) و«تعليقاته على الدِّراية» (ص ٦٤). وسَبَقَه العيني (١٢/ ٢٩٦) بِذِكرِ حديث أبي يوسف بسنده ومتنه مِن كتاب «الخراج».

وهو ما رَوَى أبو يوسف في «الخراج» (ص ١١٣) ومِن طريقِه محمّدُ بن الحسن في «الأصل» موصُولًا (٨/ ١٤٦) وبلاغًا (٧/ ٤٠ و ٨/ ١٦٦) عن الحسن بن عُمارة، عن الزُّهريِّ، عن رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**حريمُ العينِ خمسُمائة ذراع، وحريمُ بئرِ العطن أربَعُون ذراعًا، وحريمُ بئرِ النَّاضحِ سِتُّون ذراعًا**»، انتهى. الحسنُ بن عُمارة متروكٌ كما تقدَّم تحت الحديث رقم (١٠٦)، ومَراسِيلُ الزُّهريِّ مِن أضعف المراسيل كما سلف تحت الحديث رقم (٦٦).

والحديثُ ذَكَرَه الطَّحاويُّ بسند أبي يوسف كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤١٥)، وذَكَرَه السَّرخسِي (٢٣/ ١٦٢) وعزاه لحديث الزُّهري. وذَكَرَه الدَّبُوسِي (ق ٦٣١/ ب) بِذِكرِ حريم العين في الآخر، ولَم يعزه لِأَحَدٍ.

فائدةٌ في حَرِيمِ الآبار

أَخَذَ الحنابلة كما في «المغني» (٥/ ٤٣٨) بِمُرسَل ابن المسيَّب: «**حريمُ البئرِ البَدِيِّ خمس وعِشرُون ذراعًا، وحريمُ البئرِ العادِي خمسُون ذراعًا**»، رواه الدَّارقطني (٤٥١٩) والبيهقي (١١٨٧٠). وقال النَّووي في «المنهاج» (ص ١٦٥): وحريمُ البئر في الموات موقف النَّازح والحوض والدّولاب ومجتمع الماء ومتردد الدَّابة، وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه نَقَصَ ماؤُها أو خيف الانهيار، انتهى. وقال في «الرَّوضة» (٥/ ٢٨٣): ولَم يَر الشَّافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ التَّحديد، وحَمَلَ اختلافَ روايات الحديث في التَّحديد على اختلاف القدر المحتاج إليه، انتهى. ومذهبُ المالكيَّة نحوه، ففي «المدوَّنة» (٤/ ٤٦٨) عن ابن القاسم قال: ليس للآبار عند مالك حريم محدود ولا للعيون إلَّا ما يضر بها. قال مالك: ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة وأخرى تكون في أرض صلبة أو في صفا، فإنَّ ذلك على قدر الضَّرر بالبئر، انتهى.

رقم (٣٤٤) - الأَثَر بَعد الحديثِ الخامِس

قال المرغِيناني (٤/ ٣٨٩) في كَرِيِ الأنهار: **فإن لم يَكُن في بيتِ المالِ شيءٌ، فالإمامُ يُجبِر النَّاسَ على كَريِه إحياءً لمصلحة العامَّة، إذ هُم لا يُقِيمُونها بأنفسهم، وفي مثله قال عُمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **لَو تُرِكتُم لَبِعتُم أولادَكم**، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخِسِي في «المبسُوط» (٢٣/ ١٧٥) و«شرح السِّير الكبير» (ص ٢١٤ و ٥١٧) و«شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٢١).

بيَّض له القُرشي (ق ١٨٥/ ب). وقال ابنُ التُّركماني (ص ٦٢٥): لم أره.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٢٩٤) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٢٤٦) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٥٩٦): غريبٌ، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٨١٦): يعني في مثل إلزام أهل النَّهر المشترك بكريه، لَم أر هذا مِن كلام عُمر ولا غيره مِن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، انتهى.

وقال العيني (١٢/ ٣٢٤): (لو تُرِكتُم) على صيغة المجهول، يعني لو تُرِكتم في مثل هذه النَّائبة الَّتي تلحق المسلمين، ولم تُجبَروا على إقامة المصلحة العامَّة في مثلِ هذه الصُّورة، لَفَسَدَت مياهُ المسلِمين ولم يحصل شيءٌ مِن مزارع الأرض، ووقع الغلاء إلى أن يؤول الأمر إلى بيع أولادِكم. فإن قلتَ: ما حال هذا الأثر؟ قلتُ: لَم أقِف عليه في الكتبِ المشهورة في الحديث، وإنَّمَا ذَكَره أصحابُنا في كُتُبِهم، ولم أدر مِن أين أخذُوه، انتهى مصحّحًا من ط المكتبة الحقَّانية (١٥/ ٥٤).

قلتُ: لعلَّ السَّرخسي اشتبه عليه، فقد رَوَى محمَّدٌ في باب ادِّعاء الولد مِن «الأصل» (٨/ ٤١) عن أبي يُوسف قال: حدَّثنا المجالدُ، عن عامر، عن شُرَيح أنَّ رجلًا ولدت له أَمَتُه أو امرأتُه، فهنَّأه القومُ به، وأقرَّ به، ثمَّ نفاه بعد ذلك، فشهد القوم عليه بالتَّهنئة والإقرار، وألزَمه شُرَيحٌ الولدَ، وقال: لو تُرِكتُم لَبِعتُم أولادَكم، انتهى. وهذا الأثرُ رواه ابنُ أبي شَيبة (١٧٥٦٦) مختصرًا: حدَّثنا حفصٌ، عن مُجالد، عن شُرَيح قال: إذا أقرَّ به أو هُنِّئَ به أو أَولَم عليه فليس له أن يَنتَفِي منه، انتهى.

ثمَّ رَوَى محمَّدٌ (٨/ ٤١) عن أبي يُوسف، عن العرزمي، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: مرَّ عمرُ بن الخطَّاب على جاريةٍ تسقي مع رجال على بئر، فقال عمر: لمن هذه؟ فقالوا: لفلان، فقال: لعلَّه يطؤها؟ فقالوا: نعم. قال: أما إنَّها لو ولدت ألزمتُه ولدَها، انتهى. والعرزمي متروكٌ كما تقدَّم[1]، وأبو الزُّبير مختلفٌ فيه، واتّهم بالتَّدليس كما تقدَّم[2] وقد عنعن.

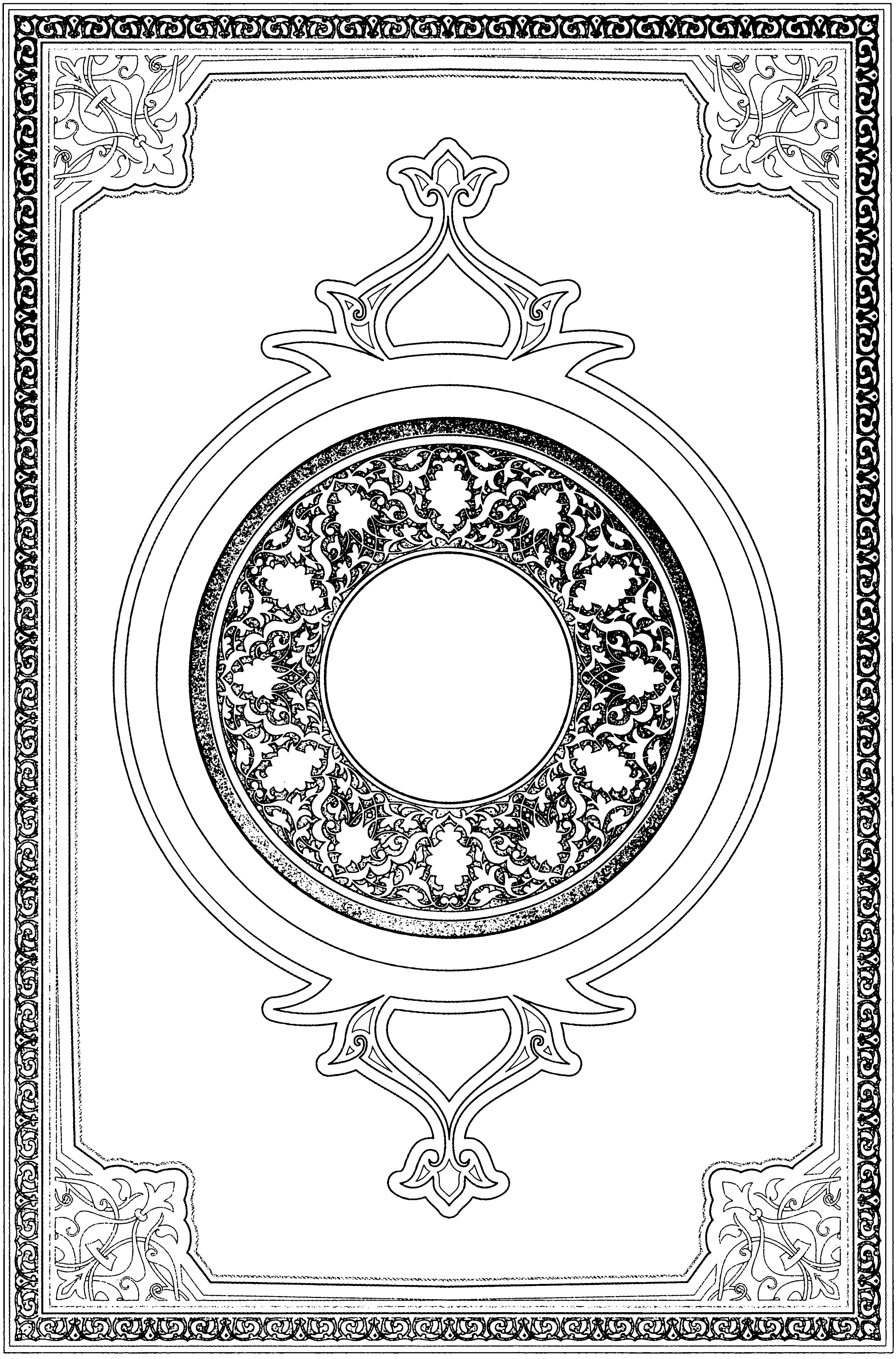
---

(١) انظر الحديثَين المرقَّمَين (١٠٥، ٢٧٥).

(٢) انظر الأحاديث ذات الأرقام (٧، ١٧٤، ٢٥٨، ٢٧٩، ٣٤١).

فما عزاه المرغيناني لِعُمر رُوِي من كلام شُرَيح بلفظه، لكنَّه لا يدلُّ على المقصود، لأنَّه في ادِّعاء الولد، ولَم أَرَه في كتاب الشَّراب من «الأصل» لا عن عُمر ولا عن شُرَيح، والله أعلَم.

كتاب الأشربة



كتاب الأشربة

رقم (٣٤٥) - ذِكرُ إجماعِ الصَّحابة على جَلدِ الشَّارِب

قال المرغِيناني (٤/ ٣٩٤): **إنَّ حكمَ القتل قد انتسخ، فبقي الجَلد مشروعًا، وعليه انعقد إجماعُ الصَّحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انتهى. وذَكَرَ الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٦/ ٣٧٨) اتِّفاقَ الصَّحابة على ثمانين جلدة في زمان عمر بن الخطَّاب، وكذا ذكر السَّرخسِي (٢٤/ ٣٠) والبَزدَوِيُّ في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ٢٧٠/ أ) إجماعَهم عليه، لكن هذا يتعلَّق بالعدد وقدر الحدِّ مطلقًا لا بنفي القتل في الرَّابعة خصوصًا. وإجماع الصَّحابة على العدد ذَكَرَه ابنُ قدامة (٩/ ١٦١).

والَّذي ذكره المرغيناني لَم يَتعرَّض له القُرشي (ق ١٨٥/ ب) وابنُ التُركماني (ص ٦٢٥)، وبيَّض له الزَّيلعي (٤/ ٢٩٩)، وقال ابنُ حجر (٢/ ٢٤٨): يعني الجلد فيها لا القتل، لَم أجِد مَن صرَّح به، إلَّا أنَّ كلام التِّرمذي في آخر كتابه يُرشِد إليه، وقد تُعُقِّب بأنَّ عبدَ الله بن عمرو كان يقول: ائتوني بمن شربها في الرَّابعة، فإن أقتله وإلَّا فاقتلوني، وأنَّ الحسن البصريَّ كان يُفتِي به، انتهى.

وقد ذَكَرَ الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٣٠) أنَّ قومًا اختاروا القتلَ في الرَّابعة، ولَم يُسَمِّهم.

وكلامُ التِّرمذي في آخر كتابه هو قوله: جميعُ ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمولٌ به، وبه أَخَذَ بعضُ أهل العِلم ما خلا حديثَين، أحدهما الحديث: «إذا شرب

الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرَّابعة فاقتُلُوه». وقال التِّرمذي (١٤٤٤) بعد أن خرَّجه: وإنَّمَا كان هذا في أوَّل الأمر ثمَّ نسخ بعد، هكذا روى محمَّدُ بن إسحاق، عن محمَّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إنَّ مَن شرب الخمرَ فاجلدوه، فإن عاد في الرَّابعة فاقتُلُوه**»، قال: ثمَّ أُتِيَ النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعد ذلك بِرَجُلٍ قد شرب الخمرَ في الرَّابعة فَضَرَبَه ولَم يَقتُله، وكذلك رَوَى الزُّهرِيُّ عن قَبِيصة بن ذُؤيب عن النَّبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نحو هذا، قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامَّة أهلِ العِلم، لا نَعلَم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث، انتهى.

وقال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٧/ ٣٣٦): أُزِيلَ القتل عن الشَّارب في المرَّة الرَّابعة بِخَبرِ رَسُولِ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وبإجماع عوام أهل العِلم مِن أهل الحِجاز والعِراق والشَّام ومصر، وكلّ من نحفظ عنه مِن أهل العلم، إلَّا شاذًّا مِن النَّاس لا يُعَدُّ خلافُهم خلافًا، انتهى.

وقال الخطَّابي في «معالم السُّنن» (٣/ ٣٣٩): نسخ لحصول الإجماع مِن الأمَّة على أنَّه لا يُقتَل، انتهى. لكن جَزَمُ ابنُ حزم (١٢/ ٣٦٧) بالقتل، وأطال فيه، فدعوى إجماع الصَّحابة متعسر.

رقم (٣٤٦) - الأثر بَعدَ الحَديثِ الرَّابع

قال المرغِيناني (٤/ ٣٩٦): وكان أبو يوسف يقول: ما كان مِن الأشربةِ يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيَّام ولا يفسد فإنِّي أكرهه، ثمَّ رجع إلى قول أبي حنيفة، وقوله الأوَّل مثل قول محمَّد أنَّ كلَّ مُسكِر حرامٌ، إلَّا أنَّه تفرَّد بهذا الشَّرط، ومعنى قوله «يبلغ»: يغلي ويشتدّ، ومعنى قوله «ولا يفسد»: لا يحمض، ووجهه أنَّ بقاءه هذه المدَّة من غير أن

يحمض دلالة قوَّته وشدَّته فكان آية حُرمتِه، ومِثلُ ذلك يُروَى عن ابن عبَّاس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا، انتهى. وسَبقَه السَّرخسِي والدَّبُوسِي كما سيأتي.

قال الزَّيلعي (٤/ ٢٩٩) وتَبِعَه ابنُ حَجَر (٢/ ٢٤٩) والعيني (١٥/ ١٠٨، ط المكتبة الحقَّانية): قوله: وعن ابن عبَّاس: ما كان مِن الأشربة يبقى بعد عشرة أيَّام ولا يفسد فهو حرامٌ. قلتُ: غريبٌ، ورَوَى ابنُ أبي شَيبة في «مصنَّفه»[١]: حدَّثنا وكيعٌ، عن عليِّ بن مالك، عن الضَّحَّاك، عن ابن عبَّاس قال: النَّبيذُ الَّذي إذا[٢] بلغ فسد، وأمَّا ما ازداد على طول التَّرك جودةً فلا خير فيه، انتهى. وأخرَجَ نَحوَه عن عُمر بن عبد العزيز، انتهى.

وأثرُ ابن عبَّاس ذكره القُرَشي (ق ١٨٥/ ب) ولَم يَستغرب ما قاله المرغِيناني.

قلتُ: إنَّ المرغِيناني أراد به رواية ابن عبَّاس المذكورة، ولا إشكال لأنَّه قال: «ومِثل ذلك يُروَى عن ابن عبَّاس»، ولم يقل: «ذلك مرويٌّ عنه»، وتوضيحُه في كلام السَّرخسِي (٢٤/ ٨) قال: وعن ابن عبَّاس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: «كلُّ نبيذٍ يفسد عند إبانه فهو نبيذٌ ولا بأسَ به، وكلُّ نبيذٍ يزداد جودة على طول التَّرك فلا خير فيه». وإنَّمَا أراد به النَّيء مِن ماء الزَّبيب أو التَّمر، أنَّه ما دام حلوًا ولم يصر معتَّقًا، فهو بحيث يفسد عند إبانه، فلا بأس بشربه. وإذا صار معتَّقًا بأن غلا واشتدَّ وقذف بالزَّبد، فهو يزداد جودة على طول التَّرك، فلا خيرَ فيه، وبه كان يقول أبو يوسف رَحِمَهُاللَّهُ في الابتداء في المطبوخ مِن ماء الزَّبيب والتَّمر، أنَّه إذا صار معتَّقًا لا يحلُّ شربه، وإن كان بحيث يفسد إذا ترك عشرة فلا بأس بشربه، ثمَّ رجع عن ذلك، فقال: قولُ ابن عبَّاس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ في النَّيء خاصَّةً، انتهى كلامُ السَّرخسِي، وسَبقَه الدَّبُوسِي (ق ٥٤٣/ أ) بِبَعضِه.

---

(١) (٢٤٢٠٣).

(٢) سقط «إذا» من تخريج الزَّيلعي ط دار النَّوادر وط مؤسَّسة الرَّيَّان، والمثبَت مِن مخطوطه (٢/ ٤٥٤، نسخة مكتبة الحرم المكِّي) و«المصنَّف» لابن أبي شيبة.

ثمَّ رأيتُ ابن قُطلُوبُغا نبَّه على هذا في «تخريج الاختيار»، قال (ص ١٩٩٦): هو هذا بعينه، إذ ليس المراد المماثلة بالكمية المعيَّنة، وعبارة الهداية أولى بالصَّواب مِن عبارة الكتاب، انتهى.

ولَعَلَّ محمَّد بن الحسن رَوَى أثرَ ابن عبَّاس المذكور في كتاب الأشربة من «الأصل»، وهو مفقودٌ كما أفاد المحقِّق محمَّد بوينُوكالِن في مقدِّمته (ص ١١٥).

فائدةٌ في الخلافِ في الخمر وحُكمِ الكُحُول في الأدوية والأغذية

قال ابنُ قُدامة (٩/ ١٥٩): كلُّ مُسكرٍ حرامٌ، قليله وكثيره، وهو خمرٌ حكمُه حكمُ عصير العنب في تحريمه ووجوب الحدِّ على شاربه. ورُوِي تحريم ذلك عن عمر، وعَلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هُريرة، وسعد بن أبي وقَّاص، وأبيٍّ بن كعب، وأنس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشَّافعي، وأبو ثور، وأبو عُبَيد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة في عصير العنب إذا طبخ فذهب ثُلثاه، ونقيع التَّمر والزَّبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثُلثاه، ونبيذ الحنطة، والذّرة والشَّعير، ونحو ذلك، نقيعًا كان أو مطبوخًا، كلُّ ذلك حلالٌ، إلَّا ما بلغ السّكر، فأمَّا عصير العنب إذا اشتدَّ وقذف زبده أو طبخ فذهب أقلّ من ثُلثيه، ونقيع التَّمر والزَّبيب إذا اشتدَّ بغير طبخ، فهذا محرَّمٌ قليله وكثيره، انتهى.

وقال محمَّدٌ في «الجامع الصَّغير» (ص ٤٨٥): رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وراجع «مختصر القُدُورِي» (ص ٢٠٤) و«الإشراف» (٨/ ٢٠٨).

وقال الحصكفي في «الدُّرِّ المختار» (٦/ ٤٥٤): (وحرَّمَها محمَّد) أي الأشربة المتَّخذة مِن العسل والتِّين ونحوهما، قاله المصنِّف (مطلقًا) قليلها وكثيرها (وبه

يُفتَى) ذَكَره الزَّيلعي[1] وغيرُه، واختاره شارحُ «الوهبانيَّة»، وذَكَر أنَّه مرويٌّ عن الكلِّ ونظمَه فقال:

وفِي عَصْرِنا فَاخْتِيرَ حَدٌّ وأَوْقَعُوا ... طَلَاقًا لِمَنْ مِنْ مُسْكِرِ الحَبِّ يَسْكَرُ

وَعَنْ كُلِّهِمْ يُرْوَى وَأَفْتَى مُحَمَّدٌ ... بِتَحْرِيمِ مَا قَد قَلَّ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ

قال ابنُ عابدين: قوله (غيره) كصاحب «الملتقى» و«المواهب» و«الكفاية» و«النِّهاية» و«المعراج» و«شرح المجمع» و«شرح درر البحار» و«القهستاني» و«العيني»، حيث قالوا: الفتوى في زماننا بقول محمَّد لغلبة الفساد، انتهى كلامُ ابن عابدين.

وينبغي في عصرِنا جوازه إذا كان قليلًا مخلوطًا بغيره، إمَّا على وجه التَّداوي أو محافظة الغذاء، حيث لا يذوقُه الإنسان ولا يحسُّ أنَّه فيه، ولا يسكر به، ويأمن مِن الفساد على وجه اليقين، وقد جوَّزه المفتي رشيد أحمد اللديانوي في «أحسن الفتاوى» (٨/ ٤٨٨) للضَّرورة. وقال شيخُنا محمَّد تقي العثماني في «بحوث في قضايا فقهيَّة معاصرة» (١/ ٣٢٦): الأشربة المتَّخذة مِن غير العنب والتَّمر تحل عند أبي حنيفة وأبي يوسف بقصد التَّقوِّي أو التَّداوي ما لم تبلغ حدَّ الإسكار. وقال (١/ ٣٢٧): ثمَّ هناك جهةٌ أخرى ينبغي أن يسأل عنها خبراء الكيمياء، وهي أنَّ هذه الكحول بعد تركيبها بأدويةٍ أخرى هل تبقى على حقيقتها أو تستحيل حقيقتُها وماهيتُها بعمليَّات كيماويَّة؟ فإن كانت ماهيتُها تستحيل بهذه العمليَّات بحيث لا تبقى كحولًا وإنَّما تصير شيئًا آخر، فيظهر أنَّ عند ذلك يجوز تناولها باتِّفاق الأئمَّة، لأنَّ الخمرَ إذا صارت خلًّا جاز تناولها

(١) يعني الفخر الزَّيلعي صاحب «تبيين الحقائق» (٦/ ٤٧)، ترجمتُ له في كتابي «تذكرة الأعلام السُّود» (ص ١٦٦).

في قولهم جميعًا لاستحالة الحقيقة، انتهى. وراجع «تكملة فتح الملهم» (٣/ ٣٤٢). فعلى هذا يجوز ولو كانت متَّخذة مِن العنب والتَّمر. والظَّاهر أنَّ الحقيقة تستحيل في كثير من الأدوية والأغذية، وقد قال السَّرخسي في موضع من «المبسوط» (٢٤/ ٨): بالطَّبخ تنعدم صفة الخمرية، انتهى.

وأمَّا إذا لم يكن على وجه التَّداوي أو محافظة الغذاء فحسب، بل كان ذوقُه مقصودًا، فحرامٌ، ولو اتُّخِذ مِن غير العنب والتَّمر ولَم يبلغ حدَّ الإسكار، كالسَّمك المدخَّن بالخمر(١)، فكلُّ مطعومٍ ذاق فيه الخمر أو أحسَّه أو أثَّرَه فحرامٌ، وينبغي أن لا يعدل عن قول محمَّد والجمهور فيه، هذا ما ظهر للعبد الضَّعيف، والله سُبحانه أعلَم.

رقم (٣٤٧) - الأثَر قَبل الحديثِ الخامِس

قال المرغِيناني (٤/ ٣٩٦): **المرويُّ عنه حُرمةُ نقيع الزَّبيب، وهو النَّيء منه**، انتهى. يعني ابن عمر. وسَبَقَه السَّرخسِي، قال في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٦٢): سُئل - أي ابن عمر - عن نقيع الزَّبيب فقال: هي الخمر، اجتنبها، أو قال: اجتنبها، انتهى. وفصَّله في «المبسوط» وسيأتي.

بيَّض له القُرشي (ق ١٨٣/ أ). وقال ابنُ التُّركماني (ص ٦٣٠): لم أره.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٣٠٠) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٤٩): غريب، انتهى.

وقال العيني (١٢/ ٣٧٤): لَم يثبت، ولَم يذكره أهلُ النَّقل، فكيف يجعل هذا دليلًا على أنَّ المراد ما ذكر من حديث ابن زياد كان مطبوخًا لا نيئًا، انتهى مصحّحًا من ط المكتبة الحقَّانية (١٥/ ١١٢).

---

(١) وهو بالإنكليزيَّة: (Beer Battered Fish).

قلتُ: قال ابنُ أبي شيبة (٢٣٨٤١): حدَّثنا حفصُ بن غياث، عن لَيث، عن حَرب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عُمر أنَّه سُئِل عن نقيع الزَّبيب؟ فقال: الخمر، اجتنبوها[١]، انتهى. وقال أحمدُ بن حنبل في «الأشربة» (١٢٥): حدَّثنا جَرِيرٌ، عن لَيث، عن حَرب، عن سعيد بن جُبَير قال: سُئِل ابنُ عُمر عن نبيذ الزَّبيب الَّذي يُعتَّق العشرَ والشَّهرَ؟ فقال: الخمر، اجتنبوها، انتهى. وفيهما لَيث بن أبي سُلَيم، قال ابنُ حجر في «التَّقريب» (ص ٤٦٤): صدوقٌ، اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه، فتُرِك، انتهى.

وقال السَّرخسِي (٢٤/ ٦): وسُئِل - أي ابن عمر - عن النَّبِّذ والزبيب يُعتَّقُ شهرًا أو عشرًا، قال: الخمر اجتنبها. وفي رواية: اجتَنِبها. أي هي في الحرمة كالخمر فاجتَنِبها. فظاهر هذا اللفظ دليلٌ لِمَا رُوِي عن أبي يوسف قال: لا يحلُّ ماء الزَّبيب ما لم يطبخ حتَّى يذهب منه الثُّلثان، فإنَّ قوله «الخمر اجتنبها» إشارةٌ إلى ذلك، أي الزَّبيب إذا نقع في الماء عاد إلى ما كان عليه قبل أن يتزبب، فكما أنَّه لا يحلُّ قبل أن يتزبب بالطَّبخ ما لم يذهب منه الثُّلثان، فكذلك الزَّبيب، بخلاف ماء التَّمر، ولكن في ظاهر الرِّواية نبيذ التَّمر وماء التَّمر سواء إذا طبخ أدنى طبخه يحل شربه مشتدًّا بعد ذلك ما لم يسكر منه، ومرادُ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تشبيهه النَّيء منه بالخمر في حُكم الحُرمة، انتهى.

رقم (٣٤٨) - الرِّواية ضمن الحديثِ الثَّامِن

قال المرغِيناني (٤/ ٣٩٧): **ويُروَى عنه** عَلَيۡهِ‌ٱلصَّلَاةُ‌وَٱلسَّلَامُ: «**ما أسكر الجرَّةُ منه فالجرعةُ منه حرامٌ**»، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي (٢٤/ ١٥) غير أنَّه وقع في مطبوع «المبسوط»: «**الجرعة**» عوض «**الجرة**»، والصَّواب «**الجرَّة**» كما في جميع نُسَخِ «الهداية» وشروحه

(١) ثمَّ رأيتُ ابن قُطلُوبُغا نبَّه في «تخريج الاختيار» (ص ٢٠٢٧) على رواية ابن أبي شَيبة، وقال: يُحمَل ما قدَّمناه من طريق عبد الملك على ما قبل الاشتداد، انتهى. **قلتُ**: وسياق أحمد في «الأشربة» مصرّحٌ به.

وتخاريجه الَّتي عندي، وهو ظاهر. وذَكَرَه أبو حفص عُمر النَّسفي بلفظ «**ما أسكر كثيره فالجرعةُ منه حرامٌ**».

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٠٥) وتَبِعَه ابنُ حجر (٢/ ٢٥٠) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٠٠٠): هذه روايةٌ غريبةٌ، ولكن معناها في حديث عائشة: «**ما أسكر الفَرَق فَمِلؤُ الكَفِّ منه حرامٌ**»، أخرجه أبو داود[1] والتِّرمذي[2]، وقد تقدَّم، وفي رواية للتِّرمذي: «**فالحسوةُ منه حرامٌ**»، انتهى. والحسوةُ هي الجرعةُ كما في «جامع الأُصُول» (٥/ ٨٩) لابن الأثير.

وقال العيني (١٢/ ٣٨٠): غريبةٌ بهذه اللفظة، انتهى.

وذَكَر القُرشي (ق ١٨٦/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٦٢٦) روايةَ أبي داود ولَم يَستغربا سياقَ المرغيناني.

قلتُ: ورد لفظ «**الجرعة**» فيما رَوَى الدَّارقطنيُّ (٤٦٦٣): حدَّثنا محمَّدُ بن مخلد، نا يحيى بن الورد، نا أبي، عن محمَّد بن طلحة، عن حُمَيد، عن أنس، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أسكر الفرق فالجرعةُ منه حرامٌ**»، انتهى.

وبهذا تزول الغرابة اللفظية إلى حدّ ما، والجرَّة بمعنى الفرق هنا. قال الجوهري في «الصِّحاح» (٤/ ١٥٤٠): الفَرَق: مكيالٌ معروفٌ بالمدينة، وهو ستَّة عشر رطلًا، انتهى. وقال ابنُ الجوزي في «غريب الحديث» (٢/ ٢٦٣): قال ابنُ جُرَيج: أخبرني مَن رأى قِلال هجر تسع القُلَّة منها الفَرَق، وقال عبدُ الرَّزَّاق: الفَرَق أربعة أصواع بصاع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انتهى. وقال يحيى بن عقيل في قِلال هجر: أظنُّ أنَّ كلَّ قُلَّة تأخذ الفَرقين،

---

(١) (٣٦٨٧).

(٢) (١٨٦٦).

رواه البيهقي (١٢٥١). وقال ابنُ منظور في «لسان العرب» (١١/ ٥٦٥): والقُلَّة: الحب العظيم، وقيل: الجرَّة العظيمة، وقيل: الجرَّة عامة، وقيل: الكوز الصَّغير، والجمع قلل وقلال، وقيل: هو إناءٌ للعرب كالجرَّة الكبيرة، انتهى.

رقم (٣٤٩) - الحدِيثُ التَّاسِع

قال المرغِيناني (٤/ ٣٩٧): **ولهما قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حُرِّمَت الخمرُ لِعينِها**»، **ويُروَى**: «**بعينها قليلها وكثيرها، والسُّكرُ مِن كلِّ شرابٍ**»، انتهى.

المقصود هنا الرِّواية بلفظ «**لعينها**»، وسَبَقَه بها القُدُورِي (١٢/ ٦٠٨٩) والسَّرخسِي في «المبسوط» (٢٤/ ٣ و ١٥) و«شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٦١) والبَزدَوِي في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ٢٠٦/ ب، ق ٢٦٩/ ب) والسَّمرقندي في «التُّحفة» (٣/ ٣٢٦)، وعزاها القُدُورِي والبَزدَوِي لحديث ابن عبَّاس مرفوعًا، وفي الموضِعَين من «مبسوط» السَّرخسي «**المسكر**» بالميم قبل السِّين عوض «**السُّكر**» بدون الميم.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٥٧): لَم يُخرج - يعني الزَّيلعي - الرِّواية الأولى، وهي في «مُسنَد الحارثي» عن ابن عبَّاس، انتهى.

وكذا لَم يُخرجها القُرشي (ق ١٨٦/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٦٢٦) وابنُ حجر (٢/ ٢٥١) والعيني (١٢/ ٣٨١).

وذَكَرَ ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ١٩٨٦) و«تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» (ص ٥٦٩) روايةَ أبي حنيفة عن ابن عبَّاس موقوفًا، وزاد في «تخريج الاختيار»: والحقُّ أنَّ هذا مِن المرفوع، لأنَّ الفاعل المحرِّم المحذوف ليس غير الشَّارع، انتهى.

وذَكَرَ في «تخريج الاختيار» (ص ١٩٨٠) روايةَ العُقيلي بلفظ «**لعينها**»، وكذا وقع في ط الفاروق (٣/ ٢٠٧)، والصَّواب في رواية العُقيلي «**بعينها**» بالباء كما ذَكَرَه في «تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» على الصَّواب، وكما ذَكَرَه الزَّيلعيُّ (٤/ ٣٠٦)، وظَنِّي أنَّ النَّاسخ حرَّفه وفقًا للفظ الموصلي في «الاختيار» (٤/ ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠)، لأنَّه ذكره بلفظ «**لعينها**» ثلاث مرَّات، وإلَّا لَمَا كان معنًى لاستدراك ابن قُطلُوبُغا وقوله بأنَّ المخرِّجين لَم يتعرَّضوا له.

ثمَّ إنَّ ما عزاه ابنُ قُطلُوبُغا لأبي محمَّد الحارثي هو موقوفٌ على ابن عبَّاس، وروايتُه موجودةٌ في المطبوع من «مُسنَده» (ص ٢٩١) و«جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ٢٠٧) بلفظ «**بعينها**» بالباء، فلفظ «**لعينها**» الَّذي عزاه ابنُ قُطلُوبُغا له لعلَّه كان في نسخةٍ عند ابن قُطلُوبُغا أو سَبَقَ قلمُه، واللهُ أعلَم.

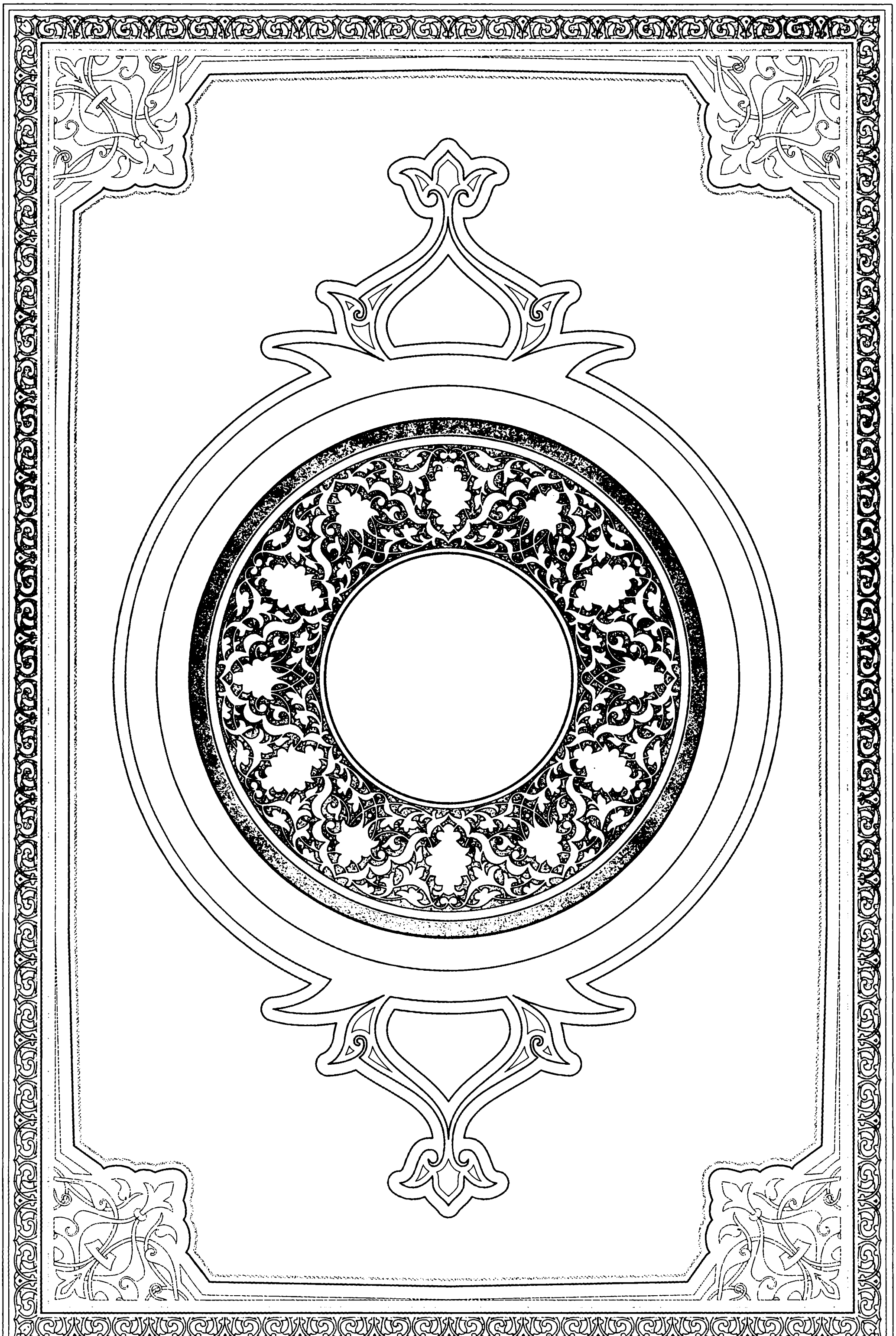
نعم، وجدتُه بلفظ «**لعينها**» موقُوفًا ومرفُوعًا، والموقوف هو الأصحّ كما بَسَطَه الزَّيلعي، والمقصود هنا لفظ «**لعينها**». أمَّا الموقوف فرواه البيهقي (٢٠٩٤٧): أخبرنا أبو الفتح هِلالُ بن محمَّد بن جعفر الحفَّار، أنبأ الحُسينُ بن يحيى بن عيَّاش القطَّان، ثنا يحيى بن السَّرِّي، ثنا جريرٌ، عن مِسعر، عن أبي عَون، عن عبد الله بن شدَّاد قال: قال ابنُ عبَّاس: حُرِّمَت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسُّكرُ مِن كلِّ شراب، انتهى.

وأمَّا المرفوع وهو الَّذي ذكره المرغيناني، فرواه طلحةُ بن محمَّد في «مُسنَده» عن أبي حنيفة، عن أبي عَون محمَّد بن عُبَيد الله الثَّقفيِّ، عن عبد الله بن شدَّاد، عن ابن عبَّاس مرفوعًا بلفظ «**لعينها**»، كما رواه أبو بكر محمَّدُ بن عبد الباقي الأنصاري في «مُسنَده» بهذا الطَّريق عن عبد الله بن شدَّاد مرسلًا بلفظه غير «**المسكر**» بالميم قبل السِّين عوض «**السُّكر**»، كذا في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ١٨٣ - ١٨٤).

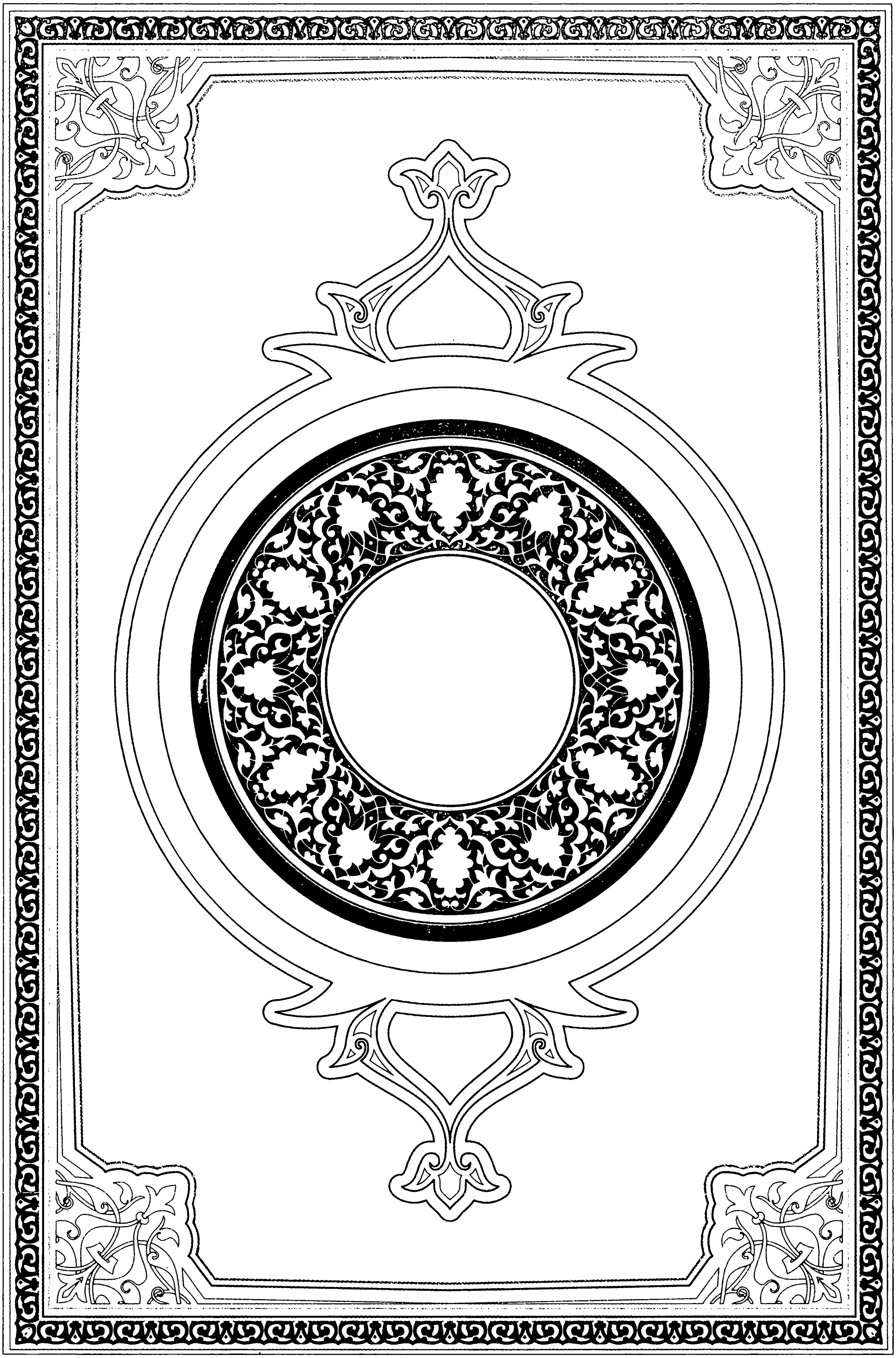
وهكذا رواه الجصَّاص بلفظ «**لعينها**» في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٦/ ٣٦٤) من حديث عليٍّ وأنس مرفُوعًا، قال: حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِع[1] قال: حدَّثنا محمَّدُ بن زكريا قال: حدَّثنا العبَّاسُ بن بكَّار قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن بشير الغطفاني، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأشربة عامَ حجَّة الوداع، فقال: «**حرام الخمر لعينها، والسُّكر من كلِّ شراب**». قال: وحدَّثنا عبدُ الباقي قال: حدَّثنا حُسَينُ بن إسحاق قال: حدَّثنا عيَّاشُ بن الوليد قال: حدَّثنا عليُّ بن عبَّاس قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُمَارة قال: حدَّثنا الحارثُ بن النُّعمان قال: سمعتُ أنسَ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحدِّث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الخمر لعينها حرامٌ، والسُّكر مِن كلِّ شراب**»، انتهى. ورواهما الجصَّاصُ في «أحكام القرآن» (١/ ٣٩٣) بلفظ «**بعينها**»، وسندُهما ضعيفٌ، فحديثُ عَلِيٍّ تكلَّم فيه العُقَيلي وحكاه عنه الزَّيلعي. وحديثُ أنسٍ فيه سعيدُ بن عُمارة والحارث بن النُّعمان ضعيفَان كما في «التَّقريب» (ص ١٤٨ و ٢٣٩) وغيره.

والمختصر أنَّ استدراكَ ابن قُطلُوبُغا ليس بتامّ، لأنَّه موقوفٌ وإن كان في حُكم المرفُوع، ووجدتُه مرفوعًا ولكن الموقوف هو الأصحّ، والله أعلَم.

(١) تقدَّم كلامُهم في عبد الباقي بن قانع تحت الحديثَين المرقَّمَين (١٧، ١٦٠).



كتاب الصيد



كتاب الصيد

رقم (٣٥٠) - الأثر بَعدَ الحدِيثِ الأوَّل

قال المرغِيناني (٤/ ٤٠١): **(تعليمُ الكلبِ أن يترك الأكل ثلاثَ مرَّاتٍ، وتعليمُ البازِي أن يرجِعَ ويُجِيبَ إذا دَعَوتَه)** وهو مأثورٌ عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انتهى. وسَبَقَه محمَّدُ بن الحسن والسَّرخسِي كما سيأتي.

قال الزَّيلعي (٤/ ٣١٤) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٥٤): غريبٌ، وفي «البخاري»[(١)]: وقال ابنُ عبَّاس: إن أكل الكلبُ فقد أفسَدَه، إنَّمَا أمسَكَ على نفسِه، واللهُ تعالى يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] فيُضرَب ويُعَلَّم، حتَّى يَترُك، انتهى. ورَوَى ابنُ جَرِير الطَّبري في «تَفسيرِه»[(٢)] في سورة المائدة: حدَّثنا أبو كريب، ثنا أسباطُ بن محمَّد، ثنا أبو إسحاق الشَّيبانيُّ، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن ابن عبَّاس أنَّه قال في الطَّير: إذا أرسلتَه فَقَتَلَ فكُل، فإنَّ الكلبَ إذا ضربتَه لم يعد، وإنَّ تعليم الطَّير أن يرجعَ إلى صاحبه، وليس يضرب، فإذا أكل مِن الصَّيد ونتف الرِّيش فكُل، انتهى.

وسَبَقَهما القُرشي (ق ١٨٧/ أ) بنحوه، وذَكَر ابنُ التُّركماني (ص ٦٣٢) تعليقَ البخاري، ولَم يَستغربا سياقَ المرغيناني.

---

(١) (ص ٩٨١).

(٢) (٩/ ٥٥٧).

لكن قال العيني (١٢/ ٤١١): رواه محمَّدٌ في كتاب «الآثـار»، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: ما أمسَكَ عليكَ كلبُك إن كان عالِمًا فكُل، فإن أكَلَ فلا تأكُل منه، فإنَّما أمسَكَ على نَفسِه، وأمَّا الصَّقر والبازي فكُل وإن أكل، فإنَّ تعليمَه إذا دعوتَه أن يُجيبَك، ولا تستطيع ضربه حتَّى يدع الأكل. قال محمَّدٌ: وبه نأخُذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، انتهى مصحّحًا من كتاب «الآثار» (٢/ ٦٩٧، رقم ٨٢٣)، وسندُه جيِّدٌ، ورواه أبو يوسف في كتاب «الآثار» (١٠٦٥) مِن طريق أبي حَنِيفة.

وذَكَر ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٥٢٠) روايةَ محمَّد وقال: ظنُّوا أنَّ الضَّميرَ لِتَمَام ما ذكر، فقالوا هذا، وليس المراد إلَّا ما قال المصنِّف دُون ذِكر العَدَد، لأنَّه قال في «الهداية» بعد سطور يسيرة: «وعند أبي حنيفة لا يقدر بالثَّلاث، لأنَّ التَّقدير لا يُعرَف إلَّا سَماعًا، ولا سَماع»، انتهى. وذكره ملخَّصًا في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٥٧) وعزاه «للأصل» أيضًا.

وقد رواه محمَّدٌ في «الأصل» مفرقًا بالسَّند نفسه، جاء فيه (٥/ ٣٤٩): محمَّدٌ، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس أنَّه سُئِل عن الكلبِ يقتل الصَّيد، فقال: كُل، وإن أكل الكَلبُ منه فلا تأكُل، لأنَّه أمسَكَ على نَفسِه، لأنَّه يضرب حتَّى يترك الأكل. محمَّدٌ: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس أنه قال في البازي يقتل الصَّيد ويأكل منه، فقال: كُل، وقال: تعليمُ البازي أن تدعوه فيجيبك، ولا تستطيع أن تضربه حتَّى يترك الأكل، انتهى. وذَكَرهما السَّرخسيُّ (١١/ ٢٢٢-٢٢٣) هكذا مفرقًا بدون السَّنَد.

والأثرُ الأوَّلُ في الكلب رواه الحسنُ بن زياد ومِن طريقِه ابنُ خُسرو وابنُ المظفر، والأثر الثَّاني في الصَّقر والبازي رواه الحسنُ بن زياد ومِن طريقِه ابنُ خُسرو، كما في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ٢٥٢).

رقم (٣٥١) - الحدِيثُ السَّابع

قال المرغِيناني (٤/ ٤١٠): **(ومَن رَمى صيدًا فأصابه ولم يُثخِنه ولم يُخرِجه عن حيز الامتناع، فرماه آخر فقتَلَه، فهو للثَّاني ويُؤكَل) لأنَّه هو الآخذ، وقد قال** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الصَّيدُ لمن أخذ**»، انتهى. هكذا وقع الحديث في مخطوط «الهداية» في مكتبة شهيد علي باشا (ق ٣٧١/ ب) ومكتبة يوزغاد (٢/ ق ٢٧٥/ ب).

وسَبقَه بِلَفظِه البَزدَوِيُّ في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ١٧٣/ ب) والسَّرخسِي (٢٢/ ٣٥)، وذَكَره في بعض المواضع مِن «المبسوط» (٩/ ١٥٤ و ١١/ ٢٢٠ و ٢٣/ ١٨٧) وكذا في «شرح السِّير الكبير» (ص ١٠٥٣) بلفظ «**لمن أخذه**»، وهكذا وقع في «النتف في الفتاوى» (١/ ١٧٩) للسُّغدي وبعض نُسَخ «الهداية» وشروحه وجميع تخاريجه الَّتي عندي. وزاد في موضعٍ من «المبسوط» (٢/ ٢١٢): «**لا لمن أثاره**»، انتهى. وذَكَره الماوردي في «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٠٨ و ١٥/ ١٣ و ٣٩) بلفظ: «**الصَّيد لِمَن صاده لا لِمَن أثارَه**».

بيَّض له القُرَشي (ق ١٨٧/ ب)، وقال ابنُ التُّركماني (ص ٥٠٧ و ٦٣٤): لم أره.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٣١٨) وتَبِعَه العيني (١٢/ ٤٥٨): غريبٌ. وجدتُ في كتاب «التَّذكرة»[١] لأبي عبد الله محمَّد بن حمدون قال: قال إسحاق الموصلي: كنت يومًا عند الرَّشيد أغَنِّيه وهو يشرب، فدخل الفضلُ بن الرَّبيع، فقال له: ما وراءك؟ قال: خرج إليَّ ثلاث جوار: مكِّيَّةٌ، والأخرى مدنيَّةٌ، والأخرى عِراقيَّةٌ، فقبضت المدنيَّةُ على آلتي، فلمَّا أنعظ قبضت المكِّيَّةُ عليه، فقالت المدنيَّةُ: ما هذا التَّعدِّي، ألم تَعلَمِي أنَّ مالكًا حدَّثنا عن الزُّهريِّ عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيدٍ قال: قال رسولُ الله

(١) «التَّذكرة الحمدونية» (٦/ ٢٢٥).

ﷺ: «**من أحيى أرضًا ميتةً فهي له**»، فقالت المكِّيَّة: ألم تَعلَمِي أنتِ أنَّ سُفيان حدَّثنا عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الصَّيد لِمَن أخذه لا لِمَن أثاره**»، فدفعتهما الثَّالثة عنه، ثمَّ أخذته وقالت: هذا لي وفي يدي حتَّى تصطلحا، انتهى. ونحوه في «العقد الفريد» (٨/ ١١٠).

وقال ابنُ حجر (٢/ ٢٥٦): الحديث الثَّاني لا أصل له بهذا الإسناد ولا بغيره، وأمَّا الأوَّل فقد تقدَّم من وجهٍ آخر عن سعيد بن زيد وغيره[(١)]، والحكايةُ موضوعةٌ، انتهى بتصرُّفٍ.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٨٥٠): هذا الحديثُ غيرُ معروف في كتب الحديث، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٥١٠): قال المخرِّجون: لَم نَجِده، انتهى.

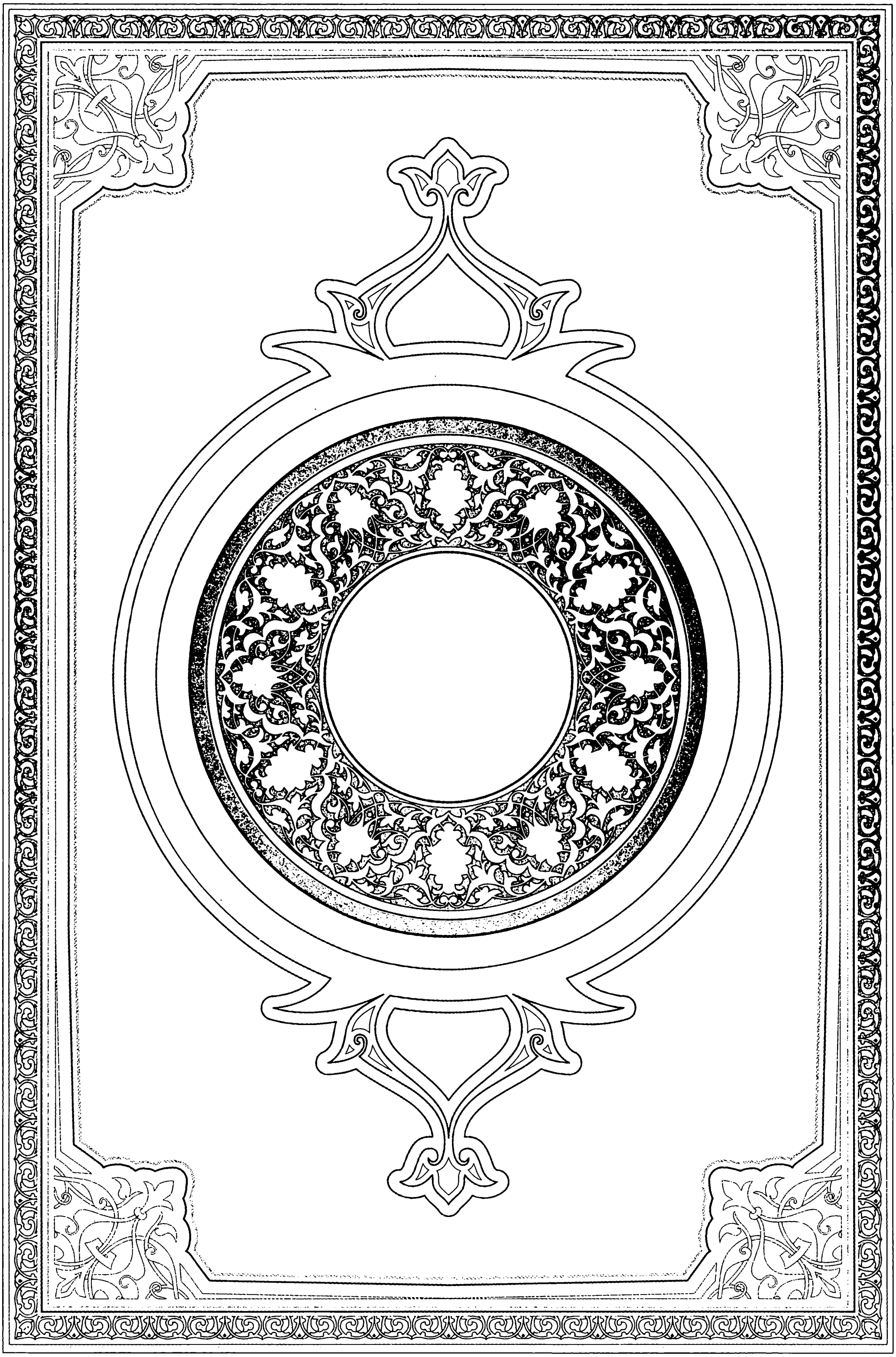
وقال ابنُ حجر في «اللسان» (٣/ ١١٨) في ترجمة الحسن بن محمَّد بن نصر بن عُثمان بن الوليد بن مدرك الرَّازي أبي محمَّد المتطبب: قال الحاكم: قدم نيسابور سنة ٣٣٧ وكان يحدِّث عن الكديمي وأقرانه بعجائب، فمنها: حَدَّثَنَا محمَّدُ بن يونس، حَدَّثَنَا الأصمعيُّ قال: كنتُ عند أمير المؤمنين الرَّشيد إذ دخل عليه الفضلُ بن الرَّبيع، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين بلطيفة، قال: وما هي؟ قال: عندي جاريتان إحداهما مكِّيَّةٌ والأخرى مدنيَّةٌ، جلسَتَا تغمزاني، فهيَّجَتاه عليَّ، فقامت المكيَّةُ فجلست عليه، فقالت المدنيَّةُ: ما أنصفتني، حَدَّثَنَا مالك عن نافع عن ابن عمر رفَعَه: «**من أحيى أرضًا ميتة فهي له**». فقالت المكِّيَّة: فإنَّ ابنَ عُيينة حَدَّثَنَا عن محمَّد بن المنكدر عن جابر رَفَعَه: «**ليس الصَّيد لِمَن أثاره، إنَّمَا الصَّيد لِمَن اصطاده**». قلتُ: هذا لا يحتمله الكديمي وإن كان ضعيفًا، انتهى. وحكاه الغماري في «المداوِي» (٦/ ٩٣ - ٩٥).

والحاصل أنَّ ما ذَكَرَه المرغيناني لم أجده، فهُو مِن النَّوع الرَّابع.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٣) والتِّرمذي (١٣٧٨) من حديث سَعِيد بن زيد، والتِّرمذي (١٣٧٩) مِن حديث جابر.

كتاب الرهن



كتاب الرهن

رقم (٣٥٢) - الحدِيثُ الثَّانِي

قال المرغِيناني (٤/ ٤١٢): (**وإذا سلَّمه إليه فقبَضَه دَخَلَ في ضَمانِه) وقال الشَّافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: **هو أمانةٌ في يده، ولا يسقط شيء مِن الدَّين بهلاكه لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يَغلَقُ الرَّهنُ**»، **قالها ثلاثة**، «**لِصاحِبِه غُنمُه وعليه غُرمُه**»، انتهى. وسَبَقَه به الصَّدرُ الشَّهيد (ص ٥٦٦) بِلَفظِه، والدَّبُوسِي (ق ٦٥٦/ أ) بلفظ: «**لا يَغلق الرَّهن، لا يَغلق الرَّهن، لا يَغلق الرَّهن، وهو لصاحبِه الَّذي رَهَنَه، له غُنمُه وعليه غُرمُه**».

ذَكَرَ القُرشي (ق ١٨٨/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٦٣٥) والزَّيلعي (٤/ ٣٢١) وابنُ أبي العِز (٥/ ٨٥٤) وابنُ حَجر (٢/ ٢٥٧) والعيني (١٢/ ٤٧١) أنَّهم لم يجدوا التَّثليثَ في شيء من طُرُقِ الحديث.

قلتُ: رواه محمَّدٌ في «الأصل» (٣/ ١٣٢) عن أبي يوسف، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَغلق الرَّهن، لا يَغلق الرَّهن، لا يَغلق الرَّهن، لِصاحِبِه غُنمُه، وعليه غُرمُه**»، انتهى. ورواه الشَّافعيُّ في «الأم» (٣/ ١٧٠) ومِن طريقِه البيهقيُّ في «السُّنن» (١١٢١١) و«المعرفة» (٨/ ٢٣١) عن الثِّقة عن يحيى بن أبي أُنَيسة بالسَّند المذكور، ولَم يَسُق متنَه، ولعلَّ الثِّقة محمَّد بن الحسن. قال ابنُ عبد البرّ في «التَّمهيد» (٦/ ٤٢٧): يحيى ليس بالقويِّ، انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة»: ضعيفٌ، انتهى. واختُلِف في الحديث، أهو مُرسَلٌ أم موصولٌ، أطال فيه الزَّيلعي.

رقم (٣٥٣) - ذِكرُ إجماع الصَّحابة بعد الحديثِ الرَّابع

قال المرغِيناني (٤/ ٤١٣): **وإجماعُ الصَّحابةِ والتَّابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنَّ الرهنَ مضمونٌ مع اختلافِهم في كيفيته**، انتهى. وسَبَقَه الدَّبُوسِي (ق ٦٥٨/ أ) فقال: وفي المسألةِ إجماعُ الصَّحابة، انتهى. وأمَّا السَّرخسِي (٢١/ ٦٥) فعبَّره «بإجماع المتقدِّمين»، وسياقُ كلامِه وسباقُه يدلُّ على أنَّه أراد به ما أفصح به المرغِيناني.

وما ذَكَرَه المرغِيناني بيَّض له القُرشي (ق ١٨٨/ أ) والزَّيلعي (٤/ ٣٢٢). وقال ابنُ حجر (٢/ ٢٥٨): لم أجد ذلك، انتهى.

وقال العيني (١٢/ ٤٧٤): لأنَّه لَم يَرِد عن أحدٍ منهم أنَّ الرَّهنَ في مقدار الدَّين غير مضمون، بل هم اتَّفقُوا على أنَّه مضمونٌ في مقدار الدَّين، انتهى.

وجاء في «تعليقات ابن قُطلُوبُغا على الدِّراية» المطبوعة في آخر «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٦٤): قال الحافظ: لم أجِده، ثمَّ ذَكَرَ أثَرين لعليٍّ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال الحافظ قاسم: قلتُ: قد شرح المؤلِّف ما قال: إنَّه لم يجده، انتهى.

وفيه نظرٌ، لأنَّه لا ذكرَ للإجماع أو تقرير الصَّحابة في أثَرين لعليٍّ وعُمر، وقد اختلف القائلُون بالضَّمان في كيفيَّته كما سيأتي. ثمَّ رأيتُ ابنَ أبي العِز (٥/ ٨٥٥) قال: في نقلِ الإجماعِ نظرٌ، فقد نُقِل عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه روايات مختلفة، منها أنَّه يهلك من مال الرَّاهن، حكَى هذه الرِّوايةَ عنه صاحبُ «المغني»[1]، ولا يُعرَف فيه نقلٌ عن غير عليٍّ وعُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والنَّقلُ عن عليٍّ مضطربٌ، فأين الإجماع، وقال بهذا القولِ سعيدُ بن المسيِّب وعطاء والزُّهري والأوزاعيُّ والشَّافعي وأحمد وأبو ثور وسائرُ أهل الحديث وأهل الظَّاهر. قال ابنُ المنذر في «الإشراف»: وبقول الشَّافعي أقول، لأنَّ

(١) (٤/ ٢٩٧).

ملك الرَّاهن ثابت عليه ولم يملكه المرتهن، فإذا تلف فتلفه مِن مال ملكه، والزِّيادة والنُّقصان عليه وله، انتهى، انتهى كلامُ ابن أبي العِز.

فائدةٌ في هَلاك الرَّهن

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٦/ ١٨٠): افترَقَ أهلُ العلم في الرَّهن يهلك عند المرتهن خمس فرق: فقالت فرقةٌ: يترادَّان الفضل، رُوِي هذا القول عن عليٍّ بن أبي طالب، وبه قال عبيدُ الله بن الحسن، وأبو عُبَيد، وإسحاق. وقالت فرقةٌ: يكون من مال الرَّاهن، وحقُّ المرتهن ثابتٌ على الرَّاهن، هذا قولُ الشَّافعي، وأحمد، وأبي ثور. وقالت فرقةٌ: ذهبت الرهان بما فيها، يُروَى هذا القول عن شُرَيح، والحسن، والشَّعبي. وقالت فرقةٌ: إن كان الرَّهن أكثر ممَّا رهن فيه فهلك فهو بما فيه والمرتهن أمينٌ في الفضل، وإن كان أقل ردَّ عليه النُّقصان، هكذا قال النَّخعي، والثَّوري، وأصحابُ الرَّأي. وقالت فرقةٌ: إن كان الرَّهن ممَّا يظهر تلفه مثل الحيوان والدور والأرضين فهو مِن الرَّاهن إذا علم هلاكه، وإن كان ممَّا لا يعلم هلاكه فهو من المرتهن، وهو لقيمته ضامنٌ، هذا قولُ مالك بن أنس، انتهى. وراجع «الأوسط» (١٠/ ٥٢٢، ط دار الفلاح) و«المصنَّف» لابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٤) و«السُّنن الكُبرى» للبيهقي (٦/ ٦٦ - ٧٣).

وهذا كلُّه إذا لم يتعد المرتهن. قال ابنُ قدامة (٤/ ٢٩٧): أمَّا إذا تعدَّى المرتهن في الرَّهن أو فرط في الحفظ للرهن الَّذي عنده حتَّى تلف، فإنه يضمن، لا نعلم في وجوب الضَّمان عليه خلافًا، ولأنَّه أمانة في يده، فلزمه إذا تلف بتعديه أو تفريطه، كالوديعة، انتهى.

رقم (٣٥٤) - الأَثَر بَعدَ الحدِيث الرَّابع

قال المرغِيناني (٤/ ٤١٤) في كيفية الضَّمان: ومذهبُنا مرويٌّ عن عُمر وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انتهى. وسَبَقه السَّرخسِي (٢١/ ٦٤) قال: إنَّما نأخُذ بقول عُمر وابن

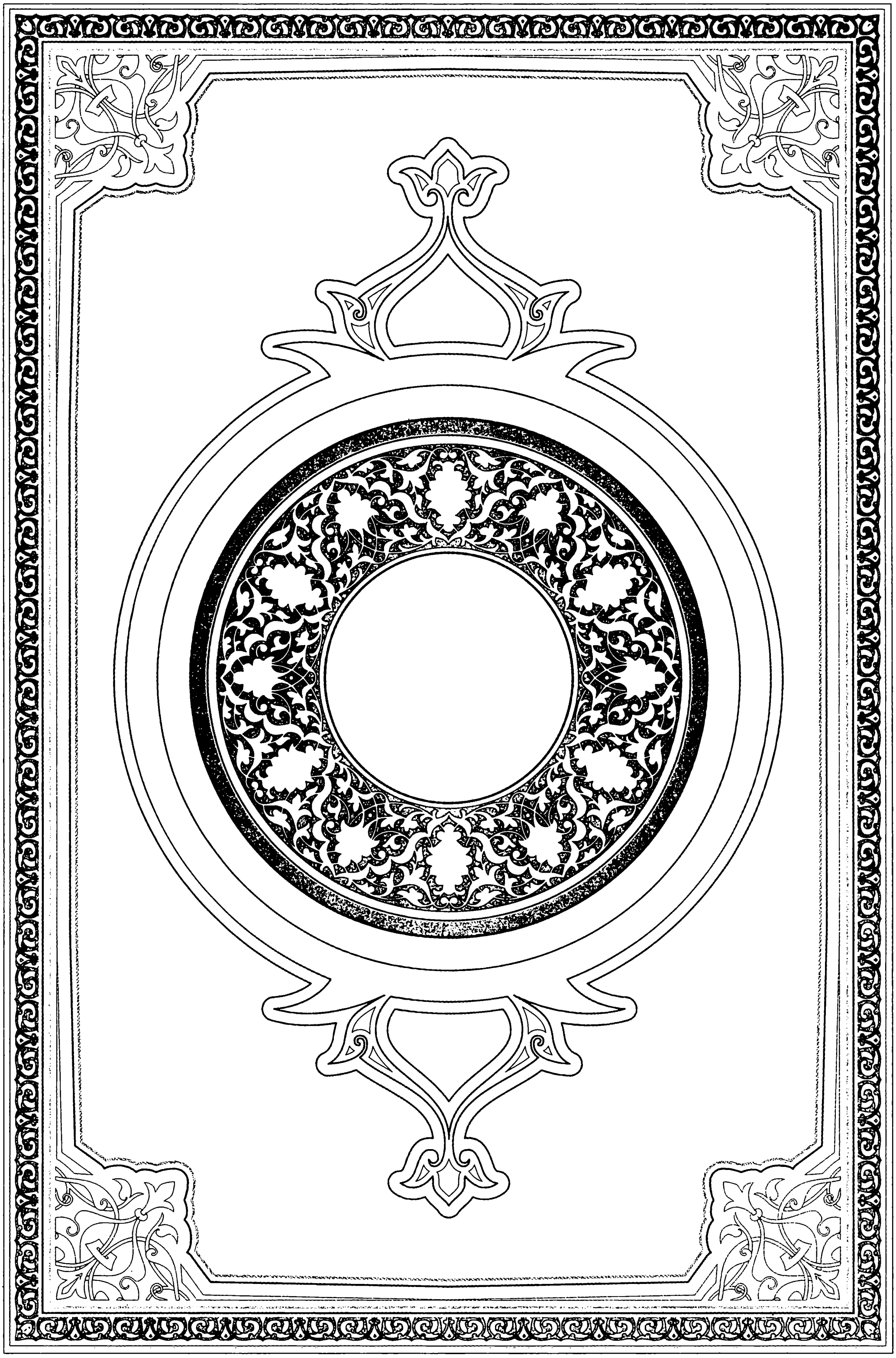
مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فإنَّهما قالا: إنَّه مضمونٌ بالأقلِّ مِن قيمته ومِن الدَّين، فإذا كانت القيمة أكثر فالمرتهن في الفضل أمينٌ، انتهى.

بيَّض له القُرشي (ق ١٨٩/ ب). وقال ابنُ التُّركماني (ص ٦٣٧): لم أره. وقال الزَّيلعي (٤/ ٣٢٣) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٥٨) والعيني (١٢/ ٤٨٢): الرِّوايةُ عن ابن مسعودٍ غريبٌ، انتهى. وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٨٥٩: لَم أَرَه، انتهى.

ولَم أجِده، فهُو مِن النَّوعِ الرَّابع.

وفي الباب ما رَوَى محمَّدٌ في كتاب «الآثار» (٢/ ٦٦٣، رقم ٧٨١): أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم قال: إذا كان الرَّهن يَسوَى أكثر ممَّا فيه فهو في الفضلِ مؤتمنٌ، فإذا كان الرَّهنُ أقلّ ممَّا رهن فيه ذهب من حقِّه بقدر الرَّهن، وكان ما بقي على صاحبِ الرَّهن، انتهى.

كتاب الجنايات



كتاب الجنايات

رقم (٣٥٥) - الحديثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٤/ ٤٤٣): **وله قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ألا إنَّ قتيلَ خطإِ العمد قتيلُ السَّوط والعصا، وفيه مائةٌ من الإبل**»، انتهى. وسَبَقَه به القُدُورِي (١١/ ٥٥٠٣ و ٥٦٧١ و ٥٩٥٧) والدَّبُوسِي (ق ٥٥٧/ أ، ٥٦٣/ أ، ٥٦٦/ أ) والسَّرخسِي في «المبسوط» (٢٦/ ٦٥ و ٧٧ و ١٢٤) و«شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٨٩) وأبو حفص عمر النَّسفي (١/ ٧٥٩)، غير أنَّ في سياق الدَّبُوسِي والسَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» والنَّسفي: «فيه» عوض «وفيه» بدون الواو، وفي سياق النَّسفي: «قتيل الخطإ شبه العمد» عوض «قتيل خطإ العمد».

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٣١): رُوِي مِن حديث عبد الله بن عَمرو، ومِن حديث ابن عُمر، ومِن حديث ابن عبَّاس. وساقَها.[1]

قال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٥٨): ليس فيها لفظ الكتاب، وهو عند محمَّد بن الحسن في «الأصل»، انتهى. وساقَه في «تخريج الاختيار» (ص ٢٦١٥)، وهو ما قال محمَّدٌ في

(١) قال ابنُ المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٧٩): قد دفع بعضُهم هذا الحديث وقال: اختلف فيه عن القاسم بن ربيعة، فقال مرَّةً: عن ابن عمر، وقال مرَّةً: عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومرَّة عن عبد الله بن عَمرو. قال: قد يجوز أن يروي التَّابعيُّ الحديثَ الواحد عن رجلَين من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون الرَّجل الَّذي لم يسمِّه عقبة أحدهما أو صحابي ثالث، انتهى ملخَّصًا. ولصاحب «إرواء الغليل» (٧/ ٢٥٥، رقم ٢١٩٧) تحقيقٌ نفيسٌ، فراجِعه تَستَفِد.

«الأصل» (٦/ ٥٥٢): وبَلَغَنَا عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه قال في خُطبَتِه: «ألا إنَّ قتيلَ خطإ العمد قتيلُ السَّوط والعصا، فيه مائةٌ من الأبل، منها أربَعُون في بُطُونِها أولادها»، انتهى.
وقال في كتاب «الآثار» (٢/ ٤٨٨): ورُوِي عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أيضًا ما قُلنا في شبه العمد، فقال في خُطبَتِه يوم فتح مكَّة: «ألا، إنَّ قتيلَ خطإ العمد قتيلُ السَّوط والعصا، فيه مائةٌ مِن الأبل، ثلاثُون حقَّة، وثلاثُون جذعة، وأربَعُون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلّها خَلِفةٌ»، انتهى.

فائدةٌ في أنواع القَتل

قال ابنُ قدامة (٨/ ٢٦٠): (والقتلُ على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه العمد، وخطإ) أكثرُ أهل العلم يرون القتلَ منقسمًا إلى هذه الأقسام الثَّلاثة، رُوِي ذلك عن عمر، وعلي. وبه قال الشَّعبي، والنَّخعي، وقتادة، وحمَّاد، وأهلُ العراق، والثَّوري، والشَّافعي، وأصحابُ الرَّأي. وأنكر مالكٌ شبهَ العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلَّا العمد والخطأ، فأمَّا شبه العمد، فلا يُعمَل به عندنا. وجعله مِن قسم العمد. وحُكِي عنه مثل قول الجماعة، وهو الصَّواب، انتهى. وراجع «الإشراف» (٧/ ٣٦١).

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

رقم (٣٥٦) - الحدِيثُ السَّابع

قال المرغِيناني (٤/ ٤٤٧): **وله قولُه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ألا إنَّ قتيل خطإ العمد قتيل السَّوط والعصا**»، وفيه: «**وفي كلِّ خطإ أرشٌ**»، انتهى. وسَبَقَه به الصَّدرُ الشَّهيد (ص ٥٧٣).

قال القُرشي (ق ١٩٢/ أ) وابنُ التُركماني (ص ٦٤٣) وابنُ أبِي العِز (٥/ ٨٨٠): هذا مُركَّبٌ مِن حديثَين، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٣٤٤): قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ألا إنَّ قتيلَ خطإ العمد قتيلُ السَّوط والعصا**»، وفيه: «**وفي كلِّ خطإ أرشٌ**». قلتُ: غريبٌ بهذا اللفظ، انتهى. وقال ابنُ حَجَر (٢/ ٢٦٦) تبعًا له: تقدَّم أوَّلُه، وأمَّا آخره فأخرج عبدُ الرَّزَّاق وابنُ أبي شَيبة والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ والطَّبَراني والعُقيلي من حديث النُّعمان بن بَشِير رَفَعَه: «**كلُّ شيءٍ خطأٌ إلَّا السَّيف، ولكلِّ خطإ أرشٌ**»، وإسنادُه ضعيفٌ، انتهى.

ورواه أحمد (١٨٤٢٤) والجصَّاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٩٠) بلفظ «**كلُّ شيءٍ خطأٌ إلَّا السَّيف، وفي كُلِّ خطإ أرشٌ**»، وهو لفظ المرغيناني كما أشار إليه الزَّيلعي (٤/ ٣٣٣).

ولم أجدهما في حديثٍ واحدٍ، وقد يُقَال: لَم يَذكرهما المرغيناني حديثًا واحدًا، والضَّمير في قوله «وفيه» يرجع إلى الحُكم لا إلى الحديث، وهذا محتَمَلٌ، والله أعلَم.

بابُ القِصاص فيما دون النَّفس

رقم (٣٥٧) - آثارُ الصَّحابة في أوَّل الباب

قال المرغِيناني (٤/ ٤٤٩): (ومَن ضَرَب عينَ رَجُلٍ فَقَلَعها لا قِصاصَ عليه) **لامتناع المماثلة في القلع، وإن كانت قائمةً فذَهَبَ ضوءُها فعليه القِصاص، لإمكان المماثلة على ما قال في الكتاب[1] : تُحمَى له المِرآةُ ويُجعَل على وجهه قطنٌ رطبٌ وتُقابَل عينُه بالمرآة فيذهب ضوءُها، وهو مأثورٌ عن جماعة من الصَّحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي وسيأتي.

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٥٠): رَوَى عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[2] في كتاب العقول: أخبرنا مَعمَرٌ، عن رَجل، عن الحَكَم بن عُتيبة قال: لطم رجلٌ رجلًا، فذهب بصرُه، وعينُه قائمةٌ، فأرادوا أن يُقيدوه منه، فأعيا عليهم وعلى النَّاس كيف يُقيدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم عليٌّ، فأمر به، فجعل على وجهه كرسف، ثمَّ استقبل به الشَّمس، وأدنى من عينه مرآة، فالتمع بصره، وعينه قائمة، انتهى. قال ابنُ حَجَر (٢/ ٢٦٨): فيه مبهَمٌ وهو منقطعٌ، انتهى.

قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٦٥٧): هو خلافُ سياقِ المصنِّف، انتهى.

---

(١) يعني: «مختصر القدوري» (ص ١٨٥)، وانظر كتاب «الأصل» (٦/ ٥٨١).

(٢) (١٧٤١٤).

قلتُ: قولُ المرغيناني «هو مأثورٌ» لا يتعلَّق بجميع بما نقله عن «مختصر القُدُورِي»، بل يتعلَّق بالمماثلة، وما فَعَلَه عليٌّ يُفِيد المقصود، لأنَّ الشَّمسَ تُحمِي المرآةَ كما يُحميها النَّار.

ثمَّ المقصود هنا قولُ ابن حجر (٢/ ٢٦٨): لم أجده إلَّا عن عليٍّ، انتهى. يعني لم يجده عن جماعة من الصَّحابة كما ادَّعاه المرغيناني.

قلتُ: ذَكَرَ القُرشي (ق ١٩٣/ أ) أثرَ عليٍّ المذكور، ثمَّ قال: وعن عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا أصاب عينَ رجل، فذهب بعضُ بصره، فشاور الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، فلم يجد عندهم شيئًا، حتَّى قضى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقصاص، تحمى له مرآة، ثمَّ يقرب منها، ويربط على عينه الأخرى، وعلى وجهه قطنٌ رطبٌ، وتُقابَل عينه بالمرآة، فيذهب ضوءها، فاتَّفقوا على قوله. كذا ساقَه غيرُ واحد من الأصحاب في كُتُبِهم، انتهى.

وذَكَرَه البابِرتي في «العِناية» (١٠/ ٢٣٤) قال: رُوِي أنَّ هذا حدث في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسأل عنه الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم يكن عندهم فيه شيءٌ، حتَّى جاء عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَضَى بذلك، وعمل عليه عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان بمَحضرٍ من الصَّحابة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي (٢٦/ ١٥٢) بنحوه وقال: فاتَّفقوا على قولِه، انتهى.

وكأنَّه هو مراد المرغيناني، ولم أرَه مُسنَدًا، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

ثمَّ قال القُرشي: وقد رَوَى البيهقيُّ من حديث أبي بكر بن أبي شَيبة: حدَّثنا عبَّادُ بن العوَّام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب أنَّ رجلًا أصاب عينَ رَجُلٍ، فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي، فأمر بعينه الصَّحيحة فعُصبت، وأمر رجلًا ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتَّى انتهى بصره، ثمَّ خط عند ذلك عَلَمًا، قال: ثمَّ نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: أعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر،

انتهى مصحّحًا من «المصنَّف» لابن أبي شيبة (٢٦٩٠٩) والسُّنن الكُبرى (١٦٢٣٥). والحديث ذَكَرَه ابنُ التُّركماني (ص ٦٤٥). ورواه سريجُ بن يونس في كتاب «القضاء» (٢٣) مختصرًا.

فائدةٌ في لَطمِ الوَجهِ وذهاب ضوءِ العَين

مَذهَبُ المالكيَّة والحنابلة نحو مذهب الحنفيَّة كما في «شرح مختصر خليل» للخرشي (٨/ ١٧-١٨) و«المغني» (٨/ ٣٢٩).

وأمَّا الشَّافعيَّة فقال النَّووي في «الرَّوضة» (٩/ ١٨٧): ولو لطمَه، فذَهَبَ ضوؤُه واللطمةُ بحيث تذهب الضَّوء غالبًا، فالمنقول عن نصَّه في «الأم»[1] أنَّه يُلطم مثل لطمته، فإن ذَهَبَ الضَّوء فعلى ما ذكرنا في الموضحة، وإلَّا أزيل بالمعالجة، وإن ابيضَّت الحدقة أو شخصت، فُعِل به ما يفضي إليه إن أمكن، ونَسَبَ صاحبُ «المهذَّب»[2] هذا المنقول عن النَّص إلى بعض الأصحاب، ثمَّ قال: ويحتمل أن لا يقتص في اللطمة كما لا يقتص بالهاشمة، لأنه لا قصاص في اللطمة لو انفردت، وهذا حسنٌ، وجعله صاحب «التَّهذيب»[3] وجهًا، وقال: هو الأصحُّ، انتهى.

رقم (٣٥٨) - الأثَر قَبل الحدِيثِ الأوَّل

قال المرغِيناني (٤/ ٤٤٩): (ولا قِصاصَ في عظمٍ إلَّا في السِّن) وهذا اللفظُ مرويٌّ عن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انتهى.

(١) (٦/ ٥٥).
(٢) (٣/ ١٩٥).
(٣) «التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعي» (٧/ ٩٥).

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٥٠) وتَبِعَه ابنُ حَجر (٢/ ٢٦٩) والعيني (١٣/ ١١١): غريبٌ، ورَوَى ابنُ أبي شَيبة في «مصنَّفه»[١]: حدَّثنا حفصٌ، عن أشعث، عن الشَّعبيِّ والحسن قالا: ليس في العِظام قصاصٌ ما خلا السِّنّ والرَّأس، انتهى. ورواه عبدُ الرَّزَّاق (١٨٠٢٣) عنهما.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٨٨٣): لا يُعرَف هذا النَّقلُ المذكور عن عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٥٨): رَوَى ابنُ أبي شَيبة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألَا[٢] لا نُقيد في العظام، انتهى. وذَكَرَه في «تخريج الاختيار» (ص ٢٦٥٥). وسَبقَه به القُرشي (ق ١٩٣/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٦٤٥).

ولكنَّه لا يدلُّ على المقصود، لأنَّه ليس فيه استثناء السِّنّ، وقد خرَّجه الزَّيلعيُّ في الحديث بعد هذا، وسيأتي، ولذا قال ابنُ التُّركماني (ص ٦٤٥) قبله: لم أره، انتهى.

ثمَّ إنَّ محمَّدَ بن الحسن قال في «الأصل» (٦/ ٥٧٩): بَلَغَنَا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: لا قصاصَ في عَظمٍ. وبَلَغَنَا عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: لا قصاصَ في جائفةٍ ولا آمةٍ ولا منقلةٍ ولا عظمٍ يخاف منه عليه التَّلف. وبَلَغَنَا عن إبراهيم النَّخعيِّ أنَّه قال: لا قِصاصَ في عَظمٍ ما خلا السِّنّ، انتهى.

فلم يَذكُر استثناءَ السِّنَ إلَّا عن النَّخعي، وأثرُ النَّخعيِّ وَصَلَه في «الحجَّة» (٤/ ٤١٤) قال: أخبرنا محمَّدُ بن أبان القرشي، عن حمَّاد، عن ابراهيم قال: ليس في عظم قصاص

---

(١) (٢٧١٣٢).

(٢) كذا في المطبوع من «مُنيَة الألمَعِي»، والصَّواب: «إنَّا» كما في «المصنَّف» (٢٧٣٠٢)، وسيأتي في كلام الزَّيلعي.

إلَّا السِّنّ، انتهى. وأثرُ عُمر وأثر ابن عبَّاس ذَكَرَهما السَّرخسِيُّ (٢٦/ ١٤٦) عنه. ومحمَّدُ بن أبان ضَعَّفه أبو داود وابنُ مَعِين، كما في «الميزان» (٣/ ٤٥٣).

والحاصل أنِّي لم أجده إلَّا مِن كلام النَّخعيِّ بمعناه، فالموقوفُ مِن النَّوع الرَّابع.

رقم (٣٥٩) - الحديثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٤/ ٤٤٩): **وقال** عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا قِصاصَ في العَظمِ**»، انتهى. وسَبَقَه به السَّرخسِي (٢٦/ ٨٠ و ١٣٥).

قال القُرشي (ق ١٩٣/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٦٤٥): لم أره، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٣٥٠) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٦٩) والعيني (١٣/ ١١٢) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٦٥٥): غريبٌ، ورَوَى ابنُ أبي شَيبة في «مصنَّفه»[1]: حدَّثنا حفصٌ، عن حجَّاج، عن عطاء، عن عمر قال: إنَّا لا نُقِيدُ مِن العِظام، انتهى. حدَّثنا حفصُ بن غياث، عن حجَّاج، عن ابن أبي مُلَيكة، عن ابن عبَّاس قال: ليس في العِظام قصاصٌ، انتهى. وأخرَجَ نحوَه عن الشَّعبيِّ والحسن، انتهى. وضعَّف ابنُ حَجر أثرَ ابن عبَّاس وكذا أثر عمر. ولفظ العيني: غريبٌ ولَم يَثبت، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِزّ (٥/ ٨٨٣): لا يُعرَف الحديثُ المنسوب إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انتهى.

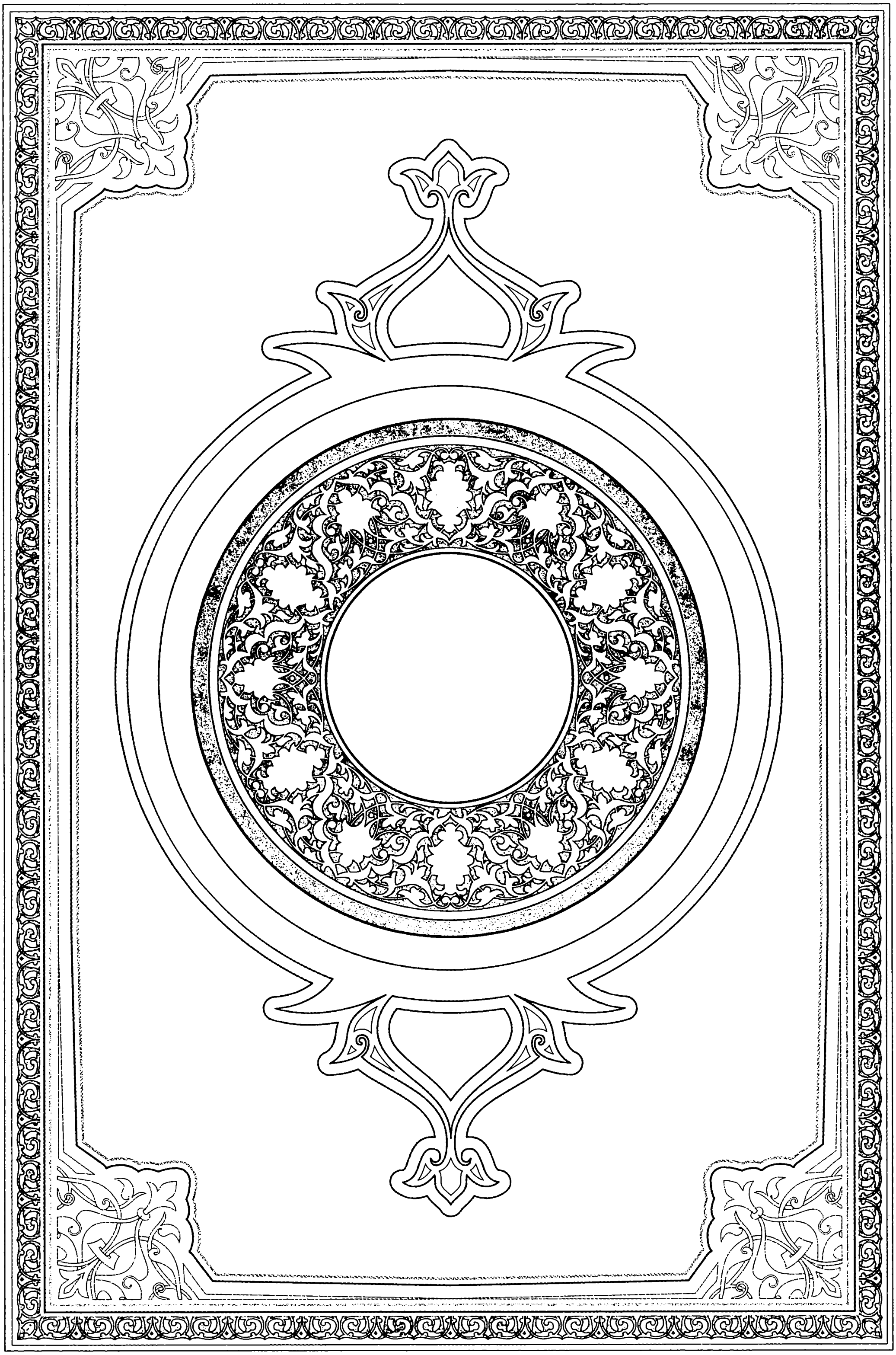
ولَم يَرفَعه محمَّدُ بن الحسن في «الأصل» كما تقدَّم آنفًا. بل ذَكَرَه مِن كلام عُمر بلفظ المرغيناني إلَّا «عظم» عوض «العظم».

(١) (٢٧٣٠٢ و ٢٧٣٠٣).

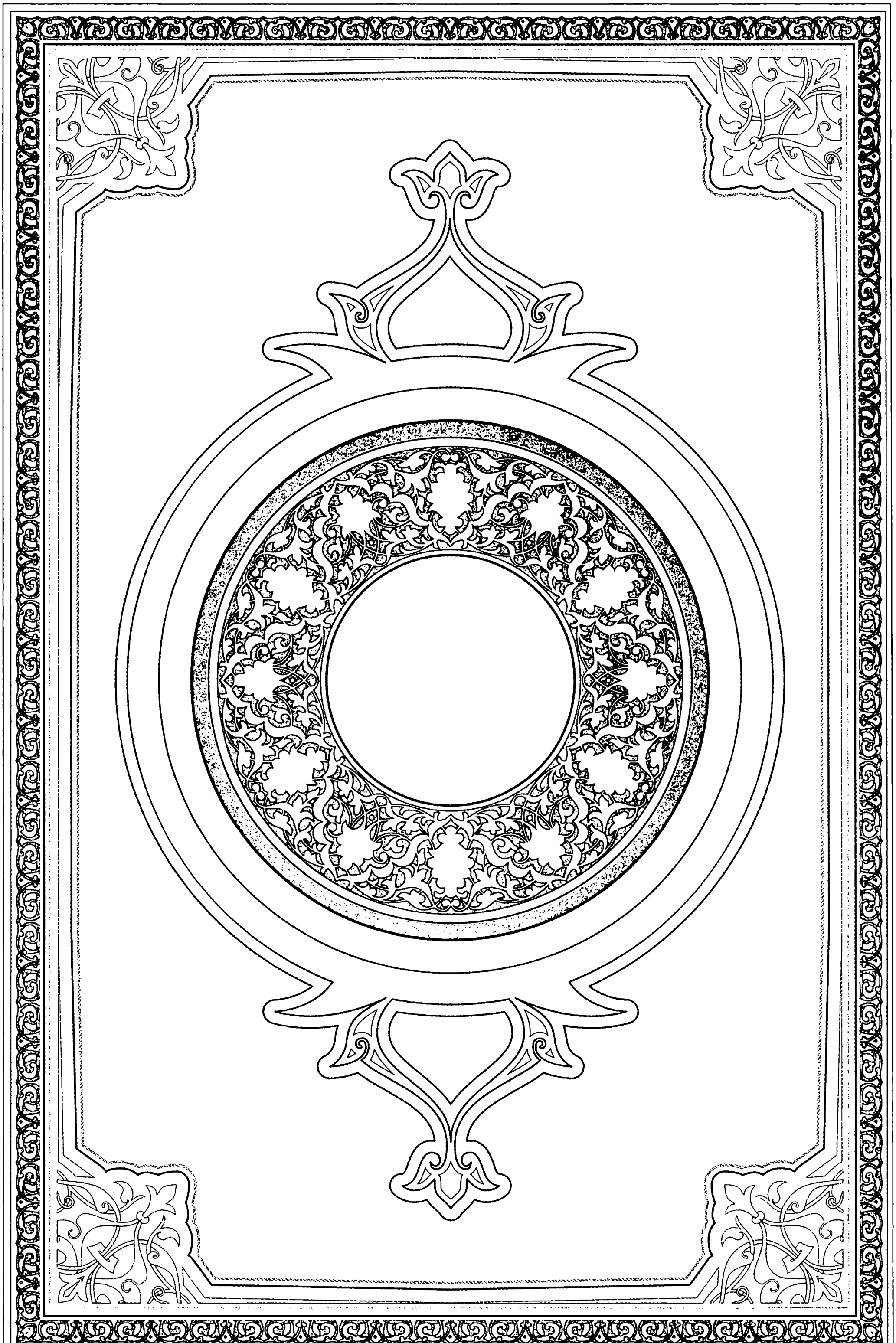
فالحاصلُ أنَّ المرفوعَ الَّذي ذَكَرَه المرغيناني مِن النَّوع الرَّابع، وظنِّي أنَّ السَّرخسِي وهمَ في رَفعِه، واللهُ أعلَم.

فائدةٌ في القِصاصِ مِنَ العَظم

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٧/ ٤٣٨): اختَلَفُوا في القِصاص مِن العَظم، فروينا عن ابن عبَّاس أنَّه قال: ليس في العِظام قصاصٌ، وبه قال عمرُ بن عبد العزيز، وعطاء، والزُّهري، والنَّخعي، والحَكَم، وابنُ شُبرمة، والثَّوري، والشَّافعي، والنُّعمان، وابنُ الحسن. وفيه قول ثان، وهو أن لا قِصاص في العظم ما خلا الرَّأس، كذلك قال الحسن البصري، والشَّعبيُّ، والنَّخعي. وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو أنَّ في العظم القصاص، كَسَرَ رجلٌ فخذَ رَجلٍ فقضى أبو بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، فكُسِرت فخذه، وفَعَلَ ذلك عبدُ العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكَّة. وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنَّه فعل ذلك. وبه قال مالكٌ، وذكر أنَّه الأمر المجتمع عليه عندهم. والمعمول به في بلادنا في الرَّجل يضرب الرَّجل، فيتقيه بيده، فيكسرها، يُقاد منه. قال: أمَّا القصاص في السِّنِّ فهو يجب بالكتاب والسُّنَّة، انتهى. وراجع «الأوسط» (١٣/ ٣٠١، ط دار الفلاح).



كتاب الديات



كِتَابُ الدِّيَاتِ

رقم (٣٦٠) - الحديثُ الخامِس

قال المرغِيناني (٤/ ٤٦١): **ولنا ما رُوِي عن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّ النَّبيَّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قَضَى بالدِّيةِ في قتيل بعشرة آلاف درهم**، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٦٢) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٧٣) والعيني (١٣/ ١٦٧) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٦٧١): غريبٌ. ورَوَى محمَّدُ بن الحسن في كتاب «الآثار»[(١)]: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهَيثَم، عن الشَّعبيِّ، عن عَبِيدة السَّلمانيِّ قال: وَضَعَ عُمر الدِّيات على أهل الذَّهب ألفَ دينار، وعلى أهلِ الورق عشرةَ آلاف درهم، وعلى أهلِ الإبل مائةً من الإبل، وعلى أهلِ البقر مائتَي بقرة مُسنَّة، وعلى أهلِ الشَّاء ألفَي شاة، وعلى أهلِ الحُلل مائةَ حُلَّة، انتهى. ورواه ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»[(٢)]: حدَّثنا وكيعٌ، ثنا ابنُ أبي ليلى، عن الشَّعبيِّ، عن عبيدة. وأخرجه البيهقي[(٣)]، انتهى.

ورواه محمَّدٌ في «الحجَّة» (٤/ ٢٥٩) بالسَّند المتقدَّم، وذكره في «الأصل» (٦/ ٥٥٣) بلاغًا، ورواه أبو يوسف في «الآثار» (٩٨٠) عن أبي حنيفة، عمَّن حدَّثه، عن عامر - يعني الشَّعبيَّ - عن عمر موقوفًا.

---

(١) (٥٥١).

(٢) (٢٦٧٢٧).

(٣) «السُّنن الكبرى» (٨/ ١٤٠).

وقال أبو يوسف في «الخراج» (ص ١٦٨): الدِّيةُ مائةٌ مِن الإبل، أو ألفُ دينار، أو عشرةُ آلاف درهم، أو ألفَا شاة، أو مائتَا حلَّة، أو مائتَا بقرة، على ما رُوِي عن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثمَّ عن الأئمَّة من أصحابِه. قال أبو يوسف: حدَّثني محمَّدُ بن إسحاق، عن عطاء، أنَّ رسولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَضَعَ الدِّيةَ على النَّاسِ في أموالِهم: على أهلِ الإبلِ مائةَ بَعيرٍ، وعلى أهلِ الشَّاء ألفَي شاة، وعلى أهلِ البقرِ مائتَي بقرة، وعلى أهلِ البُرود مائتَي حلَّة. قال: وحدَّثنا ابنُ أبي ليلى، عن الشَّعبيِّ، عن عَبِيدة السَّلمانيِّ قال: وَضَعَ عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ الدِّيات على أهل الذَّهب ألفَ دينار، وعلى أهلِ الورق عشرةَ آلاف درهم، وعلى أهلِ الإبل مائةً من الإبل، وعلى أهلِ البقر مائتَي بقرة، وعلى أهلِ الشَّاء ألفَي شاة، وعلى أهلِ الحُلل مائتَي حُلَّة، انتهى.

وليس في المرفوعِ ذِكرُ دِرهَم. وقد قال محمَّدٌ في «الحجَّة» (٤/ ٢٦٢): كلا الفريقَين رَوَى عن عمر، انتهى. فلو كان رُوِي مرفوعًا، لَذَكَرَه محمَّدٌ. وذَكَرَه الجصَّاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٩٧) و«شرح مُختصر الطَّحاوي» (٥/ ٤٠٦) والقُدُورِي (١١/ ٥٧١٤) والدَّبُوسِي (ق ٥٦٦/ أ) والسَّرخسِي (٢٦/ ٧٥ و ٧٧ و ٧٨) موقوفًا.

واكتفى القُرشي (ق ١٩٦/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٦٤٩) بِذِكرِ أثرِ عُمر ولَم يَستغربا ما قال المرغيناني.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٨٩٩): لا يُعرَف هذا الحديثُ في كُتُبِ الحديث، انتهى.

والحاصل أنَّ ما ذكره المرغيناني موقوفٌ على عمر، والرَّفعُ وهمٌ. وجميعُ ما رُوِي عن عمر أعلَّه ابنُ حزم (١٠/ ٢٨٥ - ٣٠٠) وكذا ابنُ المنذر كما سيأتي.

فائدةٌ في دِيَةِ المقتُول

قال الشَّافعي في «الأم» (٧/ ٣٢٤): وممَّن قال الدِّية اثنا عشر ألف درهم: ابن عبَّاس وأبو هُرَيرة وعائشة، ولا أعلم بالحجاز أحدًا خالَفَ في ذلك قديمًا ولا حديثًا، انتهى. وأطال في الرَّدِّ على محمَّد بن الحسن.

وقال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٧/ ٣٨٩): قال سفيان الثَّوريُّ والنُّعمان وصاحباه وأبو ثور: على أهل الفضَّة عشرة آلاف درهم. وقال الحسن البصري وعروة بن الزُّبَير ومالك وأحمد وإسحاق: على أهل الورق اثنا عشر ألفًا، واختلفت الأخبار عن عمر في عدد الدَّراهم، وما منها شيءٌ يصحُّ عنه، لأنَّها مَراسِيل، انتهى. وراجع «الأوسط» (١٣/ ١٤٦، ط دار الفلاح).

رقم (٣٦١) - الحدِيثُ العاشِر والحادِي عَشر

قال المرغِيناني (٤/ ٤٦٢): **والأصلُ فيه ما رَوَى سعيدُ بن المسيِّب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «في النَّفسِ الدِّيةُ، وفي اللسان الدِّيةُ، وفي المارِن الدِّيةُ»**، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي بفرقٍ في اللفظ، قال (٢٦/ ٦٨): وذلك مرويٌّ في حديثِ سعيد بن المسيِّب أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **«في الأنفِ الدِّيةُ وفي اللسانِ الدِّيةُ وفي الذَّكرِ الدِّيةُ»**، انتهى. وأعاده المرغِيناني (٤/ ٤٦٣) قال: **(وفي العينَينِ الدِّيةُ، وفي اليَدَينِ الدِّيةُ، وفي الرِّجلَينِ الدِّيةُ، وفي الشَّفتَينِ الدِّيةُ، وفي الأُذُنَينِ الدِّيةُ، وفي الأنثيين الدِّيةُ)، كذا رُوِي في حديث سعيد بن المسيِّب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النَّبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٦٩ و ٣٧١) وتبعه ابنُ حَجر (٢/ ٢٧٦ و ٢٧٧) والعيني (١٣/ ١٧٤ و ١٨١) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٦٨٤ و ٢٦٨٧): غريبٌ، وأعاده المصنِّف قريبًا بأتمَّ منه، فحديثُ سعيدٍ لم أجِده، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٣٧٠): وأخرَجَ البيهقيُّ عن الزُّهري عن سعيد بن المسيِّب قال: مَضَتِ السُّنَّة بأنَّ في اللسان الدِّية. وقال (٤/ ٣٧١): وأخرج البيهقيُّ عن ابن المسيِّب قال: مَضَتِ السُّنَّة في العقل بأنَّ في الذَّكَر الدِّية وفي الأنثَيَين الدِّية، انتهى.

وذَكَرَهما القُرشي (ق ١٩٨/ أ - ب) وابنُ التُّركماني (ص ٦٥٧) وابنُ أبي العِز (٥/ ٩٠٠) غير أنَّهم لم يستغربوا ما ذكر المرغيناني، إلَّا ابن أبي العِز، فإنَّه قال: ولم أر ما نَقَلَه المصنِّف عن ابن المسيِّب، انتهى.

ولم أجِد حديثَ ابن المسيِّب مرفوعًا، والله أعلَم به، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

فائدة

ههنا فروع كثيرة، ليس هذا محلُّها، فراجع «الأوسط» (١٣/ ١٧٧ - ٣٤٠، ط دار الفلاح) و«الإشراف» (٧/ ٣٩٨ - ٤٥٤) وكتبَ الفقه.

رقم (٣٦٢) - أَثَرُ عُمَر قَبل الحديثِ الحادِي عَشر

قال المرغِيناني (٤/ ٤٦٢): **رُوِي أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى بأربع ديات في ضربةٍ واحدةٍ، ذهب بها العقل والكلام والسَّمع والبصر**، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٧١) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٧٦) والعيني (١٣/ ١٧٧): رَوَى ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»(١): حدَّثنا أبو خالد، عن عوف الأعرابيِّ قال: سمعتُ شيخًا في زمان الجماجم(٢)، فنَعَتَ نعتَه، فقيل: ذاك أبو المهلَّب عمُّ أبي قِلابة، قال: رمى رجلٌ رجلًا بِحَجرٍ في رأسه في زمان عُمر بن الخطَّاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذَكَره، فلم يقرب النِّساء، فقضى فيها عمرُ بأربع ديات، وهو حيٌّ، انتهى. ورواه عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»(٣): أخبرنا سفيان الثَّوريُّ، عن عوف به، وأخرجه البيهقيُّ في «سُنَنه»(٤)، انتهى.

---

(١) (٢٦٨٩٢ و ٢٧٣٥٠).

(٢) قال ابنُ الأثِير في «النِّهاية» (١/ ٢٩٩): الجُمجُمة: قدحٌ مِن خَشبٍ. والجمع الجَماجِم، وبه سُمِّي دير الجماجم، وهو الَّذي كانت به وقعة ابن الأشعث مع الحَجَّاج بالعِراق، لأنَّه كان يعمل به أقداح مِن خشب. وقيل: سُمِّي به لأنه بُنِيَ من جماجم القتلى لكثرة مَن قتل به، انتهى.

(٣) (١٨١٨٣).

(٤) (١٦٢٢٨ و ١٦٣٢٦).

ولكن قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٦٨٦): فيه مخالفة، فإنَّ صاحب «الهداية» قال: «ذهب بصره»، وفي الأثر: «ذهب ذَكَره فلم يقرب النِّساء»، انتهى. وأشار القُرشي (ق ١٩٨/ ب) إلى عدم التَّوافق بقوله: هكذا ساقه المصنِّف، ثمَّ ذَكَرَ رواية البيهقي.

قلتُ: قال محمَّدٌ في «الأصل» (٦/ ٥٦٠): بلغنا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَضَى بأربعِ دياتٍ في رَجُلٍ واحدٍ وهو حيٌّ، انتهى. فلم يُعيِّن الأعضاءَ الأربعة. لكن قال السَّرخسِي (٢٦/ ٦٩): رُوِي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَضَى لِرَجُلٍ على رَجُلٍ بأربعِ دياتٍ بضربةٍ واحدةٍ، كان ضرب على رأسه، فأذهب عقله وسمعه وبصره ومنفعة ذَكَرِه، انتهى. فذَكَرَ فيه «ذَكَره» عوض «الكلام». وقال السَّرخسي (٢٦/ ٩٩): فإن ذهب بالشَّجة: العقل، والسَّمع، والكلام، والبصر، فإنه يجب عليه أربع ديات. وقد روينا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قضى على رجل بأربع ديات، والمجني عليه حيٌّ، انتهى. فلم يُعيِّنها السَّرخسي، ولعلَّ المرغِيناني عيَّنها بجملته الأولى لكنَّها جملةٌ مستقلَّةٌ لا تتعيَّن بها الأعضاء الأربعة في أثر عمر.

ثمَّ رأيتُ ذِكرَ البَصر فيما رَوَى عبدُ الله بن أحمد في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٤١٧): حدَّثني أبي قال: حدَّثنا هُشَيم قال: أخبرنا عَونٌ قال: حدَّثني شيخٌ مِن جَرْم[1] أن رجلاً رمى رجلاً بحجرٍ فأصاب رأسه، فذهب بسمعه وبصره ولسانه وعقله، أو ذَكَره. قال: فقضى له عمرُ بن الخطَّاب بأربعِ دياتٍ وهو حيٌّ، قال: فبَعَثه، فقبل ذلك أبو المهلَّب عمّ أبي قلابة. وقال هُشَيم مرَّةً: وذهب سمعه ونكاحه وبصره وعقله، انتهى.

(١) قال السَّمعاني في «الأنساب» (٣/ ٢٥١): هي قبيلةٌ من اليَمَن.

وقال المجدُ بن تيمية في «المنتقى»: وعن عمر بن الخطَّاب أنه قضى في رجلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربعِ دياتٍ، ذَكَرَه أحمدُ بن حنبل في رواية أبي الحارث وابنه عبد الله، كذا في شرحه «نيل الأوطار» (٧/ ٧٦)، ونَقَلَه القُرشي (ق ١٩٨/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٦٥٧). وقال ابنُ قُدامة (٨/ ٤٦٦): قال أبو قِلابة: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بحجرٍ، فذهب عقله وبصره وسمعه ولسانه، فقضى فيه عمرُ بأربعِ دياتٍ وهو حيٌّ، انتهى. وقال البرهانُ بن مُفلِح في «المبدع» (٧/ ٣١٨): إذا جنى عليه، فذهب عقله وسمعه وبصره ولسانه، وجب أربع ديات لقضاءِ عُمر، ذَكَرَه أحمد في رواية ولده عبد الله، انتهى.

رقم (٣٦٣) - الحدِيثُ الخامِس عَشر

قال المرغِيناني (٤/ ٤٦٥): **(ففي الموضحةِ القصاصُ إن كانت عمدًا) لِمَا رُوي أنَّه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قضى بالقِصاص في الموضحة**، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٧٤) وتبعه العيني (١٣/ ١٨٩) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧٠٢): غريبٌ، وأخرج البيهقيُّ عن طاوس قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا طلاقَ قبل مِلك، ولا قِصاصَ فيما دُون الموضحة من الجراحات»**، انتهى. وهو مرسَلٌ، وأخرج عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[1] عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يقض فيما دُون الموضحة بشيءٍ، انتهى.

وقال ابنُ حَجر (٢/ ٢٧٨): لم أره صريحًا، لكن عند البيهقي من مُرسَل طاوس: **«ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات»**، فإنَّ مفهومَه أنَّ في الموضحة

(١) (١٧٣١٦).

القصاص، انتهى. واكتفى القُرشي (ق ١٩٩/أ) وابنُ التُّركماني (ص ٦٥٩) بِذِكرِ مُرسَل طاوس ولَم يَستغربا ما ذكره المرغيناني.

ولكن الحنفيَّة لا يعتبرون المفهوم في النُّصوص، وانظر ما حرَّرتُه تعليقًا تحت الحديث رقم (١٥٦).

وسياقُ المرغيناني لَم يَذكُره السَّرخسِي (٢٦/ ٧٤)، ولم أجده بلفظه ولا بمعناه صريحًا، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

رقم (٣٦٤) - الأَثَر بَعد الحدِيثِ الخامِس عَشَر

قال المرغِيناني (٤/ ٤٦٥): **(وفيما دُون الموضِحة حكومةُ عَدلٍ)** قال: **وهو مأثورٌ عن النَّخعي وعمر بن عبد العزيز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي (٢٦/ ٧٤) فقال: وإيجابُ حُكومة العدل في هذه الشجاج مرويٌّ عن إبراهيم النَّخعي وعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، قالا: ما دون الموضحة من الشجاج بمنزلة الخدوش ففيها حكومةُ عَدلٍ، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٧٤) وتبعه العيني (١٣/ ١٩١): حديثُ عمر بن عبد العزيز غريبٌ، انتهى.

وقال ابنُ حَجَر (٢/ ٢٧٨): وأمَّا عمر فأخرجه عبدُ الرَّزَّاق عنه بلفظ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقض فيما دون الموضحة بشيءٍ، انتهى. وقد ذكره الزَّيلعي تحت «الحديث الخامس عشر»، فغرضُ ابن حجر أنَّه رُوِي عن عمر بن عبد العزيز بخلاف ما عزاه إليه المرغيناني.

وقال أبو بكر بن أبي شَيبة (٢٦٨١٨): حدَّثنا عبدةُ بن سُليمان، عن عمرو بن ميمون قال: كَتَبَ عمرُ بن عبد العزيز: ليس فيما دون الموضحة عقل إلَّا أجر الطَّبيب،

انتهى. وهذا أيضًا يخالف المقصود. ثمَّ رأيتُ ابن قُطلُوبُغا ذكره في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧٠٣) واستدرك به على المخرِّجين، لكن أجر الطَّبيب لا يستلزم أن يُساوِي حكومة عَدلٍ، فقد يحكم العَدلُ بزيادةٍ على أجر الطَّبيب.[١]

وذَكَرَ القُرشي (ق ١٩٩/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٦٥٩) ما رَوَى البيهقي (١٦٢١٠): أخبرنا أبو عبد الرَّحمن السُّلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا عليُّ بن عبد العزيز، ثنا أبو عُبَيد، ثنا هُشَيم، عن حصين قال: قال عمرُ بن عبد العزيز: ما دون الموضحة خدوش فيها صلح، انتهى.

وهذا قريبٌ مِن حُكُومة عدلٍ، لكن الصَّلح قد يتَّفق على أقل أو أكثر مِن حُكُومة عدل، والله أعلَم.

---

(١) قال المرغِيناني (٤/ ٤٦٦): وتفسير حكومة العدل على ما قاله الطَّحاوي أن يقوِّم مملوكًا بدون هذا الأثر ويقوِّم وبه هذا الأثر، ثمَّ ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتَين، فإن كان نصف عُشر القيمة يجب نصف عُشر الدِّية، وإن كان ربع عُشر فرُبع عُشر. وقال الكرخي: ينظر كم مقدار هذه الشّجّة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عُشر الدِّية، لأنَّ ما لا نصَّ فيه يرد إلى المنصوص عليه، انتهى. وراجع «مبسوط» السَّرخسي (٢٦/ ٧٤).

وقال الحصكفي في «الدُّرِّ المختار» (٦/ ٥٨١): (وهي) أي حكومةُ العَدل (أن ينظر كم مقدار هذه الشَّجة مِن الموضحة، فيجب بِقدر ذلك من نصف عُشر الدِّية) قاله الكرخي، وصحَّحه شيخ الإسلام (وقيل) قائلُه الطَّحاوي (يقوّم) المشجوج (عبدًا بلا هذا الأثر ثمَّ معه، فقدرُ التَّفاوت بين القيمتَين) في الحر (من الدِّية) وفي العبد من القيمة، فإن نقص الحرّ عشر قيمته أخذ عشر ديته، وكذا في النِّصف والثُّلث (هو) أي هذا التَّفاوت (هي) أي حكومة العدل (به يُفتَى) كما في «الوِقاية» و«النُّقاية» و«الملتقى» و«الدُّرر» و«الخانية» وغيرها، وجزم به في «المجمع». وفي «الخلاصة»: إنَّمَا يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس فحينئذ يُفتَى به، ولو في غيرهما أو تعسر على المفتي يُفتي بقول الطَّحاوي مطلقًا لأنَّه أيسر، انتهى. ونحوه في «الجوهرة» بزيادة: وقيل: تفسير الحكومة هو ما يحتاج إليه من النَّفقة وأُجرَة الطَّبيب والأدوية إلى أن يبرأ، انتهى.

والحاصل أنَّ أثرَ عمر بن عبد العزيز غريبٌ، كما قاله الزَّيلعي، فَهُوَ مِن النَّوعِ الرَّابع.

ثمَّ رأيتُ ابن المنذر وهو إمام الخلافيات قال في «الأوسط» (١٣/ ١٨٤، ط دار الفلاح): وقالت طائفةٌ: ليس فيما دون الموضحة أرشٌ معلومٌ، ولكن فيه حكومة، كذلك قال الحسن البصري، وإبراهيم النَّخعي، وعمر بن عبد العزيز، انتهى. ولم يُسنِده ابنُ المنذر، فلينظر.

وقال البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ١١٩): قال الشَّافعي: ولَم نَعلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى فيما دون الموضحة من الشّجاج بشيء، وأكثر قول من لقيتُ أنَّ ليس فيما دون الموضحة أرشٌ معلومٌ، وأنَّ في جميع ما دونها حكومة، وبهذا أقول. قال البيهقي: قد روينا معناه عن ابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وربيعة وأبي الزّناد، وقاله مالكُ بن أنس، انتهى. ولكنَّ رواية البيهقي تقدَّمت، ولَعَلَّه لذلك استخدم البيهقي لفظ «معناه»، لأنَّ ما رواه ليس بصريحٍ في حكومة العَدل كما ذكرتُه.

رقم (٣٦٥) - الحدِيثُ العِشرُون

قال المرغِيناني (٤/ ٤٧٠): **(وكلُّ عَمد سقط القصاص فيه بِشُبهةٍ فالدِّيةُ في مالِ القاتل، وكلُّ أرشٍ وَجَبَ بالصُّلح فهو في مالِ القاتِل) لقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لا تَعقِلُ العَواقِلُ عمدًا»، الحديث.** وقال في القسامة (٤/ ٥١٠): **(ولا تَعقل العاقلة أقلّ مِن نصف عشر الدِّية وتتحمل نصف العشر فصاعدًا) والأصل فيه حديثُ ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى رسول الله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لا تَعقِلُ العواقلُ عمدًا ولا عبدًا ولا صُلحًا ولا اعترافًا ولا ما دُون أرش الموضحة»**، انتهى.

وسَبقَه بلفظِ **«العاقلة»** عوض **«العواقل»** السَّرخسِيُّ (٢٦/ ٨٤ و ٩٢ و ٢٧/ ٢٨ و ١٢٧ و ١٣٢) والسَّمرقنديُّ في «التُّحفة» (٣/ ١٢٠) وأبو حفص عُمر النَّسفي (٢/ ٦٢٨

و ٦١٧) موقُوفًا ومرفُوعًا، والبَزدَوِيُّ في «شرح الجامع الصَّغير» (ق ٢٨٦/ ب) مرفُوعًا، وعزاه السَّمرقندي لحديث عُمر. وسَبَقَه الدَّبُوسِي (ق ٥٦٤/ ب، ٥٦٨/ أ) بلفظ **«لا يعقل العاقلة»** عوض **«لا تعقل العواقل»** موقُوفًا ومرفُوعًا ولكنَّه رجَّح الوقفَ كما سيأتي، وسَبَقَه بِمَرفوعِ ابن عبَّاسٍ الماورديُّ في «الحاوي الكبير» (١٢/ ٣١٦ و ٤٠٢) بلفظ: **«لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صُلحًا ولا اعترافًا»** بغير ذكر أرش الموضحة.

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٧٩ و ٣٩٩) والعيني (١٣/ ٢١٣ و ٣٨٠): غريبٌ مرفُوعًا، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٩٠٤ و ٩٣٧): لَم يصحّ رفعُه، انتهى.

وقال ابنُ حَجَر (٢/ ٢٨٠): لم أره مرفوعًا إلَّا ما رَوَى الدَّارقطني[١] والطَّبَراني في «مُسنَد الشَّاميين»[٢] عن عُبادة بن الصَّامت رَفَعَه: **«لا تجعلوا على العاقلة مِن قول معترف شيئًا»**، وإسنادُه ساقطٌ. وأخرج الدَّارقطني[٣] ثمَّ البيهقيُّ[٤] مِن طريق الشَّعبيِّ عن عُمَر قال: العمد والعبد والصُّلح والاعتراف لا تَعقِلُه العاقلة، وهذا منقطعٌ، وأخرجه البيهقيُّ مِن قَول الشَّعبيِّ، وكذا أخرجه أبو عُبَيد[٥]. وأخرج محمَّدُ بن الحسن في «الآثار» عن عبد الرَّحمن بن أبي الزّناد، عن أبيه، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عبَّاس قال: لا تَعقِلُ العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما جنى المملوك.[٦] وقال في

---

(١) (٣٣٧٨).

(٢) (٢١٢٤).

(٣) (٣٣٧٦).

(٤) (١٦٣٥٩).

(٥) «غريب الحديث» (٥/ ٤٩٣).

(٦) وبهذا السَّند والمتن رواه محمَّدٌ في «الموطَّأ» (٦٦٦) كما سيأتي، ولم أجده في المطبوع من كتاب «الآثار»، ولا في «جامع مسانيد الإمام الأعظم»، ولَم يعزه الزَّيلعي لكتاب «الآثار»، إنَّما نقله عن البيهقي الَّذي نقله =

المعاقل (٢/ ٢٨٨): أمَّا الموقوف فتقدَّم أنَّ محمَّدَ بن الحسن أخرجه وليس فيه أرش الموضحة، وأمَّا المرفوع فلم أجِده، انتهى.

وذَكَرَ القُرشي (ق ٢٠٠/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٦٦٠) روايةَ الشَّعبيِّ وابن عبَّاس.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٥٩): ذَكَرَه رَزِين العَبدري، وعنه ابن الأثير في «جامع الأُصُول»، انتهى. وقال في «تعليقاته على الدِّراية» (ص ٦٤): رواه رَزِين العبدري في «مُسنَده»، انتهى. وساقه في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧٥٠).

وهو ما قال ابنُ الأثير في «جامع الأصول» (٤/ ٤٥٠): محمَّد بن شهاب الزُّهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ العاقلةَ لا تحمل مِن دية العمد شيئًا إِلَّا أن تشاء، وكذلك لا تحمل مِن ثمن العبد شيئًا قلَّ أو كَثُرَ، وإنَّما ذلك على الَّذي يصيبه من ماله بالغًا ما بلغ، لأنَّه سِلْعَةٌ من السِّلَع، لقولِ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحمل على العاقلة عمدًا ولا صُلْحًا ولا اعترافًا ولا أرْش جناية ولا قيمة عبدٍ، إلَّا أن تشاء**»، أخرجه ....، انتهى، فيه بياض للمخرج.

وذلك لأنَّ كتابَ رَزِين ليس فيه أسانيد الأحاديث، فلا يُعتَمَد عليه، كما أوضحتُه تحت الحديث رقم (٤٢)، فراجِعه ولا بُدّ.

ثمَّ الظَّاهر أنَّه وقع الوهم في رفعِه، وذلك لأنَّ محمَّدَ بن الحسن قال في «الموطَّأ» (٦٦٥): باب دية العمد، أخبرنا مالكٌ، أخبرنا ابنُ شهاب قال: مضتِ السُّنَّة أنَّ العاقلةَ لا تحمل شيئًا مِن دِيَةِ العَمد إلَّا أن تشاء. قال محمَّدٌ: وبهذا نأخُذ. أخبرنا عبدُ الرَّحمن بن أبي الزّناد، عن أبيه، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن ابن عبَّاس قال:

= عن أبي عُبَيد، ولم يعزه أبو عُبَيد ولا البيهقي لكتاب «الآثار».

لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما جنى المملوك. قال محمَّدٌ: وبهذا نأخُذ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة مِن فقهائِنا، انتهى.

وقد جَزَمَ القُدُورِي بعدم رفعه، فقال (١١/ ٥٦٧١) تحت حكم عمد الصَّبي: احتجُّوا بما رُوِي عن ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَعقِلُ العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا**». قلنا: الصَّحيح أنَّ هذا قول ابن عبَّاس، لَم يُسنِده إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انتهى. وكذا قال تحت قتل الحرِّ العبد (١١/ ٥٧٣٣): هذا موقوفٌ على ابن عبَّاس ولم يُسنَد من جهةٍ صحيحةٍ، انتهى. وكذا قال الدَّبُوسِي (ق ٥٦٤/ ب): والمشهور عن ابن عبَّاس موقوفًا عليه، انتهى.(١)

وأمَّا ما قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٦٠٧) بعد نقل كلام ابن حجر: قلتُ: أخرج ابنُ أبي شيبة(٢) عن الشَّعبيِّ قال: اصطلح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحًا ولا عمدًا ولا اعترافًا، انتهى. وهذا حكاية إجماع. وأخرج عن الزُّهري قال: مضتِ السُّنَّة أنَّ العاقلة لا تَعقِل دية عمد إلَّا عن طيب نفس، انتهى كلامُ ابن قُطلُوبُغا، فليس فيه ما يفيد المقصود.

والمختصر أنِّي لم أجده مرفوعًا، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

رقم (٣٦٦) - أثرُ عليِّ بن أبي طالب قَبل الحدِيثِ الحادِي والعِشرِين

قال المرغِيناني (٤/ ٤٧١): **ولنا ما رُوِي عن عليٍّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنَّه جعل عقلَ المجنون على عاقلته، وقال: عمده وخطأه سواء**، انتهى. وسَبَقَه به محمَّدُ بن الحسن والقُدُورِي والدَّبُوسِي والسَّرخسِي كما سيأتي.

---

(١) وجنح السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٤١٤) إلى عدم الرفع، بقرينة أنَّه وصفه بالأثر.

(٢) (٢٧٤٣٣).

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٨٠): أخرجه البيهقيُّ عن ... قال: رُوِي أنَّ مجنونًا سعى على رجلٍ بسيفٍ، فضَرَبَه، فرُفع ذلك إلى عليٍّ، فجَعَلَ عقلَه على عاقِلَتِه، وقال: عمدُه وخطأُه سواء. وأخرج عن جابر الجعفيِّ عن الحَكَم قال: كتب عمر: لا يَؤمَّنَّ أحدٌ بعد النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جالسًا، وعمد الصَّبيِّ وخطأه سواء، فيه الكفَّارة، وأيّما امرأة تزوَّجت عبدَها فاجلدوها الحدَّ. قال البيهقي: منقطع، وراويه جابر الجعفي.[1] قال: ورُوِي عن عليٍّ بإسناد فيه ضعفٌ قال: عمد الصَّبيِّ والمجنون خطأ، ثمَّ ساقَه بِسَنَدِه عن حُسَين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جدِّه قال: قال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: عمد الصَّبيِّ والمجنونِ خطأ، انتهى. وقال في «المعرفة»: إسنادُه ضعيفٌ بِمُرَّة، انتهى.

قال المحشِّي أحمد رضا البجنوري تحت أوَّل كلامه «أخرجه البيهقيُّ عن»: ههنا بعد كلمة «عن» سقطة في نسختنا القديمة، وبياض في نسخة الدَّار، انتهى تعليقه. قلتُ: وفي مخطوط تخريج الزَّيلعي (٢/ ٥٠٢، نسخة مكتبة الحرم المكِّي): «أخرجه البيهقي قال ...» بحذف «عن».

وسبقه القُرشي (ق ٢٠٠/ أ) وابنُ التُّركماني (ص ٦٦١) قالا: رُوِي أنَّ مجنونًا سعى ... فذَكَرَاه.

قلتُ: أثرُ عليٍّ «عمدُ الصَّبي والمجنون خطأ»، أسنده البيهقي (١٦٠٨٢) من طريق إبراهيم بن محمَّد المدني، عن حُسَين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدِّه كما تقدَّم، ورواه عبدُ الرَّزَّاق (١٨٣٩٤) عن إبراهيم به. وليس في سند البيهقي هذا «مُرَّة»، بخلاف ما يُوهِمه كلامُ الزَّيلعي، والظَّاهر أنَّ البيهقيَّ أشار في «المعرفة» (١٢/ ٧٧) إلى روايةٍ أُخرَى، والله أعلَم.

(١) «السُّنن الكبرى» (١٦٠٨١).

وهذا السَّندُ معلولٌ بحُسين بن عبد الله بن ضميرة، قال ابنُ حبَّان في «كتاب المجروحين» (١/ ٢٤٤): يَروِي عن أبيه عن جدِّه بنسخةٍ موضوعةٍ، انتهى. وقال البخاري في «التَّاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٨): منكرُ الحديث[1]، انتهى. وقال أحمد: متروكُ الحديث. وقال ابنُ مَعِين: ليس بشيءٍ. وقال أبو حاتم: ترك النَّاسُ حديثَ الحسين بن ضميرة، وهو عندي متروكُ الحديث كذَّابٌ. وقال أبو زُرعة: ليس بشيءٍ، ضعيف الحديث، اضرب على حديثه، كذا في «الجرح والتَّعديل» (٣/ ٥٨). وقال ابنُ عَدِي في «الكامل» (٣/ ٢٣١): هو ضعيفٌ مُنكَرُ الحديث وضعفُه بيِّنٌ على حديثِه، انتهى. والرَّاوي عنه إبراهيم بن محمَّد المدني متروكٌ كما في «التَّقريب» (ص ٩٣) و«الميزان» (١/ ٥٧).

ثمَّ إنَّ سياق المرغِيناني الَّذي عزاه الزَّيلعي والعيني (١٣/ ٢١٦) بتمامه للبيهقي لم أره في كتب البيهقي لا موصولًا ولا معلَّقًا، وأظنُّه أخذه مِن ابن التُّركماني الَّذِي تبع القُرشي، ولَعَلَّه لِذلك لَم يَذكُره ابنُ حَجر (٢/ ٢٨٠).

وإنَّمَا ذكره محمَّدٌ في «الأصل» بلاغًا بلفظ المرغيناني، قال (٦/ ٥٥٧): بَلَغَنا أنَّ مجنونًا سعى على رجل بالسَّيف فضربه، فرُفع ذلك إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجعله على عاقلته، وقال: عمدُه وخطأُه سواء، انتهى. وذَكَرَه السَّرخسِي (٢٦/ ٨٦) بِلَفظِه والقُدُورِي (١١/ ٥٦٧٠) والدَّبُوسِي (ق ٥٧٤/ أ) بنحوه، ولم أر مَن وَصَله، وتقدَّم الكلام حول بلاغات محمَّد في المقدِّمة.

والمختصر أنَّ ما رواه عبدُ الرَّزَّاق والبيهقي عن عليٍّ، ليس فيه إلَّا الجزء الثَّاني بمعناه، وما ذكره محمَّدٌ بلاغًا، ففيه لفظُ المرغِيناني بتمامه.

---

(١) قال البخاري: كلُّ مَن قلتُ فيه منكَر الحديث فلا تحلّ الرِّواية عنه، انتهى. وتقدَّم تحت الحديث رقم (١).

فائدةٌ في عَقلِ المجنُون

عقلُ المجنون على عاقلتِه عند أبي حنيفة، وبه قال أحمد، نقله إسحاقُ بن منصور الكوسج (٧/ ٣٤٤١) وصالح (١/ ٣٣١) في «مسائل الإمام أحمد» لهما، وصرَّح به ابنُ قدامة في «المغني» (٨/ ٣٨٣)، وذَكَرَه الشَّافعيُّ في «الأم» (٦/ ٣٠) قولًا، وذَكَرَ القول الثَّاني أنَّ العقل في ماله، وقدَّمه، وهو المختار عند الشَّافعية، وجَزَمَ به ابنُ حزم في «المحلَّى» (١٠/ ٢١٨). وقال مالك: ما كان الثُّلث فصاعدًا فهو على العاقلة، وإلَّا ففي ماله، كذا في «المدوَّنة» (٤/ ٦٣٠).

رقم (٣٦٧) - الحدِيثُ الحادِي والعِشرُون

قال المرغِيناني (٤/ ٤٧١): **وَجهُ الاستحسانِ ما رُوِي أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «في الجنينِ غرَّة عبد أو أمَة قيمتُه خمسمائة»، ويُروَى: «أو خمسمائة»**، انتهى. المقصود هنا الأوَّل، وقد سَبَقَه السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٣٨٥) بمعناه، وفي «المبسوط» (٢٦/ ٨٧) بلفظه، قال: وعن عبد الرحمن بن فليح[1] أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**في الجنين غرَّة عبد أو أمة قيمته خمسمائة**»، ثمَّ هذه الآثار دليلٌ لنا على أنَّ الدِّية تتقدَّر بعشرة آلاف، لأنَّ بدلَ الجنين بالاتِّفاق نصفُ عُشر الدِّية، وقد قدر ذلك بخمسمائة، فعرفنا أنَّ جميعَ الدِّية عشرةُ آلاف، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٨١) وتبعه العيني (١٣/ ٢١٩) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧٠٧): الأوَّلُ غريب، ورواية «**أو خمسمائة**» عند الطَّبَراني في «مُعجَمه»[2]، وذَكَرَه. وقال (٤/ ٣٨٢) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٨١): واعلم أنَّ الحديثَ

(١) لَم أقِف عليه. ولَعلَّه محرَّفًا، والصَّواب: «عبد الرَّحمن بن أبي مليح»، لأنَّ الطَّحاوي رواه في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٢١) مِن طريقِه عن أبيه، ولفظه: «**أو خمسمائة درهم**»، والله أعلَم.

(٢) «المعجَم الكَبير» (٥١٤).

في «الصَّحيحين»[1] عن أبي هُرَيرة أنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرَّة عبد أو أمة، وليس فيه ذكر الخمسمائة، وسيأتي بتمامِه، انتهى.

وبيَّض القُرشي (ق ٢٠٠/ ب) لِقَولِه **«قيمته خمسمائة»**، ولَم يَتَعرَّض له ابنُ التُّركماني (ص ٦٦١). وقال ابنُ أبي العِزِّ (٥/ ٩٠٦): هذا اللفظُ مُنكَرٌ، وحديثُ الغرَّةِ ثابتٌ في «الصَّحيحين» مِن حديث أبي هُرَيرة ومِن حديث المغيرة بن شُعبة[2]، انتهى.

والظَّاهر أنَّ أحدًا قبل السَّرخسِي والبَزدَوِي أدرَجَ قولَه **«قيمته خمسمائة»** في الحديث على وجه التَّفسير، ولَم يثبت.

ولعلَّ سببَ الاشتباه كلام محمَّد في «الأصل» (٦/ ٥٥٧) قال: وإذا ضَرَب الرَّجلُ بطنَ امرأة فألقَت جنينًا ميِّتًا ففيه غرَّة عبد أو أمة، يعدل ذلك خمسمائة، بَلَغَنَا عن رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه جعل ذلك، فهو على العاقلة في سنة، انتهى. فقوله «ذلك» في بَلَاغه يتعلَّق بقوله «غرَّة عبد أو أمة»، بدليل أنَّه وَصَلَه في «الموطَّأ» (٦٧٤) قال: أخبرنا مالكٌ، أخبرنا ابنُ شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، أنَّ رسولَ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قضى في الجنين يُقتَل في بطن أمِّه بغرَّة عبد أو وليدة، الحديث. ثمَّ قال (٦٧٥): أخبرنا مالكٌ، أخبرنا ابنُ شِهاب، عن أبي سَلمة بن عبد الرَّحمن، عن أبي هُرَيرة أنَّ امرأتَين مِن هُذيل استبَّتا في زمان رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَرَمَت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بغرَّة عبد أو وليدة. قال محمَّدٌ: وبهذا نأخُذ، إذا ضرب بطن المرأة الحرَّة، فألقَت جنينًا ميِّتًا، ففيه غرَّة عبد أو أمة، أو خمسون دينارًا، أو خمس مائة درهم نصفُ عُشر الدِّية، فإن كان مِن أهل الإبل أُخِذ منه خمسٌ مِن الإبل، وإن كان مِن أهل الغنم أُخِذ منه مائةٌ من الشَّاة، نصفُ عُشر الدِّية، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٤٠ و ٦٩٠٤ و ٦٩٠٩) و«صحيح مسلم» (١٦٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٠٧) و«صحيح مسلم» (١٦٨٩).

وقال محمَّدٌ في «الحجَّة» (٤/ ٣٦٦): أخبرنا محمَّدُ بن أبان، عن حمَّاد، عن إبراهيم أنَّ امرأةً ضَرَبَت بطنَ ضرَّتِها بعمود فسطاط، فألقَت جنينًا ميِّتًا وماتت، فقضى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيتِها على العاقلة وقضى في الجنين بغرَّة عبد أو أمة على العاقلة، فقالت العاقلةُ: أتكون الدِّيةُ فِيمن لا شرب ولا أكل ولا استهل، فَدَمُ مثلِه يُطَلّ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَجعٌ كسَجعِ الجاهليَّة أو شعرٌ كشعرهم، كما قلتُ لكم: فيه غرّة عبدٌ أو أَمَةٌ**»، انتهى. وهو مرسَلٌ، ومحمَّدُ بن أبان ضعَّفه أبو داود وابنُ مَعِين، كما في «الميزان» (٣/ ٤٥٣).

والحاصل أنَّ محمَّد بن الحسن لم يذكر في الحديث: «**قيمته خمسمائة**» لا بلفظه ولا بمعناه، لا في بلاغه ولا في موصوله، ولم أره عند غيره، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

رقم (٣٦٨) - الحدِيثُ الرَّابع والعِشرُون

قال المرغِيناني (٤/ ٤٧١) في الغرَّة: (**وتجب في سَنَةٍ**) **وقال الشَّافعيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: **في ثلاث سِنين، لأنَّه بدلُ النَّفس، ولهذا يكون مورُوثًا بين ورثتِه. ولنا ما رُوِي عن محمَّد بن الحسن** رَحِمَهُ اللَّهُ **أنَّه قال: بَلَغَنا أنَّ رسولَ الله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **جَعَلَه على العاقلة في سَنَةٍ**، انتهى.

بيَّض له القُرشي (ق ٢٠١/ أ) ولَم يتعرَّض له ابنُ التُّركماني (ص ٦٦٣). وقال الزَّيلعي (٤/ ٣٨٣) والعيني (١٣/ ٢٢١): غريبٌ، انتهى. وقال ابنُ حجر (٢/ ٢٨٢): لم أجِد مَن وَصَلَه، انتهى. وتبعهم ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧١٢).

وقال ابنُ أبي العِزّ (٥/ ٩٠٩): لَم يَثبت هذا الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَم يَذكُره أهلُ الحديث، انتهى.

قلتُ: تقدَّم في رواية محمَّد في «الحجَّة»: «وقضى في الجنين بغرَّة عبد أو أمة على العاقلة» وليس فيها ذِكر سَنَة. وخرَّج الزَّيلعيُّ (٤/ ٣٨٢) الرِّوايات في قضاء النَّبيِّ ﷺ بالغرَّة على العاقلة تحت الحديث الثَّاني والعِشرِين، وليس فيها ذِكر سَنَة.

وما عزاه المرغِيناني لمحمَّد، أنا متردِّدٌ في صحَّته، فقد تقدَّم كلامُ محمَّد من «الأصل»، وقوله فيه «فهو على العاقلة في سنة» مِن كلامه لا مِن بَلَاغِه، وهذا ظاهرٌ مِن السِّياق والسّباق. ويؤيِّد ما ذكرتُه قولُ الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٦/ ١٨): وأمَّا كونُها على العاقلة فقد رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا كونُها في سَنَة فهو اتِّفاقٌ مِن الفُقهاء، انتهى. وذَكَرَ السَّرخسِيُّ (٢٦/ ٨٧) أنَّه ﷺ قَضَى بذلك على العاقلة، ولم يذكر «في سَنَة».

ولم أر ذِكرَ سَنَة في رواية محمَّد ولا في رواية غيره، فهو من النَّوع الرَّابع.

رقم (٣٦٩) - الحدِيثُ الخامِس والعِشرُون

قال المرغِيناني (٤/ ٤٧١): **(وإن أَلقَته ميِّتًا، ثمَّ ماتت الأمُّ، فعليه ديةٌ بقتل الأمِّ وغرَّة بإلقائها) وقد صحَّ أنَّه** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **قضى في هذا بالدِّية والغرَّة**، انتهى. وسَبَقَه الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٦/ ١٩) قال: وذلك لِمَا في حديث المغيرة بن شُعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ المرأةَ الَّتِي ضُربت ألقَت جنينًا ميِّتًا، ثمَّ ماتت، فقَضَى رسولُ الله ﷺ على عاقلتها بالدِّية، وفي الجنين بغرَّة، انتهى. وسَبَقه السَّرخسِي (٢٦/ ٨٩) إشارةً، قال: إنَّمَا أوجبنا البدلَ في الجنين بالنَّصِّ بخلاف القِياس، وورود النَّصِّ به فيما إذا انفصل منها وهي حيَّة، لأنَّه قال «فألقت جنينًا ميِّتًا»، وإنَّمَا أضاف الإلقاء إليها إذا كانت حيَّةً، انتهى.

بيَّض له القُرشي (ق ٢٠١/ أ)، ولَم يَتَعرَّض له ابنُ التُّركماني (ص ٦٦٣).

وقال الزَّيلعي (٤/ ٣٨٣): نظرتُ الكتبَ السِّتَّة إلَّا النَّسائي فلم أجده بهذا المعنى، والَّذي في الكُتُبِ السِّتَّة[١] عن أبي هُرَيرة أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرَّة عبد أو أمة، ثمَّ إنَّ المرأة الَّتي قضى عليها بالغرَّة توفِّيت، فقضى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مِيراثَها لِبَنِيها ولِزَوجِها، وأنَّ العقلَ على عصبتِها، انتهى. ورواه ابنُ حبَّان في «صحيحه»[٢] في النَّوع السَّادس والثَّلاثين، وقال: قد يُوهِم هذا الخبر أنَّ المرأة القاتلة هي الَّتي ماتت، ثمَّ ذكر أخبارًا تدلُّ على أنَّ المقتولة هي الَّتي ماتت[٣]، منها حديثٌ أخرجه عن طاوس عن ابن عبَّاس أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناشَدَ النَّاسَ في الجنين، فقامَ حَملُ بن مالك بن النَّابغة فقال: كنتُ بين امرأتَين، فضربت إحداهما الأخرى، فقتَلَتها وجَنِينَها، فقضى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه بغرَّة عبد أو أمَة، وأن تُقتَل بها، انتهى. وهذا رواه أبو داود[٤] والنَّسائي[٥] وابنُ ماجه[٦] والحاكم في «المستدرك»[٧] في الفضائل، والمرأتان اسمُهما في «سُنَن أبي داود»[٨] عن ابن عبَّاس قال: كان اسم إحداهما مُلَيكة، والأُخرَى أمَّ غُطَيف. وفي «معجم الطَّبَراني» عن عُوَيم بن ساعدة قال: كانت أختي مُلَيكة وامرأة منَّا يقال لها: أمّ عفيف بنت مسروح، تحت حَمَل بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٤٠ و ٦٩٠٩) و«صحيح مسلم» (١٦٨١) و«سُنَن أبي داود» (٤٥٧٦ و ٤٥٧٧) و«سُنن التِّرمذي» (٢١١١) و«سُنن النَّسائي» (٤٨١٧) و«سُنن ابن ماجه» (٢٦٤١).

(٢) «صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان» (٦٠١٨).

(٣) كذا وقع في مطبوع تخريج الزَّيلعي ومخطوطه (٢/ ٥٠٤، نسخة مكتبة الحرم المكِّي)، والصَّواب: «الضَّاربة» عوض «القاتلة»، و«المضروبة» عوض «المقتولة»، كما في «صحيح ابن حبَّان»، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى التَّوضيح.

(٤) (٤٥٧٢).

(٥) (٤٧٣٩).

(٦) (٢٦٤١).

(٧) (٦٤٦٠).

(٨) (٤٥٧٤).

النَّابغة، فضربت أمُّ عفيف مُليكةَ بمسطح بيتِها وهي حاملٌ فقتَلَها وذا بطنها[1]، فقضى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالدِّية، وفي جنينِها بغرَّة عبد أو وليدة، فقال أخوها العلاءُ بن مسروح: يا رسول الله، أنغرم من لا أكل، ولا شرب ولا نطق ولا استهل، فمِثل هذا يُطَلّ، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أسَجْعٌ كَسَجْعِ الجاهليَّة**»، انتهى كلام الزَّيلعي.

ولكن قال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٥٩): هو في «سُنَن أبي داود»، من حديث عكرمة عن ابن عبَّاس، انتهى.

وهو ما رَوَى أبو داود (٤٥٧٤): حدَّثنا سُلَيمانُ بن عبد الرَّحمن التمَّار، أنَّ عمرَو بن طلحة حدَّثهم قال: حدَّثنا أسباط، عن سِماك، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاس في قصَّة حَمَل بن مالك قال: فأسقَطَت غلامًا قد نبت شعره ميِّتًا، وماتَت المرأة، فقضى على العاقلة الدِّيَةَ، فقال عمُّها: إنَّها قد أسقطت يا نبيَّ الله غلامًا قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنَّه كاذب، إنَّه والله ما استهلّ، ولا شرب ولا أكل، فمِثلُه يُطَلّ، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أسَجع الجاهليَّة وكهانتها، أدِّ في الصَّبيِّ غرَّةً**»، قال ابنُ عبَّاس: كان اسم إحداهما مُليكة، والأخرى أمَّ غُطيف، انتهى.

ويَرِد على ابن قُطلُوبُغا أنَّ مرادَ الزَّيلعي أنَّه لم يجد روايةً المذكور فيها أنَّها ألقَته ميِّتًا، ثمَّ ماتت، وقضَى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديةً بقتل الأمِّ وغرَّةً بإلقائها، وروايةُ أبي داود هذه ليس فيها ذِكر دية الأمّ، وقد أشار الزَّيلعي إلى روايةِ أبي داود فيما تقدَّم، وروايةُ الطَّبَراني المذكورة ليس فيها أنَّها ألقَته ميِّتًا وهي حيَّةٌ، لكن قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧١١): القصَّةُ واحدةٌ، انتهى.

قلتُ: تقدَّمت روايةُ محمَّد في «الحجَّة» (٤/ ٣٦٦) عن إبراهيم أنَّ امرأةً ضَرَبَت بطنَ ضرَّتِها بعمود فسطاط، فألقت جنينًا ميِّتًا وماتت، فقضى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وفي المطبوع من «المعجَم الكبير» (١٧/ ١٤١): «وما في بطنها».

بِدِيَتِها على العاقلة وقضى في الجنين بغرَّة عبد أو أمة على العاقلة، الحديث. هذا يدلُّ على المقصود، وهو مرسَلٌ، وفيه محمَّد بن أبان ضعيفٌ، كما تقدَّم.

وأمَّا ما ذكره الجصَّاص فهو روايةٌ بالمعنى، لأنَّ حديثَ المغيرة بن شعبة ليس فيه أنَّها ألقته ميِّتًا وهي حيَّةٌ، رواه مسلم (١٦٨٢) عنه قال: ضَرَبَت امرأةٌ ضرَّتها بعمود فسطاط وهي حُبلَى، فقتَلَتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديةَ المقتولة على عصبة القاتِلة، وغرَّةً لِمَا في بطنها، الحديث. وأصلُه عند البخاري (٦٩٠٥ و ٧٣١٧) مختصرًا.

رقم (٣٧٠) - أثَرُ عليٍّ الأوَّل قبلَ الحدِيث الأوَّل

قال المرغِيناني (٤/ ٤٨١): **(وإذا اصطدم فارِسان فَمَاتَا، فعلى عاقلة كلِّ واحد منهما دية الآخر)** وقال زفر والشَّافعيُّ: **يجب على عاقلة كلِّ واحدٍ منهما نصف دية الآخر، لِمَا رُوِي ذلك عن عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى. وسَبَقَه به القُدُورِي (١١/ ٥٧٦٧) وابنُ المنذر والماوردي كما سيأتي، ولَم يَذكُره السَّرخسِي (٢٦/ ١٩٠).

وقال المرغِيناني (٤/ ٤٨١): **ورُوِي عن عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه أوجب على كلِّ واحد منهما كلَّ الدِّية**، انتهى. وسَبَقَه به محمَّدُ بن الحسن في «الأصل» (٧/ ١٩) بلاغًا والقُدُورِي (١١/ ٥٧٦٧) والسَّرخسِي (٢٦/ ١٩٠).

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٨٦) وتبعه ابنُ حَجَر (٢/ ٢٨٢) والعيني (١٣/ ٢٦١) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧١٥): الأوَّلُ غريبٌ، والثَّاني رواه عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[١] في القسامة: أخبرنا أشعث، عن الحَكَم، عن عليٍّ أنَّ رَجلَين صَدَمَ أحدُهما صاحبَه، فَضَمَّنَ كلَّ واحد منهما صاحبه يعني الدِّية، انتهى. ورَوَى ابنَ أبي شيبة في «مصنَّفه»[٢]: حدَّثنا عبدُ الرَّحِيم بن سُلَيمان، عن أشعث، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عليٍّ في فارِسَين اصطَدَمَا، فمات أحدُهما، أنَّه ضمن الحي للميِّت، انتهى. حدَّثنا أبو

---

(١) (١٨٣٢٨).

(٢) (٢٧٦٣٢ و ٢٧٦٣٤).

خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحَكَم، عن عليٍّ في الفارسَين يصطدمان، قال: يضمن الحيُّ ديةَ الميِّت، انتهى. قال ابنُ حَجَر: هما منقطعان، انتهى. ومن طريقِ ابن أبي شَيبَة روى ابنُ المنذر في «الأوسط (١٣/ ٣١٢) أثَرَ النَّخعيِّ عن عليٍّ وقال: ليس يثبت ذلك عنه، انتهى.

وبيَّض القُرشي (ق ٢٠١/ ب) للأوَّل، وذَكَرَ روايةَ عبد الرَّزَّاق للثَّاني، ولَم يَتَعرَّض ابنُ التُّركماني (ص ٦٦٣) لهما.

ولَم أجِد الأوَّل، ولَم يَذكُره الشَّافعي في «الأم» (٦/ ٩١)، لكن قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٢/ ٣٢٣) وتَبِعَه الرُّوْيَاني في «بحر المذهب» (١٢/ ٢٩٧): رُوِي عن عليٍّ بن أبي طالب كرَّم اللهُ وجهَه أنَّه قال: إذا اصطدم الفارِسَان فماتا، فعلى عاقلةِ كلِّ واحدٍ منهما نصفُ دية صاحبِه، انتهى. ولم أره مُسنَدًا. وقال ابنُ المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٣١١، ط دار الفلاح): روينا عن عليٍّ بن أبي طالب أنَّه قال: يُعطَى كلُّ واحدٍ منهما نصف ديته. حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، حدَّثنا حجَّاجٌ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن قتادة، عن خِلَاس بن عمرو، أنَّ عليَّ بن أبي طالب قضى في فارسَين اصطدما فماتا، قال: يوديان، انتهى.

والعجب مِن ابن المنذر، فليس في هذا الأثر ذِكر نصف الدِّية، بل إطلاقُه يُؤَيِّد مسلكَ الحنفيَّة والجمهور، ولم يُسنِد شيئًا عن عليٍّ في نصف الدِّية، وقوله في الرِّواية عن عليٍّ أنَّها لم تثبت محلُّ نظرٍ، لأنَّ الانقطاعَ غيرُ مستلزم لعدم الثُّبوت، لا سيّما ولها شاهدٌ من طريقٍ آخر، فالعمل بها أولى من العملِ بالرَّأي، إضافةً إلى أنَّ الأصلَ كونُ الدِّيةُ كاملةً إلَّا إذا ثبت خلافُه.

والمختصر أنَّ أثرَ عليٍّ الأوَّل في كلام المرغيناني لَم أره، فهو مِن النَّوعِ الرَّابع.

فائدةٌ في اصطدامِ الفارِسَين

إذا اصطدم الفارِسان، فماتت الدَّابتان، ضمن كلُّ واحد منهما قيمةَ دابَّة الآخر، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه ومالكٌ وإسحاق وأحمد. وقال الشَّافعي وعثمان البتِّي وزُفر: على كلِّ واحد منهما نصف قيمة ما تلف مِن الآخر، وكذا الخلاف إذا تصادم الرَّجلان، كذا في «الأصل (٧/ ١٩-٢٠) و«المدوَّنة» (٤/ ٦٦٦) و«الأم» (٦/ ٩١) و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٧/ ٣٥٠٧) و«الإشـراف» (٧/ ٤٤٢) و«الأوسط» (١٣/ ٣١١).

وعزا ابنُ قدامة (٩/ ١٩١ و ١٩٢) والماوردي في «الحاوي الكبير» (١٢/ ٣٢٣) القولَ الثَّاني لِمَالك، وهو يخالف نصَّه في «المدوَّنة»، وكذا يُخالِف نصَّ المالكيَّة كعبد الوهَّاب البغدادي في «عُيُون المسائل» (ص ٤٤٥) وابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٨/ ١٤٧)، ولَم يَذكر ابنُ المنذر رأيَ مالك، لكن ذكره الطَّحاوي - كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٥٢) - وابنُ حزم (١١/ ١٥٧) على الصَّواب.

رقم (٣٧١) - الأثَر في آخر البَاب

قال المرغِيناني (٤/ ٤٨٣): **(ومَن سار على دابَّة في الطَّريق فضَرَبَها رجلٌ أو نخسها، فنفحت رجلًا أو ضربته بيدها أو نفرت فصدمته فقتَلَته، كان ذلك على النَّاخِس دُون الرَّاكِب) هو المرويُّ عن عُمر وابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انتهى. وسَبَقَه به محمَّدُ بن الحسن والسَّرخسِي كما سيأتي.

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٨٨) وتَبِعَه العيني (١٣/ ٢٧١): غريبٌ. ورَوَى عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[1]: أخبرنا مَعمَرٌ، عن عبد الرَّحمن المسعوديِّ، عن القاسم بن عبد الرَّحمن

(١) (١٧٨٧١).

قال: أقبل رجلٌ بجاريةٍ مِن القادسية، فمرَّ على رَجل واقف على دابَّة، فنَخَسَ رجلٌ الدَّابَّةَ، فرَفَعَت رِجلَها، فلم تُخطِئ عين الجارية، فَرُفِع إلى سلمان بن أبي ربيعة الباهلي، فَضَمَّنَ الرَّاكِبَ، فبَلَغَ ذلك ابنَ مسعود، فقال: عليَّ الرَّجُل، إنَّما يُضَمَّن النَّاخِس، انتهى. ورواه ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»[1]: حدَّثنا وكيع، ثنا المسعوديُّ به، وأخرج نحوه عن شُريح والشَّعبي، انتهى.

وبيَّض القُرشي (ق ٢٠٢/ أ) لأثر عمر، وذَكَرَ رواية عبد الرَّزَّاق لأثر ابن مسعود، ولم يتعرَّض لهما ابنُ التُّركماني (ص ٦٦٤).

وقال ابنُ حجر (٢/ ٢٨٣): أمَّا عُمر فلَم أره، انتهى. ولعلَّ الزَّيلعي والعَيني استغرباه مطلقًا، لأنَّ أثرَ ابن مسعود ليس فيه ذِكر القتل، لكن قوله «إنَّما يُضَمَّن النَّاخس» يدلُّ على المقصود.

وقال محمَّدٌ في «الأصل» (٧/ ٢١) وتبعه السَّرخسِي (٢٧/ ٢): وإذا سار الرَّجلُ على دابَّة في الطَّريق، فنخسها رَجلٌ أو ضربها فنفحت رجلًا فقتَلَته، كان ذلك على النَّاخس دون الرَّاكب، بَلَغَنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انتهى. وحكاه الأُتْرَارِي في «غاية البيان» (٨/ ق ١٦/ أ، نسخة مكتبة جامعة الرِّياض) وعنه العيني (١٣/ ٢٧١). ولَم يَذكُره ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٥٩) ولا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧١٦) كما نبَّهتُ عليه في المقدِّمة.

ولم أجده مسندًا عن عمر، وأقرب ما وجدتُه هو ما قال ابنُ حزم (١١/ ٢٠٥): روينا[2] من طريق ابن وضَّاح، نا سحنون، نا ابنُ وهب، أخبرني الحارثُ بن نبهان،

---

(١) (٢٧٩٥٨). ومِن طريقِه رواه ابنُ حزم (١١/ ١٧٨).

(٢) الظَّاهر أنَّه رواه مُسنَدًا في «كتاب الإيصال»، وانظر الحديث رقم (٢١٠).

عن محمَّد بن عبيد الله العرزمي، عن أنس بن سِيرين أنَّ رجلًا كان يسوق بأمِّه، فجاء رجلٌ على فرسٍ يركض، فنفر الحمار من وقع حافر الفرس، فوثب، فوقعت المرأةُ فماتت، فاستأذن عمر بن الخطَّاب، فقال عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضرب الحمار؟ فقال: لا، فقال: أصاب الحمار من الفرس شيءٌ؟ قال: لا، قال: أمُّك أتت على أجلها فاحتَسِبها، انتهى. والعرزمي متروكٌ كما تقدَّم(١)، والحارث بن النّبهان متروكٌ أيضًا كما في «التَّقريب» (ص ١٤٨) وغيره. ولذا قال ابنُ حزم (١١/ ٢٠٦): أمَّا الرِّواية عن عُمر، فهي وإن لم تصحّ مِن طريق النَّقل، فمعناها صحيحٌ، انتهى.

فائدةٌ في تَضمِين النَّاخِس

تضمينُ النَّاخس دون الرَّاكب مَذهَبُ مالك كما في «المدوَّنة» (٤/ ٦٦٦)، وبه قال الحنابلة كما في «الإنصاف» (٦/ ٢٣٨)، وصحَّحه النَّووي في «الرَّوضة» (١٠/ ١٩٨).

(١) انظر الحديثان المرقَّمان (١٠٥، ٢٧٥).

باب جناية المملوك والجناية عليه

رقم (٣٧٢) - ذِكرُ اختلافِ الصَّحابة

قال المرغِيناني (٤/ ٤٨٤): **(وإذا جَنَى العبدُ جناية خطأ قيل لمولاه: إمَّا أن تدفعه بها أو تفديه) وقال الشَّافعي: جنايتُه في رقبتِه يباع فيها إلَّا أن يقضي المولى الأرش، وفائدةُ الاختلاف في اتِّباع الجاني بعد العِتق، والمسألةُ مختلفةٌ بين الصَّحابة رضوان الله عليهم**، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي بِكَلامٍ يُوضحه، قال (٢٧/ ٢٦): ومَذهَبُنا مَرويٌّ عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: يُخيَّر المولى في خطأ عبده بين الدَّفع والفِداء، ومذهَبُه مرويٌّ عن عمر وعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فإنَّهما قالا: عبيدُ النَّاس أموالهم وجنايتهم في قيمهم، وإنَّما أراد بالقيمة الثَّمن، انتهى. ونحوه في كلام الدَّبُوسِي (ق ٥٧٥/ ب) مفصَّلًا.

قال القُرشي (ق ٢٠٢/ أ): عن ابن عبَّاس كمذهبنا، رواه ... وعن عمر وعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مثل مذهب الشَّافعي، رواه ... انتهى. فبيَّض لمخرِّجهما.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٣٨٩): رَوَى ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»[1]: حدَّثنا حفصٌ، عن حجَّاج، عن حُصَين الحارثي، عن الشَّعبي، عن الحارث، عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبته، ويخيَّر مولاه، إن شاء فداه، وإن شاء دفعه، انتهى. ومِن طريقِه رواه ابنُ المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٣٩٨، ط دار الفلاح)، وفيه الحارث الأعور وحجَّاج بن أرطاة.

---

(١) (٢٧١٧٩).

وعلى هذا قال ابنُ حجر (٢/ ٢٨٣): لم أره إلَّا عن علي، انتهى. يعني لَم يَر اختلافَ الصَّحابة فيه.

وقال البابِرتي في «العِناية» (١٠/ ٣٣٨): عن ابن عبَّاس مثل مذهبنا، قال: إذا جنى العبدُ إن شاء دَفَعَه وإن شاء فداه، وهكذا رُوِي عن عليٍّ ومُعاذِ بن جَبل وغيرهما. ورُوِي عن عليٍّ مثل مذهبه، قال: عَبيد النَّاس أموالهم جزاء جنايتهم في قيمتهم، أي في أثمانهم، لأنَّ الثَّمنَ قيمةُ العبد، انتهى. وحكاه العيني (١٣/ ٢٧٧)، كما حَكَى عن الكاكي والأُتْرَارِي نحوه بزيادة، ثمَّ قال: مخرِّج الأحاديث - يعني الزَّيلعي - لم يَذكر إلَّا عن عليٍّ، انتهى.

وذَكَرَ ابنُ المنذر في «الإشراف» (٨/ ٢٨) و«الأوسط» (١٣/ ٣٩٨) الخلافَ فيه، ولَم يَذكُر شيئًا عن الصَّحابة إلَّا ما تقدَّم عن عليٍّ.

وقال عبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» (١٨١١٩): سمعتُ أبا حنيفة يُسأَل عن عبدٍ أَبَقَ فقَتَلَ رجلًا خطأً، فقال: أخبَرَني حمَّادٌ، عن إبراهيم قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءُوا قَتَلُوه، وإن شاءُوا عفوا عنه، فإن عفوا عنه، فهو لِسادَتِه الأوَّلين، ليس لأهل المقتول أن يسترقوه. ثمَّ رَوَى عبدُ الرَّزَّاق (١٨١٢٠) عن إبراهيم، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن عليٍّ قال: إن شاءُوا استَرَقُّوه، انتهى.

والمختصر أنِّي لم أر اختلافَ الصَّحابة مسندًا، فهو مِن النَّوع الرَّابع.

رقم (٣٧٣) - أَثَرُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال المرغِيناني (٤/ ٤٩١): **(ومَن قتل عبدًا خطأً فعليه قيمتُه لا تُزَاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمتُه عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى له بعشرة آلاف إلَّا عشرة، وفي الأمَة إذا زادت قيمتُها على الدِّية خمسة آلاف إلَّا عشرة)** قال: **قيمة الحرِّ مقدَّرةٌ**

بِعَشرة آلاف درهم ونقصنا منها في العبد إظهارًا لانحطاط رتبته، وتعيينُ العَشرة بأَثَرِ عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انتهى.

كذا وقع «عبد الله بن عبَّاس» في النُّسَخ المطبوعة للهداية، وكذا وقع في مخطوطه في مكتبة شهيد علي باشا (ق ٤٠٩/ أ) ومكتبة يوزغاد (٢/ ق ٣٣٧/ أ)، غير أنَّه وقع في حاشية نسخة مكتبة شهيد باشا: «مسعود». وبأَثَرِ ابن مسعود سَبَقَه الجصَّاص والقُدُوري والدَّبوسِي والسَّرخسي كما سيأتِي. ولم أر أحدًا سَبَقَه بَعَزوِه لابن عبَّاس، بل ذَكَرُوا خلافَه عنه.

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٨٩) وتبعه ابنُ حجر (٢/ ٢٨٤) وابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧١٩): قوله: رُوِي عن ابن عبَّاس أنَّه ينقص في العبد عشرة إذا بلغت قيمتُه عشرةَ آلاف. قلتُ: غريبٌ، وأخرَجَ عبدُ الرَّزَّاق[1] وابنُ أبي شَيبة[2] في «مصنَّفيهما» عن النَّخعي والشَّعبي قالا: لا يبلغ بدية العبد دية الحرّ، انتهى.

ورواه عن النَّخعي هكذا مختصرًا أبو يوسف في «الآثار» (٩٦٢) والحسنُ بن زياد ومِن طريقِه ابن خُسرو كما في «جامع مسانيد الإمام الأعظم» (٢/ ١٨١). ورواه محمَّدٌ في «الآثار» (٢/ ٥٠٧، رقم ٥٧٩) بسياق أتمّ، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم في العبد يقتل عمدًا، قال: فيه القود، فإن قُتل خطأً فقيمتُه ما بلغ، غير أنَّه لا يجعل مثل دية الحرّ، وينقص منه عشرة دراهم، وإن أصيب مِن العَبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد إلى صاحبه وغرم ثمنه كاملًا. قال محمَّدٌ: وبهذا كلّه كان يأخُذُ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وبه نأخُذ، إلَّا في خصلةٍ واحدةٍ، وذكرها، وهي ما تقدَّم آنفًا في «ذكر اختلاف الصَّحابة» تحت الحديث رقم (٣٧٢).

---

(١) (١٨١٧٢).

(٢) (٢٧٢١٥).

وقال القُرشي (ق ٢٠٢/ أ): هكذا في معظم النُّسَخ «بأثر عبد الله بن عبَّاس»، وفي بعض النُّسَخ: «بأثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وهكذا نصَّ عليه في «المبسوط» وغيره، والأَثَرُ هُوَ ما رُوِي عنه أنَّه قال: لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر، وينقص منه عشرة دراهم، رواه ...، انتهى. وبيَّض لمخرِّجه.

ورجَّح البابِرتي في «العِناية» (١٠/ ٣٥٦) كونَه عن ابنِ مَسعُود، وعزاه لأكثر نُسَخ «الهداية».

وقال الأُتْرَارِي في «غاية البيان» (٨/ ق ٣٨/ ب، نسخة مكتبة جامعة الرِّياض): قوله (وتعيين العشرة بأثر عبد الله بن مسعود) وهو ما رَوَى القُدُوري[1] في «شرح مختصر الكرخي» عن عبد الله بن مسعود أنَّه قال [في] قيمة العبد: لا يُزاد على عشرة آلاف إلَّا عشرة. وهذا أمرٌ لا يُعلَم إلَّا مِن طريق التَّوقيف. وذُكِر في بعض نُسَخ «الهداية: «ابن عبَّاس» مكان «ابن مسعود»، وذلك ليس بصحيحٍ، لأنَّ مذهبَ ابن عبَّاس مثل قول أبي يوسف، وقد رواه الكرخي كذلك، مرَّ بيانُه، انتهى. وقد نَقَلَ العيني (١٣/ ٣٠٢) كلامَ البابِرتي والأُتْرَارِي.

قلتُ: قال محمَّدٌ في «الأصل» (٧/ ٤٤): بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود وإبراهيم النَّخعيِّ أنَّهما قالا: لا يبلغ بقيمة العبد دية الحرّ، انتهى. وهذا اللفظ عزاه السَّرخسي في «شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ٤١٤) لابن مسعود. وقال الجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٥/ ٣٦٨): ورُوِي نحو قول أبي يوسف عن عمر وعليٍّ وابن عبَّاس، ورُوِي مثل قول أبي حنيفة عن عبد الله بن مسعود، وإبراهيم، وعطاء، وسعيد بن المسيِّب،

(١) ظاهرُه يُوهِم أنَّ القدوري أسنَدَه، ولكنَّه لا يُسنِد الأحاديث في «شرح مختصر الكرخي» كما هو ظاهرٌ من الجزء الأوَّل مِن مخطوطه الَّذي عندي، وهذا يُوافِق صنيعَه في «التَّجريد»، وقد ذَكَرَ هذا الأثرَ فيه كما سيأتي، ومنه زدتُ حرف «في».

والشَّعبي، انتهى. وقال القُدُورِي (١١/ ٥٤٨٤): رُوِي عن ابن مسعود أنَّه قال في قيمة العبد بالجناية: لا يزاد على عشرة آلاف إلَّا عشرة، انتهى. وذَكَرَ الدَّبُوسِي (ق ٥٦٤/ أ) أنَّ قولَ الحنفيَّة هو مَذهَبُ ابن مسعود.

لكن رَوَى عبدُ الرَّزَّاق (١٨١٧٦) وابنُ وَهب - كما في «المدوَّنة» (٤/ ٦٠٧) - والبيهقي (١٥٩٥٩) وابنُ أبي شَيبة (٢٧٢٠٩) ومِن طريقِه ابن حزم (٦/ ٤٥٦) عن ابن جُرَيج قال: قال لي عبدُ الكَرِيم، عن عليٍّ وابن مَسعُود وشُرَيح: ثمنه وإن خَلف دية الحرّ[1]، انتهى. وهو منقطعٌ.

وفي الباب ما رَوَى الدَّارقطني (٣٢٥٨) ومِن طريقه البيهقيُّ (١٥٩٥٦) عن عبَّاد بن العوَّام، عن الحجَّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحرِّ يَقتلُ العبدَ، قال: فيه ثَمنُه، انتهى. والحجاج بن أرطاة مدلِّسٌ وقد عنعن، وتقدَّم[2] كلامُ ابن حجر في «التَّقريب» (ص ١٥٢) أنَّه صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتَّدليس.

وله شاهِدٌ. قال عبدُ الله بن أحمد في «العِلل» (٢/ ٢٧٢): حدَّثناه أبو الرَّبيع الزَّهراني قال: حدَّثنا هُشَيم قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن عُمَرَ وعليٍّ في الحرِّ يقتل العبد، قالا: ثمنُه ما بلغ. قال البيهقي (٨/ ٦٧): هذا إسنادٌ صحيحٌ، انتهى. لكن قال عبدُ الله بن أحمد: فذكرتُه لأبِي: فأنكر أن يكون هذا من حديث سعيد بن أبي عروبة، وقال: نرى أن هذا مِن حديث أبي جُزي[3]، انتهى.

---

(١) قال الشَّيخ محمَّد عوَّامة في حاشية «المصنَّف» (١٤/ ١٣٢): يريد: ساوَى دية الحرّ، انتهى كلامُه. والظَّاهر أنَّ معناه: وإن تجاوز دية الحر، قال ابنُ منظور في «لسان العرب» (٩/ ٨٢): واختلفه وخلَّفه وأخلفه: جعله خلفه، انتهى. وفي المطبوع مِن «المحلَّى» (٦/ ٤٥٦): «خالف».

(٢) انظر الحديثَين المرقَّمَين (٦، ١٤٨).

(٣) قال الدّكتور وصي الله بن محمد عبَّاس في حاشيته على «العِلل»: أورده البيهقي في «سُننه» (٨/ ٣٧) عن عبد الله من كتاب «العِلل»، وقال: هذا إسناد صحيح. ولَم يَلتفت إلى تعليل الإمام أحمد. ثمَّ مَطر صدوقٌ =

والحاصل أنَّ ما ذكره المرغيناني مِن نقص العشرة لم أره مسندًا عن ابن عبَّاس ولا عن ابن مسعود، ولَم يَذكره محمَّدُ بن الحسن في بلاغه عن ابن مسعود، وإنَّمَا رواه في كتاب «الآثار» عن النَّخعي، مع أنَّه رُوِي عن ابن مسعود ما يخالف بلاغ محمَّد، فالَّذي ذكره المرغيناني من النَّوع الرَّابع، سواء كان عن ابن عبَّاس أو ابن مسعود، والله أعلَم.

فائدةٌ في دِيَةِ العَبدِ المقتُول

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٨/ ٢٥): اختلفوا في العبد يُقتَل وقِيمَتُه أكثَر مِن دِية الحُرّ، فقالت طائفةٌ: قيمتُه يوم يُصاب بالغًا ما بلغ، وكذلك قال سعيدُ بن المسيِّب، وعمرُ بن عبد العزيز، وابنُ سِيرين، والحسنُ البصري، واياسُ بن معاوية، والزُّهري، ومكحُول، ومالكٌ، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفةٌ: لا يبلغ به دية الحر، وكذلك قال الشَّعبي والنَّخعي، ومال إلى هذا القولِ الثَّوري. وقال النُّعمان: لا يجاوز به دية الحر، ينقص منه ما تقطع فيه الكف، انتهى. وأطال ابنُ حزم (٦/ ٤٥٦) في الرَّدِّ على أبي حنيفة، قال: قد رُوِي ما ذكرنا عن ابن مسعود وعلي، وما نعلَم لهم مخالفًا من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في ذلك، فخالفوهما، انتهى. وبِقَولِ الجمهور قال أبو يوسف كما في «الخراج» (ص ١٧٤) وغيره.

= كثيرُ الخطأ، فلا يصحّ الحكم عليه بالصِّحَّة، زيادة عليه اختلاط سعيد بن أبي عروبة، ولم يُذكَر هُشيم ممَّن سمع ابنَ أبي عروبة قبل اختلاطه. وإن كان الرَّاوي أبا جُزي كما قال المصنِّف الإمام فالأثر ضعيفٌ جدًّا، لأنَّ أبا جُزي وهو نصر بن طريق القصَّاب الباهلي متروكٌ، انتهى.

بابُ القَسامة

رقم (٣٧٤) - الحديثُ الخامِس

قال المرغِيناني (٤/ ٤٩٨): **ولنا أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَع بين الدِّية والقَسامة في حديث ابن سهل، وفي حديث زِياد بن أبي مَريَم**، انتهى.

وسَبَقَه الدَّبُوسِي (ق٥٦٨ - ٥٦٩) والقُدُورِي (١١/ ٥٧٨٤) والسَّرخسِي (٢٦/ ١٠٧) بهما مفصَّلًا. أمَّا قصَّةُ ابن سهل فذَكَر السَّرخسيُّ الرِّوايةَ المشهورةَ في الصِّحاح، ثمَّ قال: وذَكَرَ الزُّهريُّ عن سعيد بن المسيِّب أنَّ القَسامةَ كانت مِن أحكام الجاهليَّة، فقرَّرها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَتيل من الأنصار وُجِد في حيٍّ ليهود، وذَكَرَ الحديثَ إلى أن قال: فألزَمَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهودَ الدِّيةَ والقَسامة، وفي رواية: فكتب إليهم: «**إمَّا أن يدوه، أو يأذنوا بحربٍ مِن الله ورسولِه**». وذَكَر الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى أهل خيبر: «**إنَّ هذا قتيلٌ وُجِد بين أظهركم، فما الَّذي يخرجه عنكم؟**» فكتبوا إليه: إنَّ مثلَ هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل، فأنزَلَ اللهُ على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أمرًا، فإن كنتَ نبيًّا فاسأل اللهَ مثل ذلك، فكتب إليهم: «**إنَّ اللهَ تعالى أراني أن أختار منكم خمسين رجلًا، فيحلفون بالله: ما قتلناه ولا عَلِمنا له قاتلًا، ثمَّ يغرمون الدِّية**»، قالوا: لقد قضيتَ فينا بالنَّاموس يعني بالوحي، انتهى كلامُ السَّرخسي. ثمَّ ذَكَرَ حديثَ زِياد بن أبي مَريم، وسيأتي.

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٩٣): حديثُ ابن سهل ليس فيه الجمع بين الدِّية والقسامة، وحديثُ ابن زياد غريب. ورَوَى البزَّار في «مُسنَده»[1]: حدَّثنا أبو كُرَيب، ثنا يُونُس

---

(١) (١٠٢٦).

بن بُكَير، ثنا عبدُ الرَّحمن بن يامِين، عن محمَّد بن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن أبيه قال: كانت القسامة في الدَّم يوم خيبر، وذلك أنَّ رجلًا مِن الأنصار مِن أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُقِدَ تحت الليل، فجاءت الأنصار يوم خيبر، فقالوا: إنَّ صاحبَنا يتشحَّط في دمِه، فقال: أتعرِفُون قاتلَه؟ قالوا: لا، إلَّا أنَّ اليهود قتَلَته، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اختارُوا منهم خمسين رجلًا، فيحلفون بالله جهد أيمانِهم، ثمَّ خذوا الدِّيةَ منهم**»، ففَعَلُوا. وقال: هذا حديثٌ لا نَعلَمه يُروَى عن عبد الرَّحمن بن عوف إلَّا بهذا الإسناد، ولَم نَسمعه إلَّا مِن أبي كُرَيب، وعبدُ الرحمن بن يامِين هذا فقد روى عنه يونسُ بن بكير وعبدُ الحميد بن عبد الرَّحمن بن يحيى الحمَّاني.

قال الزَّيلعي: حديثٌ آخر: أخرجه الدَّارقطني في «سُننه»[(١)] عن الكلبيِّ، عن أبي صالح، عن ابن عبَّاس قال: وُجِد رجلٌ من الأنصار قتيلًا في دالية ناس من اليهود، فذُكِر ذلك للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبعث إليهم، فأخذ منهم خمسين رجلًا من خيارهم، فاستحلف كلَّ واحدٍ منهم بالله ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلًا، ثمَّ جعل عليهم الدِّية، فقالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى، انتهى. قال الدَّارقطني: الكلبي متروكٌ، انتهى. وقال البيهقيُّ في «المعرفة»[(٢)]: أجمَعَ أهلُ الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي، وقد خالَفَت روايتُه هذه روايةَ الثِّقات، انتهى.

وقال ابنُ حَجَر (٢/ ٢٨٥): أمَّا حديثُ ابن سهل، فإن كان المراد قصَّته فالحديث مِن مُسنَد سهل بن أبي حثمة في «الصَّحيحين» وغيرهما، وليس ذلك فيه، وإن كان المراد غيره فلا أدري، وكذلك لا أعرف المراد بابن زياد، انتهى.

وكذا قال القُرشي (ق ٢٠٣/ أ): وليس فيه الجمع بين الدِّية والقَسامة، انتهى.

---

(١) (٤٥١٨).

(٢) (١٢/ ١٩)، وانظر (١٤/ ٤٠٧).

وقال العيني (١٣/ ٣٣٢): قد مرَّ أنَّه أخرجه الأئمَّةُ السِّتَّة، وفيه: «**أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقُّون دمَ صاحبِكم؟**»، وفي آخره: فوَدَاه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائةً من إبلِ الصَّدقة، قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقةٌ حمراء. والمقتول كان عبد الله بن سهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال تحت قول المرغيناني «وفي حديث زياد بن أبي مريم»: قال المخرِّج: غريب، يعني لَم يثبت، انتهى.

وما احتجَّ به العيني ليس فيه الجمع بين القسامة والدِّية على أهل المحلَّة، وفي سياق البخاري (٣١٧٣ و ٦١٤٢ و ٧١٩٢) وغيره أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَه مِن عنده، وبه تعقَّب ابنُ أبي العِز (٥/ ٩٢٥) على المرغيناني. وقد قال النَّووي في «شرح مسلم» (١١/ ١٤٨): دَفَعَها تبرُّعًا إلى أهل القَتِيل، انتهى.

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٥٩): في «مسند البزَّار» في القصَّة: فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اختاروا منهم خَمسِين رجلًا يحلفون بالله جهد أيمانهم وخذوا الدِّية منهم**»، انتهى. وتقدَّم في كلام الزَّيلَعِي.

ولكنَّه يُخالِف ما تقدَّم مِن الصِّحاح أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقله مِن عنده، وقد رواه البزَّار مِن طريق الكَلبِي، وهو متروكٌ كما تقدَّم آنفًا، ولا ريب أنَّ في مثل هذا تترجَّح روايةُ الصِّحاح، فاستدراكُ ابنِ قُطلُوبُغا ليس في مَحَلِّه.

وذَكَرَ ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧٣١) روايةَ ابن عبد البرّ في «الاستذكار» قال: حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيان[1]، حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، حدَّثنا عُبَيد

---

(١) لم يَقِف عليه محقِّقُ «تخريج الاختيار» محمّد الماس يعقوبي. وهو عبدُ الوارث بن سفيان بن جُبرون القرطبي، بضمِّ الجيم، المحدِّث، الثِّقة، العالم، الزَّاهد، أبو القاسم القُرطبي، الملقَّب بالحبيب. أكثَرَ عن: قاسم بن أصبغ، وكان مليا به، وعن وهب بن مسرة، ومحمَّد بن عبد الله بن أبي دليم. روى عنه: أبو محمَّد الأَصِيلي، وأبو عمران الفاسي، وأبو عمر بن الحذاء، وأبو عمر بن عبد البرّ. قال ابنُ الحذَّاء: كان صالحًا =

بن عبد الواحد، حدَّثنا أحمدُ بن محمَّد بن أيُّوب، حدَّثنا إبراهيمُ بن سعد، عن ابن إسحاق قال: حدَّثني الزُّهريُّ، عن سَهل بن أبي حثمة، وحدَّثني بشيرُ بن يسار مولى بني حارثة، عن سهل بن أبي حثمة قال: أُصِيب عبدُ الله بن سهل بِخَيبر، الحديث، وفيه: فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُسمُّون قاتلَكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينًا، ثمَّ يسلم إليكم**»، فقالوا: يا رسول الله، ما كنا لنحلف على ما لا نعلم، قال: «**فيحلفون لكم بالله - يعني اليهود - خمسين يمينًا ما قتلناه ولا نعلم له قاتلًا، ثمَّ يدون ديته**»، الحديث. قال ابنُ قُطلُوبُغا: هذا حديثُ سهل، قد جمع فيه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين القسامة والدِّية، انتهى.

لكن الَّذي في المطبوع من «الاستذكار» (٨/ ١٩٥) و«التَّمهيد» (٢٣/ ٢٠٣) هو: «**ثمَّ يَبرؤون مِن دَمِه**» عوض «**ثمَّ يدون ديته**»، وهذا حديث محمَّد بن إسحاق وقد صرَّح بالتَّحديث، وهو في «سِيرة ابن هشام» (٢/ ٣٥٥) و«المعرفة» لِيَعقُوب الفَسَوي (٢/ ٧٧٤) و«الدِّيات» لابن أبي عاصم (ص ٣٦٩، رقم ١٨٣) و«السُّنن الكُبرى» للبيهقي (١٦٤٥٦) بهذا اللفظ، أعني: «**ثمَّ يَبرؤون مِن دَمِه**»، وقد رواه أحمد (١٦٠٩٦) مِن طريق ابن إسحاق بلفظ: «**ويَبرَءون مِن دَمِ صاحبكم**»، وكذا الدَّارِمي (٢٣٩٨) بلفظ «**فيحلفون لكم بالله: إنَّهم لبرءاء مِن دَم صاحبكم، ثمَّ يبرءون منه**»، فالظَّاهر أنَّه وقع التَّحريف في نسخة «الاستذكار» الَّتي اعتمد عليها ابنُ قُطلُوبُغا، أو وهم في النَّقل.

وأمَّا حديثُ زياد بن أبي مَريَم فقال ابنُ أبي العِز (٥/ ٩٢٥): ولا يُعرَف هذا الحديث في كتب الحديث، وإنَّما رأيتُه في كتب الأصحاب، انتهى.

= عفيفًا، يعيش من ضيعته، وُلد سنة سبع عشرة وثلاث مائة، وطلب العلم في الحداثة. وقال ابنُ عبد البرّ: قرأتُ عليه «تاريخ ابن أبي خيثمة» كلَّه، و«موطَّأ ابن وهب» وغير ذلك عن قاسم، وأجزاء. توفِّي لخمس بقين من ذي الحجَّة سنة خمس وتسعين وثلاث مائة، كذا في «السِّير» (١٧/ ٨٤). وقد أكثر عنه ابنُ عبد البرّ في «التَّمهيد» و«الاستذكار».

لكن قال ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي» (ص ٥٩): وفي «مختصر الكرخي» من حديث زياد بن أبي مَريم: «**اجمَع منهم خمسِين، فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلًا**»، فقال: يا رسولَ الله: ليس لي مِن أخي إلَّا هذا؟ قال: «**بلى، مائةٌ من الإبل**»، انتهى. وذَكَـرَ نحوه في «تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» (ص ٧٤٩). وقال في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧٢٤): الكرخي في «المختصر»[(١)]: حدَّثنا الهرويُّ، حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا موسى بن داود، عن مَعمر بن سُليمان، عن خُصَيف، عن زياد بن أبي مريم قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إنِّي وجدتُ أخي قتيلًا في بني فلان، فقال: «**اجمَع منهم خمسين، فيحلفون بالله ما قتلوا ولا علموا قاتلًا**»، فقال: يا رسول الله، ليس لي من أخي إلَّا هذا؟ فقال: «**بلى، مائةٌ من الإبل**»، انتهى.

موسى بن داود صدوقٌ فقيهٌ زاهدٌ له أوهام، وخُصَيف بن عبد الرحمن الجزري صدوقٌ سيِّءُ الحفظ، خلط بأخرة، كذا في «التَّقريب» (ص ٥٥٠ و ١٩٣)، والهَروي وشيخُه محمَّد لم أقِف عليهما.

وهذا الحديثُ هو الَّذي ذَكَرَه السَّرخسِي (٢٦/ ١٠٧)، قال: ورَوَى حنيف عن زياد بن أبي مريم قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنِّي وجدت أخي قتيلًا في بني فلان، فقال: «**اختَر مِن شُيُوخِهم خمسين رجلًا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا**»، قال: وليس لي من أخي إلَّا هذا؟ قال: «**نعم ومائةٌ مِن الإبل**»، انتهى. وبهذا اللفظ ذَكَرَه القُرَشِي (ق ٢٠٣/ أ) لكنَّه لَم يَعزه للسَّرخسِي ولا لغيره، ولَم يَذكُر مَن خرَّجه، ووقع فيه «خصيف» عوض «حنيف»، والصَّواب «خصيف»، وكذا وقع على الصَّواب في مخطوط «الأسرار» (ق ٥٦٨/ ب) للدَّبوسي. وذَكَرَ القُدُورِي

---

(١) تقدَّم الكلام حول «مختصر الكرخي» والأحاديث فيه تحت الحديث رقم (١٤١).

(١١/ ٥٧٨٤) نَحو ما ذكره السَّرخسِي، ووقع في مطبُوعِه: «حفص» عوض «خصيف»، ثمَّ قال القُدُورِي: ذَكَرَه أبو شجاع بإسناده في «الآثار».

وعلى تقدير ثبوتِه ليس فيه الجمع بين الدِّية والقَسامة على أهل المحلَّة، لأنَّه يحتمل أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَها مِن عندِه تبرُّعًا.

ثمَّ لا أدرِي لِمَاذا وقع في كلام الزَّيلعي ثمَّ ابن حجر: «ابن زياد». قال البخاري في «التَّاريخ الكبير» (٣/ ٣٧٣): زيادُ بن أبي مريم مولى عثمان بن عفَّان القرشي، سمع أبا موسى، روى عنه ميمونُ بن مهران، انتهى. ووثَّقه العِجليُّ (ص ١٦٩) وابنُ حبَّان (٤/ ٢٦٠). وقال الذَّهبي في «الميزان» (٢/ ٩٣): ما روى عنه سوى عبد الكريم بن مالك فيما أرى. وقيل: هو زياد بن الجراح. وقيل: هُما اثنان، انتهى. وصحَّح ابنُ حجر في «تهذيب التَّهذيب» (٣/ ٣٥٨ و ٣٨٤) أنَّهما اثنان. وعلى هذا، إنَّ خُصيف يَروِي عن زياد بن الجرَّاح لا عن زياد بن أبي مريم، والله أعلَم.

والحاصل أنَّ الجمعَ بين القسامة والدِّية على أهل المحلَّة لَم يثبت في قصَّة ابن سهل، وهو محتمَلٌ في حديث زياد بن أبي مريم، وبالاحتمال يسقط الاستدلال، والله أعلَم.

فائدةٌ في القَسامة

قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٨/ ٣٨): اختَلَفَ أهلُ العِلم في القَسامة، فقالت طائفةٌ: القَسامةُ ثابتةٌ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يبدأ فيها بالمدَّعين في الأيمان، فإن حلفوا استحقّوا، وإن نكلوا حلف المدَّعى عليهم خمسين يمينًا، فإن حلفوا برئوا. هذا قول مالكٍ، والشَّافعي، وأبي ثور، وهو مَذهَبُ يحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزّناد، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل. وفيه قولٌ ثان، وهو: إن شهد ذوا عدل على قاتلِه

قُتِل به، وإن لَم يَشهد ذوا عَدل استُحلِف خمسون رجلًا من المدَّعى عليهم: بالله ما قَتَلُوا ولا علموا قاتلًا، فإن لم يحلفوا استُحلِف خمسون مِن المدَّعين أنَّ دمَنا لَفِيكُم، ثمَّ يعطون الدِّية، هذا قول الحسن البصري. وفيه قولٌ ثالثٌ، وهو أنَّ المدَّعى عليهم يستحلفون ويغرمون الدِّية، رُوِي هذا القول عن عمر، وبه قال الشَّعبى، والنَّخعي، والثَّوري، وأصحابُ الرَّأي. قالوا: والقسامةُ خمسون رجلًا يحلف كلُّ واحد منهم: بالله ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلًا، ثمَّ يغرمون الدِّية. وفيه قولٌ رابع، وهو التَّوقُّف عن الحكم بالقَسامة، هذا قول الحَكَم، ورُوِي ذلك عن النَّخعي، انتهى. وراجع «الأوسط» (١٣/ ٤١٨، ط دار الفلاح).

وقال ابنُ قُدامة (٨/ ٤٨٩): ثمَّ قصَّة عمر يحتمل أنَّهم اعترفوا بالقتل خطأ، وأنكروا العَمد، فأحلفوا على العمد، ثمَّ إنَّهم لا يعملون بخبر النَّبيِّ ﷺ المخالف للأصول، وقد صاروا ههنا إلى ظاهر قول عمر المخالف للأُصُول، وهو إيجاب الأيمان على غير المدَّعى عليه، وإلزامهم الغرم مع عدم الدَّعوى عليهم، والجمع بين تحليفِهم وتغريمِهم وحبسِهم على الأيمان، انتهى.

وقال شيخُنا محمَّد تَقِي العُثماني في «تكملة فتح الملهم» (٢/ ١٧٢): أمَّا مِن جهة العمل، فمذهب الحنفيَّة أليق بالقُرى والرِّيف وبالحياة القبائليَّة، ومذهبُ الشَّافعيَّة أولى بالحياة المدنيَّة، ولَمَّا كانت المسألةُ مجتهدًا فيها فيسوغ للحكومة الإسلاميَّة اليوم أن يختار من هاتَين الطَّريقتَين ما هو ألْيَق وأنسب بظروف بلادها الخاصَّة، لأنَّ اختلافَ هذه الأمَّة رحمةٌ، وحكم الحاكم رافعٌ للخِلاف، انتهى ملخَّصًا.

واختُلِف في مذهب الإمام البخاري، فقيل: إنَّه أنكر القسامة، ولكن تعقَّب شيخُنا محمَّد يونس الجونفُورِي في تعليقاته على «الصَّحيح» (ص ١٠١٨) على من عزا ذلك له، وأطال الكلام.

فائدةٌ ثانيةٌ في كلام محمَّد بن الحسن

قال محمَّدٌ في «الأصل» (٦/ ٥٦٥): وإذا وُجِد الرَّجلُ قتيلًا في محلَّة قومٍ، فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلًا بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، ثمَّ يغرمون الدِّية، بَلَغَنا نحوٌ من هذا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انتهى.

ووصل محمَّدٌ في «الموطَّأ» (٦٨١) قصَّةَ ابن سهل، قال: أخبرنا مالكٌ، حدَّثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرَّحمن، عن سهل بن أبي حثمة، أنَّه أخبره رجالٌ من كُبَراء قومِه، أنَّ عبدَ الله بن سهل ومحيِّصة خرجَا إلى خيبر مِن جهدٍ أصابهما، فأتِي محيِّصة، فأُخبِر أنَّ عبدَ الله بن سهل قد قُتل، وطُرِح في فقير[1] أو عين، فأتَى يهود، فقال: أنتم قتلتُمُوه؟ فقالوا: والله ما قتلناه، ثمَّ أقبل حتَّى قدم على قومه، فذكر ذلك لهم، ثمَّ أقبل هو وحويِّصة، وهو أخوه أكبر منه، وعبد الرَّحمن بن سهل، فذهب ليتكلَّم، وهو الَّذي كان بِخَيبر، فقال له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَبِّر كَبِّر**»، يُرِيد السِّنَّ، فتكلَّم حويِّصة، ثمَّ تكلَّم محيِّصة، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إمَّا أن يدوا صاحبكم، وإمَّا أن يؤذنوا بحرب**»[2]، فكتب إليهم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فكتبوا له: إنَّا والله ما قتلناه، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحويِّصة ومحيِّصة وعبد الرَّحمن: «**تحلفون وتستحقُّون دمَ صاحبكم**»، قالوا: لا، قال: «**فتحلف لكم يهود**»، قالوا: لا، لَيسُوا بِمُسلِمِين، فوَدَاه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتَّى أدخلت عليهم الدَّار. قال سهلُ بن أبي حثمة: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

---

(١) أي: البئر.

(٢) هكذا ورد في «صحيح البخاري» (٧١٩٢) و«صحيح مسلم» (١٦٦٩). قال اللكنوي في «التَّعليق الممجَّد» (٣/ ٤٠): وفي كثير من نُسخ هذا الكتاب: «**إمَّا أن تدوا وإمَّا أن تؤذنوا**»، بصيغة الخطاب، وحينئذ فالخطاب لبعض اليهود والحاضرين، والأوَّل أظهر، انتهى.

قال محمَّدٌ: إنَّمَا قال لهم رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتحلفون وتستحقُّون دمَ صاحبِكم**» يعني بالدِّية ليس بالقود، وإنَّمَا يدلُّ على ذلك أنَّه إنَّمَا أراد الدِّية دون القود قوله في أوَّل الحديث: «**إمَّا أن تدوا صاحبكم، وإمَّا أن تؤذنوا بحرب**»، فهذا يدلُّ على آخر الحديث، وهو قوله: «**تحلفون وتستحقُّون دمَ صاحبكم**»، لأنَّ الدَّم قد يستحق بالدِّية كما يستحق بالقود، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل لهم: تحلفون وتستحقُّون دم مَن ادَّعيتم، فيكون هذا على القود، وإنَّما قال لهم: «**تحلفون وتستحقُّون دمَ صاحبِكم**»، فإنَّمَا عنى به: تستحقُّون دم صاحبكم بالدِّية، لأنَّ أوَّل الحديث يدلُّ على ذلك، وقد قال عمرُ بن الخطَّاب: القسامة تُوجب العَقل ولا تُشِيط الدَّم(١) في أحاديث كثيرة(٢)، فبهذا نأخُذ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهائنا، انتهى بحذفٍ يسيرٍ.

وإنَّما أوردتُه تنبيهًا على أنَّه ليس فيه الجمع بين القسامة والدِّية، وحاصل تقرير محمَّد أنَّ القَسامة تُوجِب الدَّيةَ لا القود، وهذه مسألةٌ أُخرَى، قال ابنُ المنذر في «الإشراف» (٨/ ٣٩): اختلفوا في وجوبِ القود بالقسامة، فقالت طائفةٌ: القَسامةُ تُوجِب القود، فمِمَّن رأى ذلك عبد الله بن الزُّبَير، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وفيه قولٌ ثان، وهو أنَّ القَسامة تُوجِب الدِّية ولا يقاد بها، روينا هذا القول عن ابن عبَّاس ومعاوية، وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النَّخعي، والثَّوري، والشَّافعي، وإسحاق، والنُّعمان، وأصحابُه، وبالقولِ الأوَّل أقول، انتهى. ثمَّ ذكر الخلاف في عدد من يجب أن يقتل به، وراجع «الأوسط» (١٣/ ٤٢٤، ط دار الفلاح).

---

(١) أي: لا تهدر الدَّم.

(٢) أي: هذا الَّذي أفاده عمر واردٌ في أحاديث كثيرة، كذا في «التَّعليق الممجَّد» (٣/ ٤٤).

رقم (٣٧٥) - الأثر بَعدَ الحدِيث الخامِس

قال المرغِيناني (٤/ ٤٩٩): **(وإن لم يكمل أهلُ المحلَّة كُرِّرَتِ الأيمانُ عليهم حتَّى تَتِمَّ خمسين) لِمَا رُوِي أنَّ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا قضى في القسامة وافى إليه تسعة وأربَعُون رجلًا، فكرَّر اليمين على رجلٍ منهم حتَّى تمَّت خمسين، ثمَّ قضى بالدِّية**، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي (٢٦/ ١١٠) قال: رُوِي أنَّ الَّذين جاءوا إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أهل وداعة كانوا تسعة وأربَعِين رجلًا منهم فحلَّفهم، ثمَّ اختار منهم واحدًا، فكرَّر عليه اليمين، انتهى.

قال ابنُ أبي العِزِّ (٥/ ٩٢٧): لم أر هذا في كتب الحديث، انتهى.

وقال الزَّيلعي (٤/ ٣٩٥): رواه ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» بنقصٍ، فقال: حدَّثنا وكيعٌ، ثنا سُفيانُ، عن عبد الله بن يزيد الهُذَلي، عن أبي مَلِيح، أنَّ عمر بن الخطَّاب ردَّدَ[1] عليهم الأيمان حتَّى وفوا، انتهى. ورواه عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[2] بتغيير، فقال: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله، عن أبي الزِّناد، عن سعيد بن المسيِّب، أنَّ عمر بن الخطَّاب استَحلَف امرأة خمسين يمينًا على مولى لها أُصِيب، ثمَّ جعل عليه دية، انتهى.

وكذا ذَكَرَ القُرشي (ق ٢٠٣/ أ) وابنُ حَجر (٢/ ٢٨٦) روايةَ ابن أبي شيبة من غير تنبيهٍ على النَّقص في الدَّلالة على المقصود.

لكن قال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧٣٤): ولا خفاء في أنَّ ليس شيءٌ منها حديثَ الكتاب، وإنَّمَا هو ما رَوَى الكرخِي في «المختصر»: حدَّثنا الهرويُّ، حدَّثنا محمَّدُ بن يحيى بن آدم بن أبي زائدة، أخبرنا عاصمٌ، عن الشَّعبيِّ قال:

---

(١) وفي تخريج الزَّيلعي ط دار النَّوادر وط مؤسَّسة الرَّيَّان: «ردَّ»، والمثبَت مِن مخطوطه (٢/ ٥١١، نسخة مكتبة الحرم المكِّي) و«المصنَّف» لابن أبي شيبة (٢٨٤٢٤) بتحقيق محمَّد عوَّامة، وسقط منه قوله «حتَّى وفوا».

(٢) (١٨٣٠٧ و ١٨٣٠٨).

كانت القَسامة في الجاهليَّة، فأوَّل مَن أقسم في الإسلام عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فحدَّثني فلانٌ من الأعرج يعني الحارث بن الأزمع، أنَّه كان قبل حلف، فأقسموا بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، وكانوا تسعة وأربعين رجلًا، فأخذ منهم رجلًا حتَّى تمّوا خمسين، فقالوا: نُعطِي أيمانَنا وأموالَنا، قال: نعم، فيم يطل دم هذا؟ انتهى. وذَكَرَ في «تخريج أحاديث أصول البَزدَوِي» (ص ٧٤٩) بعضَه.

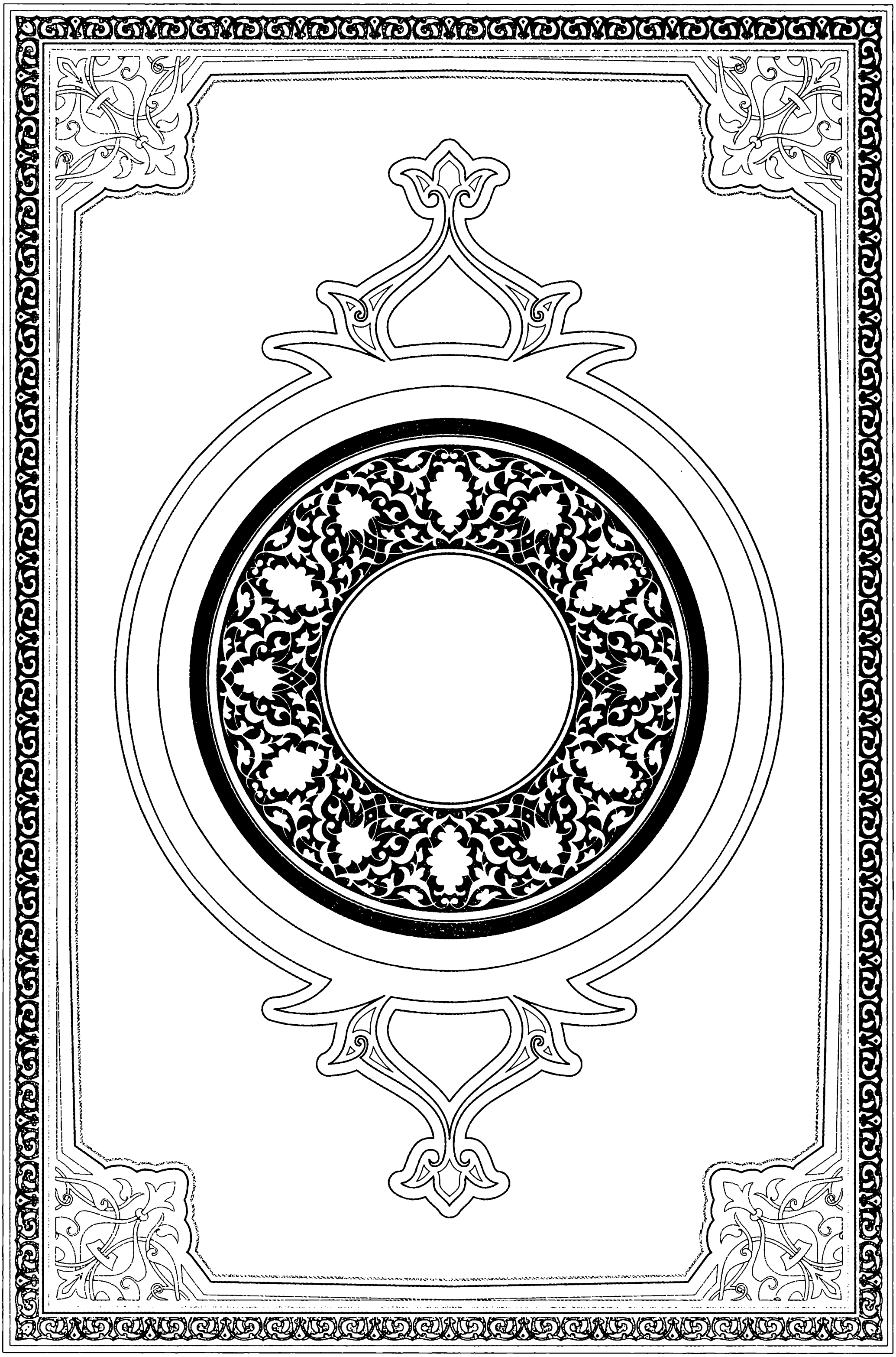
قوله «كان قبل حلف» هكذا وقع في طبعة الفاروق (٤/ ١٣٧) أيضًا، والصَّواب: «كان فيمن حلف»، فقد سَبَقه به العيني (١٣/ ٣٣٦) قال: ورَوَى الكرخي في «مختصره» بإسناده إلى ابن الأعرج قال: حدَّثنا الحارثُ بن الأزمع، أنَّه كان فيمن حلف، وساقَه. وقوله «ابن الأعرج قال حدَّثنا الحارث بن الأزمع» هكذا وقع في ط المكتبة الحقَّانية (١٦/ ٢٠٠) أيضًا، وهو محرَّف، وصرَّح البخاري في «التَّاريخ الكبير» (٢/ ٢٦٤) وغيرُه أنَّ الشَّعبيَّ سمع مِن الحارث بن الأزمع.

وهذا الحديثُ رواه عبد الرَّزَّاق (١٨٢٦٦) والبيهقي في «الخلافيَّات» (٧/ ٨١) و«السُّنن الكُبرى» (١٦٤٥٠) مختصرًا، وهو لا يدلُّ على المقصود، وخرَّجه الزَّيلعي (٤/ ٣٩٤)، وفيه الجمع بين القسامة والدِّية كما هو مذهب الحنفيَّة، وأعلَّه الشَّافعي ثمَّ البيهقي، وجَزَمَ البيهقي بأنَّ المحفوظ هو المرسَل، وذَكَرَ أنَّ مجالدًا هو الَّذي يرويه عن الشَّعبيِّ عن الحارث بن الأزمع، ومجالد ضعيفٌ غير محتجٍّ به، وأمَّا رواية أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع عند الطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٥١٣) و«شرح معاني الآثار» (٥٠٥٤)، فنَقَلَ البيهقي عن ابن المديني أنَّ أبا إسحاق رواه عن مجالد عن الشَّعبيِّ عن الحارثِ بن الأزمع. ويَرِد على البيهقيِّ أنَّه رواه عاصم الأحول عن الشَّعبيِّ عن الحارث بن الأزمع، كما في رواية الكرخي هنا، وقد صرَّح

الشَّعبيُّ بالسَّماع، وعاصم الأحول ثقةٌ سَمِعَ من الشَّعبي، غير أنِّي لم أقف على الهروي ومحمَّد بن يحيى بن آدم بن أبي زائدة، والله أعلَم. وراجع «الجوهر النَّقي» (٨/ ١٢٤) و«التَّلخيص الحبير» (٤/ ١٠٨).

والمختصر أنَّ ما ذكره المرغيناني رواه الكرخي في «المختصر».

كتاب المعاقل



كتاب المعاقل

رقم (٣٧٦) - الحديثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٤/ ٥٠٦): **(والعاقلةُ أهلُ الدِّيوان إن كان القاتِلُ من أهل الدِّيوان يُؤخَذ مِن عطاياهم في ثلاث سِنين)** قال: **والتَّقدير بثلاث سِنِين مرويٌّ عن النَّبيِّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، **ومحكيٌّ عن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، انتهى.

قال الزَّيلعي (٤/ ٣٩٩) ثمَّ ابن حجر (٢/ ٢٨٨): تقدَّمَا في الجنايات، انتهى.

لكن ليس في الجنايات من «تخريج أحاديث الهداية» للزَّيلعي (٤/ ٣٣٤) و«الدِّراية» (٢/ ٢٦١) وفي المعاقل من «البناية» (١٣/ ٣٦٥) إلَّا أثر عمر، وليس فيها تقدير ثلاث سِنين عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولذا قال ابنُ أبي العِز (٥/ ٩٣٢): لم يثبت ذلك مرفوعًا إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما ثبت عن عمر وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يُعرَف لَهما مُخالِفٌ، انتهى. وقال ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧٤٧): هذه الإحالةُ غير صريحة، لم يتقدَّم في الجنايات إلَّا تأجيل عمر فقط، وما أسرع ما نسي النَّاس، انتهى.

وذَكَرَ ابنُ أبي العِزّ وابنُ قُطلُوبُغا ما رَوَى البيهقي (١٦٣٨٩) عن الشَّافعيِّ قال: وجدنا عامًّا في أهل العِلم أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في جناية الحرِّ المسلم على الحرِّ خطأً بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعامًّا فيهم أنَّها في مُضي الثَّلاث سنين، في كل سَنَة ثُلثها، وبأسنان معلومة، انتهى. وهو في «الرِّسالة» للشَّافعي (ص ٥٢٧).

وقال الشَّافعي في «الأم» (٦/ ١٢٠): فأمَّا الخطأ فلا اختلاف بين أحدٍ علمتُه في أنَّ رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قضى فيه بالدِّية في ثلاث سِنِين، انتهى.

وتعقَّبه ابنُ المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٣٥٣) قال: لم نجد لتنجيم دية الخطأ في كتاب الله ذِكرًا، ولا في شيءٍ من أخبار رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له وقت تحل فيه، غير أنِّي سمعتُ كلَّ مَن لقيتُ مِن أهل العلم وعوام من بَلَغَنا عنهم ممَّن مضى يقولُون: يُقضَى به في ثلاث سِنِين.[1] قال (١٣/ ٣٥٥): وليس عندنا في هذا عن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديثٌ، ولا لقيتُ أحدًا مِن أصحابِنا ذَكَرَ ذلك لي عن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكان مَن لقيتُه مِن أهل العلم يذكر في هذا الباب حديثَ عمر ويُقدِّمه، ولو كان عندهم في ذلك عن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شيء لاستغنوا به، وقد أنكرَ أحمدُ بن حنبل - وهو من علم الحديث بمكانة - أن يكون فيه حديثٌ يعرفه. قال إسحاقُ بن منصور: قلتُ لأحمد: في كم تُعطَى الدِّية؟ قال: ما أعرف فيه حديثًا.[2] ولعلَّ الشَّافعيَّ إنَّمَا سمع ذلك من إبراهيم ذاك المديني[3]، فظنَّ به خيرًا، انتهى. وراجع «الإشراف» (٨/ ٩).

---

(١) وقال التِّرمذي في «السُّنن» (١٣٨٦) وحكاه الزَّيلعي (٤/ ٣٣٤): وقد أجمَعَ أهلُ العِلم على أنَّ الدِّية تُؤخَذ في ثلاث سِنِين، في كلِّ سنةٍ ثُلثُ الدِّية، انتهى. وقال ابنُ عَبد البرّ في «الاستذكار» (٨/ ٤٢): وأمَّا قول مالك في هذا الباب أنَّه سمع أنَّ الدِّية تقطع في ثلاث سِنِين أو أربع سِنِين، قال مالكٌ: والثَّلاث أحبّ ما سمعت إليَّ في ذلك. قال ابنُ عبد البرّ: هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أنَّ الدِّية في الخطأ على العاقلة في ثلاث سِنِين على ما ورد عن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، والَّذي سمع مالك في أربع سِنِين شذوذٌ، والجمهور على ثلاثِ سِنِين، انتهى.

(٢) هنا ينتهي كلامُ أحمد بن حنبل مِن «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٧/ ٣٥٠٩)، وما بعده كلام ابن المنذر. وهذا نصُّ ما نقله إسحاقُ بن منصور الكوسج: قلتُ: في كم تُعطَى الدِّية؟ قال: ما أعرِفُ فيه حديثًا إلَّا إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها في سَنَة، فلا أرى به بأسًا، ويعجبني ذلك. قال إسحاق: في ثلاث سِنِين، كلّ سَنَة ثُلثًا، لأنَّه وإن لم يكن الإسناد متَّصلًا عن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، فهو أقوَى مِن غيره، انتهى.

(٣) يعني إبراهيم بن أبي يحيى المدني.

قال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» (٨/ ٤٧٨) وتَبِعَه ابنُ حجر في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ٩٥): وردَّ ابنُ الرِّفعة على ابن المنذر مقالته المذكورة فقال: جوابه أنَّ مَن عَرَفَ حجَّةٌ على مَن لَم يَعرِف، وقولُ الشَّافعيِّ لا يُرَدّ بمثل ذلك وهو أعرَفُ القومِ بالأخبار والتَّواريخ. ولَمَّا ذكر البيهقي في «سُننه» قولة الشَّافعي السَّالِفة لم يعقبها إلَّا بقضاء عمر وعلي، وقول يحيى بن سعيد أنَّه السُّنَّة، انتهى.

وهذا التعقُّب محلُّ نظر كما لا يخفى، لأنَّ الجواد قد يعثر، وأنَّ الثُّبوتَ موقوفٌ على السَّند، وغاية ما يقال فيه أنَّه في حكم بلاغات الشَّافعي.

وأثرُ يحيى بن سعيد رواه البيهقي (١٦٣٩١) عنه أنَّ مِن السُّنَّة أن تُنَجَّم الدِّيةُ في ثلاث سِنِين. كذا هو في المطبوع من كلام يحيى بن سعيد، وكذا هو في «المعرفة» (١٢/ ١٥٨) له و«البدر المنير» كما تقدَّم آنفًا، لكن نَقَلَه ابنُ حجر في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ٩٤) عن البيهقي من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب، وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧٤٨)، فلا أدري أسبقَ قلمُ ابنِ حجر، أو وقع السّقط في كُتُبِ البيهقي وابن المُلَقِّن المطبوعة، والله أعلَم. وبكلِّ حال، لا يستلزم به أنَّ قائلَه أراد به سنَّةَ النَّبيِّ ﷺ، والظَّاهر أنَّ مراده سنَّة المسلمين.[1]

والحاصل أنَّ التَّقديرَ بِثلاث سِنين لم أجده مرفوعًا مسندًا، ولم يرفعه محمَّدٌ في «الأصل» (٦/ ٥٥٦) والجصَّاص في «شرح مُختصر الطَّحاوي» (٥/ ٣٤٣) والسَّرخسِي (٢٦/ ٨٤ و ٢٧/ ١٢٧)، وإنَّما ذكروه عن عُمَر. قال الجصَّاص: الأصلُ فيه أنَّ عمرَ بن الخطَّاب قضى بالدِّيةِ على العاقلةِ في ثلاث سِنِين بحضرة الصَّحابة مِن غير نكير من واحد منهم عليه، ولا مخالف له، فصار ذلك أصلًا يجب الرُّجوع إليه، انتهى. وهذا وما

(١) تقدَّم الخلاف في المراد بالسُّنَّة عند الإطلاق، انظر الحديث رقم (٩).

بعده نصٌّ ككلام ابن المنذر وابن أبي العز على أنَّ التَّقديرَ به موقوفٌ، لكنَّه في حُكم المرفوع، ومال الشَّافعيُّ إلى أنَّه مرفوع، ولكنَّه لم يُسنِده، واللهُ أعلَم.

ثمَّ ظهر لي أنَّ الزَّيلعي تَبعَ القُرشي (ق ٢٠٤/ أ) لأنَّه قال أيضًا: تقدَّما في الجنايات، انتهى. والفرق أنَّ القُرشي ذَكَرَ في الجنايات (ق ١٩٠/ ب) أثرَ عمر وكذا كلام الشَّافعي مِن رواية البيهقي، وتَبِعَه ابنُ التُّركماني (ص ٦٤٠) الَّذي قال ههنا (ص ٦٦٨): وجعلُ العقلِ في ثلاث سِنين، مرَّ أوَّل الباب، انتهى. فوافقَ ما قاله القُرشي ههنا بما ذكره في الجنايات، ولعلَّ الزَّيلعي لَم يَذكُر كلام الشَّافعي في الجنايات، لأنَّ صاحبَ «الهداية» لَم يَتَعرَّض هناك إلَّا لأثر عمر، قال (٤/ ٤٤٣): وتجب في ثلاث سنين لقضيَّة عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، انتهى، واللهُ أعلَم.

تنبيهٌ على أَثَرَين لم يُنَبِّه عليهما ابنُ المُلَقِّن وابنُ حَجَر

قال الرَّافعي في «العزيز شرح الوجيز» (١٠/ ٤٨٦): أمَّا الأجل فهو في ديةٍ كاملةٍ ثلاثُ سِنين، وقد رُوِي ذلك عن عمر، وعليٍّ، وابن عمر، وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، انتهى.

فأثر عُمر خرَّجه الزَّيلعي كما تقدَّم وهو منقطعٌ. وأَثَرُ عليٍّ رواه البيهقي (١٦٣٩١) مِن حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أنَّ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سِنِين. وهو منقطعٌ، وفيه ابنُ لهيعة.

قال ابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» (٨/ ٤٧٩): وبقي عليك أثر ابن عمر وابن عبَّاس ولا يحضرني مَن خرَّجه عنهما، انتهى. وكذا قال ابنُ حَجَر في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ٩٦) في أثر ابن عبَّاس، ولم يتعرَّض لأثر ابن عمر.

قلتُ: رَوَى عبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» (١٧٨٦١) عن مَعمَر، عن عبد الله بن عمر قال: تُؤخَذ الدِّيةُ في ثلاث سِنِين، انتهى. وهو منقطعٌ، لأنَّ عبدَ الله بن عمر بن

الخطَّاب توفِّي قبل ولادة مَعمَر، ولكن قال المحقِّق حبيب الرحمن الأعظمي: كذا في «ص»، وفي «ح»: «عُبيد الله»، وهو الرَّاجِح عندي، انتهى. وهو عُبَيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب، سمع منه مَعمَر، ويُؤَيِّده ما نقل ابنُ عبد البرّ في «الاستذكار» (٨/ ٤٢) عن عبد الرَّزَّاق: قال مَعمَر: وسمعتُ عُبَيدَ الله بن عمر يقول: تُؤخَذ الدِّيةُ في ثلاث سِنِين، انتهى. ولعلَّه لذلك لَم يَذكُره ابنُ المُلَقِّن وابنُ حَجَر.

وأمَّا أثرُ ابن عبَّاس فقال ابنُ المنذر في «الأوسط» (١٣/ ٣٥٤): حدَّثنا موسى، حدَّثنا أبو مَعمَر قال: حدَّثنا هُشَيم قال: أخبرنا الأعمشُ، عن سالمٍ، عن كُرَيب، عن ابن عبَّاس قال: الدِّيةُ في ثلاث سِنِين. قال ابنُ المنذر: يحتمل دية الخطأ ويحتمل غير ذلك، وقد قال به أحمدُ بن حنبل إلى أنَّ ذلك في الَّذي أراد أن ينحر نفسه، وقال أحمد: ثمَّ تركه هُشَيم بعد، انتهى.

رقم (٣٧٧) - الأثَر بَعدَ الحدِيثِ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٤/ ٥٠٨): (وليس على النِّساء والذُّرِّيَّة مِمَّن كان له حظٌّ في الدِّيوان عقلٌ) لِقَولِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: لا يَعقِلُ مع العاقلةِ صبيٌّ ولا امرأةٌ، انتهى. وسَبَقَه به محمَّدُ بن الحسن والسَّرخسِي كما سيأتي.

بيَّض له القُرَشي (ق ٢٠٤/ أ). وقال الزَّيلعي (٤/ ٣٩٩) وتَبِعَه ابنُ حَجر (٢/ ٢٨٨) والعيني (١٣/ ٣٧٣): غريبٌ، انتهى.

وقال ابنُ أبي العِزّ (٥/ ٩٣٦): لا يُعرَف هذا عن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، ولكن العمل عليه عند أهل العلم. قال ابنُ المنذر[1]: وأجمَعُوا على أنَّ المرأةَ والصَّبيَّ الَّذي لَم يبلغ

(١) راجع «الإشراف» (٨/ ٦) و«الأوسط» (١٣/ ٣٤٥، ط دار الفلاح).

الحلم لا يعقلان مع العاقلة، هذا قولُ مالكٍ والشَّافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرَّأي، وأجمَعُوا على أنَّ الفقيرَ لا يلزمه مِن ذلك شيءٌ، انتهى.

قلتُ: قال محمَّدٌ في «الأصل» (٩/ ٣٨٣): بَلَغَنا أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا يَعقِل مع العاقلةِ صبيٌّ ولا امرأةٌ. محمَّدٌ قال: أخبرنا محمَّدُ بن عمر الأسلميُّ قال: أخبرنا عمرُ بن عثمان بن سُليمان بن أبي حثمة، عن عبد الله بن السَّائب بن يزيد عن أبيه قال: سمعتُ عُمر بن الخطَّاب يقول: لا يَعقِل مع العاقلةِ صبيٌّ ولا امرأة، انتهى. ونَقَلَ السَّرخسِي (٢٧/ ١٢٨) بلاغَه. ومحمَّدُ بن عمر الأسلمي هو الواقدي، وسلف الكلام فيه تحت الحديث رقم (٣٧٧).

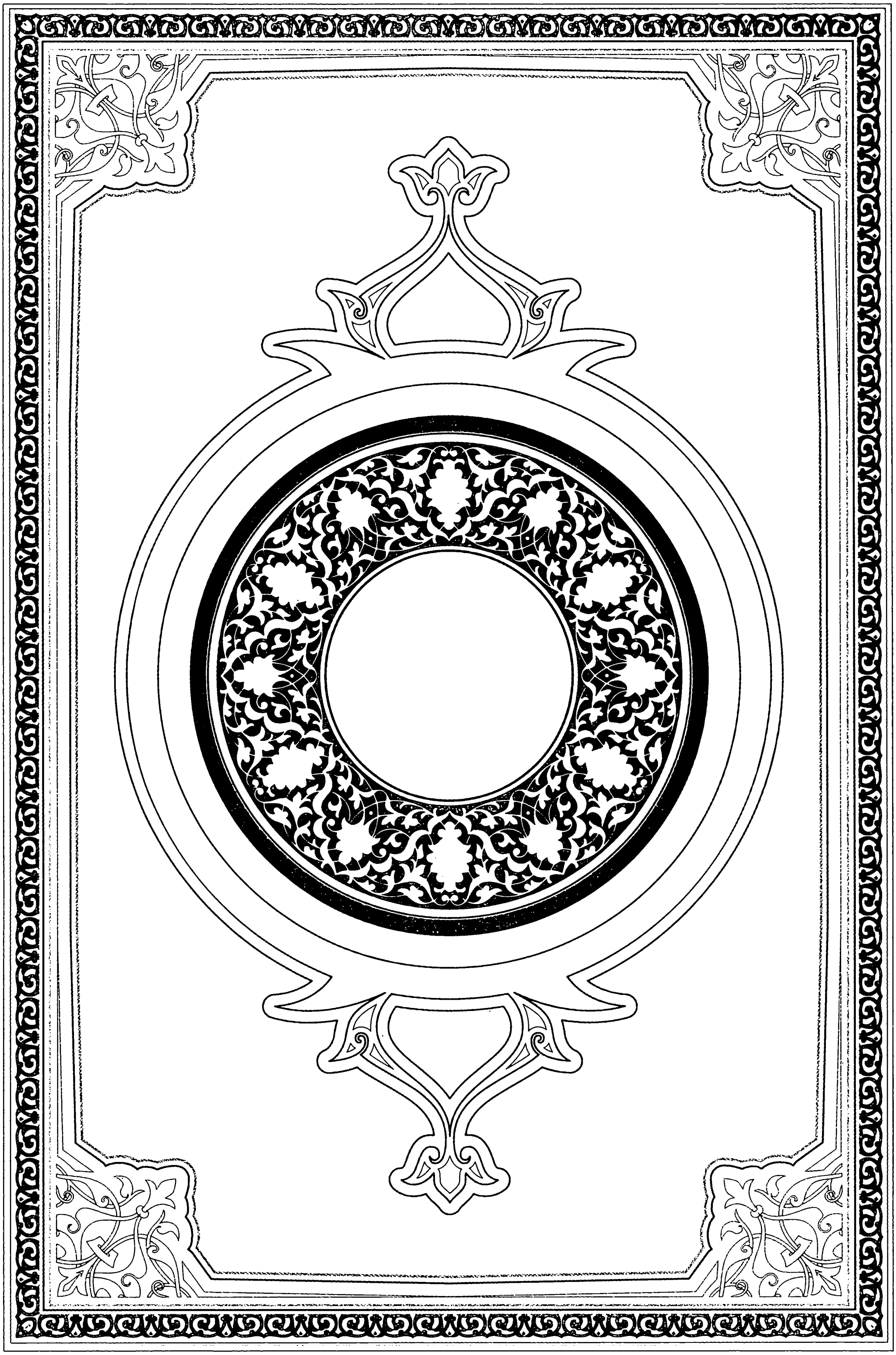
ثمَّ رأيتُ ابنَ قُطلُوبُغا أشار إليه في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧٤٩) قال: قال المخرِّجون: لم نجده. قلتُ: أخرجه في «الأصل» بلاغًا، انتهى. وكأنَّه فاته أنَّ محمَّدًا أسنَدَه، ولعلَّ سببَه أنَّه أخذه من «الكافي» أو «المبسوط»، أو لَم يَرِد في نُسخَته، واللهُ أعلَم.

رقم (٣٦٥) - الحديث الخامس

قال المرغِيناني (٤/ ٥١٠): **والأصلُ فيه حديثُ ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى رسول الله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا تَعقِلُ العواقلُ عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ولا ما دون أرش الموضحة**»، انتهى.

تقدَّم مبسوطًا في كتاب الدِّيات، انظر الحديث رقم (٣٦٥) فيه.

كتاب الوصايا



كتاب الوصايا

رقم (٣٧٨) - الحدِيثُ الأوَّل

قال المرغِيناني (٤/ ٥١٣): **قول النَّبيِّ** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنَّ اللهَ تعالى تصدَّق عليكم بثُلثِ أموالكم في آخر أعماركم زيادةً لكم في أعمالكم، تَضَعُونها حيث شِئتُم**»، **أو قال**: «**حيث أحبَبتُم**»، انتهى. وسَبَقَه السَّرخسِي (٢٧/ ١٤٢) بلفظ: «**إنَّ اللهَ تصدَّق عليكم بِثُلثِ أموالكم في آخر أعماركم زيادةً في أعمالكم، فضَعُوه حيث شئتُم**» أو قال «**حيث أحبَبتُم**»، انتهى.

قال ابنُ حَجر (٢/ ٢٨٩) وتبعه ابنُ قُطلُوبُغا في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧٥٧): لَم أجِد في شيءٍ من طُرُقِه قوله «فضعوها» إلى آخره، انتهى. وهكذا وقع «فضعوها» عند الزَّيلعي (٤/ ٣٩٩) والقُرشي (ق ٢٠٤/ ب)، ولَم يتعرَّضا لهذه الزِّيادة.

وقال العيني (١٣/ ٣٩١): انظر التَّفاوت بين الحديث الَّذي ذَكَرَه المصنِّف وبين هذه الأحاديث، انتهى.

وسَبَقَهم ابنُ أبي العِزِّ (٥/ ٩٤٠) فقال: هذه الزِّيادةُ لَم أَرَها في الحديثِ المذكُور، وفي ثبوتِها نظرٌ، فإنَّ الموصِي لو أراد أن يضعها فيما لا يجوز له شرعًا ليس له ذلك، انتهى.

والظَّاهر أنها لو ثبتت، فالمراد الوضع في الحلال حيث يشاء الرَّجل، وهذا كما قال سعدُ بن أبي وقَّاص: مرضتُ فأرسلتُ إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقلت: دعني أقسم مالي

حيث شئت، الحديث، هذا لفظُ مسلم (١٦٢٨). وقال أبو طَلحة: وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بَيرُحاء، وإنَّها صدقة لله، أرجُو بِرَّها وذُخرَها عند الله، فضَعها يا رسول الله حيث شئتَ، الحديث، رواه البخاري (٢٣١٨)، فرَدُّها مِن جهة المعنى غيرُ صحيح، ولكنِّي لم أجدها في كتب الأحاديث، فالزِّيادةُ مِن النَّوع الرَّابع.

فائدة

قال ابنُ المنذر في «الإجماع» (ص ٣٨): وأجمَعُوا على أنَّه لا وصيَّة لوارثٍ إلَّا أن يجيز ذلك، وأجمَعُوا على أنَّ الوصايا مقصورةٌ بها على ثُلثِ مالِ العبد، انتهى.

رقم (٣٧٩) - الحدِيثُ الثَّالِث

قال المرغِيناني (٤/ ٥١٣): **(ولا تجوز بما زاد على الثُّلث)**، قال: **جاء في الحديث: «الحيفُ في الوصيَّةِ مِن أكبَرِ الكبائر»**، وفسَّرُوه بالزِّيادة على الثُّلث وبالوصيَّةِ للوارث، انتهى. وسَبقَه السَّرخسِي كما سيأتي.

قال الزَّيلعي (٤/ ٤٠١): غريبٌ، وأخرجه الدَّارقطني في «سُنَنه»[(١)] عن عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«الإضرارُ في الوصيَّةِ مِن الكبائر»**، انتهى. ورواه ابنُ مردويه في «تفسيره» بلفظ: **«الحيف في الوصيَّة من الكبائر»**[(٢)]، ورواه العُقيلي في «ضُعفائه»[(٣)] بلفظ الدَّارقطني، وقال: لا يَعرف أحدًا

---

(١) (٤٢٩٣).

(٢) ظاهرُ سياق الزَّيلعي يُوهِم أنَّ ابنَ مردويه رَفَعَه، كما أفاده ابنُ قُطلُوبُغا في «مُنيَة الألمَعِي»، لكنَّه صرَّح في «تخريج الاختيار» (ص ٢٧٦٤) أنَّ ابنَ مردويه رواه موقوفًا، وهو الأشبَه.

(٣) (٣/ ١٨٩).

رفعه غير عمر بن المغيرة المصِّيصي، انتهى. وأخرجه النَّسائي في التَّفسير[1] عن عليٍّ بن مُسهر عن داود بن أبي هند به موقوفًا، وكذلك رواه الدَّارقطني ثمَّ البيهقي، قال البيهقي: هو الصَّحيح، ورفعُه ضعيفٌ.[2] ورواه ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه»[3]: حدَّثنا أبو خالد الأحمر، ثنا داودُ بن أبي هند به موقوفًا، ورواه عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[4]: أخبرنا الثَّوري، عن داود بن أبي هند موقُوفًا، وزاد: ثمَّ تلا: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: ١٢]، انتهى. وأخرجه الطَّبري[5] عن جماعة رووه عن داود بن أبي هند، فوقفوه: منهم يعقوب بن إبراهيم، وابن عُليَّة، ويزيد بن زُريع، وبشر بن المفضَّل، وابن أبي عَدِي، وعبد الأعلى، ولفظه في حديث ابن أبي عَدِيّ وعبد الأعلى: «الحيفُ في الوصيَّة مِن الكبائر»، وفي الباقي: «الضِّرارُ»، انتهى كلامُ الزَّيلعي.

ورواه سعيدُ بن منصور (٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤) عن هُشَيم وخالد بن عبد الله وسفيان الثَّوري، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس مفرقًا، ولفظ هشيم وخالد: الجنفُ في الوصيَّة والإضرارُ فيها من الكبائر. ولفظ الثَّوري: الحيفُ والجنفُ في الوصيَّةِ والإضرارُ فيها من الكبائر. ومِن طَرِيقِ سعيدِ بن منصور عن هُشَيمٍ رواه البيهقي (١٢٥٨٧).

ولَم يَستغربه القُرَشي (ق ٢٠٥/ ب) وابنُ التُّركماني (ص ٦٧١). وقال العيني (١٣/ ٣٩٢): لَم يَثبت، انتهى.

---

(١) «السُّنن الكبرى» (١١٠٢٦).

(٢) «السُّنن الكبرى» للبيهقي (١٢٥٨٧)، وكذا قال ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٣): الصَّحيح أنَّه موقوفٌ.

(٣) (٣٠٩٣٦).

(٤) (١٦٤٥٦).

(٥) «تفسير الطَّبري» (٨/ ٦٥).

وقال ابنُ قُطلُوبُغا (ص ٦٠): قال - يعني الزَّيلعي -: غريبٌ. قلتُ: ذَكَرَ بعد سُطُورٍ أنَّه لفظُ ابن أبي عدي وعبد الأعلى في الموقُوف، فكان ينبغي أن يقول: رُوِي موقوفًا بهذا، أو مرفوعًا بلفظ الإضرار، على أنَّ ظاهرَ لفظ ابن مردويه رفعُه، على أنَّ الموقوف في هذا له حُكمُ الرَّفع، انتهى.

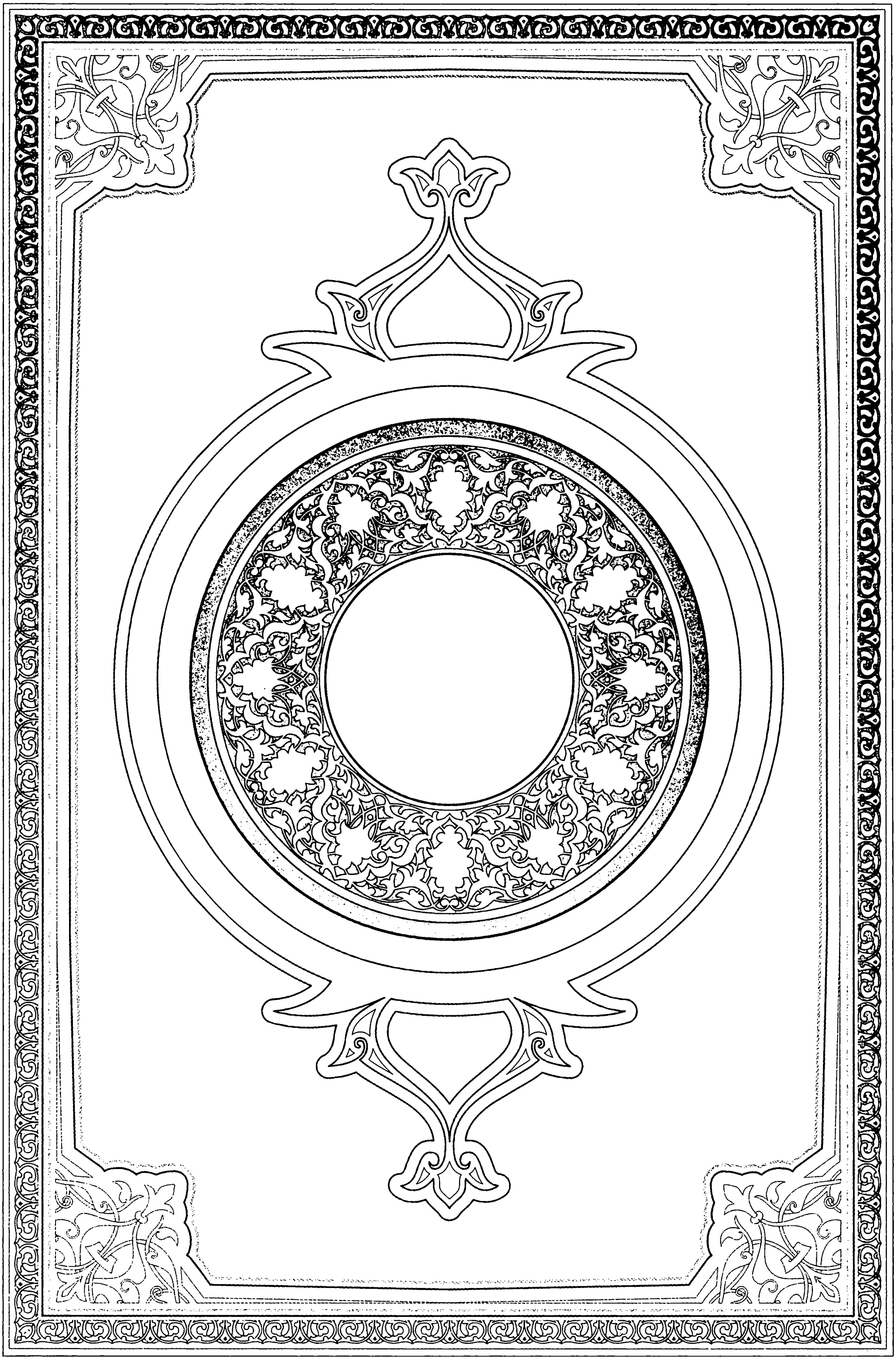
لكن قال ابنُ حجر (٢/ ٢٨٩): لَم أقِف في شيءٍ من طُرُقِه على «أكبر الكبائر» ولا على التَّفسيرَين المذكورَين، انتهى. واستغرَبَه الزَّيلعي والعَيني لِلَفظِه.

وهكذا قال ابنُ أبي العِز (٥/ ٩٤٠): هذا اللفظ لا يُعرَف، وإنَّمَا ورد: الحيفُ في الوصيَّةِ والإضرارُ فيها من الكبائر، أخرجه البيهقي وغيرُه، وقالُوا: إنَّ رفعَه لا يصحّ، وإنَّمَا هو من كلام ابن عبَّاس نفسه، انتهى.

والمختصر أنَّ لفظ المرغيناني لم يوجد، لا مرفوعًا ولا موقوفًا، فهو مِن النَّوع الرَّابع، ورُوِي بلفظ «الكبائر» والمصحَّح أنَّه موقوفٌ.

وأمَّا إيراد ابن حجر، فقول المرغِيناني «وفسَّروه» مرادُه الفقهاء لا رواة الحديث، فلا إشكال. قال السَّرخسِي (٢٧/ ١٤٤): وفي الحديث: «**الحيفُ في الوصيَّة [مِن] أكبر الكبائر**»، والحيفُ هو الظُّلم والميل، وذلك بمجاوزة الحدِّ المحدود شرعًا، بأن يُوصِي لبعض ورثتِه أو يُوصِي بأكثر من ثُلثِ مالِه على الإضرار بورثته، انتهى بزيادة «مِن» منِّي.

الخَاتِمَة



الخَاتِمَة

قال مُقيِّدُه يوسُف شَبِّير أحمد البريطاني عفا اللهُ عنه: بدأتُ هذه المجموعة في اليوم العِشرين من شهر صفر سنة ١٤٤١هـ، وفرغتُ منها في اليوم الثَّامن والعِشرين مِن شهر ربيع الثَّاني سنة ١٤٤١هـ بحمدِ الله تعالى وتوفيقِه. وأثناء تحقيق الأحاديث، أضفتُ إلى المقدِّمة بعض الإضافات وهي ليست بقليلة، نَفَعَ الله بها ووفَّقني لِمَا يُحبُّه ويَرضاه.

وقد بذلتُ جهدي واستفرغت وسعي باحثًا ومراجعًا، ولكن لا شكَّ أنَّ فوق كلِّ ذي عِلمٍ عَليم، وأنَّ الإنسانَ محلُّ الخطأ والنِّسيان، فلو اطَّلع أحدٌ على زلَّة أو نقص فيها أو على حديث لم أقف عليه، فليعذرني، وليخبرني لو أمكن ذلك.

ثمَّ راجعتُ هذه المجموعة في سنة ١٤٤٢هـ وصحّحتُها وأضفتُ إليها بعض الأشياء، إلى أن فرغتُ منها في شهر الله المحرَّم سنة ١٤٤٣هـ.

الحُصُولُ عَلَى الدّكتوراه

ثمَّ حصلتُ بها على درجة الدكتوراه في نهاية شهر رجب ١٤٤٣هـ من جامعة النهضة العالمية بدولة نيجر، مع أنِّي ما شرعتُ فيها بنيَّة الدكتوراه، وتَفصيل ذلك أنِّي سافرتُ إلى دولة غامبيا في الغرب الأفريقي في شهر ذي القعدة ١٤٤٢هـ، وعرضتُ بعض تواليفي المطبوعة حينئذ على أخينا الفاضل أحمد تيجان حفظه الله تعالى، ففرح عندما رأى «تذكرة الأعلام السُّود»، وأخبرتُه عن كتابي «العِقد الثَّمين في حُبِّ النَّبيِّ الأمين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وعن مجموعتي هذه في أحاديث «الهداية»، فقال لي: أنت تستحقُّ الدكتوراه، فقلتُ له: قد سافرتُ إلى تركيا وحاولت الالتحاق ببعض الجامعات هناك، ولكنَّها تشترط الحضور في الدُّروس خلال عام، وهذا متعسر بسبب أشغالي، والجامعات في إنكلترا تشترط عادةً أن تُكتَب بعض أطروحة الدكتوراه بالإنكليزيَّة، وهذا وإن كان غير متعسرا، ولكنَّ كتاب «العِقد الثَّمين» وكذا مجموعتي هذه بالعربيَّة. فقال لي: أنا أحاول مع بعض الجامعات الَّتي لا تشترط الحضور وسأخبرك.

فرجعتُ إلى بريطانيا، ثمَّ اتَّصل بي الأخ أحمد بعد أن مضت ثلاثة أشهر، وقال لي: تكلَّمتُ مع رئيس جامعة النَّهضة العالميَّة بدولة نيجر الدّكتور عبد العزيز عبدو عمر سندا البلياري، وهو يحتاج إلى شهادة الماجيستر وأطروحتها وغيرها من شهاداتك، فأرسلتُ جميع المطلوبات إلى رئيس الجامعة، حتّى أن تمَّ التحاقي بالجامعة تحت إشراف الدكتور عبد العزيز، وبعد عدَّة أشهر قدَّمتُ هذه المجموعة مع بعض التَّغييرات وفق القواعد الأكاديميَّة إلى الجامعة، فعيَّنت الجامعةُ لجنة للمناقشة،

وتمَّت المناقشة في آخر شهر رجب ١٤٤٣هـ، وأجيزت الأطروحة وأوصت اللجنة بمنحي درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز، والحمد كلُّه لله.

كَلِمَةُ الشُّكر

قبل الختام، لا بدَّ أن أشكر والِدِي العلَّامة المحدِّث المفتي شَبِّير أحمد البريطاني أطال اللهُ عُمرَه، وشيخَنا المفتي محمَّد تقي العثماني الَّذي قرَّظ لهذه المجموعة وشجَّعني، أتذكَّر أنِّي كنتُ معه في السَّيارة راجِعين من بيت صديقِنا الشَّيخ عبد الرَّحمن أنور في مدينة إيلفورد (Ilford) إلى فندق ماريوت في كناري وارف (Canary Wharf) بلندن مساء يوم الأربعاء الثَّاني عشر من شهر جُمادى الأولى سنة ١٤٤١هـ، فأخبرتُه بهذه المجموعة، فقال لي: لَمَّا زرتُ المدينة المنوَّرة قال لي إمامُ المسجد النَّبوي الشَّيخ حُسَين بن عبد العزيز آل الشَّيخ أثناء الكلام حول مشروع «المدوَّنة الجامعة للأحاديث المرويَّة عن النَّبيِّ الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: هناك حاجة لجمع دلائل الحنفيَّة. ثمَّ قال شيخُنا: وأنتَ قد أنجزتَ (بعضَ) هذا بهذا المشروع الرَّائع، كذا قال بزيادة ما بين القوسين منِّي، وإنَّما ذكرتُه تحديثًا بالنِّعمَة.

وهكذا أشكر السَّائل الأخ شوكت علي الباكستاني، الَّذي جعله اللهُ تعالى وسيلةً لهذه المجموعة ووفَّقه لِسُؤاله، وصديقي الفاضل المحقِّق هارون أَنِيس، المقيم بمدينة لندن، الَّذي أرسَلَنِي كثيرًا من المخطوطات للهداية وشروحِه وتخاريج أحاديثِه وغيرها، فاستفدتُ منها كثيرًا أثناء المراجعة، وصحَّحتُ منها كثيرًا حسب ما تيَّسر لي. كما أشكر ابن بنت عمَّتي الشَّيخ الفاضل دين محمَّد لاقتراحاته النَّافعة، وشيخَنا ومحبّنا ومحبوبنا المسنِد العلَّامة الشَّيخ نظام محمَّد صالح يَعقُوبي الَّذي كتب اسمَ كتابي هذا

بخطِّه في بيت والدي بعد أن سمَّيتُه «العناية في أحاديث هداية الغريبة»، وذلك في شهر فبراير سنة ٢٠١٩م، ثم قرَّظ له أيضًا، جزاهُمُ الله تعالى عنِّي خير الجزاء.

وقد سألَنَي بعضُ الأحبَّة عن ترجمتي، فوددتُ أن أترجم لنفسي اتِّباعًا بالعلَّامة عبد الحي اللكنوي وأختم الكتاب به، ليكون مذكِّرًا ومعرِّفًا عن أحوالي، لِمَن غاب عنِّي أو يأتي بعدي، فيذكرني بدعاء حسنِ الخاتمة وخير الدُّنيا والآخرة، فأقول مختصرًا:

تَرْجَمَةُ العَبْدِ الضَّعِيفِ يوسُف شَبّير أحمد البريطاني

عفا الله عنه

أنا العبدُ الرَّاجي عفوَ ربِّه الجليل، يوسف ابن المفتي شَبِّير أحمد بن أحمد بن إسماعيل، الجوغواري نسبًا، البريطانيّ مولدًا وموطنًا، الحنفيّ مسلكًا. وجوغوار قريةٌ صغيرةٌ على مسافة عشرين ميلًا مِن مدينة نوساري في ولاية كجرات بالهند، بها وُلد جدِّي الحاج أحمد الَّذي بنى المساجدَ وشارَكَ في كثيرٍ من الأعمال الخيريَّة طول حياته، وكانت له علاقةٌ خاصَّة مع الشَّيخ بدر عالَم الميرتهي والعلَّامة شبِّير أحمد العُثماني صاحب «فتح المُلهم»، فسمَّى ابنَه باسمِه.

هاجَرَ جدِّي الحاج أحمد مِن الهند إلى ملاوي حوالي سنة ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م، وبها وُلِد والدي في مدينة زومبا (Zomba) في سنة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م، ولَمَّا بلغ عمرُ والدي اثنتي عشرة سنةً، هاجر مِن ملاوي إلى بريطانيا، وحفظ القرآن والتحق بجامعة دار العلوم العربيَّة الإسلاميَّة الواقعة خارج مانشستر في شمال انكلترا، ثمَّ ارتحل سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م إلى جامعة العلوم الإسلاميَّة ببنوري تاون في كراتشي، وعاد إلى بريطانيا بعد عدَّة أشهر بسبب مرض أصابه. ثمَّ سافر في شوَّال سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م إلى الهند والتحق بجامعة مظاهر العلوم بسهارنفُور، وتخرَّج منها بعد سَنَتَين في شعبان سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ومِن قسمِ الإفتاء في سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ثمَّ رجع إلى بريطانيا، وبدأ تدريس «صحيح مسلم» وغيره من كتب الحديث والفقه بدار العلوم العربيَّة الإسلاميَّة، وبدأ على يديه أوَّلُ دار الإفتاء في بريطانيا، الَّتي قدَّمت خدمةً كبيرةً

للشّعب البريطاني. ثمَّ بدأ التَّدريسَ بجامعة العلم والهدى بمدينة بلاكبرن في سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م ولا يزال يدرِّس بها.(١)

وأمَّا والدتي فهي الشَّيخة المحدِّثة الفاضلة فاطمة بنت آدم بن سليمان بن محمَّد بن آدم حفظها الله تعالى، الَّتي وُلِدَت بمدينة ديوزبري (Dewsbury) في بريطانيا في سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، وكان جدِّي للأمّ الحاج آدم (ت ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م) هاجَرَ مِن قرية هَثُورَن (Hathuran) في ولاية كجرات بالهِند إلى بَرِيطانيا في سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م. وكان رجلًا صالحًا ورعًا متديّنًا، كان يتصدَّق رُبعَ كَسبِه، وكان يحبُّ أهلَ البيت وآلَ شيخ الإسلام مولانا حُسين أحمد المدني حبًّا شديدًا، وكان نجلُه الشَّيخ أسعد المدني يَسكُن في بيته بديوزبري كلّما كان يزورها حتَّى في ضعفه رغم أنَّ المرحاض كان في الطابق الأوَّل. ونظرًا إلى الحالة الدِّينيَّة في بريطانيا وعدم وجود معاهد شرعيَّة للبنات، أرسَلَ هو والدَتي وخالَاتي إلى مدينة ماليغاو (Malegaon) بالهند حيث التحقن بجامعة إسلاميَّة مشهورة للبنات، وتخرَّجت والدتي في سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م وفازت بالمرتبة الأولى. ثمَّ رجعت إلى بريطانيا وتزوَّجت مع والدي في السَّنَة نفسها، وكان والِدِي قد كتب تعليقاته على «صحيح مسلم» بخطِّ يده، ولكن خطّ والدتي أجوَد بكثير، فهي الَّتي كتبَت أكثر تعليقات والِدِي على بقيَّة الكتب السِّتَّة وغيرها، وقد درَّسَت كتبَ الحديث وغيرها منذ زمن وهي الآن تدرِّس «صحيح البخاري» في إحدى المعاهد المحلِّيَّة للبنات بمدينة بلاكبرن.

وكانت وِلادتي في السَّاعة الواحدة وسبعة دقائق بعد الظُّهر، في اليوم الواحد مِن شهر ديسمبر ١٩٨٨م الموافق للثَّاني والعِشرين مِن شهر ربيع الثَّاني سنة ١٤٠٩هـ،

(١) وللمزيد من أحواله، انظر ترجمته في رسالتي «المنير في اسم شبِّير».

ووُلِدتُ في بيت والديَّ وجدّي وجدَّتي ببلاكبرن لا المستشفى خلاف العادة، ثمَّ توفِّي جدِّي الحاج أحمد في البيت نفسه بعد عشرة أيَّام، ولا يزال والدي يسكن فيه.

وكانت نشأتِي في بيت علم وفضل، وحفظتُ القرآن الكريم بحمد الله تعالى في سنَتَين وأنا ابنُ سبع سِنين، ثمَّ التحقتُ بجامعة دار العلوم العربيَّة الإسلاميَّة، وتخرَّجتُ سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م بعد تكميل الدَّرس النِّظامي.

ومِن المشايخ الذين استفدتُ منهم خلال دراستي وبعدها: شيخُنا العلَّامة محمَّد يونس الجونفُورِي شارح «الصَّحيح»، وشيخُنا العلَّامة المفتي محمَّد تَقِي العُثماني، وشيخُنا المفتي أحمد الخانفُورِي، ووالدي المفتي شبِّير أحمد البريطاني، وشيخنا المفتي محمَّد طاهر الوادِي الشَّهير بالصُّوفي لصلاحِه.

وبالإضافة إلى المشايخ المذكورين، أجازني جمعٌ مِن المشايخ بمرويَّاتهم، منهم: الشَّيخ المعمَّر أحمد علي السُّورتي الأفريقي ثمَّ البريطاني الَّذي يَروِي عن الشَّيخ عبد الرحمن الأمروهي المعروف بـ«بابا» عن فضل الرَّحمن كنج مراد آبادي عن الشَّاه عبد العزيز الدّهلوي. ومنهم: الشَّيخ حسن تائي الَّذي كان ساكنًا في مدينة والسال، وهو مِن تلاميذ الشَّيخ حُسين أحمد المدني. ومنهم الشَّيخ عبد الله الكافودروي، والشَّيخ إسماعيل بن إبراهيم باتيل الكنكاروي السُّوْرتِي الكُجْراتي، والشَّيخ يوسف مُتَالَا، والشَّيخ هاشم باتيل الجوغواري، والشَّيخ نظام محمَّد صالح يَعقُوبي، والشَّيخ سعيد الكملي المغربي، والشَّيخ محمَّد بن ناصر العجمي، والشَّيخ محمَّد مطيع الحافظ، والشَّيخ محمَّد نور الدِّين بن محمَّد صالح الخطيب، والمفتي رضاء الحق، والشَّيخ فضل الرَّحمن الأعظمي، والشَّيخ تَقِي الدِّين النَّدوي، والشَّيخ محمَّد أيُّوب السورتي، والشَّيخ محمَّد زياد التكلة، والشَّيخ ثَمِير الدِّين القاسمي، والدّكتور سعيد أحمد عناية الله المكّي ووالي هرات الشَّيخ نور أحمد إسلام جار الحقَّاني الهروي، وغيرهم.

وبعد تخرُّجي من علومِ الشَّريعة حصلتُ البكالوريوس في القانون البريطاني مِن جامعة مانشستر، والماجيستر في إدارة الموارد البشريَّة مِن جامعة أبردين، والدبلوم في الاقتصاد الإسلامي مِن مركز المعاملات المصرفيَّة والتَّأمين الإسلامي بلندن. ثمَّ عملتُ في عدَّةٍ من المؤسَّسات العالَمِيَّة الخيريَّة والتَّعليميَّة ودرَّستُ كُتُبَ الحديث في بعض المعاهد المحلِّيَّة. وأنا الآن، بحمد الله تعالى، مدرِّسٌ في جامعة العلم والهدى بمدينة بلاكبرن حيث أدرِّس «صحيح مسلم» و«مشكاة المصابيح»، واستمرَّ عملي في بعض المؤسَّسات الخيريّة أيضًا، وقد سافرتُ إلى أكثر مِن أربعين دولة في العالَم الإسلامي وغيره. وقد حصلتُ على درجة الدّكتوراه بتقدير ممتاز من جامعة النَّهضة العالميَّة بدولة نيجر.

وقد وفَّقني اللهُ تعالى لتأليف بعض الكُتُب والرَّسائل وتحرير الأجوبة، بالعربيَّة والأرديَّة والإنكليزيَّة، فبالعربيَّة طُبعت:

(١) «تنشيط الآذان مِن كتاب الأربَعِين في الأذان».

(٢) و«الوضاحة في التَّطوع بالجماعة».

(٣) و«تذكرة الأعلام السُّود».

(٤) و«العِقد الثَّمين في حُبِّ النَّبيِّ الأمين صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

(٥) و«إطلاقُ المَولى على ذَوي العِلم والنُّهى»، مطبوع في نهاية كتاب «المدخل إلى كتاب الهداية».

(٦) و«العناية في تحقيق الأحاديث الغريبة في الهداية»، وهو كتابُنا هذا.

(٧) و«السِّراج الوهَّاج في خِدمة الأزواج».

(٨) و«السِّراج الوهَّاج في نداءِ الأزواج».

(٩) و«عشر مزايا لنبراس السَّاري إلى رياض البخاري لِمُحدِّث العصر شيخ الحديث مولانا محمَّد يونُس الجونفُوري»، مطبوعٌ في المجلَّد الثَّاني من «نبراس السَّاري»، وكذا في: «قلائد المقالات والذِّكريات في شيخ الحديث العلَّامة محمَّد يونُس الجونفُوري محبّ وشارح صحيح البخاري»، جمع الشَّيخ محمَّد بن ناصر العجمي.

(١٠) و«لمحة في المجلَّد الثَّالث من نبراس السَّاري في رياض البخاري»، مطبوعٌ في المجلَّد الثَّالث من «نبراس السَّاري».

(١١) و«جزءٌ في أحاديث أمِّ حرام بنت مِلحان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ووفاتِها بِقُبرس».

(١٢) و«شرح الصُّدور بقراءة الكُتُبِ عند القُبور».

وبالإنكليزيَّة طُبعت:

(١٣) «تِبيَان المقال في صوم السِّتِّ مِن شوَّال».

(١٤) و«شرح كتاب الأربعين في فضائل الشَّام وأهلها».

(١٥) و«شرح بِرِّ الوالدين للإمام البخاري».

(١٦) و«رِحلتي إلى دُوَل البلقان في اثني عشر يومًا»، وهو تذكرةُ رحلتي مع شيوخنا المفتي محمَّد تَقِي العُثماني، والمفتي أحمد الخانفُوري، ووالدي المفتي شبِّير أحمد البريطاني وغيرهم.

وبالأرديَّة طُبعت:

(١٧) «تذكرة رحلتي إلى مالطا وقُبرُس».

(١٨) و«الرد المبرم على من أجاز السفر بدون المحرم».

ومِن الكُتب والرَّسائل العربيَّة الَّتي لم تُطبَع بعد:

(١٩) «الجوابُ المبين عن الجورب الثَّخين».

(٢٠) و«زاد المضطرب في طرد خنزب»، وهو تأليفٌ وجيزٌ في حكم التَّفل في الصَّلاة وشرح الحديث الوارد فيه.

(٢١) و«رسالةٌ في الفِطر للصَّائم المسافر والحديث الوارد فيه».

(٢٢) و«النُّور السَّافِر في إيصاء الكافر».

(٢٣) و«الإمام أبو داود وعَمرو بن ثابت».

(٢٤) و«جزء في تقبيل اليد».

(٢٥) و«الرِّسالة العطريَّة في الأحاديث المسكيَّة»، وهو جزءٌ وجيزٌ يشتمل على أربعين حديثًا ونيف في المسك وشرحها.

(٢٦) و«تحذير الأمَّة عن سمِّ النَّمِيمة».

(٢٧) و«معادلة سورة الكافرون بِرُبع القرآن الميمون».

(٢٨) و«بهجة الجُند في غزوة الهند».

(٢٩) و«جزء يوم الرُّؤُوس».

(٣٠) و«ذخيرة العُقبى في التَّكبيرة الأولى».

(٣١) و«محمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيُّ الرَّحمة».

(٣٢) و«وصايا النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذرّ الغِفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٣٣) و«إعانة الطَّالب على اعتقاد أبي طالِب».

(٣٤) و«أقوالُ الجهابِذة في قِدم الكُتبِ السَّماوية».

(٣٥) و«موقف العلَّامة الكشميري مِن صفات الله تعالى».

(٣٦) و«أقوالُ الجهابذة في شيخ الإسلام ابن تيمية».

(٣٧) و«إرشاد القاري إلى اختيارات شيخِنا العلَّامة المحدِّث محمَّد يُونُس الجونفُوري»، ويُسمَّى: «الجوابُ الكافِي لِمَن طَعَنَ في شيخِنا العلَّامة الجونفُورِي».

(٣٨) و«آخر مَن مات مِن الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مطلقًا ومقيَّدًا».

(٣٩) و«مَتى وُلِد الرَّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومتى توفِّي؟».

(٤٠) و«أين دُفِنَتِ السَّيِّدةُ فاطمةُ الزَّهراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؟».

(٤١) و«ترجمة وجيزة لمفتي ولاية كجرات بالهند: المحدِّث المفتي أحمد الخانفُورِي الهِندي».

(٤٢) و«شيخ الإسلام المفتي محمَّد تَقِي العُثماني حفظه الله ورعاه».

(٤٣) و«ترجمةٌ وجيزةٌ للمحدِّث المفتي شبِّير أحمد البريطاني حفظه الله ورعاه».

(٤٤) و«المُنِير في اسم شَبِّير»، وهو يضمَّ ترجمة العلّامة شبِّير أحمد العُثماني ووالدي المفتي شبِّير أحمد البريطاني.

(٤٥) و«ترجمة الفقيه المحدِّث المفتي الصُّوفي محمَّد طاهر الوادِي».

(٤٦) و «تكملة العلماء العزَّاب الذين آثروا العلمَ على الزّواج».

(٤٧) و«الله الله في الأسارى المظلومِين المستضعَفِين».

(٤٨) و«روضة المُعلِم على مقدِّمة الإمام مسلم».

(٤٩) و«الفضل المبين فيمن أصيب بسِقط الجنين».

(٥٠) و«صِفةُ الصَّفوة في ختم النُّبُوَّة».

(٥١) و«الصِّلة في قول التِّرمذي وفي الحديثِ قِصَّة».

وقد تمَّ تحميلُ بعض الكتب والرَّسائل المذكورة على الموقع: (www.islamicportal.co.uk)، كما أنَّ الموقع يضمُّ أكثر من ألف مقال وجواب أكثرُها بالإنكليزيَّة. رَزَقَني اللهُ تعالى حسنَ الخاتمة، وخيرَ الدُّنيا والآخرة، والشَّهادةَ في سبيلِه، والموتَ في بلد حبيبِه.

والحمدُ لله أوَّلًا وآخرًا، وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيِّدنا محمَّد خاتَم النَّبيِّين، وعلى آله وصحبِه أجمعين.

تتمة في «شَرْح الجامِع الصَغِير» لِلسَّرخَسِي

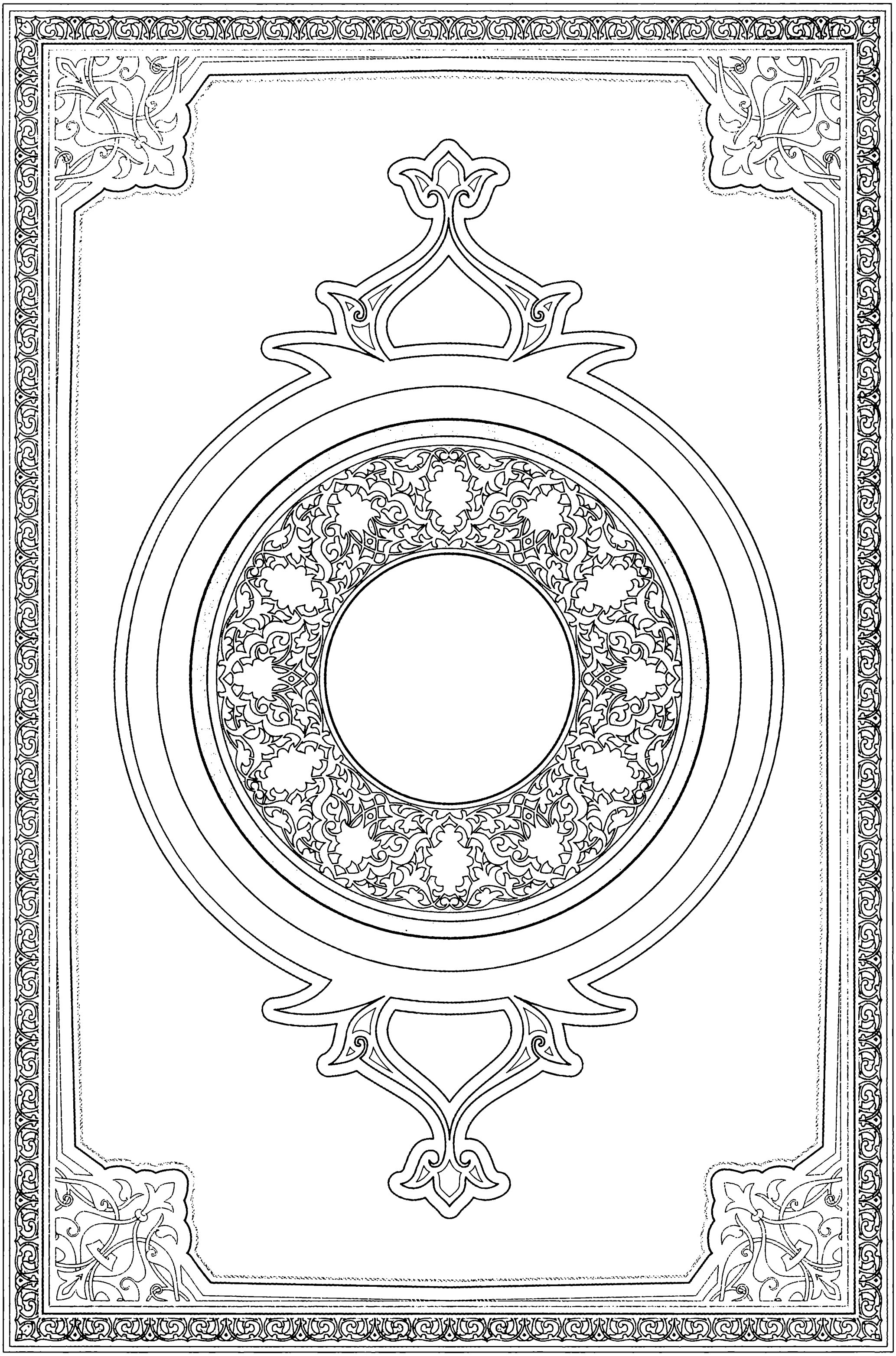
قال يوسف شبِّير أحمد البريطاني عفا الله عنه: لقد وصلني قبل عدَّة أيام «شرح الجامع الصَّغير»، الَّذي صنَّفه السَّرخسي بعد ما صنَّف «المبسوط» بدليل أنَّه أحال فيه عليه غير مرة، فطالعتُه، ووجدت فيه كثيرًا من الأحاديث والآثار الَّتي ذكرها المرغيناني في «الهداية»، وهي الأحاديث ذات الأرقام (١٢، ١٧، ٢٣، ٢٥، ٣٧، ٦٨، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ١٥٤، ١٦٢، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٧٧).

وقد نبَّهتُ عليها في مواضعها من هذا الكتاب وكذا في الجداول من المقدِّمة، إتمامًا للفائدة، ولأنَّ بعض هذه الأحاديث والآثار لم أرها في كتاب «المبسوط» ولا فيما سواه من كتبه المطبوعة التي عندي، وهي الأحاديث ذات الأرقام (٨٤، ٨٩، ١٠٨، ١٢٠، ٢٠٤، ٢١٨، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٧٣).

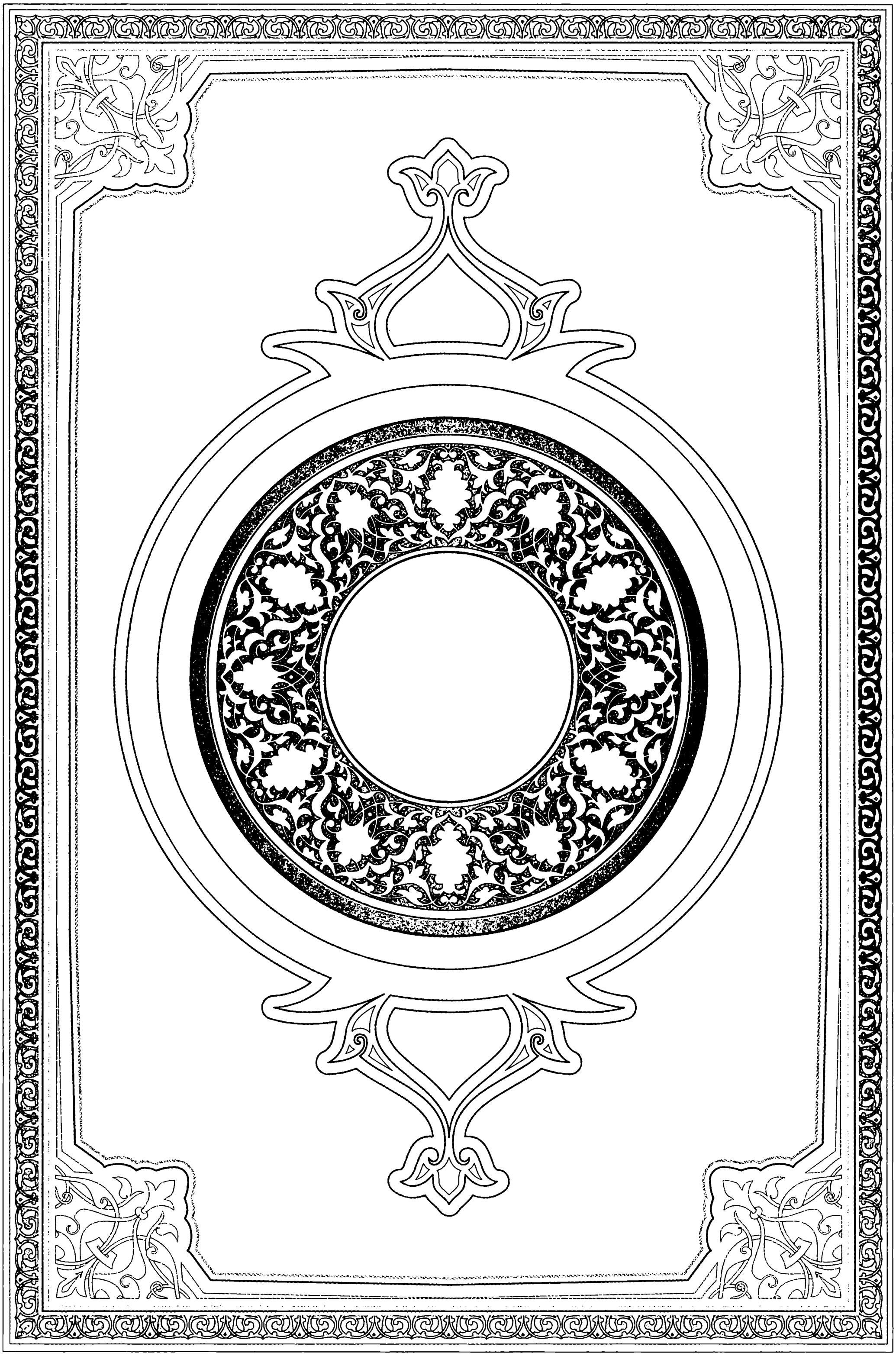
وقد سبق في المقدِّمة وكذا ضمن تحقيق الأحاديث في الكتاب أنِّ بعض الأحاديث والآثار التي أوردها المرغيناني لم أقف على أحد سبقه بها، وأرشدتُ الطَّالب في المقدِّمة إلى المزيد من شروح «الجامع الصَّغير» الَّتي لم أعثر عليها، فبحمد الله تعالى وجدتُ بعض الأحاديث من هذا القبيل في شرح السَّرخسي هذا، وهي الأحاديث ذات الأرقام (١٠٨، ٢٠٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩)، فهذه الأحاديث لم أرها فيما سواه من كتب أصحابنا الحنفية قبل صاحب «الهداية».

وهكذا أضفتُ بعض الفوائد المتفرِّقة من هذا الشَّرح، انظر الأحاديث ذات الأرقام (٥، ١٠، ١٦، ٥٣، ٥٥، ٦٥، ١٠٥، ١١٠، ١٥٦، ١٥٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٦٥).

وقد راجعتُ الباب الثَّاني من المقدِّمة وأضفتُ إليه بعض الزِّيادات حسب ما تيسَّر، وكان ذلك في نهاية شهر الله المحرَّم سنة ١٤٤٤هـ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.



الفَهَارِس



فِهرسُ الأبحاثِ وَالتحقيقاتِ المُتفرِّقةِ

جاء في متنِ هذه المجموعة وهوامشِها بعض الأبحاث والتَّحقيقات المتعلِّقة بعلوم الحديث والفقه وكتبهما متفرّقًا، بعضها مختصرًا وبعضها مبسوطًا، فيناسب ذِكرها في مكانٍ واحدٍ لسهولة المراجعة والاستفادة. وهذا الفهرس لا يتضمَّن ما جاء في العناوين، لأنَّها مذكورةٌ في فهرس الموضوعات.

الموضوع	أرقام الأحاديث
عُلومُ الحديث	
الأحاديث الموصُولة في «الصَّحيحين» أكلُّها صحيحةٌ؟	الفصلُ السَّادس في الباب الثَّاني من المقدِّمة
حديث التَّوسعة على العِيال والخلاف في حُكمه	الفصلُ السَّادس في الباب الثَّاني من المقدِّمة
بلاغات مالك بن أنس ومحمَّد بن الحسن	الفصلُ السَّابع في الباب الثَّاني من المقدِّمة
التّعليقات في «صحيح البخاري»	الفصلُ السَّابع في الباب الثَّاني من المقدِّمة
أهميَّة الأسانيد	الفصلُ التَّاسع في الباب الثَّاني من المقدِّمة
هل سمع الإمام أبو حنيفة عن أحدٍ من الصَّحابة؟	البابُ الثَّالث من المقدِّمة
الفرق بين «حدَّثنا» و«أخبَرَنا»	البابُ الثَّالث من المقدِّمة
هل قول البخاري «منكَر الحديث» أبلَغُ صيغة الجرح؟	الأرقام (١) و (١٢٠) و (١٨٨) و (٣٦٦)

الموضوع	أرقام الأحاديث
مَنهَجُ ابن حبَّان في «الثِّقات» وإيراده فيه غير مستلزم لِرَفع الجهالة	الأرقام (١) و (٦) و (٨) و (٦٩) و (٩٢) و (٢٥١) و (٢٨٣)
معنى قول الحاكم: «على شرط الشَّيخين»	الرقم (٤)
الكلام في عبد الباقي بن قانع	الرقمان (١٧) و (١٦٠)
قبول زيادة الثِّقة ليست بقاعدةٍ كلِّيَّة ومعنى الثِّقة، والثَّبَت، والمتقِن	الرقم (٢١)
الكلام في سبط ابن الجوزي	الرقمان (٢٨) و (٢٢١)
الفرق بين قولهم «ذَكَرَه» و قولهم «رواه» ونحوه	الأرقام (٢٨) و (٦٥) و (٩٤) و(٩٩) و (١٨٢) و (٢١١) و (٣٢١) و (٣٧٣)
الخلاف في توثيق الواقدي	الأرقام (٢٩) و (٢٧٢) و (٣٧٧)
مراسيل التَّابعين والاحتجاج بها	الأرقام (٦٥) و (٦٦) و (٦٨) و (٧٩) و (٩١) و (٩٧) و (١٢٨) و (١٦٠) و (١٦٥) و (١٨١) و (٢٠٠) و (٢١٠) و (٢١٤) و (٢٥٥) و (٢٥٧) و (٢٨٤) و (٢٨٧) و (٣٠٨) و (٣٠٩) و (٣٤٣)
رواية الثِّقة عن غيره ليست تعديلًا	الأرقام (٧٩) و (١٠٦) و (٢٣٤)
الكلام في أبان بن أبي عيَّاش	الأرقام (٧٩) و (١٠٧) و (٢٨٠)
الكلام في الحسن بن عُمَارة	الأرقام (١٠١) و (١٠٦) و (١٩٦) و (٢٣١) و (٢٤٢) و (٢٥٤) و (٣٤٣)
الكلام في محمَّد بن عُبَيد الله العَرزميِّ	الأرقام (١٠٥) و (٢٧٥) و (٢٩٦) و (٣١١) و (٣٤٤) و (٣٧١)

الموضوع	أرقام الأحاديث
مقام الإمام أبي حفص عمر النَّسفي في الحديث	الرقم (١٤٦)
هل تصحُّ مقولة «صحَّحه الحاكم وأقرَّه الذَّهبي»؟	الرقم (١٧٤)
وجوب الاحتياط في الرِّواية بالمعنى	الرَّقمان (١١٥) و (١٨٥)
سَماع الحسن البصري مِن سَمُرَة وغيرِه	الرَّقمان (١٤) و (١٩٢)
رؤية الحسن البصري عثمانَ بن عفَّان وسَماعه منه	الرقم (٢٦٧)
الكلام في محمَّد بن السَّائب الكلبي	الرَّقمان (٢٣٤) و (٢٦٢)
الفرق بين عزو أصل الحديث وبين لفظ الحديث لكتاب وطريق المحدِّثين والفقهاء فيه	الرقم (٢٣٥)
الكلام في الحَكَم بن عُتيبة	الرقم (٢٤٢)
تلقِّي المحدِّثين الحديثَ الضَّعيفَ بالقبول	الرقم (٢٧٣)
الكلام في هشام أبي كليب، وتوضيح أنَّ أحمد لم يوثِّقه	الرقم (٢٨٣)
ليس كلّ حديث يصلح للمتابعة والاستشهاد	الرقم (٢٩٦)
الأحاديث في «إحياء علوم الدِّين» للغزالي	الفصل التَّاسع من الباب الثَّاني في المقدِّمة الرقم (٣٠٤)
شمس الأئمَّة الحَلواني متساهلٌ في رواية الأحاديث	الرقم (٣٢١)
الجمع بين الأحاديث	الأرقام (٨٧) و (٩٥) و (٩٧) و (٩٨) و (٩٩)

الموضوع	أرقام الأحاديث
الكتب	
«الغاية في شرح الهداية» للسَّروجي	الفصل الأوَّل في الباب الأوَّل من المقدِّمة
نُسخ «البناية» للعيني والأخطاء فيها	الفصل الأوَّل في الباب الأوَّل من المقدِّمة الفصل الأوَّل في الباب الرَّابع من المقدِّمة الرقم (٣١٣)
مَن ألَّف «التَّنبيه على مشكلات الهداية»؟	الفصل الأوَّل في الباب الأوَّل من المقدِّمة
كتاب «الأسرار» للدَّبُوسي	الفصل الرَّابع في الباب الثَّاني من المقدِّمة
ألَّف ابنُ قُطلُوبُغا «تخريج أحاديث أصول البزدوي» بعد «تخريج الاختيار»	الفصل الخامس في الباب الثَّاني من المقدِّمة
«نزهة الألباب في قول التِّرمذي وفي الباب»	الفصل السَّابع في الباب الثَّاني من المقدِّمة
المطبوع باسم «طبقات الحنفيَّة» المعزو لطاشكبري زاده إنَّما هو «طبقات الحنفيَّة» لابن الحنائي	الباب الثَّالث من المقدِّمة
متى ألَّف القُرشي وابنُ التُّركماني والزَّيلعي تخاريجَهم لأحاديث «الهداية»؟	الفصل الرَّابع في الباب الرَّابع من المقدِّمة
التَّحريف في اسم «حلبة المجلي» لابن أمير حاج	الرقم (١)
ألَّف ابنُ حجر «التَّلخيص الحبير» قبل «الدِّراية»	الرقم (٢)
الاختلاف في مؤلِّف «أصول الشَّاشي»	الرقم (٤)
الأصول الأربعة الحديثيَّة للشِّيعة	الرقمان (٥ و ٦٠)

الموضوع	أرقام الأحاديث
اسم كتاب الطَّحاوي المطبوع باسم «شرح مُشكل الآثار»	الرقم (١٢)
«الإمام» لابن دقيق العيد	الأرقام (١٣) و (١٥٨) و (١٦٠)
«الموطَّأ» لمالك ورواياته المطبوعة	الأرقام (٢٠) و (٢٣٢) و (٣٠٢)
«سنن أبي بكر الأثرم»	الرقمان (٢٥) و (١٥٨)
«النَّوازل» لأبي الليث السمرقندي والوهم في عزو كتاب المرغيناني «مختارات النوازل» إلى أبي الليث السمرقندي	الرقم (٤١)
الاسم الصَّحيح لـ «الأحكام الوسطى» لعبد الحقّ الإشبيلي	الرقم (٤٥)
من صنَّف «مسند أبي داود الطَّيالسي»؟	الرقم (٥٠)
كتُبُ ظاهر الرِّواية خمسة لا ستَّة، و«الكافي» للحاكم الشَّهيد مختصر «الأصل» دون بقيَّة كتب ظاهر الرِّواية	الأرقام (٥٥) و (١٠٧) و (١٠٨) و (١٤٧) و (٢٣١) و (٢٤١) و (٣٣٧) الفصل الثَّاني عشر في الباب الثَّاني من المقدِّمة
اسم «سنن النَّسائي» هو «المجتبى من السُّنن المسنَدَة» اسم كتاب الدَّارمي هو «المسند»	الرقم (٥٩)
كتاب «السِّير» لأبي إسحاق الفَزَارِي	الرَّقم (٦٦)
الكتب المفقودة في كتاب «الأصل»	الرقمان (١١١) و (١٢٢) الفصل الرَّابع في الباب الثَّاني من المقدِّمة

الموضوع	أرقام الأحاديث
كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»	الأرقام (١٠٩) و (١١١) و (٢١٧) و (٢٩٥)
«مُسنَد أبي بكر النَّجاد» مفقود	الأرقام (٥٩) و (٦٥) و (١٥٨)
طبع «مسند الحارث بن محمَّد بن أبي أسامة» حديثًا	الأرقام (٩٨) و (١٢٠) و (١٨٠) (٢٨١)
الأحاديث المسنَدة في «مختصر الكرخي»	الأرقام (١٠٩) و (١٤١) و (٢٠٩) و (٣٧٤) و (٣٧٥)
المطبوع من «المعجم الكبير» للطَّبَراني ناقص	الأرقام (٧) و (٥٨) و (١١٨) و (١٣٣) و (٢٢٤)
المطبوع من «مسند إسحاق بن راهويه» ناقص	الرقمان (١٤٧) و (٢٣١)
هل صنَّف الحاكم «أحكام القرآن»؟	الرقم (١٤٨)
المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» ناقص «كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عَزَّوَجَلَّ» لابن خزيمة جزء «صحيحه»	الرَّقمان (١٨١) و (٢٥٥)
ذكر تفسير ابن المنذر	الرقم (١٨٤)
الكلام في مسانيد أبي حنيفة وبعض الرُّواة فيها دون أبي حنيفة	الأرقام (٦) و (١٠٧) و (١٦٥) و (١٧٤) و (١٧٥) و (٢١٠) و (٢٩٦)
الكلام في أبي سعيد أبّا بن جعفر النّجيرمي، الذي أكثر عنه الحارثي في «مسند أبي حنيفة»	الرقم (٢١٠)
«كتاب الإيصال» لابن حزم	الأرقام (٣٠) و (٩٣) و (١٢١) و (١٤١) و (١٤٧) و (٢١٠) و (٣١٤) و (٣٧١)

الموضوع	أرقام الأحاديث
أرقام بعض الأحاديث في مطبوع «مُنيَة الألمَعِي» تختلف من أرقامها في مطبوع «تخريج أحاديث الهداية» للزَّيلعي	الأرقام (٣٥) و (٣٦) و (٤٢) و (٤٣) و (٨٠)
استفادة المشايخ بعضهم من بعض	
استفادة ابن أبي العِزّ من كتابي السَّروجي وابن التّركماني وعدم استفادته من كتابي القُرشي والزَّيلعي	الفصلُ الأوَّل في الباب الأوَّل من المقدِّمة
استفادة الزَّيلعي ونقله من كتاب «الآثار» لمحمَّد بن الحسن	الفصل الرَّابع في الباب الثَّاني من المقدِّمة
نقل ابن الهُمام تحقيقات العيني من غير عزو له	الفصلُ الخامِس في الباب الثَّاني من المقدِّمة
نقلُ ابن حَجَر العَسقلاني تحقيقات ابن تيمية وابن القيم من غير عزو لهما	الرقم (٨١)
استفادة العيني من كتاب ابن أبي العِزّ	الأرقام (١٧٠) و (١٣١) و (٢٧٨) و (٢٧٩)
استفادة ابن قُطلُوبُغا من كتابي القُرشي وابن التُّركماني	الرقمان (٢٨٠) و (٣٧٦)
استفادة ابن قُطلُوبُغا من «مجمع الزَّوائد» وغيره من كتب الهيثَمِي	الأرقام (٥٨) و (١١٣) و (١١٦) و (١١٨) و (١٨٠)
الأوهام والاستدراكات	
وهمُ الكشمِيري في عدد استدراكات ابن الهمام	الفصل الخامس في الباب الثَّاني من المقدِّمة
أوهام سبط ابن الجوزي في عزو الأحاديث	الأرقام (٧٣) و (١١٢) و (١١٤) و (١١٥)
أحاديث رَزِين وعدم كونه مخرِّجًا	الأرقام (٤٢) و (٢١٢) و (٢٨٩) و (٣٦٥)

الموضوع	أرقام الأحاديث
بعض الأخطاء في النُّسخ المطبوعة لـ «سنن الدَّارقطني» والاستدراك من نسخة خطّية	الرَّقمان (١٢٤) و(١٦٥)، وانظر الرقم (٣٣٦)
السقط والتحريف في المطبوع المتداول من «المقاصد الحسنة»	الرقم (١٣٢)
الأخطاء في مطبوع «مُنيَة الألمَعِي»	الأرقام (٨) و(١٧) و(٢٩) و(٧٣) و(١٤٨) و(٢٢٧) و(٣٥٨)
الفقه وأصوله	
القراءة خلف الإمام في السرِّيَّة	الرقم (٣٩)
حكم الدُّعاء والصَّلاة على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاة	الرقم (٥١)
عدد ركعات صلاة التَّراويح وعمل الخلفاء الرَّاشدين	الرقم (٥٦)
إقامة صلاة الجمعة في بلاد الكفر والقرى	الرقم (٦٥)
الأصل في نصاب الزَّكاة هو الفِضَّة	الرقم (١٠٢)
القاعدة: لا عبرة للمفهوم في النُّصوص، وكونها أغلبيَّة لا كلية	الأرقام (١٥٦) و(٢٠٤) و(٢٩٩) و(٣٦٣)
إطلاق لفظ «السُّنَّة» والخلاف في مراده	الأرقام (٩) و(٨١) و(١١٩) و(١٩٠) و(٣٧٦)
ضبط أسماء الرِّجال والبلدان وأسمائها بالإنكليزيَّة	
شبير	أول المقدِّمة
سَرُوج	الفصل الأوَّل في الباب الأوَّل من المقدِّمة

فهرس أطراف الأحاديث والآثار (١)

الحديث	الصفحة
ابتاع خبيبا حجير بن أبان التيمي ليقتله بأبيه، ثم أخرجوه إلى التنعيم وصلبوه على خشبة وقتلوه	(٢/ ٣٩٦)
ابدءوا بما بدأ الله به	(٢/ ٢٠٤)
ابدأن بالميامن واغسلنها وترا	(١/ ٥٧٦)
أبدى الحسن بن علي سرته، فقبلها أبو هريرة	(٢/ ٤٩١)
أبصر عمر شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل، ، فكتب إلى عماله أن لا يأخذ الجزية من شيخ كبير	(٢/ ٢١٥)
أبقت أمة لبعض العرب، فوقعت بوادي القرى، فانتهت إلى الحي الذي أبقت منهم ...	(٢/ ٣٢٩)
أبقت أمة، فأتت بعض قبائل العرب، فانتمت إلى بعض قبائل العرب ...	(٢/ ٣٢٩)
أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد، أما بعد: فاتزروا ...	(٢/ ٤٧٣)
أتاني آت من ربي، وأنا بالعقيق فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل ...	(١/ ٦٩٤)
أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون بها الرخصة، لنزلت سورة النساء القصرى ...	(٢/ ٥٧)
أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم	(٢/ ٦٠١)

(١) قال يوسف شبير أحمد البريطاني عفا الله عنه: فهرس أطراف الأحاديث والآثار هذا أعده الفريق العلمي بمكتبة إسماعيل ببعض التصرف والزيادة مني، جزاهم الله خيرا. وأما ما سواه من الفهارس وغيرها من محتويات هذا الكتاب وتعليقاته كلها فمن إعدادي، والله سبحانه هو الموفق.

الحديث	الصفحة
أذان الحي يكفينا	(١/ ١٨٨، ٤٠٢)
اذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم، ما خلا السن والظفر والعظم ...	(٢/ ٤٥٠)
اذبحها ولن يجزئ عن أحد بعدك	(١/ ٦٧٢)
اذهبي حتى تضعي	(٢/ ١٣٤)
اذهبي حتى تضعين	(٢/ ١٣٤)
أرأيت لو أذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم؟	(٢/ ٢٧٢)
أرأيت لو أذهب الله ثمرته بم يستحل أحدكم مال أخيه، لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها	(٢/ ٢٧٤)
أربع إلى الولاة: الحدود والصدقات والجمعات والفيء	(٢/ ١٢٨، ١٢٩)
أربع إلى الولاة: الفيء والصدقات والحدود والجمعات	(٢/ ١٢٨)
أربع جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة والعتاق	(٢/ ١١٠)
أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء	(١/ ٤٩٢)
أربع من السحت: ضراب الفحل، وثمن الكلب ...	(٢/ ٣٦٦)
أربع يخفيهن الإمام: التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد	(١/ ٤١٧)
أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانه اللهم وبحمدك وأمين	(١/ ٤١٥)
أربعة إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقصاص	(٢/ ١٢٨)
أربعة إلى الولاة: الحدود، والصدقات، والجمعات، والفيء	(٢/ ١٢٨)
أربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك	(٢/ ١٢١)
أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك	(٢/ ١٢١)
ارتفع إليه (أي: شريح) رجلان غشيا جارية في طهر واحد، فجاءت بولد، فادعياه جميعا ...	(٢/ ١٠٦)
ارجعي حتى يستغني ولدك	(٢/ ١٣٣)

الحديث	الصفحة
عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فهذا الرجل يتزوج المرأة ... وإن كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك ...	(١٩/٢)
عن ابن عمر أن قوما انكسرت بهم السفينة، فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا	(٤١٠/١)
عن ابن عمر أن مكاتبا له عجز فكسر مكاتبته ورده في الرق	(٣٨٠/٢)
عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين	(٢١٣/١، ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨)
عن ابن عمر أنه باع جارية وجعل للمشتري الخيار شهرا	(٢٤٨/٢)
عن ابن عمر أنه رد مكاتبا له أقر بأنه عجز، فرد في الرق دون السلطان	(٣٨٠/٢)
عن ابن عمر أنه سئل عن نقيع الزبيب؟ فقال: الخمر، اجتنبوها	(٥٣٥/٢)
عن ابن عمر أنه قال: لا توضئوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور	(٣٥٩/١)
عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى ...	(٥٤٦/١)
عن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء	(٢٥٦/٢)
عن ابن عمر أنه كان يخرج في العيدين من المسجد، فيكبر حتى يأتي المصلى	(٥٥٥/١)
عن ابن عمر أنه كان يسجد بالأولى	(٥١٤/١)
عن ابن عمر أنه كان يكره أن تنخع الشاة في الذبيحة	(٤٥٢/٢)
عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار	(٣٥٨/١)
عن ابن عمر في الذي يغمى يوما وليلة: يقضي	(٥٠٩/١)
عن ابن مسعود أنه أم أصحابه في بيته بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة الإمام تجزئ	(٤٠٤/١)
عن ابن مسعود أنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم أن فيه قيمته	(٧٥٧/١)
عن ابن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد	(٤١٥/١)
عن ابن مسعود أنه كان يكره التعشير في المصحف	(٥٠٨/٢)

الحديث	الصفحة
قال لسودة: اعتدي، فجعلها تطليقة يملكها، فجلست على طريقه يوما	(٢/ ٢٦)
قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله يومي هو لعائشة ...	(٢/ ٢٩)
قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بشيء ...	(١/ ٦١٦)
قد أخذتها بالثمن	(٢/ ٢٥٨)
قد رجع عمر بن الخطاب في التي تنكح في عدتها، والمفقود زوجها، وفي امرأة أبي كنف، إلى قول علي	(٢/ ٢٢٤)
قد قال ما سمعت، وعليك في كل بيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين	(١/ ٧٥٦)
قد وهبت يومي وليلتي لعائشة	(١/ ٢٧)
قدم علينا أبو يوسف من الحج، فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني، تفحصت عنه، فقدمت المدينة فسألت عن الصاع ...	(١/ ٦٤٤)
قدم مكة فبدأ بالحجر فاستلمه ...	(١/ ٧٠٣)
القران رخصة	(١/ ٧٣٨)
القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم	(٢/ ٦٠٧)
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	(١/ ٣٩٢)
قضى (أي: ابن عباس) في رجل خطب امرأة إلى أبيها، ولها أم عربية فأملكه ...	(٢/ ١٤٣)
قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ...	(٢/ ٤١٣)
قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل شيء	(٢/ ٤٢٩)
قضى علي في بيض النعام يصيبه المحرم، ترسل الفحل على إبلك، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض ...	(١/ ٧٥٦)
قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة	(٢/ ٥٨٢)
قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا	(٢/ ١٧١)

الحديث	الصفحة
ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة ...	(١/ ٦٢٨)
ليس في حجر صدقة	(١/ ٦٢٧، ٦٢٨)
ليس في شيء من العروض والجوهر واللؤلؤ زكاة إلا ما كان للتجارة ...	(١/ ٦٢١)
ليس في شيء من الفصوص زكاة إلا أن تكون للتجارة، فإذا كانت للتجارة ...	(١/ ٦٢٠)
ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة إذا كان يلبس، وإذا كان للتجارة ...	(١/ ٦٢١)
ليس في عظم قصاص إلا السن	(٢/ ٥٦١)
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	(١/ ٦٣٨)
ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثي المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأة جائز ...	(٢/ ١٧٧)
ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن ...	(٢/ ٣٨٨ - ٣٩٠)
ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما أعتقن ...	(٢/ ٣٩٠)
ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا	(١/ ٤٩٨)
لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات	(٢/ ١٤١)
ما أخرجت الأرض ففيه العشر	(١/ ٦٣٤)
ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير من شيء ففيه العشر وإن لم يخرج إلا دستجة بقل	(١/ ٦٣٧)
ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم	(٢/ ٩٥)
ما استيسر من الهدي: بدنة أو بقرة	(٢/ ٤٠٢)
ما استيسر من الهدي: شاة	(٢/ ٤٠٣)
ما أسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام	(٢/ ٥٣٥)
ما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام	(١/ ١٩٤، ٢/ ٥٣٦)

الحديث	الصفحة
ما أسكر الفرق فملؤ الكف منه حرام	(٢/ ٥٣٦)
ما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام	(٢/ ٥٣٦)
ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر	(٢/ ٥١١)
ما أمسك عليك كلبك إن كان عالما فكل، فإن أكل فلا تأكل منه ...	(٢/ ٥٤٤)
ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل ما خلا السن والظفر فإنها مدى الحبشة	(٢/ ٤٤٨)
ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر فمدى الحبشة	(٢/ ٤٤٨)
ما أنهر الدم وذكرت اسم الله فكل، ما لم يكن سن أو ظفر، وسأحدثكم بذلك ...	(٢/ ٤٤٨)
ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكل ...	(٢/ ٤٤٦، ٤٤٩)
ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين	(٢/ ٤٠٥)
ما ترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا سلاحه وبغلته وأرضا جعلها صدقة	(٢/ ٢٣٩)
ما تركت بعدي فهو صدقة	(١/ ٢٤٢، ٢/ ٢٣٩)
ما جنى العبد ففي رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداه، وإن شاء دفعه	(٢/ ٥٩٣)
ما دون الموضحة خدوش فيها صلح	(٢/ ٥٧٤)
ما دون الموضحة من الشجاج بمنزلة الخدوش ففيها حكومة عدل	(٢/ ٥٧٣)
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	(٢/ ٣٦١)
ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الفتى ...	(١/ ٤٣٩)
ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة	(٢/ ٢٥)
﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]: الكحل والخاتم	(٢/ ٤٨٠)
ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عَزَّ وَجَلَّ عنها ...	(٢/ ١٨٣)
ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف مستقبلا بوجهه ثم يقول: لا إله إلا الله وحده ...	(١/ ٧١٨)

فِهرسُ المصَادِرِ وَالمرَاجِع

(١) «آثار الشَّيخ العلَّامة عبد الرَّحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني»، دار عالم الفوائد مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤٣٤هـ.

(٢) «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم، دار الرَّاية الرِّياض، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩١١م.

(٣) «الأباطيل والمناكير والصِّحاح والمشاهير» للجُورقاني، دار الصّميعي الرِّياض، ومؤسَّسة دار الدَّعوة التَّعليميَّة الخيريَّة الهِند، ط٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٤) «الاتباع» لابن أبي العِزّ، دار عالم الكتب بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

(٥) «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» للبوصيري، دار الوطن الرِّياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٦) «إتحاف السَّادة المتَّقين بشرح إحياء علوم الدِّين» للزَّبيدي، مؤسَّسة التَّاريخ العربي بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٧) «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» لابن حجر العسقلاني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف ومركز خدمة السُّنَّة والسِّيرة النَّبويَّة، كلاهما بالمدينة المنوَّرة، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٨) «الإتقان في علوم القرآن» للسُّيوطي، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

(٩) «أثر الحديث الشَّريف في اختلاف الأئمَّة الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» لمحمَّد عوَّامة، دار المنهاج جدَّة، ط٦، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(١٠) «الأثمار الجنيَّة في أسماء الحنفيَّة» لعلي القاري، ديوان الوقف السُّنِّي بغداد، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(١١) «الإجماع» لابن المنذر، المكتبة الأسعدي بسهارنفور، وهو مصوَّرٌ من طبعة دار الكتب العلميَّة.

(١٢) «الأجناس في فروع الفقه الحنفي» لأبي العبَّاس النَّاطفي، بترتيب أبي الحسن الجرجاني، دار المأثور المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(١٣) «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» لمحمَّد عبد الحيّ اللكنوي، وبهامشه التَّعليقات الحافلة لعبد الفتَّاح أبي غدَّة، ط٥، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(١٤) «الأجوبة المرضيَّة فيما سُئل السَّخاوي عنه من الأحاديث النَّبويَّة» للسَّخاوي، دار الرَّاية عمَّان، ١٤١٨هـ.

(١٥) «الأحاديث المختارة» أو «المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما» للضِّياء المقدسي، دار خضر بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٦) «أحاديث مُعلَّة ظاهرُها الصِّحَّة» لمقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار صنعاء، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٧) «أحسن الفتاوى» لِرَشِيد أحمد اللُّديانوي، ايج ايم سعيد كمبني كراتشي، ط١١، ١٤٢٥هـ (الأردية).

(١٨) «أحكام الأوقاف» للخصَّاف، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(١٩) «أحكام الأوقاف» للخصَّاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصريَّة، ط١، ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م.

(٢٠) « الأحكام السُّلطانية» للماوردي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢١) «الأحكام الشَّرعية الكبرى» لعبدِ الحقّ الإشبيلي، مكتبة الرُّشد الرِّياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٢٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢٣) «أحكام القرآن» للجصَّاص، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢٤) «أحكام القرآن الكريم» للطَّحاوي، مركز البحوث الإسلاميَّة التَّابع لوقف الدِّيانة التُّركي إسطنبول، ط١، طُبع المجلَّد الأوَّل في سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، والمجلَّد الثَّاني في سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٢٥) «إحكام القنطرة في أحكام البسملة» لمحمَّد عبد الحيّ اللكنوي، المطبوع في المجلَّد الأوَّل من «مجموعة رسائل اللكنوي»، انتشارات شيخ الإسلام أحمد جام، إيران، ١٤١٩هـ.

(٢٦) «الأحكام الوسطى من حديث النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لعبدِ الحقّ الإشبيلي، مكتبة الرُّشد الرِّياض، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢٧) «أحكام أهل الذِّمَّة» لابن القيِّم، رمادي للنشر الدَّمَّام، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٨) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، دار الآفاق الجديدة بيروت.

(٢٩) «أحوال الرِّجال» لأبي إسحاق الجوزَجاني، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت.

(٣٠) «إحياء علوم الدِّين» للغَزَالي، دار المعرفة بيروت.

(٣١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصَّيمري، دار عالم الكتب بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٣٢) «أخبار القضاة» لوكيع الضبِّي، دار عالم الكتب بيروت.

(٣٣) «أخبار مكَّة في قديم الدَّهر وحديثه» لأبي عبد الله الفاكهي، دار خضر بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٣٤) «اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى» للقاضي أبي يوسف، لجنة إحياء المعارف النُّعمانيَّة الهند، ط١.

(٣٥) «اختلاف الأئمَّة العلماء» لابن هُبَيرة الوزير، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٣٦) «اختلاف الفقهاء» لمحمَّد بن نَصر المروزي، مكتبة أضواء السَّلف الرِّياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣٧) «الاختيار لتعليل المختار» لعبد الله بن محمود الموصلي، دار الكتب العِلميَّة بيروت.

(٣٨) «الاختيارات الفقهيَّة للعلَّامة الكشميري رحمه الله تعالى» ليُوسف شَبِّير أحمد البريطاني، سيطبع هذا المقال في مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة دار العلوم وقف بديوبند الهند، قريبا إن شاء الله.

(٣٩) «أدب الإملاء والاستملاء» للسَّمعاني، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٤٠) «أدب القاضي» لابن القاص، مكتبة الصّديق الطَّائف، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٤١) «أدب القاضي» للخصَّاف، دار البَشير القاهرة، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

(٤٢) «الأذكار النَّووية» واسمه: «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدَّعوات والأذكار المستحبَّة في الليل والنَّهار» للنَّووي، دار ابن كثير دمشق وبيروت، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٤٣) «الأربعون المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» لابن المَبَرَد، طبع مع «جزء عوالي أبي حنيفة»، دار الفرفور دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٤٤) «إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري» للقَسطلَّاني، المطبعة الكبرى الأميريَّة مصر، ١٣٢٣هـ.

(٤٥) «إرشاد القاري إلى اختيارات شيخنا العلَّامة المحدِّث محمَّد يونس الجونفُورِي» ليوسف شَبِّير أحمد البريطاني، غير مطبوع.

(٤٦) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبِيل» للألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٤٧) «إزالة الزلَّة عن دفن الميِّت إلى القبلة» ليُوسف شَبِّير أحمد البريطاني، غير مطبوع (الإنكليزيَّة).

(٤٨) «إزالة الشُّبهة عن حديث التُّربة» لعبد القادر حبيب الله السِّندي، جامعة العلوم الأثريَّة جهلم باكستان، ط١، ١٤٠١هـ.

(٤٩) «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لأبي جعفر الطُّوسي الشِّيعي، دار الحديث قم، ١٣٨٠هـ.

(٥٠) «الاستذكار» لابن عبد البرّ، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٥١) «أُسد الغابة في معرفة الصَّحابة» لابن الأثير، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٥٢) «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» المعروف بـ: «الموضوعات الكبرى» لعلي القاري، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت.

(٥٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب» لزكريَّا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

(٥٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر، مكتبة مكَّة الثَّقافية رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٥٥) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» لعبد الوهَّاب البغدادي المالكي، دار ابن حَزم بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٥٦) «الأشربة» لأحمد بن حنبل، دار عالم الكتب بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٥٧) «أشرف علي التَّهانوي حكيم الأمَّة وشيخ مشايخ العصر في الهند» لمحمَّد رحمة الله النَّدوي، دار القلم دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٥٨) «الإصابة في تمييز الصَّحابة» لابن حَجَر العسقلاني، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٥٩) «الأصل» لمحمَّد بن الحسن، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة كراتشي.

(٦٠) «الأصل» لمحمَّد بن الحسن، بتحقيق محمَّد بوينُوكالِن، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، اعتمدتُ على هذه النُّسخة عادةً وهي المراد عند الإطلاق.

(٦١) «أصول الإفتاء وآدابه» لمحمَّد تَقِي العُثماني، مكتبة معارف القرآن كراتشي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٦٢) «أصول البَزدَوِي»، دارِ البشائر الإسلاميَّة بيروت ودار السّراج المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م.

(٦٣) «أصول السَّرخسِي»، دار المعرفة بيروت.

(٦٤) «أصول الشَّاشي»، لنظام الدِّين الشَّاشي، دار الكتاب العربي بيروت. هذه النُّسخة هي المراد عند الإطلاق.

(٦٥) «أصول الشَّاشي» لنظام الدِّين الشَّاشي، بتحقيق خالد بن عبد الهادي بن عوّاض المُطيري، المكتبة المكِّيَّة مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

(٦٦) «أصول الشَّاشي»، لنظام الدِّين الشَّاشي، بتحقيق محمَّد أكرم النَّدوي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

(٦٧) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» لمحمَّد الأمين الشّنقيطي، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٦٨) «أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإمام الدَّارقطني» لأبي الفضل محمَّد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٦٩) «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرَّشاد على مذهب السَّلف وأصحاب الحديث» للبيهقي، دار الآفاق بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٧٠) «الأعلام» لخير الدِّين الزِّركلي، دار العلم للملايين بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

(٧١) «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطَّابي، جامعة أمِّ القُرى مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

(٧٢) «إعلام السَّائلين عن كتب سيِّد المرسلين» لابن طُولُون، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٧٣) «إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين» لابن القيِّم، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٧٤) «إعلاء السُّنَن» لظَفَرَ أحمد العُثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة كراتشي، ١٤١٨هـ.

(٧٥) «أعيان العصر وأعوان النَّصر» للصَّفدي، دار الفكر دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٧٦) «إغاثة اللهفان من مصايد الشَّيطان» لابن القيِّم، مكتبة المعارف الرِّياض.

(٧٧) «الاغتباط بمن رُمِي من الرُّواة بالاختلاط» لسِبط ابن العجمي، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.

(٧٨) «اقتضاء الصِّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لابن تيمية، دار عالم الكتب بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٧٩) «الإقناع» لابن المنذر، مطابع الفرزدق التِّجاريَّة الرِّياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

(٨٠) «أقوال الجهابذة في شيخ الإسلام ابن تيمية» ليُوسف شَبِّير أحمد البريطاني، غير مطبوع.

(٨١) «أكابر علماء ديوبند» لمحمد أكبر شاه بخاري، اداره اسلاميَّات كراتشي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م (الأرديَّة).

(٨٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض، دار الوفاء مصر، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٨٣) «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» لابن ماكُولا، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٨٤) «الإلزامات والتتبع» للدَّارقطني، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٨٥) «ألفية العراقي» المسماة بـ: «التَّبصرة والتَّذكرة في علوم الحديث»، مكتبة دار المنهاج الرِّياض، ط٢، ١٤٢٨هـ.

(٨٦) «الأم» للإمام الشَّافعي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٨٧) «الأمالي» لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني، مطبعة دائرة المعارف العثمانيَّة حيدرآباد، ١٣٦٠هـ.

(٨٨) «أمالي ابن بشران»، دار الوطن الرِّياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٨٩) «الأمالي في آثار الصَّحابة» لعبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، مكتبة القرآن القاهرة.

(٩٠) «امام ابن ماجه اور علم حديث» لعبد الرَّشيد النُّعماني، نور محمَّد أصح المطابع وكارخانه تجارت كتب، كراتشي (الأردية).

(٩١) «الإمام ابن ماجه وكتابه السُّنن» لعبد الرَّشيد النُّعماني، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب، ط٦، ١٤١٩هـ.

(٩٢) «الإمام أبو حنيفة وأصحابه المحدِّثون» لظَفَرَ أحمد العُثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة كراتشي، ط٣، ١٤١٤هـ.

(٩٣) «الإمام التِّرمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين» لنور الدِّين عتر، مطبعة لجنة التَّأليف القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

(٩٤) «الإمام التِّرمذي ومنهجه في كتابه الجامع» لعداب محمود الحمش، دار الفتح عمَّان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٩٥) «إمام الكلام فيما يتعلَّق بالقراءة خلف الإمام» لمحمَّد عبد الحي اللكنوي، وبهامشه «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام فيما يتعلَّق بالقراءة خلف الإمام» له، مطبوع في المجلد الثَّالث من «مجموعة رسائل اللكنوي»، انتشارات شيخ الإسلام أحمد جام، إيران، ١٤١٩هـ.

(٩٦) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العِيد، دار المحقق الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٩٧) «إمداد الأحكام» لظَفَر أحمد العُثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م (الأرديَّة).

(٩٨) «إمداد الفتاوى» لأشرف علي التَّهانوي، مكتبة دار العلوم كراتشي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م (الأرديَّة).

(٩٩) «الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر» للخلَّال، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٠٠) «إنباء الغمر بأبناء العمر» لابن حجر العسقلاني، لجنة إحياء التُّراث الإسلامي مصر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

(١٠١) «الإنتقاء في فضائل الأئمَّة الثَّلاثة الفقهاء» لابن عبد البرّ، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١٠٢) «الأنساب» للسَّمعاني، مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

(١٠٣) «أنساب الأشراف» للبلاذري، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(١٠٤) «الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف» للمَرداوي، دار إحياء التُّراث العربي بيروت، ط٢.

(١٠٥) «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرَّحمن الرَّحيم في فاتحة الكتاب» لابن عبد البرّ، مكتبة أضواء السَّلف الرِّياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١٠٦) «الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السُّنَّة» من الزَّلل والتَّضليل والمجازفة» لعبد الرَّحمن المعلِّمي، مطبوعٌ في المجلَّد الثَّاني عشر من «آثار الشَّيخ العلَّامة عبد الرَّحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني»، دار عالم الفوائد مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤٣٤هـ.

(١٠٧) «الأنوار في شمائل النَّبيِّ المختار» للبغوي، دار المكتبي دمشق، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(١٠٨) «الأوائل» لأبي عروبة الحراني، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٠٩) «الأوائل» لأبي هلال العسكري، دار البشير طنطا، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(١١٠) «الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر، دار طيبة الرِّياض، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١١١) «الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر، دار الفلاح الفيوم، ط٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

(١١٢) «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف» لسبط ابن الجوزي، دار السَّلام القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(١١٣) «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» لابن حجر العَسقلاني، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(١١٤) «إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيِّد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشَّائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحميَّة والعصبيَّة بين فقهاء الأعصار» للفلَّاني المالكي، دار المعرفة بيروت.

(١١٥) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة المقدسي، دار الهدى القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(١١٦) «البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق» لابن نُجَيم، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط٢.

(١١٧) «البحر المحيط الثَّجَّاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجَّاج» لمحمَّد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار ابن الجوزي الرِّياض، ط١، طبع ما بين ١٤٢٨هـ و ١٤٣٦هـ.

(١١٨) «بحر المذهب في فروع المذهب الشَّافعي» للرُّوياني، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

(١١٩) «بحوث في قضايا فقهيَّة معاصرة» لمحمَّد تَقِي العثماني، دار القلم دمشق، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(١٢٠) «بدائع الزُّهور في وقائع الدُّهور» لمحمَّد بن أحمد بن إياس الحنفي، مكتبة دار الباز مكَّة المكرَّمة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١٢١) «بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع» للكاساني، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٢٢) «بدائع الفوائد» لابن القيِّم، دار عالم الفوائد مكَّة المكرَّمة، ط٤، ١٤٣٧هـ.

(١٢٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(١٢٤) «البداية والنِّهاية» لابن كَثِير، دار هجر الجيزة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٢٥) «البدر الطَّالع بمحاسن مَن بعد القرن السَّابع» للشَّوكاني، دار المعرفة بيروت.

(١٢٦) «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشَّرح الكبير» لابن المُلَقِّن، دار الهجرة الرِّياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(١٢٧) «البُدُور المضيَّة في تراجم الحنفيَّة» لمحمَّد حفظ الرَّحمن الكُمِلَّائي، دار الصَّالح القاهرة، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

(١٢٨) «بذل المجهود في حلِّ سُنن أبي داود» لخليل أحمد السَّهارنفُورِي، مركز الشَّيخ أبي الحسن النَّدوي للبحوث والدِّراسات الإسلاميَّة، مظفَّرفور يوبي الهند، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(١٢٩) «بستان العارفين» لأبي الليث السَّمرقندي، المطبوع بهامش «تنبيه الغافلين» له، طبعة قديمة.

(١٣٠) «بستان العارفين» لأبي الليث السَّمرقندي، مطبوع في نهاية «تنبيه الغافلين»، مؤسَّسة الكتب الثَّقافيَّة بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(١٣١) «بستان العارفين» للنَّووي، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت، ط٦، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(١٣٢) «بستان المحدِّثين في بيان كتب الحديث وأصحابها الغرِّ الميامين» للشَّاه عبد العزيز الدّهلوي، نقله من الفارسيَّة إلى العربيَّة الدّكتور محمَّد أكرم النَّدوي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

(١٣٣) «البصمة الوراثيَّة ومدى مشروعية استخدامها في النَّسب والجناية» لعمر بن محمد السُّبَيِّل، دار الفضيلة الرِّياض، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(١٣٤) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي، مركز خدمة السُّنَّة والسِّيرة النَّبويَّة، المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(١٣٥) «بلغةُ السَّالك لأقرب المسالك»، وهو المعروف بـ: «حاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير»، دار المعارف القاهرة.

(١٣٦) «البناية شرح الهداية» للعيني، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، استخدمتُ هذه النُّسخة في الغالب، وهي المراد عند الإطلاق.

(١٣٧) «البناية في شرح الهداية» للعيني، المكتبة الحقَّانيَّة بملتان باكستان.

(١٣٨) «البناية في شرح الهداية» للعيني، دار الفكر بيروت بيروت، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(١٣٩) «بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذَّاهن والهاجس» لابن عبد البرّ، دار الكتب العِلميَّة بيروت.

(١٤٠) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» لابن القطَّان، دار طيبة الرِّياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٤١) «البيان والتَّحصيل والشَّرح والتَّوجيه والتَّعليل في مسائل المستخرجة» لابن رشد الجدّ، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(١٤٢) «تاج التَّراجم» لابن قُطلُوبُغا، دار القلم دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(١٤٣) «تاج العروس من جواهر القاموس» للزّبيدي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

(١٤٤) «تاريخ ابن أبي خيثمة» واسمه: «التَّاريخ الكبير» (السّفر الثالث)، الفاروق الحديثة القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(١٤٥) «تاريخ ابن قاضي شهبة»، المعهد العلمي الفرنسي للدِّراسات العربيَّة دمشق، ١٩٧٧م.

(١٤٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدّوري، مركز البحث العلمي وإحياء التُّراث الإسلامي مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(١٤٧) «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٤٨) «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» للذَّهبي، بتحقيق بشَّار عوَّاد، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٤٩) «تاريخ الثِّقات» للعجلي بترتيب الهيثمي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

(١٥٠) «تاريخ الرُّسل والملوك» لابن جَرِير الطَّبري، دار التُّراث بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

(١٥١) «التَّاريخ الكبير» للبخاري، دائرة المعارف العثمانيَّة حيدر آباد.

(١٥٢) «تاريخ المدينة المنوَّرة» لابن شبَّة، دار الأصفهاني جدَّة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(١٥٣) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، هذه النُّسخة هي المراد عند الإطلاق.

(١٥٤) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(١٥٥) «تاريخ جرجان» لأبي القاسم حمزة السَّهمي، دار عالم الكتب بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(١٥٦) «تاريخ خليفة بن خيَّاط»، دار القلم دمشق، ط٢، ١٣٩٧هـ.

(١٥٧) «تاريخ دمشق» لابن عساكر، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(١٥٨) «تاريخ واسط» لبَحشل، دار عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٥٩) «تأويلات أهل السُّنَّة» لأبي منصور الماتريدي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(١٦٠) «التَّبصرة» لأبي الحسن اللخمي المالكي، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة قطر، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(١٦١) «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر العسقلاني، المؤسَّسة المصريَّة العامَّة للتَّأليف والأنباء والنَّشر القاهرة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

(١٦٢) «تبيان المقال في صوم السِّتِّ من شوَّال» ليوسف شَبِّير أحمد البريطاني، مكتبة النَّوادر بريطانيا، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م (الإنكليزيَّة).

(١٦٣) «تبييض الصَّحيفة بمناقب أبي حنيفة» للسُّيوطي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(١٦٤) «التبيين» لأمير كاتب الأتقاني الأُتْرَارِي، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة الكويت، ط٢، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(١٦٥) «تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق» لفخر الدين الزَّيلعي، وبهامشه حاشية ابن الشِّلبي، المطبعة الكبرى الأميريَّة بولاق القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

(١٦٦) «تبيين الصَّحيح في تعيين الذَّبيح» لابن العربي، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(١٦٧) «التَّجريد» للقُدُوري، دار السَّلام القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(١٦٨) «تجريد الصِّحاح» لرَزِين العَبدَرِي، مخطوطٌ في جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة (رقم ٨٩٧٨).

(١٦٩) «تحرير علوم الحديث» لعبد الله بن يوسف الجديع، مؤسَّسة الرَّيَّان بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٧٠) «تحريم النَّرد والشطرنج والملاهي» للآجري، رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدَّعوة والإرشاد، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(١٧١) «تحفة الأحوذي شرح جامع التِّرمذي» للمباركفُورِي، دار الكتب العِلميَّة بيروت.

(١٧٢) «تحفة الأخيار في إحياء سُنَّة سيّد الأبرار» لمحمَّد عبد الحي اللكنوي، مطبوعٌ في المجلَّد الرَّابع من «مجموعة رسائل اللكنوي»، انتشارات شيخ الإسلام أحمد جام، إيران، ١٤١٩هـ.

(١٧٣) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للمزِّي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

(١٧٤) «تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع» للبجيرمي، دار الفِكر بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(١٧٥) «تحفة الفقهاء» للسَّمرقندي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(١٧٦) «التُّحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشَّرِيفة» للسَّخاوي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(١٧٧) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر المكِّي، دار إحياء التُّراث العربي بيروت.

(١٧٨) «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيِّم، مكتبة دار البيان دمشق، ط١، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

(١٧٩) «التَّحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(١٨٠) «تخريج أحاديث إحياء علوم الدِّين» للعِراقي وابن السُّبكي والزّبيدي، استخرجه أبو عبد الله محمود بِن محمد الحدَّاد من كتبهم، دار العاصمة الرِّياض، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(١٨١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدِّين المسمَّى «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» لزين الدِّين العراقي، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. هذه النُّسخة هي المراد عند الإطلاق.

(١٨٢) «تخريج أحاديث أصول البزدوي» لابن قُطلُوبُغا، مطبوع في هامش «أصول البزدوي»، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت ودار السراج المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م.

(١٨٣) «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشَّاف للزَّمخشري» للزَّيلعي، دار ابن خزيمة الرِّياض، ط١، ١٤١٤هـ.

(١٨٤) «تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي» للسُّيوطي، دار طيبة الرِّياض.

(١٨٥) «التَّدوين في أخبار قَزوِين» للرَّافعي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(١٨٦) «تذكرة الأعلام السُّود» ليوسف شَبِّير أحمد البريطاني، دار السَّمَّان إسطنبول، ط١، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

(١٨٧) «تذكرة الحفَّاظ» للذَّهبي، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(١٨٨) «التَّذكرة الحمدونية» لأبي المعالي محمَّد بن الحسن بن محمَّد بن علي بن حمدون، دار صادر بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

(١٨٩) «تذكرة الرَّشِيد» لعاشق إلهي الميرتهي، كتب خانه إشاعة العلوم سهارنفور الهند، (الأردية).

(١٩٠) «تذكرة الموضوعات» لأبي الفضل محمَّد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، مطبعة السَّعادة مصر، ط١، ١٣٢٣هـ.

(١٩١) «تذكرة الموضوعات» للفتَّني، إدارة الطِّباعة المنيريَّة القاهرة، ط١، ١٣٤٣هـ.

(١٩٢) «تذكرة رحلاتي» ليوسف شَبِّير أحمد البيرطاني، وهي مجموعة مقالات بالإنكليزيَّة ستطبع إن شاء الله، وأكثرها موجودة على الموقع: www.islamicportal.co.uk.

(١٩٣) «التَّذنيب في الفُروع على الوجيز للغزالي» للرَّافعي، مطبوع في آخر «الوجيز في فقه مذهب الإمام الشَّافعي» للغزالي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(١٩٤) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» للقاضي عياض، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المملكة المغربيَّة، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١٩٥) «التَّرغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك» لابن شاهين، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(١٩٦) «التَّرغيب والتَّرهيب» لأبي القاسم التَّيمي، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(١٩٧) «التَّرغيب والتَّرهيب من الحديث الشَّريف» للمنذري، ط٣، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٩٨) «تصحيح الفُرُوع» للمَرداوي، مطبوعٌ في هامش «الفُرُوع» لابن مُفلح، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١٩٩) «التَّصحيح والتَّرجيح على مختصر القُدُورِي» لابن قُطلُوبُغا، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٢٠٠) «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمَّة الأربعة» لابن حجر العسقلاني، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢٠١) «التَّعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» لابن قُطلُوبُغا، حقَّقه محمَّد الماس يعقوبي لنيل درجة الدّكتوراة بجامعة أمِّ القُرى سنة ١٩٩٠م، واعتمدتُ على نسخته الإلكترونيَّة، وهي المراد عند الإطلاق.

(٢٠٢) «التَّعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار» لابن قُطلُوبُغا، بتحقيق أبي مالك جهاد بن سيد المرشدي، الفاروق الحديثة للطِّباعة والنَّشر القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٢٠٣) «تعظيم قدر الصَّلاة» لمحمَّد بن نصر المروزي، مكتبة الدَّار المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٢٠٤) «تعليقات الدَّارقطني على المجروحين لابن حبَّان البستي»، الفاروق الحديثة للطِّباعة والنَّشر القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٢٠٥) «التَّعليق الكبير في المسائل الخلافيَّة بين الأئمَّة» لأبي يعلى الحنبلي، دار النَّوادر دمشق، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

(٢٠٦) «التَّعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن محمَّد بن حنبل» الشَّامل لبعض كتاب الاعتكاف وكتاب الحجِّ وبعض كتاب البُيوع، لأبي يعلى الحنبلي، دار النَّوادر دمشق ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٢٠٧) «التعليق الممجَّد على موطَّأ محمَّد» لمحمَّد عبد الحيّ اللكنوي، دار القلم دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢٠٨) «تفسير ابن أبي العِزّ جمعًا ودراسةً» لشايع بن عبده بن شايع الأسمري، نُشِر في العددَين (١٢٠) و (١٢١) من مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة، ١٤٢٣هـ و ١٤٢٤هـ.

(٢٠٩) «التَّفسير البسيط» للواحدي، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، ط١، ١٤٣٠هـ.

(٢١٠) «تفسير القرآن» لأبي المظفر السَّمعاني، دار الوطن الرِّياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢١١) «تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصَّحابة والتَّابعين» لابن أبي حاتم، مكتبة مصطفى نزار الباز السّعوديَّة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢١٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، اعتمدتُ على هذه النُّسخة عادةً، وهي المراد عند الإطلاق.

(٢١٣) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير، دار طيبة الرِّياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢١٤) «تفسير الكازروني المسمَّى: الصِّراط المستقيم في تبيان القرآن الكريم» لنور الدِّين أحمد بن محمَّد بن خضر العمري الشَّافعي الكازروني، دار الرِّسالة القاهرة، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

(٢١٥) «تفسير رشيدي»، وهو مجموع إفادات رشيد أحمد الجنجوهي في باب التَّفسير، جَمَعَه المفتي عزيز الرَّحمن، مدني دار التأليف بجنور الهند، ١٣٩٠هـ (الأرديَّة).

(٢١٦) «التَّفسير من سنن سعيد بن منصور»، دار الصّميعي الرِّياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢١٧) «تقريب التَّهذيب» لابن حجر العسقلاني، دار الرّشيد سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢١٨) «التَّقريب والتَّيسير لمعرفة سنن البشير النَّذير» للنَّووي، مطبوعٌ مع شرحه «تدريب الرَّاوي» للسُّيوطي، دار طيبة الرِّياض.

(٢١٩) «التَّقرير والتحبير» لابن أمير حاج، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢٢٠) «التَّقصِّي لما في الموطَّأ من حديث النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لابن عبد البرّ، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة الكويت، ط١، الإصدار ٥٢ من إصدارات مجلَّة الوعي الإسلامي، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٢٢١) «تقويم الأدلَّة في أصول الفقه» للدَّبوسِي، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٢٢٢) «التَّقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصَّلاح» للعراقي، المكتبة السَّلفيَّة المدينة المنوَّرة، ط١، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

(٢٢٣) «تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم» لمحمَّد تَقِي العُثماني، دار القلم دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢٢٤) «التَّكميل في الجرح والتَّعديل ومعرفة الثِّقات والضُّعفاء والمجاهيل» لابن كثير، مركز النُّعمان للبحوث والدِّراسات الإسلاميَّة وتحقيق التُّراث والترجمة صنعاء اليمن، ومكتبة ابن عبَّاس سمنود مصر، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٢٢٥) «التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير» لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢٢٦) «تلخيص المتشابه في الرَّسم وحماية ما أشكل عن بوادر التَّصحيف والوهم» للخطيب البغدادي، دار طلاس دمشق، ط١، ١٩٨٥م.

(٢٢٧) «التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البرّ، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلامية المغرب، طبع بين ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م و ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٢٢٨) «التَّنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لابن التُّركماني، دار الفتح عمَّان، ط١، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

(٢٢٩) «التَّنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العِزّ، مكتبة الرُّشد الرِّياض، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢٣٠) «تنزيه الشَّريعة المرفوعة عن الأخبار الشَّنيعة الموضوعة» لابن عِـرَاق، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٢٣١) «تنشيط الآذان من كتاب الأربعين في الأذان» ليوسف شَبِّير أحمد البريطاني، مكتبة النَّوادر بريطانيا، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٢٣٢) «تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق» لابن عبد الهادي، مكتبة أضواء السَّلف الرِّياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٢٣٣) «تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق» للذَّهبي، دار الوطن الرِّياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢٣٤) «التَّنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» لعبد الرَّحمن المعلِّمي، مطبوعٌ في المجلَّدين العاشر والحادي عشر من «آثار الشَّيخ العلَّامة عبد الرَّحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني»، دار عالم الفوائد مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤٣٤هـ.

(٢٣٥) «توثيق الدُّيون على المذاهب الفقهيَّة الأربعة» لمحمَّد تَقِي العُثماني، مكتبة معارف القرآن كراتشي، ط٣، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

(٢٣٦) «توجيه النَّظر إلى أصول الأثر» لطاهر الجزائري، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٢٣٧) «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» للصَّنعاني، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٣٨) «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرُّواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» لابن ناصر الدِّين الدّمشقي، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

(٢٣٩) «التَّوضيح في حل غوامض التَّنقيح» لصدر الشَّريعة المحبوبي، مطبوعٌ مع «شرح التَّلويح على التَّوضيح» للتَّفتازاني، مكتبة صبيح مصر.

(٢٤٠) «التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح» لابن المُلَقِّن، دار النَّوادر دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٢٤١) «تهذيب الآثار وتفصيل الثَّابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأخبار»، مسند عمر بن الخطَّاب، لابن جرير الطَّبري، مطبعة المدني القاهرة.

(٢٤٢) «تهذيب الأحكام في شرح المقنعة» لأبي جعفر الطُّوسي الشِّيعي، دار الكتب الإسلاميَّة تهران، ط١، ١٣٨٦هـ.

(٢٤٣) «تهذيب الأسماء واللغات» للنَّووي، دار الكتب العِلميَّة بيروت.

(٢٤٤) «تهذيب التَّهذيب» لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النِّظاميَّة الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

(٢٤٥) «تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال» للمِزِّي، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٢٤٦) «تهذيب اللغة» لأبي منصور الأزهري، دار إحياء التُّراث العربي بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

(٢٤٧) «التَّهذيب في فقه الإمام الشَّافعي» للبغوي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٤٨) «الثغر البسَّام في ذكر مَن وُلِّي قضاء الشَّام» لابن طُولُون، المجمع العلمي العربي دمشق، ١٩٥٦م.

(٢٤٩) «الثِّقات» لابن حبَّان، دائرة المعارف العثمانيَّة حيدرآباد، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(٢٥٠) «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع» للخطيب البغدادي، مكتبة المعارف الرِّياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢٥١) «جامع الأصول في أحاديث الرَّسول» لابن الأثير، مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان ودار الملاح دمشق، ط١، طبع بين ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م و ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(٢٥٢) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لمحمد بن جَرِير الطَّبري، المشهور بـ: «تفسير الطَّبري»، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢٥٣) «الجامِع الصَّغير» لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني، مطبوع مع شرح اللكنوي ومقدِّمته «النَّافع الكبير لمن يطالع الجامِع الصَّغير»، وهو اسم للمقدِّمة، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة كراتشي، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٢٥٤) «الجامِع الصَّغير» لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني، مطبوعٌ مع شرح اللكنوي ومقدِّمته «النَّافع الكبير لمن يطالع الجامِع الصَّغير»، وهو اسم للمقدِّمة، دار عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، استخدمتُ هذه النُّسخةَ عادةً، وهي المراد عند الإطلاق.

(٢٥٥) «الجامِع الصَّغير» لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني، بتحقيق محمَّد بوينُوكالِن، مكتبة أوجاق إسطنبول، ط١، ٢٠٠٩م.

(٢٥٦) «جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سَنن» لابن كثير، دار خضر بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٢٥٧) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البرّ، دار ابن الجوزي الرِّياض، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٢٥٨) «الجامع لابن وهب في الأحكام»، دار الوفاء المنصورة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢٥٩) «**الجامع لأحكام القرآن**» لأبي عبد الله القُرطُبي، ط٢، دار الكتب المصريَّة القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

(٢٦٠) «**الجامع لمسائل المدوَّنة**» لابن يونس، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٢٦١) «**جامع مسانيد الإمام الأعظم**» للخوارزمي، دائرة المعارف العثمانيَّة حيدرآباد، ١٣٣٢هـ.

(٢٦٢) «**الجرح والتَّعديل**» لابن أبي حاتم الرَّازي، دائرة المعارف العثمانيَّة حيدرآباد، ط١، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

(٢٦٣) «**جزء أبي العبَّاس رافع بن عُصم بن العبَّاس بن أحمد العُصمي**»، مطبوعٌ في «**مجموع فيه ثلاثة من الأجزاء الحديثيَّة**»، مكتبة أهل الأثر الكويت، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢٦٤) «**الجزء الخامس من الأفراد**» لابن شاهين، مطبوعٌ في «**مجموع فيه من مصنَّفات الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين**»، دار ابن الأثير الكويت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢٦٥) «**جزء في أحاديث أمِّ حرام بنت ملحان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **ووفاتها بقبرس**» ليوسف شَبِّير أحمد البريطاني، مكتبة إسماعيل بريطانيا، ط١، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

(٢٦٦) «**الجزء فيه الأوَّل ممَّا رواه الأكابر عن الأصاغر من المحدِّثين من الأفراد**» لأبي بكر الباغندي، دار التَّوحيد الرِّياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٢٦٧) «**جزء فيه حديث المصيصي لوين**»، مكتبة أضواء السَّلف الرِّياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٦٨) «**جلاء الأفهام في فضل الصَّلاة على محمَّد خير الأنام**» لابن القيِّم، دار العروبة الكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٢٦٩) «**الجواب الصَّحيح لمن بدَّل دين المسيح**» لابن تيمية، دار العاصمة الرِّياض، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٢٧٠) «**الجواب المحتَفِل عن حديث الحالِّ المرتَحِل**» لأبي العلاء الفاسي، طبع في «**مجلَّة التُّراث النَّبوي**»، العددان الأوَّل والثَّاني، طبعة محرَّم ورجب ١٤٣٩هـ/ أكتوبر ٢٠١٧م - مارس ٢٠١٨م.

(٢٧١) «**جوامع السِّيرة النَّبويَّة**» لابن حزم، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢٧٢) «**الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة**» لعبد القادر القُرشي، بتحقيق عبد الفتَّاح محمد الحلو، دار هجر الجيزة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٢٧٣) «**الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة**» لعبد القادر القرشي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النِّظاميَّة حيدرآباد، ط١. هذه النُّسخة هي المراد عند الإطلاق.

(٢٧٤) «**الجواهر والدُّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**» للسَّخاوي، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٢٧٥) «**الجوهر النَّقي**» لابن التُّركماني، مطبوعٌ بهامش «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة حيدر آباد، ١٣٥٦هـ.

(٢٧٦) «**الجوهرة النيرة على مختصر القُدُورِي**» للحدادي، المطبعة الخيريَّة القاهرة، ط١، ١٣٢٢هـ.

(٢٧٧) «**حاشية السِّندي على سنن النَّسائي**»، مطبوعٌ بهامش «سنن النَّسائي»، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢٧٨) «**حاشية الشّرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**» لعبد الحميد الشّرواني، دار إحياء التُّراث العربي بيروت.

(٢٧٩) «**حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**»، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٨٠) «**الحاوي**» للحصيري، مخطوط في مكتبة كوبرلي (رقم ٥٤٩).

(٢٨١) «**الحاوي الكبير**» للماوردي، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٢٨٢) «**الحاوي للفتاوي**» للسُّيوطي، دار الفكر بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢٨٣) «**حجَّة الله البالغة**» لوليِّ الله الدّهلوي، دار الجيل بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢٨٤) «**الحجَّة على أهل المدينة**» لمحمَّد بن الحسن، دار عالم الكتب بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

(٢٨٥) «**الحجَّة في بيان المحجَّة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة**» لأبي القاسم التَّيمي، دار الرَّاية الرِّياض، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٢٨٦) «**الحديث الحسن لذاته ولغيره**» لخالد بن منصور الدّريس، دار أضواء السَّلف الرِّياض، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢٨٧) «**حديث غريب في جامع التِّرمذي**» دراسة وتطبيق، إعداد طلبة الصَّفِّ الثَّاني النّهائي لسنة ١٤٢٦ و١٤٢٧هـ من قسم التَّخصُّص في الحديث الشَّريف بدار العلوم ديوبند، أكاديمية شيخ الهند دار العلوم ديوبند، ١٤٣٦هـ.

(٢٨٨) «**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**» للسُّيوطي، دار إحياء الكتب العربيَّة، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

(٢٨٩) «**حصر المسائل وقصر الدَّلائل**» لأبي حفص عمر النَّسفي، مكتبة دار الفجر دمشق وبيروت، ط١، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

(٢٩٠) «**حَلبةُ المجلِّي في شرح منية المصلِّي وغنية المبتدي**» لابن أمير حاج، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

(٢٩١) «**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**» لأبي نعيم الأصبهاني، دار الفكر بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢٩٢) «**حياة الحيوان الكبرى**» للدّميري، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢٩٣) «**الحيلة النَّاجزة للحليلة العاجزة**» لأشرف علي التَّهانوي، مكتبة معهد الشَّريعة لكهنو الهند، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م (الأرديَّة).

(٢٩٤) «**خلاصة الأحكام في مهمَّات السُّنن وقواعد الإسلام**» للنَّووي، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٩٥) «**خلاصة الدَّلائل وتنقيح المسائل في شرح القُدُورِي**» لحسام الدِّين علي بن أحمد بن مكِّي الرَّازي، دار الفتح عمَّان، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٢٩٦) «**خلاصة الفتاوى**» لطاهر البخاري، أمجد أكيدمي لاهور باكستان، ط١، ١٩٧٨م.

(٢٩٧) «**الخلافيَّات بين الإمامين الشَّافعي وأبي حنيفة وأصحابه**» للبيهقي، الرَّوضة للنَّشر والتَّوزيع القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

(٢٩٨) «**الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان**» لابن حجر المكِّي، ايج ايم سعيد كمبني كراتشي، ١٤١٤هـ.

(٢٩٩) «**الدُّرُّ المختار**» للحصكفي، المطبوع مع شرحه «**ردّ المحتار**»، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣٠٠) «**الدُّرُّ المنثور في التَّفسير بالمأثور**» للسُّيوطي، دار الفكر بيروت.

(٣٠١) «**دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفيَّة**» لعبد المجيد التُّركماني، دار ابن كثير دمشق وبيروت، ط٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

(٣٠٢) «**دراسة حديثيَّة مقارنة لنصب الرَّاية وفتح القدير ومُنيَة الألمَعِي**» لمحمَّد عوَّامة، طُبِعت في المجلَّد الخامس من «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعي، مؤسَّسة الرَّيَّان بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣٠٣) «**درايت محمَّدي**» لمحمَّد جُونَاكَرهي الهِندي، مكتبه محمَّديه دلهي الهند، ط١، ٢٠٠١م (الأرديَّة).

(٣٠٤) «**الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية**» لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.

(٣٠٥) «**الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية**» لابن حجر العسقلاني، وهي نسخة خطية في مكتبة فيض الله (رقم ٢٨٩) منقولة بخطِّ ابن الخطَّابي، وعنوان الكتاب على الغلاف: «**كتاب مختصر تخريج أحاديث الهداية**».

(٣٠٦) «**الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية**» لابن حجر العسقلاني، وهي نسخةٌ خطيةٌ في مكتبة فيض الله (رقم ٢٩٠) الَّتي نُسِخت من نسخة السَّخاوي، وعنوان الكتاب على الغلاف: «**نصب الرَّاية لأحاديث الهداية**».

(٣٠٧) «**درر الحكام شرح غرر الأحكام**» لملَّا خُسرو، دار إحياء الكتب العربيَّة بيروت.

(٣٠٨) «**الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة**» لابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة حيدرآباد، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(٣٠٩) «**الدُّرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**» للسُّيوطي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود الرِّياض.

(٣١٠) «**دلائل النُّبوَّة ومعرفة أحوال صاحب الشَّريعة**» للبيهقي، دار الكتب العلميَّة بيروت ودار الرَّيَّان الجيزة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٣١١) «الدَّلائل في غريب الحديث» لقاسم بن ثابت السَّرَقُسطِي، مكتبة العبيكان الرِّياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٣١٢) «الدَّليل الشَّافي على المنهل الصَّافي» لابن تغري بردي، جامعة أمِّ القُرى مكَّة المكرَّمة.

(٣١٣) «الدِّيات» لابن أبي عاصم، دار الصّميعي الرِّياض، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣١٤) «ڈی این اے ٹسٹ اور جنیٹک سائنس سے متعلق شرعي مسائل»، اسلامك فقه أكيدمي الهند (مجمع الفقه الإسلامي بالهند)، ٢٠٠٧م (الأرديَّة).

(٣١٥) «الذَّخيرة» للقرافي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

(٣١٦) «الذَّخيرة البرهانيَّة» المسمَّى: «ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي» لابن مازه، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

(٣١٧) «ذخيرة الحفَّاظ» وهو أطراف أحاديث «كتاب المجروحين» لابن حبَّان، لأبي الفضل محمَّد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، دار الصّميعي الرِّياض، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣١٨) «ذخيرة العُقبى في التَّكبيرة الأولى» ليوسف شَبِّير أحمد البريطاني، غير مطبوع.

(٣١٩) «ذخيرة العُقبى في شرح المجتبى» لمحمَّد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار آل بروم مكَّة المكرَّمة ودار ابن الجوزي الرِّياض، ط٣، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١٠م.

(٣٢٠) «ذِكر الأقران ورواياتهم عن بعضهم بعضًا» لأبي الشَّيخ الأصبهاني، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٣٢١) «ذِكر من يعتمد قوله في الجرح والتَّعديل» للذَّهبي، مطبوعٌ ضمن «أربع رسائل في علوم الحديث» باعتناء عبد الفتَّاح أبي غدَّة، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب، ط٥، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٣٢٢) «ذمُّ اللواط» للآجري، مكتبة القرآن القاهرة.

(٣٢٣) «ذيل التَّقييد في رواة السُّنن والأسانيد» للتَّقي الفاسي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٣٢٤) «ذيل اللآلئ المصنوعة» للسُّيوطي، ويسمَّى: «الزِّيادات على الموضوعات»، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٣٢٥) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب، مكتبة العبيكان الرِّياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣٢٦) «رأس الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لابن تيمية، مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة القاهرة، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م.

(٣٢٧) «الرَّأي الصَّحيح في من هو الذَّبيح» لعبد الحميد الفراهي، دار القلم دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٣٢٨) «رجال صحيح مسلم» لأبي بكر بن مَنجُويَه، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٣٢٩) «ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار» لابن عابدين، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣٣٠) «الرَّدُّ على التَّرغيب عن صلاة الرَّغائب الموضوعة وبيان ما فيها من من مخالفة السُّنن المشروعة» لابن الصَّلاح، مطبوعٌ في «مساجلة علميَّة بين الإمامَين الجليلَين العِز بن عبد السَّلام وابن الصَّلاح حول صلاة الرَّغائب المبتدعة» بتحقيق الألباني ومحمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

(٣٣١) «الرَّدُّ على سير الأوزاعي» لأبي يوسف، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النُّعمانيَّة بحيدرآباد الدكن بالهند، وأشرف على طبعه رضوان محمَّد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النُّعمانية بمصر، ط١.

(٣٣٢) «الرُّدود والنُّقود شرح مختصر ابن الحاجب» لمحمَّد البابِرتي، مكتبة الرُّشد الرِّياض، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣٣٣) «الرِّسالة» لمحمَّد بن إدريس الشَّافعي، مكتبة الحلبي مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

(٣٣٤) «الرِّسالة العطريَّة في الأحاديث المسكيَّة» ليوسف شَبِّير أحمد البريطاني، غير مطبوع.

(٣٣٥) «الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرفة» لجعفر الكتَّاني، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت، ط٦، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣٣٦) «رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطَّأ» لابن الصَّلاح، مطبوعٌ في آخر «توجيه النَّظر إلى أصول الأثر» لطاهر الجزائري، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٣٣٧) «رسالةٌ لطيفةٌ في حكم الاقتداء بالمخالف، وحكم الأربع بعد صلاة الجمعة، وحكم ما أصاب الثَّوب من ماء الوضوء» لابن أبي العِزّ، دار الهجرة الرِّياض، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٣٣٨) «رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التَّوحيد والشِّرك بالله» لعبد الرَّحمن المعلِّمي، مطبوعٌ في المجلَّدين الثَّاني والثَّالث من «آثار الشَّيخ العلَّامة عبد الرَّحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني»، دار عالم الفوائد مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤٣٤هـ.

(٣٣٩) «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر العسقلاني، مكتبة الخانجي القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٣٤٠) «رفع السِّتر عن كيفية إدخال الميِّت وتوجيهه إلى القبلة في القبر» لمحمَّد عبد الحيّ اللكنوي، طُبع في المجلَّد الثَّالث من «مجموعة رسائل اللكنوي»، انتشارات شيخ الإسلام أحمد جام، إيران، ١٤١٩هـ.

(٣٤١) «الرَّفع والتَّكميل في الجرح والتَّعديل» لمحمَّد عبد الحيّ اللكنوي، دار السَّلام القاهرة، ط٧، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٣٤٢) «الرُّوح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسُّنَّة والآثار وأقوال العلماء» لابن القيِّم، دار الكتب العِلميَّة بيروت.

(٣٤٣) «الرَّوض الأُنف في شرح السِّيرة النَّبويَّة لابن هشام» لأبي القاسم السُّهَيلي، دار إحياء التُّراث العربي بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣٤٤) «روضة الطَّالبين وعمدة المفتين» للنَّووي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٣٤٥) «**رؤوس المسائل**» للزَّمخشري، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٣٤٦) «**زاد المسير في علم التَّفسير**» لابن الجوزي، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٣٤٧) «**زاد المعاد في هدي خير العباد**» لابن القيِّم، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت ومكتبة المنار الإسلاميَّة الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣٤٨) «**الزُّهد**» لأحمد بن حنبل، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٣٤٩) «**الزهر النضر في حال الخضر**» لابن حجر العسقلاني، مجمع البحوث الإسلاميَّة دلهي الهند، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٣٥٠) «**سراج المريدين في سبيل الدِّين**» لأبي بكر بن العربي المالكي، دار الحديث الكتَّانية طنجة، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

(٣٥١) «**السِّعاية في كشف ما في شرح الوقاية**» لمحمَّد عبد الحيّ اللكنوي، سهيل اكيدمي لاهور باكستان، ط١، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

(٣٥٢) «**سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**» للألباني، مكتبة المعارف الرِّياض، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٣٥٣) «**سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء في الأمَّة**» للألباني، مكتبة المعارف الرِّياض، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣٥٤) «**سُلَّم الوصول إلى طبقات الفُحول**» لحاجي خليفة، مركز الأبحاث للتَّاريخ والفنون والثَّقافة الإسلاميَّة إسطنبول، ٢٠١٠م.

(٣٥٥) «**السُّلوك لمعرفة دول الملوك**» لتقيِّ الدِّين المقريزي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣٥٦) «**سنن ابن ماجه**»، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٣٥٧) «**سنن أبي بكر الأثرم**»، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت، مطبوعٌ مع «**من حديث الإمام سفيان بن سعيد الثَّوري**» ضمن سلسلة الأجزاء والكتب الحديثيَّة (٣١ و ٣٢)، ط١، ٢٠٠٤م.

(٣٥٨) «**سنن أبي داود**»، دار السَّلام الرِّياض، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، اعتمدتُ على هذه النُّسخة عادةً وهي المراد عند الإطلاق.

(٣٥٩) «**سنن أبي داود**» بخطِّ الحافظ ابن حجر العسقلاني، نشرت صورته دارُ البشائر الإسلاميَّة بيروت ومركز الوراق للتُّراث الكويت، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٣٦٠) «**سنن التِّرمذي**»، المطبوع باسم: «**الجامع الكبير**»، بتحقيق بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٦م. استخدمتُ هذه النُّسخة عادةً، وهي المراد عند الإطلاق.

(٣٦١) «**سنن التِّرمذي**»، المطبوع باسم: «**الجامع الصحيح**»، بتحقيق أحمد محمَّد شاكر للمجلَّدين الأوَّلَين، وتحقيق غيره للمجلَّدات الثَّلاثة الباقية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(٣٦٢) «سنن الدَّارقطني»، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٣٦٣) «سنن الدَّارقطني»، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، اعتمدتُ على هذه النُّسخة عادةً، وهي المراد عند الإطلاق.

(٣٦٤) «سنن الدَّارقطني» نسخة القاضي أبي علي الصَّدفي بخطٍّ تلميذه أبي بكر بن أبي ليلى الأندلسي، دار المقتبس دمشق وبيروت، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

(٣٦٥) «سنن الدَّارِمي»، دار المغني الرِّياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣٦٦) «السُّنن الكُبرى» للبيهقي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣٦٧) «السُّنن الكُبرى» للنَّسائي، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٣٦٨) «سنن النَّسائي»، واسمه: «المجتبى من السُّنن المسندة»، مطبوعٌ مع «حاشية السِّندي»، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣٦٩) «سنن سعيد بن منصور»، الدَّار السَّلفية الهند، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.

(٣٧٠) «سؤالات حمزة بن يوسف السَّهمي للدَّارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتَّعديل»، مكتبة المعارف الرِّياض، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٣٧١) «سِيَر أعلام النُّبلاء» للذَّهبي، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٣٧٢) «سيرة ابن إسحاق» المطبوع باسم «كتاب السِّير والمغازي»، دار الفكر بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(٣٧٣) «السِّيرة الحلبيَّة» المسمَّى: «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون» لنور الدِّين الحلبي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ.

(٣٧٤) «السِّيرة النَّبويَّة» لابن هشام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

(٣٧٥) «شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير دمشق وبيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣٧٦) «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرِّسالة لابن أبي زيد القيرواني»، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٣٧٧) «شرح أدب القاضي» للصَّدر الشَّهيد، طبعت مطبعةُ الإرشاد ببغداد المجلَّد الأوَّل سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، والمجلَّدين الثَّاني والثَّالث سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، وطَبعت الدَّار العربية ببغداد المجلَّد الرَّابع سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(٣٧٨) «شرح التَّلويح على التَّوضيح» للتَّفتازاني، مكتبة صبيح مصر.

(٣٧٩) «**شرح الجامع الصَّغير**» لقاضي خان، مكتبة إسماعيل بريطانيا، ط١، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

(٣٨٠) «**شرح الجامع الصَّغير**» للبَزدَوِي، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٧٥٣).

(٣٨١) «**شرح الجامع الصَّغير**» للسَّرخسي، نشريات وقف الديانة التركي ودار الرياحين بيروت وعمَّان، ط٢، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

(٣٨٢) «**شرح الجامِع الصَّغير**» للصَّدر الشَّهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٣٨٣) «**شرح الحديث النَّبوي (دراسة في التَّاريخ للعلم والتَّأصيل له وتقويم المصنَّفات فيه والتَّدريب عليه)**» للشَّريف حاتم بن عارف العوني، مركز نماء للبحوث والدِّراسات بيروت، ط١، ٢٠٢١م.

(٣٨٤) «**شرح الرِّسالة**» لعبد الوهَّاب البغدادي المالكي، دار ابن حَزم بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٣٨٥) «**شرح الزُّرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمَّدية**»، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٣٨٦) «**شرح الزُّرقاني على موطَّأ الإمام مالك**»، مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٣٨٧) «**شرح السُّنَّة**» للبغوي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٣٨٨) «**شرح الشفا**» لعلي القاري، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٣٨٩) «**شرح العقيدة الطَّحاوية**» لابن أبي العِزِّ، المكتب الإسلامي بيروت، ط٨، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٣٩٠) «**شرح العُمدة في الفِقه - كتاب الطَّهارة**» لابن تيمية، مكتبة العبيكان الرِّياض، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٣٩١) «**شرح العمدة في بيان مناسك الحجِّ والعمرة**» لابن تيمية، مكتبة الحرمين الرِّياض، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

(٣٩٢) «**شرح العُمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصَّلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصَّلاة**»، دار العاصمة الرِّياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣٩٣) «**شرح ألفية العِراقي**» المسمَّى: «**شرح التَّبصرة والتَّذكرة**» للعِراقي، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٣٩٤) «**الشَّرح الكبير**» للدردير، مطبوعٌ مع حاشية الدّسوقي، دار الفِكر بيروت.

(٣٩٥) «**شرح اللباب**» لعلي القاري واسمه: «**المسلك المتقسِّط في المنسك المتوسِّط**»، وهو شرحٌ للمنسك المتوسّط المسمَّى «**لباب المناسك**» لرحمة الله السِّندي، وشرح القاري مطبوعٌ مع «**حاشية إرشاد السَّاري إلى مناسك الملَّا علي القاري**» لحسين بن محمَّد سعيد بن عبد الغني المكِّي، مؤسَّسة الرَّيَّان بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٣٩٦) «**شرح سنن ابن ماجه**» لمغلطاي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٣٩٧) «**شرح سنن أبي داود**» لابن رسلان، دار الفلاح الفيوم مصر، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٣٩٨) «**شرح سنن أبي داود**» للعيني، مكتبة الرُّشد الرِّياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٣٩٩) «**شرح صحيح البخاري**» لابن بطَّال، مكتبة الرُّشد الرِّياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٤٠٠) «**شرح عِلل التِّرمذي**» لابن رجب، مكتبة المنار الزَّرقاء الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٤٠١) «**شرح كتاب أدب القاضي**» للجصَّاص، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٤٠٢) «**شرح كتاب السِّير الكبير لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني**» للسَّرخسي، مطابع الشّركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

(٤٠٣) «**شرح مُختصر الطَّحاوي**» للجصَّاص، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت ودار السّراج المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٤٠٤) «**شرح مختصر الكرخي**» للقُدُوري، مخطوطٌ في مكتبة فيض الله (رقم ٨٠٤).

(٤٠٥) «**شرح مختصر خليل**» للخرشي، دار الفِكر بيروت.

(٤٠٦) «**شرح مُسنَد أبي حنيفة**» لعلي القاري، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٤٠٧) «**شرح مشكل الآثار**» للطَّحاوي، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٤٠٨) «**شرح مشكل الوسيط**» لابن الصَّلاح، دار كنوز إشبيليا الرِّياض، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٤٠٩) «**شرح مصابيح السُّنَّة**» لابن الملك، وزارة الأوقاف والشُّئون الإسلاميَّة الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٤١٠) «**شرح معاني الآثار**» للطَّحاوي، دار عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٤١١) «**شرح موقظة الذَّهبي**» للشَّريف حاتم بن عارف العَوني، دار ابن الجوزي الرِّياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

(٤١٢) «**شروط الأئمَّة الخمسة**» للحازمي، المكتبة الأزهريَّة القاهرة، ٢٠٠٥م.

(٤١٣) «**شعب الإيمان**» للبيهقي، مكتبة الرُّشد الرِّياض، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٤١٤) «**الشَّمائل المحمَّديَّة والخصائل المصطفويَّة**» للتِّرمذي، المكتبة التِّجارية مصطفى أحمد الباز مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٤١٥) «**الصَّارم المسلول على شاتم الرَّسول**» لابن تيمية، الحرس الوطني السّعودي.

(٤١٦) «**الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**» للجوهري، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٤١٧) «صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان»، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٤١٨) «**صحيح ابن حبَّان - المسند الصَّحيح على التَّقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها**» لابن حبَّان، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٤١٩) «**صحيح ابن خزيمة**»، المكتب الإسلامي بيروت.

(٤٢٠) «**صحيح البخاري**»، مخطوط بمكتبة كوبرلي إسطنبول، نشرته دارُ الأعظمي للنَّشر بالرياض بتحقيق محمَّد مصطفى الأعظمي، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٤٢١) «**صحيح البخاري**»، مخطوط بمكتبة مراد ملَّا (رقم ٥٧٧)، ونشره مركز البحوث الإسلامية (إسام) بإسطنبول، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

(٤٢٢) «**صحيح البخاري**»، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، استخدمتُ هذه النُّسخةَ عادةً، وهي المراد عند الإطلاق.

(٤٢٣) «**صحيح مسلم**»، دار قرطبة بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٤٢٤) «**الصَّلاة**» لأبي نُعَيم الفضل بن دُكَين، مكتبة الغرباء الأثريَّة المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٤٢٥) «**صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسّقط**» لابن الصَّلاح، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٤م.

(٤٢٦) «**الضُّعفاء الكبير**» للعُقيلي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٤٢٧) «**الضَّوء اللامع لأهل القرن التَّاسع**» للسَّخاوي، دار الجيل بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٤٢٨) «**الطبُّ النَّبوي**» لأبي نُعَيم الأصبهاني، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٤٢٩) «**طبقات الحنابلة**» لابن أبي يعلى، دار المعرفة بيروت.

(٤٣٠) «**طبقات الحنفيَّة**» لابن الحنائي، مطبعة ديوان الوقف السُّنِّي بغداد، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٤٣١) «**الطَّبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفيَّة**» لتقيِّ الدِّين الغزِّي، دار الرّفاعي الرِّياض، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٤٣٢) «**طبقات الشَّافعية الكبرى**» للتَّاج السُّبكي، دار هجر القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٤٣٣) «**طبقات الفقهاء**» لطاش كُبرِي زاده، مطبعة الزَّهراء الحديثة الموصل، ط٢، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م. وهو في الحقيقة كتاب «**طبقات الحنفيَّة**» لابن الحنائي كما أشير إليه في الباب الثَّالث من المقدِّمة.

(٤٣٤) «**الطَّبقات الكبرى**» لابن سعد، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٤٣٥) «**طبقات المحدِّثين بأصبهان والواردين عليها**» لأبي الشَّيخ الأصبهاني، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٤٣٦) «**طبقات المفسِّرين**» للدَّاوودي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٤٣٧) «**طبقات علماء الحديث**» لابن عبد الهادي، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٤٣٨) «**طرح التَّثريب في شرح التَّقريب**» لزين الدِّين العِراقي، وأكمله ابنُه وليُّ الدِّين العراقي، دار إحياء التُّراث العربي بيروت.

(٤٣٩) «**الطُّهور**» لأبي عُبَيد القاسم بن سلَّام، مكتبة الصَّحابة جدَّة ومكتبة التَّابعين الزَّيتون، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٤٤٠) «**ظفر الأماني في مختصر الجرجاني**» لمحمَّد عبد الحيّ اللكنوي، مؤسَّسة الرَّيَّان بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٤٤١) «**عارضة الأحوذي بشرح سنن التِّرمذي**» لابن العربي، دار الكتب العِلميَّة بيروت.

(٤٤٢) «**عبقات**» للشَّاه محمَّد إسماعيل الدّهلوي الشَّهيد، المجلس العلمي كراتشي، ١٣٨٠هـ.

(٤٤٣) «**عجالة الرَّاغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السُّنِّي**»، لأبي أسامة سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم بيروت، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٤٤٤) «**العدَّة في أصول الفقه**» لأبي يعلى الحنبلي، بتحقيق الدّكتور أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٤٤٥) «**العَرف الشَّذِي شرح سنن التِّرمذي**» للكشمِيري، دار إحياء التُّراث العربي بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٤٤٦) «**العزيز شرح الوجيز**» المعروف بـ «**الشَّرح الكبير**» للرَّافعي، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤٤٧) «**العِقد الثَّمين فى تاريخ البلد الأمين**» للتَّقي الفاسِي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٤٤٨) «**العِقد الثَّمين في حُبِّ النَّبيِّ الأمِين ﷺ**» ليوسف شَبِّير أحمد البريطاني، دار السَّمَّان إسطنبول، ط١، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

(٤٤٩) «**العقد الفريد**» لابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

(٤٥٠) «**عُقُود الجُمَان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان**» لمحمَّد بن يوسف الصَّالحي، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت، ط٢، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

(٤٥١) «**العِلل**» لابن أبي حاتم، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، مطابع الحميضي الرِّياض.

(٤٥٢) «**علل التِّرمذي الكبير**» للتِّرمذي، بترتيب أبي طالب القاضي، دار عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٤٥٣) «**العِلل المتناهية في الأحاديث الواهية**» لابن الجوزي، إدارة العلوم الأثريَّة فيصل آباد باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٤٥٤) «**العِلل الواردة في الأحاديث النَّبويَّة**» للدَّارقطني، المجلَّدات ١ إلى ١١، دار طيبة الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، والمجلَّدات ١٢ إلى ١٥، دار ابن الجوزي الدَّمَّام، ط١، ١٤٢٧هـ.

(٤٥٥) «**العِلل ومعرفة الرِّجال**» لأحمد بن حنبل رواية عبد الله بن أحمد، دار الخاني الرِّياض، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٤٥٦) «**العِلل ومعرفة الرِّجال عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل** رَحِمَهُ ٱللَّهُ» برواية المرُّوذي وصالح بن أحمد والميموني، دار الإمام أحمد القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٤٥٧) «**عمدة الرِّعاية على شرح الوقاية**» لمحمَّد عبد الحيّ اللكنوي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط٢، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٤٥٨) «**عُمدة القاري شرح صحيح البخاري**» للعَيني، دار الفكر بيروت.

(٤٥٩) «**عُمدة ذوي البصائر لحلِّ مبهمات الأشباه والنَّظائر**» لِبيري زاده، مكتبة الإرشاد إسطنبول، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٤٦٠) «**عمل اليوم والليلة**» لابن السُّنِّي، دار القبلة للثَّقافة الإسلاميَّة جدَّة.

(٤٦١) «**العِناية شرح الهداية**» لمحمَّد البابِرتي، مطبوعٌ في هامش «**فتح القدير**» لابن الهمام، دار الفكر بيروت.

(٤٦٢) «**العِناية بمعرفة أحاديث الهداية**» لعبد القادر القُرشي، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٢٨٨).

(٤٦٣) «**العنوان الصَّحيح للكتاب**» للشَّريف حاتم بن عارف العَوني، دار عالم الفوائد مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤١٩هـ.

(٤٦٤) «**العواصِم من القواصم**» لأبي بكر بن العربي، مكتبة دار التُّراث القاهرة.

(٤٦٥) «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**» للعظيم آبادي، وبهامشه «**تهذيب سنن أبي داود**» لابن القيِّم، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

(٤٦٦) «**عيون المسائل**» لأبي الليث السَّمرقندي، مطبعة أسعد بغداد، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

(٤٦٧) «**عيون المسائل**» لعبد الوهَّاب البغدادي، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٤٦٨) «**غاية الإحكام في أحاديث الأحكام**» للمحبِّ الطَّبري، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٤٦٩) «**غاية البيان**» لأمير كاتب الأتقاني الأُتْرَارِي، مخطوط في مكتبة جامعة الرِّياض (رقم ٨٤٠).

(٤٧٠) «**غاية البيان**» لأمير كاتب الأتقاني الأُتْرَارِي، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٨٦٩ إلى ٨٧٣)، هذه النُّسخة هي المراد عند الإطلاق.

(٤٧١) «**الغاية شرح الهداية**» لأبي العباس السَّروجي، مخطوط في المكتبة السُّليمانيَّة (رقم ٥٣٠ إلى ٥٣٥).

(٤٧٢) «**الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمَّى زهر الفردوس**» لابن حجر العسقلاني، جمعية دار البر الإمارات، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

(٤٧٣) «**غريب الحديث**» لإبراهيم الحربي، جامعة أمِّ القُرى مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٤٧٤) «**غريب الحديث**» لابن الجوزي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٤٧٥) «**غريب الحديث**» لابن قتيبة، مطبعة العاني بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(٤٧٦) «**غريب الحديث**» لأبي عُبَيد القاسم بن سلَّام، الهيئة العامَّة لشئون المطابع الأميريَّة القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٤٧٧) «**غريب الحديث**» للخطَّابي، دار الفكر دمشق، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٤٧٨) «**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنَّظائر**» للحموي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٤٧٩) «**غنية المتملِّي في شرح منية المصلِّي**» المعروف بـ «**حلبي كبير**» لإبراهيم الحلبي، سهيل أكيدمي لاهور، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٤٨٠) «**الفائق في غريب الحديث والأثر**» للزَّمخشري، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه القاهرة، ط٢، ١٩٧١م.

(٤٨١) «**فتاوى ابن الصَّلاح**»، مكتبة العلوم والحكم ودار عالم الكتب ببيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

(٤٨٢) «**الفتاوى البزَّازيَّة**» للكردري، مطبوع بهامش «**الفتاوى الهنديَّة**»، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ.

(٤٨٣) «**الفتاوى الحديثيَّة**» لابن حجر المكِّي، دار المعرفة بيروت.

(٤٨٤) «**الفتاوى الحديثيَّة**» للسَّخاوي، دار المأمون دمشق وبيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٤٨٥) «**فتاوى السُّبكي**» لتقيِّ الدِّين السُّبكي، دار المعرفة بيروت.

(٤٨٦) «**الفتاوى الكبرى**» لابن تيمية، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٤٨٧) «**فتاوى النَّوازل**» المعزو لأبي الليث السَّمرقندي، دار الإيمان سهارنفور الهند، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٤٨٨) «**الفتاوى الهنديَّة**» لجماعة من علماء الهند، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ.

(٤٨٩) «**فتاوى رَشِيديَّه**» لرَشِيد أحمد الجنجوهي، مطبوع في «**تأليفات رشيديَّه**»، اداره اسلاميَّات لاهور، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م (الأرديَّة).

(٤٩٠) «**فتاوى فَرِيدِيَّه**» لمحمَّد فريد، دار العلوم صديقيه، زروبي صوابي باكستان، ط٥، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م (الأردية).

(٤٩١) «**فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان**»، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ٢٠٠٩م.

(٤٩٢) «**فتاوى محموديَّه**» لمحمود حسن الجنجوهي، مكتبه محموديه ميرته الهند، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م (الأرديَّة).

(٤٩٣) «**الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشَّرعيَّة**» لأبي الليث السَّمرقندي، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

(٤٩٤) «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٤٩٥) «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» لابن رجب، مكتبة الغرباء الأثريَّة المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٤٩٦) «**فتح البيان في مقاصد القرآن**» لصِدِّيق حسن خان القنوجي، المكتبة العصريَّة بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٤٩٧) «**فتح القدير**» لابن الهُمام، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٨٧٩ و ٨٨٠).

(٤٩٨) «**فتح القدير**» لابن الهمام، وتكملته «**نتائج الأفكار في كشف الرُّموز والأسرار**» لقاضي زاده، وبهامشه «**العناية**» وحاشية سعدي چلبي، المطبعة الكبرى الأميريَّة بولاق القاهرة، ١٣١٥هـ.

(٤٩٩) «**فتح القدير**» لابن الهمام، وتكملته «**نتائج الأفكار في كشف الرُّموز والأسرار**» لقاضي زاده، دار الفكر بيروت، وبهامشه «**العناية**» وحاشية سعدي چلبي. استخدمتُ هذه النُّسخة عادةً، وهي المراد عند الإطلاق.

(٥٠٠) «**فتح القدير**» لابن الهمام، وتكملته «**نتائج الأفكار في كشف الرُّموز والأسرار**» لقاضي زاده، وبهامشه «**العناية**» وحاشية سعدي چلبي، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥٠١) «**فتح المغطَّى شرح الموطَّأ برواية محمَّد بن الحسن** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لعليّ القاري، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

(٥٠٢) «**فتح المغيث بشرح ألفيَّة الحديث**» للسَّخاوي، مكتبة السُّنَّة مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥٠٣) «**فتح باب العناية بشرح النُّقاية**» لعلي القاري، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت. اعتمدتُ على هذه النُّسخة عادةً، وهي المراد عند الإطلاق.

(٥٠٤) «**فتح باب العناية بشرح النُّقاية**» لعلي القاري (كتاب الطَّهارة)، بتحقيق عبد الفتَّاح أبي غدَّة، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٥٠٥) «**فتوح الشَّام**» الَّذي يُنسَب إلى الواقدي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٥٠٦) «**الفردوس بمأثور الخطاب**» للدَّيلمي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٥٠٧) «**الفروسية**» لابن القيِّم، دار الأندلس حائل السَّعوديَّة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٥٠٨) «**الفُرُوع**» لابن مفلح، ومعه «**تصحيح الفروع**» للمَرداوي، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥٠٩) «**الفروق**» للكرابيسي، وزارة الأوقاف الكويتيَّة، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٥١٠) «**فصل الخطاب في مسألة أمِّ الكتاب**» للكشميري، مطبوع في «**مجموع فيه ثلاث رسائل للكشميري**»، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٥١١) «**الفِصل في المِلل والأهواء والنِّحل**» لابن حزم، مكتبة الخانجي القاهرة.

(٥١٢) «**الفصل للوصل المدرج في النَّقل**» للخطيب البغدادي، دار الهجرة الرِّياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٥١٣) «**الفصول في الأصول**» للجصَّاص، وزارة الأوقاف الكويتيَّة، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٥١٤) «**فضائل الأوقات**» للبيهقي، مكتبة المنارة مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٥١٥) «**فضائل الصَّحابة**» لأحمد بن حنبل، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٥١٦) «**فضل يوم عرفة**» لابن عساكر، مطبوع في مجموع فيه عدَّة أجزاء لابن عساكر، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٥١٧) «**فضيلة العادلين من الولاة**» لأبي نُعَيم الأصبهاني، دار الوطن الرِّياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٥١٨) «**فقه البيوع**» لمحمَّد تَقِي العثماني، مكتبة معارف القرآن كراتشي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

(٥١٩) «**الفقه الميسَّر**» لعبد الله بن محمَّد الطَّيَّار وعبد الله بن محمَّد المطلق ومحمَّد بن إبراهيم الموسَى، مدار الوطن للنَّشر الرِّياض، ط١ لبعض المجلَّدات، وط٢ لبقية المجلَّدات، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٥٢٠) «**الفقيه والمتفقِّه**» للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي الرِّياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٥٢١) «**الفلك المشحون في أحوال ابن طولون**» لابن طولون، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٥٢٢) «**الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**»، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٥٢٣) «**الفوائد**» لابن منده، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥٢٤) «**الفوائد**» لتمَّام بن محمَّد الرَّازي، مكتبة الرُّشد الرِّياض، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٥٢٥) «**الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة**» لمحمَّد عبد الحيّ اللكنوي، وبهامشه «**التَّعليقات السَّنيَّة**» له، مطبعة دار السَّعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

(٥٢٦) «**الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**» للشَّوكاني، دار الكتب العلميَّة بيروت.

(٥٢٧) «**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**» لمحمَّد عبد الحيّ الكتَّاني، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

(٥٢٨) «**فيض الباري على صحيح البخاري**» للكشميري، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٥٢٩) «**فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**» للمناوي، المكتبة التِّجارية الكبرى مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

(٥٣٠) «**القاموس المحيط**» للفيروزآبادي، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٥٣١) «**قانون التَّأويل**» للغزالي، بتحقيق محمود بيجو، المطبعة العلميَّة دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٥٣٢) «**القِبلة وقضاء الحاجة**» لعبد الرَّحمن المعلِّمي، مطبوع في المجلَّد السَّادس عشر من «**آثار الشَّيخ العلَّامة عبد الرَّحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني**»، دار عالم الفوائد مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤٣٤هـ.

(٥٣٣) «**قرَّة العينَين برفع اليدين في الصَّلاة**» للبخاري، دار الأرقم الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

(٥٣٤) «**قلائد المقالات والذِّكريات في شيخ الحديث العلَّامة محمَّد يونس الجونفُورِي مُحبٍّ وشارح صحيح البخاري**»، جمع وترتيب محمَّد بن ناصر العجمي، دار المقتبس دمشق وبيروت، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

(٥٣٥) «**قواعد التَّحديث من فنون مصطلح الحديث**» لمحمَّد جمال الدِّين القاسمي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ٢٠٠١م.

(٥٣٦) «**قواعد في علوم الحديث**» لظَفَر أحمد العُثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة كراتشي.

(٥٣٧) «**قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التَّوحيد**» لأبي طالب المكِّي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٥٣٨) «**القول البديع في الصَّلاة على الحبيب الشَّفيع**» للسَّخاوي، مؤسَّسة الرَّيَّان بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥٣٩) «**الكافي**» للحاكم الشَّهيد، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٩٢٢).

(٥٤٠) «**الكافي**» للكليني الشِّيعي، منشورات الفجر بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٥٤١) «**الكافي الشَّاف في تخريج أحاديث الكشَّاف**» لابن حجر العسقلاني، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٢٨٥)، واسم الكتاب على غلاف المخطوط: «**كتاب تخريج أحاديث الكشَّاف**». والكتاب طبعته دار إحياء التُّراث العربي بيروت في سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م بالاسم الأوَّل.

(٥٤٢) «**الكافي شرح البزودي**» للسّغناقي، مكتبة الرُّشد الرِّياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٥٤٣) «**الكافي في فقه الإمام أحمد**» لابن قُدامة، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٥٤٤) «**الكامل في ضعفاء الرِّجال**» لابن عَدِي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٥٤٥) كتاب «**الآثار**» للقاضي أبي يوسف، دار الكتب العِلميَّة بيروت.

(٥٤٦) كتاب «**الآثار**» لمحمَّد بن الحسن، دار النَّوادر بيروت، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٥٤٧) كتاب «**الأسرار**» لأبي زيد الدَّبُوسِي، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٥٦٠).

(٥٤٨) كتاب «**الأمثال في الحديث النَّبوي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» لأبي الشَّيخ الأصبهاني، دار السَّلفيَّة بومباي الهند، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٥٤٩) كتاب «**الأموال**» لابن زَنجُويه، مركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلاميَّة الرِّياض، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٥٥٠) كتاب «**الأموال**» لأبي عُبَيد، دار الفكر بيروت.

(٥٥١) كتاب «**التَّجنيس والمزيد**» للمرغيناني، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة كراتشي، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٥٥٢) «**كتاب التَّوحيد وإثبات صفات الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ**» لابن خزيمة، دار الرُّشد الرِّياض، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٥٥٣) «**كتاب التَّوحيد والرَّدّ على الجهميَّة وغيرهم**» لمحمَّد يونس الجونفُورِي، مكتبة القلم اون سورت الهند، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م (الأرديَّة).

(٥٥٤) كتاب «**الجهاد**» لابن المبارك، دار المطبوعات الحديثة جدَّة.

(٥٥٥) كتاب «**الخراج**» للقاضي أبي يوسف، المكتبة الأزهريَّة للتُّراث القاهرة. هذه النُّسخة هي المراد عند الإطلاق.

(٥٥٦) كتاب «**الخراج**» للقاضي أبي يوسف، ذار السَّلام القاهرة، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

(٥٥٧) كتاب «**الخراج**» ليحيى بن آدم، المطبعة السَّلفيَّة ومكتبتها القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

(٥٥٨) كتاب «**الدُّعاء**» للطَّبَراني، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٥٥٩) «**كتاب الرِّدَّة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنَّى بن حارثة الشَّيباني**» للواقدي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٥٦٠) كتاب «**الرِّدَّة والفتوح وكتاب الجمل ومسير عائشة لعلي**» لسيف بن عمر، دار أميَّة الرِّياض، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٥٦١) كتاب «**الزُّهد**» لوكيع بن الجرَّاح، مكتبة الدَّار المدينة المنورَّة، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٥٦٢) كتاب «**السِّيَر**» لأبي إسحاق الفَزَاري، دار القلم دمشق، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، اعتمدتُ على هذه النُّسخة، وهي المراد عند الإطلاق.

(٥٦٣) كتاب «**السِّيَر**» لأبي إسحاق الفَزَاري، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(٥٦٤) كتاب «**السِّيَر**» لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني، بتحقيق مجيد خدوري، الدَّار المتَّحدة للنَّشر بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

(٥٦٥) كتاب «**الشَّافي العي على مُسنَد الشَّافعي**» للسُّيوطي، مخطوط في مكتبة الأوقاف العامَّة ببغداد (رقم ٧٦٦).

(٥٦٦) «**كتاب الصِّيام من شرح العمدة**» لابن تيمية، دار الأنصاري، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٥٦٧) «**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» لابن الجوزي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٥٦٨) «**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» للنَّسائي، مطبوع مع «كتاب الضُّعفاء الصَّغير» للبخاري، دار الوعي حلب، ط١، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٥م.

(٥٦٩) «**كتاب الفتاوى**» لخالد سيف الله رحمانِي الهندي، زمزم ببلشرز كراتشي، ٢٠٠٨م (الأرديَّة).

(٥٧٠) كتاب «**الفوائد**» الشهير بـ «**الغيلانيات**» لأبي بكر الشَّافعي، دار ابن الجوزي الرِّياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٥٧١) كتاب «**القضاء**» لسريج بن يونس، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٥٧٢) «**كتاب الكسب**» لمحمَّد بن الحسن مع شرح السَّرخسي، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٥٧٣) «**كتاب المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين**» لابن حبَّان، دار الوعي حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

(٥٧٤) كتاب «**الواقعات**» للصَّدر الشَّهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، رسالة الدّكتوراة لعبد النَّاصر حكيمي، جامعة نجم الدِّين أربكان قونيا، ٢٠١٨م.

(٥٧٥) كتاب «**رفع اليدين في الصَّلاة**» للبخاري، وبهامشه «**جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين**» لبديع الدِّين الرَّاشدي، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٥٧٦) «**كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النُّعمان المختار**» للكفوي، مكتبة الإرشاد إسطنبول، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

(٥٧٧) «**كشَّاف القناع عن متن الإقناع**» للبهوتي، دار الكتب العلميَّة بيروت.

(٥٧٨) «**الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التَّأويل**» للزَّمخشري، دار الكتاب العربي بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٥٧٩) «**كشف الأستار عن زوائد البزَّار**» للهيثمي، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٥٨٠) «**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**» لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

(٥٨١) «**كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النَّاس**» للعجلوني، مكتبة القدسي القاهرة، ١٣٥١هـ.

(٥٨٢) «**كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون**» لحاجي خليفة، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م

(٥٨٣) «**كشف المشكل من حديث الصَّحيحين**» لابن الجوزي، دار الوطن الرِّياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٥٨٤) «**الكشف والبيان عن تفسير القرآن**» للثَّعلبي، دار التَّفسير جدَّة، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

(٥٨٥) «**كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**» المعروف بـ: «**حاشية السِّندي على سنن ابن ماجه**»، لأبي الحسن السِّندي، دار الجيل بيروت.

(٥٨٦) «**الكفاية في علم الرِّواية**» للخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانيَّة حيدر آباد، ١٣٥٧هـ.

(٥٨٧) «**الكنى والأسماء**» للدّولابي، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٥٨٨) «**الكنى والأسماء**»لمسلم بن الحجَّاج صاحب «**الصَّحيح**»، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميَّة المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٥٨٩) «**الكواكب السَّائرة بأعيان المئة العاشرة**» لنجم الدِّين الغزِّي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٥٩٠) «**الكوكب الدُّرِّي على جامع التِّرمذي**» لرَشِيد أحمد الجنجوهي، مطبعة ندوة العلماء الهند، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

(٥٩١) «**لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته ردّ المحتار**» للدّكتور لؤيّ بن عبد الرَّؤوف الخليلي، دار الفتح عمَّان، ط٢، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

(٥٩٢) «**اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**» للسُّيوطي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٥٩٣) «**اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة**» المعروف بـ «**التَّذكرة في الأحاديث المشتهرة**» للزّركشي، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٥٩٤) «**لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفَّاظ**» لابن فهد المكِّي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٥٩٥) «**لسان العرب**» لابن منظور، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

(٥٩٦) «**لسان الميزان**» لابن حجر العسقلاني، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥٩٧) «**لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**» لابن رجب، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٥٩٨) «**لمعات التَّنقيح في شرح مشكاة المصابيح**» لعبد الحقّ الدّهلوي، دار النَّوادر دمشق، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

(٥٩٩) «**اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع**» لأبي المحاسن محمَّد بن خليل بن إبراهيم القاوُقجي الطَّرابلسي الحنفي، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٦٠٠) «**ما اتَّصل إلينا من فوائد أبي أحمد الحاكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **الجزء العاشر والحادي عشر**»، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٦٠١) «**المبدع في شرح المقنع**» لبرهان الدِّين بن مفلح، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٦٠٢) «**المبسوط**» للسَّرخسِي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٦٠٣) «**المبسوط**» للسَّرخسِي، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٩٨٣ وما بعده).

(٦٠٤) «**المبسوط**» للسَّرخسِي، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٩٨٦ وما بعده).

(٦٠٥) «**متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشَّيباني**» لأبي القاسم الخرقي، دار الصَّحابة للتُّراث طنطا، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٦٠٦) «**مجالس حكيم الأمّت**» لمحمَّد شفيع العثماني، دار الإشاعة كراتشي (الأرديَّة).

(٦٠٧) «**المجالسة وجواهر العلم**» للدّينوري، جمعيَّة التَّربية الإسلاميَّة البحرين ودار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٦٠٨) «**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**» لعبد الرَّحمن شيخي زاده، دار إحياء التُّراث العربي بيروت.

(٦٠٩) «**مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد**» للهيثمي، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٦١٠) «**المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس**» لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، ط١، طبع المجلَّد الأول سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م والمجلَّدات الباقية سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٦١١) «**مجمع بحار الأنوار في غرائب التَّنزيل ولطائف الأخبار**» للفتَّني، دائرة المعارف العثمانيَّة حيدرآباد الهند، ط٣، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

(٦١٢) «**مجموع الفتاوى**» لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف المدينة المنوَّرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٦١٣) «**مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**»، الفاروق الحديثة للطِّباعة والنَّشر القاهرة، ط٢، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م.

(٦١٤) «**مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي**»، الفاروق الحديثة للطِّباعة والنَّشر القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٦١٥) «**مجموع رسائل العلَّامة الملَّا علي القاري**»، دار اللباب إسطنبول، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٦١٦) «**المجموع شرح المهذَّب**» للنَّووي، دار الفكر بيروت.

(٦١٧) «**مجموع فيه ثلاث رسائل للكشميري**»، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٦١٨) «**مجموعة رسائل الكشميري**»، المجلس العلمي كراتشي، وإدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة كراتشي، ط٣، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

(٦١٩) «**مجموعة رسائل اللكنوي**»، انتشارات شيخ الإسلام أحمد جام، إيران، ١٤١٩هـ.

(٦٢٠) «**المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي**» للرَّامهرمزي، دار الفكر بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٦٢١) «**المحصول في علم أصول الفقه**» للفخر الرَّازي، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٦٢٢) «**المحلَّى بالآثار**» لابن حزم، دار الفكر بيروت، استخدمتُ هذه النُّسخةَ في الغالب، وهي المراد عند الإطلاق.

(٦٢٣) «**المحلَّى بالآثار**» لابن حزم، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٦٢٤) «**المحكم في نقط المصاحف**» لأبي عمرو الدَّاني، دار الفكر دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٦٢٥) «**المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني**» لابن مازه، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٦٢٦) «**المخارج في الحيل**» لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني، مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة القاهرة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٦٢٧) «**مختارات النَّوازل**» للمرغيناني، مكتبة الإرشاد إسطنبول، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

(٦٢٨) «**مختصر اختلاف العلماء**» للطَّحاوي اختصار الجصَّاص، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٦٢٩) «**مختصر التُّحفة المرغوبة في أفضليَّة الدُّعاء بعد المكتوبة**» لمحمَّد هاشم التَّتوي السِّندي، اختصار الشَّيخ عبد الفتَّاح أبي غدَّة، مطبوع في «**ثلاث رسائل في استجاب الدُّعاء ورفع اليدين فيه بعد الصَّلوات المكتوبة**»، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٦٣٠) «**مختصر الطَّحاوي**»، الدَّار المالكيَّة تونس وبيروت، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٦٣١) «**مختصر العلَّامة خليل**»، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٦٣٢) «**مختصر القُدُورِي**»، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٦٣٣) «**مختصر سنن أبي داود**» للمنذري، المكتبة الأثريَّة باكستان، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٦٣٤) «**مختصر سنن أبي داود**» للمنذري، مكتبة المعارف الرِّياض، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، اعتمدتُ على هذه الطَّبعة في الغالب، وهي المراد عند الإطلاق.

(٦٣٥) «**مختصر قيام الليل**» لمحمَّد بن نصر المروَزِي، حديث أكادمي فيصل آباد باكستان، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٦٣٦) «**مدارك التَّنزيل وحقائق التَّأويل**» المعروف بـ: «**تفسير النَّسفي**»، دار الكلم الطَّيِّب بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٦٣٧) «**المداوي لعلل الجامِع الصَّغير وشرحي المناوي**» لأحمد الغماري، ط١، دار الكتبي القاهرة، ١٩٩٦م.

(٦٣٨) «**المدخل**» لابن الحاج، دار التُّراث بيروت.

(٦٣٩) «**المدخل إلى السُّنن الكُبرى**» للبيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت.

(٦٤٠) «**المدخل إلى علوم الحديث الشَّريف**» لمحمَّد عبد المالك، مركز الدَّعوة الإسلامية داكا بنغلاديش، ط٣، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٦٤١) «**المدخل إلى كتاب الإكليل**» للحاكم، دار الدَّعوة الإسكندرية، ١٩٨٣م.

(٦٤٢) «**المدخل إلى كتاب الهداية في الفقه الحنفي**»، وهو مجموع يضمّ: «**العِقد الثَّمين في ترجمة صاحب الهداية برهان الدِّين**» لحامد العِمادي، و«**مهذَّب الهداية**» لمحمَّد حسين الأنصاري السِّندي، و«**مقدِّمة الهداية مع مُذَيَّلَتِها**» لمحمَّد عبد الحيّ اللكنوي، و«**مصباح الدِّراية في اصطلاح الهداية**» لمحمود الحمزاوي، و«**بغية أهل الدِّراية من ختم كتاب الهداية**» لمحمَّد بَخِيت المطيعي، و«**مباحث عن الإمام المرغيناني وكتابه الهداية**» لمحقِّق المجموع محفوظ أحمد السِّلهتي، ورسالة في حكم استعمال كلمة مولانا المسمَّاة «**إطلاق المولى على ذوي العلم والنُّهى**» ليوسف شَبِّير أحمد البريطاني، دار الفتح عمَّان، ط١، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

(٦٤٣) «**المدوَّنة**» لمالك بن أنس، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٦٤٤) «**مرآة الزَّمان في تاريخ الأعيان**» لسبط ابن الجوزي، دار الرِّسالة العالميَّة دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٦٤٥) «**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**» لابن حزم، دار الكتب العلميَّة بيروت.

(٦٤٦) «**المراسيل**» لابن أبي حاتم، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٦٤٧) «**المراسيل**» لأبي داود، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٦٤٨) «**مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**» للشُّرنبلالي، مطبوع مع شرحه «**حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح**»، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٦٤٩) «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» لعلي القاري، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٦٥٠) «**المسالك في شرح موطَّأ مالك**» لابن العربي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٦٥١) «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**» رواية ابنه أبي الفضل صالح، الدَّار العلميَّة دلهي الهند، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٦٥٢) «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل**» رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٦٥٣) «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**» للكوسج، الجامعة الإسلاميَّة المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٦٥٤) «**مسائل الإمام أحمد**» رواية أبي داود السِّجستاني، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٦٥٥) «**مسائل الخلاف في أصول الفقه**» للصَّيمري، أسفار لنشر نفيس الكتب والرَّسائل العلميَّة الكويت، ط١، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

(٦٥٦) «**المسائل الفقهيَّة من كتاب الرِّوايتين والوجهين**» لأبي يعلى، مكتبة المعارف الرِّياض، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٦٥٧) «**مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطَّهارة والصَّلاة)**»، مؤسَّسة الرَّيَّان بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٦٥٨) «**مسائل حرب الكرماني**» من كتاب النِّكاح إلى آخر الكتاب (دراسة وتحقيق)، جامعة أمِّ القرى، ١٤٢٢هـ.

(٦٥٩) «**المستدرك على الصَّحيحين**» للحاكم، دار التَّأصيل القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

(٦٦٠) «**المستدرك على الصَّحيحين**» للحاكم، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م. اعتمدتُ على هذه النُّسخة عادةً، وهي المراد عند الإطلاق.

(٦٦١) «**المستصفى**» للغزالي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٦٦٢) «**مسند ابن أبي شيبة**»، دار الوطن الرِّياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٦٦٣) «**مسند ابن الجعد**»، مؤسَّسة نادر بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٦٦٤) «**مسند أبي حنيفة**» برواية أبي محمَّد الحارثي، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. اعتمدتُ على هذه النُّسخة عادةً، وهي المراد عند الإطلاق، وستأتي نسخة أخرى له باسم «**مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان بن ثابت الكوفي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

(٦٦٥) «**مسنَد أبي داود الطَّيالسي**»، دار هجر القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٦٦٦) «**مسنَد أبي عوانة**» الشَّهير بـ: «**مستخرج أبي عوانة**» و«**صحيح أبي عوانة**»، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٦٦٧) «**مسنَد أبي يعلى الموصلي**»، دار المأمون دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٦٦٨) «**مسنَد إسحاق بن راهويه**»، دار التَّأصيل القاهرة، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٦٦٩) «**مسنَد إسحاق بن راهويه**»، مكتبة الإيمان المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م. اعتمدتُ على هذه النُّسخة عادةً وهي المراد عند الإطلاق.

(٦٧٠) «**مسنَد الإمام أبي حنيفة**» برواية الإمام الحصكفي، مكتبة الآداب ومطبعتها، والمطبعة النَّموذجية القاهرة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٦٧١) «**مسنَد الإمام أبي حنيفة**» لأبي نعيم الأصبهاني، مكتبة الكوثر الرِّياض، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٦٧٢) «**مسنَد الإمام أحمد بن حنبل**»، جمعيَّة المكنز الإسلامي، فادوتس ليختنشتاين، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٦٧٣) «**مسنَد الإمام أحمد بن حنبل**»، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، اعتمدتُ على هذه النُّسخة عادةً وهي المراد عند الإطلاق.

(٦٧٤) «**مسنَد الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان بن ثابت الكوفي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ» لأبي محمَّد الحارثي، المكتبة الإمداديَّة مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

(٦٧٥) «**مسنَد الإمام الشَّافعي**»، دار الكتب العِلميَّة بيروت.

(٦٧٦) «**مسنَد البزَّار**»، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنوَّرة، ط١، طبع بين ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م و ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٦٧٧) «**مسنَد الحارث بن محمَّد بن أبي أسامة**»، جائزة دُبَي الدّولية للقرآن الكريم، الإمارات المتَّحدة، ط١، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

(٦٧٨) «**مسنَد الحميدي**»، دار السّقا دمشق، ط١، ١٩٩٦م.

(٦٧٩) «**مسنَد الرُّوياني**»، مؤسَّسة قرطبة القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٦٨٠) «**مسنَد الشَّاشي**»، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٦٨١) «**مسنَد الشَّاميِّين للطَّبَراني**»، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

(٦٨٢) «**مسنَد الشِّهاب**» للقضاعي، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(٦٨٣) «**مسنَد خليفة بن خيَّاط**»، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٦٨٤) «**المسوَّدة في أصول الفقه**» للمجد بن تيمية، وابنه عبد الحليم، وابنه تقي الدِّين أحمد المعروف بشيخ الإسلام، مطبعة المدني القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

(٦٨٥) «**مشارق الأنوار الوهَّاجة ومطالع الأسرار البهَّاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه**» لمحمَّد بن علي بن آدم الإتيوبي، دار المغني الرِّياض، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٦٨٦) «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**» للقاضي عياض، المكتبة العتيقة تونس ودار التُّراث القاهرة، ١٩٧٨م.

(٦٨٧) «**مشكاة المصابيح**» للخطيب التِّبريزي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٦٨٨) «**مصابيح السُّنَّة**» للبغوي، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٦٨٩) «**المصاحف**» لابن أبي داود، الفاروق الحديثة القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٦٩٠) «**المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**» للفيُّومي، دار المعارف القاهرة، ط٢.

(٦٩١) «**المصفَّى شرح الموطَّأ**» لوليِّ الله الدّهلوي، نَقَلَه من الفارسيَّة إلى العربيَّة سَلمان النَّدوي، المعهد العالي للدِّراسات الشَّرعية بدار العلوم ندوة العلماء، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م.

(٦٩٢) «**المصنَّف**» لابن أبي شيبة، مكتبة الرُّشد الرِّياض، بتحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م. اعتمدتُ على ترقيم هذه النُّسخة، وهي المراد عند الإطلاق.

(٦٩٣) «**المصنَّف**» لابن أبي شيبة، بتحقيق أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطِّباعة والنشر القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

(٦٩٤) «**المصنَّف**» لابن أبي شيبة، بتحقيق محمَّد عوَّامة، دار قرطبة بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٦٩٥) «**المصنَّف**» لعبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، المجلس العلمي دابَهيل الهند، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

(٦٩٦) «**المصنف**» لعبد الرَّزَّاق الصَّنعاني، دار التَّأصيل القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

(٦٩٧) «**المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**» لعلي القاري، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب، ط٥، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٦٩٨) «**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية**» لابن حجر العسقلاني، دار العاصمة الرِّياض ودار الغيث الرِّياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م و١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٦٩٩) «**معالم التَّنزيل**» المعروف بـ «**تفسير البغوي**»، دار طيبة الرِّياض، ط٤، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٧٠٠) «**معالِم السُّنن**» للخطَّابي، المطبعة العلميَّة حلب، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

(٧٠١) «**معاني القرآن وإعرابه**» لأبي إسحاق الزّجاج، دار عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٧٠٢) «**المعجم**» لعبد الخالق بن أسد بن ثابت الحنفي، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٧٠٣) «**معجم ابن الأعرابي**»، دار ابن الجوزي الرِّياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٧٠٤) «**معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرف الأديب**» لياقوت الحموي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٧٠٥) «**المعجم الأوسط**» للطَّبَراني، دار الحرمين القاهرة.

(٧٠٦) «**معجم البلدان**» لياقوت الحموي، دار صادر بيروت، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(٧٠٧) «**معجم الشُّيوخ**» لابن عساكر، دار البشائر دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٧٠٨) «**معجم الشُّيوخ**» لتاج الدِّين السُّبكي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

(٧٠٩) «**معجم الصَّحابة**» لابن قانع، مكتبة الغرباء الأثريَّة المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤١٨هـ.

(٧١٠) «**معجم الصَّحابة**» للبغوي، مكتبة دار البيان الكويت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٧١١) «**المعجم الصَّغير**» للطَّبَراني، المكتب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٧١٢) «**المعجم الكبير**» للطَّبَراني، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ط٢.

(٧١٣) «**معجم المؤلِّفين**» لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التُّراث العربي بيروت.

(٧١٤) «**معراج الدِّراية إلى شرح الهداية**» لقِوَام الدِّين الكاكِي، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٨٩١ إلى رقم ٨٩٥).

(٧١٥) «**معرفة السُّنن والآثار**» للبيهقي، دار الوفاء القاهرة ومجموعة من النَّاشرين، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٧١٦) «**معرفة الصَّحابة**» لابن منده، مطبوعات جامعة الإمارات العربيَّة المتَّحدة العين، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٧١٧) «**معرفة الصَّحابة**» لأبي نُعيم الأصبهاني، دار الوطن الرِّياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٧١٨) «**معرفة أنواع علوم الحديث**» المعروف بـ: «**مقدمة ابن الصَّلاح**»، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٧١٩) «**معرفة علوم الحديث**» للحاكم، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٧٢٠) «**المعرفة والتَّاريخ**» ليعقوب بن سفيان الفسوي، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٧٢١) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري، الدار التُّونسية للنَّشر تونس، ط٢، طبع المجلَّد الثَّالث في ١٩٩١م.

(٧٢٢) «المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس» لعبد الوهَّاب البغدادي المالكي، المكتبة التِّجاريَّة مصطفى أحمد الباز مكَّة المكرَّمة.

(٧٢٣) «مُعِيد النِّعم ومُبِيد النِّقم» للتَّاج السُّبكي، مؤسَّسة الكتب الثَّقافية بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(٧٢٤) «المغازي» للواقدي، دار الأعلمي بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٧٢٥) «مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار» للعيني، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٧٢٦) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشِّربيني، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٧٢٧) «المغني في الضُّعفاء» للذَّهبي، إدارة إحياء التُّراث قطر.

(٧٢٨) «المغني» لابن قدامة، مكتبة القاهرة مصر، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٧٢٩) «المفاتيح في شرح المصابيح» للمُظهِري، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٧٣٠) «مفتاح السَّعادة ومصباح السّيادة في موضوعات العلوم» لطاش كُبرِي زاده، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٧٣١) «المقادير الشرعيَّة والأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بها، كيل، وزن، مقياس، منذ عهد النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقويمها بالمعاصر» لمحمَّد نجم الدِّين الكردي، دار السَّعادة القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٧٣٢) «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للسَّخاوي، بتحقيق عبد المعطي بن عبد الرَّزَّاق البكور، دار الميمنة دمشق، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م.

(٧٣٣) «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للسَّخاوي، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، اعتمدتُ على هذه النُّسخة عادةً وهي المراد عند الإطلاق.

(٧٣٤) «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للسَّخاوي، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٥٤٧).

(٧٣٥) «المقدّمات الممهدات» لابن رشد الجدّ، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٧٣٦) «مقدِّمة الهداية» لمحمَّد يونس الجونفُورِي، مخطوط في مكتبة الشَّيخ محمَّد يونس الجونفُورِي، بمظاهر العلوم سهارنفور الهند.

(٧٣٧) «مقرَّر التَّخريج ومنهج الحكم على الحديث» للشَّريف حاتم بن عارف العوني، مركز نماء للبحوث والدِّراسات بيروت، ط١، ٢٠١٨م.

(٧٣٨) «**مكارم الأخلاق**» لابن أبي الدُّنيا، مكتبة القرآن القاهرة.

(٧٣٩) «**مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**» للخرائطي، دار الآفاق العربيَّة القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٧٤٠) «**ملتقى البحار من منتقى الأخبار**» لأبي المفاخر محمَّد بن محمود بن محمَّد السَّدِيدي الزُّوزَني الحنفي، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٨٣٤).

(٧٤١) «**من لا يحضره الفقيه**» لأبي جعفر محمَّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمِّي الشِّيعي، مؤسَّسة الأعلمي بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٧٤٢) «**مَناحِل الشِّفا ومَناهِل الصَّفا بتحقيق كتاب شرف المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» لأبي سعد عبد الملك الخَركوشي، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٧٤٣) «**المنار المنيف في الصَّحيح والضَّعيف**» لابن القيِّم، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

(٧٤٤) «**المناسك**» لابن أبي عروبة، دار البشائر الإسلاميَّة بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٧٤٥) «**المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصَّحابة والتَّابعين**» لابن جَرِير الطَّبَري، مطبوع في المجلَّد الحادي عشر من «**تاريخ الرُّسل والملوك**» لابن جَرِير الطَّبَري، دار التُّراث بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

(٧٤٦) «**المنتخب من مسند عبد بن حُمَيد**»، مكتبة السُّنَّة القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٧٤٧) «**المنتخب من معجم شيوخ السَّمعاني**» للسَّمعاني، دار عالم الكتب الرِّياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٧٤٨) «**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**» لابن الجوزي، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٧٤٩) «**المنتقى**» لابن الجارود، مؤسَّسة الكتب الثَّقافيَّة بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٧٥٠) «**منح الغفَّار**» للتّمرتاشي، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٧٤٤).

(٧٥١) «**منحة الخالق على البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**» لابن عابدين، مطبوع في هامش «**البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**» لابن نُجَيم، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط٢.

(٧٥٢) «**منهاج السُّنَّة النَّبويَّة في نقض كلام الشِّيعة القدريَّة**» لابن تيمية، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة الرِّياض، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٧٥٣) «**منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين في الفقه**» للنَّووي، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

(٧٥٤) «**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**» للنَّووي، دار إحياء التُّراث العربي بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٧٥٥) «**المنهاج في شعب الإيمان**» للحليمي، دار الفكر بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٧٥٦) «**المنهل الصَّافي والمستوفى بعد الوافي**» لابن تغري بردي، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، ١٩٨٤م.

(٧٥٧) «**المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**» لمحمود محمَّد خطاب السُّبكي، المكتبة الإسلاميَّة القاهرة، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

(٧٥٨) «**منَّة المنعم في شرح صحيح مسلم**» لصفيِّ الرَّحمن المباركفوري، دار السَّلام الرِّياض، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٧٥٩) «**المنير في اسم شَبِّير**» ليوسف شَبِّير أحمد البريطاني، غير مطبوع.

(٧٦٠) «**مُنيَة الألمَعِي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزَّيلعي**» لابن قُطلُوبُغا، ومعه «**تعليقات الحافظ قاسم بن قُطلُوبُغا على النِّصف الثَّاني من الدِّراية**» لابن حجر، وهي مطبوعةٌ في آخر المجلَّد الرابع من «**نصب الرَّاية لأحاديث الهداية**» للزَّيلعي، دار النَّوادر بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٧٦١) «**المهذَّب في اختصار السُّنن الكبير**» للذَّهبي، دار الوطن الرِّياض، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(٧٦٢) «**المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي**» لأبي إسحاق الشِّيرازي، دار الكتب العِلميَّة بيروت.

(٧٦٣) «**موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**» لابن حَجَر العسقلاني، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٧٦٤) «**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**» للحطَّاب، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٧٦٥) «**المواهب اللدنِّيَّة بالمنح المحمَّديَّة**» للقسطلَّاني، مطبوعٌ مع شرح الزُّرقاني، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٧٦٦) «**موضح أوهام الجمع والتَّفريق**» للخطيب البغدادي، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٧٦٧) «**الموضوعات**» لابن الجوزي، المكتبة السَّلفيَّة المدينة المنوَّرة، ط١، طُبِعت المجلَّدان الأوَّلان في ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م والثَّالث في ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

(٧٦٨) «**موطَّأ الإمام مالك**» رواية محمَّد بن الحسن الشَّيباني، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشُّئون الإسلاميَّة، القاهرة، ط٤، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٧٦٩) «**موطَّأ الإمام مالك**» رواية يحيى بن يحيى المصمودي، بتحقيق محمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسَّسة زايد بن سلطان أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٧٧٠) «**موطَّأ الإمام مالك بن أنس**» رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، المجمع الثَّقافي أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٧٧١) «**موطَّأ الإمام مالك**» قطعة منه برواية ابن زياد، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٧٧٢) «**الموطَّأ**» للإمام مالك رواية أبي مصعب الزُّهري، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٧٧٣) «**الموطَّأ**» للإمام مالك رواية سويد بن سعيد الحَدَثاني، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

(٧٧٤) «**الموطَّأ**» للإمام مالك رواية عبد الله بن مسلمة القَعنبي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

(٧٧٥) «**الموقظة في علم مصطلح الحديث**» للذَّهبي، مكتبة المطبوعات الإسلاميَّة بحلب، ط٢، ١٤١٢هـ.

(٧٧٦) «**المؤتَلِف والمختَلِف**» للدَّارقطني، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٧٧٧) «**ميزان الأصول في نتائج العقول**» لعلاء الدِّين السَّمرقندي، مطابع الدّوحة الحديثة قطر، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٧٧٨) «**ميزان الاعتدال**» للذَّهبي، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

(٧٧٩) «**ناظورة الحقّ في فرضية العشاء وإن لم يغب الشَّفق**» لشهاب الدِّين المَرجاني، دار الحكمة إسطنبول ودار الفتح عمَّان، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

(٧٨٠) «**نبراس السَّاري في رياض البخاري**» لمحمَّد يونس الجونفُورِي، مكتبة القلم سورت الهند.

(٧٨١) «**النّتف في الفتاوى**» للسُّغدي، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت ودار الفرقان عمَّان، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٧٨٢) «**النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج**» للدّميري، دار المنهاج جدّة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٧٨٣) «**نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**» للعيني، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة قطر، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٧٨٤) «**نزهة الألباب في قول التِّرمذي وفي الباب**» لِحسن بن محمَّد الوائلي، دار ابن الجوزي الدَّمَّام والرِّياض وجدَّة، ط١، ١٤١٦هـ.

(٧٨٥) «**نزهة الخواطر وبهجة السَّامع والنَّواظر**» لعبد الحيّ الحسني، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٧٨٦) «**نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**» لابن حجر العسقلاني، مطبعة سفير الرِّياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٧٨٧) «**[نصب الرَّاية في] تخريج أحاديث الهداية**» للزيلعي، مخطوطٌ في مكتبة الحرم المكي، يحمل تصويره من شبكة الألوكة.

(٧٨٨) كتاب «**تخريج أحاديث الهداية**» للزَّيلعي، مخطوط في مكتبة أسعد أفندي (رقم ٢٨١).

(٧٨٩) الجزء الأوَّل من «**العناية بأحاديث الهداية**» للزَّيلعي، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٢٨٧)، وهو «**تخريج أحاديث الهداية**».

(٧٩٠) «**نصب الرَّاية لأحاديث الهداية**» للزَّيلعي، دار النَّوادر بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، اعتمدتُ على هذه النُّسخة عادةً، وهي المراد عند الإطلاق.

(٧٩١) «**نصب الرَّاية لأحاديث الهداية**» للزَّيلعي، مؤسَّسة الرَّيَّان بيروت ودار القبلة للثَّقافة الإسلاميَّة جدَّة والمكتبة المكِّيَّة مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٧٩٢) «**نظم العقيان في أعيان الأعيان**» للسُّيوطي، المطبعة السُّوريَّة الأمريكيَّة نيويورك، ١٩٢٧م.

(٧٩٣) «**النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح**» لابن حجر العسقلاني، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميَّة المدينة المنوَّرة، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٧٩٤) «**نهاية الكفاية لدراية الهداية**» لتاج الشَّريعة المحبوبي، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٩٠٢ و ٩٠٣).

(٧٩٥) «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**» للرَّملي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٧٩٦) «**نهاية المطلب في دراية المذهب**» لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، دار المنهاج جدَّة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٧٩٧) «**نهاية الوصول في دراية الأصول**» لصفيِّ الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحيم الأرموي الهندي، المكتبة التِّجاريَّة مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٧٩٨) «**النِّهاية شرح الهداية**» للسّغناقي، حُقِّقت أجزاء متفرّقة من بداية الكتاب إلى نهاية «**باب جناية البهيمة والجناية عليها**» في ثماني عشرة رسالة علميَّة لثمانية عشر طالبًا من جامعة أمِّ القُرى بين سنة ١٤٣٥هـ و ١٤٣٧هـ، وتمَّ حمل هذه الأجزاء على النّت.

(٧٩٩) «**النِّهاية شرح الهداية (من بداية باب جناية المملوك والجناية عليه إلى نهاية الكتاب)**» للسّغناقي، دراسة وتحقيق مصطفى بن أحمد بن عبد الله المشيقح، دار الإسراء أنواكشوط موريتانيا، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م (وكأنَّ هذا هو المجلَّد التَّاسع عشر للكتاب).

(٨٠٠) «**النِّهاية في غريب الحديث والأثر**» لابن الأثير، المكتبة العلميَّة بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٨٠١) «**النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق**» لعمر بن نُجَيم، دار الكتب العِلميَّة بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٨٠٢) «**النَّوازل**» لأبي الليث السَّمرقندي، مخطوط في مكتبة رشيد أفندي (رقم ٢٧٤)، وهو مطبوعٌ باسم «**الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشَّرعية**»، تقدَّم ذكرُه.

(٨٠٣) «**النَّوازل**» لأبي الليث السَّمرقندي، مخطوط في مكتبة فيض الله (رقم ٩٩٥).

(٨٠٤) «**النُّور السَّافر عن أخبار القرن العاشر**» لعبد القادر العيدروس، دار الكتب العلميَّة بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٨٠٥) «**نيل الأمل في ذيل الدّول**» لزين الدِّين الملطي الحنفي، المكتبة العصريَّة بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٨٠٦) «**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**» للشَّوكاني، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٨٠٧) «**نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين**» للكشميري، مطبوع في المجلَّد الأوَّل من «**مجموعة رسائل الكشميري**»،

المجلس العلمي كراتشي، وإدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة كراتشي، ط٣، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

(٨٠٨) «**وجيز الكلام في الذّيل على دول الإسلام**» للسَّخاوي، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٨٠٩) «**الوسيط في المذهب**» للغزالي، دار السَّلام القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٨١٠) «**الوضاحة في التَّطوُّع بالجماعة**» ليوسف شَبِّير أحمد البريطاني، مكتبة النَّوادر بريطانيا، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٨١١) «**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان**» لابن خَلِّكان، دار صادر بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٢م.

(٨١٢) «**الهداية شرح بداية المبتدي**» للمرغيناني، المطبعة الخيريَّة القاهرة، ١٣٢٦هـ.

(٨١٣) «**الهداية شرح بداية المبتدي**» للمرغيناني، المكتبة الإسلاميَّة القاهرة.

(٨١٤) «**الهداية شرح بداية المبتدي**» للمرغيناني، بتحقيق طلال يوسف، دار إحياء التُّراث العربي بيروت. استخدمتُ هذه النُّسخة في الغالب، وهي المراد عند الإطلاق.

(٨١٥) «**الهداية شرح بداية المبتدي**» للمرغيناني، بتحقيق عبد السَّلام عبد الهادي شنَّار، دار الدَّقاق بيروت ودار الفيحاء بيروت، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

(٨١٦) «**الهداية شرح بداية المبتدي**» للمرغيناني، مخطوط في مكتبة شهيد علي باشا (رقم ١٠١٣).

(٨١٧) «**الهداية شرح بداية المبتدي**» للمرغيناني، مخطوط في مكتبة يوزغاد (رقم ٢٥٩).

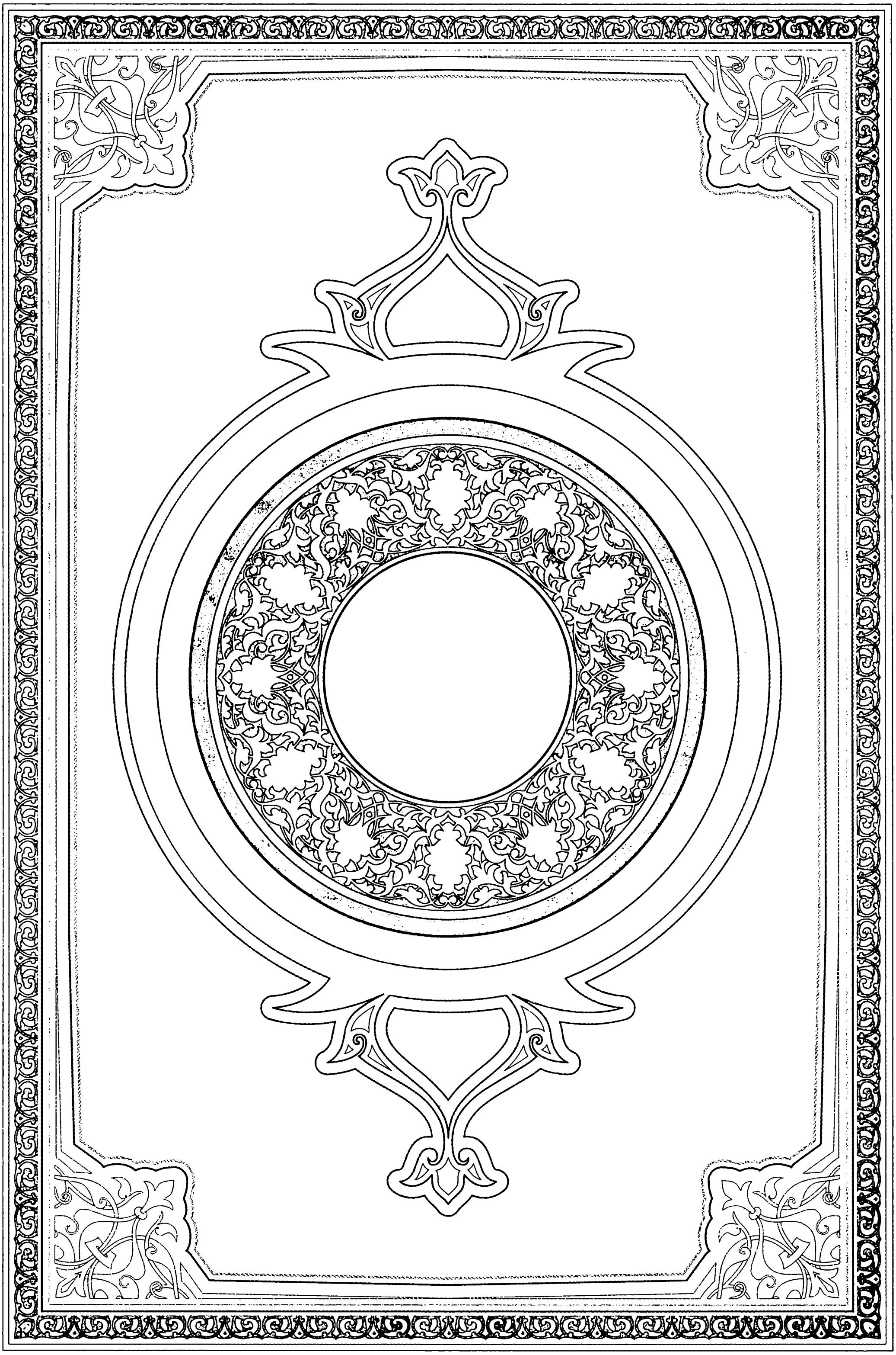
(٨١٨) «**الهداية شرح بداية المبتدي**» للمرغيناني، مع شرح محمَّد عبد الحيّ اللكنوي ومقدِّمته، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميَّة كراتشي، ١٤١٧هـ.

(٨١٩) «**هدية العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين**»، دار إحياء التُّراث العربي بيروت.

(٨٢٠) «**اليانع الجنيّ من أسانيد الشَّيخ عبد الغني**» لمحمَّد محسن بن يحيى البكري التَّيمي التِّرهُتي، أروقة للدِّراسات والنَّشر عمَّان، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

(٨٢١) «**الينابيع في معرفة الأصول والتَّفاريع**» لرشِيد الدِّين الرُّومي، دار الصَّالح القاهرة، ط١، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

(٨٢٢) «**اليواقيت الغالية في تحقيق وتخريج الأحاديث العالية**» لمحمَّد يونس الجونفُورِي، مجلس دعوة الحقّ ليستر بريطانيا (المجلَّدان الأوَّلان بالأرديَّة والعربية، والمجلَّدان الثَّالث والرَّابع بالعربيَّة).



فِهرسُ الموضوعَاتِ

مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع
– بريطانيا –

إصدارات

الطبقات السنية في تراجم الحنفية

للعلامة الفقيه المؤرخ الأديب

تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي

المتوفى سنة ١٠٠٥، وقيل ١٠١٠ هـ

أول طبعة كاملة محققة على نسخ خطية نفيسة، منها نسخة بخط المؤلف

تحقيق

اللجنة العلمية بمكتبة إسماعيل

نظرة العجلان في أغراض القرآن

بمناسبات آياته، ووحدة الموضوع في سوره

بقلم

محمد بن كمال أحمد الخطيب

(ت: ١٤٢١هـ)

قدم له العلامة الفقيه

مصطفى أحمد الزرقا رحمه الله

اعتنى به

د. أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله

شرح الجامع الصغير

(في الفقه الحنفي)

للإمام عبد الغفور بن لقمان الكردري (ت ٥٦٢ هـ)

دراسة وتحقيق

د. وائل بن أحمد بن رمضان الحمص

د. فالح مطلق طلق العازمي

راجعه وأشرف على طباعته

د. أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله

يطبع لأول مرة من نسخة خطية فريدة

عيون النضارة من حياة الشيخ يوسف مطارة (متالا)

طيب الله ثراه (١٣٦٦-١٤٤١ هـ)

تأليف

يوسف ابراهيم لوركت

قدم له

الشيخ محمد أيوب السورتي

الشيخ محمد وائل الحنبلي

ويليه بقلم المؤلف:

صفحات مشرقة عن «مدرسة العلوم الشرعية» بالمدينة المنورة

وصلة المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المهاجر المدني بها

قدم له

الشيخ السيد محمد أرشد المدني

مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع
- بريطانيا -

إصدارات

الثقافة الإسلامية

للعلامة المؤرخ الشيخ محمد راغب الطباخ الحلبي
رحمه الله (ت: ١٣٧٠هـ)

اعتنى به
أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله

إيضاح المسالك إلى منهاج السالك

تأليف العلامة الشيخ
أبي بكر بن محمد بن عمر الملا
المتوفى سنة ١٢٧٠هـ

تحقيق
يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

فضائل الصلاة والسلام على خير الأنام صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف
الإمام المحدث العارف بالله
محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي المدني
المتوفى سنة ١٤٠٢هـ

عربه وصححه وعلق عليه
الشيخ حبيب الله قربان المظاهري المدني حفظه الله

نفحات الرحمة من حديث الرحمة المسلسل بالأولية

تأليف
يوسف ابراهيم لورگت

قدم له
الشيخ يوسف مطارة رحمه الله
الشيخ محمد وائل الحنبلي
الشيخ نعمة الله الأعظمي